

# فَتْحُ الْمَسْأَلِ

بِنَشْرَحِ

عُمْدَةِ السَّالِكِ وَعُدَّةِ النَّاسِكِ

تَأْلِيفُ

مُحَمَّدِ أَوَّلِ الشَّيْخِ عَلِيِّ وَتَتِّ بْنِ أَدَمَ

-رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى- الْأَثَبِيُّوِي الْوَلِيُّوِي الْوَرَبَائِيُّ

سَدَّدَهُ اللَّهُ وَوَقَفَهُ لِمَا يُجِبُهُ وَيَرْضَاهُ ، آمِينَ

الجزء الأول

مكتبة القدس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله و صلى الله وسلم على أكمل عبده سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد :

فأقول: وأنا محمد أول جامع كتاب «فتح المسالك...» إنه فورما وصلت إلي نسخ الطبعة الأولى نشرتها بين الإخوان وطلبت من بعض المتأهلين أن يكتبوا إلي برأيهم هل ينبغي أن يطبع هذا الكتاب ثانيا وينشر أولا؟ فلم يبلغني شيء معتد به في الرفض وفي المقابل وصل إلي شفاها تشجيع كثير وكتب بعض الإخوان الأفاضل تقديمات للكتاب تشجيعا على إعادة طبعه ونشره مصححا ليتفجع به من يريده وعدلت بعضها بحذف ما فيه من إطراء حولي فجزاهم الله سبحانه خيرا كثيرا في الدارين آمين وهذه نصوصها.

\*\*\*\*\*

## بين يدي الكتاب

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.  
وبعد يعد هذا الكتاب من أفضل الكتب التي شرحت «عمدة السالك وعدة  
الناسك» لأن المؤلف تميز في شرحه بعدة أمور:

منها جمع أقوال المذاهب الأربعة المرضية وأقوال شراح الحديث وعلماء  
الفقهاء واللغويين لبيان معنى الحديث وحكمه وفقهه فالكتاب يعد موسوعة فقهية  
حديثية مذهبية لغوية شاملة لجميع أبواب العلم فمن قصد النفع من الكتاب في أي  
باب من أبواب العلم وجده بفضل الله تعالى ذلك لأن المؤلف مشارك في علوم  
متنوعة وهو كاتب وباحث مؤلف...

نحمد الله على ما وفق إليه هذا الشيخ محمد أول علي وتت ونسأله أن يقيه نفعاً  
للإسلام والمسلمين وأن من هذا الكتاب الذي ينبغي أن يطبع وينشر.

راغيانيل المرام دونكا	فتح المسالك الذي أتاكا
؟؟؟؟؟ لعمدة غدت خماصا	أزال ما بها من الخصاصة
؟؟؟؟؟ عَصَّارة الفروع	وصفوة لمذهب الجموع
؟؟؟؟؟ بسفر مسفر الـدياجي	لما احتوى عليه من حجاج
ما حوى ما تشتهيه الأنفس	وجوهر فرد نفيس أنفس
؟؟؟؟؟ وقظ من نام عن الإطاعة	ونابذ السنة والجماعة
؟؟؟؟؟ الرّاقبي ذري الكمال	أبو عليّة أخو المعالي
واحفظ لنا يا ربنا إيّاه	وجُد لدا القبول يا ربّاه
وأجذّلن سوابغ الإنعام	لي وله ولذوي الإسلام
راجز ذي عبد الرحيم خالد	أناله حسن الختام الماجد

١٤٤٠ هـ آخر شوال

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أطلع علم الفقه في سماء التحقيق شموسا وبدورًا: وجعل علماء الشريعة الغرّاء أرفع الناس في الدارين مكانة وحبورًا وسرورًا، واختارهم لحفظ فرائض الإسلام وسننه، ووأقاهم نجومًا يهتدي بها في ظلمات الجهالات إلى منهجه القويم وسننه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه.

**أما بعد :**

فإن هذا الكتاب (فتح المسالك بشرح عمدة السالك وعدة الناسك) تأليف شيخنا العالم العلامة والبحر الفهامة الشيخ محمد أول بن الشيخ علي وتّت تأليف جامع ومجموع نافع لم أر مثله من شروح فقه المذاهب الأربعة من حيث جمع الأدلة والتراجيح ينبغي أن يطبع مرات بعد مرات مع إصلاح خطأ مطبعي وتخريج الآيات القرآنية والأحاديث النبوية بالأرقام.

كتبه إمام وخطيب ومدرس مسجد دانا

إمام بن نوري بن آدم

شوال ١٤ سنة ١٤٤٠ هـ

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد الصادق الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

**أما بعد :**

فقد أهدى إليّ الشيخ العلامة الجليل الفقيه الأصولي والعالم اللغوي الأديب نادرة الزمان وفريد الأوان محمد أول بن الشيخ علي وتت بن آدم الأثيوبي الولوي الورباني رحمهما الله تعالى مؤلفه القيم الموسوم بفتح المسالك بشرح عمدة السالك فوجدته قد أبان فيه عن علم غزير واطلاع واسع ومعرفة عميقة بدقائق الفقه وأصوله ودقة في الإستدلال بالأحاديث وانتزاع الفقه منها وبيان لدرجتها صحة وضعفا.

وهو إلى ذلك كتاب جمع بين الأصالة والمعاصرة فقد تكلم عن المسائل المستجدة وأبدى الحكم الفقهي فيها وناقش المسائل القديمة بنفس أصولي فجزاه الله خيرا عن هذا العمل المبارك وكتب الله له القبول عنده ثم عند خلقه حتى ينتفع به الناس والله ولي التوفيق.

كتبه/ الشيخ محمد حامي الدين عبد الصمد

المشرف العام على معهد السنة للعلوم الشرعية

أديس أبابا

١٤٤٠ / ١٠ / ٠٦ هـ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهم يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك لسبحانك لا نحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك اللهم صل وسلم على حبيبك ورسولك محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدي بهداه.

أما بعد :

فإن علم الفقه من العلوم التي لها دور كبير في خدمة هذا الدين وأهله لأنه تعرف به الأحكام التي يتقرب بها العباد إلى ربهم وقد ألفت كتب كثيرة في الفقه ودوره ومع ذلك بقيت فجوات كبيرة لا سيما في هذا الكتاب الذي شرحه وبينه شيخنا العلامة الفاضل المحدث الفقيه الأصولي الأديب الشيخ محمد أول بن الشيخ علي وت حفظه الله عمدة السالك وعدة الناسك لم يشرحه أحد إلى الآن بشرح مفيد مقنع نافع مثله ولم يُبين بهذا الأسلوب العميق الدقيق الواسع فيما رأيتُ ويكفي لهذا الشارح كفاءة أنه استطاع أن يجمع في هذا الشرح ما كان متفرقا وموزعا في الكتب المتعددة التي تُلقت في عصورٍ مختلفة حيث بذل جهده الكبير لِكَمِّ شَمْلِ تلك المعلومات التي تناثرت بين ثنايا الكتب وقدمها للطلبة والقُرَّاء بلُغَةً عِلْمِيَّة مَهْدَبَةً ومنقاة من الآفات وهذا الشرح الذي نقدم له ينبغي أن ينال به صاحبه درجة الماجستير وفوق ذلك وهو في نظري وفيما رأيت أول شرح يتناول الموضوع بَجَوَانِبِهِ المختلفة التي لم يتناولها الباحثون على وجه الشمول هذا وأسأل الله أن يجزي المؤلف خير الجزاء ويرزق كتابه القبول وأن ينفع به المسلمين وأن يجعل لكل من ساهم في إعداده ونشره نصيبا من ذلك إنه ولي ذلك والقادر عليه.

إدريس محمد حسين مهدي

شوال ٥ سنة ١٤٤٠ هـ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله.

أما بعد :

فهذا كتاب فتح المسالك على عمدة السالك للإمام العلامة الدراكة الفهامة أستاذنا الفاضل وملاذنا الكامل شيخنا الحاج محمد أول بن مولانا الأستاذ علي آدم الملقب بوتت وقد كان هذا الكتاب (عمدة السالك.....) ؟؟؟؟؟؟؟؟؟ بتعاليت الطلبة الذين يأخذونها من أفواه مشايخهم حتى هيأ الله تعالى شيخنا لهذا الشرح العجيب فشرحه شرحا وافيا لم يسبق إليه ولم يلحق والحق يقال وإذا كانت العلوم منحا الهبة ومواهب اختصاصية فغير مستبعد أن يدخر لبعض المتأخرين ما يمر على كثير من المتقدمين أعاذنا الله تعالى من حد يسد باب الإنصاف ويصد عن جميل الإنصاف،، آمين.

فجاء هذا الشرح في سبعة أجزاء كبار وافيا كافيا لهذا الكتاب بل وغيره من الكتب في المذهب الشافعي فجزا الله تعالى شيخنا الشارح خير الجزاء،، آمين.

تلميذه

محمد بن محمد الجبرتي

١٤ / ١٠ / ١٤٠٤ هـ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم العزيز الحكيم.

الحمد لله رب العالمين حمداً يوافي نعمه، ويكافئ مزيده، يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، سبحانك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك.

الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره، ونشكره، ولا نكفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، وأنزل عليه في محكم الكتاب الكريم قوله المبين: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: 122]، وقال ﷺ مبلغاً عنه: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه، والتابعين، والأئمة المجتهدين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

**أما بعد :**

فهذه خدمة متواضعة لطلبة العلم الشرعي الذي جاءنا به رسول الله ﷺ ليرسّم لنا مناهج حياتنا الفردية، والأسرية، والاجتماعية، وينظم شئوننا الدينية، والدينية، والأخلاقية، والإنسانية، فمن سلك سبيله واهتدى بهديه سعد به في الدنيا والآخرة، وأسعد به الآخرين، وذلك بكتابة شرح حافل يكون إن شاء الله تعالى كافياً للمستكفي وهادياً للمستحفي على المختصر المسمى بـ«عمدة السالك وعدة الناسك» الموضوع في فقه الإمام الشافعي رحمه الله للعلامة الكبير والفهامة الخبير أحد أبرز الأئمة الأعلام الذين عم ودام نفعهم للخاص والعام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن لؤلؤ المعروف الشهير بابن النقيب الرومي الأصل، المصري المولد والتوطن والوفاة،

ولد سنة ست وسبعمائة هجرية على ما في «الدرر الكامنة» المطبوع، والذي في غيره أنه ولد سنة اثنتين وسبعمائة، وكان أبوه روميا من نصارى أنطاكية فوقع في سهم بعض الأمراء فربّاه، وأعتقه، وباشر النقابة لبعض الأمراء فعرف بالنقيب ثم انقطع إلى الله وتصوف فلزم الخير والعبادة، ونشأ له ولده الشهاب على قدم جيد فكان أولاً بزّي الجند ثم حفظ القرآن، وقرأ بالسبع ثم اشتغل بالعلم وله عشرون سنة، وتفقه على السنباطي، والسبكي، ونحوهما، وسمع الحديث من ابن القمامح، وابن عبد الهادي، والميدومي، وأخذ العربية عن أبي الحسن بن الملقن، وأبى حيان، وبرع ومهر في الفنون.

قال فيه الأسنوي في طبقاته: كان عالماً بالفقه، والقراءات، والتفسير، والأصول، والنحو، ويستحضر كثيرا من الأحاديث خصوصا المتعلقة بالأوراد والفضائل، وكان ذكيا أديبا شاعرا فصيحاً متواضعا كثير المروءة، والبر، والتصون، والحج، والمجاورة مواظبا على الإشغال والاشتغال، لا أعلم بعده من اشتمل على صفاته.

وقال غيره: كان وقورا ساكنا خاشعا قانعا انتفع به الطلبة، وتخرج به الفضلاء، وذكروا عنه أنه لم يكتب قط على فتيا تورعا ولا ولي تدريسا، وكان مع تشدده في العبادة حلو النادرة كثير الانبساط والدعابة.

#### مؤلفاته:

اختصر الكفاية والتنبيه فصحح على قاعدة المتأخرين ثم اختصر هذا المختصر فاقتصر على الراجح من الخلاف، وعمل تصحيح المهذب، ونكت المنهاج، وغير ذلك، هذا ما في الدرر الكامنة للحافظ ابن حجر بتصرف، وزاد ابن قاضي شهبة نقلا عن الأسنوي في أوصافه قوله: كان صالحا، ورعا طارحا للتكلف كثير البر خصوصا لأقاربه حسن الصوت بالقراءة كثير النصح والمحبة لأصحابه، وافر العقل وشرع في أشياء لم تكمل، وبالجملة فهو ممن نفع الله به وبتصانيفه.

توفي في شهر رمضان سنة تسع وستين وسبعمائة هجرية، ودفن بتربة الشيخ كمال الدين الأسنوي خارج باب النصر - رحمه الله تعالى رحمة واسعة.

هذا وللشافعية ممن يعرف بابن النقيب اثنان آخران: أحدهما: صاحب النووي شمس الدين محمد بن أبي بكر بن إبراهيم بن عبد الرحمن ولد تقريبا سنة اثنتين وستين وستمائة هجرية، وتوفي في ذي القعدة سنة خمس وأربعين وسبعمائة - رحمه الله تعالى.

وثانيهما: شهاب الدين أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم العالم المتفنن أبو العباس البعلبكي ثم الدمشقي له يد في الفقه وغيره توفي سنة أربع وستين وسبعمائة - رحمه الله تعالى - وهذان الاثنان شاميان بخلاف مؤلفنا فإنه مصري، وإن وافق آخر الاثنتين في اسمه، ولقبه وكنيته وشهرته وطبقته فراجع طبقات ابن قاضي شهبه.

ويطلق النقيب على عريف القوم، ورئيسهم، وعلى ذي رتبة من مراتب الجيش والشرطة، وهي فوق رتبة الملازم، أول، ودون الرائد الذي هو دون المقدم الذي دون العقيد، وهذا دون العميد، وهو دون اللواء، وهو دون الفريق كما في المعجم الوسيط، والظاهر هنا أن والد المؤلف تولى عرافة شرطة بعض الأمراء كما مضى فعرف بالنقيب لذلك، والله أعلم. واشتهر ولده بابن النقيب، وفتح أنطاكية الذي سبي فيها النقيب صغيرا كان في سنة ست وستين وستمائة على يد الملك الظاهر ركن الدين بيبرس سلطان مصر والشام المتوفى سنة ست وسبعين وستمائة في أولها، وهي سنة وفاة الإمام النووي كما سيأتي، وراجع «البداية والنهاية» لابن كثير.

#### أسباب تأليف الشرح:

وبعثنى على الكتابة في ذلك بعد قضاء الله وقدره أمورٌ ألخصُّ أهمَّها فيما يلي:

١ - ذبوع الكتاب وانتشاره في مختلف الأقطار الإسلامية وخاصةً ناحيتنا الأثيوبية فما من شافعي فيها إلا يقرؤه في أوائل ما يقرؤه على الشيوخ ثم يدرسه لطلبته لأنه مقرر من السماء في مقدمات متون المذهب الشافعي، مقبول عند الخواص والعوام مما يدل على إخلاص مؤلفه وإرادته بعمله فيه وجه الله ﷻ.

٢ - عدم شرح له يتكفل بحل مبانيه، وشرح معانيه، وتبيين مجمله، وتعيين مهمله، وتقرير مسأله، وتحرير دلائله، وتقويم عباراته، وتتميم إشارات، وتعقبه فيما عدل فيه

عن الراجح، أو المجزوم به في المذهب إلى غير ذلك من وظائف لشرح مُنَّحٍ مهذب كامل، ولا عجب في ذلك فالخطأ مجبولةٌ عليه طبيعةُ البشر، وهو مغفور ومغمور بكثرة الصواب والقصد إليه، وإن لم يُسَعِفْ أحياناً القَدْرَ.

٣- أن فيه مقادير ومعايير كانت مألوفة في عصر المؤلف، وهي في هذا العصر متروكة مهجورة فيحتاج اليوم إلى ذكر ما يُستعمل ويُعرَفُ، ولو عند بعض الناس لينتفع به من يقرأ الكتاب ويُطَبِّقه على مُسْتَجِدَّات الحياة.

٤- أنه قد استجدَّ وحدث في وقتنا الحاضر قضايا ومعاملات لم تكن في عصر المؤلف وما بعده إلى وقت قريب فلم يتكلم فيها علماؤنا القدامى كلما تفصيلاً خاصاً بها، وتناولها بعض علماء العصر بالبحث والحكم عليها طبقاً للدليل العام، والبحوث التي خلفها المتقدمون فيحتاج المسلم لمعرفة حكم الشرع في مثل هذه القضايا وخلوُّ كتاب في الأحكام عن التعرض لها يُعدُّ قصوراً وجموداً على الماضي.

٥- تواتر الأسئلة والاقتراحات عليّ أن أقوم بهذا العمل النبيل، وأُسدِّ هذا الفراغ من بعض مَنْ صَحِبْتُهُمْ وعاشَرْتُهُمْ ومن ليسوا كذلك، ولكنهم أحسنوا ظنهم بي بناء على ما يسمعون من الأخبار التي يمكن ألا تكون مطابقة للواقع، وإني أشكر لهم هذه الرؤية، وألجأ إلى الله أن يجبر خللي ويكمل نقصي بِمَنِّهِ وكرمه، وقد بقيت مدة مديدة لعلها تزيد على العشرين سنة أقدم رجلاً وأوَّخر أخرى، تساورني الشكوك وتتقاسمني الأفكار، وربما صرفتني عن الالتفات إليه العوارض التي تصارعني تترى، إلى أن شرح الله صدري لذلك، وملأني عزيمة وأحسست من باطني بدافع قويٍّ والله أعلم بما هنالك، وحسبي الله ونعم الوكيل.

### خُطَّة العمل:

أما كيفية العمل فيه فيأتي -بالإضافة إلى ما ذكرته من وظائف الشرح- اخترت لنفسي ثم لأمثالي، ومن يدور في فلكي أن أربط الأحكام بأدلتها، وأذكر آراء المذاهب الأخرى ليتصل الطالب بالدليل ويأنس قلبه - قبل أن يتمكن التعصب المذهبي منه - بأقوال أهل العلم في المسألة الواحدة ثم يتدرج من ذلك - إن شاء الله - إلى اختيار ما أيده الدليل منها دون معاداة للآخرين فإن علماء الشرع كلُّهم آباؤنا الرُّوحيون، وقد

بذلوا كل جهودهم في معرفة وتعريف الحق فجزاهم الله تعالى عنا خيرا كثيرا فلقد  
 قربوا لنا البعيد، ويسروا علينا كل شديد، ولهم منّا كل التقدير والاحترام، وكل الشناء  
 والإجلال والإعظام، ورأيت أن أجعل الكلام في المذاهب والأدلة غالبا بين خطين  
 لأعطي القارئ حُرِّيَّتَهُ، ولا أفرض عليه اختياري فيتملأه من يعنيه، ويتخطأه من لا  
 يشتهيه.

وهذه أسماء بعض المراجع التي تيسرت لي:

- إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين للزبيدي.
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري.
- الأم للإمام الشافعي.
- بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم للشيخ باعشن.
- البيان لابن أبي الخير اليميني العمراني.
- التجريد لنفع العبيد (حاشية البجيرمي) على فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب.
- تحفة المحتاج بشرح المنهاج للفقهاء المحقق ابن حجر الهيتمي.
- تفسير ابن كثير. - تفسير البغوي. - تفسير القرطبي.
- تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ المذكور.
- التمهيد للحافظ ابن عبد البر.
- التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي.
- تهذيب الكمال للحافظ المزي.
- تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر.
- توضيح الأحكام من بلوغ المرام للبيهقي.
- حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج.
- حاشية الجمل على فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب للشيخ سليمان الجمل.

- حاشية الشرقاوي على شرح التحرير للشيخ عبد الله الشرقاوي.
- حاشية الشرواني على تحفة المحتاج لعبد الحميد الشرواني.
- حاشية علي الشبراملسي على نهاية المحتاج.
- الحاوي الكبير. - شرح مختصر المزني للماوردي.
- الدر المختار في شرح تنوير الأبصار للحصكفي الحنفي.
- ذخيرة العقبى بشرح المجتبى للشيخ محمد علي آدم الأثيوبي المكي.
- رد المختار حاشية الدر المختار لابن عابدين الحنفي.
- الرسالة في الأصول للإمام المطلب الشافعي.
- روضة الطالبين للإمام النووي.
- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم الحنبلي.
- زبدة تعجيل المنفعة للشيخ أحمد شاغف.
- السنن الأربعة المعروفة.
- السنن الكبرى للبيهقي.
- سنن الدارمي.
- شرح السنة للبعوي.
- صحيح البخاري.
- صحيح الجامع الصغير وزيادته للألباني.
- صحيح ابن حبان (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان).
- صحيح ابن خزيمة.
- صحيح مسلم.
- طرح الثريب في شرح التقريب للعراقي.
- فتح الباري في حل ألفاظ البخاري للحافظ ابن حجر.
- الفتوحات الربانية بشرح الأذكار النووية لابن علان الصديقي المكي.
- الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي.

- فيض الإله المالك بشرح عمدة السالك للشيخ عمر بركات.
  - فيض القدير بشرح الجامع الصغير للمناوي.
  - لسان الميزان للحافظ ابن حجر.
  - المجموع للإمام النووي مع تكمليته للسبكي والمطيعي، وحيث أطلقت النقل عن النووي فهو عن المجموع.
  - المُحَلَّى لأبى محمد بن حزم الظاهريّ.
  - المستدرک على الصحيحين المطبوع مع تعليق من تلخيص الذهبي.
  - المسند للإمام أحمد بن حنبل الشيباني.
  - معرفة السنن والآثار للحافظ البيهقي.
  - مغني المحتاج للخطيب الشربيني.
  - المغني لابن قدامة الحنبلي.
  - نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي.
  - نهاية السؤل حاشية الكاشف للذهبي لسبط ابن العجمي.
  - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد الرملي .
  - نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار للشوكاني .
- بالإضافة إلى بعض كتب الأصول كجمع الجوامع للسبكي، وحواشي العطار، والشربيني على شرح المحلى لجمع الجوامع، ونهاية السؤل في شرح منهاج الأصول للأسنوي، والبحر المحيط للزرکشي، وغيرها.
- وبعض كتب النحو مثل: حاشية الصبان على شرح الألفية للأشموني، وحاشية الخضري على شرح ابن عقيل للألفية أيضًا، وبعض المعاجم اللغوية كالقاموس، وشرحه التاج، واللسان، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط، وغير ذلك مما ستراه في الكتاب إن شاء الله تعالى.
- وكثير من هذه المراجع وصل إليّ بعد شروعي في كتابة الشرح فرأيت ذلك مدداً وتيسيراً من فضل الله ﷻ .

وقد قال الذهبي في سير أعلام النبلاء أثناء ترجمة ابن حزم: قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام- وكان أحد المجتهدين-: ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل المحلّي لابن حزم، وكتاب المغني للشيخ موفق الدين، وعقب الذهبي على ذلك بقوله: لقد صدق الشيخ عز الدين، وثالثهما السنن الكبرى لليهقي، ورابعها التمهيد لابن عبد البر فمن حصل هذه الدواوين، وكان من أذكياء المفتين، وأدمن المطالعة فيها فهو العالم حقا. اهـ.

وقد حصلت لي هذه الدواوين، وانتفعت بها جدا لكن ترتيب التمهيد مُعقّد بحيث يحول دون الانتفاع به، ولو سخر الله أحد المؤهلين لترتيبه على ترتيب أبواب الفقه لكان فيه خير كثير وأجر كبير.

وكان اختياري الأبدى اختياري إحراراً للسلامة، واحترازاً عن الملامة لولا أنه في هذا العصر الذي عم فيه ادعاء الحرية كل شيء يُعتبر إبداء الكاتب رأيه جزءاً أساسياً من التأليف، وبالتالي تنقص قيمة الكتاب العلمية إذا خلا من رأي الكاتب، وعلاوة على ذلك طلب مني بعض المقترحين للكتابة ذلك، وبشدة فليدّينك الأمرين أبديت رأبي في رجحان بعض أدلة الأقوال على بعض، وللقارئ كامل الحرية في الأخذ برأبي أو تركه، وأعوذ بوجه الله الكريم، وسلطانه العظيم أن أكون مغروراً أو ممروراً أو مجروراً، وأرغب إلى فضله أن يجعلني حليف الإصابة أليف الإنابة فإنه ولي التوفيق والإجابة ثم الإثابة، وما توفيقني إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

وسميت هذا الشرح (فتح المسالك بشرح عمدة السالك، وعدة الناسك) وقد كنت حشدت له أسماءً مُبدّعة، وعرضت بعضها على بعض الإخوان فاخترت بعضها، واقترح بعض آخر غيرها إلا أنني عدلت الآن عنها كلها، واكتفيت بهذا الاسم لبعده من التكلف، وقرب مدلوله من واقع الكتاب، وبالله التوفيق.

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك، وأتوب إليك

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

## ﴿٥٥٥٥٥﴾ مقدمة ﴿٥٥٥٥٥﴾

عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه» حديث صحيح أخرجه البخاري، ومسلم، وغيرهما.

قال النووي في أول المجموع: نقل جماعة أن السلف كانوا يستحبون افتتاح الكتب بهذا الحديث، وذكر أن الخطابي قال في معالم السنن: كان المتقدمون من شيوخنا يستحبون تقديم حديث: «الأعمال بالنيات» أمام كل شيء ينشأ ويبتدأ من أمور الدين لعموم الحاجة إليه في جميع أنواعه.

وعن سهل بن عبد الله التستري أنه قال: الإخلاص أن تكون حركاته، وسكناته في سره، وعلايته لله تعالى وحده لا يمازجه شيء لا نفس ولا هوى ولا دنيا.

وعن سفيان الثوري أنه قال: ما عالجتُ شيئاً أشدَّ عليّ من نيتي إنها تتقلب عليّ.

وعن حذيفة المرعشي أنه قال: الإخلاص أن تستوي أفعال العبد في الظاهر والباطن.

قال النووي: وأما الصدق فقال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ

الصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩].

ونقل عن القشيري قال: الصدق استواء السر والعلانية.

وعن أبي القاسم الجنيد أنه قال: الصادق يتقلب في اليوم أربعين مرة، والمرائي يثبت على حالة واحدة أربعين سنة. قال النووي: معناه أن الصادق يدور مع الحق حيث دار فإذا كان الفضل الشرعي في الصلاة مثلاً صلى، وإذا كان في مجالسة العلماء، والصالحين، والضيغان، والعيال، وقضاء حاجة مسلم، وجبر قلب مكسور، ونحو ذلك فعل ذلك الأفضل، وترك عاداته، وكذلك الصوم، والقراءة، والذكر، وغيرها فحيث رأى الفضيلة في شيء... فعله ولا يرتبط بعبادة، ولا بعبادة مخصوصة كما يفعله المرائي.

نبذة من فضيلة العلم، وتعلمه، وتعليمه :

قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ٩].  
وقال ﷺ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨] وقال سبحانه: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَابِئًا بِأَلْفِ سَطْرٍ﴾ [آل عمران: ١٨] جعل منزلة أولي العلم تالية لمنزلة الملائكة، وأكرم بها منزلة، وقال - جل شأنه: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤] وكفى بشيء يؤمر رسول الله ﷺ - وهو هو - بطلب الزيادة منه رفعةً وجلالةً.  
وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من يرد الله به خيراً يُفَقِّهْهُ في الدين» رواه الشيخان.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا حسد [أي: غبطة] إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها، ويعلمها» متفق عليه، قال العلماء: الحكمة هي العلم الشرعي.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» رواه مسلم.  
وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع» رواه الترمذي، وحسنه إلى غير ذلك من أحاديث كثيرة.  
وعن علي رضي الله عنه أنه قال: كفى بالعلم شرفاً أن يدعيه من لا يحسنه، ويفرح به إذا نُسب إليه، وكفى بالجهل ذماً أن يتبرأ منه من هو فيه.

وعن معاذ رضي الله عنه قال: تعلموا العلم فإن تعلمه لله خشية، وطلبه عبادة، ومذاكرته تسييح، والبحث عنه جهاد، وبذله لأهله قرابة، وتعليمه من لا يعلمه صدقة.

وقال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى: طلب العلم أفضل من صلاة النافلة، وقال أيضاً: ليس بعد الفرائض أفضل من طلب العلم، وقال: من لا يحب العلم فلا خير فيه فلا يكن بينك وبينه معرفة، ولا صداقة، وقال: إن لم يكن الفقهاء أولياء الله فليس لله ولي، إلى غير ذلك من أقواله الكريمة.

ذم من أراد بالعلم غير ما عند الله تعالى :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «أول ثلاثة تُسْعَرُ بهم النار» فذكر الحديث، وفيه: «ورجل تعلم العلم، وعلمه، وقرأ القرآن فأُتِيَ به فعرفه نعمه فعرفها [أي: أقر بها] قال: فما عملتَ بها قال: تعلمتُ العلم، وعلمتُه، وقرأتُ فيك القرآن قال: كذبت، ولكنك تعلمت ليُقَال عالم، وقرأت القرآن ليقال قارئ فقد قيل ثم أمرَ به فُسِحِبَ به على وجهه حتى أُلْقِيَ في النار» رواه مسلم، وعنه أيضًا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من تعلم علما مما يُبتَغَى به وجهُ الله عز وجل لا يتعلمه إلا ليُصِيبَ به عَرَضًا من الدنيا لم يجد عَرْفَ الجنة يوم القيامة - يعني: ربحها» قال النووي رواه أبو داود، وغيره بإسناد صحيح.

وعن علي رضي الله عنه قال: يا حَمَلَةَ العِلْمِ اعملوا به فإنما العالم من عمل بما عِلِمَ ووافق علمه عمله، وسيكون أقوام يحملون العلم لا يجاوز تراقيهم يخالف عملهم علمهم، وتخالف سريرتهم علانيتهم يجلسون حلقا يباهي بعضهم بعضا حتى إن الرجل لِيَغْضَبُ على جلسه أن يجلس إلى غيره، ويدعاه أولئك لا تصعد أعمالهم في مجالسهم تلك إلى الله تعالى. أخرجه الدارمي في سننه.

وعن سفيان بن عيينة قال: ما ازداد عبد علما فازداد في الدنيا رغبة إلا ازداد من الله بُعْدًا.

وعن حماد بن سلمة قال: من طلب الحديث لغير الله مُكْرَ به.

### تعظيم العلماء، والتحذير من انتقاصهم:

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعْبِرَ اللَّهُ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢] مع استشعار أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما قال الأصوليون.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله عز وجل قال: من آذى لي وليا فقد آذنته بالحرب» الحديث رواه البخاري .

وقد جاء عن أبي حنيفة، والشافعي رحمة الله عليهما قالا: إن لم يكن الفقهاء أولياء الله فليس لله ولي، والفقهاء في الصدر الأول هو العامل بعلمه فقد أخرج الدارمي

عن الحسن أنه قال: إنما الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة البصير بأمر دينه المداوم على عبادة ربه، وعن سعد بن إبراهيم قيل له: من أفضه أهل المدينة؟ قال: أتقاهم لربه، وعن مجاهد قال: إنما الفقيه من يخاف الله، ودليل تفسير أبي حنيفة، والشافعي قول الله ﷻ: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَأَخْوَفُ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [١٦] الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿ [يونس: ٦٢، ٦٣] عِلْمًا بَأَنَّ مَنْ يَتَّقِي لَا بَدَّ أَنْ يَعْلَمَ مَا يَتَّقِي، وبماذا يتقى؟.

وحكى النووي عن الحافظ ابن عساكر قوله: اعلم يا أخي... أن لحوم العلماء مسمومة، وعادة الله في هتك أستار منتقصهم معلومة، وأن من أطلق لسانه في العلماء بالثلب، ابتلاه الله قبل موته بموت القلب: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

#### من آداب العالم، والمتعلم:

بما أن العلم أجل الأشياء بعد النبوة يحتاج صاحبه إلى آداب سامية نُجْمِلُهَا فيما يلي:

- ١- إخلاص القصد لله تعالى دون أي غرض آخر من مال، أو جاه، أو رفق مثلاً.
- ٢- التخلق بالمحاسن التي حث الشرع عليها كالزهد، والسخاء، ومكارم الأخلاق، والبشر، والحلم، والصبر، والورع، والخشوع، والسكينة، والوقار، والتواضع، واجتناب الضحك الكثير، والمزاح، والالتزام بالمظاهر الشرعية كالنظافة، وطيب الرائحة، وحسن الهيئة.
- ٣- التخلي من مساوئ الأخلاق كالحسد، والرياء، والعجب، والكبر، ودواء الحسد التذكر بأن حكمة الله هي التي أعطت كل ذي فضل فضله أفترض على قضاء الله العزيز الحكيم، ودواء الرياء: العلم بأن الخلق كل الخلق لا يقدر أن يضره، أو ضره حقيقة فمراعاتهم بمراعاتهم تعب، ليس وراءه أرب، إلا الضرر لدينه، والحبوط لعمله، وسخط الله عياداً بالله من سخطه، ودواء العجب تذكر أن العلم، أو

الفهم فضل من الله وعارية منه وكل شيء عنده بأجل مسمى ولا يدري متى تُستردُّ العارية فكيف يعجب بشيء لم يخترعه ولا يملكه الآن ولا يثق بدوامه معه، ودواء الكبر تذكر آيات النهي عنه والوعيد عليه وأحاديثهما مثل قوله تعالى: ﴿فَلَيْتَسَ مَتَوَى الْمُتَكَبِّرِينَ﴾ [النحل: ٢٩]، وقوله: ﴿فَلَا تُرْكُوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [النجم: ٣٢]، وقول رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من كبر» رواه مسلم، وغيره، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه مرفوعاً: «يُحْشَرُ المتكبرون يوم القيامة أمثال الذرِّ في صور الرجال يغشاهم الذل من كل مكان» الحديث رواه الترمذي مع العلم بأن الذي يتكبر ويفتخر به لا يملك إبقاءه عنده، وأن عند غيره أعظم، أو أكثر منه وكلها ودائع، وربما كان الذي يتعالى عليه أتقى لله منه، أو أقل معصية، والله عز وجل إنما قال: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَى﴾ [الحجرات: ١٣]، ولم يقل أعلمكم، ولا أحفظكم، ولا أفهمكم، ولا أذكاكم...، ولا ..، ولا .. بل ربما كانت هذه الأشياء أسباباً لشدة العهدة، وعظم المطالبة إن لم يسامح الله عز وجل.

٤- استعمال أحاديث الفضائل كالذكر، والدعاء، والنوافل.

٥- دوام المراقبة لله تعالى سرا وعلانية حسب الاستطاعة، والتعويل عليه في كل شيء، وتفويض جميع الأمور إليه.

٦- صون العلم عن الابتدال بحمله إلى أبواب أهل الدنيا لغير غرض شرعي.

٧- دوام الاشتغال بالعلم قراءة، وإقراء، ومطالعة، وتعليقا، ومباحثة، ومذاكرة ثم تصنيفا، ولا يستتكف من التعلم ممن هو دونه في سن، أو نسب، أو شهرة، أو حتى دين، أو في علم آخر بل يحرص على الفائدة، وإن قلت وفي أي مكان حلَّت، وينبغي الاعتناء بالتصنيف عند التأهل له فَبِهِ يُطَّلَعُ على حقائق العلم ودقائقه؛ لأنه يَضْطَرُّ إلى كثرة التفتيش، والمطالعة، والتحقيق، والمراجعة، والاطلاع على مختلف كلام العلماء، ومتفقه، وواضح، ومشكله، وصحيحه، وضعيفه، وجزله، وركيكه، وما لا اعتراض عليه من غيره، وبه يتصف المحقق بصفة المجتهد، وليحذر كل الحذر من التصنيف فيما لم يتقنه فإن ذلك يضره في دينه، وعلمه، وعرضه، وليحذر أيضا من

إخراج تصنيفه من يده قبل تحريره، وإمعان النظر فيه، وتكريره، وليحرص في التصنيف على إيضاح العبارة، واستيفائها وإيجازها، وينبغي أن يكون اعتناؤه بتصنيف ما لم يسبق إليه أكثر وبما تعم الحاجة إليه أكبر.

**ومما يختص بالمعلم:**

١- أن يستحضر في ذهنه كون التعليم في حقه أكد العبادات لِيُعِينَهُ ذلك على تصحيح النية فيه، وصونه عن المكدرات.

٢- وأن لا يمتنع من تعليم أحد لكونه عنده غير صحيح النية فإنه يُرَجَى له أن يصحح النية فيما بعد كما جاء عن كثير من السلف أنهم قالوا: طلبنا العلم لغير الله تعالى فأبى العلم أن يكون إلا لله أي أن العلم أذاهم إلى المعرفة بحقائق الأشياء، ومنها حقارة الدنيا، وشرف ما عند الله في الآخرة فطلبوا الأشرف.

٣- وتأديب الطالب، وتهذيبه بحمله على الآداب السنية، والشيم المرضية بأن يحرضه بالقول والفعل على الإخلاص، والصدق، وحسن النية، ومراقبة الله تعالى، والمواظبة على ذلك، ويزهده في الدنيا، ويبين له حقارتها وفناءها، وأن الله تعالى يعطيها البر والفاجر، ويرغبه في العلم ببيان فضله وفضيلة أهله، وأنهم ورثة الأنبياء ولا رتبة فوق ربتهم.

٤- وأن يحنو على طلبته، ويعتني بمصالحهم كما يعتني بمصالح نفسه، وينزلهم منه منزلة ولده في الشفقة عليهم، ويحب لهم من الخير ما يحب لنفسه ويكره لهم من الشر ما يكره لنفسه فذلك مأمور به في حق كل مؤمن كما جاء في حديث: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» رواه الشيخان فكيف بمن يروونه ميزاب خيرهم، ومنبع سعادتهم فألقوا قيادهم إليه.

٥- أن يكون سمحا بالعلم حريصا على إفادته لا يدخر عن متأهل شيئا من العلم يحتاجه متواضعا للمتعلم فالتواضع مأمور به إزاء كل المؤمنين فكيف بمن له حق الصحبة والتردد إليه والاعتماد عليه فليؤثر تعليمهم على حوائج نفسه غير الضرورية، ويرحب بهم عند إقبالهم، ويظهر لهم البشر، ويحسن إليهم بعلمه وماله وجاهه قدر

الاستطاعة ويتفقدهم، ويسأل عمن غاب منهم، وينزلهم على حسب منازلهم، ويبين لهم الصحيح من الأدلة والضعيف والقواعد العامة في الفروع والأصول على التدرج مثل قول الفقهاء: الضرر يزال، والأمور بمقاصدها، واليقين لا يُرفع بالشك، والعادة محكمة فيما لا نص فيه، وإذا تعارض جلب مصلحة مع درء مفسدة قدم الثاني، وإذا اجتمعت مباشرة بسبب قدمت عليه، ومثل قول الأصوليين: الأمر للوجوب عند عدم الصارف والخاص مقدم على العام في محله، واللفظ يحمل على العموم حتى يدل الدليل على التخصيص، وعلى الحقيقة حتى تقوم قرينة المجاز، والمطلق يحمل على المقيد، ويشرح لهم تعاريف الخاص والعام والحقيقة والمجاز والمطلق والمقيد والمجمل والمبين، وأقسام الحكم الشرعي وهي الوجوب والندب والإباحة والكرهية والحرمة والصحة والفساد وتعريفها فالواجب ما يذم تاركه ولو من بعض الوجوه، أو قُل: ما يستحق تاركه العقاب، والمندوب ما رجح فعله على تركه شرعاً، أو قُل: ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه، والمباح ما استوى فعله وتركه والمكروه ما نُهي عنه نهياً غير جازم، والمحرم ما نُهي عنه نهياً جازماً، أو قُل: ما يثاب على تركه امتثالاً ويعاقب على فعله، والصحيح ما وافق الشرع، والفاسد ما خالفه، وينبغي أن ينههم على فوائد ونكاتٍ تَمُرُّ به ولو من فن غير الذي يقرأ فيه ويذوّقهم أوليات الفنون اللازمة كالنحو والصرف ويحرضهم على الاشتغال في معظم الأوقات، ويتابعهم في إعادة محفوظاتهم ويسائلهم عما ألقاه عليهم من الفوائد والمهمات فمن وجده حافظاً أثنى عليه وأكرمه ما لم يخف مفسدة، ومن وجده مقصراً عاتبه وأرشده وأن يعلمهم الإنصاف من النفس باستعماله هو له، قال العلماء: ينبغي للعالم أن يورث أصحابه لا أدري أي أكثر منها، وليعلم أن ذلك لا يضع منزلته بل يرفعها إذ يستدل به على تقواه، وأنه لا يجازف في فتواه، وإنما يتهرب من قول: لا أدري من قلت معرفته وضعفت مراقبته.

ومن أهم ما يؤمر به المعلم أن لا يتأذى بقراءة طالبه على غيره إذا كان المقروء عليه أهلاً لأن يُقرأ عليه أما إذا كان غير أهل فليحذر منه بذلاً للنصيحة والغيرة من

قراءة الطالب على غيره مصيبة عمت البلوى بها إلا نادرا عصمه الله تعالى.  
ومن الآداب المختصة بالطالب قطع العلائق عن نفسه والرضى باليسير من  
الحاجيات وعدم التزوج فعن إبراهيم بن أدهم رحمته قال: من تعود أفضأ النساء لم  
يُفْلح، وعن غيره قال: دُبِحَ العلم بين أفضأ النساء، ومنها الانقياد للمعلم، واستشارته  
في الأمور والأخذ برأيه وإطاعته في أمره ونهيه، واختيار من كملت أهليته وظهرت  
ديانته وتحققت معرفته واشتهرت صيانتته .

فقد قال بعض السلف: إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم، وإذا كان  
يجب اختيار الصاحب لأنه يُعَدِّي حاله إلى الصاحب، ولو بلا شعور فالشيخ المرابي  
الذي يُؤْتَسَى به أولى أن يُتَبَصَّرَ في اختياره فأما الطالب نسخة من الأستاذ شاء أم أبى،  
وينبغي أن يختار من حقق بعض العلوم مع مشاركته في غيره بكثرة لارتباط بعض  
العلوم ببعضها، ومن هو ذو خلق حسن، وذهن صحيح، وإطلاع واسع، ودُرْبَة  
بأساليب التعليم، وأخذ عن المشايخ لا الكتب فمن استقل بأخذ العلم من الكتب  
يكثر غلظه وتحريفه لكثرتهم فيها فإذا انضاف قصوره إلى ما فيها زاد الطين بِلَّةً، وقد  
قيل: لا تأخذ العلم من صَحْفِيٍّ ولا القرآن من مصحفِيٍّ، ومنها احترام الشيخ واعتقاد  
رجحانه على غيره فلا تَعُدُّ عيناك إلى غيره، ولا تَحْكُ عنده عن غيره خلاف قوله، ولا  
تعتب عنده أحدا، ولا تسارر غيره بحضرته، ولا تأخذ بثوبه، ولا تدخل عليه وهو في  
حالة لا يرضى الدخول عليه واستأذن عليه في الدخول وسلم عليه وعلى من  
عنده إذا دخلت وتحرَّ رضاها، وإن خالف رأيك، ولا تُفْشِرْ له سرًّا واردد غِيْبَتَهُ فإن لم  
تستطع ففارق المجلس، ولا تشبع من طول صحبته، واحرص على الازدياد من العلم  
ولا تصرف وقتك في غيره إلا الضروري ولا يمتنعك الحياء من سؤال ما تحتاج إليه،  
وإذا قال لك: أَفْهَمْتَ المسألة وأنت لم تفهمها جِدًّا فلا تقل نعم بل صدق في الجواب  
فإن لك في ذلك مصالح كثيرة عاجلة وأجلة، وتَحَلَّ بالحلم والأناة وعلو الهمة وعدم  
التسويق فإن للتأخير آفات، ولا تحمل نفسك ما لا تطيق واعتن بتصحيح ما تحفظه  
وأحكم حفظه وكرره حتى يرسخ في قلبك وذاكِرْ أهله ورافق بعض نجباء زملاء

وقدم الأهم فالمهم من العلوم كالتفسير والفقهاء والنحو ثم الحديث والأصول مقدما  
المختصر من كل فن ثم تدرّج إلى المبسوطات وعلق ما تصادفه من النفايس ولا  
تحتقر فائدة فلعلك تحتاج إليها مؤخرا فلا تجدها ولازم حضور الحلقة ولا تؤثر  
بنوبتك أحدا، وأرشد غيرك إلى فائدة وجدتها دونه، ولا تبخل بعلمك فمن بخل  
بعلمه لم يثبت له وإن ثبت لم يثمر ولا تحسد أحدا، ولا تعجب بفهمك فإن ذلك  
يحجزك عن المزيد فإذا نَضِجَتْ وَأَشِيرَ إِلَيْكَ بِالْفَضْلِ والتقدم فاشتغل بالتأليف، وجدّ  
في الجمع والتصنيف محققا كل ما تذكره مثبتا في كل ما تسطره، وعليك بإيضاح  
العبارة وتوضيح المشكل واستوعب معظم ذلك الفن، ونبه على القواعد، فبذلك  
تظهر لك الحقائق وتتجلى لك الدقائق وتتعرف الطرق والمذاهب وتتذوق مختلف  
المشارب وترتفع من درك الجمود على التقليد وتلتحق، أو تقارب بالأئمة  
المجتهدين إن صَحِبَكَ التوفيق والتسديد، بَلَّغْنِي اللهُ وَإِيَّاكَ الْمُنَى وَأُنْسَانَا مَا ضَيَّ الْعِنَاءُ  
يَادِرَاكَ الْجَنَى، آمين.

هذه بعض آداب أهل العلم وفقنا الله لاستعمالها وأوصلنا إلى استيعابها بكمالها

آمين.

\*\*\*\*\*

## تعاريف أشياء يكثر ذكرها في الفقه

١ - الفقه هو لغة: العلم عن ابن فارس، وقال الجوهري وغيره: هو الفهم، وقيل: فهم الأشياء الدقيقة يقال: فقه بالكسر أي فهم، وفقه بالفتح إذا غلب غيره في الفهم، وفقه بالضم إذا صار الفقه له سجية، واسم الفاعل من الأولين فاقه، ومن الثالث فقيه .  
والفقه اصطلاحاً: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية. والمراد بالعلم ما كان منه صناعة ولو ظنا وخرج بإيقاعه على الأحكام العلم بالذوات وصفاتها غير الأحكام كالبياض والطول مثلاً وماهيات الأفعال، وبالشرعية أي المأخوذة من الشرع العلم بالأحكام العقلية ككون الكل أكبر من الجزء وأن الشيء لا يوجد نفسه وبالعملية أي المتعلقة بعمل قلبي كوجوب النية، أو غيره كوجوب الوضوء والصلاة والصوم وتحريم الزنى مثلاً العِلْمِيَّةُ أي المتعلقة بكيفية علم ككون الإجماع، أو خبر الواحد حجة وبالمكتسب علم الله وعلوم الأنبياء والملائكة غير المكتسبة لهم والمراد بالاكْتِسَابِ الاستتاج من مقدمتين معلومتين قبلُ وخرج بما بعده علم المقلد بالأحكام المذكورة تلقياً عن المجتهد من غير معرفة بالدليل الخاص فإن ذلك ناشئ عن دليل عام وهو أن هذا الحكم أفتاه به العالم الفلاني وما أفتاه به المفتي وجب عليه الأخذ به لقوله تعالى: ﴿ فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣] وقوله ﷺ: «ألا سألوإذ لم يعلموا فإنما شفاء العيِّ السؤال» إلى غير ذلك ومثل هذا ليس دليلاً خاصاً بمسألة معينة فهو دليل إجماليّ.

وقد ذكر الزركشي في البحر المحيط أن هذا الاصطلاح للأصوليين وأما الفقه في اصطلاح الفقهاء فقال ابن سراقه منهم: حدّه في الشرع عبارة عن اعتقاد علم الفروع في الشرع، واختار ابن السمعاني أنه استنباط حكم المشكل من الواضح وقد يطلق الفقه على أعم من ذلك .

قال الإمام أبو حنيفة: الفقه: معرفة النفس ما لها وما عليها، ولذلك سمّي كتابه في أصول الدين بالفقه الأكبر.

وقال الحلبي في المنهاج أن تخصيص اسم الفقه بما ذُكر قبل: حادثٌ، والحق أن اسم الفقه يعم جميع الشريعة التي من جملتها ما يتوصل به إلى معرفة الله ورسوله عليهم الصلاة والسلام، ومنها علم الأحوال، والأخلاق، والآداب، والقيام بحق العبودية، وغير ذلك. اهـ. وهذا الإطلاق عند المتقدمين وقد تُنوسى الآن.

### تنبية:

قال الزركشي: عُلِمَ من تعريف الفقه أن المسائل المدونة في كتب الفقه ليست بفقه اصطلاحاً وأن حافظها ليس بفقيه، وإنما هي نتائج الفقه والعارف بها فروعياً، وإنما الفقيه هو المجتهد الذي ينتج تلك الفروع عن أدلة صحيحة. نقله عن العبدري في شرح المستصفى ثم قال: ونحوه قول ابن عبد السلام أنهم نقله فقه لا فقهاء. اهـ. أقول: وهذا أيضاً باعتبار ما كان فأما اليوم فالمتعارف إطلاق الفقيه على حافظ الفقه المراد به هذه المسائل المذكورة.

والعلم إدراك الشيء على ما هو به هذا حقيقته، والمراد في التعريف ما يشمل الظن، وهو الاعتقاد الراجح مع تجويز المقابل، ويقال له: الوهم، والحكم لغة: المنع، واصطلاحاً: خطاب الله المتعلق بفعل المكلف على سبيل الطلب، أو التخيير. ٢- القرآن، أو الكتاب، أو الكتاب العزيز، أو التنزيل العزيز فالقرآن لغة: مصدر قرأ قرآنًا أي قراءة مثل غفر غفرانا، واصطلاحاً: هو الكلام المنزل على رسول الله ﷺ المتعبد بتلاوته المعجز عن الإتيان بمثل أقصر سورة منه.

٣- السنة: وهي لغة الطريقة، واصطلاحاً قول النبي ﷺ وفعله، وتقريره، وهَمُّه، وشمائله، ويرادفها الحديث وقد تُخصَّص السنة بما جرى عليه العمل بعده ﷺ.

٤- الواجب: ما يثاب على فعله، ويعاقب على تركه، ويرادفه الفرض.

٥- المندوب: ما يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه، ويرادفه المسنون

والمستحب.

٦- المباح: ما استوى فعله وتركه، ويرادفه الجائز.

٧- المكروه: ما يثاب على تركه امثالاً، ولا يعاقب على فعله.

- ٨- الحرام، أو المحذور: ما يثاب على تركه كذلك، ويعاقب على فعله.
- ٩- الصحيح: هو الفعل الذي وافق الشرع الكريم.
- ١٠- الفاسد: ويرادفه الباطل هو الفعل الذي خالف الشريعة المطهرة.
- ١١- الحديث الصحيح: هو الذي جمع قيوداً خمسة، وهي الاتصال بأن يكون كل من رواه تلقاه عن رواه عنه، وعدالة الرواة، وكمال ضبطهم، وعدم العلة وهي عبارة عن سبب غامض يقتضي رد الحديث يدركه أهله، وعدم مخالفة الراوي لمن هو أرجح منه.
- ١٢- الحديث الحسن: هو ما استوفى قيود الصحيح إلا كمال الضبط فالمعتبر فيه أصل الضبط بأن لا يكون الراوي مغفلاً كثير الخطأ. ويرتقي إلى الصحيح بتعدد راويه.
- ١٣- الحديث الضعيف: ما اختل فيه قيد من قيود الحسن وإذا تعددت طرقه فقد يرتقي إلى درجة الحسن بل ربما تكاثرت طرقه فحكم له بالصحة وليس يصلح لذلك كل ضعيف قال النووي في التقريب: إذا روي الحديث من وجوه ضعيفة لا يلزم أن يحصل من مجموعها حسن بل ما كان ضعفه لضعف حفظ راويه الصدوق الأمين زال بمجيئه من وجه آخر وصار حسناً وكذا إن كان ضعفها لإرسال، قال السيوطي: أو تدليس، أو جهالة رجال كما زاده شيخ الإسلام -يعني: الحافظ ابن حجر- زال بمجيئه من وجه آخر وكان دون الحسن لذاته، قالوا: وأما الضعيف لفسق الراوي، أو كذبه فلا يؤثر فيه موافقة غيره إذا كان الآخر مثله لقوة ضعفه وتعاقد هذا الجابر نعم يرتقي بمجموع طرقه عن كونه منكراً، أو لا أصل له صرح به شيخ الإسلام قال: بل ربما كثرت الطرق حتى أوصلته إلى درجة المستور السيء الحفظ بحيث إذا وجد له طريق آخر فيه ضعف قريب محتمل ارتقى بمجموع ذلك إلى درجة الحسن. اهـ. من التقريب والتدريب.
- ١٤- المرفوع: ما أضيف إلى النبي ﷺ قولاً، أو فعلاً.
- ١٥- الموقوف: ما أضيف إلى صحابي قولاً، أو فعلاً.

- ١٦- المقطوع: ما أضيف إلى تابعي كذلك.
- ١٧- المرسل: ما رفعه التابعي إلى النبي ﷺ مسقطاً للصحابي.
- ١٨- المنقطع: ما سقط من رواته راو واحد غير الصحابي، وقد يطلق عليه المرسل أيضاً.
- ١٩- المعضل: ما سقط من إسناده راويان فأكثر على التوالي.
- ٢٠- المتروك: ما تفرد به متهم بالكذب، أو فاسق، أو كثير الغلط، أو الغفلة وخالف القواعد المعلومة.
- ٢١- المنكر: ما خالف فيه الضعيف ثقةً.
- ٢٢- الموضوع: هو المُختلق على رسول الله ﷺ.
- ٢٣- الشاذ: ما خالف فيه الثقة من هو أرجح منه.
- ٢٤- المضطرب: ما روي على وجه مختلفة متساوية في الدرجة.
- ٢٥- المدرج: ما زيد في الحديث من غير كلام النبي ﷺ.

#### أسباب اختلاف الفقهاء:

اعلم أن من المتفق عليه بين المسلمين أنه لا تشريع إلا لله سبحانه وتعالى ولا يبلغ عنه إلا رسول الله ﷺ، وكل من عداه من الأئمة فهم مبلغون لأخباره متبعون لآثاره ليس لهم إلا تبليغ ما تلقوه منه مباشرة، أو بواسطة قطعاً، أو ظناً فهذه الجملة لا خلاف فيها معتبر، والأدلة المتفق عليها بين جمهور الأمة أربعة هي الكتاب، والسنة، والإجماع [أي اتفاق مجتهدي عصر واحد بعد النبي ﷺ على حكم شرعي] والقياس على ما ثبت بواحد من الثلاثة فما ثبت بدليل قطعيّ الورود عن النبي ﷺ وهو القرآن والسنة المتواترة [أي التي رواها جمع كثير يمتنع تواطؤهم على الكذب] قطعيّ الدلالة بحيث لا يحتمل إلا معنى واحداً لا اختلاف فيه، ومن هذا القبيل أركان الإسلام وأوقات الصلوات وركعاتها وما إلى ذلك وإنما الخلاف في غير ذلك والسبب المباشر لذلك هو تباين عقول البشر في فهم الظواهر واستنباط الأحكام منها واستنتاج العلل.

وأهمُّ محاور هذا التباين ما يلي:

أولاً: اختلاف معاني الألفاظ العربية بسبب الإجمال، أو الاشتراك فيها، أو التردد بين العموم والخصوص، أو الحقيقة، والمجاز، أو بين المعنى اللغوي، والعرفي، أو بسبب الاختلاف في هيئة اللفظ كالحركات المقدرة، أو الظاهرة، أو في مرجع الضمير، أو غيرها.

ثانياً: الاختلاف في الحديث المرويّ كأن يصل إلى بعضهم دون بعض، أو يبلغ بعضهم من وجه صحيح وبعضهم من وجه ضعيف وقد تكون الصحة، أو الضعف عند بعضهم دون آخر للاختلاف في سبب القبول، أو الرد، أو يشرط بعضهم للعمل به شرطاً لا يراه غيره كموافقة عمل أهل المدينة، أو تعدد الراوي، أو عدم مخالفة القياس مثلاً.

ثالثاً: الاختلاف في بعض القواعد الأصولية كالعامّ المخصوص هل هو حجة في الباقي، أو لا؟ والعامّ المتأخر هل ينسخ الخاص المتقدم، أو لا؟ وهل مفهوم المخالفة يحتج به، أو لا؟ وهل الزيادة على النص تعتبر ناسخة له، أو لا؟ وغير ذلك. رابعاً: الاختلاف في دعوى التعارض والترجيح بين الأدلة والجمع بينها، وفي المرجحات أيضاً هل يرجح بهذا الوصف، أو لا مثلاً؟.

خامساً: الاختلاف في استجماع القياس لمعتبراته وفي الأشياء التي تعتبر لصحته، أو تقديمه على غيره ونحو ذلك.

سادساً: الاختلاف في أصل المستند هل هو حجة، أو لا؟ كقول الصحابي والاستصحاب والاستحسان والمصالح المرسلة وسد الذرائع وغيرها. فقد استبان أن اختلاف العلماء منحصر في دائرة ما هو مُتَلَقَّى من الله تعالى نصاً، أو استنباطاً وهو ضرورة اجتهادية يُملئها الاجتهادُ نفسه وهو اختلاف بسيط لأنه في جزئيات الأحكام الفرعية فلا يكون موجبا للافتراق والقطيعة بين المسلمين طالما كان الهدف منه اتباع رسول الله ﷺ، والعمل بما شرعه الله لنا اللهم إلا إذا تدخّل الهوى، أو الطمع في الحطام.

هذا وقد استعنت في هذا البحث بكتاب الزحيلي [الفقه الإسلامي]، وفيه كتب مستقلة منها رفع الملام عن الأئمة الأعلام للشيخ ابن تيمية، وغيره.

## تنبيه :

قال الإمام الدهلوي في حجة الله البالغة: أعلم أن الناس كانوا قبل المائة الرابعة غير مجمعين على التقليد الخالص لمذهب واحد بعينه، قال أبو طالب المكي في قوت القلوب: إن الكتب والمجموعات محدثة والقول بمقالات الناس والفتيا بمذهب الواحد من الناس واتخاذ قوله والحكاية له في كل شيء والتفقه على مذهبه لم يكن الناس قديما على ذلك في القرنين الأول والثاني. اهـ.

قال الدهلوي: وبعد القرنين حدث فيهم شيء من التخريج غير أن أهل المائة الرابعة لم يكونوا مجتمعين على التقليد الخالص على مذهب واحد والتفقه له والحكاية لقوله كما يظهر من التبعية بل كان فيهم العلماء والعامّة، ثم قسم العلماء إلى فريقين: أهل رواية يشتغلون بنقل الأحاديث والآثار، وأقوال من سبقهم من أهل العلم واتباعها، وأهل تخريج يستنبطون من أقوال إمامهم ما لم ينص عليه صريحا فيخرّجونه على قواعد تصرفاته في المسائل التي ذكرها قال: فكان هؤلاء يُنسَبون إلى مذاهب أصحابهم فيقال: فلان حنفي... مالكي... شافعي...، وكان صاحب الحديث أيضًا قد ينسب إلى أحد المذاهب لكثرة موافقتهم له كالنسائي، والبيهقي ينسبان إلى الشافعي قال: ثم بعد هذه القرون كان ناس آخرون ذهبوا يمينًا وشمالًا، وحدث فيهم أمور منها الجدل والخلاف في علم الفقه...، ومنها أنهم اطمأنوا بالتقليد ودب التقليد في صدورهم وهم لا يشعرون...، ومنها أن أقبل أكثرهم على التعمقات في كل فن فمنهم من زعم أنه يؤسس علم أسماء الرجال، ومعرفة مراتب الجرح والتعديل ثم خرج من ذلك إلى التاريخ قديمه وحديثه، ومنهم من تفحص عن نوادر الأخبار وغرائبها وإن دخلت في حدّ الموضوع، ومنهم من كثّر القول والقييل في أصول الفقه واستنبط كل لأصحابه قواعد جدلية فأورد فاستقصى وأجاب وتفصّل...، ومنهم من ذهب إلى فرض الصور المستبعدة التي من حقيها أن لا يتعرض لها عاقل... قال: وفتنة هذا الجدل والخلاف قريبة من الفتنة الأولى حين تشاجروا في الملك وانتصر كل رجل لصاحبه فكما أعقبت تلك ملكا عضوضا ووقائع عمياء صماء فكذلك

أعقبت هذه جهلا واختلاطا وشكوكا.. ما لها من أرجاء فنشأت بعدهم قرون على التقليد الصَّرف لا يميزون الحق من الباطل ولا الجدل عن الاستنباط... ثم قال: ولا أقول ذلك كليا مطردا فإن الله طائفة من عباده لا يضرهم من خذلهم وهم حجة الله في أرضه وإن قَلُّوا ولم يأت قرن بعد ذلك إلا وهو أكثر فتنة وأوفر تقليدا.. حتى اطمأنوا بترك الخوض في أمر الدين وبأن يقولوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣] وإلى الله المشتكى وهو المستعان...

ثم ذكر أن هذه المذاهب الأربعة المحررة قد اجتمعت الأمة، أو من يعتد به منها على جواز تقليدها إلى يومنا هذا وفي ذلك من المصالح ما لا يخفى لا سيما في هذه الأيام التي قصرت فيها الهمم جدا وأشربت النفوس الهوى وأعجب كل ذي رأي برأيه، فما ذهب إليه ابن حزم ومن نحا نحوه من تحريم التقليد... إنما يتم فيمن له ضرب من الاجتهاد ولو في مسألة واحدة وفيمن ثبت له بالطرق المعروفة عند أهل العلم نص عن النبي ﷺ مُحْكَمٌ غير مُعَارَضٍ فخالفه إلى غيره فهذا لا سبب له إلا نفاق خفي، أو حمق جلي... وفيمن يكون عاميا ويقلد رجلا من الفقهاء بعينه يرى أنه يمتنع من مثله الخطأ، وأن ما قاله هو الصواب ألبتة وأضمر في قلبه أن لا يترك تقليده وإن ظهر الدليل على خلافه وفيمن لا يُجَوِّز... أن يستفتي الحنفي مثلا فقيها شافعيًا وبالعكس، ولا يجوز أن يقتدي الحنفي بإمام شافعي مثلا، فإن هذا قد خالف إجماع القرون الأولى وناقض الصحابة والتابعين.

قال: .. وليس محله فيمن لا يدين إلا بقول النبي ﷺ ولا يعتقد حلالًا إلا ما أحله الله ورسوله ولا حرامًا إلا ما حرمه الله ورسوله لكن لما لم يكن له علم بما قاله النبي ﷺ ولا بطريق الجمع بين المختلفات ولا بطريق الاستنباط اتبع عالما راشدا على أنه مصيب فيما يقول ويفتي - ظاهرا - متبع سنة رسول الله ﷺ فإن خالف ما يظنه أقلع من ساعته من غير جدال ولا إصرار فهذا كيف يُنكره أحد مع أن الاستفتاء والافتاء لم يزل بين المسلمين من عهد النبي ﷺ ولا فرق بين أن يستفتي هذا دائما، أو يستفتي هذا حينًا وذلك - أي غيره - حينًا بعد أن يكون مُجمِعًا على ما ذكرناه كيف

لا؟ ولم نُؤْمِنْ بِفَقِيهِ أَيًّا كَانَ أَنَّهُ أَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ الْفَقْهَ وَفَرَضَ عَلَيْنَا طَاعَتَهُ وَأَنَّهُ مَعْصُومٌ فَإِنْ اقْتَدَيْنَا بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ فَذَلِكَ لِعِلْمِنَا بِأَنَّهُ عَالِمٌ بِكِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ فَلَا يَخْلُو قَوْلُهُ أَنَّهُ يَكُونُ مَصْرُوحًا بِهِ فِي أَحَدِهِمَا، أَوْ مَأْخُوذًا مِنْهُمَا بِطَرِيقٍ مِنَ الطَّرِيقِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا قَلَدَ مَوْمِنٌ مَجْتَهِدًا.

ثم ذكر أنه لم يزل المحققون من العلماء يتبعون ألفاظ الأخبار، ويخرجون أي: يفرعون على كلام الفقهاء فبعضهم يكثر من ذا ويقل من ذاك، وبعضهم يعكس فينبغي لمن هو من أهل الحديث أن يعرض ما اختاره على أقوال المجتهدين ولمن هو من أهل التخريج أن يحصل من السنن ما يحترز به من مخالفة الصحيح الصريح، ومن القول بالرأي فيما فيه حديث، أو أثر كما ينبغي للمحدث أن لا يتعمق في الأخذ بالقواعد التي وضعها أصحابه وليست منصوصة للشارع فيرد لأجلها حديثًا صحيحًا.

كما فعل ابن حزم في حديث تحريم المعازف الذي رواه البخاري فرده لشائبة الانقطاع مع أنه صحيح فإن مثل ذلك إنما يصار إليه عند التعارض، وكرّد الحديث بأحفظية الراوي للحديث الآخر، وإن كان لهذا ألف وجه من المرجحات، وكالاستدلال بالفاء والواو، وتقديم كلمة على أخرى، ونحو ذلك مع شيوع الرواية بالمعنى، وكما ينبغي للمخرج على أقوال العلماء ألا يخرج ما لا يفيد الكلام، ولا يفهمه منه أهل العرف لأن التخريج في الحقيقة تقليد، وهو لا يكون إلا فيما يفهم من الكلام، وألا يرد حديثًا، أو أثرًا صحيحًا لقاعدة استنبطها هو، أو من سبقه فإن رعاية الحديث أحق من مراعاة تلك القاعدة المخترجة...

وذكر أيضًا: أن بعض الناس قال: إن العلماء فريقان: أهل الظاهر، وأهل الرأي، ولا ثالث لهما وإن كل من قاس أو استنبط فهو من أهل الرأي. كلاً والله ليس المراد بالرأي الفهم من النص ولا الرأي المجرد وحده فإن الأول لا ينفك منه أحد من العلماء، والثاني لا يتحمله مسلم ألبتة فإن أحمد وإسحاق بل والشافعي ليسوا من أهل الرأي بالاتفاق وهم يستنبطون وقيسون بل المراد بأهل الرأي قومٌ جُلُّ أمرهم فيما

عدا المسائل المتفق عليها بين الجمهور حملُ النظر على النظر والرد إلى أصل من أصول أحد الأئمة دون تتبع للأحاديث والآثار، والظاهري من لا يقول بالقياس ولا بآثار الصحابة والتابعين كداود وابن حزم وبينهما المحققون من أهل السنة كأحمد وإسحاق. اهـ. ما قاله الدهلوي ملخصا ولم أتقيد بألفاظه وهو كلام نفيس.

وقال الذهبي: في ترجمة ابن حزم من كتاب [سير أعلام النبلاء] من بلغ رتبة الاجتهاد وشهد له بذلك عدة من الأئمة لم يسْغُ له أن يقلد كما أن الفقيه المبتدي والعامي الذي يحفظ القرآن، أو كثيرا منه لا يسوغ له الاجتهاد أبدا فكيف يجتهد؟ وعلام يبنى؟ وكيف يطير ولما يُرِيَّش؟.

والقسم الثالث: الفقيه المنتهي اليقظ الفهم المحدث الذي قد حفظ مختصرا في الفقه، وكتابا في الأصول، وقرأ النحو، وشارك في الفضائل مع حفظه لكتاب الله وتشاغله بتفسيره، وقوة مناظرته فهذه رتبة من بلغ الاجتهاد المقيد، وتأهل للنظر في دلائل الأئمة، فمتى وضح له الحق في مسألة وثبت فيها النص وعمل به أحد الأئمة فليتبع الحق، ولا يسلك الرخص ولا يسعُه بعد قيام الحجة عليه تقليد؛ فإن خاف شغب الفقهاء عليه فليتكتم بها... إلى أن قال: ومن طلب العلم للمدارس والافتاء والفخر والرياء تحامق واختال وازدرى بالناس وأهلكه العجب ومقتته الأنفس: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّهَا﴾ ① وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّهَا ﴿ [الشمس: ٩، ١٠]. اهـ.

### ما الاجتهاد وكيف السبيل إليه؟:

قال البيضاوي في المنهاج: هو استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية، فقال الأسنوي في شرحه: واعلم أن تعريف الاجتهاد يعرف منه تعريف المجتهد، والمجتهد فيه فالمجتهد هو المستفرغ وسعه في درك الأحكام الشرعية، والمجتهد فيه كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي.

قال البيضاوي: لا بد له أي للمجتهد أن يعرف من الكتاب، والسنة ما يتعلق بالأحكام، والإجماع، وشرائط القياس، وكيفية النظر، وعلم العربية، والناسخ والمنسوخ، وحال الرواة، ولا حاجة إلى الكلام والفقه. اهـ.

وقد عدُّوا الآياتِ الظاهرةَ الدلالةَ على الأحكام بنحو خمسمائة آية، وكذا الأحاديث، وقيل: ثلاثة آلاف، وعن الإمام أحمد أنه قال: الأصول التي يدور عليها العلم عن النبي ﷺ ينبغي أن تكون ألفاً ومائتين، والمختار أنه لا تشترط الإحاطة بجميع السنن، وإلا لا نسدَّ باب الاجتهاد، ونُقَلَّ عن جماعة منهم الغزالي قولهم: يكفي أن يكون عنده أصل يجمع أحاديث الأحكام كسنن أبي داود، ومعرفة السنن، والآثار للبيهقي، أو أصل وقعت العناية فيه بجمع أحاديث الأحكام، ويكتفى فيه بمواقع كل باب فيراجع وقت الحاجة، وقد نوزع في التمثيل بسنن أبي داود لعدم جمعه للسنن المحتاج إليها فكم من حديث حُكِمِي في الصحيحين، أو أحدهما ليس في سنن أبي داود؛ ولأن فيه ما لا يحتجُّ به من الأحاديث الواهيات، وعلى كل حال فتمثيلهم بما ذكر يدل على أن الأمر هين وليس بالصعوبة التي يراها كثير من الناس، ولا يشترط حفظ القرآن على الأصح كما لا يشترط حفظ السنن بلا خلاف، والمراد بمعرفة الإجماع معرفة مواقعه حتى لا يخالفه، ولا يلزمه حفظها بل التمكن من معرفة أن المسألة التي يجتهد ويفتي فيها لا تخالف الإجماع لأن بعض المجتهدين سبقه إلى قوله فيها، أو لأن الحادثة حديثة لم تكن سابقاً، والمراد بعلم العربية اللغة، والنحو، والصرف، ولا يشترط التوسع فيها بل تحصيل ما يتوقف عليه فهم الخطاب ورد الجواب، والمراد بحال الرواة هو القوة، أو الضعف وتفاوتهم في ذلك، ويكفي فيه الرجوع إلى ما قاله أهل الفن كالبخاري، ومسلم، وأبي حاتم، وأبي زرعة الرازي، والدراقطني، وغيرهم.

ونقل عن الإمام الرازي قوله: أهم العلوم للمجتهد أصول الفقه، وشرط فيه الماوردي، والسبكي الفطنة والذكاء ليصل إلى معرفة المسكوت عنه بأمانة المنطوق، قال الزركشي بعد ما ذكر: والحاصل أنه لا بُد أن يكون محيطاً بأدلة الشرع في غالب الأمر - يعني بالقوة - متمكناً من اقتباس الأحكام منها عارفاً بحقائقها ورتبها عالماً بتقديم ما يتقدم منها، وتأخير ما يتأخر... ثم قال: وليس من شرط المجتهد أن يكون عالماً بكل مسألة تردُّ عليه فقد سئل مالك عن أربعين مسألة فقال

في ست وثلاثين: لا أدري، وكثيرا ما يقول الشافعي: لا أدري، وتوقف كثير من الصحابة في مسائل.

وقال بعضهم: من أفتى في كل ما سئل عنه فهو مجنون. اهـ.  
وقال في موضع آخر: فائدة. على فقيه النفس ذى الملكة الصحيحة تتبّع ألفاظ الوحيين الكتاب، والسنة، واستخراج المعاني منهما، ومن جعل ذلك دأبه وجدها مملوءة وورد البحر الذي لا ينزف وكلما ظفر بأية طلب ما هو أعلى منها واستمد من الوهاب. اهـ.

وقال الزحيلي (ص ١٣٣) من المجلد الأول من كتابه (الفقه الإسلامي): والاجتهاد مُمكنٌ كلَّ الإمكان اليوم، ولا صعوبة فيه بشرط أن ندْفِنَ تلك الأوهام والخيالات...، والظنّ الآثمّ بعدم الوصول إلى ما وصل إليه الأولون حتى عدّ ذلك كأنه ضرب من المستحيل، وهل هناك مستحيل بعد غزو الفضاء واختراع أنواع الآلات الحديثة... العجيبة الصنع؟ .

إن استكمال شرائط الاجتهاد ليس من العسر في شيء بعد تدوين العلوم المختلفة وتعدد المصنفات فيها وتصفية كل دخيل عليها، وهاهم العلماء في كل عصر يجتهدون ويرجحون بين أقوال الفقهاء السابقين حتى انضبطت المذاهب وحررت الأحكام... ثم نقل عن المراغي قوله: وإني مع احترامي لرأي القائلين باستحالة الاجتهاد أحالفهم في رأيهم، وأقول: إن في علماء المعاهد الدينية في مصر من توافرت فيهم شروط الاجتهاد ويحرم عليهم التقليد. اهـ.

**تتمة:**

هل يلزم العامي التزام مذهب معين في جميع المسائل؟  
قال الزركشي: فيه وجهان قال إلكيا: يلزمه، وقال ابن برهان: لا، ورجحه النووي في أوائل القضاء، وهو الصحيح فإن الصحابة رضوان الله عليهم لم ينكروا على العامة تقليد بعضهم من غير تقييد... ثم قال: وحكى الرافعي عن أبي الفتح الهروي أن مذهب عامة أصحابنا أن العامي لا مذهب له. اهـ.

وفي كتاب الزحيلي ما يلي:

وقال أكثر العلماء لا يجب تقليد إمام معين في كل المسائل والحوادث التي  
تَعْرَضُ بل يجوز أن يقلدَ أيَّ مجتهد شاء فلو التزم مذهباً معيناً لا يلزمه الاستمرار  
عليه بل يجوز الانتقال منه إلى غيره إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله ﷺ، ولم  
يوجب الله ولا رسوله ﷺ على أحد أن يتمذهب بمذهب رجل من الأئمة، وإنما  
أوجب الله اتباع العلماء من غير تخصيص بواحد دون آخر فقال ﷺ: ﴿فَسَعَلُوا أَهْلَ  
الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]...

ثم قال: وهذا القول هو الراجح عند علماء الأصول. اهـ.

وقال العلامة المفتي محمد بخيت الحنفي في سلم الوصول لشرح نهاية السؤل أي  
شرح الأسنوي لمنهاج البيضاوي في الأصول: وعلى ذلك يكون في وسع العوام في  
عصرنا هذا أن يأخذوا بقول عالم من علماء أيّ مذهب من مذاهب الأئمة الأربعة  
حيث دونت كتبها ونقلت تواتراً في كل طبقة وعصر، وكذا مذهب غيرهم إذا نقل عنه  
تواتراً، أو شهرة، أو آحاداً بطريق صحيح يجوز العمل به متى أخبر به الثقة العدل. اهـ.  
ونقل السقاف في ترشيح المستفيدين عن الحسن الأهدل أن جميع أفعال العوام في  
العبادات والبيوع وغيرها مما لا يخالف الإجماع على الصحة والسداد إذا وافقوا  
إماماً معتبراً على الصحيح الخ ما ذكره. رحم الله الجميع، وأسكنهم في الجنان المحل  
الرفيع، وهذا حين أشرع في المقصود مستعيناً بالله متوكلاً عليه متضرعاً إليه أن يهديني  
سواء السبيل، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب وهو حسبي ونعم الوكيل.

\*\*\*\*\*

### مقدمة المصنف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

هذا مُختصر على مذهب الإمام الشافعي رحمة الله تعالى عليه ورضوانه، اقتصرْتُ فيه على الصحيح من المذهب عند الرافعي والنووي، أو أحدهما، وقد أذكر فيه خلافاً في بعض الصور، وذلك إذا اختلف تصحيحهما، مقدماً لتصحیح النووي جازماً به، فيكون مقابله تصحيح الرافعي.

وسميته: «عمدة السالك وعدة الناسك».

والله أسأل أن ينفع به، وهو حسبي ونعم الوكيل.

قال المصنف - رحمه الله تعالى رحمة واسعة :

(بسم الله الرحمن الرحيم) بدأ كتابه بالبسملة تأسياً بالكتاب العزيز، وعمل رسول الله ﷺ في كتبه إلى ملوك عصره، وغيرها، وعمل المسلمين من عهد الصحابة، والتابعين، وفيه حديثٌ قولِي نَصُّهُ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتَر».

قال النووي في المجموع: ورد من رواية أبي هريرة بألفاظ جاءت في كتاب الأربعين للحافظ عبد القادر الرُّهاوي، ومن رواية كعب بن مالك أيضاً قال: والمشهور رواية أبي هريرة وحديثه هذا حسن، وعزاه إلى أبي داود، وابن ماجه، والنسائي في عمل اليوم والليلة، وأبي عوانة في صحيحه المستخرج على صحيح مسلم، قال: وروي موصولاً ومرسلاً، ورواية الموصول إسنادها جيد. اهـ.

وعزاه شارح الإحياء إلى ابن حبان أيضاً وقال: قال ابن الصلاح: هذا حديث حسن بل صحيح. اهـ.

ونُقِلَ عن ابن رجب الحنبلي أنه تعقب النووي في شرح الأربعين على تحسينه

لهذا الحديث، وكذا أظن الألباني في تضعيف حديثي البسملة، والحمدلة في إرواء الغليل، وأشار إليه في الضعيفة، ونقل شارح الأذكار عن الحافظ ابن حجر أنه قال: في سنده أي حديث البسملة ضعف، وسقط بعض رواته، وأنه قال في حديث الحمد: إنه حديث حسن أخرجه ابن ماجه، وأبو عوانة في صحيحه، ونقل عن السخاوي أنه قال: وهذا الحديث تبع ابن الصلاح على تحسينه الإمام النووي في أذكاره، وشيخ شيوخنا العراقي، وادعى بعضهم صحته.

وذكر أن التاج السبكي قال في الطبقات الكبرى: هذا الحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرک، وقضى ابن الصلاح بأنه حسن محتجا بأن رجاله رجال الصحيحين سوى قرة بن عبد الرحمن فإنه لم يخرج له سوى مسلم في الشواهد مقرونا بغيره، وليس لها حكم الأصول. اهـ.

أقول: يعتضد حديث البسملة بالعمل المستمر من النبي ﷺ ثم الصحابة بما فيهم الخلفاء الراشدون في كتاباتهم، ففي أوائل البخاري أن النبي ﷺ كتب إلى هرقل قائلاً: «بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم» الحديث، وفي كتاب الشروط منه باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب من حديث طويل في قصة الحديدية، قال الزهري: فجاء سهيل بن عمرو فقال: هات اكتب بيننا وبينكم كتابا فدعا النبي ﷺ الكاتب فقال: «اكتب بسم الله الرحمن الرحيم» الحديث، وقد نقل المناوي في فيض القدير عن الحافظ ابن حجر قوله: وقد جمعتُ كتب المصطفى ﷺ إلى الملوك وغيرهم فلم يقع في واحد منها البداة بالحمد بل بالبسملة اهـ.

وقد ذكر في المواهب اللدنية مكاتباته ﷺ لهرقل، وكسرى، والنجاشي، والمقوقس، والمنذر بن ساوى، وابن أبي الجندى ملكي عُمان، وصاحب اليمامة هوذة ابن علي، والحرث بن أبي شمر الغساني، وكُتِبَ أمان وعهد وإعطاء كتبها لآخرين كلها مبدوءةً بسم الله الرحمن الرحيم حتى ذكر أن النبي ﷺ كتبها في وثيقة بيع فقال: «وباع ﷺ للعداء عبداً وكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اشترى العداء بن خالد ابن هوذة من محمد رسول الله ﷺ اشترى عبداً، أو أمة - شك الراوي - لا داء، ولا

غائلة، ولا خِبْنَةَ بَيْعِ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ»، رواه أبو داود، والدارقطني، ولقد كان لنا في رسول الله أسوة حسنة، أما رواية الحمد فيعضدها حديث ابن مسعود رضي الله عنه: علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة: «الحمد لله نستعينه، ونستغفره» الحديث، رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وهذا السياق له في الجمعة، وكذا ابن ماجه في النكاح بنحوه، والحاجة ما يفتقر إليه الإنسان ويطلبه كما في المعجم الوسيط فهي في معنى الأمر ذى البال:

فإن لا يَكُنْهَا أو تَكُنْه فإنه أخوها غَدَتْهُ أُمُّه بِلَبَانِهَا

ورحمة الله تعالى: صفة ذاتية من آثارها كل الخير في الدنيا والآخرة «فانظر إلى آثار رحمة الله...» هذا وقد قلل العلماء من شأن الاختلاف في ذكر البسملة، والحمد ولعل من أهم أقوالهم في ذلك ما نقله الصديقي في شرح الأذكار عن التاج السبكي أنه قال: وأما الحمد والبسملة فجائز أن يُعْنَى بهما ما هو الأعم منهما، وهو ذكر الله تعالى والثناء عليه على الجملة إما بصيغة الحمد، أو غيرها، ويدل على ذلك رواية ذكر الله وحيثنذ فالحمد، والذكر، والبسملة سواء، وجائز أن يُعْنَى خصوص الحمد وخصوص البسملة، وحيثنذ فرواية الذكر أعم فيقضي بها على الروایتين الأخرين لأن المطلق إذا قيد بقيدتين متنافيين لم يحمل على واحد منهما ويرجع إلى أصل الإطلاق... ثم قال: ويدل على أن المراد الذكر أن غالب الأعمال الشرعية غير مفتوحة بالحمد، كالصلاة، والحج، وغيرهما. اهـ.

بالمعنى في بعضه وقد شاع أيضا أن المبتدأ به نوعان: حقيقي ونسبي فالحقيقي ما لم يسبقه شيء أصلا، والنسبي ما قُدِّمَ أمام المقصود بالذات، وإن سبقه شيء فصدق الحقيقي على البسملة فقط والنسبي عليها وعلى الحمدلة، واختير ذلك على عكسه لموافقته للكتاب العزيز، وعمل المسلمين سلفهم وخلفهم، ثم أن الاتيان بالبسملة بين يدي الأمور تعتوره الأحكام الخمسة فيجب في قراءة الفاتحة في الصلاة بأدلة غير هذا الحديث سيأتي بعضها في صفة الصلاة - إن شاء الله تعالى. ويسن في أمر ذى بال أي حالة وشأن بحيث يهتم به شرعا، وليس ذكرا محضا ولم يجعل له الشارع مفتاحا

غير البسملة، كالصلاة مفتاحها التكبير، والحج مفتاحه التلبية، وذلك كالتأليف، والأكل والشرب، ويكره في المكروه لذاته.

ومثل له الباجوري بالنظر إلى الفرج من غير حاجة بخلاف المكروه لعارض، كأكل البصل لتأذي غير الأكل بريحه، ويحرم في المحرم لذاته كالزنا لا لعارض، كالتطهر بمغصوب، ويباح في غير ذلك، وإنما شرع عند دخول الخلاء لدفع شر الشياطين الذين قد يكونون هناك وهو أمر ذو بال، ويجوز الاتيان بها منظومة على الأصح، ولا يجوز شرعا أن يسمى أحد باسم الله أو الرحمن، هذا ما يتعلق بفن الفقه من الكلام حول البسملة، وما عداه يطلب من الموسوعات، وفيه كتب هي لمجرد أبحاث البسملة موضوعات.

#### قال المصنف رحمه الله تعالى:

(الحمد لله) الحمد لغةً: هو الثناء بالجميل، وقد يوصف به فيقال: رجل حمّد، وامرأة حمّدت وحمّدت، وعرفاً: فعل ينبئ عن تعظيم صاحبه لمن أنعم عليه، أو على غيره، ويرادفه الشكر لغة بناء على عدم اشتراط وصول النعمة فيه إلى الشاكر، وهو الأصح أما على مقابله فالحمد العرفي أعم وسواء كان الفعل حركة اللسان، أو خدمة الأركان، أو اعتقاد الجنان، ويطلق على هذا بالقرينة، وأما الشكر العرفي فهو صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه إلى ما خلق له، وهو العبادة: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، ويتصور اجتماع ذلك في وقت واحد لمن يطوف بالكعبة ذكرا لله بلسانه متفكرا بقلبه في أمر ديني، ولمن حمل نحو جنازة محترمة ذاكراً فاكراً كذلك...

وأل في (الحمد) يتبادر كونها للاستغراق، وهو مختار الجمهور، ويمكن كونها للجنس، وهو مختار الزمخشري ومن شايعه وكونها للعهد والمعهود حمد الكاملين كالأنبياء، ومن يليهم واللام في (الله) للاختصاص، أو الاستحقاق، أو الملك وثلاثة في ثلاثة بتسعة وما زاد على هذا يرجع إليه في الحواشي المتعمقة.

#### قال المصنف - رحمه الله تعالى:

(رب العالمين) الرب في الأصل مصدر ربّه يرّبّه، واستعمل في معانٍ خمسة عشر

جمعها بعض العلماء في قوله:

قريب محيط مالك ومدبر  
مُربِّ كثير الخير والموال للنعم  
وخالقنا المعبود جابر كسرنا  
ومصلحنا والصاحب الثابت القدم  
وجامعنا والسيد احفظ فهذه  
معان أنت للرب فادع لمن نظم

رحمه الله تعالى ويختص المُحَلِّي بأل بالله سبحانه كالمضاف إلى شيء يختص به كالعالمين، والخلق، ويقال: في الناس رب الدار، ورب المال، ورب البيت، وربات الحجال، وهذا جمع حجلة كثمرة، وهي ستر يُضرب للعروس في جوف البيت لكن ورد في الحديث الشريف عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يقل أحدكم: اسق ربك أطعم ربك وَصِّئْ ربك، ولا يقل أحدكم: ربي، وليقل: سيدي ومولاي» الحديث، أخرجه الشيخان، وهذا لفظ مسلم.

فقال النووي في الأذكار: يكره أن يقول المملوك لمالكة ربي بل يقول: سيدي، وإن شاء قال: مولاي...، واستدل بهذا الحديث، قال شارحه: وكذا يكره لغيره أن يقول له ربك ثم قال النووي قال العلماء: لا يطلق الرب بالألف واللام إلا على الله تعالى خاصة فأما مع الإضافة فيقال: رب المال، ورب الدار وغير ذلك، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح في ضالة الإبل: «دعها حتى يلقاها ربها» والحديث صحيح.

«حتى يُهم ربَّ المال من يقبل صدقته»، وقول عمر رضي الله عنه في الصحيح: رب الصَّريمة والغنيمة ونظائرُه في الحديث كثيرة مشهورة، وأما استعمال حملة الشرع ذلك فأمر مشهور معروف قال العلماء: وإنما كره للمملوك أن يقول لمالكة: ربي لأن في لفظه مشاركة لله تعالى، في الربوبية، وأما حديث: «حتى يلقاها ربها»، وما في معناه فإنما استعمل لأنها غير مكلفة فهي كالدار والمال، ولا شك أنه لا كراهة في قول: رب الدار ورب المال، ثم أجاب عن نحو قوله تعالى حكاية عن يوسف عليه الصلاة والسلام: ﴿أذْكُرُنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٤٢]، ﴿إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ﴾ [يوسف: ٢٣] بجوابين أحدهما: أنه خاطب بما يُعرَفُ إذ ذاك وجاز للضرورة. ثانيهما أنه شرع من قبلنا، وهو

ليس شرعا لنا إذا ورد خلافه في شرعنا بلا خلاف، وأجاب العراقي في شرح التقريب بجوابين أحدهما أن النهي للتنزيه لا للتحريم، وما ورد في القرآن، أو الحديث من نحو قوله ﷺ: «أن تلد الأمة ربتها، أو ربتهما» لبيان الجواز، ثانيهما: أن المنهية عنه الاكثار من استعمال هذه اللفظة، واتخاذها عادة لا إطلاقها في نادر الأحوال قال: واختار القاضي عياض هذا الجواب الثاني، وذكر العراقي أنه حمل حديث النهي على كراهة التنزيه جميع العلماء حتى أهل الظاهر. اهـ.

ونقل الحافظ في الفتح عن الخطابي أن سبب المنع هو: أن الإنسان مربوب متعبد بإخلاص التوحيد لله، وترك الإشراك معه فكُره له المضاهاة في الاسم لئلا يدخل في معنى الشرك، ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد، فأما ما لا تعبد عليه من سائر الحيوانات والجمادات، فلا يكره إطلاق ذلك عليه عند الإضافة. اهـ.

وهذا ليس جوابا عما أضيف فيه الرب في القرآن، أو الحديث إلى المكلف بل المراد به بيان أصل علة المنع، والله أعلم.

و(العالمين) قال ابن فارس في المقاييس: العين واللام والميم أصل صحيح واحد يدل على أثر بالشيء يتميز به عن غيره، وفي المعجم الوسيط: العالم الخلق كله، وقيل: كل ما حواه بطن الفلك، والعالم، كل صنف من أصناف الخلق كعالم الحيوان وعالم النبات والجمع عوالم وعالمون اهـ.

وقال الخضري على شرح ابن عقيل للألفية: وأما العالمون فخاص بالعقلاء، وقيل: يعم غيرهم أيضا، وهو الراجح، ثم ذكر أن الحق أنه جمع لعالم لأن العالم كما يطلق على ما سوى الله دفعة يطلق على كل صنف بخصوصه كعالم الإنس، وعالم الجن، فجمع بهذا الاعتبار ليعم أنواع العقلاء شمولاً بناء على القول الأول، أو ليعم جميع الأنواع، والأصناف بناء على الثاني، والحق أيضاً أنه مستوف لشروط الجمع كما قاله الرضي تبعا للكشاف وغيره، لأنه في الأصل صفة لما فيه من معنى العلم كالحاتم لما يختم به، والقالب لما يقلب به الشيء من حالة إلى حالة لأن جميع المخلوقات لإمكانها، وافتقارها إلى مؤثر يعلم بها ذات موجدتها، وتدلل على وجوده،

ولما غلب على العقلاء منهم جمع بالواو [والنون] كسائر أوصافهم فدخل غيرهم في العالمين تغليباً. اهـ.

وذكر شارح القاموس أن بعضهم حكى فيه كسر اللام، وقال المجدد: ولا يجمع فاعل أي بالفتح بالواو والنون غيره، وغير يَاسِمٍ. اهـ. وَيَاسِمٌ اسْمٌ نُبِتَ فيقال في جمعه: يَاسِمُونَ وَيَاسِمِينَ كما ذكره في موضعه.

#### قال المصنف - رحمه الله تعالى:

(وصلى الله على سيدنا محمد) أي رحمه رحمة مقرونة بالتعظيم، أو أحسن الثناء عليه ﷺ، ففي القاموس: والصلاة الدعاء، والرحمة، والاستغفار، وحسن الثناء من الله ﷻ على رسوله ﷺ. اهـ.

وقد اشتهر أنها من الله الرحمة، ومن الملائكة الاستغفار، ومن غيرهم الدعاء، وقد يقال: هي من الله الرحمة، ومن غيره الدعاء، ويندرج الاستغفار في الدعاء، والمشهور أن لفظها خاص بالأنبياء، والملائكة، قال النووي في الأذكار: أجمعوا على الصلاة على نبينا ﷺ، وكذلك أجمع من يعتد به على جوازها، واستحبها على سائر الأنبياء، والملائكة استقلالاً، وأما غير الأنبياء فالجمهور على أنه لا يصلى عليهم ابتداءً...

واختلف في هذا المنع فقال بعض أصحابنا: هو حرام، وقال أكثرهم: مكروه كراهة تنزيه، وذهب كثير منهم إلى أنه خلاف الأولى، وليس مكروهاً، والصحيح الذي عليه الأكثرون أنه مكروه كراهة تنزيه لأنه شعار أهل البدع، وقد نبينا عن شعارهم، ثم قال: قال أصحابنا: والمعتمد في ذلك أن الصلاة صارت مخصوصة في لسان السلف بالأنبياء... ثم قال: واتفقوا على جواز جعل غير الأنبياء تبعاً لهم في الصلاة فيقال: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وأصحابه وأزواجه وذريته وأتباعه للأحاديث الصحيحة في ذلك، وقد أمرنا به في التشهد ولم يزل السلف عليه خارج الصلاة أيضاً. اهـ.

ونقل شارحه عن الحافظ ابن حجر أنه قال: لا نعرف في الصلاة على الملائكة

حديثاً نصاً إنما يؤخذ ذلك من حديث: «صلوا على أنبياء الله ورسله» أن ثبت لأن الله تعالى سماهم رسلاً. اهـ.

أقول ذكر هذا الحديث السيوطي في الجامع بلفظ: «صلوا على أنبياء الله ورسله فإن الله بعثهم كما بعثني» وعزاه إلى ابن أبي عمر، والبيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة وإلى الخطيب عن أنس رضي الله عنه، ورمز في نسختي لصحته، وذكر المناوي أن ابن حجر قال: في سند حديث أبي هريرة وإه، وأن في سند حديث أنس عند الخطيب عليّ ابن أحمد البصري، قال الذهبي في الضعفاء: لا يعرف حديثه كذاب. اهـ.

ولكن حسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير على تشدده ويعضده الإجماع الذي ذكره النووي، وقال الحافظ في شرح قول البخاري: باب هل يصلى على غير النبي صلى الله عليه، وقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وأما المؤمنون فاختلف فيه، فقليل: لا تجوز إلا على النبي صلى الله عليه خاصة، وحكى عن مالك، وقالت طائفة: لا تجوز مطلقاً استقلالاً، وتجاوز تبعاً فيما ورد به النص، أو ألحق به وذكر أنه اختيار القرطبي المحدث، وأبي المعالي، وابن تيمية من الحنابلة، وقالت طائفة: تجوز تبعاً مطلقاً، ولا تجوز استقلالاً، وهذا قول أبي حنيفة وجماعة، وقالت طائفة: تكره استقلالاً لا تبعاً، وهي رواية عن أحمد، وقال النووي: هو خلاف الأولى.

وقالت طائفة: تجوز مطلقاً، وهو مقتضى صنيع البخاري فإنه صدر بالآية ثم ذكر الحديث الدال على الجواز مطلقاً، وهو حديث ابن أبي أوفى قال: كان إذا أتى رجلاً النبي صلى الله عليه بصدفته قال: «اللهم صل عليه» فأتاه أبي بصدفته فقال: «اللهم صل على آل أبي أوفى»، وعقبه بالحديث الدال على الجواز تبعاً، وهو حديث الصلاة الإبراهيمية قال: ووقع مثل حديث ابن أبي أوفى عن قيس بن سعد بن عبادة أن النبي صلى الله عليه رفع يديه، وهو يقول: «اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة» أخرجه أبو داود، والنسائي، وسنده جيد.

وفي حديث جابر رضي الله عنه أن امرأته قالت للنبي صلى الله عليه: «صل عليّ، وعلى زوجي ففعل» أخرجه أحمد مطولاً، ومختصراً، وصححه ابن حبان.

وهذا القول جاء عن الحسن، ومجاهد، ونص عليه أحمد في رواية أبي داود، وبه قال إسحاق، وأبو ثور، وداود، والطبري، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ﴾ [الأحزاب: ٤٣]، وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إن الملائكة تقول لروح المؤمن: صلى الله عليك وعلى جسدك» ثم ذكر أن ابن القيم اختار الجواز لأهل الطاعة على سبيل الإجمال، ولشخص مفرد إذا لم يتخذ عادة وقد وضع أن الدليل مع المجوزين ما لم يكن إشارة إلى بدعة كفعل الروافض، والله أعلم.

هذا وقد جرت العادة بتعقيب حمد الله بالصلاة على النبي ﷺ كما فعل المصنف هنا، واستدل في المجموع على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ٤]، لأن الشافعي أسند في الرسالة عن مجاهد أنه قال معناه: لا أذكر إلا ذكرت معي، وفي المواهب اللدنية من حديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً: «أتاني جبريل فقال: إن ربي وربك يقول: أتدري كيف رفعت ذكرك؟ قلت: الله أعلم، قال: إذا ذكرت ذكرت معي»، وعزاه إلى الطبري، والطبراني، قال: وصححه ابن حبان قال شارحه: وكذا صححه الضياء المقدسي في المختارة ثم إنه يلاحظ أن المصنف أفرد الصلاة عن السلام، وقد كرهه المتأخرون حتى في الكتابة لكن لا يتنهض دليل الكراهة فلعل المصنف لا يقول بها، والله أعلم.

والسيد من ساد يسود سيادة، وسوددا، وسؤدداً أي: عظم ومجد وشرف، ويطلق السيد في اللغة على المالك، والمملك، والمولى ذى العبيد، والخدم، والمتولي للجماعة الكثيرة، والمفروض الطاعة، وسيد كل شيء أشرفه وأرفعه، يقال: القرآن سيد الكلام كذا في المعجم الوسيط، وفي اللسان نقلاً عن الأزهري أنه يطلق على الشريف، والفاضل، والكريم، والحليم، والزوج، والرئيس، والمقدم، وعن ابن شميل: السيد الذي فاق غيره بالعقل، والمال، والدفع، والنفع المعطي ماله في حقوقه المعين بنفسه فذلك السيد، وعن عكرمة أنه الذي لا يغلبه غضبه، وعن قتادة أنه العابد الورع الحليم، ونقل شارح الأذكار عن اليافعي أن السيد الكامل عند العرب من اجتمعت فيه صفات عديدة جميلة منها الكرم، والشجاعة، والرأي، والحلم، وحسن

والخلق، ورزانة العقل، وقد يكتفون ببعضها لا سيما الثلاث الأول، وجاء في اللسان أن معنى السيد إذا أطلق على الله سبحانه مالك الخلق الذي كلهم عبده، والصحيح عند علمائنا جواز إطلاق السيد على غير الله بالمعنى الملائم له، قال النووي في الأذكار: وقد جاءت أحاديث كثيرة بإطلاق سيد على أهل الفضل منها حديث أبي بكر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحسن بن علي: «إن ابني هذا سيد» الحديث، رواه البخاري، وغيره، ومنها حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للأَنْصار: «قوموا إلى سيدكم - يعني: سعد بن معاذ»، رواه الشيخان، ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حق سعد بن عباد: «اسمعوا إلي ما يقول سيدكم» رواه مسلم، ذكرها النووي بنحو هذا السياق، ومما لم يذكره حديث: «أنا سيد ولد آدم» أخرجه مسلم وغيره، وفي صحيح البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان عمر يقول: «أبو بكر سيدنا، وأعتق سيدنا» يعني بلالا.

وفي القرآن الكريم في حق يحيى -عليه الصلاة والسلام-: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾ [آل عمران: ٣٩]، ﴿وَأَلْفِيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ﴾ [يوسف: ٢٥]، قال ابن كثير حول الآية الأولى: وقوله: ﴿وَسَيِّدًا﴾ قال أبو العالية، والربيع بن أنس، وقتادة، وسعيد بن جبير، وغيرهم: الحلیم، وقال قتادة: سيدا في العلم، والعبادة، وقال ابن عباس، والثوري، والضحاك: السيد الحلیم التقي، وقال سعيد بن المسيب: هو الفقيه العالم، وقال عطية: السيد في خُلُقِه ودينه، وقال عكرمة: هو الذي لا يغلبه الغضب، وقال ابن زيد: هو الشريف، وقال مجاهد وغيره: هو الكريم على الله عز وجل. اهـ.

هذا وأما الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد في المسند، وأبو داود في السنن من حديث عبد الله بن الشَّخِير رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «السيدُ الله» فَمَحْمُلُ الْقَصْرِ فِيهِ عِنْدِي هُوَ الْمَعْنَى الْخَاصُّ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ لِكَثْرَةِ الْأَدْلَةِ الْمَجْوُزَةِ لِإِطْلَاقِ لَفْظِ السَّيِّدِ عَلَيْهِ، وَعَلَى غَيْرِهِ مِمَّا سَبَقَ الْقَلِيلُ مِنْهُ، قَالَ الْمَنَاوِي فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ: وَاسْتِعْمَالَ السَّيِّدِ فِي غَيْرِ اللَّهِ شَائِعٌ ذَائِعٌ فِي الْكِتَابِ، وَالسَّنَةِ، قَالَ النَّوَوِيُّ: وَالْمَنْهِي عَنْهُ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى جِهَةِ التَّعَاظِمِ لَا التَّعْرِيفِ. اهـ.

وقد تكلم الخطابي وغيره على ذلك الحديث فليراجع في مظانّه، وفي هذا القدر كفاية والضمير المضاف إليه المرادُ به فيما يسبق إلى الذهن الأمة، ويحتمل أن يريد به المصنف الناس بل جميع الخلق.

و(محمد) علم على نبينا ﷺ، وأصله اسم مفعول حمّد المضعّف العين إرادة التكثير تقول العرب: رجل محمد إذا كثرت خصاله المحموده، وسماه بهذا الاسم جده عبد المطلب في سابع ولادته لرؤيا صدق أراه الله إياها فسئل لم سميت ابنك محمدا، وليس من أسماء آبائك، ولا قومك؟ فقال: رجوت أن يحمد في السماء والأرض.

ونقل صاحب المواهب عن ابن القيم أن محمداً علمٌ وصفة في حقه ﷺ، وإن كان علما محضا في حق غيره، وهذا شأن أسمائه ﷺ مثل أسماء الله ﷻ فهي أعلامٌ دالة على أوصاف مدح لا تضادّ فيها بين العلمية والوصفية، ونقل عن ابن قتيبة قوله: ومن أعلام نبوته ﷺ أنه لم يسم أحد قبله باسمه محمد صيانة من الله تعالى لهذا الاسم...، وذلك أنه تعالى سماه به في الكتب المتقدمة وبشر به الأنبياء فلو جعل اسمه مشتركا فيه لوقعت الشبهة إلا أنه لما قرب زمنه، ونشر أهل الكتاب نبأه سمّى قومٌ أولادهم بذلك رجاء نيل فضل ولادته، و﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٤]، فما كل محمد رسول، ولا كل فاطمة بتول.

#### قال المصنف - رحمه الله تعالى:

(وعلى آله) قال ابن فارس في المقاييس: الهمزة والواو واللام أصلان ابتداء الأمر وانتهاءه ثم ذكر أن من الأول الأوّل والأولى ونحوهما ومن الثاني آل الرجل أي أهل بيته لأنه إليه مالهم وإليهم ماله... وآل الجبل أطرافه ونواحيه.

وقال النووي: اختلف العلماء في آل النبي ﷺ على أقوال: أحدها: وهو نص الشافعي وجمهور أصحابنا أنهم بنو هاشم وبنو المطلب، والثاني: عترته المنسوبون إليه، والثالث: أهل دينه كلهم، وأتباعه إلى يوم القيامة، قال الأزهري: هذا القول أقربها إلى الصواب، واختاره أيضا غيره. اهـ.

وقال العراقي في شرح التقريب: باب لا تحل الصدقة للنبي ﷺ، واختلف العلماء في المراد بالآل، فقال الشافعي: هم بنو هاشم وبنو المطلب، وبه قال بعض المالكية، وقال أبو حنيفة ومالك: بنو هاشم فقط، وعن أحمد روايتان كالمذهبين، وقال أشهب: هم بنو غالب، وقال أصبغ: هم بنو قصي، قال القاضي عياض: وقال بعض العلماء: هم قريش كلها. اهـ.

وقال الشوكاني: والمراد ببني هاشم آل علي، وآل عقيل، وآل جعفر، وآل العباس، وآل الحارث. اهـ.

والذي اختاره الصبان وأقره غيره تفسير الآل في مقام الدعاء بما يناسب صيغة الدعاء فإن وصف بنحو الذين أذهبت عنهم الرجس وطهرتهم تطهيرا، يحمل على أهل بيته، وإن وصف بنحو هداة الأمة، ومصايح الظلمة حمل على العلماء، وإن لم يوصف، أو وصف بوصف غير مخصص لفريق نحو سكان جنتك حمل على الأتباع، قال الخضري: وبقي ما إذا كانت العبارة محتملة للتعميم والتخصيص، والظاهر أن الأولى حملها على العموم. اهـ.

وفي القاموس وشرحه أنه لا يستعمل غالبا إلا فيما فيه شرف: «أي ولو دنيويا كآل فرعون» فلا يقال آل الإسكاف كما يقال أهله، وخص أيضًا بالإضافة إلى أعلام الناطقين دون النكرات والأمكنة والأزمنة، فلا يقال: آل رجل ولا آل زمان كذا ولا آل موضع كذا كما يقال: أهل بلد كذا، وموضع كذا، وإضافته إلى الضمير كما هنا جائزة على الصحيح كما في قول عبد المطلب يدعو على أبرهة وجيشه:

وانصر على آل الصلي — ب وعابديه اليوم آلك

ونقل صاحب المصباح المنير عن كتاب الاقتضاب للبطلوسي أنه ذهب الكسائي إلى منع إضافة آل إلى المضمّر، فلا يقال: آله بل أهله، وهو أول من قال ذلك، وتبعه النحاس، والزبيدي، وليس بصحيح إذ لا قياس يعضده ولا سماع يؤيده. اهـ.

ولا خفاء في ضمير الغائب مع القرينة وهي لازمة فزالت شبهة كون خفائه خسة على أنها لا تتأتى في ضميري المتكلم والمخاطب.

قال المصنف - رحمه الله تعالى :

(وصحبه) أشار الشرقاوي إلى أن ذَكَرَ عَلِيٌّ مع الآل وتركها مع الصحب لطلب الصلاة على الآل نصاً، وعلى الصحابة قياساً، وقد اشتهر أن صحبا اسم جمع عند سيبويه، وجمع له عند الأخفش، والظاهر أن الخلاف بينهما حقيقي، وهو: هل ما كان على وزن فعل بفتح فسكون يكون جمعا لفاعل أو لا، فما في حاشية الجمل على شرح المنهج من محاولة بعضهم للتوفيق بين القولين بأن مراد الأخفش بالجمع مطلق الدال على أشياء غير موقفة فيما أرى، والصاحب لغة المرافق، ومالك الشيء، والقائم عليه.

قال ابن فارس في المقاييس: الصاد والحاء والباء أصل واحد يدل على مقارنة شيء ومقاربتة. اهـ.

قال في المصباح: ويطلق مجازا على من تمذهب بمذهب من مذاهب الأئمة فيقال: أصحاب الشافعي، وأصحاب أبي حنيفة، وأشار في المجموع إلى أن علاقة هذا المجاز المستفيض الموافقة، وشدة الارتباط كما في الصحاب حقيقة، والمراد بالصحب هنا صحابة الرسول ﷺ وواحدهم صحابي بياء النسبة كما يقال لواحد الإنس: إنسي ولواحد الزنج: زنجي، وهو من لقي النبي ﷺ بعد بعثته مؤمنا به وإن لم يره لعمري، أو ظلمة لقياً متعارفا بأن يكون بالأبدان في عالم الدنيا، وقيل: هو من طالت صحبته له على المتابعة كما في غيره، وقيل: غير ذلك مما ذكره الأصوليون والمحدثون، وذكر المصنف الصحب مع الآل لتشمل الصلاة من لم يدخل منهم في الآل بالمعنى الضيق، أو ليبيدي الاهتمام بهم حيث ذكرهم على الخصوص بعد دخولهم في الآل بالمعنى الواسع كما في قوله تعالى: ﴿وَحِرْبِيلٌ وَمِيكَالٌ﴾ [البقرة: ٩٨] بعد ذكر الملائكة.

وقال المصنف - رحمه الله تعالى :

(أجمعين) تأكيداً للآل والصحب على ما يبدو لي، ويحتمل كونه للثاني فقط لبروز المخالف فيه بكثرة، ونعوذ بالله من هذه البدعة وأختها قال الله ﷻ: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ

أَجْرًا إِلَّا أَمْوَدَةً فِي الْقُرْبَىٰ ﴿ [الشورى: ٢٣]، وقال رسول الله ﷺ: «أَذْكُرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي»، وأمر بالتمسك بحب أهل البيت في غير حديث، وقال أيضًا: «اللَّهُ اللَّهُ فِي أَصْحَابِي لَا تَتَخَذُوهُمْ غَرَضًا بَعْدِي» أي هدفا لسهام الطعن وغيره من صنوف الأذى، وقد وردت فيهم آيات بينات مثل قوله تعالى: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ ﴿ [التوبة: ١١٧]، وقوله سبحانه: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا ﴿ [الفتح: ٢٩] إلى أن قال: ﴿وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿ [الفتح: ٢٩]، ومن في قوله: ﴿مِنْهُمْ ﴿، بيانية كما قال العلماء لا تبعيضية، كما قد يُشَبَّه لبعض، وقال ﷺ بعد أن ذكر فضائل المهاجرين والأنصار: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿ [الحشر: ١٠]، وفي هذا التعقيب إشارة إلى أن من رَأف الله به ورحمه لا يجعل في قلبه غلا للمؤمنين، وخاصة السابقين إلى الإيمان بل ينزهه منه ويملؤه محبة لهم واعترافا بالجميل منهم، والعكس بالعكس: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿ [النور: ٦٣]، ولأمر مَّا أمرنا الله أن نداوم على تلاوة قوله: ﴿ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿ [الفاتحة: ٦] فإن الرحيم قد يُحِبُّ العَدُوَّ وَيَغْفِرُ الحَمِيمَ، اللهم اهدنا سبل السلام، واختم لنا على جادة الاستقامة أحسن ختام أمين.

#### قال المصنف - رحمه الله تعالى:

(هذا) فيحتمل أن تكون الإشارة إلى المنقوش، أو مجموع الألفاظ، أو مجموع المعاني، أو إلى المركب من اثنين منها، أو من الثلاثة سبعة احتمالات أبداها السيد الجرجاني قيل: وأولها كونها إلى الألفاظ المعقولة باعتبار دلالتها على المعاني، ولا ينافي ذلك كون تسمية الأوراق مع النقوش الخاصة باسم الكتاب كالعمدة حقيقة كما أن القرآن كلام الله، وتسمية المصحف به حقيقة، وقد كثر بعضهم الاحتمالات

فأوصلها إلى ثمانية وعشرين احتمالاً، ولا فائدة في ذلك وينبغي على كونه الإشارة إلى المنقوش وحده أو مع غيره، أن الخطبة إن كانت متقدمة على كتابة ما بعدها كما هو الغالب فاستعمال اسم الإشارة فيه باعتبار حضوره في الذهن جملةً مجازاً أصلياً، أو تبعية على الخلاف في ذلك، وإن كانت متأخرة عنها فهو حقيقة، وإن كانت الإشارة إلى غير ما ذكر فالاستعمال مجازاً مطلقاً أما في المعاني فظاهر، وأما في الألفاظ فلأن الألفاظ المعقولة لا تخرج عن الذهن بكتابة دوالها، واسم الإشارة إنما وضع للمحسوس فلا بد من تنزيل المعقول بمنزلة المحسوس بجامع التحقق في كل منهما. (مختصر) أي مُقلَّل الألفاظ، فالاختصار تقليل اللفظ سواء كان مع تكثير المعنى أو لا على الأصح قالوا: الكلام يبسط ليفهم، ويختصر ليحفظ، ويلاحظ على بعض متأخري فقهاءنا أنهم بالغوا في الاختصار حتى وصلوا إلى حد الإلغاز والتعمية بقرمطة الألفاظ، وحذف ما لا بد منه في الدلالة بحيث لا يُوصَل إلى المعنى إلا بعد معاناة شديدة، واستغراق وقت طويل مع الاستعانة بأمور لم تذكر هناك لكن هذا المختصر ليس بذلك القدر المكروه جداً من الاختصار، وإنما ينصبُّ الاعتراض المذكور على أمثال ابن المقري في الإرشاد رحم الله الجميع وأثابهم على حسن القصد.

ووصف المختصر بكونه (على مذهب الإمام الشافعي رحمة الله عليه ورضوانه) فأصل المذهب مكان الذهاب، والمراد هنا الأحكام التي أدت إليها اجتهاده فهو حقيقة عرفية في ذلك، وأتى بعلى للدلالة على تمكنه من الدلالة عليه كتمكن العالي مما تحته، والإمام ككتاب في الأصل مصدر أم القوم يؤمهم إذا تقدم عليهم ثم أطلق على من يأتهم به الناس من رئيس، أو غيره، ومنه إمام الصلاة، وعلى القرآن وعلى دليل المسافر، وعلى الطريق الواسع الواضح، ولكونه في الأصل مصدر يُستعمل في الواحد بكثرة والجمع بقلّة كما في قوله جل شأنه: ﴿وَأَجْعَلْنَا الْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤].

قال الزبيدي في شرح الإحياء: وأما الإمام فهو الذي يقتدى به فمن صلح للاقتداء به في علم فهو إمام في ذلك العلم. اهـ. ورحمة الله سبقت ورضوانه بكسر الراء

وضمها: اختياره وقبوله وإقباله ويعدى بعلی حملاً على الإقبال أو السخط لأنه ضده .  
والشافعي أظهر من أن يُظهر، وأشهر من أن يُفسر لكن نتبرك بذكر طرف من  
ترجمته فهو الإمام القرشي المطلبي الملقبي مع النبي ﷺ في جده الثالث عبد مناف  
محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن  
هاشم بن المطلب بن عبد مناف الشافعي نسبةً لشافع المذكور الذي لقي النبي ﷺ  
وهو مترعرع، وقد أسلم بإسلام أبيه الذي أسلم يوم بدر، وكان فيه صاحب راية بني  
هاشم والمطلب فأسير مع من أسرى يومئذ، وفدى نفسه ثم أسلم فسئل لم لم يسلم قبل  
أخذ الفداء منه؟ فقال: ما كنت لأحرم المؤمنين طمعاً لهم في، وكان سائب يُشبهه  
بالنبي ﷺ، وعند أبي داود في الطلاق بسند فيه مبهم ما يدل على أن عبيداً والد  
السائب، وعبد يزيد، والد عبيد صحابيان فإن ثبت ذلك كانوا أربعة متناسلين في  
الصحابة، كما ذكره الحافظ في الإصابة، وأم الإمام أزدية على الصحيح ولا يثبت ما  
روي أنها هاشمية اسمها فاطمة بنت عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي  
طالب رضي الله عنه، وإن رواه الحاكم وجزم به كثير لكن ثبت أن في جداته هاشميات فأم  
السائب هي الشفاء بنت الأرقم بن نضلة بن هاشم جد النبي ﷺ، وأم الشفاء هي  
خَلْدَة، أو خالدة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف، وأم عبد يزيد هي الشفاء بنت  
هاشم بن عبد مناف.

#### مولده ومنتشؤه:

ولد رضي الله عنه بغزة التي بها قبر هاشم جد النبي ﷺ، وهي قرية على فرسخين من  
عسقلان، وقيل: بعسقلان ولعله مجاز للمجاورة، وقيل: باليمن، وأنكره الذهبي،  
ويقال: بمنى وأراه تصحيفا من اليمن، ولما حملت به أمه رأت أنه خرج المشتري من  
فرجها حتى انقض بمصر ثم وقع بكل بلد شظية منه فعبر لها بأنها تلد عالما يخص  
علمه أهل مصر ثم يتفرق منها في سائر البلدان فكان كذلك، وسنة ولادته هي سنة  
خمسین ومائة للهجرة النبوية، وهي السنة التي مات فيها أبو حنيفة الإمام رحمته الله، ويقال:  
إنه ولد يوم موته وربما أطلقوا اليوم على مطلق الزمن، وحمل إلى مكة وله ستان يتيما  
لموت أبيه قبل ذلك خوفا على نسبه، وقرأ القرآن على إسماعيل بن قسطنطين، وقد وُصف

بأنه ثقة ضابط وقرأ هو عليّ شبل بن عبّاد القارئ، المكي وقرأ هو عليّ عبد الله بن كثير القارئ أحد الأئمة، وقرأ هو عليّ مجاهد بن جبر، وقرأ هو عليّ ابن عباس، وهو عليّ أبي ابن كعب عن رسول الله ﷺ عن جبريل عن رب العزة - جل جلاله.

#### شيوخه :

تفقه أولاً عليّ مسلم بن خالد المعروف بالزنجي لشقوته فهو ضدّ، أو لسواده الشديد وهو تفقه عليّ ابن جريج، وهذا عليّ عطاء بن أبي رباح وهو عليّ ابن عباس وابن الزبير ونظرائهما، وأذن له مسلم في الإفتاء، وله خمس عشرة سنة، وقيل: ثمان عشرة، ورحل إلى مالك فتفقه عليه وعرض عليه موطأه ومالك أخذ عن نافع، وطبقته عن ابن عمر، ونظرائه، وروى الشافعي الحديث عن إبراهيم بن سعد، وإبراهيم بن أبي يحيى، وإسماعيل بن جعفر، وإسماعيل ابن عليّة، وحاتم بن إسماعيل، وسفيان ابن عيينة، وعبد العزيز الدراوردي، وعبد المجيد بن أبي رواد، وعبد الوهاب الثقفي، ومحمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة حمل عنه وقرّ به وغيرهم.

#### الآخذون عنه :

روى عنه أحمد بن حنبل الإمام وعبد الله بن الزبير الحميدي شيخ البخاري، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وأبو يعقوب البويطي، وأبو ثور، وحرملة بن يحيى، وحسين الكرابيسي، والحسن بن محمد الزعفراني، ويونس بن عبد الأعلى، والربيعان ابن سليمان المرادي، وابن سليمان أيضاً الجيزي، والمراد عند الإطلاق الأول، وأبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، وغيرهم.

#### ثناء العلماء عليه :

عن الإمام أحمد بن حنبل قال: هذا الذي ترون كلّه، أو قال: عامته من الشافعي وما بت منذ ثلاثين، وفي رواية: أربعين سنة، إلّا وأنا أدعو الله للشافعي وأستغفر له، وعن إسحاق بن راهويه قال: ما تكلم أحد بالرأي (يعني الاجتهاد) إلّا والشافعي أكثر أتباعاً منه وأقل خطأ، وعنه أيضاً قال: أخذ بيدي أحمد بن حنبل، وقال: تعال حتى أذهب بك إلى من لم ترّ عيناك مثله فذهب بي إلى الشافعي، وعن إبراهيم الحربي

قال: قال: أستاذ الأستاذين قالوا: من هو؟، قال: الشافعي أليس هو أستاذ أحمد بن حنبل، وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: ما رأيت أعقل من الشافعي، وقال أبو ثور: من زعم أنه رأى مثل الشافعي في علمه وفصاحته ومعرفة وثباته وتمكنه فقد كذب كان الشافعي منقطع القرين في حياته فلما مضى لسبيله لم يُعْتَضْ منه، وكان الحميدي يقول: حدثنا سيد الفقهاء الشافعي، وسئل أبو ثور أيما أفقه الشافعي، أو محمد بن الحسن فقال الشافعي أفقه من محمد بن الحسن، وأبي يوسف، وأبي حنيفة، وحماد، وإبراهيم، وعلقمة، والأسود، وقال هلال بن العلاء: لقد منَّ الله على الناس بالشافعي فقه الناس في حديث رسول الله ﷺ، وقال أحمد بن سيّار المروزي: لولا الشافعي لدرَسَ الإسلام، وقال ابن عبد الحكم: إن كان أحد من العلماء حجة فالشافعي حجة في كل شيء، وقال داود بن علي إمام أهل الظاهر، وكان أولاً شافعياً في كتاب جمعه في فضائل الشافعي: للشافعي من الفضائل ما لم يجتمع لغيره من شرف نسبه وصحة دينه ومعتقده وسخاوة نفسه ومعرفة بصحة الحديث وسقمه وناسخه ومنسوخه وحفظه الكتاب والسنة وسيرة الخلفاء، وحسن التصنيف وجودة الأصحاب والتلامذة مثل: أحمد بن حنبل في زهده وورعه وإقامته على السنة ثم سرد أعيان أصحابه، قال ابن كثير: وكذا عدَّ أبو داود من جملة تلاميذه في الفقه أحمد بن حنبل، وقد قال الجاحظ المعتزلي: نظرت في كلام هؤلاء النبغة في العلم فلم أر فيهم مثل هذا المطلبي الذي يدعونه الشافعي كأنه ينظم دُرّاً إلى دُرِّ، وحدث ابن عيينة بحديث في الرقائق فغشي علي الشافعي فقبل له: مات محمد بن إدريس فقال سفيان: إن كان مات فقد مات أفضل أهل زمانه، وقال أحمد بن حنبل: ما أحدٌ مَسَّ محرِّرة ولا قلماً إلا وللشافعي في عنقه منَّةٌ، هذا ومما لفت نظري أن شارح الإحياء نقل وهو حنفي عن أبي زرعة الرازي قوله: ما أعلم أحداً أعظم منةً على أهل الإسلام من الشافعي وأبو زرعة رئيس الحفاظ وحامل لواء الجرح والتعديل فكفى بقوله هذا شهادة لهذا الإمام بعلو الكعب ورفعة المقام وليكن كلامه هذا لهذة العُرْفَة من بحر الثناء عليه مسك الختام.

شيء مما يتصل بعقيدته :

جاء في سير أعلام النبلاء عن يونس بن عبد الأعلى أن الشافعي سُئل عن صفات الله تعالى وما يؤمنُ به فقال: لله أسماء وصفات جاء بها كتابه، وأخبر بها نبيه ﷺ، وصح عن رسول الله ﷺ القولُ بها فمن خالف ذلك بعد ثبوت الحجة عليه فهو كافر، فأما قبل ثبوت الحجة فمعدور بالجهل لأن علم ذلك لا يدرك بالعقل ولا بالروية والفكر ولا نكفر أحدا بالجهل إلا بعد انتهاء الخبر بها إليه وثبت هذه الصفات ونفي عنها التشبيه كما نفاه عن نفسه فقال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، أقول وكذا ذكر أن هذا المذهب هو مذهب الأئمة الأربعة مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وغيرهم من السلف الترمذي في جامعه مرارا ونقله عنه وعن غيره الحافظ ابن حجر في فتح الباري وأقره وإن في ذلك لَبَلَاغًا لِقَوْمٍ يَسْمَعُونَ.

وحكى الذهبي عن محمد بن عقيل بن الأزهر قال جاء رجل إلى المزني يسأله عن شيء من الكلام فقال: إني أكره هذا بل أنهي عنه كما نهى عنه الشافعي، لقد سمعت الشافعي يقول: سئل مالك عن الكلام والتوحيد فقال: مُحَالٌ أَنْ نَظُنَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ عِلْمُ أُمَّتِهِ الْإِسْتِنْجَاءُ وَلَمْ يَعْلَمَهُمُ التَّوْحِيدَ وَالتَّوْحِيدُ مَا قَالَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» فما عُصِمَ به الدَّمُ والمَالُ حقيقة التوحيد.

**إخلاصه وإنصافه :**

عن حرملة بن يحيى قال: سمعت الشافعي يقول: وددت أن كل علم أعلمه يعلمه الناس أَوْ جَرُّ عِلْمِهِ وَلَا يَحْمَدُونِي.

وعن الربيع قال: قال الشافعي وهو مريض: ما ناظرتُ أحدًا قط على الغلبة وبُودِّي أن جميع الخلق تعلّموا هذا الكتاب (يعني كتبه) على ألا يُنسب إليّ منه شيء. قال هذا الكلام يوم الأحد ومات هو يوم الخميس.

وعن الإمام أحمد قال: قال الشافعي: أنتم أعلم بالأخبار الصّحاح منّا فإذا كان خبر صحيح فأعلمني حتى أذهب إليه كوفيا كان، أو بصريا، أو شاميا.

وقال حرملة قال الشافعي: كل ما قلته فكان من رسول الله ﷺ خلاف قولي مما صحّ فهو أولى ولا تقلدوني.

وعن الربيع قال: سمعت الشافعي يقول: إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بها ودعوا ما قلته.

وقال أبو ثور سمعته يقول: كل حديث عن النبي ﷺ فهو قولي وإن لم تسمعه مني.

قال الذهبي ويُروى أنه قال: إذا صحّ الحديث فهو مذهبي وإذا صحّ الحديث فاضربوا بقولي عُرْضَ الحائط وذكر الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على سير أعلام النبلاء أن للتقي السبكي رسالة أسماها «معنى قول المطلبي إذا صحّ الحديث فهو مذهبي، وذكر أن الحافظ ابن حجر لخص في كتابه (توالي التأسيس) منها ما يلي: إذا وجد شافعي حديثا صحيحا يخالف مذهبه فإن كملت فيه آلات الاجتهاد في تلك المسألة فليعمل بالحديث بشرط ألا يكون الإمام اطلع عليه وأجاب عنه، وإن لم يكمل ووجد إماما من أصحاب المذاهب عمل به فله أن يقلده فيه، وإن لم يجد وكانت المسألة حيث لا إجماع، فالعمل بالحديث أولى وإن فرض الإجماع فلا، قال الحافظ: ويتأكد ذلك إذا وجد الإمام بني المسألة على حديث ظنه صحيحا وتبين أنه غير صحيح ووجد حديثا صحيحا يخالفه، وكذا إذا اطلع عليه الإمام ولكن لم يثبت عنده مُخَالَفُهُ ووُجِدَ له طريق ثابتة، وقد أكثر الشافعي من تعليق القول بالحكم على ثبوت الحديث عند أهله كما قال في البويطي إن صحّ الحديث في الغسل من غسل الميت قلت به إلى غير ذلك.

ونقل القاسمي في قواعد التحديث عن ابن القيم أن أبا العباس الأصم قال: أخبرنا الربيع بن سليمان قال: قال الشافعي أنا أعطيك جملة تغنيك إن شاء الله تعالى لا تدع لرسول الله ﷺ حديثا أبدا إلا أن يأتي عن رسول الله ﷺ حديث خلافه فتعمل بما قررت لك في الأحاديث إذا اختلفت، وقال أحمد بن عيسى بن ماهان سمعت الربيع يقول: سمعت الشافعي يقول: كل مسألة صحّ الخبر فيها عن رسول الله ﷺ عند أهل

النَّقل بخلاف ما قُلْتُ فأنا راجعُ عنها في حياتي وبعد موتي.

أقول: هذا الكلام من الإمام رحمته قطع العذر وسدَّ السبيل عمن يتمسك بما خالف الحديث الصحيح من مذهبه بحجة أنه قول الشافعي ولعله ثبت عنده ما يقدح في الحديث، أو ما أشبه ذلك من التعليل فيها هو ذا الشافعي يُعلنُ رُجوعه عن أقواله المخالفة للحديث الصحيح ويتبرأ منها فمن يُقلِّد هذا المُتمزِّم؟.

#### بعض ما قيل في مذهبه :

قال الإمام ولي الله الدهلوي بعد كلام طويل في الإنصاف: وأما مذهب الشافعي فأكثر المذاهب مجتهدا مطلقا ومجتهدا في المذهب وأكثر المذاهب أصوليا ومتكلما وأوفرها مفسرا للقرآن وشارحا للحديث وأشهرها إسنادا ورواية وأقواها ضبطا لنصوص الإمام وأشدها تمييزا بين أقوال الإمام ووجوه الأصحاب، وأكثرها اعتناء بترجيح بعض الأقوال والوجوه على بعض، وكل ذلك لا يخفى على من مارس المذاهب واشتغل بها، ولا يخفى عليه أيضًا أن مادة مذهب الشافعي من الأحاديث والآثار مدونة مشهورة مخدومة ولم يتفق مثل ذلك في مذهب غيره.

وقد قال الدهلوي قبل ذلك: ومنزلة مذهب أحمد من مذهب الشافعي منزلة مذهب أبي يوسف، ومحمد من مذهب أبي حنيفة، إلا أن مذهب أحمد لم يجمع في التدوين مع مذهب الشافعي كما دون مذهبهما مع مذهب أبي حنيفة فلذلك لم يُعدَّ مذهبًا واحدًا فيما نرى والله أعلم.

هذا كلام الدهلوي رحمته وآخر كلامه وإن كان قد يمتعض منه من ينحاز إلى المذهب الحنبلي يؤيده ما لفت نظري أن راجح مذهب أحمد عند أتباعه يتفق غالبًا مع القول القديم للشافعي أو بعض أقواله الجديدة مع أن أحمد رحمته يُكنى للإمام الشافعي من المحبة والإجلال أمرًا عظيمًا يدل عليه تشبيهه له بالشمس للدنيا وبالعافية للناس، وكذا الشافعي للإمام أحمد حتى قال فيه:

إن زارني فبفضله أو زرته فلفضله فالفضل في الحالين له

غير أنني لا أرى هذا الشعور يتبادله أصحابهما فالله المستعان.

هذا ولم يزل العلماء يؤلفون في ترجمة إمامنا الذي هو معجزة من معجزات الإسلام ومفخرة من مفاخر الأيام وحياته المليئة بالإنجازات الكثيرة العميمة العظام حتى قال المحقق ابن حجر الهيثمي إنها بلغت نحو أربعين مصنفا وأنه ذكر خلاصتها في شرح المشكاة أقول ولعل من أحدثها رسالة شاركت بها في سنة ١٤٣٥ هـ، ومنها نقلت هذه المقتطفات قال ابن حجر: وليتنبه لكثير مما في رحلته للرازي كالبيهقي فإن فيها موضوعات كثيرة. اهـ.

وكذلك حذر من هذه الرحلة الحافظان الذهبي والعسقلاني فقال الذهبي: سمعنا جزءا في رحلة الشافعي فلم أسق منه شيئا لأنه باطل لمن تأمله، وقال العسقلاني: كما نقله عنه الشيخ شعيب غالب ما فيها موضوع وبعضها ملفق من روايات وأوضح ما فيها من الكذب قوله فيها أن أبا يوسف ومحمد بن الحسن حرّضا الرشيد على قتل الشافعي، وهذا باطل من وجهين: أحدهما: أن أبا يوسف لما دخل الشافعي بغداد كان قد مات، ولم يجتمع به الشافعي، والثاني: أنهما كانا اتقى الله من أن يسعيا في قتل رجل مسلم لا سيما وقد اشتهر بالعلم، وليس له إليهما ذنب هذا ما لا يُظنُّ بهما ثم ذكر أن الشافعي قدم إلى بغداد بعد موت أبي يوسف بستين ونقل شارح الإحياء عن ابن كثير أنه قال في عبد الله بن محمد البلوي راوي تلك الرحلة هو كذاب وضاع اختلق في كتابه أشياء لا أصل لها... قبحه الله تعالى أقول إن مثل ذلك من أفاعيل التعصب الأعمى مع رقة الدين فقاتلها الله من خلتين سيئتين، وألف برحمته بين قلوب المؤمنين، وقد عدت في تلك الرسالة من المؤلفات المذكورة ما أناف على الأربعين، هذا وقد لبى دعوة ربه بعد إنجازه لمهمته الكبرى سلخ رجب الحرام سنة أربع ومائتين - رحمة الله عليه ورضوانه - وتقريبه وتكريمه وامتنانه، ودفن يوم الجمعة بالقرافة وقبره بها مشهور يزار.

**ثم وصف المصنف رحمه الله مختصره بقوله:**

(اقتصرت فيه) يقال: اقتصرت على الشيء أي اكتفى به ولم يجاوزه (على) ذكر (الصحيح) بحسب علمه (من المذهب) المذكور (عند الرافي والنووي) أي في اعتقادهما وحكمهما إذا اجتمعا على تصحيح وإن خالفا من سبقهما ومن بعدهما.

قال ابن حجر في التحفة: فالذي أطبق عليه محققو المتأخرين ولم تزل مشايخنا يُؤصّون به وينقلونه عن مشايخهم وهم عمن قبلهم وهكذا أن المعتمد ما اتفقا عليه أي ما لم يُجمَع متعقبو كلامهما على أنه سهوٌ وأنّى به (أو أحدهما) إذا انفرد بالتصحيح ولم يتعرض له الآخر (وقد أذكر فيه) أي في المختصر (خلافًا) في الترجيح، وقد للتقليل إن أراد بالذكر التصريح بذكر الخلاف وللتحقيق إن أراد ما يعم الإشارة إليه (وذلك) إشارة إلى الذكر المفهوم من أذكر (إن اختلف تصحيحهما) في مسألة يعني تصحيحيهما، وإنما أفردته لثقل اجتماع الثنتين وأفصح من الأفراد الجمع كما في قوله تعالى: ﴿فَقَدَّصَعَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [التحریم: ٤] (مقدمًا) أي مفضلاً ومختارًا (لتصحيح النووي فيكون مقابله تصحيح الرافي) المرجوح لأن ذلك هو القاعدة غالبًا فخرج ما في مسألة الأورد، فإن اختلفت كتب النووي فالغالب تقديم ما هو مُتَّبَعٌ فيه كالتحقيق فالمجموع فالتنقيح ثم ما هو مختصر فيه كالروضة فالمنهاج، ونحو فتاواه فشرح مسلم فتصحيح التنبيه ونكته من أوائل تأليفه فهي مؤخره عما ذكر، وهذا تقريب وإلا فالواجب في الحقيقة عند تعارض هذه الكتب مراجعة كلام معتمدي المتأخرين واتباع ما رجحوه منها قاله في التحفة.

وقال السقّاف في الترشيح نقلاً عن الكردي: ثم إن لم يكن للشيخين ترجيح فإن كان المفتي من أهل الترجيح في المذهب أفتى بما ظهر له ترجيحه وإن لم يكن من أهل الترجيح وهم الموجودون اليوم فذهب علماء مصر أو أكثرهم إلى اعتماد ما قاله الشيخ محمد الرملي في كتبه خصوصاً في نهايته لأنها قرئت على المؤلف إلى آخرها في أربعمائة من العلماء فنقدوها وصححوها فبلغت صحتها إلى حد التواتر، وذهب علماء حضر موت والشام والأكراد وداغستان واليمن والحجاز إلى أن المعتمد ما قاله الشيخ ابن حجر في كتبه بل في تحفته لما فيها من إحاطة نصوص الإمام مع مزيد تتبع المؤلف فيها، ولقراءة المحققين لها عليه الذين لا يُحصون كثرة ثم فتح الجواد ثم الإمداد، ثم شرح العباب، ثم فتاويه قال: هذا ما كان سابقاً ثم فشا قول الرملي في الحجاز أيضاً حتى صار من له إحاطة بقولهما يُقرّرهما من غير ترجيح ثم نقل عن

بعضهم أنه لا تجوز الفتوى بما يخالفهما (يعني ناسبَّه إلى المذهب) إلا إذا لم يتعرضا له فيفتي بكلام شيخ الإسلام ثم بكلام الخطيب ثم بكلام حاشية الزِّيادي ثم ابن قاسم ثم عَمِيرَة ثم الشَّبْرَامَلْسِي ثم الحلبي ثم الشوبري ثم العناني، وإن تخالفا أي الرملي وابن حجر في النهاية والتحفة تخير المفتي القاصر عن الترجيح بينهما فلا تجوز الفتوى بما يخالفهما من بقية كتبهما أو كتب غيرهما.

ثم نقل عن السيد عمر البصري أن اللائق بالمفتي مراعاة أحوال المستفتين فمن رآه قوي الدين أفتاه بما فيه الاحتياط، ومن رآه غير ذلك، وظن أنه لا يبالي بمخالفة الشرع لو أفتاه بذلك أفتاه بما هو أيسر عليه.

أقول: ذلك لأن المقصود بالتكاليف رَبَطُ تصرفات العبد بالأمر الرباني وأن تجري كلها على الاتباع للنبي ﷺ بدلاً من اتباع الأهواء وفتاوى العلماء المختلفة لا تَعْدُو أن تكون في مُجملها مظاهر لهذا الاتباع لأن الحق عند الله غير معين عندنا فمهما اعتقد العبد أن هذا الحكم حكم الله والتزمه لكونه حكم الله فقد تحقق الهدف المنشود من التكليف وهو كون تصرفه مزموماً بزمام الشرع لا مهملاً تلعب به رياح الأهواء فالاختلاف في الفروع شَكْلِيٌّ يرجع إلى المظاهر واللُبُّ واحد، وهو المحكومية لله وحده ففي أي واحد من السير والعسير وُجِدَت المحكومية فقد حصل لب القضية، إلا أن ذلك يجب أن يكون مقيداً بفقد نص من الله أو رسوله ﷺ يعين أو يرجح إحدى الفتويين، والله أعلم.

هذا وقد كان بُوْدِي أن أتبرك بمناسبة ذكر هذين الإمامين في المتن بذكر شيء من تراجمهما لكني - مع الأسف - لم أجد للإمام الرافعي فيما عندي الآن من الكتب ترجمة تليق به إلا شيئاً قليلاً في (هدية العارفين، وأقل منه في بعض شروح المنهاج)، وقد كنت رأيت ترجمته في كتاب طبقات الشافعية للتاج السبكي، وقد أطال فيها جداً بحيث أظن أنه ليس في كتابه بعد ترجمة الإمام الشافعي ترجمة أطول من ترجمة الرافعي لكنه قَصَّر في ترجمة النووي وصوره بصورة مُلَخَّصٍ متبعٍ لكلام الرافعي فحسب.

ويستفاد من ذلك أن التراجم قد تتأثر باعتقاد الكاتب، أكثر من تأثرها بواقع المراتب فالله المستعان.

وعلى كل حال فالرافعي اسمه عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل إمام الدين وكنيته أبو القاسم والرافعي نسبة إلى رافع بن خديج الصحابي فيما قيل: أنه وجد بخطه، وقول النووي: أنه نسبة إلى رافعان قرية ببلاد قزوين: أنكروه ونفوا وجود قرية هناك تسمى بهذا الاسم، إلا أن الخطيب أجاب بأن من حفظ حجة على من لم يحفظ. ومن تصانيف الرافعي الأمالي الشارحة على مفردات الفاتحة، الإيجاز في أخطار الحجاز، التدوين في أخبار قزوين، فتح العزيز بشرح الوجيز للغزالي وهو الشرح الكبير، الشرح الصغير على الوجيز أيضاً، المحرر في الفقه وهو أصل المنهاج. وقد تفقه الرافعي كما في الفيض على محمد بن فضيل عن محمد بن يحيى عن الغزالي عن إمام الحرمين عن أبيه الجويني عن أبي بكر الفقال المروزي عن أبي زيد المروزي عن ابن سريج عن أبي سعيد الأنماطي عن المزني عن الإمام الشافعي.

قال الخطيب: كان من بيت علم هو وأبوه وجده وجدته قيل: كانت تفتي النساء. توفي الإمام الرافعي سنة ثلاث أو أربع وعشرين وستمائة ثم وجدت ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات وسير أعلام النبلاء، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شعبة ومما قاله الذهبي فيه: شيخ الشافعية عالم العجم والعرب مولده سنة خمس وخمسين أي وخمسمائة...، وحكى أنه توفي في ذي القعدة سنة ثلاث وعشرين وستمائة وقد أضفوا على شرحه الكبير ثناء عاطراً - رحمه الله تعالى - وأثابه وأرضاه أمين.

وأما الإمام النووي فقد أفرد ترجمته ناس بالتصنيف ومن أجمع ذلك: كتاب السخاوي، وكتاب السيوطي، وهذا عندي الآن فقال فيه: هو الإمام أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري بضم الميم وكسر الراء كما رأيت مضبوطاً بخطه ابن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام بكسر الحاء المهملة وبالزاي المعجمة النووي ثم الدمشقي محرر المذهب ومهذبه ومحققه ومرتبته إمام أهل عصره علماً وعبادة وسيّد أوانه ورعا وسيادة عابد العلماء وعالم العباد وزاهد المحققين ومحقق

الزهاد إلى أن قال: به ثبت الله أركان المذهب والقواعد وبين مهمات الشرع والمقاصد فطابت منه المصادر والموارد وعُدَّتْ مناهله للمصادر والوارد، وليس على الله بمستنكر أن يجمع العالم في واحد، وعدّ من شيوخه في مختلف العلوم - نقلا عن تلميذ النووي ابن العطار - أبا الفتح عمر بن بندار التفليسي وفخر الدين المالكي وأبا العباس أحمد بن سالم المصري النحوي وجمال الدين بن مالك وأبا إسحاق إبراهيم بن عيسى المرادي وأبا البقاء خالد بن يوسف النابلسي وأخذ الفقه عن شيخه إسحاق المغربي وكان يتأدب معه كثيرا ويحمل له إبريق الطهارة وأخذ أيضًا عن الكمال سألار بن الحسن الأربلي، وعن الإمام عبد الرحمن بن نوح المقدسي وسمع الحديث على أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر المقدسي وإسماعيل بن أبي اليسر، وأبي العباس بن عبد الدائم، وخالد النابلسي، وأبي زكريا يحيى بن أبي الفتح الصيرفي وإبراهيم بن علي الواسطي وغيرهم.

ومن مسموعاته الكتب الستة، والموطأ، ومسانيد الشافعي، وأحمد، والدارمي، وأبي عوانة، وأبي يعلى، وسنن الدارقطني، والبيهقي، وشرح السنة للبغوي، وتفسيره، والأنساب للزبير، ورسالة القشيري، وعمل اليوم والليلة لابن السني، والجامع لأخلاق الراوي والسامع للخطيب البغدادي وغير ذلك.

وسمع منه خلق من العلماء والحفاظ وتخرج به خلق كثير من الفقهاء وسار علمه وفتاويه في الآفاق وانتفع الناس في البلاد الإسلامية بتصانيفه، وأكبوا على تحصيلها، ونقل عن ابن العطار قوله: وكان محققا في علمه مدققا في فنونه حافظا لحديث رسول الله ﷺ عارفا بأنواعه من صحيحه وسقيمه وغريب ألفاظه ومعانيه واستنباط فقهه حافظا لمذهب الشافعي، وقواعده، وأصوله، وفروعه، ومذاهب الصحابة والتابعين واختلاف العلماء ووافقهم سالكا طريق السلف قد صرف أوقاته كلها في الخير فبعضها للتأليف، وبعضها للتعليم، وبعضها للصلاة، وبعضها للتلاوة بالتدبر، وبعضها للأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

قال الأدفوي - نسبة إلى أدفو بضم الهمزة وإسكان الدال المهملة والواو بينهما فاء مضمومة وهي قرية بصعيد مصر الأعلى... راجع مرصد الاطلاع - في البدر السافر:

نوزع مرة في النقل عن الوسيط فقال: أتنازِعُونِي، وقد طالعتَه أربعمائة مرة؟ وكان إذا ذكر الصالحين ذكرهم بتوقير واحترام، وذكر مناقبهم، وكان لا يدخل الحمام ولا يأكل في اليوم والليلة إلا مرة بعد العشاء ولا يشرب إلا شربة عند السحر ولا يشرب المُبرّد أي الملقى فيه الثلج ولم يتزوج، وسأله ابن جماعة عن نومه، فقال: إذا غلبني النوم استندت إلى الكتب لحظة وأنتبه، وقال تقي الدين السبكي: ما اجتمع بعد التابعين المجموع الذي اجتمع في النووي، وذكر أبو العباس بن فرح صاحب القصيدة الغرامية أن النووي اجتمعت فيه خصال ثلاث لو حصلت خصلة منها لغيره لشدت إليه الرواحل: الأولى العلم والقيام بوظائفه، الثانية: الزهد في الدنيا، الثالثة: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وبلغ من تعظيم التقي السبكي للإمام النووي أنه رافق شيخا عاميا وهو راكب بغلته فجرى في الحديث أن ذلك العامي رأى النووي فنزل السبكي في الحال عن بغلته وقبل يد ذلك الشيخ العامي وسأله الدعاء، وقال له: اركب خلفي فلا أركب وعين رأت وجه النووي تمشي بين يدي وكان سكن دار الحديث الأشرفية فكان يخرج في الليل يتهدج ويمرغ خديه على البساط الذي يقال: إن النووي كان يُدوَسُ عليه ويقول:

وفي دار الحديث لطيفُ معنى  
إلى بسطٍ لها أضبو وآوي  
لعلّي أن أنال بحُرٍّ وجهي  
تُراباً مسَّه قدم النواوي

ويروي البيتان على غير هذا الوجه، ومما قيل في منهاج الطالبين له قول العلامة جمال الدين بن مالك شيخ النووي: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لحفظته. وأثنى عليه، وقال فيه الأسنوي على كثرة تعقباته للنووي:

يا ناهجاً منهاج حبر ناسك  
دقت دقائق فكره وحقائقه  
بادر لمحبي الدين فيما رُمته  
ياحبذا منهاجه ودقائقه

ولبعضهم فيه:

الشيخ محبي الدين هو القطب الذي  
لا يرتقى أحد إلى شرف العلا  
طلعت شמוש العلم من أبراجه  
إلا فتى يمشي على منهاجه

وللجلال السيوطي فيه:

للناس سبُلٌ في الهداية والهوى

ما بين إصباح وليلٍ داج

فإذا أردت سلوك سبُل المصطفى

حقاً فلا تعدل عن المنهاج

هذا ولما ظنَّ دُنُوَّ أجله بوقائع رآها ودَّع بعض شيوخه الأموات بالزيارة وودَّع أصحابه الأحياء ثم سافر من دمشق إلى القدس وزار بيت المقدس والخليل وحط رحله بنوى، مسقط رأسه عند والده فمرض بها أياماً ثم انتقل إلى رحمة الله تعالى ليلة الأربعاء الرابع والعشرين من شهر رجب الفرد سنة ست وسبعين وستمائة هجرية ودفن صبيحتها رضي الله عنها وأرضاه وجعل بحبوحه الفردوس مأواه ومثواه، وأعاد علينا بركة حبه وهواه، وتقبل ما دعا به للمسلمين في كتبه وتمناه آمين.

ولما دفن أراد أهله أن يبنوا عليه قبة فرأت عمته في منامها أنه جاء إليها وقال لها: قولني لأخي وللجماعة لا يفعلوا هذا الذي عزموا عليه من البناء لأنهم كلما بنوا شيئاً ينهدم فأقلعوا عن ذلك وحوطوا قبره بالحجارة.

وقد رُئي بقصائد كثيرة أختار منها بعض قصيدتين لأديبين حنفيين، ووقع اختياري عليهما لأمرين أولهما: شدة دلالتهما على فضل النووي حيث يرثيه هذا الرثاء من يخالفه في مذهبه، وثانيهما: تنبيه من يراهما من المتعصبين لمذهب واحد على أنه كيف كان التسامح بين معتنقي المذاهب في ذلك العصر الذهبي الذي كانت العلوم فيه بلغت أوج نضجها فليعتبر المعبرون قال فيه شيخ الأدب أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عمر بن أبي شاعر الحنفي الأربلي:

وخابَ بالموتِ في تعميرك الأملُ

عزَّ العزاء وعمَّ الحادث الجَلُّ

وساءها فقدك الأسحارُ والأصلُ

واستوحشتُ بعد ما كنتَ الأنيَسَ بها

مُسَدِّداً منك فيه القول والعملُ

قد كنتَ للدين نورا يستضاء به

وأنتَ باليُمنِ والتوفيقِ مشتملُ

وكنتَ في سنة المختار مجتهدا

على جديد كُساهم ثوبك السملُ

وكنتَ زينا لأهل العلم مفتخرًا

يضيق عن حصرها التفصيل والجمل  
وعن كمالك لا مُسَلِّ ولا بدل  
وفقد مثلك جرح ليس يندمل

حرَّئِ عليك وعينٍ دمعها هَطْلُ  
يقوى على هوله فيه ولا جدل  
سيفا من العزم لم يُصنع له خلل

لله والنوم قد خيبت به المقلُّ  
إذ الهجيرُ بنار الشمس تشتعل

ويأى كل ثنية طلاع  
هادي جميل مناقبٍ ومَسَاعِ  
وسعى ببارق ذهنه اللماع  
ساعي بخطو في العلوم ومَسَاعِ  
وإلى سبيل الحق أفضل داع

وقال فيه الفقيه سليمان بن أبي الحارث الأنصاري الحنفي:

وخطب أتى بالحزن للصبر فرقا  
وسهم إلى عين الشريعة فوقا  
كسم خياط أو من السم أضيقا  
وعقد نظام العلم والحلم والتقيا

كسَاكَ رَبُّكَ أوصافا مجمَّلةً  
أسلَى كمالك عن قوم مَضَوْا بدلا  
فمثل فقدك ترتاع العقول له  
إلى أن قال:

يا محيي الدين كم غادرت من كبدٍ  
وكم مقام كحدّ السيف لا جلدٌ  
أمّرت فيه بأمر الله منتَضِيًا  
إلى أن قال:

فجعتَ بالأمس ليلاً كنت ساهِرُهُ  
رجاك نورُ نهارٍ كنت صائمُهُ  
وقال من قصيدة أخرى:

حلّ المُصاب برَبِّ كلّ فضيلة  
هادٍ إلى السنن القويم وسنة الـ  
يحيي الذي أحيى الفضائل سعيه  
القانت القوَام والصوَام والسـ  
ما زال أوحد دهره في عصره

مُصابٌ أصاب القلب للجفن أرقا  
ورزء تغشَى المسلمين بأسرهم  
وضاق الفضاء الرحب حتى لقد غدا  
بمن كان حلّيًا للزمان وأهله

إذا ما انتضاه الشرع من أجل حادث  
فأرثيك لا أني ظننتك ميتًا  
فرئ هامة الخطب الجسيم وقلقًا  
وكيف وإحياء العلوم هو البقا  
إلى أن قال:

وكيف يوارى المرء علما غداً به  
فطوبى لقبر ضمه فلقد غدا  
على سعة صدُر البسيطة ضيقًا  
يباهي به دار المُقامة والبقا

أقول: يُذَكِّرُنِي سماعُ هذه المدائح في الإمام النووي رحمته الله قولَ سيدنا عمر في خالده رضي الله عنه كل نادبة تكذب إلا نادبة أبي سليمان أو كما قال.

### سلسلة فقهاء:

قال النووي نفسه في تهذيب الأسماء واللغات: فأما أنا فأخذت الفقه قراءة وتصحيحاً وسماعاً وشرحاً وتعليقاً من جماعة، أولهم: شَيْخِي الإمام أبو إبراهيم إسحاق بن أحمد المغربي، ثم شيخنا عبد الرحمن بن نوح المقدسي، ثم شيخنا أبو الحسن سلار بن الحسن الأربلي، وتفقه شيوخنا الثلاثة على الإمام أبي عمرو بن الصلاح وتفقه هو على والده، وتفقه والده في طريقة العراقيين على أبي سعيد بن أبي عصرون، وأبو سعيد على أبي علي الفارقي، والفارقي على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، والشيخ على القاضي أبي الطيب الطبري، والقاضي على أبي الحسن الماسرجسي، وهو على أبي إسحاق المروزي وهو على أبي العباس بن سريج، وهو على أبي القاسم الأنماطي، وهو على المزني، وهو على الشافعي، وهو على مالك، وهو على ربيعة، ونافع، وهما على ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وأما طريقة الخراسانيين فأخذتها عن شيوخنا المذكورين عن ابن الصلاح عن والده عن أبي القاسم بن البرزري عن أبي الحسن علي بن الكيا عن أبي المعالي إمام الحرمين عن والده عن أبي بكر عبد الله بن أحمد القفال المروزي الصغير عن أبي زيد المروزي عن أبي إسحاق المروزي عن ابن سريج بسنده السابق، قال: وتفقه شيخنا سلار على الإمام أبي بكر الماهاني، وهو على ابن البرزري بطريقه السابق.

هذا آخر ما لقطته من المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي للحافظ جلال الدين السيوطي رحم الله الجميع مع شيء من غيره.

قال المصنف رحمته :

(وسميته) أي المختصر أي وضعت له اسما وسمي يتعدى إلى الثاني بنفسه كما في قوله: (عمدة السالك وعدة الناسك) وبالباء الموحدة يقال: سميت ابني بمحمد مثلا والعمدة في الأصل ما يعتمد عليه، والساالك اسم فاعل من سلك المكان والطريق وبه، وفيه أي دخل ونفذ ويطلق السلوك حديثا على سيرة الإنسان ومذهبه واتجاهه، وفي اصطلاح الصوفية على تهذيب الأخلاق بالتخلي عن الرذائل، والتحلي بالفضائل وقد يقولون: إنه أول السير، والسير عندهم قسمان: سير إلى الله، وهو العبور على ما سوى الله وهو مُتَّناه، وسير في الله، وهو مشاهدة أوصاف الجلال والجمال، وهو غير متناه لعدم تناهي صفات الله تعالى، فلا يزال العبد يترقى فيها، وهو أول مراتب حق اليقين كما في معجم مصطلحات الصوفية.

و(العدة) بضم العين المهملة ما أعد لغيره، والناسك هو العابد سمي المصنف كتابه بذلك لأن العلم آلة العمل، ولا يوجد عمل بغير آله فلما كان كتابه يبحث عن العبادات والمعاملات التي هي الدين، وكان العمل بلا علم غير معتبر شرعا شبه كتابه بالآلة فسماه بذلك والظاهر أن مجموع المتعاطفين المتضايقين هو الاسم ويحتمل أن يكون سماه باسمين، ولا كلام في مفرداته بعد جعله اسما، وإنما هو بالنظر إلى الأصل، هذا ومما لفت انتباهي أن عددا كبيرا من علماء الطوائف ترادفوا على تسمية كتبهم في مختلف الفنون باسم العمدة مضافا وغير مضاف، وبلغ العدد الإجمالي لهذه الكتب في كتاب كشف الظنون وذيله إيضاح المكنون إلى حوالي (١٢١) مائة وواحد وعشرين، وكذلك باسم العدة فقد بلغ عددها إلى حوالي ستة وأربعين كتابا وإذا اعتبرنا أن العدة نوع من العمدة فجمعنا العديدين بلغ مجموعهما سبعة وستين ومائة.

وهذا التوارد إن دلنا على شيء دلنا على أن الاعتماد ركيزة عريقة في طبع الإنسان

لعدم استقلاله بقيادة حياته وحده، وذلك أن ما كان أَحْضَرَ في الجَنَان كان اسمه أدور على اللسان، وإذا كان الشعور بالحاجة إلى الاعتماد فطرياً في الإنسان فالواجب أن يكون اعتماده الحقيقي على ربه الرحيم الرحمن الكريم المنان مع الأخذ بالأسباب جرياً على سنن الأكوان وهذه نَفَثَات قد يراها السليم نفحات، والسليم لفحات وعلى كل حال فكذا كان قال الصبان في حاشية شرح السلم: اعلم أن الذي حققه العصام في شرح الرسالة العضدية أن أسماء الكتب من عِلْمِ الشخص وأنها من الوضع الشخصي الخاص لموضوع له خاص قال: إن الكتاب الذي هو عبارة عن الألفاظ والعباراتِ المخصوصة لا يتعدد إلا بتعدد التلفظ وذلك التعدد تدقيق فلسفي لا يعتبره أرباب العربية، قال الصبان: وحاصله أنها من علم الشخص بحسب العرف العربي ويفهم منه أنها من علم الجنس بحسب التدقيق الفلسفي ... ومثل ذلك أسماء التراجم بل وأسماء العلوم على المتجه عندي وإن اشتهر الفرق؛ لأن مسمياتها وهي الأحكام المعقولة المخصوصة إنما تتعدد بتعدد التعقل. اهـ.

وفي حاشيتي سم والشرواني أن التحقيق إن كلا من أسامي الكتب وأسامي العلوم من حيز علم الجنس لاتفاق الحكماء والمتكلمين على أن لمحالّ الأعراض مدخلا في تشخصها، ولذا لم يجوز انتقاله من محل إلى آخر، ونقل سم عن الصفوي مثل ما نقله الصبان عن العصام قائلاً وقد تجعل أعلام أشخاص باعتبار أن المتعدد باعتبار المحل يعد عرفاً واحداً. اهـ.

ذَكَرْنَا ذلك رداً على ما ذكره المحقق ابن حجر من أن التحقيق كون أسماء الكتب من علم الجنس وأسماء العلوم من حيز علم الشخص وانحط كلام سم على أن هذا تحكّم والمتبادر عندي كونها من أعلام الأجناس مثل: أسامة، وثعالة، وبرّة، وفجرة للبرّ والفجور، وعلى ذلك فإذا إنضاف إلى العلمية علة أخرى كالتأنيث وجب منع الصرف، والله أعلم.

قال المصنف رحمته :

(والله) أي لا غيره أخذنا من تقديمه على عامله فإن ذلك يفيد الحصر عند الجمهور (أسأل أن ينفع به) كل أحد أخذنا من حذف المعمول كما قالوا في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ﴾ [يونس: ٢٥] أي كل أحد لذلك لكن المراد هنا كل من له صلة بالكتاب من قارئ، ومدرس، ومطالع، وكاتب، وطابع، وواقف مثلا لا كل من على ظهر الأرض مثلا (وهو حسبي) أي: كافي قال في القاموس: وهذا رجل حسبك من رجل أي كافٍ لك من غيره، وفي شرحه وإن أردت الفعل قلت: مررت برجل أحسبك من رجل وبرجلين أحسباك وبرجال أحسبوك. اهـ.

وقال الصديقي في شرح الأذكار: حسبي أي محسبي وكافي وقوله: (ونعم الوكيل) معطوف أمّا على حسبي الخبر من باب عطف الجملة على المفرد ثم قيل: جاز ذلك لتضمن حسبي معنى الفعل أي: يُحسبني.

وقال بعضهم: لا حاجة إلى ذلك لأن الجمل التي لها محل من الإعراب واقعة موقع المفرد، ويجوز عطفها على المفرد وعكسه، والمخصوص على هذا هو ضمير الاسم الكريم، أو على الجملة من غير تقدير شيء في المعطوفة بناء على كونها إنشائية معنى فيكون من عطف إنشائية على مثلها، أو مع تقدير مبتدأ هو هو بقرينة ذكره في المعطوف عليه، ثم قيل: يقدر القول قبل الجملة الإنشائية لوقوعها خبرا فالتقدير، وهو مقول فيه: نعم الوكيل، أو لا يقدر بناء على جواز وقوع الطليية خبرا من غير إضمار قول وهو المختار، والتقدير، وهو حسبي، وهو نعم الوكيل فيكون من عطف الخبرية على الخبرية إن أقيمت الأولى على وضعها، والمخصوص على هذين محذوف أيضا فليس فيه عطف إنشاء على خبر، وهو ممنوع عند الجمهور، والله أعلم.

قال الله تعالى: ﴿رَبِّهِ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمِ وَالْعَصْرَ ۝١ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالحَقِّ وَتَوَّصُوا بِالصَّبْرِ ۝ [العصر: ١-٣] أقسم الله سبحانه بالزمان، أو بوقت العصر، أو بصلاته، أو بعصر النبوة على أن نوع الإنسان في هلاك، أو نقصان إلا الذين آمنوا بما جاء به رسول الله ﷺ وعملوا الصالحات التي هي

أركان الإسلام ومتمماتها ثم تواصلوا فيما بينهم بالحسنى، أي: بالأخذ بالمعروف، وترك المنكر، وتواصلوا أيضاً، بالصبر على المكاره، وعلى الطاعات، وعن المخالفات، والحاصل أن الإنسان كله هالك، إلا من كمل نفسه بالإيمان والعمل الصالح، وقام بتكميل غيره أيضاً.

ذكر المفسرون أن عمرو بن العاص وَفَدَّ قَبْلَ إِسْلَامِهِ عَلَى مُسَيْلِمَةَ الْكَذَابِ فَسَأَلَهُ مُسَيْلِمَةُ مَاذَا أَنْزَلَ عَلَى صَاحِبِكُمْ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ؟ فَقَالَ: لَقَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ سُورَةٌ وَجِيذَةٌ بَلِيغَةٌ فَقَالَ: مَا هِيَ فَقَرَأَ عَلَيْهِ عَمْرُو هَذِهِ السُّورَةَ.

وروي عن عَبْدِ اللَّهِ<sup>(١)</sup> بن حصن قال: كان الرجلان من أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقيا لم يفترقا إلا على أن يقرأ أحدهما على الآخر سورة العصر إلى آخرها.

وعن الإمام الشافعي رحمه الله أنه قال: لو تدبّر الناس هذه السورة لو سعتهم، وذلك لأنها اشتملت على بيان أحوال الكافرين والمؤمنين بما يؤمن به، وما يعملونه وقد دلنا القرآن في موضع آخر على ما يؤمن به فقال تعالى: ﴿ءَأَمِنَ الرَّسُولُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَأَمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفِرُّ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿﴾ [البقرة: ٢٨٥]، وقال ﷺ في سورة النساء الآية (١٣٦): ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَأَمَنُوا ءَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَالَّذِينَ نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿﴾، فبين سبحانه في هاتين الآيتين خمسة أنواع مما يؤمن به الألوهية والملائكة والكتب، والرسول، والبعث وقد ذكره في الآية الأولى بقوله: ﴿وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿﴾، وقال سبحانه: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴿﴾ [القمر: ٤٩]، فدل على أن كل شيء إنما يكون بقضاء وقدر، كما جاءت السنة المطهرة ببيان الإيمان والإسلام والإحسان على أيسر وجه وأكمل، ففي الحديث الصحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلا

(١) مترجم في التاريخ الكبير للبخاري وكتاب الثقات لابن حبان والذي في الدار المنثور عزو هذا الكلام إلى أبي مليكة الدارمي وكانت له صحبة...

جاء إلى النبي ﷺ فقال: «أخبرني عن الإيمان فقال: الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره، قال: صدقت فأخبرني عن الإسلام، قال: الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً، قال: صدقت فأخبرني عن الإحسان قال: أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك» وفي آخر الحديث أن النبي ﷺ قال: «يا عمر أتدري من السائل» قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم» فتكفلت كتب التوحيد بشرح جزء الإيمان من هذا الحديث وتكفلت كتب التصوف ببيان مرتبة الإحسان وتكفلت كتب الفقه بشرح وتبسيط أركان الإسلام لكن لما كان الاعتراف لفظاً بالشهادتين ترجمة مختصرة للإيمان وغيره أدرجه المتكلمون ضمن موضوعهم أيضاً فأول ما يجب على المكلف أن يصدق بجميع ما جاء عن رسول الله ﷺ جملة، ويتلفظ بالشهادتين فإذا حضر وقت الصلاة وجب عليه تعلم أحكامها، والصلاة لا تحصل إلا بعد الطهارة فهي وسيلة إليها فلكون الصلاة أهم أمور الدين بعد الشهادتين وكون الطهارة أهم وسائل الصلاة قدمها الفقهاء للبحث والتحليل وبما أن هذا المختصر من كتب الفقه سلك المصنف فيه مسلك الفقهاء فقدم الكلام على الطهارة فقال:

\*\*\*\*\*

## كتابُ الطهارةِ

### أقسامُ المياهِ

المياهُ أقسامٌ: طهورٌ، وطاهرٌ، ونجسٌ.

- ١ - فالطهورُ: هو الطاهرُ في نفسه المطهر لغيره.
- ٢ - والطاهرُ: هو الطاهرُ في نفسه ولا يطهر غيره.
- ٣ - والنجسُ: غيرهما.

فلا يجوز رفع حدث ولا إزالة نجس إلا بالماء المطلق، وهو الطهور على أي صفة كان من أصل الخلقة.

وتكره الطهارة بالماء المشمس في البلاد الحارة في الأواني المنطبعة، وهي ما يطرق بالمطارق، إلا الذهب والفضة، وتزول بالتبريد.

وإذا تغير الماء تغيرًا كثيرًا بحيث يُسلب عنه اسم الماء، بمخالطة شيء طاهر، يمكن الصون عنه كدقيق وزعفران، أو استعمال دون القلتين في فرض طهارة الحدث ولو لصبّي، أو لنجس ولو لم يتغير، لم تجز الطهارة به، فإن تغير بالزعفران ونحوه يسيرًا، أو بمجاوره كعود ودهن مطيبين، أو بما لا يمكن الصون عنه، كطحلب وورق شجر تناثر فيه، وبتراب وطول مكث، أو استعمال في النفل كمضمضة وتجديد وضوء وغسل مسنون، أو جمع المستعمل فبلغ قلتين، جازت الطهارة به.

ولو أدخل متوضئٌ يده بعد غسل وجهه مرة، أو جُنِبَ بعد النية، في دون القلتين فاغترف ونوى الاغتراف، لم يضره، وإلا صار الباقي مستعملًا.

ولو انغمس جنبان فأكثر دفعة، أو واحدًا بعد واحد في قلتين، ارتفعت جنابتهما، ولا يصير مستعملًا.

والقلتان خمسمائة رطل بغدادية تقريبًا، ومساحتها: ذراع وربع طولًا وعرضًا وعمقًا.

= فالقلتان لا تنجس بمجرد ملاقة النجاسة، بل بالتغير بها ولو يسيراً.  
ثم إن زال التغير بنفسه أو بماء طهر، أو بنحو مسك أو بخل أو بتراب، فلا.  
ودونهما ينجس بمجرد ملاقة النجاسة وإن لم يتغير، إلا أن يقع فيه نجس لا يراه  
البصر، أو ميتة لا دم لها سائل، كذباب ونحوه، فلا يضر.  
وسواء الجاري والراكد.  
فإن كوثر القليل النجس  
فبلغ قلتين ولا تغير طهر.  
والمراد بالتغير بالظاهر أو بالنجس إما: اللون أو الطعم أو الريح.  
ويندب تغطية الإناء، فلو وقع في أحد الإناءين نجس توضأ من أحدهما باجتهاد  
وظهور علامة، سواء قدر على طاهر بيقين أم لا. فإن تحير أراقهما، ويتمم بلا  
إعادة، والأعمى يجتهد، فإن تحير قلد بصيراً. ولو اشتبه ظهور بماء ورد توضأ بكل  
واحد مرة، أو ببول أراقهما وتيمم.

### (كتاب الطهارة)

الكتاب في الأصل مصدر كتب يكتب كتبا وكتابا وكتابة أي خط وخرز وشدّ  
وقضى فهو دال على معنى الضم والجمع، ويأتي لغة: بمعنى المفعول فيطلق على  
المكتوب وعلى الصحيفة وعلى القرآن، وعلى التوراة، وعلى الإنجيل، وعلى الأجل  
وعلى القدر، وهو اصطلاحاً اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وهي  
على فصول وهي على مسائل غالباً، والطهارة بالفتح مصدر طهر بفتح العين،  
وضمها، وهي لغة: النظافة والخلوص من الدنس فهو طاهر وطهر ككتف وطهير  
كظهير، وبالضم فضلة ما تطهر به وبالكسر حرفة من يطهر الأولاد كما في المعجم  
الوسيط وفي بعض كتب الفقه إنها اسم لما يضاف إلى الماء من نحو سدر كصابون،  
ولم أجد ذلك في اللغة والطهارة المفتوحة شرعاً تطلق على ارتفاع المنع المترتب  
على الحدث أو النجس وعلى فعل ما يفيد ذلك أو بعض آثاره كالتميم فإضافة كتاب

إليها وهو اسم للألفاظ من إضافة الدال للمدلول وإن جعلت الطهارة بمعنى المسائل المبحوث فيها مراداً بها المعاني فكذلك أو مراداً بها الألفاظ فالإضافة للبيان كشجر أراك.

وقدم الأصحاب العبادات على المعاملات اهتماماً بالأموال الدينية والمعاملات على النكاح وما يتعلق به لشدة الاحتياج إليها والمناكحة على الجنائيات لأنها دونها في الحاجة لقلّة وقوعها بالنسبة لما قبلها، ولما كانت الصلاة أفضل العبادات بعد الإيمان وأعظم شروطها الطهارة لحديث الحاكم، أن النبي ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الطهور» والشرط مقدم طبعاً قدموا الطهارة وهي جنس وأنواعها الوضوء والغسل وإزالة النجاسة والتيمم، وقدموا الكلام على المياه لأن الماء هو الأصل في التطهير فقالوا:

(المياه أقسام) ثلاثة والأقسام جمع قسم بكسر القاف وإسكان السين، وهو لغة الجزء الحاصل من القسمة ويطلق اصطلاحاً على الجزئي حقيقة، وعلى الجزء مجازاً، ويحتملان هنا باعتبارين في المياه والمياه بكسر أوله جمع ماء لأن أصله مَوَّةٌ بالتحريك، ويقال فيه ماء على الأصل، وماءت البئر ظهر ماؤها، وماءت الأرض كثر ماؤها، وأما الحافرُ بلغ الماء وأنبطه، والماء الأصلي هو السائل الذي عليه عماد الحياة في الأرض، ولذلك امتن الله به كثيراً في القرآن الكريم، وهو حال نقائه شفافٌ لا لون له ولا طعم خاص ولا رائحة وينقسم الماء إلى عذب، وهو ما قلت نسبة الأملاح فيه بحيث ينساع عند الذوق وملح وهو ما زادت نسبة الأملاح فيه بحيث لا ينساع بسهولة، ومعدني وهو ما يخرج من الأرض وله طعم خاص وقد يكون له خواصٌ طبيّةٌ ومقَطَّرٌ وهو ما نتج عن تكثيف بخار الماء، وينقسم أيضاً إلى عَسِرٍ، وهو ما لا يسرع إرغاؤه مع الصابون ونحوه، ويسرٍ وهو ما يسهل إرغاؤه مع الصابون بسرعة هذه أقسام طبيعية للماء .

**وأما الأقسام الشرعية فقد ذكرها المصنف بقوله :**

(طهور، وطاهر، ونجس) أي متنجس، وفيه خمس لغات فتح النون مع الحركات الثلاث والإسكان في الجيم فهذه أربع، والخامسة كسر النون مع إسكان الجيم .

(فالطهور) بفتح الطاء يطلق لغة على ما يتطهر به، وعلى المصدر وهو اصطلاحاً، وقيل: لغة أيضاً (الطاهر) ملاحظاً (في نفسه) أي باعتبار ذاته (المطهر لغيره). نقل شارح القاموس عن الأزهري أنه قال: الطهور في اللغة هو الطاهر المطهر، لأنه لا يكون طهوراً إلا وهو يتطهر به كالوضوء هو الماء الذي يتوضأ به والفطور ما يفطر عليه من شرب أو طعام وسئل رسول الله ﷺ عن ماء البحر فقال: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» أي المطهر أراد أنه طاهر يتطهر به.

وقال النووي في المجموع: الطهور عندنا هو المطهر وبه قال أحمد بن حنبل وحكاه بعض أصحابنا عن مالك وحكوا عن الحسن البصري، وسفيان، وأبي بكر الأصبم، وابن داود، وبعض أصحاب أبي حنيفة، وبعض أهل اللغة أن الطهور هو الطاهر واحتج لهم بقوله تعالى: ﴿وَسَقَنَهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان: ٢١] ومعلوم أن أهل الجنة لا يحتاجون إلى تطهير فعلم أن المراد به الطاهر وبقول جرير:

### عذاب الثنايا ريقهن طهور

والريق: لا يتطهر به، وإنما أراد طاهر، واحتج أصحابنا بأن لفظة طهور حيث جاءت في الشرع المراد بها التطهير قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، وقال: ﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال: ١١]، فالثانية فسرت الأولى وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه في البحر: «هو الطهور ماؤه»، وإنما سألوا عن تطهيره لا عن طهارته، ولولا أنهم يفهمون من الطهور المطهر لم يحصل الجواب وبغير ذلك وحديث: «الماء طهور» لا يُسَلَّمُ كونه مخالفاً والجواب عن قوله تعالى: ﴿شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان: ٢١] أنه تعالى وصفه بأعلى الصفات، وهي التطهير، وإن لم يكن ثمة تطهير، وقول جرير المذكور حجة لنا فلو لم يُرد وصف ريقهن بالتطهير مبالغة في وصفهن بالكمال وطيب الريق لم يكن فيه مدح فكل امرأة ريقها طاهر بل البقر والغنم وغيرهما كذلك.

(والطاهر) المراد هنا (هو الطاهر في نفسه) ويقع في النسخ المجردة هنا قوله: (ولا

يظهر غيره) وليس ذلك في نسخة الفيض، ونسخة التسهيل، ويلزم عدم القيد المذكور أن الطاهر في نفسه يَصْدُق بالطهور فإنه طاهر في نفسه كما مضى لكن زيد فيه قيد التطهير ويلزم ذِكْر القيد المذكور أن ظاهر كلام المصنف عدم إطلاق الطاهر إلا على غير المطهر مع أن الطاهر صادق على الطهور لغة وشرعا، والجواب عن هذا أن الطاهر المراد هنا بقريئة المقابلة بالطهور والنجس فردٌ خاص منه وهو الذي لا يظهر غيره، وإلى ذلك أشرت بقولي: المراد هنا وعن الأول أن فيه قيِّداً ملحوظاً، أي: فقط ليغاير قسيميه لتلك القريئة ودلالة النسخة المجردة.

(والنجس) أي المتنجس (غيرهما) أي غير الطهور والطاهر المذكورين، وهو الذي وقعت فيه نجاسة غيرته مطلقاً أو لم تغيره، وهو دون قلتين على ما يأتي. وإذا علمت هذه الأقسام (ف) اعلم أنه (لا يجوز)، قال النووي في المجموع: لفظةً يجوز يستعملونها تارة بمعنى يحل وتارة بمعنى يصح، وتارة تصلح للأمرين، وهذا الموضوع مما يصلح فيه الأمران. اهـ.

وصلاحية معنى الصحة هنا ظاهرة، وأما معنى الحل فلأن تعاطي العبادة الفاسدة حرام، ومخامرة النجس كذلك، فلا يصح ولا يحل (رفع حدث) وهو المنع المترتب على أحد الأسباب الآتي بيأنها، ورفع عبارة عن الوضوء، أو الغسل (ولا إزالة نجس) من أي موضع كان وكذا غيرهما من أنواع الطهارات (إلا بالماء المطلق وهو الطهور على أي صفة كان) هذه الجملة حال من الطهور، ومن في قوله: (من أصل الخلقة) ابتدائية، والإضافة في أصل الخلقة بيانية، أي: ناشئة تلك الصفة من خلقة الأصلية كعدوبة، وملوحة، وبرودة، وسخونة، مثلاً.

قال في المجموع وأما الماء المطلق فالصحيح في حده أنه العاري عن الإضافة اللازمة، وإن شئت قلت: هو ما كفى في تعريفه اسم ماء، وهذا الحد نص عليه الشافعي رحمته في البويطي، وقيل: هو الباقي على أصل خلقة وغلطوا قائله لأنه يخرج عنه المتغير بما يتعدر صونه عنه أو بمكث أو تراب ونحو ذلك. اهـ.

وقد يجاب عنه بأن المفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يعترض عليه كما يُلَهْجُونَ به في

مواضع، وإنما تعين الماء في رفع الحدث لتعليق التيمم على فقده في قوله **عَلَيْكَ**: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣].

### ذكر المذاهب في تعين الماء للتطهير:

حكى ابن المنذر الإجماع عليه في رفع الحدث لكن في صحيح البخاري قال عطاء: التيمم أحب إلي من الوضوء بالنيذ، واللبن، فيحتمل أن أفعال التفضيل على بابه، أو بمعنى أصل الفعل، وقال في الفتح: وذهب الأوزاعي إلى جواز الوضوء بالأنبذة كلها، وهو قول عكرمة مولى ابن عباس، وروي عن علي وابن عباس ولم يصح عنهما، وقيد أبو حنيفة في المشهور عنه بنبذ التمر، واشترط أن لا يكون بحضرة ماء، وأن يكون خارج المصر، وخالفه أصحابه فقال محمد: يجمع بينه وبين التيمم، وقال أبو يوسف بقول الجمهور، واختاره الطحاوي، واستدل المجوزون بحديث ابن مسعود **رضي الله عنه**: «أن النبي **صلى الله عليه وسلم** قال له ليلة الجن: «ما في إداوتك» قال نبذ: قال: «تمر طيبة وماء طهور» رواه أبو داود والترمذي وزاد: «فتوضأ به».

قال الحافظ: وهذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه وعلى تقدير صحته فهو منسوخ، لأن القصة كانت بمكة وآية التيمم إنما نزلت بالمدينة بلا خلاف، أو محمول على ماء ألقيت فيه تُميرات لا تؤدي إلى منع إطلاق اسم الماء عليه، وأما في إزالة النجس فلقوله **صلى الله عليه وسلم** في الخبر المتفق عليه حين بال الأعرابي في المسجد: «صبوا عليه ذنوباً من ماء» والأمر للوجوب فلو كفى غيره لما وجب غسل البول به ويقاس به غيره، ونقل الزحيلي عن الحنفية أنهم جوزوا إزالة النجاسة بالمائع الطاهر الذي ينعصر بالعصر فتحصل به الطهارة الحقيقية عند أبي حنيفة، وأبي يوسف، وهو المفتى به مثل ماء الورد، والزهر، والخل، وعصير الشجر، والتمر، وماء الباقلاء المطبوخ هو فيه وغيرها مما إذا عَصِرَ انعصر حتى الريق فيطهر ما تنجس من الثديي بالقى مثلاً بلحسه ثلاث مرات، ويطهر فم شارب الخمر بترديد ريقه وبلعه أما إذا كان المائع ثخيناً لا ينعصر فلا يزيل النجاسة، لأنه لا يتخلخل في المتنجس حتى يزيل النجاسة ومنع زفرٌ ومحمد منهم كالجمهور إزالة النجاسة بالمائع غير الماء، لأن الشرع إنما قرر تطهير الماء، فلا يلحق به غيره، وكذلك يطهر المتنجس عندهم بذلك

بالأرض دلکا قویا بحيث يزول به عين النجاسة وأثرها سواء كانت جافة أو رطبة لعموم حديث أبي سعيد الخدري عند أحمد وأبي داود، والحاكم، وابن حبان واختلف في وصله وإرساله، أن النبي ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه، ولينظر فيهما فإن رأى خبثا فليمسحه بالأرض، ثم ليُصَلِّ فيهما»، قال الزحيلي: وقال أكثر العلماء: يطهر النعل بالدلك من اليابس لا الرطب، وقال الشافعي ومحمد: لا يطهر بالدلك مطلقا، وقال الحنابلة: يعفى بالدلك عن يسير النجس، ويجب غسل غيره.

ثم قال: والخلاصة أن الشافعية والحنابلة نظروا في المطهرات إلى أكمل ما يحصل به مراد الشارع، وتوسع الحنفية في شأن المطهرات وقاربهم فيها أحيانا المالكية والواقع العملي وحاجة الناس وأعرافهم كل ذلك يؤيد العمل بمذهب الحنفية. اهـ. (١).

(ويكرهه) شرعا لا طبيا فقط فيثاب تاركه امتثالا على ما عند متأخري المفتين كشيخ الإسلام وابن حجر والرملي وغيرهم، وبالكراهة جزم النووي في المنهاج وقال في الروضة قلت: الراجح من حيث الدليل أنه لا يكره مطلقا، وهو مذهب أكثر العلماء وليس للكراهة دليل يعتمد. اهـ.

وقال أبو إسحاق في المهذب: ومن أصحابنا من قال: لا يكره كما لا يكره بماء تشمس في البرك والأنهار والمذهب الأول والدليل عليه ما روي أن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها: «يا حميراء لا تفعلين هذا فإنه يورث البرص» قال: ويخالف ماء البرك والأنهار، لأن ذلك لا يمكن حفظه من الشمس، ولم يتعلق به المنع.

فقال الإمام النووي: هذا الحديث المذكور ضعيف باتفاق المحدثين، وقد رواه البيهقي من طرق وبيّن ضعفها كلّها، ومنهم من يجعله موضوعا (أقول: من القواعد أن كل حديث فيه يا حميراء فهو ضعيف).

وضعف أيضا ما رواه الشافعي بإسناده عن عمر أنه كرهه وقال: إنه يورث البرص ثم قال: فحصل من هذا أن المشمس لا أصل لكراهته ولم يثبت عن الأطباء فيه

(١) ٢٦٣ ج أو ما بعدها.

شيء، فالصواب الجزم بأنه لا كراهة فيه، وهو الموافق للدليل ولنص الشافعي في الأم فإنه قال فيه: لا أكره المشمس إلا أن يكون من جهة الطب ومعناه لا أكرهه إلا من جهة الطب إن قال أهل الطب: إنه يورث البرص فهذا ما نعتقده في المسألة وما هو كلام الشافعي.

ومذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وداود والجمهور: أنه لا كراهة كما هو المختار ثم ذكر أن للأصحاب سبعة أوجه وذكرها كلها وفيها السادس: إن قال طيبان: يورث البرص كره، وإلا فلا حكاة صاحب البيان وغيره وقواه النووي لكن اكتفى بواحد وقال: إنه الصواب إن لم نجزم بعدم الكراهة.

وأنا الفقير أرجح هذا أيضاً، لأنه إذا كان منشأ الكراهة المزعومة هو الطب وهو لم يُثبِت شيئاً كما قال النووي، وقد حصلت الريبة بالروايات المذكورة فالصواب سؤال أهل الخبرة، والعمل بمقتضى خبرهم، لأن تجنب الضار واجب بالأدلة العامة، فإن ثبت ضرره طيباً فالقول بالتحريم هو الصواب حيث تيقن ذلك، والله أعلم.

وعلى المشهور فيكره التطهر (بالمشمس) أي الذي أحمته الشمس وإن لم يُقصد إحماءً بالغا بحيث ينفصل من الإناء زهومة، وإنما يكون ذلك (في البلاد الحارة) أي الشديدة الحرارة في وقت الحر (في الأواني المنطبعة) دون غيرها كالخزف، وهي القابلة للطبع أي الصوغ (و) يقال: (هي كل ما يطرق) أي من شأنه أن يطرق أي يُضرب ويُمدد (بالمطارق) جمع مطرق ومطرقة بكسر الميم فيهما، وهي آلة من حديد يضرب بها المعدن ليتهيأ لما يراد منه (إلا الذهب والفضة) الخالصين لصفاء جوهرهما، وإنما يكره في ظاهر بدن أو باطنه لآدمي ولو ميتا عند الرملي، وأبرص تخشى زيادة برصه، أو نحو خيل: إن وجد غيره ولم يتحقق ضرره فإن لم يجد غيره وجب استعماله أو تحقق ضرره حرم، وإن فقد غيره (وتزول) الكراهة المفهومة من يكره (بالتبريد) يعني البرودة، وإن لم تكن بفعل فاعل فالقيود إذا جعلنا المشمس موضوعاً عشرة، وهي كون الشمس في (١) إناء وكون الإناء (٢) منطبعاً وكونه (٣) غير نقد وكونه في (٤) بلد حار وكونه في (٥) وقت الحر وكون الاستعمال في

(٦) بدن وكون البدن (٧) لآدمي ونحوه، ووجود (٨) غيره، وعدم (٩) تحقق الضرر، (١٠) وعدم البرودة.

وإن جعلنا الموضوع هو الماء الحامي صارت أحد عشر بزيادة كون المُحَيِّي الشمس وقد أوصلت صور المسألة في وقت سابق إلى نحو أربعة آلاف تشبيها للذهن لكن لا كبير طائل لذلك ثم إن الكراهة المزعومة تنزيهية، ومثل التطهر غيره من الاستعمال، وإنما قدرته لأنه الذي مضى في قول المصنف فلا يجوز رفع حدث ولا إزالة نجس، ولمكان الباء الموحدة في قوله: بالشمس أما الماء الساخن غير الشديد السخونة فلا يكره، وإن سخن بنجس.

قال في المجموع: وحكى أصحابنا عن مجاهد كراهة المسخن، وعن أحمد كراهة المسخن بنجاسة وليس لهم دليل فيه روح. اهـ. ولقد عجبت من التعبير الأخير على ضم راء روح.

وقد قسم ابن قدامة في المغني المسخن بالنجس إلى ثلاثة أقسام: قسم يتحقق وصول النجس إليه فينجسه، وقسم لا يتحقق فيه ذلك لكون الحائل غير حصين فيخاف وصوله إليه فيكره استعماله، وقسم حائله حصين فقال القاضي: يكره، وأبو جعفر وابن عقيل: لا يكره، قال: وذكر أبو الخطاب في كراهة المسخن بالنجاسة روايتين على الإطلاق. اهـ.

ولا يخفى أن القسم الثاني إنما أتته الكراهة من احتمال تنجسه لا من حيث تسخنه بالنجس والكلام في هذا لا الأول وفي بشرى الكريم، ويكره أيضاً استعمال ماء كل أرض غضب عليها كأبيار الحجر غير بئر الناقة، أي: البئر التي كانت ناقة صالح عليه السلام تشرب منها، وماء ديار قوم لوط وأرض بابل إلخ ما ذكره.

(وإذا تغير الماء) طعما أو ريحا أو لونا لا غير ذلك، والمراد بتغير ذلك حدوث ما لغيره له بناء على أنه لا شيء له من ذلك كما مضى (تغيرا) حسيا أو تقديريا (كثيرا) أي كائنا (بحيث) أي بحالة (يسلب عنه) بالبناء للفاعل، والضمير للتغير، وإسناد السلب

إلى التغير مجاز من الإسناد للسبب أو بالبناء للمفعول.

وقوله: (اسم الماء) أي إطلاق اسم الماء عليه بلا قيد مفعول يسلب على الأول ونائب فاعله على الثاني (بمخالطة شيء طاهر يمكن الصون) أي: صون الماء (عنه) ومنه ماء تغير بمعفو عنه صُبَّ على ماء فغيره، والمخالط ما لا يتميز في رأي العين. (كدقيق وزعفران) وجص ومني بخلاف المجاور الآتي، والتغير التقديري أن يقع في الماء ما يوافقه في الصفات فيُقَدَّر إن أَرَادَهُ الشخص بما يخالفه وسطا وهو طعم الرمان ولون عصير العنب، وريح اللادَن، فإذا وقعت في الماء كمية محدودة من ماء ورد منقطع الرائحة مثلا فللشخص أن يستعمل بلا تقدير لأن الأصل عدم تغيُّره بما وقع فيه، فإن أراد أن يقدر قدر الواقع رمانا بتلك الكمية فإن كانت تغير طعمه تجنَّبه وإلا فَرَضَ الواقعَ عصيرا بتلك الكمية فإن غير لونه فكذلك وإلا فرضه لادَنًا بتلك الكمية فإن غير ريحَه فكذلك وإلا استعمله.

(أو استعمل) عطف على تغير فالظاهر بناؤه للمفعول وضميره يعود إلى الماء وقوله: (دون القلتين) حال منه أي كائنا دونهما (في فرض طهارة الحدث) أي طهارة الحدث المفروضة بإضافة فرض إلى طهارة من إضافة الصفة إلى الموصوف وإضافة طهارة إلى الحدث لامية بمعنى من الابتدائية، أي: التي اختص الحدث بها لحصولها منه.

(ولو) كان الحدث أو الطهارة (لصبي) يُصَلِّي أو يُطاف به فالمراد بالفرض ما لا بد منه أتم بتركه أو لا، وكذا ما اغتسلت به كافرة حليلة مسلم عن حيضها لتحل له ولو غاية للرد على مقابل الصحيح كما أشار إليه في الروضة.

(أو النجس) أي: أو استعمل في إزالة النجس لو تغيَّر (ولو لم يتغير لم تجز الطهارة به) من الجواز أو الأجزاء، وهذه الجملة جواب إذا السابقة، أما في المتغير بالمخالط فلعدم تسميته ماء كما مر، وأما في المستعمل في الحدث فلتأدي الواجب به ولأن السلف لم يجمعوه في أسفارهم التي يقل فيها الماء ليتطهروا به ثانيا، وأما في المتغير بالنجاسة فلنجاسته، وأما في غير المتغير بها أي أو الزائد وزنه فلما قلناه أنفا، وسيأتي

تمام الكلام عليه في باب النجاسة، وكون الواو في ولم يتغير عاطفة لما بعدها على مقدر هو الظاهر المتبادر من مثل هذه العبارة فهي لتعميم الحالين، وذكر إحداهما لكونها مظنة لاستبعاد الحكم فإن الغسالة إذا كانت طاهرة ولم يرفع بها حدث كان الظاهر جواز الطهارة بها وقد بلغني عن يونس بن عمار إلى المعرفة والاتقان، وتُعد على نكاته البنان، أن الواو حالية ولو زائدة أي: والحال أنه أي الماء لأنه صاحب البيت غير متغير وكأن الحامل له على ذلك أن المتغير متنجس والكلام في الظاهر غير الطهور، وهذا القدر في نظري لا يكفي للحكم على لَوْ بِاللَّغْوِيةِ وعلى الواو بالخروج عن معناها الأصلي فضلا عن تعيين ذلك الذي هو خلاف الأصل، والظاهر معًا. فالمتغير بالنجس وغير المتغير متحدان حُكْمًا على أن في غير المتغير فردين متنجسين أيضًا وهما ما لم يطهر المغسول به، وما زاد وزنه فالحيلة المذكورة لم تُفد في أفراد الحديث للظاهر بقريظة السياق، والله أعلم.

#### • ذكر المذاهب في المستعمل:

هذا وقد ذهب إلى الحكم المذكور في المستعمل أي: أنه طاهر غير مطهر الحنفية على المعتمد عندهم، لكنهم يجوزون إزالة الخبث به كما مضى، وكذا الحنابلة أما المالكية فالمعتمد عندهم أن المستعمل طاهر مطهر لكن يكره استعماله في رفع الحدث به مرة أخرى أو طهارة مندوبة لإزالة النجاسة أو تطهير نحو إناء به، هذا ما ذكره الزحيلي عن المذاهب الثلاثة وقوة كلام ابن قدامة في المغني تدل على ترجيحه لظهورية المستعمل فإنه قال...: وعن أحمد رواية أخرى أنه طاهر مطهر وبه قال الحسن وعطاء والنخعي والزهري ومكحول، وأهل الظاهر.

أقول: قال ابن حزم، وهو أيضا قول سفيان الثوري وأبي ثور والرواية الثانية لمالك والقول الثاني للشافعي، وروي عن علي وابن عمر وأبي أمامة... ووجه ذلك أن النبي ﷺ قال: «الماء لا يجنب» وقال: «الماء ليس عليه جنابة» وروي أن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة فرأى لمعة لم يصبها الماء فعصر شعره عليها، رواها أحمد في المسند وابن ماجه وغيرهما، ولأنه غُسِلَ به محل طاهر فلم تزل به طهوريته كما لو

غسل به الثوب وقياسا على الثوب يصلي فيه مرارا. اهـ.  
 وزاد النووي في المجموع من القائلين بطهوريته الأوزاعي في أشهر الروايتين عنه،  
 ونقل عن ابن المنذر قوله: وبه أقول ثم قال: واحتجَّ لهؤلاء بقول الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا  
 مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، وبما روي عن النبي ﷺ: «أنه توضأ فمسح رأسه  
 بفضل ماء في يده» وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ اغتسل فنظر لُمعة من بدنه لم  
 يصبها الماء فأخذ شعرا من بدنه عليه ماء فأمره على ذلك الموضع وذكر تعاليل  
 وقياسات ثم قال: قالوا: ولأنه لو لم تجز الطهارة بالمستعمل لا تمتنع الطهارة، لأنه  
 بمجرد حصوله على العضو يصير مستعملا فإذا سال على باقي العضو ينبغي أن لا  
 يرفع الحدث، وهذا متروك بالإجماع فدل على أن المستعمل مطهر.

ثم ذكر احتجاج أهل القول الأول وما عليه ثم قال: وأقرب شيء يحتج به فذكر ما  
 ذكرته سابقا أن السلف لم يجمعوه لمرّة ثانية، وذكر الإجابات عن أدلة الطهورية،  
 ومنها الإجابة عن حديث عصر الشعر بأنه ضعيف مرفوعاً بين الدارقطني ثم البيهقي  
 ضعفه، قال البيهقي: وإنما هو من كلام النخعي. اهـ. وفي تلخيصه إجحاف فراجع  
 معرفة البيهقي .

وقد تناول ابن حزم المسألة بأسلوبه المقدم وهو من القائلين بالطهورية وتمسك  
 في الدليل بتسمية المستعمل ماء، وأجاب الشوكاني في النيل عن ترك السلف المذكور  
 بأنه ليس إجماعاً.

أقول: وهو أيضاً مجرد ترك وهو لا يدل على المنع وبأن المتساقط قد فنى فلم  
 يكونوا يتوضؤون إلى إناء ولو سلم فيحتمل كون الترك للاستقدار، قال: وبهذا يتضح  
 عدم خروج المستعمل عن الطهورية وتحتم البقاء على البراءة الأصلية لا سيما بعد  
 اعتضادها بكليات وجزئيات من الأدلة كحديث «خلق الماء طهوراً» إلخ ما قال .

أقول: فقد بان أن القول بالطهورية أصح دليلاً، وذلك يفيد في دفع الوسواس عند  
 اختلاط المستعمل بغيره أما في غير ذلك ففائدته ضئيلة.

والقول بتنجسه مما لا يلتفت إليه - ويشغل به الوقت والورق ولنرجع إلى المتن .

قال المصنف رحمته :

(فإن تغير بالزعفران ونحوه) من المخالطات كالمني تغيرا (يسيرا) بحيث لا يسلب اسم الماء عنه (أو بمجاوره) كذا في النسخ المجردة بإضافة مجاور اسم فاعل إلى ضمير الماء، والذي في نسخة الفيض (مجاورة) بصيغة المصدر، ويؤيد - هذا مشاكلة مخالطة الماضية - والأول قوله: (بعد) كعود فلكل وجهة وهو ضد المخالط فهو ما يتميز في رأي العين ولو تغيرا كثيرا.

والمجاور (كعود ودهن مطيين) بصيغة اسم الفاعل أو المفعول والمراد بيان أن المجاور وقع في الماء مباشرة (أو بما لا يمكن الصون عنه كطحلب) بضم أوله وثالته أو كسرهما أو ضم أوله وفتح ثالته خُضْرَةٌ تَعْلُو الماء الآسِن، وهي نباتات بسيطة لا زهرية غير مميزة إلى سوق أو أوراق أو جذور منها الأخضر والأصفر والبني والأحمر والأزرق تعيش في الماء العذب والملح وفي الأرض الرطبة. كذا في المعجم الوسيط. أقول: ومنها نوع مميز الأوراق والسيقان والجذور لكنها دقاق صغيرة وهذا النوع يوجد بكثرة في البرك المحبوس ماؤها من المطر ببلادنا عند طول مكته .

(وورق شجر تناثر) بنفسه لا بفعل فاعل (فيه) أي الماء بخلاف الثمر (وبتراب وطول مكث) كذا في النسخ المجردة بالواو في الكلمتين، وإدخال الموحدة على الأولى فقط وفي النسخة الفيضية وتراب وبطول مكث فعلى الأولى يكون العطف على الجار والمجرور بالياء سابقا وعلى الثانية يكون عطف تراب على مثالي الغير الممكن الصون، وهذا الاختلاف - في نظري - يعود إلى الاختلاف في تفسير المخالط فالأصح فيه ما مضى، وقيل: ما لا يمكن فصله، وقيل: المعبر العرف، قال الخطيب فالتراب مخالط على الأول مجاور على الثاني لأنه يمكن فصله بعد رسوبه فلعل الاختلاف حصل من ترجيح تعبير للمصنف بعد إفلات إحدى النسختين، والله أعلم.

وبهذا يتضح أن النسخة المجردة هي المعتمدة وعلى كل حال فالواو بمعنى أو والتعبير بها إن كان عمدا من المصنف تفنن فيما أرى.

(أو استعمل) مُعَيَّر الصيغَة والضمير تعود للماء (في النفل) من الطهارة

(كـمـمـمـمـمـمـم) عند القائل بندها ، وسيأتي الخلاف فيه (وتجديد وضوء)، أي وضوء مجدد (وغسل مسنون) من الأغسال الآتية وكالغسلة الثانية والثالثة من مرات الوضوء الواحد (أو جُمع المستعمل) أو زِيدَ فيه غيره (فبلغ قلتين) مثني قُلَّةٌ كَثَلَةٌ وهي إناء من الفَخَارِ يوضع فيه الماء أي مِلاًهُمَا أو المراد بقلتين نفس الكمية الآتية من الماء لتبادره إلى الذهن في استعمال الفقهاء وجواب الشرط.

قوله (جازت الطهارة به) في كل ما ذكر لأنه باق على طهوريته أما في المخالط اليسير فلعدم سلبه اسم الماء عنه، وأما في المجاور فلكونه تروحا لا يسلبه أيضاً وأما في التراب فكذلك لكونه كدورة نَعَمَ إن كثف بحيث التحق بالطين فلا، وأما في نحو الطحلب والورق المذكور فلتعذر الصون عنه فإن طرح فيه أو أخرج نحو الطحلب والزرنينخ ودُقَّ ناعما وأعيد إليه فغيره فإنه يضره قال في الروضة: ... وضابط الفصل أن ما يسلب اسم الماء المطلق يمنع الطهارة به وما لا فلا: والكافور نوعان: نوع يختلط بالماء فيضره، ونوع لا يختلط به فلا يضره لأنه مجاور.

(ولو أدخل متوضئ) أي شارع في التوضؤ (يده) في ماء قليل وكان (بعد غسل وجهه مرة) إن أراد الاقتصار عليها وإلا فبعد الثالثة (أو) أدخل (جنب) بعضه (بعد النية) لرفع الجنابة (في دون القلتين) في هذا التعبير إخراج للفظ دون عن الظرفية.

وقد ذكر الخطيب في المغني أنه لا يَتَصَرَّفُ عند سبويه وجمهور البصريين من النحاة ويكون على حسب العوامل عند الأخفش والكوفيين، وإذا أضيف إلى مبني جاز بناؤه على الفتح عند الأخفش دون الكوفيين وفي القاموس وشرحه أن دون كلمة في معنى التحقير والتقريب يكون ظرفاً فيُنصَبُ ويكون اسماً فيدخل حرف الجر عليه. قال سبويه: لا يستعمل مرفوعاً في حال الإضافة وأما قوله تعالى: ﴿وَمَتَّادُونَ ذَلِكَ﴾

[الجن: ١١]، فإنه أراد ومنا قوم دون ذلك فحذف الموصوف، وقال غيره: إنه في محل رفع ويكون دون بمعنى أمام ووراء وفوق فهو ضد وبمعنى غير، قيل: ومنه قوله تعالى: ﴿وَيَعْمَلُونَ عَمَلًا دُونَ ذَلِكَ﴾ [الأنبياء: ٨٢] ، ﴿إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [المائدة: ١١٦] أي غير الله، ويقال: دونك الدرهم أي: خذه، وقولهم: دون ذلك أهوال

ودونَهُ خَرَطُ القِتَادِ أي قبل أن تصل إليه وعطف المصنف على أدخل .  
 قوله (فاغترف و) قد (نوى الاغتراف لم يضره) بضم الراء اتباعا لضمة الهاء على  
 الأفصح وإنما لم يضره لأن اليد صارت آلة فلم يرتفع حدثها بملاقاة الماء (وإلا) ينو  
 الاغتراف بأن نوى غسلها أو أطلق (صار الباقي مستعملا) فلا يتطهر به على ما مر  
 لك، وله أن يغسل بما في يده باقي ساعدها ونقل في المجموع عن الغزالي في حالة  
 الإطلاق أنه يتجه أن يقال: هيئة الاغتراف صارفة للملاقاة إلى هذه الجهة بحكم  
 العادة فلا يصير مستعملا قال: وقطع بهذا الاحتمال البغوي لكن الذي رجحه  
 المتأخرون الأول، ثم حقيقة نية الاغتراف أن يضع يده في الإناء بقصد نقل الماء،  
 والغسل به خارج الإناء ولا يقصد غسلها داخله، قال الكردي: وظاهر أن أكثر الناس  
 حتى العوام إنما يقصدون بإخراج الماء من الإناء غسل أيديهم خارجه، ولا يقصدون  
 غسلها داخله وهذا هو حقيقة نية الاغتراف.

وفي الترشيح للسقاف نقلا عن نشر الأعلام: وقال جمعٌ بعدم نية الاغتراف، أي:  
 اشتراطها منهم الإمام البغوي والشاشي في الحلية والغزالي في الوسيط، وقال ابن عبد  
 السلام يبعد القول بصيرورة الماء مستعملا بعدمها لأن النية تتوجه للعبادة على الوجه  
 الذي جرت به العادة، والعادة أن اليد تدخل في الإناء للاغتراف دون تطهيرها في  
 نفسها وبهذا جزم جمع يمينون منهم الإمام أبو عجيل، وأبو شكيل، والقعيبي...  
 ملاحظين ما في إيجابها من المشقة. اهـ. وقد ذكر الزحيلي أن مذهب الحنابلة عدم  
 وجوب نية الاغتراف.

(ولو انغمس جنبان فأكثر) بالنصب حالٌ عامِلُهُ مقدر أي فذهب العدد أكثر  
 وتسمى هذه الفاء تدريجية، ويحتمل كونها بمعنى الواو فأكثر معطوف بالرفع (دفعه)  
 بضم الدال أي متدافعين وهو بمعنى قولهم: معا (أو واحدا) بالنصب عطفًا على دفعه  
 وقوله: (بعد واحد) نعت في الأصل ومجموعهما هو الحال في الحقيقة لأنه بمعنى  
 مُرتَّبين (في قلتين) متعلق بانغمس.

وقوله: (ارتفعت جنابتهم) رَاعَى في جمعه قوله: فأكثر أو ما يصدق عليه وعلى

الاثنين بناء على أن أقل الجمع اثنان (ولا يصير) الماء (مستعملاً) لكونه قلتين وهذه المسألة ذكرها في المجموع قائلاً بعد كلام : وكذا لو اغتسل في قلتين جماعات مجتمعين أو متفرقين ارتفعت جنابتهم ولم يصير مستعملاً، وقد نقل الشيخ أبو محمد الجويني في كتابه الفروق نص الشافعي رحمته على أن الجماعات إذا اغتسلوا في القلتين لا يصير مستعملاً، وكذا صرح به البغوي في باب الغسل وخلائق لا يُحصون ولا نعلم فيه خلافاً، وإنما نبهت على هذا لأن في كتاب الانتصار لأبي سعيد بن أبي عسرون أنه لو اغتسل جماعة في ماء لو فرّق على قدر كفايتهم استوعبوه أو ظهر تغييره لو خالفه صار مستعملاً في أصح القولين، وهذا الذي ذكره شاذ منكر مردود لا يعرف ولا يُعْرَجُ عليه، وإنما نبهت عليه لئلا يغتر به.

هذا كلام النووي في المجموع رحمته ويوجد في بعض النسخ للمتن زيادة دون بين في وقلتین وبعض العلماء ببلادنا يتحمس لذلك ويوجب إلحاقها فيما ليست فيه فيصدق عليه المثل القائل:

أوردها سعد وسعد مشتمل ما هكذا يا سعد تُورَدُ الإبل

وهيها فتلك مسألة أخرى هي مفهوم التقييد بالقلتین وحكمها بطبيعة الحال رغم زيادة قيد البقاء في الماء في حال الترتيب من الكيس مخالف تماماً لحكم هذه والكلام فيها عريض ليس بهذه البساطة، وإن شئت أن نتلوه عليك، فاستمع لما يساق إليك. قال في الروضة: ولو انغمس جنب فيما دون قلتين حتى عمّ جميع بدنه ثم نوى ارتفعت جنابته بلا خلاف وصار الماء مستعملاً في الحال بالنسبة إلى غيره على الصحيح... ثم قال: ولو انغمس فيه جنبان ونويا معا بعد تمام الانغماس ارتفعت جنابتهما بلا خلاف.

وزاد النووي قوله: ولو انغمس جنبان ونوى أحدهما قبل صاحبه ارتفعت جنابة النوي وصار مستعملاً بالنسبة إلى الآخر على الصحيح ولو نويا معا بعد غمس جزء منهما ارتفع عن جزءيهما وصار مستعملاً بالنسبة إلى باقيهما على الصحيح والله أعلم. وقال في المجموع: أما إذا نزل في دون قلتين فينظر إن نزل بلا نية فلما صار تحت

الماء نوى الغسل ارتفعت جنابته في الحال ولا يصير الماء مستعملا بالنسبة إليه حتى ينفصل منه، ثم قال: وأما بالنسبة إلى غيره فيصير في الحال مستعملا على الصحيح الذي قطع به الجمهور وممن قطع به الشيخ أبو محمد الجويني في الفروق والمتولي والرويانى وغيرهم، وفيه وجه أنه لا يصير حتى ينفصل كما في حق المغتسل ذكره البغوي وهو غريب ضعيف... ثم قال: ولو نزل جنبان في دون قلتين نُظِرَ إن نزلا بلا نية ثم لما صارا تحت الماء نويا معا إن تصور [i] ذلك ارتفعت جنابتهما وصار مستعملا أي على غيرهما وعليهما بالنسبة لطهارة أخرى فإن نوى أحدهما قبل الآخر ارتفعت جنابة السابق بالنية وصار الماء مستعملا بالنسبة إلى الآخر وغيره، وفيه وجه البغوي وإن نزلا مع النية دفعة واحدة ارتفعت جنابة أول جزء من كل منهما وصار مستعملا في الحال فلا ترتفع عن باقيهما لأنه كالمنفصل عن بدن كل واحد منهما بالنسبة إلى غيره وفيه وجه البغوي. اهـ. فهل ترى المسألتين بينهما بُعد المشرقين؟ نعم. ومن لم يثق بنقلي فليراجع حاشية الشربيني على الغرر.

وهذه الأحوال التي يضيق عنها نطاق الخيال من ولائد حكم الاستعمال فما أتعسه من حكم على الأجيال.

(والقلتان) أي ماؤهما فهو على حذف مضاف أو القلتان عبارة عن الماء حقيقة اصطلاحية كما مضى (خمسائة رطل) بفتح الراء وكسرهما بل الثاني أفصح كما في شرح القاموس، وهو ما يكال به ويسع اثنتي عشرة أوقية، وهي ملء الكف الواحدة (بغدادية) بالرفع صفة لخمس ولا يصح جره على جعله نعتا لرطل لاختلافهما تذكيرا وتأنينا لكن يصح على جعله نعتا لمائة، وقوله: (تقريبا) تتابع من أعربه هنا وإمامهم: الشوبري فيما رأيت على أنه محول عن مضاف كان خبر المبتدأ والأصل والقلتان تقرب خمسمائة رطل أي مقرب منها ولم يسع ذلك في حلقي، وإنما أرى أنه مفعول مطلق لمعنى سابقه على حذف مضاف كأنه قيل: والقلتان مقدرتان بخمسمائة رطل تقدير تقرب أو حال من النسبة الثبوتية أي ثبت ذلك التقدير حال كونه تقريبا أو مفعول مطلق عامله محذوف أي أقربها تقريبا فلا يضر نقص رطلين ويضر ما فوقهما على الأصح فقد رجع إلى التحديد لكن بدون خمسمائة فلو فسر

التقريب باغتفار نقص لا يظهر به تفاوت في التغير بمقدار معين من نحو الزعفران لكان وجيها كما أبداه إمام الحرمين لكن لم يعتمدوه (ومساحتها) بكسر الميم أصله مصدرٌ مَسَحَ نحو الأرض أي قاس والمراد هنا: القدر أي قدر مكانها (ذراع) بذراع الآدمي (وربع طولاً) أي من جهة الطول وهو ما فرضته أولاً فهو تمييز وكذا ما بعده من قوله: (وعرضاً) وهو ما قاطع الطول (وعُمقاً) وهو ما قاطعها.

والمراد أن مقدار مكان القلتين المربع المستقيمة سطوحٌ قَعْرِهِ وَجُدْرَانِهِ كما في المُبَلَّط والمجصص والمنحوت: ذراع وربع في كل من الجهات الثلاث فتبسط الأذرع من جنس الكسر وهو الربع فيصير كل منها خمسة أرباع وتسمى أذرعاً قصيرة فتضرب خمسة في خمسة تبلغ خمسة وعشرين، ويضرب هذا الحاصل في الخمسة الأخرى يبلغ مائة وخمسة وعشرين وكل ربع يسع أربعة أرتال فاضربها في ذلك تبلغ خمسمائة رطل والرطل البغدادي عند النووي مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم، وإنما قيد الرطل بالبغدادي احترازاً عن غيره لأنه الرطل الشرعي الذي قدره الصحابة على ما قيل، وأول من قدرهما بالأرتال إبراهيم بن جابر وأبو عبيد بن حربويه من أصحابنا ثم تابعهما سائرهم أما الشافعي فإنما قدرهما بخمس قرب من قرب الحجاز. اهـ.

من المجموع قال الزحيلي: والرطل البغدادي (٤٠٨) غم أي جرام وقال عند الحديث عن المستعمل القليل-: وتساوي القلتان عشرَ تنكاتٍ وقيل: خمس عشرة تنكة أو مائتين وسبعين لترًا، وقال بعض الكتّاب العصريين: يساوي مائة وتسعين لترا تقريباً، وبين العددين بون بعيد والاحتياط في الأول إذا عرفت ذلك (فالقلتان لا تنجس بمجرد ملاقة النجاسة بل بالتغير بها ولو) تغيراً (يسيراً) وَحَدَّ الضمير المؤنث في لا تنجس على تأويل القلتين بالأرتال الخمسمائة المذكورة آنفاً فالمطابقة حاصلةٌ معنًى وعجيبٌ عزوبٌ ذلك عن صاحب الفيض فأطال في غير طائل بل زاد الطين بِلَّةً، والله المستعان.

وذلك لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الماء طهور

لا ينجسه شيء» قال الحافظ: أخرجه الثلاثة (أي أبو داود والترمذي والنسائي) وصححه أحمد وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه» قال الحافظ: أخرجه ابن ماجه وضعفه أبو حاتم، وللبیهقي: «الماء طهور، إلا إن تغير ريحه، أو طعمه، أو لونه، بنجاسة تحدث فيه».

وقال النووي في المجموع: إن الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به واتفقوا على تضعيفه والضعف في آخره، وهو الاستثناء، أما أوله فصحيح، وإذا علم ضعف الحديث تعين الاحتجاج بالإجماع كما قاله البيهقي وغيره من الأئمة، وقد أشار إليه الشافعي أيضًا فقال: الحديث لا يثبت أهل الحديث مثله ولكنه قول العامة لا أعلم بينهم فيه خلافا وإنما ضعفوه لأن فيه رشدين بن سعد، وهو متروك، قاله الشوكاني وغيره، والذي في التقريب للحافظ أنه ضعيف، وعن ابن يونس أنه كان صالحا في دينه فأدرسته غفلة الصالحين فخلط في الحديث.

وأقول: مدار الحديث فيما رأيت على راشد بن سعد وهو ثقة كثير الإرسال على ما في التقريب عن أبي أمامة الباهلي، ورواه عنه ثور بن يزيد وهو ثقة ثبت إلا أنه يرى القدر، وقد تابعه حفص بن عمر العدني في سنن البيهقي عن راشد ورواه عنه أبو أمية محمد بن إبراهيم الثغري الطرسوسي الحافظ وهو صدوق صاحب حديث يهم كما في التقريب، وعنه أحمد بن عمير بن جوصاء، ورواه عن ثور بقیة بن الوليد، وهو صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، كما رواه عن راشد بن سعد معاوية بن صالح وعنه رشدين المذكور، وقد جاء الحديث مرسلا من طريق عيسى بن يونس عن الأحوص بن حكيم عن راشد والأحوص مختلف فيه حتى فضله ابن عيينة على ثور ابن يزيد ورواه أبو أسامة عن الأحوص عن ابن عون وراشد بن سعد من قولهما، كما في سنن البيهقي، ولا تعارض بين الوصل والإرسال ولا بين الرفع والوقف كما في علمي الأصول والمصطلح، فإذا اجتمعت هذه الأشياء حصل للحديث قوة لا بأس بها ثم اعتضد بموافقة الإجماع المذكور، فإن لم يصل إلى درجة الصحة لم ينزل عن

درجة الحسن عندي، والله أعلم.

لكن مَنْ صَرِي بشيء لم يُصُدِّه عنه شيء (ثم) نقول: (إن زال التغيير بنفسه) المراد أنه لم يُصَفْ إليه شيء كأن طال مكثه فزال تغيره (أو بماء) أضيف إليه ولو نجسًا أو أُخِذَ منه والباقي قلتان (طهر) بفتح الهاء وضمها ومضارعه بالضم فيهما وذلك لانتهاء علة التنجس، ولا يضر عود تغيره إذا لم يكن فيه نجس جامد (أو) زال تغيره (ب) نحو (مسك) وقد كان التغيير لريحه (أو) زال تغيير طعمه (بخل) ونحوه (أو) زال تغيير لونه (بتراب) طُرِحَ فيه (فلا) يطهر للشك في أن التغيير زال أو استتر بل الظاهر الثاني، فأن صَفًا من ذلك ولم يبق تغييرٌ طَهَرَ، والحاصل أنه إذا تغير طعم الماء أو لونه أو ريحه تنجس ويطهر بأربعة أشياء متفقٍ عليها زواله بنفسه، أو بماء أضيف إليه، أو ينبع فيه أو يؤخذ منه إذا كان أكثر من قلتين وخامسٍ مختلف فيه وهو التراب ففيه قولان صحح الأكثرون أنه لا يطهر، قال النووي في المجموع: وهو الأصح المختار (و) الماء (دونهما) أي دون القلتين فدون باقية على ظرفيتها ويحتمل أن ترفع بالضممة فهي مبتدأ على مذهب الأخفش والكوفيين كما مضى (ينجس) بفتح الجيم أو ضمها وماضيه كسمع وكرم ويزيد الفقهاء كونه كنصر ولم نجد ذلك في كتب اللغة فعلى ما عند الفقهاء في الماضي ثلاث لغات وفي المضارع اثنتان (بمجرد ملاقاة النجاسة) عن التغيير<sup>(١)</sup>.

فقوله: (وإن لم يتغير) تأكيد للتجرد فتكون إن وصلية والجملة حال مؤكدة لصاحبها على حد (إليكم جميعاً) وذلك لمفهوم حديث: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث» رواه الشافعي، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم، وقال: على شرط البخاري ومسلم.

وفي رواية عند أبي داود وغيره: «لم ينجس» بدل «لم يحمل الخبث» وهي مفسرة لها وقد صححها البيهقي وممن صحح الحديث ابن خزيمة وابن حبان وابن منده، والطحاوي، والخطابي، والنووي، والذهبي، والحافظ ابن حجر، والسيوطي، ومن الآخريين الشيخ أحمد محمد شاكر والألباني كما في توضيح الأحكام، وقد نوزع فيه

(١) قوله: عن التغيير: هو متعلق بمجرد.

بأمور منها الاضطراب سندا ومتنا:

أما الأول: فلأن مداره على الوليد بن كثير فليل: عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير، وقيل: عنه عن محمد بن عباد بن جعفر فتارة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر المصغر، وهو ثقة، وتارة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر المكبر وهو ضعيف، والجواب أن اضطراب السند إنما يقدر عند تكافؤ الطرق ولا تكافؤ هنا، والصواب أن الوليد حَمَلَ الحديث عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبيد الله المصغر وعن محمد بن عبد الله بن الزبير عن عبد الله المكبر، ومن رواه على غير هذين الوجهين وإهمُّ وله طريق ثالثة فرواه حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه أخرجه ابن ماجه والحاكم وغيرهما، وقد جاء موقوفا من رواية مجاهد وهي صحيحة، والأصح أنه لا تعارض بين الرفع والوقف فالرفع زيادة ثقة مقبولة.

وأما الثاني: فلأنه روى قلتين وثلاثا وقلة وأربعين قلة وأربعين عَرَبًا والجواب كسابقه أن الرواية الصحيحة هي رواية قلتين وما عداها إما شاذ وإما غير صحيح عن النبي ﷺ.

ومنها أن القلتين لم يُوقَفْ على حقيقة مَبْلَغِهِمَا في أثر ثابتٍ أو إجماع والتقييد بقلال هجر لم يرفعه إلا المغيرة بن صقلاب، وهو منكر الحديث فيكون الحديث مجملا وقوى هذا الاشكال ابن دقيق العيد كما في الفتح وأجيب بأن المراد قلال هجر لكثرة استعمال العرب لها في أشعارهم، ولهذا شبه رسول الله ﷺ ما رأى ليلة المعراج من نبق سدرة المنتهى بقلال هجر وهي قرية بقرب المدينة، وليس المراد هجر البحرين ولا اليمن.

وروى البيهقي في المعرفة بإسناده إلى ابن جريج قال: أخبرني محمد عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن النبي ﷺ قال: «إذا كان الماء...» الحديث قال محمد: قلت ليحيى بن عقيل: أي قلال؟، قال: قلال هجر، قال محمد: فرأيت قلال هجر فأظن كل قلة تأخذ قربتين ثم نقل عن أبي أحمد الحافظ أن محمدا الذي روى عنه

ابن جريج هو محمد بن يحيى عن يحيى بن أبي كثير وعن يحيى بن عقيل، وقد روى البيهقي أيضا من طريق الشافعي أن ابن جريج قال: قد رأيت قلال هجر والقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئا، قال الشافعي: وقرب الحجاز قديما وحديثا كبار لعزة الماء بها فإذا كان الماء خمس قرب لم يحمل نجسا وذلك قلتان بقلال هجر فقدّر الشيء في قول ابن جريج بالنصف احتياطا، ونقل الشوكاني عن الخطابي أنه ذكر أن المراد بقلال هجر الكبار منها لأنه لا فائدة في تقديره بقلتين صغيرتين مع القدرة على التقدير بواحدة كبيرة.

ومنها: أن تنجس القليل بالملافة فقط، إنما يؤخذ من هذا الحديث عن طريق مفهوم المخالفة أما منطوقه فإنما هو إخبار بعدم تنجس الكثير بالنجس يقع فيه، ومفهوم المخالفة غير متفق عليه بين العلماء، ويجاب بأن الأصح في الأصول أن مفهوم المخالفة حجة في اللغة والشرع ما لم يعارضه أقوى منه، ولم يعارضه هنا شيء فإن بينه وبين حديث: «الماء لا ينجسه شيء» عموما وخصوصا من وجه فيخص عموم كل منهما بخصوص الآخر ولا يصار إلى الترجيح. هذا مختصر كلام العلماء على هذا الحديث.

وأقول: إن كان لي من الأمر شيء لا عذر لمن يسلم بصحة حديث القلتين والقول بمفهوم المخالفة من الأخذ بما فيه لأنه لا تعارض هنا كما مر ولئن سلم ففيما إذا تعين الماء الواقع فيه النجس للطهارة يتعارض الأمر والنهي، والنهي مرجح على الأمر على الراجح عند أصحاب الأصول من علماء الشافعية والحنفية كما في مسلم الثبوت وأما إذا لم يتعين فكذلك وأولى لأنه يكون مما تعارض فيه الحاضر والمبيح، والأول واجب التقديم على الثاني إلا عند بعض قليل ويؤيده حديث الاستيقاظ من النوم وحديث: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك».

### ذكر المذاهب في القلتين:

وأما بالنسبة إلى المذاهب في المسألة فقد ذكر النووي في المجموع سبعة مذاهب نقلا عن ابن المنذر: أحدها: ما ذكر قال: وهو مذهبننا ومذهب ابن عمر وسعيد بن

جبير ومجاهد وأحمد وأبي عبيد وإسحاق بن راهويه، وذكر الشوكاني من أهل البيت الهادي والمؤيد بالله وأبا طالب والناصر إلا أن القليل عند المؤيد بالله وأبي طالب هو ما ظنَّ باستعماله استعمال النجاسة.

ثانيها: إذا بلغ أربعين قلة لم ينجسه شيء حكى عن عبد الله بن عمرو بن العاص ومحمد بن المنكدر.

ثالثها: إن كان كُراً لم ينجس وإلا نجس روي عن مسروق وابن سيرين. والكرُّ: اثنا عشر وسقا.

رابعها: إذا بلغ ذنوبين لم ينجس، روي عن ابن عباس، وقال عكرمة عنه: ذنوبا.

خامسها: إن كان أربعين دلوا لم ينجس جاء ذلك عن أبي هريرة.

سادسها: إن كان إذا حُرِّك منه جانبٌ تحرك الجانب الآخر نجس وإلا فلا وهو مذهب أبي حنيفة.

سابعاً: أنَّ الماءَ قلَّ أو كثر لا ينجس إلا بالتغير حُكي عن ابن عباس في رواية ابن المسيب والحسن البصريّ وعكرمة وسعيد بن جبير وعطاء وعبد الرحمن بن أبي ليلى وجابر بن زيد ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي قال أصحابنا: وهو مذهب مالك والأوزاعي وسفيان الثوري وداود ونقلوه عن أبي هريرة والنخعي وقال ابن المنذر: وهذا المذهب أقول، واختاره الغزالي في الإحياء واختاره الروياني في كتابيه الحلية والبحر قال فيه: هو اختياريّ واختيارُ جماعةٍ رأيتهم بخراسان والعراق قال النووي: وهذا المذهب أصحابها بعد مذهبنا. اهـ.

ونسبه الشوكاني إلى القاسم والإمام يحيى من أهل البيت، وقال المحقق ابن حجر في التحفة: واختار كثيرون من أصحابنا مذهب مالك أن الماء لا ينجس مطلقاً إلا بالتغير وكأنهم نظروا للتسهيل على الناس وإلا فالدليل صريح في التفصيل كما ترى. اهـ.

وفي «توضيح الأحكام، ما يلي: وذهب الإمام مالك والظاهرية وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والشيخ محمد بن عبد الوهاب وعلماء الدعوة السلفية بنجد وغيرهم

من المحققين إلى أن الماء لا ينجس بملاقة النجاسة ما لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة. اهـ. هذا ولا تسأم من طول الكلام فهذا قليل من كثير يستدعيه المقام.

ثم استثنى المصنف من حكم التنجس ما ذكره بقوله: (إلا أن يقع فيه نجس) أي إلا وقت وقوع نجس فيه إذا فُتِحَتْ أن ونُصِبَ يقع فإن كُسِرَتْ وجزم الفعل فلا يؤول بذلك، ويكون قوله الآتي فلا يضر جوابه على ما يأتي، ووصف النجس الواقع بقوله: (لا يراه البصر) لدقته وخفائه كنقطة بول، ونقط لو جمعت لم تدرك لقلتها بحيث لو كانت مُخَالَفَةً للونِ ثوبٍ وقعت عليه لم تُرْ وذلك لمشقة الاحتراز عنها (أو ميتة) عطف على نجس (لا دم لها) أي لجنسها (سائل) عند شق عضو منها في حياتها (كذباب ونحوه) كزنبور ونحل ونمل وقمل وبق وبعوض وبنات وردان وعقارب وخنفساء وغيرها، كما في المجموع وفائدة الإتيان بالنحو في أمثال هذا المقام التوكيد بالإشارة إلى كثرة الأمثلة وإلا فإن الكاف كافية، هذا مما ذكره، ويحتمل عندي ولم أره منقولاً أن الكاف لشمول الذباب وما في قدره والنحو لما قرب منه مما هو فوقه أو دونه في الحجم أخذاً من معنى الجهة له فإن ما قرب من الشيء في جهته، أما الالتفات إلى الذهن والخارج، فهو عندي عن الاعتبار خارج لأنه لبعده عن تناول فهم المبتدي، يَصِيرُ مَنْ أَرَادَهُ في مثل هذا المختصر كالمعتدي (ف) إذا وقع مثل ذلك في الماء (لا يضره) ما لم يغيره، كما هو الموضوع، فإن غيره ضره وجمله لا يضره على احتمال شرطية أن خبر لمبتدأ محذوف أي فهو يعني المذكور من الأمرين لا يضر الماء أي لا ينجسه مجازاً وذلك في الثاني لحديث أبي هريرة في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله فإن في أحد جناحيه داء، وفي الآخر شفاء» وقد يكون غمسه سبباً لموته فيه فلو كان ينجسه لما أمر النبي ﷺ بغمسه وغبارُ الشبهة التي أثرت حول هذا الحديث تكفل المخلصون بتنقية الهواء منه وأثبت الطب الحديث ما تنبأ به الحديث على رغم أنف قلب الخبيث الذي يُواصل حول التشكيك في الإسلام سيره الحديث.

وقد ادَّعَى الإجماع على عدم تنجيسه للماء ونُسِبَ الشافعي في قوله الآخر

بالتنجيس إلى خرقة لكن نُقِلَ ذلك عن يحيى بن أبي كثير، ومحمد بن المنكدر فلم يَثْبُتَ ما قيل في حقه (وسواء) في الفرق بين القليل والكثير (الجاري) من الماء (والراكد) منه وهذه التسوية للرد على القول القديم أن الجاري لا ينجس إلا بالتغير مطلقاً لأنه ماءٌ ورَدَ على النجاسة فلم ينجس كالمزَالِ به النجاسة وعلى الجديد المُسَوِّي بينهما تعتبر كل جرية برأسها فالتى فيها نجاسة جارية معها يعتبر تغيرها بها وعدمه وما عداها طهور وإن كانت واقفة فكل ماء يجري عليها تنجسه ولا يطهر حتى يجتمع في مكان واحد ويبلغ الكثرة بلا تغيُّرٍ ويلغز بذلك فيقال: ماءٌ بلغ ألفَ قِلالٍ يحكم بنجاسته من غير تغير.

(فإن كوثر القليل النجس) بماء طاهر أو نجس كثير أو قليل وصيغة المفاعلة ظاهرها غيرُ مراد فالمراد كثر بخلاف ما إذا كثر ببول أو ماء ورد أو عَرَقٍ أو نحو ذلك مما ليس بماء (فبلغ) به (قلتين) فأكثر (ولا تغير) به والواو حالية وتغير بصيغة المصدر وهو اسم لا مبني على الفتح أو مرفوع بالضمّة والجار والمجرور المقدر خبرها والجملة حال من ضمير بلغ وقوله (طهر) بفتح الهاء أفصح من ضمها جواب الشرط وهذا الحكم المذكور مجمع عليه . ولو كوثر ماء متغير بزعفران ونحوه فزال تغيره عاد طهوراً، وما يحكيه غيرُ الشافعية أنّ مذهبهم أن الماء إذا كُمِلَ ببول يطهرُ خطأً نَبّه عليه العلماء (والمراد بالتغير) الضار (بالطاهر) المخالط (أو النجس) إما اللون) أي تغير اللون وكذا الآتيان.

(أو الطعم) بفتح الطاء أما المضموم فهو بمعنى المطعوم وليس مراداً هنا (أو الريح) أي أنّ أحد الثلاثة كافٍ ولا يعتبر تغير غيرها كحرارة وبرودة وملوحة وقد حكي عن الشافعي في التغير بالطاهر روايتان ضعيفتان إحداهما أنه لا يضر إلا تغيرُ الأوصاف الثلاثة معاً، ثانيتهما أن اللون يضر وحده والطعم والريح لا يضران إلا مجتمعين والمُعَوَّل عليه ما في المتن ومُقابِلَةٌ إمَّا بأو تقع في الكلام كثيراً وهذا أول موضع في الكتاب صنَعَهَا فيه (ويندب تغطية الإناء) لم يؤنث الفعل لأن تغطية مصدر وهو يجوز فيه الأمران أو لتاول التغطية بالستر مثلاً والندب إرشادي قال رسول الله ﷺ: «غَطُّوا الإناء وأكفئوا السقاء وأغلقوا الأبواب وأطفئوا السراج فإن الشيطان

لا يفتح بابا ولا يكشف إناء، فإن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إناؤه عودا ويذكر اسم الله عليه (يعني - فليفعل) فإن الفؤيسقة تُضرم على أهل البيت بيّتهم» رواه أحمد ومسلم في الأشربة عن جابر كما في الجامع الصغير وشرحه للمناوي وذكر هذه المسألة هنا استطراد أتى به ليمهد به ويبيّن عليه قوله: (فلو وقع في أحد الإنائين نجس) لعدم تغطيتهما مثلا ولم يغيره (توضاً من أحدهما باجتهاد) أي بعده (وظهور علامة) عطف سبب على مسبب والاجتهاد بذل المجهود في طلب المقصود وهو أن ينظر إلى الإنائين ويميز الطاهر منهما بتغير لون أو ريح، أو اضطراب فيه أو رشاشٍ حوله أو يرى أثر كلب إلى أحدهما أقرب ونحو ذلك وله ذوق أحد الإنائين، وهذا الاجتهاد واجب إن فقد غيرهما جائز إن وجده كما ذكر ذلك في قوله: (سواء قدر على طاهر) أي ظهور وإنما عبر به لمقابلته بنجس (أم لا) وقيل: إن قدر عليه يقينا لم يجتهد فالتسوية للرد على هذا القيل، واستدل له بقوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» رواه الترمذي والحاكم وصححه وبالقياس على من بمكة ولا حائل بينه وبين الكعبة وأجاب الأول بحمل الحديث على الندب وبالفرق بين القبلة وما هنا بكونها في جهة معينة فطلبها في غيرها عبث وبأن في الماء مالية وفي الإعراض عنه تفويت لها.

#### ذكر المذاهب في الاجتهاد:

ثم جواز الاجتهاد في المياه حال قلة الطاهر أو كثرته ذكر النووي أنه مذهبا وبه قال بعض أصحاب مالك وكذا قال بمثله أبو حنيفة في القبلة والأطعمة والثياب، وشرط في المياه كون عدد الطاهر أكثر من عدد النجس، وقال أحمد وأبو ثور والمزني: لا يتحرى في الماء بل يعدل إلى التيمم، وهذا هو الصحيح عند أصحاب مالك إلا أن أحمد قال في إحدى الروايتين عنه: لا يتيمم حتى يريق المائين، ولم يشترط ذلك أبو ثور والمزني، وقال ابن الماجشون يتوضأ بكل واحد مرة ويصلي بعد الوضوين ولا يعيد الصلاة، وقال محمد بن سلمة من أصحاب مالك يتوضأ بأحدهما ثم يصلي ثم يتوضأ بالآخر ثم يعيد الصلاة.

ونقل القاضي أبو الطيب جواز الاجتهاد في الثياب عن أكثر العلماء وأن ابن الماجشون وابن سلمة قالوا: يصلي في كل ثوب مرة، وأجمعت الأمة على مشروعيتها

الاجتهاد في القبلة.

وقال ابن قدامة في المغني عند حكاية قولي ابن الماجشون وابن سلمة، قال: الأول: يتوضأ من كل واحد منهما وضوءاً ويصلي به، والثاني: قال: يغسل ما أصابه من الأول لأنه أمكنه أداء فرضه بيقين فلزمه كما لو اشتبه طاهر بطهور وكما لو اشتبهت صلاة يوم لم يعلم عينها. ولنا أنه اشتبه المباح بالمحظور فيما لا تبيحه الضرورة فلم يجز التحري ثم أطال في الاستدلال والإلزامات.

قال النووي: واحتج أصحابنا على الطائفتين بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ [النساء: ٤٣] وهذا واجد ماء وبالقياس على القبلة وعلى الاجتهاد في الأحكام وتقويم المتلفات وإن كان قد يقع في الخطأ وأجاب عن الإلزام بأنهم يمنعون الاجتهاد في اشتباه الماء والبول فليكن هذا كذلك بأن الاجتهاد يُرَدُّ الماء إلى أصله من الطهارة والبول ليس له أصل من الطهارة، وبأن الاشتباه في الماء يكثر فدعت الحاجة إلى الاجتهاد.

وأما قول ابن الماجشون فضعيف بل باطل، لأنه أمرٌ بالصلاة بنجاسة متيقنة، وقال ابن قدامة: وما قاله ابن سلمة ففيه حرجٌ ويبطل بالقبلة فإنه لا يلزمه أن يصلي إلى أربع جهات.

قال النووي: واحتج لأبي حنيفة بحديث: «دع ما يريبك» وبالقياس على اختلاط زوجة وأجنبية، وأجاب عن الحديث بأن الريبة تزول بغلبة ظن الطهارة وإنما الريبة في التيمم مع وجود هذا الماء وعن القياس بأن ذلك نادر بخلافه في الماء وبأن الاجتهاد يرد الماء إلى أصله، وهو الطهارة بخلاف الوطء فأصله التحريم، وبأنه إذا تردد فرع بين أصلين ألحق بأشبههما، وشبه الماء بالثوب والقبلة أكثر فألحق بهما دون الزوجة. اهـ. بمعناه.

أقول: أحوط هذه الأقوال قول ابن سلمة على حكاية النووي بالنسبة لصلاة واحدة وأما بالنسبة لغيرها فلا إن لم يغسل بمتيقن الطهارة ما أصابه من المائين إذ يحتمل أن النجس هو الثاني فيبقى نجساً وأعدلها الفرق بين وجود متيقن الطهارة وفقده، وأسلمها قول الإمام أحمد أنه يريقهما ثم يتيمم والسلامة كبرى الغنيمتين وعُظْمَى العافيتين والله أعلم.

وعلى جواز الاجتهاد (فإن تحير) بعده (أراقهما) يعني أتلفهما ولو بخلطهما (ويتيمم بلا إعادة) عليه بلا خلاف فلو أراقهما قبل الاجتهاد فإن كان قبل دخول الوقت فلا إعادة وإن كان بعده فكذا على الأصح لكنه يعصي قطعاً، وأما إذا تيمم وصلّى قبل الإلتلاف فتيممه وصلاته باطلان، وتلزمه إعادة لأنه تيمم ومعه ماء ظهور بيقين، وإذا غلب على ظنه بالاجتهاد طهارة أحدهما استُجِبَّ له إعدام الآخر كيلاً يتغير اجتهاده بعد أو يغلط فيستعمله أو يشتهه عليه فإن خاف العطش أمسكه ليشربه إذا اضطرَّ إليه.

قال في المذهب: فإن تيقن أن ما تطهر به كان النجس لزمه غسل ما أصابه وإعادة التطهر والصلاة، ويكفيه طهارة واحدة للإزالة والصلاة على الأصح، فإن لم يرق ما ظن نجاسته وحضرت صلاة أخرى، وهو محدث لزمه إعادة الاجتهاد إن لم يبق ظن الطهارة وبقياً معاً، فإن لم يبق من الأول شيء لم يجتهد على المذهب فإذا أعاد الاجتهاد وظن طهارة الأول فيها ونعمت وإن تغير ظنه لم يعمل بالثاني ويصلي بالتيمم ويعيد كل صلاة صلاها بالتيمم، إن كان بقي من الأول شيء فإن أراد أن لا تجب عليه إعادة، أتلّف الثاني وبقية الأول، أو خلطهما، وتيمم وصلّى فلا إعادة عليه قطعاً، لأنه معذور في الإراقة.

(والأعمى يجتهد) لأن له طريقاً إلى ظن الطاهر باللمس والشم وهذا نصه في الأم وفي كتاب حرمة لا يتحرى لأن عليه أمارات تتعلق بالبصر فهو كالقابلة قاله في المذهب (فإن تحير) بعد الاجتهاد (قلد بصيراً) يجتهد له إن وجده فإن لم يجده أو تحير هو الآخر فقد صحح في المجموع أنه يتيمم ويصلي ثم يعيد وإن تعددت الأواني والمجتهدون والنجس واحد اجتهدوا كلهم فإن اختلفت نتائج الاجتهادات عمل كل باجتهاده فإن أمّ كل واحد في صلاة صح الأتّمّام به ما لم يتعين إناءه للنجاسة فلو اشتهه خمسة على خمسة، وأدى اجتهاد كل واحد إلى طهارة إناء، ولم يظن شيئاً في غيره جاز له أن يقتدي بثلاثة وامتنع أن يقتدي بالرابع لتعين إناءه للنجاسة فإن كان

فَعَلَ أَعَادَ وَجُوبًا صَلَاةَ الرَّابِعِ فَإِنْ اشْتَبَهَ اثْنَانِ عَلَى اثْنَيْنِ وَاخْتَلَفَ الظَّنُّ لَمْ يَأْتُمْ أَحَدُهُمَا بِالْآخِرِ.

(ولو اشتبه طهور بماء ورد) انقطعت رائحته (توضأ بكل واحد) منهما (مرة) ولم يجتهد لأن أحدهما لا أصل له في التطهير يرد بالاجتهاد إليه وتأدية الاجتهاد إلى الآخر غير مضمونة (أو) اشتبه عليه طهور ومستعمل تحري جوازا وله التطهر بهما كالسابق أو طهور (بول) منقطع الرائحة (أراقهما) يعني: أتلفهما ولو بصب أحدهما في الآخر (وتيمم) وصلّى ولا إعادة لأن البول كماء الورد فيما ذكر، وأولى لنجاسته ولهذه المسألة نظائر: منها أن يشتبه عليه مذكاة بميتة أو لبن بقر ولبن أتان أو خمر وخل أو ذكية مسلم وذكية وثني ولو اختلطت شاتان مُذَكَّاتان إحداهما مسمومة جاز الاجتهاد بلا خلاف لأنهما مباحتان طرأ على إحداهما مانع نقله في المجموع عن القاضي حسين، وقال: وهو واضح. هـ ولا وضوح له عندي إذا كان السم مما يؤدي إلى ضررٍ بَيِّنٍ والله أعلم. إلا أن تفرض المسألة في مضطر لم يجد غيرهما فذلك واضح.

قال في المذهب: وإن اشتبه عليه طعامان أحدهما نجس فله التحري كالماءين. فائدة: اشتد إنكار الجويني كما في المجموع على من يغسل ثوبا خامًا ولا يصلي فيه حتى يغسله، فقال: هذه طريقة الحرورية الخوارج ابتلوا بالغلو في غير موضعه وبالتساهل في موضع الاحتياط، ومن سلك ذلك فكأنه يعترض على أفعال رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين وسائر المسلمين، فإنهم كانوا يلبسون الثياب الجديدة قبل غسلها، وحال الثياب في أعصارهم كحالها في عصرنا بلا شك...

قال: ونبغ قوم يغسلون أفواههم إذا أكلوا خبزا ويقولون: إن الحبوب تداس بالبقر فتبول وتروث عليها، وقد اختلط ذلك قال: وهذا مذهب الغلو والخروج عن عادة السلف فإننا نعلم أن الناس ما زالوا في الأعصار السالفة يدوسون بالبقر وما نقل عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين وسائر ذوي التقوى أنهم رأوا غسل الفم من ذلك.

## فصل

## [ في الأواني ]

تحل الطهارة من كل إناء طاهر، إلا الذهب والفضة، والمطلبي بأحدهما بحيث يتحصل منه شيء بالنار، فيحرم استعماله على الرجال والنساء، في الطهارة والأكل والشرب وغير ذلك. وكذا اقتناؤه بلا استعمال، حتى الميئل من الفضة.

[أحكام التضييب]: والمضيب بالذهب حرام مطلقاً، وقيل: كالفضة. والمضيب بالفضة: إن كانت الضبة كبيرة للزينة فهي حرام، أو صغيرة للحاجة حل، أو صغيرة للزينة، أو كبيرة للحاجة، كره ولم يحرم.

ومعنى التضييب: أن ينكسر موضع من الإناء فيجعل موضع الكسر فضة تمسكه بها.

وتكره أواني الكفار وثيابهم، ويباح الإناء من كل جوهر نفيس كياقوت وزمرد.

## فصل في حكم الأواني من حيث ذواتها

(تحل الطهارة من كل إناء طاهر) والأصل في الأشياء الطهارة حتى يقوم دليل النجاسة قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، والامتنان إنما يكون بالطاهر (إلا الذهب والفضة) أي إناءً أتخذ من أحدهما (والمطلبي بأحدهما) طلياً بليغا (بحيث يتحصل منه شيء ب) عرضه على (النار فيحرم استعماله) أي أحد الثلاثة المذكورة، (على الرجال والنساء في الطهارة والأكل والشرب وغير ذلك) كالغرف والتجمر والتخلل والامتنان ووضع نحو الكحل والطيب فيه، وغيرها من الاستعمالات، فإن جاءته رائحة البخور على مجمرة نقد من بُعد بحيث لا يعد مستعملاً لها فلا بأس فلو خالف وتطهر بذلك صح طهره بلا خلاف نص عليه في الأم، وتحريم أنواع الاستعمال كلها مجمع عليه إلا ما جاء عن داود أنه قال: إنما يحرم الشرب فيه دون الأكل والطهارة وغيرهما بناء على أصله من

نفي القياس، وأنه لم يجيء نص في ذلك.

قال النووي: وهذا الذي قاله غلط فاحش ففي صحيح مسلم من حديث حذيفة، وأم سلمة التصريح بالنهي عن الأكل وإجماع مَنْ قَبَلَ داود حجةً عليه، قال أصحابنا: أجمعت الأمة على تحريم الأكل والشرب وغيرهما من الاستعمال إلا ما حكى عن داود إلا قول الشافعي في القديم أن النهي لكرهة التنزيه لا التحريم، وأنكر أكثر الخراسانيين هذا القول، وتأوله بعضهم على أنه أراد أن نفس المأكول والمشروب ليس حراماً. قال النووي: وبكفي في ضعفه مُنَابَذَتُهُ للأحاديث الصحيحة.

أقول: إن ابن حزم قطع في المجلى والمحلى بالتحريم مطلقاً ولم يذكر خلاف داود فقال في المتن: ولا يجوز الوضوء، ولا الغسل من إناء ذهب، ولا من إناء فضة لا لِرَجُلٍ ولا لِأَمْرَأَةٍ، واستدل في الشرح بحديث حذيفة المروي في الصحيح: «نهانا رسول الله ﷺ عن الحرير والديباج، وآنية الذهب والفضة» وحديث البراء الذي في مسلم في النهي عن آنية الفضة. قال: فإن قيل: إنما نهى عن الأكل فيها والشرب، قلنا: هذان الخبران نهى عام عنهما جملةً فهما زائدان حكماً وشرعاً على الأخبار التي فيها النهي عن الشرب فقط أو الأكل والشرب فقط، والزيادة في الحكم لا يحل خلافها. اهـ. وقد أحسن في الحكم والتدليل لكن الشوكاني لم يحسن في النيل فحاول محاولة فاشلة تقوية التحليل وهيئات فالشجاعة إنما تُحمَدُ في الجلال لا في مخالفة علماء الأعصار في البلاد.

(وكذا اقتناؤه) أي ادّخاره يعني: اتخاذه ملكاً بلا استعمال لأنه قد يجر إلى استعماله، ولأن العلة في المنع من الاستعمال معقولة وهي السرف والخيلاء.

أقول: ويمكن أن تكون للتضييق على الناس وهي موجودة في الاتخاذ.

قال النووي: واتفقوا يعني الأصحاب على أن الصحيح تحريم الاتخاذ وقطع به بعضهم وهو مذهب مالك وجمهور العلماء لأن ما لا يجوز استعماله لا يجوز اتخاذه كالطنبور، وكذا ذكر ابن قدامة في المغني أن مذهب أحمد تحريم الاتخاذ وقطع به فيحرم اتخاذه (بلا استعمال حتى الميل) وهو آلة الاكتحال ويسمى المُلْمُولُ أيضاً،

وهو بالجر عطفًا على محل الضمير الإضافي، وبالنصب عطفًا على محله المفعولي فإن لفظ اقتناء مصدر مضاف إلى مفعوله فيكون على حد قول الشاعر:

قد كنت دأيتُ بها حسانا      مخافة الإفلاس والليانا

وكون حتى عاطفة هو الظاهر لكون الميل غاية في الصغر فاتخاذ محرم ولو (من) الفضة) لعموم الدليل (و) الإناء (المضرب بالذهب حرام) استعماله حال كونه (مطلقًا) عن التقييد بكبر أو زينة (وقيل) هو (ك) المضرب بـ (الفضة) في التفصيل الآتي على الأثر في قوله: (وبالفضة) أي: والمضرب بالفضة (إن كانت) أي الضبة المفهومة من المضرب كما في قوله تعالى: ﴿أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٨] أي: العدل المفهوم من اعدلوا والتضبيب لغة: إلباس الإناء صفيحة من حديد أو غيره ويطلق على شَعْبِهِ وإصلاحه والضبة المرادة هنا هي: تلك الصفيحة فإن كانت (كبيرة) وهي ما استوعب جانبًا من الإناء كأعلاه وأسفله وشفته وعروته والصغيرة ضدها هذا هو المشهور كما في المجموع وقيل: مرجع الكبر والصغر العرف كما في نظائره مما لا نص فيه واختاره النووي في المجموع واعتمده المتأخرون، وفيه أن العرف يختلف باختلاف الظروف، فلا ينضبضط واختار إمام الحرمين والغزالي أنها ما لمع للناظر من بعد والصغيرة ضدها، وعلى كل حال فإن كانت كبيرة وكلها أو بعضها (للزينة).

وهي غير الحاجة الآتية (فهي) أي الضبة أي استعمال إنائها كفعل التضبيب (حرام أو صغيرة) وكلها (للحاجة حل) إنؤها (أو صغيرة) وكلها أو بعضها (للزينة أو كبيرة) وكلها (للحاجة كره ولم يحرم) في هذه الصور الثلاث ولو شك في الكبر والصغر أبيحت.

وهذا يدل على ما قُلْتُهُ من عدم استقرار العرف، والمراد بالحاجة غرض يتعلق بالتضبيب سوى الزينة مع عدم تجاوز موضع الحاجة إلا بقدر ما يستمسك به، فلا يشترط فَقْدُ غير النقد وحاصل صور الضبة سبع صور بصورة الشك حرام في صورتين حلال في صورتين مكروهة في ثلاث صور .



وثيابهم) سواء أهل الكتاب وغيرهم، ومن لا يتجنب النجاسة من متحلي الإسلام مثلهم كشربة المسكر ومن لا يستنجون ويدل على ذلك حديث أبي ثعلبة الخشني واسمه جرثوم أو جرثم أو جرهم أو غير ذلك فأنما هو مشهور بكنيته رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفأكل في آنتهم فقال: «إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها» متفق عليه وعن عمران بن حصين رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من مزادة مشركة وتوضأ عمر رضي الله عنه من جرة نصرانية» علقه البخاري وأخرجه الشافعي والبيهقي.

وقال الشافعي رضي الله عنه كما في المجموع: وأنا لسرا ويلا تم وما يلي أسافلهم أشد كراهةً فإن تيقن الطهارة فلا كراهة قاله الأصحاب هذا مذهبنا ومذهب الجمهور قاله النووي، قال: وحكى أصحابنا عن أحمد وإسحاق نجاسة ذلك لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] ، ولحديث أبي ثعلبة واحتج أصحابنا بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، ومعلوم أن طعامهم يطبخونه في قدورهم ويبشرونه بأيديهم وبحديث عمران وفعل عمر رضي الله عنه وبأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأذن للكفار في دخول المسجد ولو كانوا أنجاساً لم يأذن، وأجابوا عن الآية بأن المراد نجاسة الاعتقاد لا الأبدان جمعاً بين الأدلة، وعن حديث أبي ثعلبة بأن السؤال كان عن الآنية التي يطبخون فيها لحم الخنزير ويشربون فيها الخمر كما في رواية أبي داود وبأنه محمول على الاستحباب ويدل عليه نهيه لهم عن استعمالها مع وجود غيرها وهو للاستحباب بلا شك. اهـ.

(ويباح الإناء من كل جوهر) في المعجم الوسيط الجوهر من الأحجار كل ما يستخرج منه شيء ينتفع به والنفيس الذي تتخذ منه الفصوص ونحوها، وفيه أيضاً: وشيء نفيس عظيم القيمة يُرغَبُ فيه فإن كان المصنف أراد المعنى الأول للجوهر فقوله: (نفيس) نعت مخصص، وتعلم إباحة غيره من إباحتها بالأولى، وإن كان أراد الثاني فالجمع بين الكلمتين إيضاح كما في قولهم: غضنفر أسد ثم مثل للنفيس

بقوله: (كياقوت) وهو حجر من الأحجار الكريمة وهو أكثر المعادن صلابة بعد الماس...، ولونه في الغالب شفاف مشرب بالحمرة أو الزرقة أو الصفرة ويستعمل للزينة كذا في المعجم الوسيط وفي التاج: وأقسامه كثيرة فكتب بهامشه نقلا عن تذكرة الأنطاكي ما يلي:

منها الأحمر والأصفر والأسمانجوني والأبيض وأجود الكل ما سلم من الشقوق والتضاريس وصبر على النار وسطعت حمرة بها...، وبرد سريعا وكان شفافا رزينا. اهـ. والتضاريس التخافيز والترافيع والأسمانجوني هو الأزرق هذا ومن السجعات الزمخشرية:

إذا حصلتك ياقوت      هان على دُرِّ وياقوت

(وزمرد) قال المجد: الزمرد بالضمّات وشد الرء الزبرجد، فقال شارحه: هكذا في الصحاح وهو معرب قال ابن قتيبة داله مهملة وصوب الأصمعي الإعجام ونقله في البارع وصححه، وقال بعض بالوجهين وعن الأزهرى فتح الرء أيضا ثم نقل عن الفراء بواسطة: أنه نوع آخر ليس الزبرجد ونقل عن جماعة آخرين أنه أشد خضرة منه. أما المعجم الوسيط فجاء فيه: الزمرد حجر كريم أخضر اللون شديد الخضرة شفاف وأشده خضرة أجوده وأصفاه جوهرًا. اهـ.

وقال في الزبرجد: حجر كريم يشبه الزمرد وهو ذو ألوان كثيرة أشهرها الأخضر المصري والأصفر القبرصي. اهـ.

ونحن من هذه الجواهر على محض تقليد فليس عندنا على النقل مزيد إلا أنّا نلّفُ الانتباه إلى أن وصف الزمرد في الترجمة الأمهرية بالصفرة غير صحيح على ما ترى من النقل عن الخبّاء به، وإنما حل استعمال هذه الأشياء مع نفاستها قالوا: لأنها لا يظهر السرف فيها إذ لا يعرفها إلا الخواص من الناس، وقيل: إنها تحرم لأنها أكثر نفاسة من الذهب والفضة فهي بالتحريم أولى.

\*\*\*\*\*

## فصل

## [ السواك وأوقات استعماله ]

ويندب السواك في كل وقت، إلا لصائم بعد الزوال فيكره، ويتأكد استحبابه لكل صلاة، وقرءة، ووضوء، وصفرة أسنان، واستيقاظ من النوم، ودخول بيته، وتغيير الفم من أكل كل كرية الريح، وترك أكل. ويجزئ بكل خشن، إلا أصبعه الخشنة، والأفضل بأراك يابس نُدِّي بالماء، وأن يستاك عرضاً، ويبدأ بجانبه الأيمن، ويتعهد كراسي أضراسه، وينوي به السنة.

## فصل في السواك وأوقات استعماله

قال المصنف رحمته :

(ويندب السواك) وهو بكسر السين لغة: آلة الاستياك ويطلق فيها على الاستياك أيضاً، واصطلاحاً: استعمال عود ونحوه في الأسنان لإذهاب التغير ونحوه، وهو مأخوذ من ساك الشيء إذا دلكه ويجمع على سُوْكَ بضمين ككتاب وكتب وقد تسكن الواو للتخفيف، والقول بندب السواك مذهب العلماء كافة إلا ما حكي عن داود أنه أوجبه وأنه لم يُبطل الصلاة بتركه وكذا حكي عن إسحاق بن راهويه لكن لم يصح عنه ذكره النووي في المجموع، والذي في المُجَلِّي إنه مستحب فإنه قال: مسألة السواك مستحب ولو أمكن لكل صلاة لكان أفضل واستدل على ذلك في المحلى بحديث البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي عن النبي صلى قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» قال عليّ: فإذا لم يأمرهم فليس فرضاً. اهـ.

ولو قال: فإذا لم يأمرنا لكان أَرْضَى، ويدل على ندبه أيضاً حديث عائشة رضي عند ابن خزيمة، والنسائي، والبيهقي كما في المجموع أن النبي صلى قال: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب» والمطهرة بفتح الميم وكسرهما الإناء الذي يتطهر به، وعنهما رضي أن النبي صلى قال: «صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك» رواه البيهقي من طرق وضعفها كلها وكذا ضعفه غيره، قاله النووي لكن قال الخطيب في المغني: رواه

الحميدي بإسناد جيد، ولفظه: «ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بلا سواك» وذكره السيوطي في الجامع الصغير بلفظ: «ركعتان بسواك خير من سبعين ركعة بغير سواك» وعزاه للدارقطني في الأفراد عن أم الدرداء ورمز لحسنه وبلفظ: «ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك» وعزاه لابن النجار والديلمي عن أبي هريرة ورمز لحسنه أيضًا، وذكر شارحه المناوي أنه رواه البزار أيضًا باللفظ الأخير، وقال الهيثمي رجاله موثقون قال: ورواه الحميدي، وأبو نعيم عن جابر قال المنذري: وإسناده حسن وقال السهوي: كل رجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة ابن إسحاق وهو مدلس وبه يعرف أن قول المجموع خبر السواك ضعيف من سائر طرقه لا معول عليه. اهـ. إلا أن الألباني وافق البيهقي والنووي على تضعيفه فأسقطه من صحيح الجامع.

وأقول: إن أكثر ما قيل في محمد بن إسحاق هو التدليس وأمدح ما قيل فيه هو أمير المؤمنين في الحديث والمدلس إذا توبع يصحح له، وقد تابعه هنا معاوية بن يحيى الصديقي كما قال البيهقي في السنن صاحب الزهري، ومعاوية هذا لخص الحافظ في التقريب ما قيل فيه فقال: ضعيف، ومن قيل فيه ذلك يكتب حديثه ويعتبر به كما في علم المصطلح فقد حصلت لابن إسحاق متابعة تامة لأنه رواه عن الزهري أيضًا لا سيما إذا اعتبرنا أن محمد بن يحيى الذهلي قال فيه كما في تهذيب التهذيب نقلًا عن الحاكم: هو حسن الحديث عنده غرائب وروى عن الزهري فأحسن الرواية فهذه شهادة عالية لابن إسحاق في صحة روايته عن الزهري لأن محمد بن يحيى هذا - وهو شيخ الجماعة بما فيهم البخاري قال فيه أحمد: ما رأيت خراسانيا أو قال: ما رأيت أحدًا أعلم بحديث الزهري منه ولا أصح كتابًا منه، وقال سعيد بن منصور قلت لابن معين: لم لا تجمع حديث الزهري قال: كفانا محمد بن يحيى جمع حديث الزهري، وقال الخطيب: ... صنف حديث الزهري وجوده، وقال هو في نفسه: قال لي علي بن المديني: أنت وارث الزهري، وقال إبراهيم بن موسى الرازي: من أراد الزهري لم يستغن عن محمد بن يحيى.

وقال الدارقطني: من أراد أن يعرف قصور علمه عن علم السلف فليُنظر في علل

حديث الزهري لمحمد بن يحيى، وكان سعيد بن منصور يحدث عنه قائلا: حدثني محمد بن يحيى الزهري يعني لشهرته بحديث الزهري وكل هذه الأقوال في تهذيب التهذيب فمن شهد له مثل هذا الإمام بأنه حسن الرواية عن الزهري فكأنما شهد له الزهري وصدقه في الرواية منه فإذا أضيفت إلى ذلك متابعة الصديقي له ومتابعتان قاصرتان أخرجهما البيهقي عن عروة عن عائشة وعن عمرة عن عائشة ومرسل أرسله جبير بن نقيير وشاهدا أم الدرداء وأبي هريرة اللذان مضى ذكرهما قويا الحديث جدا وجل - في نظري - عن الحكم عليه بالحسن ناهيك عن الضعف، فأقل أقواله أن يكون حسنا كما قال المنذري والسيوطي وغيرهما والله أعلم. هذا ومن فضائل السواك ما ذكره الزبيدي في شرح الإحياء، قائلا: وقد روي عن ابن عباس فيه عشر خصال يذهب الحفر (وهو صفرة في الأسنان أو تقشر في أصولها يقال: حفر فوه أي: تأكلت أسنانه كما في المعجم الوسيط) ويجلو البصر ويشد اللثة ويطيب الفم وينقي البلغم وتفرح له الملائكة ويرضي الرب تعالى ويوافق السنة، ويزيد في حسنات الصلاة ويصحح الجسم، وزاد غيره ويزيد في الحفظ وينبت الشعر ويصفي اللون.

ونقل أيضا عن شيخ مشايخه السيد موسى بن أسعد المحاسني الحنفي الدمشقي أنه يورث الغنى مع الإدمان عليه، ويطرد وساوس الشيطان ويُفصِّح اللسان ويهضم الطعام ويُغزِّر المنى ويطبِّع الشيب ويشد الظهر ويؤنس في اللحد ويوسع له في لحده، ويزيد في العقل ويُدكِّر الشهادة عند الموت ويسهل خروج الروح ويذهب الجوع وينور الوجه، ويسكن الصداع، ويقطع الرطوبات، ثم نقل عن غيره أنه يصلح المعدة، ويزيد في درجات الجنة ويغضب الشيطان.

وقال الزحيلي: ويوصي الأطباء المعاصرون باستعمال السواك لمنع نخر الأسنان والقلع والتهابات اللثة والفم ومنع الاختلاطات العصبية والعينية والتنفسية والهضمية، بل ومنع ضعف الذاكرة وبلادة الدهن، وشراسة الأخلاق. اهـ.

قال العلماء: أوصلها بعضهم إلى نيف وسبعين خصلة إذا عرفت ذلك فاعلم أنه يندب لكل أحد (في كل وقت إلا لصائم) فرضا أو نفلا ومُمسِك (بعد الزوال فيكره)



أن يكون أفضل من غيره ألا ترى أن الوتر عند الشافعي في قوله الجديد أفضل من ركعتي الفجر مع قوله - عليه الصلاة والسلام-: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»... إلى أن قال: وما ذكره الشافعي رحمته تخصيص العام بمجرد الاستدلال المذكور المعارض .

ونقل الشوكاني أيضاً عن الحافظ أنه قال: استدلال أصحابنا بحديث خلوف فم الصائم على كراهة الاستياك بعد الزوال لمن يكون صائماً فيه نظر إلخ، ثم قال الشوكاني أخيراً: فالحق أنه يستحب السواك للصائم أول النهار وآخره، وهو مذهب جمهور الأئمة وأجابوا عن حديث الخلوف على فرض دلالة على المنع بأن السواك لا يزيله لأنه ينشأ من خلو المعدة ويفرق بينه وبين دم الشهيد بأن ذاك انقطعت مادته دون هذا، وبأن هذا يؤذي غيره دون ذلك.

أقول: كذا فليكن الحوار في هدوء واحتشام، وأنا أستاذك بالعشي في الصوم منذ ما يزيد عن عشرين من الأعوام، وأنصح به من يتعلق بي من الأقوام لاسيما ونحن عادة بعد الظهر ننام .

(ويتأكد استحبابه لكل صلاة) قبيل الإحرام سواء الفرض والنفل فيستحب في نحو التراويح والضحي أن يستاك لكل ركعتين، لأنهما صلاة والنبي صلى الله عليه وسلم قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة أو مع كل صلاة» أي أمر إيجاب رواه الجماعة، ونزاع الأمير في سبله، لا يقبله الضمير من أهله .

(وقراءة) لقرآن أو حديث أو علم شرعي، وذكر، روى البزار عن علي كما في جمع الفوائد مرفوعاً: «إن العبد إذا تسوَّك ثم قام يصلي قام الملك خلفه فيستمع لقراءته فيدنو منه حتى يضع فمه على فيه فما يخرج من فيه شيء من القرآن إلا صار في جوف الملك فطهره وأفواهكم للقرآن» .

(ووضوء) لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع الوضوء عند كل صلاة» رواه ابن حبان، وحديث أبي هريرة عند البخاري تعليقا: «لولا أن أشق» إلخ، وقال: «عند كل وضوء» ولأحمد كما في المنتقى

«مع كل وضوء» قال النووي في المجموع، وفي رواية: «لفرضت عليهم السواك مع الوضوء»، وهو حديث صحيح رواه ابن خزيمة والحاكم وصححاه، وأسانيده جيدة. (وصفرة أسنان) وإن لم يتغير ريح فمه (واستيقاظ من النوم) لخبر الصحيحين: «كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه - أي يدلكه - بالسواك» وعن عائشة ؓ: «كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ إلا تسوك قبل أن يتوضأ»، رواه أبو داود. (ودخول بيته) لخبر عائشة ؓ: «أن النبي ﷺ كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك» رواه مسلم، وعن المقدم بن شريح عن أبيه قال: قلت لعائشة ؓ: بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: «بالسواك». قال في المنتقى رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي.

(وتغير الفم) بثلاث الفاء، (من أكل كل كرية الريح) كالثوم والبصل والكراث، (وترك أكل) وسكوت طويل وكلام كثير قياسا على الاستيقاظ من النوم بجامع التغير وسواء في ذلك من له سنٌّ ومن لا سنَّ له وتغير الطعم واللون مثل الريح. (ويجزئ) أي يكفي في إسقاط التعبّد الاستيأك (بكل خشن) اللغة الأصلية فتح أوله وكسر ثانية ككتف، وما كان كذلك مما ليس حلقي العين يجوز فيه لغتان أُخْرِيَان، وهما فتح أوله وكسره مع إسكان الثاني فيهما تخفيفا نحو خشن وكْتِفٍ وورِقٍ للفضة وورِكٍ وإن كان حلقي العين زيدت رابعة، وهي اتباع عينه لفائه في الكسر نحو فخذ باللغات.

ذكر هذه القاعدة الزبيدي في شرح القاموس مادة: شهد، وفخذ، وأحال على الكافية والتسهيل لابن مالك وشروحهما، وذكرها أيضًا النووي في مبحث التضييب من المجموع زائدا في الحلقي حلقي اللام أيضا فالله أعلم، وعلى هذا فما رأيت في بعض الحواشي أن خشنا بكسرتين أفصح من غيره يحتاج إلى تحرير وتبّت فإن كونه بكسرتين لم نجده إلا في شرح الأشموني للألفية والحواشي الفقهية إنما نقلت عنه، وقد قال الصبان في حاشيته عليه عند تمثيله به: لما جاء على فعل بكسرتين وفِعْلُهُ فَعَلَّ بالضم بقوله ونحو خَشْنٌ فهو خِشْنٌ، قوله: فهو خشن بكسرتين، وفي القاموس أنه

ككتف فلعلّ فيه اللغتين. اهـ.

وهذا الترجيّ فيه نظر فشيءٌ ليس في القاموس ولا شرحه، ولا الصحاح بدليل خلو ذين منه ولا المصباح بشهادة الجمل على شرح المنهاج بعيد المنال والظنّ عدمه في اللسان إذ يُكثِرُ التاج النقل منه ولم يفعل هنا. كتبت ذلك حين لم يكن اللسان عندي ثم حصل إلي بعدُ فحققتُ الآن عدمه فيه - والله أعلم.

ثم راجعت المزهري للسيوطي فوجدت فيه نحو خمس وعشرين كلمة جاءت على فعل بكسرتين الصفات منها خمسٌ وليس فيها خشن وهذا يُؤيّد ما قلّته وعلى كل حال فالمراد به ما له خَمَلٌ يزِيلُ القلح، وهو طاهر، ويشمل: الخرقه ونحو الأشنان لكن العود أولى من غيره اتباعاً للسنة .

(إلا أصبعه الخشنة) المتصلة به فلا تجزئ على الصحيح المشهور لأنها لا تسمى سواكا ولا هي في معناه بخلاف نحو الأشنان فإنه وإن لم يسم سواكا فهو في معناه، والثاني تجزئ لحصول المقصود بها، وبه قطع القاضي حسين والمحاملي، والبغوي، واختاره الروياني، والثالث إن لم يقدر على عود ونحوه أجزاء وإلا فلا، قال النووي بعد ذكره ذلك: والمختار الحصول لما ذكرناه، قال: وأما الحديث المروي عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تجزئ من السواك الأصابع» فحديث ضعيف ضعفه البيهقي وغيره.

أقول: رواه البيهقي من طرق واستشهد له الشوكاني بأحاديث وآثار يبدو بمجموعها قوياً قال الموقّق في المغني: إن استاك بأصبعه أو خرقه فقد قيل: لا يصيب السنة لأن الشرع لم يرد به ولا يحصل الإنقاء به حصوله بالعود والصحيح أنه يصيب بقدر ما يحصل من الإنقاء ولا يترك القليل من السنة للعجز عن كثيرها. اهـ.

أقول: لو قيل تحصل بها سنة النظافة العامة لا خصوص التسوك لكان وجبها تجتمع به الأقوال، والله أعلم.

وقال الزحيلي: ويحصل بالأصبع عند عدم السواك في رأي الحنفية، والمالكية، ولا يحصل في الأصح عند الشافعية والحنابلة. اهـ.

أما أصبغُ غيره المملوك أو الآذِنِ أهلاً وأصبغُه هو المنفصلة فتجزئان عند الشافعية هذا وفي إصبعٍ عشرٌ لغاتٍ الحركاتُ الثلاثُ في كل من الهمزة والباء فتلك تسع والعاشره زيادة أو بعد الضمتين وفُصِّحَاهُنَّ الكسرُ مع فتح الباء .

(والأفضل) الاستياك (بأراك) وهو بفتح الهمزة معروف ثم بجريد النخل ثم الزيتون وفيه حديث معاذ عند الطبراني في الأوسط : «نعم الزيتون شجرة مباركة وفي آخره «وهو سواكي وسواكُ الأنبياء قبلي» وفي سننهِ معلل ابن محمد مجهول كذا في جمع الفوائد، ثم ذي الريح الطيبة إلا الريحان فيكره ثم غيره، وفي معناه نحو الخرقه فهذه خمس مراتب (و) يجري فيها خمس أحوال مرتبة فالأفضل أن يستاك (ببابس ندي) بالبناء للمفعول مع التضعيف كزُكِّي أي بُلَّ بالماء ثم بماء الورد ثم بالريق ثم ببابسٍ غير مُنَدِّي ثم الرطب بفتح فسكون، وبعضهم يعكس الأخيرين ولم أجد دليلاً على هذه الترتيبات وجملتها خمسة وعشرون.

(وأن يستاك عرضاً) أي في عرض الأسنان أما في اللسان فيستاك طولاً، (ويبدأ بجانبه الأيمن) إلى الوسط ويشني بالجانب الأيسر من الطرف إلى الوسط أيضاً وأن يستاك بيمينه لأنه للتشريف، ولذلك لم يكره في المسجد (ويتعهد كراسي أضراسه) الأضراس جمع ضرس بكسر فسكون وهو السن الطاحنة في جانبي الفم مذكر وقد يؤنث لكن المراد هنا الأسنان كلها وكراسيها مواضع نباتها على التشبيه وضرس العقل رابعٌ أربعة ينبت بعد استكمال نبات الأسنان، كذا في المعجم الوسيط.

(وينوي به السنة) أي اتباعها فهو على حذف مضاف ليثاب عليه بخصوصه فإن لم ينوه أو صرفه إلى غيره لم يثب عليه ما لم يقع في الأولى ضمن عبادة كأن يقع بعد نية الوضوء أو إحرام الصلاة فإنه يثاب عليه في قول الرملي، وقد يكون الاستياك واجبا كما إذ أنذرته أو توقف عليه زوال نجاسة، أو بخرٍ يؤذي به غيره<sup>(١)</sup>، ويحرم التسوك بسواك غيره بلا إذن، ولا علمٍ رضى، فإن علم رضاه لم يحرم بل هو خلاف الأولى إلا لنحو تبرك وتودد كما فعلته السيدة عائشة رضي الله عنها بسواك النبي صلى الله عليه وسلم إذ أعطاه إياه بعد أن تسوك به لتغسله فبدأت فاستاكت به ثم غسلته، قال النووي: حديث حسن رواه

(١) هذه مسألة كثيرة الوقوع ويُغفل عنها.

أبو داود بإسناد جيد، وهذا الحديث يدل أيضًا على نذب غسل السواك بعد أن يستاك به ويستحب غسله ثانيا عند إرادة الاستياك به تلييناً له ورفعاً لما عساه أن يعلق به من مكروه وقد مضى ذكر وقت الكراهة مع أهلها، قال الباجوري: وما كان أصله النذب لا تعتريه الإباحة.

ويندب إهداء الأراك لحديث أبي خيرة الصباحي بضم الصاد المهملة عند البخاري في التاريخ وخليفة والدولابي والطبراني وأبي أحمد الحاكم قال: «كنت في الوفد الذين أتوا رسول الله ﷺ من عبد القيس فزودنا الأراك نستاك به فقلنا: يا رسول الله عندنا الجريد ولكن نقبل كرامتك وعطيتك»، ذكره الحافظ في الإصابة، وفي رواية في الاستيعاب: ثم أمر لنا بأراك فقال... «استاكوا بهذا»، وفيها أنهم كانوا أربعين رجلاً واستحب بعض الأصحاب أن يقول في ابتداء السواك: اللهم بيض به أسناني وشد به لثاني، وثبت به لهاتي وبارك لي فيه يا أرحم الراحمين، قال النووي: وهذا الذي قاله وإن لم يكن له أصل فلا بأس به فإنه دعاء حسن. اهـ.

فهل تراه استحسنة مع عدم الدليل، ذلك لأن مطلق الدعاء مطلوب سواء الكثير منه والقليل وهذه المناسبة أذكر ما رأيته في شرح الأذكار للعلامة محمد بن علان الصديقي (ص ١٠٩) من الجزء الخامس قال: نقلاً عن البكري: ويتلخص من كلام النووي أن الوارثين من الأولياء إذا خصوا ذكراً بوقت أو حال كان سنة فيه، وفي مسامحة الفقهاء بذلك نظر غير أن موافقة المصنف عندي أحسن ولم لا؟ وهم القوم الذين ما منهم إلا من أحسن. اهـ، وله تتمه في زيادات القنوات وغيره على المأثور.

أقول: ويشهد لجواز ذلك الحديث الصحيح في التشهد والذي فيه: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه»، لأن ذلك إذا جاز في الدعاء الذي في صلب الصلاة فالذي خارجها أولى، كما لا يخفى فإن قال قائل: إن التخير محصور في الدعاء المأثور قلنا له: ما الدليل على ذلك والدعاء مفرد محلي بأل وهو عام ما لم يتحقق عهد ولم يتحقق هنا فإن أتانا بدليل يقبل - ولا نظن ذلك - قبلناه وإلا فليس لأحد أن يفرض رأيه أو رأي متبوعه على الناس لأن ذلك تشريع لم يأذن به الله تعالى لكن يجب في

تخصيص وقت أو حال أو صيغة لذكر أو دعاء اعتقاد عدم تعين ذلك لأصل الذكر والدعاء، وإنما ذلك لدخوله تحت الأدلة العامة وإمكان المواظبة عليه وموافقة وقت الفراغ وكون الوقت أفضل من غيره شرعا ونحو ذلك من الأغراض الصحيحة، وما زال المسلمون من عهد النبي ﷺ إلى اليوم يدعون الله بألفاظهم الخاصة بهم، وقرر النبي ﷺ ما أطلع عليه من ذلك وكذلك الصحابة والتابعون فمن منع ذلك خرج عليهم جميعا وذلك واضح لا يحتاج إلى عناء لكن من ضَرِيَ بشيء لم يرجع عنه أبدا ﴿ قُلْ كُلُّ يَعْمَلْ عَلَىٰ شَاكِلِهِ ۖ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَىٰ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: ٨٤] ، هذا فيما ليس فيه مآثر معين أما ما فيه ذلك فالعدول عنه إلى غيره خسار .

قال الصديقي (ص ١٧) من الجزء الأول من شرح الأذكار: وعن المصنف أن أورد المشايخ وأحزابهم لا بأس بالاشتغال بها غير أن الخير والفضل إنما هو في اتباع المآثر في الكتاب والسنة، وهذا ليس كذلك، وفيهما ما يكفي السالك في سائر أوقاته، وقد جرى أصحابنا على ذلك فقالوا في باب الصلاة والحج: يشتغل بالدعاء والذكر وأفضله الوارد، وخالف الحنفية فقالوا: إن الاشتغال بالوارد لكون المدار فيه على إيراد تلك الألفاظ ربما يكون مخلا بالخشوع المطلوب من الداعي، فالأولى أن يأتي بذكر من عنده ليتم توجهه أو يأتي بكل من النوعين ليكسب كلا من الفضلين، وما أشرنا إليه أولا وأولى، والزعم بأن إيراده يفوت الخشوع ممنوع وبفرضه فبركة الاتباع تقوم بما فات من الخشوع، والله أعلم .

هذا كله كلام الصديقي رحمه الله وقد طال الكلام لكن لم يستوف حق المقام .

\*\*\*\*\*

### [ بعض خصال الفطرة ]

ويُسن قلم ظفر، وقص شارب، ونتف إبط وأنف لمن اعتاده، وحلق عانة، والاحتحال وترًا ثلاثًا في كل عين، وغسل البراجم، وهي: عقد ظهور الأصابع، فإن شق نتف الإبط حلقه.

ويكره القرع، وهو: حلق بعض الرأس وترك بعضه، ولا بأس بحلق كله. ويجب الختان. ويحرم خضب شعر الرجل والمرأة بسواد إلا لغرض الجهاد، ويسن بصفرة أو حمرة.

وخضب يديّ مزوجةٍ ورجليها تميمًا بحناء، ويحرم على الرجال إلا لحاجة، ويكره نتف الشيب.

### فصل

#### في ذكر بعض خصال الفطرة

ثم شرع المصنف في ذكر بعض خصال الفطرة فقال:

(ويسن قلم ظفر) بضمّتين أو ضم فسكون أو كسرتين، أو كسر فسكون، ويقال: فيه أظفور وفُصْحَاها أوْلاها كما في المجموع، وهذا الحكم مجمع عليه سواء فيه النوعان الرجال والنساء واليدان والرجلان ولا دليل على طلب الترتيب فيه ولا حدّ لوقتها بل المعتبر فيه طولها، ويختلف ذلك من شخص لآخر ومن حال إلى حال، وكذلك الحال بالنسبة لقص الشارب وما بعده، وما ثبت في صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: «وَقَّتْ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَنَتْفِ الْإِبْطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ لَا نَتْرِكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»، وفي رواية أبي داود والبيهقي: «وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم»، قال النووي: معناه أنه إن أخّرت عن وقتها فلا تؤخر أكثر من ذلك وليس معناه الإذن في التأخير إلى ذلك واستحب الأصحاب فعل هذه الأشياء يوم الجمعة.

(وقص شارب) القص لغة: القطع بالمِقْصِّ، وهو المقراض، والمراد هنا القطع بأي شيء والشارب هو: الشعر الذي ينبت فوق الشفة العليا ودون الأنف وسنُّه متفق عليه ودليله الحديث المار، وحديث مسلم أيضًا: «عشر من الفطرة قص الشارب وإعفاء اللحية أي توفيرها والسواكُ واستنشاق الماء وقص الأظفار وغسل البراجم ونتف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء أي الاستنجاء»، قال مصعب بن شيبة أحد رجاله، ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة» والأولى أن تفسر بالختان لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خمس من الفطرة الاستحداد والختان وقص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظفار»، قال في المنتقى: رواه الجماعة وحد قص الشارب عند الشافعية والمالكية أن يقص منه حتى تبدو حمرة الشفة وعند الحنفية أن يستأصله لحديث: «أحفوا الشوارب» ويخير عند الحنابلة بينهما والحفُّ أولى عندهم نصًّا وأرى أنا استواءهما لتعارض روايتي الإحفاء والجزِّ فيبقى أصل القص أما الإمام مالك فيرى تأديب من يستأصل شاربه وقال: حلق الشارب بدعة ظهرت في الناس.

(ونتف) شعر (إبط) بكسر فسكون وبكسرتين وهو باطن المنكب وهذا الحكم مجمع عليه أيضًا كما في المجموع، والسنة نتفه كما في الحديث، ولا بأس بحلقه لمن لم يَقَوَّ على النتف كما يأتي قال الشافعي رحمته: قد علمت أن السنة النتف، ولكن لا أقوى على الوجع ويسن تقديم الأيمن (و) شعر (أنف لمن اعتاده) لم أجد هذا الحكم في مراجعي ولا دليل عليه نصًا فيما أعلم بل قال المحقق ابن حجر في باب الجمعة من التحفة: وكره المحب الطبري نتف شعر الأنف بل يقصه لحديث فيه بل في حديث أن بقاءه أمان من الجذام. اهـ.

وعقب الشبراملسي في حاشيته على النهاية على كلامه قائلًا: وينبغي أن محلله ما لم يحصل منه تشويه وإلا ندب قصه. اهـ.

ونقله الباجوري وباعشن وأقراه فهذا الموضوع مما نتظر من الله الفلج والثلج فيه - إن شاء الله تعالى - ولا يُوثَّق بالفيض من غير شاهد.

ثم راجعت كتاب (تنزيه الشريعة المرفوعة) لابن عراق فوجدتُ فيه

(ص ٢٨٠ ج ٢) ما يلي:

حديث: «لا تتنفوا الشعر الذي في الأنف فإنه يورث الأكلة ولكن قُصوه قصاً»، رواه الديلمي من حديث عبد الله بن بسر وفيه الحسين بن علوان. اهـ.  
وقال في المقدمة الحسين بن علوان الكلبي كذبه يحيى، وقال ابن حبان: كان يضع الحديث.

أقول: لابن علوان هذا ترجمةٌ سَوْدَاءُ في لسان الميزان منها قال أبو حاتم والنسائي والدارقطني: متروك الحديث، وقال النسائي أيضاً: كذاب، وقال صاعقة: كان يروي أحاديث موضوعة، وقال صالح جزرة كان يضع الحديث، وقال محمود بن غيلان أسقط حديثه أحمد وابن معين، وأبو خيثمة، وفيه بعد أن روى من طريقه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً حديث: «أربع لا يشبعن من أربع أرض من مطر وعين من نظر، وأنثى من ذكر، وعالم من علم»، قلت: وكذَّابٌ من كَذِبٍ. اهـ.

وعلى هذا فحديث القص الذي أشار إليه المحب الطبري إن كان هذا فهو لم يثبت ويُمكنُ المجتهد أن يحتج لطلب إزالته إذا طال بالقياس على شعر الإبط قياساً أولوياً، وعلى الشارب قياساً مساوياً بجامع التشويه في كل واستتار شعر الإبط غالباً.  
(وحلق عانة) في المعجم الوسيط والعانة الشعر النابت أسفل البطن حول الفرج ونقل التاج عن أبي الهيثم قوله: العانة منبت الشعر فوق القبل من المرأة، وفوق الذكر من الرجل والشعر النابت عليهما يقال له: الإِسْب، وعن الأزهري أنه قال: وهذا هو الصواب.

أقول: وهذا إن صحّ فلا مانع من إطلاق اسم المحل على الحال فمثله غير قليل في كلامهم، ويقال: استعان إذا حلق عانته وإطلاق العانة على ما حول الدبر غريب، قال النووي: لكن لا مانع من حلق شعر الدبر، وأما استحبابه فلم أر فيه شيئاً ممن يُعتمدُ غير ما نُقل عن ابن سريج، وما أظنه يصح عنه فإن قصد به التنظيف وسهولة الاستنجاء فهو حسن محبوب ثم قال:

فرع: يستحب دفن ما أخذ من هذه الشعور والأظفار نُقِلَ ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما،

واتفق عليه أصحابنا.

(و) يسن (الاكتحال وترا) بفتح الواو وكسرهما، وهو خلاف الشفع وفسره بقوله: (ثلاثاً في كل عين)، وهذا هو الصحيح، وقيل: المعتبر المجموع فيجعل في اليمنى ثلاثاً، وفي اليسرى اثنتين، وقيل: يجعل في كل منهما اثنتين، ويقسم الخامسة بينهما، وإنما صُحِّحَ الأوَّلُ لما رواه الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما وحسنه قال: «كان للنبي صلى الله عليه وسلم مَكْحَلَةٌ يكتحل منها كل ليلة في كل عين ثلاثاً».

(و) يسن (غسل البراجم) جمع برجمة بضممتين بينهما ساكن (وهي عقد ظهور الأصابع) العقد بضم ففتح جمع عقدة بضم فسكون والظهور جمع ظهر، وهو خلاف البطن، ونقل النووي عن أبي عبيد أنها مفاصل الأصابع كلها قال: وكذا قاله صاحب المحكم وآخرون، وهذا مراد الحديث - إن شاء الله تعالى - فإنها كلها تجمع الوسخ. أقول: وكذا اقتصر المعجم الوسيط على قوله: البرجمة مفصل الأصبع، قال النووي: وهذا الحكم متفق عليه وهو سنة مستقلة غير مختصة بالوضوء وألحق الغزالي بها إزالة ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن وقعر الصماخ، وما يجتمع بداخل الأنف من الرطوبات وسائر أوساخ البدن وقد تقدم دليل السنية في حديث الفطرة.

(فإن شق) على شخص (نتف) شعر (الإبط) لعدم اعتياده له (حلقه) أو أزاله بنحو نورة، لأن المقصود النظافة (ويكره القزع) بفتححتين (وهو حلق بعض) شعر (الرأس وترك بعضه) الآخر وهذا تفسير بالملزوم، لأن الموصوف بالكرهية فعل المكلف وإلا فأصل القزع قَطَعَ الشعر المتفرقة في جوانب الرأس، ويطلق على كل شيء يكون قِطْعًا كقطع السحاب وواحدته قزعة مثل شجر وشجرة، ويحتمل أن يكون القزع هنا مصدر قولهم: قَزَعَ على حدِّ فرح إذا صار مخلوق بعض الشعر متروك بعض منه متفرق فيكون حاصلاً بالمصدر الذي هو التفريع فيكون ما في المتن تفسيراً باللازم، وقد وقع في القاموس مثله لكن الحقيقة ما ذكرته والمراد هنا ما في المتن مطلقاً، وذلك لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع، قيل: لنافع: ما القزع،

قال: أن يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعضاً» وعنه أيضاً قال: رأى رسول الله ﷺ صبياً قد حلق بعض شعره وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال: (احلقوه كله أو اتركوه كله)، قال النووي: رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرطهما، ونقل الشوكاني عن النووي قوله: وأجمع العلماء على كراهة القزع كراهة تنزيه .

أقول: إن صح هذا الإجماع فلعله الصارف للنهي عن حقيقته التي هي التحريم والعلة فيه التشبه باليهود كما جاء مصرحاً به في رواية لأبي داود أن أنساً رضي الله عنه قال في قرنين أو قستين لصبي: «احلقوا هذين أو قصوهما فإن هذا زي اليهود»، وقيل: العلة تشويه الصورة.

(ولا بأس بحلق كله) لحديث ابن عمر الماضي، ونقل الزحيلي عن ابن عبد البر قوله: أجمع العلماء في جميع الأمصار على إباحة الحلق أي حلق الذكر رأسه ولو لغير نسك وحاجة اهـ.

وقد ذكر النووي أن في رواية عن أحمد كراهة حلقه ولا بأس بقصه قال: والمختار أن لا كراهة فيه ولكن السنة تركه فلم يصح أن النبي ﷺ حلقه إلا في الحج أو العمرة، ولم يصح تصريح بالنهي عنه.

(ويجب الختان) وهو قطع الجلد المغشية لحشفة الذكر ورأس اللحم الناتئة التي بأعلى فرج الأنثى ويقال للأول: إعدار، وللثاني: خفض، وحكمته النظافة في الأول وتقليل الشهوة فيهما.

### ذكر المذاهب في الختان:

هذه المسألة حساسة لأنها من قضايا الساعة على الساحتين العالمية والإسلامية، ولعلماء العصر فيها سجالٌ مُسَجَّل، قال الزحيلي: وهو سنة للرجل مكرمة للمرأة عند الحنفية والمالكية، وواجب عند الشافعية والحنابلة للذكر والأنثى، كذا قال والذي في مغني الموفق ما يلي:

فأما الختان فواجب على الرجال ومكرمة في حق النساء، وليس بواجب عليهن هذا قول كثير من أهل العلم...، ثم قال: ويشرع الختان في حق النساء أيضاً قال أبو عبد الله (يعني أحمد)، وحديث النبي ﷺ: «إذا التقى الختانان وجب الغسل» فيه بيان

أن النساء كن يختتن...، وروى الخلال بإسناده عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء»، أما النووي في المجموع فقد حكى المذاهب قائلًا: الختان واجب على الرجال والنساء عندنا وبه قال كثيرون من السلف كذا حكاه الخطابي، وممن أوجبه أحمد وقال مالك وأبو حنيفة: سنة في حق الجميع، ثم راجعت من كتب الحنابلة الإنصاف فوجدته رجح وجوب الختان على الجنسين والإقناع ومنتهى الارادات وشرحيهما فوجدتها جازمت به ولم تحك غيره فقد وفق الزحيلي في عزوه إليهم والله أعلم، وحكاه الرافي وجها لنا، وحكى وجها ثالثا أنه يجب على الرجل وهو سنة في المرأة.

أقول: ما رأيت في هذا المقام كلاما أحسن ولا أجمع من كلام العلامة ابن القيم في كتابه «تحفة المودود في أحكام المولود» فإنه قال فيه:

#### الفصل الرابع في الاختلاف في وجوبه واستحبابه:

اختلف الفقهاء في ذلك فقال الشعبي وربيعة والأوزاعي ويحيى بن سعيد الأنصاري ومالك والشافعي وأحمد: هو واجب، وشدد فيه مالك حتى قال: من لم يختتن لم تجز إمامته، ولم تقبل شهادته، ونقل كثير من الفقهاء عن مالك أنه سنة حتى قال القاضي عياض: الاختتان عند مالك وعامة العلماء سنة، قال ابن القيم: ولكن السنة عندهم يأثم بتركها فهم يطلقونها على مرتبة بين الفرض وبين الندب وإلا فقد صرح مالك بأنه لا تقبل شهادة الأقفل ولا تجوز إمامته.

أقول: إن النقل عن مالك يقدم فيه أهل مذهبه كالقاضي عياض، والقرطبي المفسر ولا ابن القيم اجتهاده الخاص قال: وقال الحسن البصري وأبو حنيفة: لا يجب بل هو سنة، وكذلك قال ابن أبي موسى من أصحاب أحمد هو سنة مؤكدة ونص أحمد في رواية أنه لا يجب على النساء ثم ذكر للموجبين وجوها خمسة عشر تدل على وجوبه والواقع أنها أربعة عشر فالسابع والأخير منها متداخلان وأهمها قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣]، وقد كان الختان من ملته فإنه اختتن بأمر الله له وهو ابن ثمانين سنة، ولو لم يكن واجبا لما تكلفه على الكبر ثم قول ابن عباس رضي الله عنه: الأقفل لا تقبل له صلاة ولا تؤكل ذبيحته عند من يحتج بأقوال

الصحابة، وغالب تلك الوجوه استدلالاً ثم ذكر لمُسْقِطِي الوجوب دليلين هما: قول النبي ﷺ: «الختان سنة للرجال مكرمة للنساء» رواه أحمد والطبراني وهو ضعيف، ولو ثبت لم يدل على الندب لأن السنة عند السلف معناها الطريقة المتبعة ولا تخص عندهم جائز الترك، ثانيهما: قرن الختان بالمسنونات في حديث عدّ خصال الفطرة الماضي وأجيب عنه بأن دلالة الاقتران ضعيفة ثم ساق ابن القيم إجابات المسقطين عن أدلة الموجبين ثم قال: قال الموجبون: الختان علم الحنيفية وشعار الإسلام ورأس الفطرة وعنوان الملة، وإذا كان النبي ﷺ قد قال: «من لم يأخذ شاربته فليس منا» فكيف من عطل الختان ورضي بشعار القُلف عبّاد الصلبان ومن أظهر ما يفرق بين عبّاد الصلبان وعباد الرحمن الختان، وعليه استمر عمل الحنفاء من عهد إمامهم إبراهيم إلى عهد خاتم الأنبياء ﷺ فبعث بتكميل الحنيفية وتقريرها، لا بتحويلها وتغييرها ودعا جميع الأنبياء من ذرية إبراهيم أممهم إليه حتى ابن العذراء البتول فإنه اختتن متابعة لإبراهيم الخليل والنصارى تُقرُّ بذلك وتعترف بأنه من أحكام الإنجيل، ولكن اتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً، وضلوا عن سواء السبيل حتى لقد أذن ابن عباس الحبر ﷺ أن من لم يختن فلا صلاة له ولا تؤكل ذبيحته، فأخرجه من جملة أهل الإسلام ومثل هذا لا يقال لتارك مندوب إلى آخر ما أطال به ﷺ، وقد اختصرت عبارته هنا.

هذا وأعدل الأقوال في نظري: القول بالوجوب في حق الذكور والندب في حق الإناث والله أعلم، ووقت الوجوب بعد البلوغ لكن يستحب تعجيله في الصغر إذا أطاقه لأنه أرفق به والختن المشكل لا يختن في الأظهر المختار للنووي، وقيل: يختن في فرجيه جميعاً توصلًا إلى فعل الواجب، ومن ولد بلا قلفة فلا ختن في حقه وأجرة ختان الطفل في ماله إن كان له مال، وإلا فعلى من تجب عليه نفقته، ولو مات شخص قبل الختان امتنع ختنه لأن التكليف قد زال بالموت.

(ويحرم خضب شعر الرجل والمرأة) الشائبين (بسواد) لحديث جابر ﷺ قال: «جاء بأبي قحافة والد الصديق ورأسه كالثغامة فقال رسول الله ﷺ: «غَيِّرُوا هَذَا بَشِيءً وَجَنبُوهُ السَّوَادَ» رواه الجماعة إلا البخاري قاله في المنتقى والثغامة كالنعامة

نبت أبيض الزهر والثمر، وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة» رواه أبو داود والنسائي والمعنى فيه التغير (إلا لغرض الجهاد) فلا يحرم ليهابه العدو فلا يجترئ عليه، (ويسن) الخضب (بصفرة أو حمرة) أو بالمركب منهما لأحاديث كثيرة صحيحة فيه منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفهم» متفق عليه، وحديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أحسن ما غير به هذا الشيب الحناء والكتم» رواه أصحاب السنن الأربعة وحسنه الترمذي والكتم بفتح الحاء قال في القاموس: نبت يخلط بالحناء ويخضب به الشعر فيبقى -أي يدوم زمنا- لونه وأصله إذا طبخ بالماء كان مدادا للكتابة، وقال الشوكاني: والكتم نبات باليمن يُخرج الصبغ أسود يميل إلى الحمرة وصبغ الحناء أحمر فالصبغ بهما معا يخرج بين السواد والحمرة.

(و) يسن (خضب يدي مزوجة) أي ذات حليل (ورجليها تعميما) أصله خَضَبَ تعميم فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه أو هو تمييز (بحناء) وهو شجر ورقه كورق الرمان وعوده كعوده وزهره أبيض يتخذ من ورقه خضاب أحمر، كذا في المعجم الوسيط وهو موجود عندنا، وقول المصنف (تعميما) احتراز عن النقش والتطريف فإنهما مكروهان في حقها حيث كان لها حليل، وأذن لها وإلا حُرِّمَ إذا لم تعلم رضاها، نقله الشرواني في الحج عن الكردي، ونقل سم علي التحفة عن ابن الرفعة أن المراد بالتطريف المحرم تطريف الأصابع بالحناء مع السواد أما الحناء وحده فلا شك في جوازه قال سم: وكذا ينبغي أن يقال في النقش.

أقول: وعلى هذا فالتقييد بالتعميم بالنسبة للسنية لا للجواز، وأما دليل السنية فقال فيه النووي للأحاديث المشهورة فيه وكذا قال السيوطي في الفتاوى: والأحاديث في استحبابه للنساء المتزوجات كثيرة مشهورة، وقد روى أبو داود والنسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت: أمأت امرأة من وراء ستر بيدها كتاب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبض يده، وقال: «ما أدري أيُّ رجل أم يدُ امرأة»، قالت: بل يد امرأة، قال: «لو كنت امرأة»

لغيرت أظفارك» يعني بحناء، وعنهما أيضًا أن هند بنت عتبة قالت: يا نبي الله بايعني قال: «لا أباعك حتى تغيري كفيك كأنهما كفًا سيع»، وعنهما أيضًا مرفوعا: «إني لأبغض المرأة أن أراها سلتاء مرهاء» عزاه في جميع الفوائد لرزين بن معاوية، والسلتاء المرأة التي لا تختضب والمرهاء هي التي لم تكتحل كما في المعجم الوسيط، والحديث الأول والثالث عامان أو مطلقان في المزوجة وغيرها، وعن أم ليلى بنت رواحة الأنصارية وهي والدة عبد الرحمن بن أبي ليلى قالت: بايعنا رسول الله ﷺ فكان فيما أخذ علينا أن نخضب... ولا نقحل أيدينا من خضاب وقال: «لا تشبهن بالرجال» وكانت تخضب يديها ورجليها...، وتقول: على هذا بايعنا رسول الله ﷺ عزاه في الإصابة إلى ابن منده، والطبراني، ولعل هذه الأحاديث يشد بعضها بعضا ولكن ليس فيها تفصيل كما ترى، وفي حديث صاحبة الكتاب النص على الأظفار والتعليل بعدم التشبه بالرجال يرشد إلى التعميم للنساء.

(ويحرم) الخضب المذكور (على الرجال إلا لحاجة) من تداو أو غيره للحديث الصحيح: «لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء» وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال «ما بال هذا؟» فقليل يا رسول الله يتشبه بالنساء فأمر به فنقي إلى النقيع فقالوا: يا رسول الله، ألا نقتله فقال: «إني نُهيت عن قتل المصلين» رواه أبو داود، قال النووي: لكن إسناده فيه مجهول وللقياس على التزغفر. (ويكره نتف الشيب) من الرأس أو اللحية لما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنتفوا الشيب فإنه نور المسلم من شاب شيبية في الإسلام كتب الله له بها حسنة وكفر عنه بها خطيئة ورفعها بها درجة» رواه أصحاب السنن الأربع وأحمد والبيهقي.

قال في شرح السنة: وروي عن سعيد بن المسيب أن إبراهيم رضي الله عنه أول من اختن وأول من رأى الشيب فقال: يا رب ما هذا؟ فقليل له: وقار فقال: رب زدني وقارا. وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من شاب شيبية في الإسلام كانت له نورا يوم القيامة»، فقال له رجل عند ذلك: فإن رجلاً ينتفون الشيب فقال: «من شاء فلينتف نوره»

رواه البزار والطبراني كما في نيل الأوطار، والحديث الأول يدل على التحريم.  
قال الشوكاني: وقد ذهبت الشافعية والمالكية والحنابلة وغيرهم إلى كراهة ذلك،  
ونقل عن النووي قوله لو قيل: يحرم التنف للنهي الصريح الصحيح.. لم يبعد. اهـ،  
وهو في المجموع وكذا يكره تنف اللحية السوداء إثارة للمرودة واستعجال نباتها طلبا  
للمناصب والتوقير.

### فرع:

قال النووي: قال أصحابنا: يستحب ترجيل الشعر ودهنه غبا وتسريح اللحية  
لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من كان له شعر فليكرمه» رواه أبو داود  
بإسناد حسن وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الترجل إلا غبا»  
حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي بأسانيد صحيحة. اهـ.



## باب الوضوء

### [فرائض الوضوء]

فروضه ستة: النية عند غسل الوجه، وغسل الوجه، وغسل اليدين إلى المرفقين، ومسح القليل من الرأس، وغسل الرجلين إلى الكعبين، والترتيب على ما ذكرناه. وسننه ما عدا ذلك.

[١ - النية]:

فينوي المتوضىء رفع الحدث، أو الطهارة للصلاة، أو لأمر لا يستباح إلا بالطهارة، كمس المصحف أو غيره، إلا المستحاضة ومن به سلس البول، ومتيمماً، فينوي استباحة فرض الصلاة.

وشرطه النية بالقلب، وأن تقترن بغسل أو جزء من الوجه. ويندب أن يتلفظ بها، وأن تكون من أول الوضوء، ويجب استصحابها إلى غسل أول الوجه، فإن اقتصر على النية عند غسل الوجه كفى، لكن لا يثاب على ما قبله من مضمضة واستنشاق وغسل كف.

ويندب أن يسمى الله تعالى، وأن يغسل كفيه ثلاثاً، فإن ترك التسمية عمداً، أو سهواً أتى بها في أثنائه.

فإن شك في نجاسة يده كره غمسها في دون القلتين قبل غسلها ثلاثاً. ثم يستاك، ويتمضمض، ويستنشق ثلاثاً بثلاث عُرفات، فيتمضمض من عُرفة ثم يستنشق، ثم يتمضمض من أخرى ثم يستنشق، ثم يتمضمض من الثالثة ثم يستنشق، ويبالغ فيهما إلا أن يكون صائماً فيرفق.

[٢ - غسل الوجه]:

ثم يغسل وجهه ثلاثاً، وهو: ما بين منابت شعر الرأس في العادة إلى الذقن طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً. فمنه موضع الغمَم، وهو: ما تحت الشعر الذي عمَّ الجبهة كلها أو بعضها.

ويجب غسل شعور الوجه كلها ظاهرها وباطنها، والبشرة تحتها، خفيفة كانت =

= أو كثيفة، كالحاجب والشارب والعنقفة والعذار والهُدْب وشعر الخد، إلا اللحية والعارضين فإنه يجب غسل ظاهرهما وباطنهما والبشرة تحتها عند الخفة، فظاهرهما فقط عند الكثافة، لكن يندب التخليل حينئذ، ويجب إفاضة الماء على ظاهر النازل من اللحية عن الذقن، ويجب غسل جزء من الرأس، وسائر ما يحيط بالوجه، ليتحقق كماله. وسُنَّ أَنْ يُخَلَّلَ اللِّحْيَةُ مِنْ أَسْفَلِهَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ.

[٣ - غسل اليدين]:

ثم يغسل يديه مع المرفقين ثلاثاً، فإن قُطعت من الساعد وجب غسل الباقي، أو من مفصل المرفق لزمه غسل رأس العضد، أو من العضد ندب غسل باقيه.

[٤ - مسح الرأس]:

ثم يمسح رأسه فيبدأ بمقدم رأسه فيذهب بيديه إلى قفاه، ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه، يفعل ذلك ثلاثاً، فإن كان أقرع أو ما نبت شعره أو كان طويلاً أو مضفوراً لم يندب الرد، فلو وضع يده بلا مد بحيث بل ما ينطلق عليه الاسم، وهو بعض شعرة لم تخرج بالمد عن حد الرأس، أو قطر ولم يسلم، أو غسله، كفى، فإن شق نزع عمامته كمل عليها بعد مسح ما يجب.

ثم يمسح أذنيه ظاهراً وباطناً بماء جديد ثلاثاً، ثم صمأخيه بماء جديد ثلاثاً، فيدخل خنصره فيهما.

[٥ - غسل الرجلين]:

ثم يغسل رجله مع كعبه ثلاثاً.

[٦ - الترتيب وبعض المسنونات]:

فلو شك في تثليث عضو أخذ بالأقل، فيكمل ثلاثاً يقيناً.

ويقدم اليمنى من يد ورجل، لا كفّ وخذ وأذن، فيطهرهما دفعة.

ويطيل الغرة بأن يغسل مع وجهه من رأسه وعنقه زائداً عن الفرض، والتحجيل بأن يغسل فوق مرفقيه وكعبيه، وغايته استيعاب العضد والساق، ويوالي الأعضاء، فإن فرّق ولو طويلاً صح بغير تجديد نية.

=

= ويقول بعد فراغه: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، واجعلني من عبادك الصالحين.

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.  
وللأعضاء أدعية تقال عندها لا أصل لها.

قال المصنف - رحمه الله تعالى :

### باب الوضوء

الباب لغة: المدخل الذي في الحائط مثلاً وما يغلَق به ذلك المدخل.  
واصطلاحاً: اسم لجُملة من العلم متشابهة المسائل وقد يكون مشتملاً على فصول.  
والوضوء بضم الواو لغة: غسل بعض الأعضاء وتنظيفها مأخوذ من الوضأة وهي الحسن والجمال والنظافة، كما في المعجم الوسيط وبالفتح ما يتوضأ به ويطلق على بقية الماء الذي تُوضئ به، وقيل: بالفتح فيهما وهذا قول الخليل والأصمعي وابن السكيت وغيرهم حتى قال الأزهري: إن الضم لا يعرف كما في المجموع، وقيل: بالضم فيهما وهذه لغة ضعيفة غريبة وشرعاً استعمال الماء في الأعضاء الأربعة مع النية والأصل في شرعيته قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

وأحاديث كثيرة منها حديث أبي مالك الأشعري عند مسلم وغيره قال: قال رسول الله ﷺ: «الطهور شرط الإيمان» أي: الصلاة كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]، وحديثُ المَسِيءِ صَلَاتِهِ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ» وغيرهما وأجمع العلماء عليه وليس أصله من خصوصيات هذه الأمة، وإنما الخاص بها إما الكيفية المخصوصة وإما الغرة والتحجيل: وشروطه أمور منها:

الماء المطلق كما مضى والإسلام والتميز وعدم الصارف وفقد المنافي وعدم ما يغير الماء على العضو وعدم تعليق النية ومعرفة كفيته وعدم الحائل غير العرق المتجمد هذه شروطه العامة ويزاد في حق السلس دخول الوقت ولو ظنا، وتقديم الاستنجاء والتحفّظِ والموااة بينهما وبين الوضوء وبين أفعاله وبينه وبين الصلاة ومُوجِبِه الحدث مع نحو القيام إلى الصلاة على الأصح.

ومن فضائله ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات، إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط»، وحديثه أيضًا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا توضأ العبد المسلم فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خبيثة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء» الحديث، وفي آخره: «حتى يخرج نقيا من الذنوب» وحديثه أيضًا... قالوا: يا رسول الله كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك قال: «أرأيت لو كان لرجل خيلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ في خيلٍ دُهِمٌ بُوهُمُ ألا يعرف خيله» قالوا: بلى، قال: «فإنهم يأتون يوم القيامة غرًّا محجلين من الوضوء وأنا فرطهم على الحوض» الحديث رواه مسلم وحديث عثمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من امرئ يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلاة إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى» متفق عليه وعن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن من خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن»، أخرجه مالك وابن ماجه والدارمي، ذكر البغوي هذه الأحاديث في شرح السنة.

(فروضه) أي أركان الوضوء (ستة):

أحدها: (النية): وهي لغة القصد أي توجه النفس إلى عمل ما واصطلاحا القصد المقارن للفعل والأصل في وجوبها قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»، الحديث متفق عليه قال العلماء المراد بالحديث أنه لا يكون العمل شرعيا يتعلق به ثواب وعقاب إلا بالنية وفائدة الجملة الثانية أن تعيين العبادة شرط لصحتها قاله النووي.

## ذكر المذاهب في شرطية النية :

وإلى وجوب النية في الوضوء والغسل والتميم ذهب الزهري وربيعه ومالك والليث بن سعد وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وداود الظاهري وذهبت طائفة إلى أن الثلاثة تصح بلا نية حكى ذلك عن الأوزاعي والحسن بن صالح، وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري: يصح الوضوء والغسل بلا نية دون التيمم، وهي رواية عن الأوزاعي قاله النووي ويترتب على الخلاف اعتبار وضوء المتبرد والمتنظف والسابح ومنقذ الغريق ونحوهم كما في كتاب الزحيلي .

## الاستدلال:

استدل الأولون بالحديث الماضي ويقول الله ﷻ: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [البينة: ٥]، والإخلاص قصد وجه الله بالعمل وهو النية وبالقياس على التيمم، وبأن الوضوء وسيلة للصلاة، وهي تشترط فيها النية فكذلك وسيلتها وبأن قول الله - جل شأنه: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا ﴾ ... الآية [المائدة: ٦] ، معناه: توضؤوا لأجل قيامكم إلى الصلاة فالمأمور به وضوءٌ قُصِدَ به القيام إلى الصلاة، وذلك هو النية. واستدل الآخرون بعدم ذكرها في آية الوضوء وأحاديثه، وبالقياس على إزالة النجاسة وعلى شروط الصلاة الأخرى كستر العورة وعلى غسل الكتائبية لتحل لحليلها المسلم وبأن الوضوء وسيلة وليس مقصودا لذاته فلا يساوي المقصود في اشتراط النية ويُجيبُ الجمهورُ عن عدم ذكرها فيما ذكر بأن ما ذكرتموه من الآية والأحاديث مطلقة قيدتها أدلة اشتراط النية، وعن القياس على إزالة النجاسة بالفرق بأن إزالة النجاسة من باب التروك، وهي لا تفتقر إلى نية كترك نحو الزنا وعن القياس على ستر العورة بأن ستر العورة ليس عبادة محضة بل المراد منه الصيانة عن العيون، ولهذا يجب ستر عورة من ليس مكلفا ولا من أهل الصلاة كالصبي والمجنون وعن القياس على طهارة الكتائبية بأن طهارتها غير صحيحة بالنسبة إلى حق الله تعالى بدليل أنها لو أسلمت بعدها لم تصل بها، وإنما استباح به الزوج وطأها للضرورة فافترقا.

ذَكَرَ هذه الأجوبة النووي في المجموع وبذلك عَلِمَ رجحانُ مذهب الجمهور، وقد يتراءى أن الخلاف لفظي والله أعلم.

ومحل النية (عند غسل الوجه) فلو أتى بها بعده لم يعتد بما قبلها (و) الركن الثاني (غسل الوجه) وسيأتي حده في كلام المصنف (و) الثالث (غسل اليدين إلى المرفقين) أي معهما والمرفق كمنبر أفصح من عكسه هو مَوْصِلُ ما بين الذراع والعضد (و) الرابع (مسح القليل من الرأس) شعرا أو بشرا (و) الخامس (غسل الرجلين إلى الكعبين) أي معهما وهما العظامان الناتان من جانبي طرف الساق الذي يلي القدم (و) السادس (الترتيب) لهذه الأفعال (على ما) أي على الوجه الذي (ذكرناه) فلو أتى بها دفعة أو فعلها منكسة الترتيب حصل غسل الوجه فقط والدليل على ذلك كله الآية التي سقناها أولاً، والإجماع فيما عدا الترتيب وأحاديث توضحه ﷺ المبين للآية فيه، وفي غيره مما ذكر وقوله ﷺ: «ابدؤوا بما بدأ الله به» وهو وإن كان في السعي فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ويدل على وجوب الترتيب أيضاً ذكر الله ورسوله المسح بين الأغسال إذ الفرق بين المتجانسات لا ترتكبه العرب إلا لفائدة فهي هنا مراعاة الترتيب فإن ترك الترتيب عمدا بطل وضوؤه قطعاً أو سهواً فالمشهور القطع ببطلانه .

#### ذكر المذاهب في الترتيب:

هذا مذهب الشافعية وحكوه عن عثمان وابن عباس، ورواية عن علي رضي الله عنه، قال النووي: وبه قال قتادة وأبو ثور وأبو عبيد وإسحاق بن راهويه، وهو المشهور عن أحمد، وقالت طائفة: لا يجب وحكاه البغوي عن أكثر العلماء وابن المنذر عن علي وابن مسعود رضي الله عنهم وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وعطاء ومكحول والنخعي والزهري وربيعة والأوزاعي وأبو حنيفة ومالك وأصحابهما والمزني وداود واختاره ابن المنذر والبنديجي من أصحابنا. اهـ. وزاد الشوكاني عليهم سفیان الثوري وأدلتهم ضعيفة فراجع المجموع.

(وسننه) أي الوضوء (ما عدا ذلك) أي جاوزه والمراد أنه غير ما ذكر ثم شرع المصنف في تفاصيل ما أجمله أولاً ليكون أوقع في النفس فقال: إذا عرفت ذلك (فينوي المتوضئ) أي مريده (رفع الحدث) أي المنع من نحو الصلاة أو هو أمر

اعتباري أي اعتبر الشارع وجوده يقوم بالأعضاء وسيأتي ذلك، (أو الطهارة للصلاة أو لأمر) آخر (لا يستباح إلا بالطهارة كمس المصحف) بتثليث الميم والضم أفصح ثم الكسر اسم مكتوب القرآن الكريم (أو غيره) كالطواف وسجدي التلاوة والشكر فيستباح به ما نواه وغيره وإن نفاه لأن الحدث لا يتجزأ ومثل ذلك نية فرض الوضوء أو الوضوء فإن نوى الطهارة لما يستحب له الوضوء كقراءة القرآن والحديث والعلم الشرعي والتدريس والجلوس في المسجد والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفات والأذان وزيارة قبر النبي ﷺ فيه وجهان: أحدهما: عدم صحته لأن ذلك يستباح من غير طهارة.

فأشبهه توضؤه للبس الثوب مثلاً فإنه لا يصح قولاً واحداً، وقد عدّ في المجموع مما لا يستحب له الوضوء دخول السوق والسلام ولبس الثوب والصوم وعقد النكاح والبيع والسفر ولقاء القادم والزيارة ولو لنحو الوالد والعيادة والأكل وكذا الشرب ودخول البيت ولا تنحصر في ذلك ثم استثنى المصنف مما ذكره أولاً فقال: (إلا المستحاضة) وهي التي استمر نزول دمها فوق قدر الحيض.

(ومن به سلس البول) أي استرساله وعدم استمساكه ومثل البول المذي والودي وذكر قوله: (ومتيمماً) استطرادا فإن الكلام في نية المتوضىء والمتيمم غير المتوضىء لكن لما كان المتيمم لا ينوي كل ما مضى بل ما يأتي كالمستحاضة والسلس زاده في هذا الباب المعقود للوضوء والاستطراد ذكر الشيء في غير محله لمناسبة وهو نوع من البديع وليس معيياً كما قد يتوهم فيكون المصنف استعمل كلمة إلا في الاستثناء المتصل والمنقطع معا وهو من الجمع بين الحقيقة والمجاز في كلمة وهو جائز عند الإمام الشافعي ومن تبعه.

(فينوي) من ذكر (استباحة فرض الصلاة) أو الصلاة مثلاً وله نية فرض الوضوء ونحوه ولا ينوي رفع الحدث لأنه لا يرتفع حدثه مع استمرار خروجه في المستحاضة والسلس وكون الطهارة ضعيفة في المتيمم (وشرطه) أي الوضوء لأنه رب البيت (النية بالقلب) هذا التقييد لبيان الواقع لا للاحتراز لأنها لا تحصل إلا بالقلب لأنها

عمله وحده فهو كقولنا: السماع بالأذن والإبصار بالعين والنطق باللسان وعلى هذا فيكون المصنف اعتبرها اعتبارين أحدهما: بعنوان كونها جزءاً من أجزاء الموضوع فعدها بهذا الاعتبار ركناً وعبر عنه بالفرض. وثانيهما: بعنوان توقّف اعتبار غيرها من الأجزاء عليها فجعلها شرطاً للموضوع أي لغالب أجزائه هذا ما ظهر لي، والله أعلم. وأما ما في الفيض وغيره فهو أشبه عندي بالقيض لأن من الواضح عدم حصول النية من غير القلب فكيف يشترط فيها كونها بالقلب وهل هذا إلا كالأشترط في السمع أن يكون بالأذن وفي الذوق أن يكون باللسان؟

أقول: هذا مع احتمال أن المصنف راعى إطلاق النية على التلفظ مجازاً فأراد أن يبين أن التلفظ وحده لا يكفي وعلى هذا فكان التعبير الأدق أن يقول: وشرط النية أن تكون بالقلب مريداً بالشرط ما لا بد منه فكأنه قال: والمراد بالنية معناها الحقيقي لا المجازي، لكن هذا لا يعنى أن ما وقع في المتن مختل فاسد لا بل هو صحيح مستقيم، وما كان كذلك لا ينبغي أن يُبغى له عوج، والله أعلم.

(وأن تقترن) النية معطوف على قوله النية، وليس في هذا العطف دلالة على ما استحسنته صاحب الفيض بل لا يصح ذلك أيضاً لأن شرط الاقتران إنما هو ليعتد بالموضوع من أول أفعاله لا ليعتد بالنية فإنها معتبرة في أيّ فعل حصلت، وهذا ظاهر أيضاً إلا أن اقتراها (بغسل أول جزء) يُعسّل (من الوجه) شرطاً لا اعتبار جميع الموضوع كما قلنا.

(ويندب أن يتلفظ بها) عند الشافعية وكذا الحنابلة إلا أنهم يكرهون الجهر بها وتكرارها والأولى عند المالكية ترك التلفظ بها.

قال الدكتور الزحيلي: قالوا في تعليل الندب ليساعد اللسان القلب، ولأنه أبعد عن الوسواس ونقل الخطيب في صفة الصلاة من المغني عن الأذرعى أنه قال: ولا دليل للندب ثم قال الخطيب: وهو ممنوع ولم يذكر سند المنع بل أتبعه بقوله: بل قيل بوجوب التلفظ بالنية في كل عبادة فكأنه يشير إلى أن الدليل هو دليل الخروج من الخلاف وهو في نظري دليل اتقاء الشبهات، وهذا الخلاف قال فيه النووي في

المجموع: إنه غلط وما كان من الخلاف واهيا لا تسن مراعاة الخروج منه كما قيل:

وليس كل خلاف جاء معتبرا إلا خلاف له حظ من النظر

وقال العلامة ابن القيم في الهدي النبوي: ولم يكن يقول يعني النبي ﷺ في أوله أي الوضوء: نويت رفع الحدث ولا استباحة الصلاة لا هو ولا أحد من أصحابه ألبتة ولم يرو عنه في ذلك حرف واحد لا بإسناد صحيح ولا ضعيف. اهـ.

وقال المحقق ابن حجر في صفة الصلاة من التحفة مع المنهاج: ويندب النطق بالمعنى قبيل التكبير ليساعد اللسان القلب وخروجا من خلاف من أوجه وإن شدد وقياسا على ما يأتي في الحج المنذوع به التشنيع بأنه لم يُنقل. اهـ.

وقال في الحج مع المتن: ينوي بقلبه وجوبا لخبر: «إنما الأعمال بالنيات» ولسانه ندبا للاتباع. اهـ.

فقال السيد عمر البصري: إن أراد بالاتباع تسمية مَنْوِيَّه في تَلْبِيَّتِهِ فمحمتمل لكنه لا يستلزم المدعى؛ لأنَّ المتبادر أن مراده التلفظ بنحو نويت الحج وأحرمت به وإن أراد الاتباع في هذا أيضًا فليتأمل فقد ذكر المحقق ابن الهمام في شرحه على الهداية أنه لم يُعلم أن أحدا من الرواة لِنُسُكِهِ ﷺ رَوَى أَنَّهُ سَمِعَهُ ﷺ يقول: نويت العمرة ولا الحج. اهـ، نقله عنه الشرواني.

أقول: من المعلوم أن النبي ﷺ عَلَّمَ النَّاسَ وفيهم قريبو العهد بالإسلام أفعال الوضوء والصلاة وأقوالهما وكذا الحج والعمرة والوضوء والصلاة يتكرران من كل شخص في اليوم الواحد مرات ثم لم يأت عنه، ولا عن أصحابه التلفظ بالنية في شيء من ذلك مع توفر الدواعي على نقله لو حصل لعموم الاحتياج إليه، فذلك يدل المُنصفَ على عدم استحباب هذا التلفظ فلو كان خيرا لسبقونا إليه فالراجح هنا- في نظري- مذهب مالك ومن نحنا نحوه - والله أعلم.

(وأن تكون) عطف على قوله: أن يتلفظ (من أول الوضوء) أي فيه قال النووي: وأول الوضوء التسمية ونقل عن الجويني أن الأكمل أن ينوي مرتين عند ابتدائه وعند غسل وجهه واستحسن ذلك الروياني، (ويجب استصحابها) حكما بالأى يأتي بمنافيتها

(إلى غسل أول الوجه) أما استصحابها ذكراً فلا يجب بل يسن فلو عزبت بين ما نوى فيه وبين غسل الوجه وتذكرها عنده صح وضوؤه وإن لم يتذكرها عنده فلا هذا إذا لم يُغسل مع المضمضة التي نوى عندها أو الاستنشاق شيء من الوجه كأن تمضمض من أنبوبة واستنشق بقصبة وإلا أجزأته النية عندها، وإن لم يتذكرها بعد لكن تجب إعادة غسل ذلك الجزء مع الوجه لوجود الصارف ولا تحسب له المضمضة ولا الاستنشاق.

(فإن اقتصر على النية عند غسل الوجه كفى) الاقتصار أو النية عنده والتذكير باعتبار تأويلها بالقصد ويؤيد هذا قوله: (لكن لا يثاب على ما قبله من مضمضة واستنشاق وغسل كف) وتسمية وسواك، ولعل تقديم المضمضة لقوة الخلاف في وجوبها والاستنشاق للقول بوجوبه في الجملة وإلا فالطبيعي تقديم غسل الكف ثم ذكر المضمضة والاستنشاق، فالمخلص من هذه الورطات أن ينوي في أول الوضوء سنن الوضوء وعند غسل الوجه فرض الوضوء ونحوه وله تفريق النية على الأعضاء. (ويندب أن يسمى الله تعالى) على الوضوء فيقول: بسم الله الرحمن الرحيم، فإن اقتصر على باسم الله كفى وذلك لحديث أنس رضي عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده في إناء فيه ماء ثم قال: «توضؤوا بسم الله» أي قائلين ذلك، قال النووي: وإسناده جيد مع حديث: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله أو بسم الله فهو أبترا» الذي مضى ذكره والكلام عليه في بسملة المصنف وفي المسألة حديث وارد من حديث أبي هريرة وسعيد بن زيد وأبي سعيد الخدري رضي عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، قال الترمذي: وفي الباب عن عائشة وسهل بن سعد وأنس، قال النووي: وهذه الأحاديث كلها ضعيفة، وقال الإمام أحمد: لا أعلم في التسمية حديثاً صحيحاً، ونقل البسام عن أبي حاتم وأبي زرعة قولهما في الحديث: ليس بصحيح، وعن الحافظ قوله: الظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً، وعن الشوكاني قوله: لا شك أن طرق الحديث تنهض

للاحتجاج بها، وقد حسنه ابن الصلاح وابن كثير، قال البسام: وممن صحح هذا الحديث المنذري وابن القيم والصنعاني والشوكاني وأحمد شاكر. اهـ.

ولم أجد كلام الشوكاني المذكور ولا تصحيحه في نيل الأوطار، وإنما فيه بعد نقله لقول الحافظ المذكور: وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثبت لنا أن النبي ﷺ قاله وقال ابن سيد الناس في شرح الترمذي: ولا يخلو هذا الباب من حسن صريح وصحيح غير صريح...، ثم قال من عنده بعد كلام طويل: وما في الباب إن صلح للاحتجاج أفاد مطلوب القائل بالفرضية، لأن الظاهر أن النفي للصحة لكونها أقرب إلى الذات وأكثر لزوما للحقيقة، وذكر أنه ذهب إلى الوجوب إسحاق وأحمد في إحدى الروايتين والعترة والظاهرية لكن العترة يخصصونه بالذاكر دون الناسي وذهبت الشافعية والحنفية ومالك وربيعة والهادي في أحد قوليه إلى أنها سنة، ونقل البسام عن الخرقى والموفق والشارح والخلال وتقي الدين أنهم اختاروا الرواية الأخرى عن أحمد وهي القائلة بعدم الوجوب، أقول: أحاديث الباب إن لم تصلح للإيجاب فلا أقل من دلالتها على تأكيد السنة فليحذر من تركها، وعطف المصنف على قوله أن يسمى قوله: (وأن يغسل كفيه ثلاثا)، مع التسمية والنية فالثلاثة مقترنة ثم يتلفظ بالنية سرا عقب التسمية قاله الرملي.

(فإن ترك التسمية) في أوله (عمدا أو سهوا) أي ترك عمدا أو سهوا أو حال كونه عامدا أو ساهيا (أتى بها في أثنائه) ولو بعد غسل الرجلين، وقبل الذكر المسنون بعد الوضوء فيقول: بسم الله أوله وآخره فلا يسن الإتيان بها بعد فراغ الذكر بخلاف الأكل والشرب فيسن الإتيان بها بعد الفراغ منهما ليتقيا الشيطان ما تناوله.

(فإن شك) أي تردد برجحان أو لا (في نجاسة) أي تنجس (يده) الإضافة للجنس فتصدق اليد بالواحدة والثنتين، وقوله: (كره غمسها) جواب الشرط (في دون) أي غير (القلتين) من الماء لتبادره إلى الذهن في كلام الفقهاء من لفظ القلتين والمراد هما أو ما فوقهما بالأولى وتفسير دون بغير كما في قوله تعالى: ﴿وَيَعْفُرُ مَا دُونَ ذَلِكَ﴾

[النساء: ٤٨]، على ما في المعجم الوسيط أفيد من تفسيره بتحت ليشمل المائع غير الماء قليلا أو كثيرا وكل رطب يخاف تنجسه أو تنجيسه، وإنما يكره ذلك، (قبل غسلها ثلاثا) لخبر الشيخين: إن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يده»، قال النووي وغيره: إن لفظ ثلاثا تفرد به مسلم، قالوا: أشار بما علل به إلى احتمال نجاسة اليد في النوم كأن تقع على محل الاستنجاء بالحجر، وقد يعرف فيحصل التردد هل تنجست اليد أو لا فألحقوا غير النوم من أسباب الشك به.

قال الخطيب: وهذه الغسلات الثلاث هي المندوبة أول الوضوء لكن ندب تقديمها عند الشك على غمس يده ولا تزول الكراهة إلا بالثلاث وإن حصلت الطهارة بالواحدة لتعليق النهي في الحديث بها فلا يخرج عن عهده إلا بها، أما إذا تيقن طهارة يده، قال النووي: فوجهان: الصحيح منهما أنه بالخيار إن شاء غسل ثم غمس، وإن شاء عكس لزوال العلة، هذا وكراهة الغمس المذكور عند الشك مطلقا ذكر النووي أنها مذهب جمهور العلماء، وأن عن أحمد روايتين إحداهما: لا فرق بين نوم الليل ونوم النهار، والثانية: إن قام من نوم الليل كره كراهة تحريم، وإن قام من نوم النهار فكراهة تنزيه، وبهذا قال داود.

أقول: قد اقتصر الزحيلي في النقل عن الحنابلة على الرواية الثانية، وحكى عن الحنفية أن غسل اليدين إلى الرسغين ثلاثا قبل إدخالهما في الإناء سنة سواء قام من النوم أم لم يغمس لأنهما آلة التطهير، والأرجح عندهم الاكتفاء بمرّة والتلث مستحب.

#### قال المصنف رحمه الله:

(ثم يستاك) والظاهر أنه عطف على يغسل من قوله: وأن يغسل كفيه وأن ثم على بابها بدليل مغايرة العاطف قبل وبعد فأفاد أن الاستياك بعد غسل الكفين، قال الخطيب: ومحلّه في الوضوء على ما قاله ابن الصلاح وابن النقيب في عمدته بعد غسل الكفين وكلام الإمام وغيره يميل إليه وينبغي اعتماده، وقال الغزالي كالماوردي

والقفال محلله قبل التسمية، قال ابن النقيب في نكته: أو معها مخالفا لما في عمدته. اهـ.  
وكذا قال ابن حجر في التحفة ومحلله بين غسل الكفين والمضمضة وجزم به عند  
قول المتن: وسننه السواك ثم بسط الكلام عليه والنقل عند قول المتن: وغسل كفيه  
وإن تيقن طهرهما وانحطَّ كلامه على اعتماد ما جزم به أوَّلاً وتضعيف غيره، وفي  
الحواشي المصرية أن الشهاب الرملي وابنه والزِّيادي ومن بعدهم اعتمدوا ما قاله  
الغزالي ومن معه، قالوا: وعليه فالسواك أول سنن الوضوء الفعلية الخارجة عنه  
وغسل الكفين أول السنن الداخلة فيه والتسمية أول سننه القولية الداخلة.

أقول: قد عرفنا فيما مضى أن حديث السواك للوضوء جاء لفظه على وجهين  
أحدهما: عند كل وضوء، وثانيهما: مع كل وضوء... وكلمة مع مجملة تحتل أن  
يكون قبله، وفي أثائه، وبعده مباشرة، لكن كلمة عند مبينة لأنها لا تحتل الأثناء لأنها  
ظرف يدل على الحضور أو القرب ولا قائل بأن السواك عقب الوضوء فتعين كونه  
قبيل الوضوء، وإن شئت فقل: إن المصاحبة الحقيقية، وهي مصاحبة السواك لجميع  
أفعال الوضوء غير مرادة بل غير ممكنة ضرورة عدم إمكان صدور فعلين مختلفين  
من فاعل واحد بألة واحدة في مكانين مثلا فالمعاني الثلاثة السابقة مجازات لها وكلمة  
عند رجَّحت أحدها بمعونة الإجماع على عدم إرادة الآخر فالظاهر اعتماد ما اعتمده  
الرملي وأصحابه والله أعلم.

(ويتمضمض) الواو لمطلق الجمع فتصدق بالترتيب المراد لكن لو عبّر بضم أو  
الفاء لكان أولى إلا إن كان يرى أن الاستياك مع المضمضة كما قيل عن مذهب  
الحنابلة، والمضمضة تحريك الماء وإدارته في الفم.

قال في التحفة: ويسن إمرار الأصبع اليسرى ومج الماء وفيها، وفي: المغني أنه لو  
لم يفعل هذين يحصل له أصل السنة ثم الظاهر أن قول المصنف يتمضمض  
(ويستنشق) أي يجذب الماء بنفسه أي وينثره معطوفان بالنصب على سابقه فيفيد أن  
المضمضة، والاستنشاق سنتان وهو مذهب الجمهور غير الحنابلة كما في كتاب  
الزحيلي.

## ذكر المذاهب في المضمضة والاستنشاق:

ذكر النووي أن المذاهب فيهما أربعة:

أحدها: أنهما سنتان في الوضوء والغسل وهو مذهبنا، قال: وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري والزهري والحكم وقتادة وربيعة ويحيى بن سعيد الأنصاري ومالك والأوزاعي والليث ورواية عن عطاء وأحمد وزاد الشوكاني محمد بن جرير الطبري والناصر من أهل البيت.

الثاني: أنهما واجبتان فيهما وشرطان لصحتهما، وهو مذهب ابن أبي ليلي وحماد وإسحاق والمشهور عن أحمد ورواية عن عطاء.

أقول: زاد الشوكاني هنا أبا ثور وأبا عبيد وابن المنذر ومن أهل البيت الهادي والقاسم والمؤيد بالله.

قال النووي: والثالث: واجبتان في الغسل دون الوضوء وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري.

أقول: زاد الشوكاني زيد بن علي من أهل البيت.

والرابع: أن الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل والمضمضة سنة فيهما، وهو مذهب أبي ثور وأبي عبيد وداود ورواية عن أحمد، قال ابن المنذر: وبه أقول. اهـ.

الاستدلال: ذكر الشوكاني أن الموجبين لهما استدلوا بأدلة منها أنهما من تمام غسل الوجه فالأمر به أمر بهما وبحديث أبي هريرة المتفق عليه: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر»، وبحديث سلمة بن قيس عند الترمذي والنسائي: «إذا توضأت فانثر» وبحديث لقيط بن صبرة الطويل الذي فيه: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» أخرجه جماعة كثيرة منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وأهل السنن الأربعة، وفي رواية منه عند أبي داود صححها الحافظ: «إذا توضأت فمضمض» وصحح حديث لقيط هذا الترمذي والبغوي وابن القطان.... والنووي وبحديث أبي هريرة عند الدارقطني بلفظ: «أمر رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق»، وبمداومة النبي ﷺ عليهما فلم يُحفظ عنه أنه أحلَّ بهما مرة واحدة كما قاله ابن القيم.

قال الشوكاني: وقد اعترف جماعة من الشافعية وغيرهم بضعف دليل من قال بعدم الوجوب ونقل عن الحافظ قوله: ذكر ابن المنذر أن الشافعي لم يحتج على عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الأمر به إلا بكونه لا يعلم خلافا في أن تاركه لا يعيد وهذا دليل فقهي فإنه لا يحفظ ذلك إلا عن عطاء من التابعين وهكذا ذكر ابن حزم في المحلى وقال النووي: واحتج أصحابنا بقول الله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، والوجه عند العرب ما حصلت به المواجهة: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَّهَرُوا﴾، مع قول النبي ﷺ فيمن لم يجد الماء وهو جنب أنه يتيمم حتى يجده: «إذا وجد الماء فليتنق الله وليمسه بشرته» وهو حديث صحيح رواه أبو داود وآخرون وقال: حسن صحيح. اهـ.

قال الشوكاني: بعد أن قرر أدلة الفريقين: إذا تقرر هذا علمت أن المذهب الحق وجوب المضمضة والاستنشاق والاستنثار.

قال الزحيلي: والحق أن هذه الأحاديث ظاهرة في إيجاب المضمضة والاستنشاق. أقول: هو كذلك إن شاء الله تعالى، وقد ذكر النووي أجوبة عن أدلة الموجبين أكثرها غير قوية فلم أشغل بنقلها وأقرب شيء في الدلالة على السنية حديث: «توضأ كما أمرك الله»، وقد أجيب عنه بأن هذه الأحاديث زائدة على ما في الآية فالأخذ بها واجب والقياس يُعارضُ بمثله فتبقى النصوص محكمة .

#### وقول المصنف رحمه الله:

(ثلاثا) راجع لكل من الفعلين وعطف بالواو لتداخل الفعلين في بعض كفيهما ومنه ما ذكره بعدُ وترتّبهما في بعضٍ آخر وهي لمطلق الجمع فتصلح لكل ذلك فهي هنا أولى - في نظري - من حرف الترتيب، وإن أفاد هذا اعتبار الترتيب بين جنسي المضمضة والاستنشاق والأولى من كفيهما الفعلين الست أن يكونا (بثلاث غرفات) كضربات جمع غرفة كضربة وهي المرة من العرف وبضمين جمع غرفة بضم فسكون وهي ما عُرفَ باليد من الماء أو غيره والمراد هنا الماء فقط (فيتمضمض من غرفة) بالضبطين السابقين أي ببعضها (ثم يستنشق) بباقيها (ثم يتمضمض من) غرفة (أخرى) أي ببعضها (ثم يستنشق) بما يبقيه منها (ثم يتمضمض

من) الغرفة (الثالثة) يمكن كون آل جنسية ومدخولها في حكم النكرة وتغيير التعبير تغنن وكونها عهدية لسبق ذكرها في ضمن قوله بثلاث غرفات وتعينها بِمُضِيٍّ سابقتيها، (ثم يستنشق) بالباقي منها والأصل في طلب المضمضة والاستنشاق والاستنثار أيضاً مع ما سبق: حديث عمرو ابن عَبَسَةَ رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما منكم من رجل يقرب وَضوءه فيتمضمض ويستنشق فينتثر إِلَّا حَرَّتْ» وفي رواية: «خرجت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه مع الماء» رواه مسلم، قاله النووي.

وفي تفضيل الكيفية التي ذكرها المصنف حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه في وَصْفِ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «تمضمض واستنشق من كف واحدة فَعَلْ ذلك ثلاثاً» متفق عليه، وفي رواية للبخاري: «تمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات» ذكره النووي، قال الخطيب وغيره، ومن فوائد غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق أوّلاً: معرفة أوصاف الماء الثلاثة اللون والطعم والرائحة (ويبالغ) بالنصب عطفًا على مدخول أن سابقاً (فيهما) أي في المضمضة والاستنشاق (إلا أن يكون صائماً فيرفق) كَيَخْرُجَ المجرد والفعل مرفوع والجملة خبر مبتدأ محذوف أي فهو يرفق أي يقتصد يقال: رفق في السير، إذا اقتصد فيه هذا -وَحْدَهُ- هو الذي ظهر لي هنا، والله أعلم.

والدليل على ذلك حديث لَقِيْطِ بْنِ صَبْرَةَ السابق ذكره، وفي رواية ذكرها الدولابي وصححها ابن القطان كما نقله الشوكاني عن ابن سيد الناس في شرح الترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا توضأت فأبلغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائماً» فتكره المبالغة للصائم لهذا الحديث ولخشية سَبْقِ الماء إلى الجوف والمبالغة في المضمضة أن يُبلِغَ الماءَ إلى أَقْصَى الحَنَكِ ووجهي الأسنان والثلاث وفي الاستنشاق أن يُصْعِدَ الماءَ بالنَفْسِ إلى الخيشوم ويسن كون الاستنثار وذلك المضمضة باليد اليسرى لحديث علي رضي الله عنه في وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فأدخل يده اليمنى في الإناء فملاً فمه فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى يفعل ذلك ثلاثاً» قال النووي: رواه البيهقي بإسناده الصحيح.

(ثم يغسل وجهه) يحتمل نصب الفعل عطفًا على سابقه المنصوب ومحطُّ الندب قوله: (ثلاثاً) من المرات ويحتمل رفعه عطفًا على قوله: فينوي المتوضئ الذي شرع به في تفصيل

أفعال الوضوء واجباتها ومندوباتها بعد إجماله للنوعين أولاً ولا يعكر على هذا تقييده بالثلاث لأن المصنف ليس هنا بصدد الفرق بين الواجب والمندوب كما قلنا.

(وهو) أي وجه الإنسان (ما) أي المقدار أو الجزء أو العضو الذي (بين منابت شعر الرأس) من مقدمه (في العادة) الغالبة بين الناس احتراز من منابت شعر من انحسر شعر مقدم رأسه وهو الأصلع وموضع الغمم الآتي في كلامه (إلى) ما تحت (الذقن) وهو بفتحتين مجتمع اللحيين من أسفلهما واللحيان بفتح اللام هما العظامان اللذان تنبت عليهما الأسنان السفلى ومقابلة ما بين يالى واقعة بكثرة في الأحاديث النبوية الصحيحة كقوله ﷺ في صلاة الوتر: «إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم فجعلها فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر»، وقوله ﷺ في الحوض: «مسيرته ما بين أيلة إلى عدن» أو كما قال، وما بين في مثل ذلك بمعنى من الابتدائية كما في مغني الخطيب.

وقوله: (طولا) تمييز للمتوسط المذكور أولاً (و) ما (من الأذن إلى الأذن) أي وتديهما (عرضاً) كذلك، وطول الشيء ما اعتبر أولاً من مساحته وعرضه ما قاطع ذلك.

(فمنه) أي من الوجه تفريع على التحديد المذكور كما عرفت (موضع الغمم) بفتحتين (وهو) أي موضع الغمم (ما تحت الشعر الذي عم الجبهة أو بعضها) والغمم سيلان الشعر حتى يضيق الجبهة أو القفا يقال: غمَّ يغمُّ مثل لَجَّ يلجُّ غمماً إذا سال شعر رأسه فهو أغم والأنثى غماء والعرب تدم به لأنهم يقولون بدلالته على البلادة والجبن والبخل وما أسوأها من خلال وتمدح بضده وهو النزع بوزنه قال الشاعر:

فلا تنكحي إن فرّق الله بيننا  
أغم القفا والوجه ليس بأنزعا

وربما قيل للشعر المذكور: غمم تسمية له بالمصدر وإنما هو غام كما قالوا: رجل عدل وإنما هو عادل ومثله كثير في كلامهم وهذا المقام استشكله بعض الطلبة لتضارب العبارات التي اطلع عليها في تفسير الغمم، ولم يرجع إلى بياني له بما ذكرته لأنه استصعب الأشكال ولم يره يقبل الحل بهذه السهولة مع أنه لم يثق بمعرفتي بقي حيران، فالله المستعان.

هذا وقد قال صاحب المهذب: والوجه ما بين منابت شعر الرأس إلى الذقن ومنتهى اللحيين طولاً ومن الأذن إلى الأذن عرضاً والاعتبار بالمنابت المعتادة لا بمن تصلح الشعر عن ناصيته ولا بمن نزل إلى جبهته. اهـ.

وذكر النووي أن زيادة منتهى اللحيين للتأكيد وإلا فأحدهما يغني عن الآخر. ونقل عن الإمام أنه حكى عن الأصحاب عبارة حسنة في حدّ الوجه وهي: حده طولاً ما بين منحدر تدوير الرأس، أو من مبتدأ تسطّيح الجبهة إلى منتهى ما يُقبَل من الذقن ومن الأذن إلى الأذن. اهـ.

فانظر كيف وقع التعبير بما بين ومقابلتها بإلى في هاتين العبارتين عبارة المهذب والعبارة المحكية عن الأصحاب، اللتين صوّب النووي الأولى منهما، وحسن الثانية تعرّف أن التعبير المذكور مسبوّق إليه المصنّف وليس من مؤلّداته ولا من تصحيّفات النساخ فالإقدام على كسطه وإبداله بمنّ جراءةً شنعاءً وجريمة نكراءً فليحدّر منه ومن أمثاله من تُهمّه نفسه<sup>(١)</sup>.

(ويجب غسل شعور الوجه كلها) تأكيد لشعور تابع له بالجر على لفظه أو بالنصب على محله وقوله: (ظاهرها وباطنها) بدل تفصيل من مجمل أو قل: بعض من كل ولم يقل ظواهرها وبواطنها لأن المفرد المضاف يعم مع خفته أو لأنه أراد ظاهر كل واحد وباطنه (والبشرة) عطف على شعور أو مفعول معه وأل جنسية ومدخولها يصلح للواحد والجمع، وقوله (تحتها) حال أو نعت كما في قول الله تعالى: ﴿وَأَيُّ لَّهُمْ لَيْلٌ نَسَلَخَ مِنْهُ النَّهَارَ﴾ [يس: ٣٧]، وقول الشاعر:

ولقد أمرت على اللئيم يسبني  
فمضيت نمت قلت لا يعنيني

(خفيفة كانت) أي الشعور (أو كثيفة) والكثيف ما ستر البشرة عن عين الناظر في مجلس التخاطب والخفيف خلافه على الصحيح كما في المجموع، وقيل: مرجعها العرف، وقيل: ما لا يشق وصول الماء لما تحته خفيف وما يشق كثيف، (كالحاجب)

(١) يحضر في أمثال هذه المواقف قول من قال:

جهلت وما تدري بأنك جاهل  
ومن لي؟ بأن تدري بأنك لا تدري؟

وكأين من اتخذ من قصوره قصورا يتباهى بها [i].

وهو الشعر النابت على العظم الناتئ فوق حدقة العين سمي حاجبا لمنعه الأذى عن العين كشعاع الشمس (والشارب) وهو الشعر النابت على الشفة العليا سمي به لملاقاته الشراب عند الشرب (والعنفقة) بفتح العين المهملة والفاء وبينهما نون ساكنة وهي ما على الشفة السفلى (والعذار) ككتاب وهو الشعر المحاذي للأذن بين الصدغ والعارض ويقال: هو الشعر النابت على العظم الناتئ بقرب الأذن (والهدب) بضم فسكون أو ضميتين أو فتحيتين، وهو الشعر النابت على أشفار العين (وشعر الخد) وهو ما جاوز مؤخر العين إلى منتهى الشدق كما في المعجم الوسيط والشدق جانب الفم تحت الخد ومثل المذكورات في الحكم لحيه المرأة الكثيفة ولحية الخنثى كذلك بناء على الأصح أنها لا تدل على ذكوره، ويحتمل أن المصنف أشار إليهما بالكاف في أول المذكورات وأنه أسقطهما عن الاعتبار لندرتهما فضلا عن كثافتهما فالكاف استقصائية، وإنما وجب غسل الكثيف من ذلك لندرته كثافتها فيه مع أنه يستحب للمرأة إزالة لحيته لأنه مثله في حقها وأن الأصل في أحكام الخنثى الأخذ بالاحتياط وأن غسل البشرة كان واجبا قبل نبات اللحية وشككنا في سقوطه بالنبات والأصل بقاء ما كان.

(إلا اللحية) أي لحيه الرجل الواضح لتبادرها إلى الذهن وهي بكسر اللام الشعر النابت على الذقن (والعارضين) تشبيه عارض وهو الشعر الذي بين العذار واللحية وأصله صفحة الخد فسمي شعرها باسمها للمجاورة أو الحلول ثم صار حقيقة عرفية فيه أو هو منقول إليه، والله أعلم.

(فإنه) أي الأمر والشأن (يجب غسل ظاهرهما) أي النوعين من اللحية والعارض (وباطنهما) لم يُشَرَّ المضافين لرداءة مثل ذلك ولم يجمعهما بأن يقول: ظواهرهما وبواطنهما كما في قوله تعالى: ﴿فَقَدَّصَعَتْ قُلُوبَهُمَا﴾ [التحريم: ٤] إيثار لخفة اللفظ فيما أرى، والله أعلم.

(والبشرة تحتها) فيه ما مر في مثله أنفا (عند الخفة) لهما لوقوع المواجهة المأخوذ منها الوجه بهما فهما داخلان في مسماه فتناوَلَهُمَا الأمر بغسله مع عدم المشقة في التعميم (فظاهرهما) الفاء عاطفة لظاهر على ظاهر وهي بمعنى الواو كما

في قول امرئ القيس:

قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل  
بِسْقَطِ اللّوئى بين الدّخول فَحَوَمَلِ

كما في المعجم الوسيط وذلك في البيت على رأي أو هي للتدرّج بين المقامين لا الفعلين ولا الحُكْمين لأن الخفة عبارة عن عدم الكثافة ووجود الشيء متأخر عن عدمه.

وقوله: (فقط) فإؤه زائدة وقط اسم بمعنى حسب حال من ظاهر (عند الكثافة) معطوف على مثله السابق بالفاء الداخلة على ظاهر من عطف معمولين على معمولين لعامل واحد بعاطف واحد، وهو جائز أو لعاملين مختلفين وهو جائز بخلاف، ويحتمل كون الفاء استئنافية أو فصيحة وظاهر بالرفع مبتدأ خبره محذوف تقديره واجب الغسل فقط على حالها، وعند الكثافة متعلق بالمقدر، وذلك لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم: «توضأ فغرف غرفة وغسل بها وجهه» رواه البخاري ومن المعروف أن لحيته صلى الله عليه وسلم كانت عظيمة فالغرفة الواحدة لا تصل إلى ما تحت ظهرها لا سيما مع غسل سائر الوجه بها (لكن يندب التخليل حينئذ) أي حين إذ كشفت لحديث عثمان رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته» رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح كما في المجموع والسنة في التخليل كونه بأصابعه من أسفل اللحية بماء جديد لحديث أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل بها لحيته»، وقال: «هكذا أمرني ربي»، قال النووي: رواه أبو داود ولم يضعفه، وإسناده حسن أو صحيح، والله أعلم.

وما ذكر من عدم وجوب إيصال الماء إلى باطن الكثيفة قال النووي: هو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وجمهير العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم ثم ذكر أن مذهب إسحاق بن راهويه وأبي ثور والمزني وجوب غسل البشرة أيضا وأنه احتج لهم بحديث أنس المذكور وبالقياس على غسل الجنابة وغسل سائر شعور الوجه واحتج الجمهور بحديث ابن عباس وبالقياس على داخل الفم والأنف وانفصلوا عن القياس على غسل الجنابة بغلظ أمر الجنابة وكثرة تكرر الوضوء وعن القياس على سائر شعور

الوجه بندرة كثافة تلك دون اللحية.

أقول: ويمكن حمل حديث أنس على الاستحباب كما قال الجمهور لأن الفعل بمجرد لا يدل على وجوب التآسي به فيه فإن كان جانب من اللحية كثيفا وجانب منها خفيفا فلكل منهما حكمه فإن اختلط النوعان بحيث لا يمكن الفصل بينهما في ذلك وجب التعميم لأنه لا يخرج عن العهدة إلا به مع كونه الأصل، والله أعلم.

(ويجب إفاضة الماء على ظاهر النازل من اللحية عن الذقن) التعبير بالنازل والتقيد باللحية جرى على الغالب فلما خرج عن حد الوجه من جميع الجوانب لحيّة كان أو غيرها حكم ما ذكره ونقل النووي في المجموع عن الرافعي قوله: لفظ الإفاضة في اصطلاح المتقدمين إذا استعمل في الشعر كان لإمرار الماء على الظاهر، ولفظ الغسل للإمرار على الظاهر مع الإدخال في الباطن...، ومقصود الأئمة بلفظ: الإفاضة، أن داخل المسترسل لا يجب غسله قولا واحدا، كالشعر النابت تحت الذقن ثم ذكر أن المراد بالنازل هو الكثيف منه فإن كان المصنف أراد ما أراده المتقدمون فقوله على ظاهر تأكيد للإيضاح، وإلا فهو تقييد ثم الغرض من كلامه أنه لا يجب إلا ذلك دون غسل الباطن. وحاصل المعتمد في حكم شعور الوجه أنه يجب غسل جميعها ظاهرها وباطنها إلا الكثيف الخارج عن حدّ الوجه فيجب غسل ظاهره دون باطنه سواء كان من رجل أو غيره، وإلا لحيّة الرجل وعارضيه الكثيفة، فيجب غسل ظاهرها دون باطنها، وإن لم تخرج عن حدّ الوجه بخلاف لحيّة غيره وعارضيه فيجب غسل ظاهرها وباطنها، وإن كثفت ما لم تخرج عن حدّ الوجه فإن خرجت عنه فلها حكم غيرها من تعميم الخفيف والاقتصار على ظاهر الكثيف، هذا ما نقله الشرواني عن شيخه الباجوري، وقد نقل عن البجيرمي عبارة أخصر من هذا لكن هذا أوضح منها هذا ما في المذهب، وأما المذاهب الأخرى في المسترسل من اللحية.

فقال الزحيلي: وأما المسترسل من اللحية الخارج عن دائرة الوجه فيجب غسله عند الشافعية على المعتمد وعند الحنابلة لأنه نابت في محل الفرض، ويدخل في اسمه ظاهرا...، ولم يوجب الحنفية والمالكية غسل المسترسل لأنه شعر خارج عن محل

الفرض، وليس من مسمى الوجه.

وقال النووي: إن عدم الوجوب محكي عن أبي حنيفة وداود واختاره المزني.  
 (ويجب غسل جزء) قليل (من الرأس و) أجزاء من (سائر ما يحيط بالوجه) كوتدي  
 أذنيه ورقبته وما تحت ذقنه (ليتحقق كماله) أي كمال غسله فالضمير للوجه والمراد  
 بالكمال التمام، ويقال: تحققت الأمر أي عرفت ثبوته فالمعنى هنا ليعرف المتوضئ ثبوت  
 تمام غسل الوجه فكماله بالنصب مفعول يتحقق المتعدي، ويحتمل كونه مرفوعاً فاعلاً  
 ليتحقق اللازم بمعنى يثبت، وذلك لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب كما يجب  
 إمساك جزأين من آخر الليل وأوله لاستيعاب النهار بالصوم.

### فرع:

لو خرجت بوجهه سلعة وجب غسلها كلها ولو ما خرج عن حدّ الوجه منها على  
 المذهب لندورها ولكونها تُعدّ من الوجه ولو قطع أنفه أو شفته، لزمه غسل محل القطع  
 ويسن غسل النزعتين والصدغين مع الوجه والله أعلم.

(وسن أن يخلل اللحية من أسفلها بماء جديد) تقدم هذا في الشرح بدليله مع زيادة،  
 ولو قدمه المصنف إلى هناك لكان أنسب (ثم يغسل) بالضبطين السابقين (يديه) يعني  
 كفيه وذراعيه (مع مرفقيه) لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، فقد قال  
 جماعة من أهل اللغة والفقهاء: إنّ إلى بمعنى مع، وقال جماعة لغويون: إنها للغاية  
 فدخول المرافق على الأول واضح، ولم تدخل الأعضاء للإجماع على عدم دخولها، وأما  
 على الثاني فلأنه إذا حكم على بعض شيء بالتحديد لطرفيه فهما داخلان في الحكم، كما  
 في قوله: بعثك من هنا إلى هناك مشير إلى مكانين من أرض واسعة فالمبدأ والغاية  
 داخلان في البيع فكذا هنا لأن اسم اليد شامل حقيقة للعضو المخصوص من أطراف  
 الأصابع إلى المنكب على الأشهر في اللغة، ففائدة التحديد في مثل ذلك إخراج ما وراء الحدّ  
 من الحكم ذكّر معناه في المجموع وذكر الخطيب وغيره ما معناه أن مدخول إلى محتمل  
 للدخول وعدمه وقامت على الدخول هنا قرينتا الإجماع والاحتياط لأمر العبادة.

قال النووي: ومما يستدل به على الدخول حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أنه توضأ فغسل

يديه حتى أشرع في العضدين وغسل رجليه حتى أشرع في الساقين ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ» رواه مسلم فثبت غسله ﷺ المرفقين وفعله بيان للوضوء المأمور به ولم ينقل تركه ذلك. اهـ.

وقد ذكر قبل ذلك أن ذلك مذهب العلماء كافة إلا ما حكي عن زفر وأبي بكر بن داود أنهما قالوا بعدم وجوب غسل المرفقين والكعبيين ويسن كون غسلها (ثلاثاً) لأنه الأكثر رواية من فعله ﷺ.

(فإن قطعت) يده (من الساعد) أي فيه وهو ما بين المرفق والكف لكن المراد هنا فيما أراه هو الذراع الذي هو من طرف المرفق إلى طرف الأصبع الوسطى مجازاً من إطلاق اسم البعض على الكل فيشمل القطع من مفصل الكف أو وسطه أو الأصابع. (وجب غسل الباقي) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم» متفق عليه، ولأن الميسور لا يسقط بسقوط المعسور (أو) قطعت يده (من مفصل المرفق) المفصل كمسجد أفصح منه كمنبر ملتقى كل عظمين في الجسد، وإضافته إلى المرفق لامية.

(لزمه غسل رأس العضد) لأنه من المرفق بناء على أن مسماه مجموع طرفي العظمين والإبرة الداخلة بينهما لا الإبرة وحدها (أو) قطعت (من العضد ندب غسل باقيه) لما مر ولثلا يخلو العضو عن طهارة وإطالة التحجيل كما لو كان سليم اليد، وإنما لم يسقط التابع بسقوط المتبوع كما في رواتب الفرائض أيام نحو الجنون، لأن سقوط القضاء رخصة فالتابع أولى به، وسقوطه هنا للتعذر لا للرخصة فحسن الإتيان بالتابع محافظة على العبادة ما أمكن كما يؤمر موسى على رأسه المحرّم الذي لا شعر له.

قاله النووي والخطيب قالا: وكذا لو قطعت من المنكب ندب إمساس المقطع ماءً نص عليه الشافعي في الأم رحمته، وإن كان له أصبع أو يد أو رجل زائدة لزمه غسلها لأنها في محل الفرض وكذا السلعة.

قال المذهب: وإن توضأ ثم قطعت يده لم يلزمه غسل ما ظهر بالقطع من الحدث وكذا لو مسح رأسه ثم حلقه لم يلزمه مسح ما ظهر لأن ذلك ليس ببدل عما تحته فلم يلزمه

بظهوره شيء فإن أحدث بعد ذلك لزمه غسل ما ظهر بالقطع، أي ومسح ما ظهر بالحلقة قال: وإن لم يقدر الأقطع على الوضوء ووجد من يوضئه بأجرةٍ مثل يجدها لزمه استجاره كما يلزمه شراء الماء بثمان المثل فإن لم يجد صلى وأعاد إذا قدر كمن لم يجد ماء ولا ترابا.

وقال الخطيب: يجب غسل شعر على اليدين ظاهرا وباطنا، وإن كثف لندرته وغسل ظفر وإن طال وغسل باطن ثقب وشقوق فيها إن لم يكن غور في اللحم، وإلا وجب غسل ما ظهر منه فقط ونقل الشرواني عن البجيرمي والباجوري قولهما: ويجب غسل موضع شوكة بقي مفتوحا بعد قلعها ولا يصح الوضوء مع بقائها إذا كانت بحيث لو أزيلت بقي محلها مفتوحا، وإلا صحَّ الوضوء مع بقائها لكن إن غارت في اللحم واختلطت بالدم الكثير لم تصح الصلاة معها وإن صح الوضوء وكل هذا فيما إذا كانت رأسها ظاهرة فإن استتر جميعها لم تضر لا في الوضوء، ولا في الصلاة على المعتمد لأنها في حكم الباطن.

أقول: وكل ذلك تشديد وتحريج فما زال المسلمون من الصحابة فمن بعدهم يصلون في جراحاتهم، ومع قيام السهام والأسنة في أجسادهم كما هو مقرر في كتب السير والتراجم: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

(ثم يمسح رأسه) الكلام فيه كسابقه، قال في المهذب: والرأس ما اشتملت عليه منابت الشعر المعتاد، قال النووي: هكذا قاله أصحابنا قال في المهذب: والمستحب أن يمسح جميع الرأس فيأخذ الماء بكفيه ثم يرسله ثم يلصق طرف سبابته بطرف سبابته الأخرى (فيبدأ بمقدم رأسه) ويضع إبهاميه على صدغيه (فيذهبُ بيديه) أي يُذهِبُهُمَا (إلى قفاه) وهو مؤخر العنق وقفا كل شيء خلفه. قاله في المعجم الوسيط: ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه يفعل ذلك ثلاثا)، فالذهاب والرجوع يُحسبان مرة واحدة وذلك لحديث الصحيحين عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه وفيه: «فمسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه» ولأن تمام المسحة الواحدة لا يحصل إلا بالذهاب والرد لأنه يمسح في رده ما لم يمسحه في ذهابه.

والقول بسنية تثليث مسح الرأس مذهب الشافعية وداود وحكي عن أنس بن مالك وسعيد بن جبير وعطاء وزاذان وميسرة واستدل لهم بروايات ضعيفة، وبالقياس على الغسل، وقال أكثر العلماء ومنهم الحنفية والمالكية والحنابلة بأن السنة فيه مسحة واحدة واستدل لهم بالروايات الصحيحة في الصحيحين وغيرهما من أحاديث جماعات من الصحابة منهم عثمان وابن عباس وعبد الله بن زيد رضي الله عنهم وغيرهم واختاره ابن المنذر ومال إليه البغوي وأشار إلى ترجيحه البيهقي كما في المجموع .

(فإن كان أقرع) وهو من أصابه القرع بفتحتين، ويقال له: القراع كغراب وهو مرضٌ جلديٌّ مُعدٍ يصحبه ظهور قشور فوق منابت الشعر فيسقط. كذا في المعجم الوسيط.  
(أو ما نبت شعره) بعد إزالته بحيث ينقلب (أو كان طويلاً) جداً وإن لم يضفر (أو مضمفورا) وإن لم يَطُلْ جداً (لم يندب الرد) لعدم فائدته.

والحاصل: أن من له شعر ينقلب يسن له الرد ومن لا فلا، وقد وقع مثل هذا التردد بين الطويل والمضمفور في عبارة فتح الجواد على ما أذكره وليس عندي الآن وفي التحفة هكذا: ثم إن انقلب شعره ردهما لمبدئه ليصل الماء لجميعه...، وإلا لنحو صَفْرِهِ أو طولهِ فلا. اهـ.

وهي صريحة في ذلك أيضا فما اعتيد هنا من كشط العاطف في «أو مضمفورا» تهوُّرٌ فاحِشٌ فليُحذَرُ منه.

#### ذكر المذاهب في قدر واجب المسح:

ثم إن المذهب أن الواجب مسح أقل شيء من بشرة الرأس أو شعره ولا يتقدر بحدٍّ ولهم وجه أن أقله مسح ثلاث شعرات، ونقل في المجموع عن البغوي قوله: ينبغي أن لا يجزئ أقل من قدر الناصية لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمسح أقل منها قال: وحكي هذا عن المزني ثم ذكر أن الأول حُكي عن ابن عمر رضي الله عنهم وعن الحسن البصري وسفيان الثوري وداود وذكر الشوكاني أن الظاهرية اختلفوا فيما بينهم في ذلك، وفي كتاب الزحيلي أن المشهور المعتمد عند الحنفية أن الواجب مسح ربع الرأس مرة واحدة بمقدار الناصية

فوق الأذنين، قال: وقال المالكية والحنابلة في أرجح الروايتين عندهم يجب مسح جميع الرأس... والظاهر عند الحنابلة وجوب الاستيعاب على الرجل أما المرأة فيجزئها مسح مقدم رأسها لأن عائشة رضي الله عنها كانت تمسح مقدم رأسها.

**الاحتجاج:** احتج أهل القول الأول بأن المسح يقع على القليل والكثير وبأنه ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وهي دون الربع وقالوا: إن الباء في الآية للتبويض ونقلوا ذلك عن بعض أهل العربية، وقال جماعة: إذا دخلت الباء بعد فعل يتعدى بنفسه فهي للتبويض ومسح متعدٍ وإذا دخلت بعد فعل لازم فهي للإلصاق كما في قوله تعالى: ﴿وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، قالوا: والجمع بين أدلتنا وبين ما يدل على الاستيعاب أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح الجميع في معظم الأوقات بيانا لفضله، واقتصر على بعضه أحيانا لبيان الجواز، وقال من أوجب الربع: إن الباء للإلصاق وهي إذا دخلت على الآلة كانت لاستيعاب الممسوح وإذا دخلت على الممسوح كانت لاستيعاب الآلة وهي اليد الماسحة وقدرها نحو الربع من الرأس غالبا وأيدوا ذلك بحديث المسح على الناصية وعلى مقدم الرأس وهما كذلك.

واحتج من أوجب مسح الجميع بأن الباء للإلصاق أي إلصاق الفعل بالمفعول، فكأنه تعالى قال: ألصقوا المسح برؤوسكم، وبأنه صلى الله عليه وسلم مسح جميع رأسه وفعله بيان للمأمور به وبالقياس على التيمم الذي قال الله فيه: ﴿فَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [النساء: ٤٣]، وقد قلتم فيه بوجوب الاستيعاب.

وقال ابن القيم: إنه لم يصح عنه صلى الله عليه وسلم في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه ألبتة ولكن كان إذا مسح بناصيته أكمل على العمامة وذكر أن حديث أنس رضي الله عنه: «أنه صلى الله عليه وسلم أدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة» رواه أبو داود ليس فيه نفي التكميل على العمامة، وإنما السكوت عنه وذكر الشوكاني: أن الحافظ قال في حديث أنس: إن في إسناده نظرا، قال الشوكاني: وذلك لأن أبا معقل الراوي عن أنس مجهول، ومع ذلك نازع الشوكاني في وجوب الاستيعاب وجنح إلى أجزاء البعض، ولعله لا يخفى على المنصف قوة القول بالوجوب لاسيما مع أن فيه

الاحتياط فالحزم عندي ترك تثليث المسح الذي لا تدل عليه إلا روايات ضعيفة منكرة لمعارضتها للصحيح أو قياس يعارضه قياس أقوى منه والأخذ بجوب الاستيعاب مرة واحدة، والله أعلم. فاختر لنفسك ما يحلو. وعلى القول بأجزاء البعض.

(فإن وضع يده) على رأسه (بلا مد) لها (بـحيث) أي حالة أنه (بل ما ينطلق عليه الاسم) أي: ينطلق على مسحه اسم مسح الرأس (وهو) أي أقل ما ينطلق عليه ذلك (بعض شعرة) واحدة (لم تخرج) أي البعض وأدخل التاء على الفعل الرفع لضميره لاكتسابه التأنيث من المضاف إليه وليس الضمير راجعا إلى الشعرة، لأن المقصود نفي خروج البعض الممسوح ولا ضرر في خروج غيره منها (بالمد عن حد الرأس) وقد مضى بيانه (أو قطر) الماء بالتخفيف أو التشديد أي أوقعه على الرأس قطرة (ولم يسل) بفتح التحتية أي الماء المتقاطر، ويحتمل ضم التحتية فالضمير المرفوع للشخص كما يحتمل كون قطر المخفف لازما وضميره للماء فيتعين الفتح في يسل والتقيد بعدم السيلان ليغاير قوله: (أو غسله) فإنه إذا سال صار غسلا وجواب الشرط قوله: (كفى) ذلك في الخروج عن العهدة بلا كراهة على المعتمد لحصول المقصود من وصول البلل إلى الرأس مع زيادة في الغسل هذا وأظن أنني وجدت في نسخة طبعة بولاق بدل [وهو بعض شعرة] ولو بعض شعرة كما اعتيد إصلاحه بذلك لكنني لست على يقين من ذلك الآن وعلى ذلك فبعض منصوب خبرا لكان محذوفة مع اسمها أي ولو كان المبلول بعض شعرة.

(فإن شق) عليه (نزع عمامته) أو غيرها مما يلبس في الرأس أو لم يرد النزع فالتقيد بالمشقة غير مراد (كامل) بالمسح (عليها) وعلى شبهها (بعد مسح ما يجب) مسحه مما مر لما رواه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته» أخرجه مسلم .

#### ذكر المذاهب في المسح على الساتر:

فإن اقتصر على مسح الساتر لم يجزئه بلا خلاف في المذهب، قال النووي: وهو مذهب أكثر العلماء كذا حكاه عن أكثر العلماء الخطابي والماوردي وحكاه ابن

المنذر عن عروة ابن الزبير والشعبي والنخعي والقاسم ومالك وأصحاب الرأي وحكاه غيره عن علي بن طالب وابن عمر وجابر رضي الله عنهم وقالت طائفة: يجوز الاقتصار على العمامة قاله سفیان الثوري والأوزاعي وأحمد وأبو ثور وإسحاق ومحمد بن جرير وداود. اهـ.

ونقل الشوكاني أن الشافعي قال: إن صحَّ الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه أقول، وقال: قال الترمذي: وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر وعمر وأنس ورواه ابن رسلان عن أبي أمامة وسعد بن مالك وأبي الدرداء وعمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة ومكحول وروى الخلال بإسناده عن عمر أنه قال: من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله ورواه في الفتح عن الطبري وابن خزيمة وابن المنذر. اهـ.

ونقل الزحيلي عن الحنفية مثل مذهب الشافعية وعن المالكية أنه يجزئ مسح العمامة إن خيف من نزعها ضرر ولم يمكن مسح ما تحتها كقلنسوة فإن قدر على مسح بعض الرأس مسح عليه وكمل على العمامة وعن الحنابلة أن الذَّكْر إذا لبس العمامة على طهر ثم أحدث أجزاء المسح على عمامته ويجب مسح أكثرها وكونه على دوائرها دون وسطه لأنه يشبه أسفل الخف ولا يجوز المسح على القلنسوة ويشترط لذلك كونها محنكة أي مُدَارَة تحت الحنك أو ذات عذبة وكونها مباحة فلا يجوز المسح على المغصوبة ولا التي من حرير وكونها لذكر دون أنثى وكونها ساترة لما لم تجر العادة بكشفه كمقدم الرأس والأذنين وجوانب الرأس.

الاحتجاج: احتج المجوزون بحديث عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه» رواه أحمد والبخاري وابن ماجه وحديث المغيرة رضي الله عنه قال: «توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح على الخفين والعمامة» رواه الترمذي وصححه وبحديث بلال رضي الله عنه قال: «مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين والخمار» يعني العمامة رواه الجماعة إلا البخاري وفي رواية لأحمد «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «امسحوا على الخفين والخمار» قاله في المنتقى وعن ثوبان رضي الله عنه قال: «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم

سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين.

قال النووي: رواه أبو داود بإسناد صحيح والعصائب العمائم والتساخين بفتح التاء المثناة الخفاف واحداً قيل: لا وجود له وقيل: أنه تَسَخَنَ كما في القاموس أو تسخين كما في نيل الأوطار نقلاً عن كتب اللغة والغريب وقيل: تَسَخَنَ كما فيهما أيضاً ونقل الشوكاني عن ابن رسلان أنه يقال: إن أصلها كل ما يُسَخَّنُ به القدم من خف وجوب وغيرهما واحتجوا أيضاً بقياس الرأس على القدم والعمامة على الخف بجامع أن كلا حائل على عضو يسقط فرضه في التيمم، واحتج المانعون بأن المأمور به مسح الرأس والعمامة ليست رأساً وبالقياس على الوجه واليد في التيمم بجامع كون كل منهما عضواً طهارته المسح فلم يجز على حائل دونه وبقياس العمامة على قفاز اليد ونقاب الوجه وأجابوا عن أحاديث المجوزين بما نقله النووي عن الخطابي والبيهقي وغيرهما من المحدثين والفقهاء الشافعيين أنه وقع فيها اختصار وأن المراد فيها مسح الناصية والعمامة يدل على ذلك التصريح به في حديث المغيرة عند مسلم وكذا في حديث بلال فقد جاء في رواية حسن إسنادها البيهقي هكذا «أن النبي ﷺ مسح على الخفين وبناصيته وعلى العمامة» قالوا: وقد ثبت بالقرآن والأحاديث وجوب مسح الرأس، وجاءت أحاديث صحيحة بالمسح على الناصية والعمامة، وفي بعضها الاقتصار على ذكر العمامة فاحتمل أن يُوافق هذا البعض الأحاديث الأخرى وظاهر القرآن وأن يخالف ذلك فكان حملُه على الموافقة أولى وعللوا حذف بعض الرواة لذكر مسح بعض الرأس قبل العمامة بأنه كان تقرراً علمه عندهم ورأوا المهم ذكر مسح العمامة، لأنه على خلاف الأصل.

قال الخطابي: والأصل أن الله تعالى فرض مسح الرأس والحديث محتمل للتأويل فلا يترك اليقين بالمحتمل قالوا: وقياس العمامة على الخف بعيد لأنه يشق نزعه بخلافها غالباً هذا حاصل ما ذكره النووي وهو الظاهر عندي والله أعلم.

(ثم يمسح) هو كسابقه في الإعراب (أذنيه) تثنية أذن بضميتين ويسكن الثاني

تخفيفاً (ظاهراً) منهما وهو ما يلي الرأس (وباطناً) منهما وهو ما يلي الوجه (بماء جديد) أي غير بلبل ما مسح به رأسه فهو شرط.

قال النووي: بلا خلاف بين أصحابنا، وبه قال جمهور العلماء ونقل الشرواني عن شرح بأفضل والباجوري أن هذا القيد ليحصل الأكمل وإلا فأصل السنة يحصل ببلبل الرأس في المسحة الثانية أو الثالثة، بخلاف الأولى. اهـ.

ولا يشترط كون الأخذ بقصدهما فلو أخذ الماء ليمسح به الرأس فمسحه ببعضه ومسح بباقيه أذنيه صحّ لأنه غير بلبل الرأس فهو جديد والأكمل كون المسح (ثلاثاً) كسائر الأعضاء (ثم صماخيه) مثني صماخ بكسر الصاد أو السين المهملة وهو جُحْر الأذن (بماء جديد ثلاثاً) وذلك لحديث المقدم بن معدي كَرَبَ ﷺ: «أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وأدخل إصبعيه في صماخي أذنيه» رواه أبو داود والطحاوي ونقل الشوكاني أن الحافظ قال: إسناده حسن، وعن ابن عباس ﷺ: «أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما» رواه الترمذي وصححه، وللنسائي: «مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالمسبحتين وظاهرهما بإبهاميه» كذا في المنتقى وذكره الشوكاني في باب أن الأذنين من الرأس بلفظ: «أن النبي ﷺ مسح داخلهما بالسبابتين، وخالف بإبهاميه إلى ظاهرهما فمسح ظاهرهما وباطنهما»، وقال: أخرجه النسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم والبيهقي وصححه ابن خزيمة وابن منده. اهـ.

وذكر في المذهب أن الشافعي رحمه الله قال في الأم والبويطي: ويأخذ لصماخيه ماء جديداً غير الماء الذي مسح به ظاهر الأذن وباطنه لأن الصماخ في الأذن كالقمة والأنف في الوجه فكما أفرد القمة والأنف عن الوجه بالماء فكذلك الصماخ في الأذن، وقال النووي في شرحه: ويكون المأخوذ للصماخ ثلاثاً كسائر الأعضاء، صرح به الماوردي وهو واضح وحكي في الحاوي وجهاً أنه يكفي مسح الصماخ ببقية ماء الأذن لكونها منها وحكاها الرافعي قولاً. اهـ.

وقال في أصل الروضة: ويمسح الصماخين بماء جديد على المشهور وفي قول شاذ

يكفي مسحهما ببقية بلل الأذن، وزاد النووي قوله: ويمسح الصماخين ثلاثا واستدل في المجموع على اشتراط الماء الجديد للأذن بحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه: «أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ فأخذ لأذنيه ماء خِلافَ الماء الذي أخذ لرأسه» وقال: حديث حسن رواه البيهقي وقال: إسناده صحيح، وأما الأصبع التي يمسح الصماخين بها.

فقال المصنف فيها: (فيدخل خنصره فيهما) وهذا ما نقله في المجموع عن الفوراني والمتولي وغيرهما قالوا: يمسح بالإبهام ظاهر الأذن وبالمسبحة باطنها، ويمر رأس الأصبع في معاطف الأذن، ويدخل الخنصر في صماخيه، وقد نقل قبل ذلك عن الإمام الغزالي وجماعات: أنه يأخذ الماء بيديه ويدخل مسبحته في صماخي أذنيه ويديرهما على المعاطف ويمر الإبهامين على ظهور الأذنين، ونقل عن الجويني أنه يلصق بعد ذلك كفيه المبلولتين بأذنيه طلبا للاستيعاب، وقد صرح المحقق ابن حجر في التحفة بأنه يمسح صماخيه بطرفي سباتيه بماء جديد أيضا للاتباع، وهذا هو المعتمد الذي يدل له حديث ابن عباس المتقدم.

#### • ذكر المذاهب في الأذنين:

وهل الأذنان من الرأس أو من الوجه أو مُسْتَقِلَّان؟ فمذهب الشافعية هو الأخير ويسن مسحهما على الانفراد ولا يجب ويشترط كونه بماء غير بلل الرأس كما ذكرنا. قال النووي: وبه قال جماعة من السلف حكى عن ابن عمر والحسن وعطاء وأبي ثور. وقال الزهري: هما من الوجه فتغسلان معه، وقال الأكثرون: هما من الرأس.

قال ابن المنذر: روينا عن ابن عباس وابن عمر وأبي موسى رضي الله عنه وبه قال عطاء وابن المسيب والحسن وعمر بن عبد العزيز والنخعي وابن سيرين وسعيد بن جبير وقتادة ومالك والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد، وقال الترمذي: هو قول أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم وبه قال الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق قاله النووي وذكر الشوكاني أن داود مع الزهري قالوا: معاً [ضمير المثنى للنووي والشوكاني] <sup>(١)</sup> وقال الشعبي والحسن بن صالح: ما أقبل منهما فهو من الوجه يُغسل

(١) ما بين الحاصرين حاشية أدخلت عند الطبع في صلب الشرح توهمًا أنها منه فالصواب إخراجها منه.

معه وما أدبر فمن الرأس يُمسح معه، قال ابن المنذر: واختاره إسحاق.

الاحتجاج: احتج من جعلهما من الوجه بقول النبي ﷺ في سجوده: «سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره» فأضاف السمع إلى الوجه كإضافته البصر إليه واحتج من جعلهما من الرأس بقول الله جل شأنه: ﴿وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ﴾ [الأعراف: ١٥٠]، قيل: المراد به الأذن وبحديث أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الأذنان من الرأس» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم.

وجاء من رواية ابن عباس وابن عمر وأنس وعبد الله بن زيد وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهن قال النووي وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «مسح رأسه وقال بالوُسْطَيْينِ من أصابعه في باطن أذنيه والإبهامين من وراء أذنيه».

وفي المنتقى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ فذكر الحديث كله ثلاثاً «ومسح رأسه وأذنيه مسحة واحدة» رواه أحمد وأبو داود.

قال الشوكاني: أعله الدارقطني وتعقبه أبو الحسن ابن القطان فقال: ما أعله به ليس بعلة وأنه إما صحيح أو حسن واحتج للشعبي ومن وافقه بحديث ابن عباس عن علي رضي الله عنه أنه أراه وضوء رسول الله ﷺ وفيه ثم أخذ بيديه فصك بهما وجهه وألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه...، ثم قال: «ثم مسح رأسه وظهور أذنيه» الحديث، رواه أحمد وأبو داود كما في المنتقى.

قال النووي: واحتج أصحابنا بأشياء أحسنها حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ أخذ لأذنيه ماء خلاف الذي أخذ لرأسه» وهو حديث صحيح كما سبق بيانه قريباً فهذا صريح في أنهما ليستا من الرأس وأنهما ليستا من الوجه وفي أخذ الماء الجديد لهما فقد جمع هذا الحديث الصحيح الرد على جميع المخالفين والحجة للمذهب. هذا حاصل كلامه رحمته وفيه أن هذا اللفظ في الحديث شاذ لمخالفته ما في صحيح مسلم وغيره وهو: «مسح برأسه بماء غير فضل يديه» وصرح الحافظ في بلوغ المرام كما في النيل بأن المحفوظ هو هذا اللفظ والقاعدة أن مقابل المحفوظ شاذ والشاذ ليس من قسم الصحيح المحتج به.

قال ابن القيم في الهدى: لم يثبت أنه ﷺ أخذ لهما ماء جديداً وإنما صح ذلك من

فعل ابن عمر رضي الله عنهما، قال النووي: واحتجَّ الأصحابُ على من جعلهما من الوجه بأن المنقول عن النبي صلى الله عليه وآله في الأحاديث الصحيحة الكثيرة التي تضمنت وصف وضوئه صلى الله عليه وآله مسحهما لا غسلهما مع الوجه، وبالإجماع على عدم وجوب مسحهما في التيمم ولو كانتا من الوجه وجب ذلك، وبأن الأصمعي والمفضل بن سلمة وهما إمامان في اللغة قالوا: ليستا من الوجه وعلى من جعلهما من الرأس بالإجماع على عدم أجزاء مسحهما عن مسح الرأس، ولو كانتا منه لأجزأ كسائر أجزائه، وبأنهما عضوان يخالفان الرأس خلقة وسمتا فلم يكونا منه كالخد، وبالإجماع على أن البياض حولهما ليس من الرأس مع قربه منه فهما أولى، وأجابوا عن احتجاج الزهري بأن المراد بالوجه في الحديث هو الذات يدل عليه أن السجود بأعضاء آخر ولا يجزئ بهما والشيء يضاف إلى ما يقاربه، وإن لم يكن منه وأجابوا عن احتجاج من جعلهما من الرأس بالآية المذكورة قبل بأن ذلك تأويل بعيد فلا يقبل والمفسرون مختلفون في ذلك فقيل: المراد الرأس وهو الظاهر، وقيل: الذؤابة، وقيل: الأذن وعن احتجاجهم بالأحاديث المذكورة بأنها كلها ضعيفة مشهور في كتب الحديث تضعيفها إلا حديث ابن عباس فإسناده جيد لكن لا دلالة فيه لما ادَّعوه ذكر أكثره النووي.

وأقول: أقوى أدلة كونهما مستقلين مخالفتهم للرأس والوجه خلقة وسمتا ومكانا ثم ما ذكره من الإجماع على عدم وجوب مسحهما في التيمم وعلى عدم أجزاءهما عن الرأس في المسح فحيث لا دليل ظاهر مُسَلَّم به على كونهما من أحد المذكورين فالظاهر استقلالهما لكن ذلك لا يدل على اشتراط أخذ ماء جديد لهما ولم يدل عليه دليل آخر سالم من القدح فالواجب البقاء على البراءة الأصلية لاسيما وعدم اشتراطه مذهب الجمهور، وهم المالكية والحنفية والحنابلة والأحوط في هذا المقام هو القول بوجوب مسحهما كمذهب الحنابلة لقول أئمتنا: إن فعل النبي صلى الله عليه وآله المبين للمأمور به يدل على الوجوب إذ لا قاطع بخروجهما عن الوجه أو الرأس والله أعلم.

(ثم يغسل) بالإعرابين السابقين (رجليه مع كعبيه ثلاثا) والكعبان هما العظام الناتان عند مفصل الساق والقدم في قول أهل اللغة والمفسرين والمحدثين والفقهاء

ففي كل رجلٍ كعبان، وقالت الشيعة: هما الناتان في ظهر القدم فعندهم في كل رجلٍ كعب.

وحكاه الخطابي عن أبي هريرة وأهل الكوفة وحكاه أصحابنا عن محمد بن الحسن، قاله النووي وقال: ليس لهؤلاء المخالفين حجة تُذكر ولنا الكتاب والسنة واللغة والاشتقاق أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] فهو يدل على أن في كل رجل كعبين ولو كان كما قالوا لقال: إلى الكعاب كما قال (إلى المرافق) ليكون من مقابلة الجمع بالجمع وأما السنة فما في صحيح مسلم عن عثمان رضي الله عنه في وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وفيه: «فغسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثم اليسرى كذلك» وحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه في إقامة الصف: «فلقد رأيت الرجل منا يلصق كعبه بكعب صاحبه» رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما بأسانيد جيدة وعلقه البخاري بصيغة الجزم، ونظائر ذلك كثيرة في السنة، وأما الاشتقاق فهو أن الكعب مأخوذ من التكعب وهو التواء والاستدارة ومنه الكعبة وكعب ثدي المرأة أي نهد وذلك صفة الكعب الذي قاله الجمهور، وأما اللغة فقال الماوردي: لا يختلف لسان جميع مضر وربيعة في أن الكعب اسم للناتئ بين الساق والقدم وقال صاحب كتاب العين: الكعب ما أشرف فوق الرسغ ونقله أبو عبيد عن الأصمعي وهو قول أبي زيد النحوي والمفضل بن سلمة وابن الأعرابي وهؤلاء أعلام اللغة ذكره النووي، وفي المعجم الوسيط: الكعب كل مفصل من العظام والعظم الناتئ عند ملتقى الساق والقدم وفي كل قدم كعبان عن يمتتها وعن يسرتها والعامية تسمى العقب كعبا. اهـ.

#### ذكر المذاهب في ظهر الرجلين:

وأما أصل غسل الرجلين فقال به الأئمة الأربعة وأتباعهم وحكي إجماع الصحابة عليه كما في النيل بل قال النووي أجمع المسلمون على وجوب غسل الرجلين ولم يخالف في ذلك من يعتد به...، وقالت الشيعة الواجب مسحهما وعن محمد بن جرير الطبري أنه مخير بين الغسل والمسح وحكي ذلك عن الجبائي وأوجب بعض أهل الظاهر الجمع بين المسح والغسل.

احتج القائلون بالمسح بقراءة الجبر في قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾ [المائدة:٦] وبما جاء عن أنس رضي الله عنه أنه بلغه قول الحجاج أمر الله تعالى بغسل الوجه واليدين والرجلين فقال صدق الله وكذب الحجاج: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾ .

قرأها جرًّا وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إنما هي غسلتان ومسحتان وعنه أيضًا أمر الله بالمسح ويأبى الناس إلا الغسل وفي حديث المسيء صلاته فيغسل وجهه ويديه ويمسح رأسه ورجليه وبأنه عضو يسقط في التيمم فكان فرضه المسح كالرأس واحتج الجمهور بالأحاديث الصحيحة التي فيها غسل الرجلين عن عثمان وعلي وأبي هريرة وابن عباس وعبد الله بن زيد وعمرو بن عَبَّسَةَ والرَّبِيع بنت معوذ وغيرهم في الصحيحين وغيرهما وبحديث: «ويل للأعقاب من النار» متفق عليه وبحديث عمر رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظَنْفِرٍ عَلَى قَدَمَيْهِ فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ» رواه مسلم وبحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده المازن أنفاً وبغير ذلك مما يطول عدده وبالقياس على اليدين لأن كلا منهما بيِّن حَدٌّ طهارته والجواب عن قراءة الجبر بأنها على الجوار كما في قوله تعالى: ﴿إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [الأعراف:٥٩] بالجبر وقولهم جحر ضب خرب بجر خرب وهو صفة لضب ولا تمنع الواو في الآية من إتباع الجوار كما في قول الشاعر:

لم يبق إلا أسير غير منفلت وموثق في عقال الأسر مكبول

بجر موثق لمجاورته لمنفلت وهو معطوف على أسير. وجواب ثان أن القراءتين تعادلتا فسقط الاحتجاج بإحدهما ودلت السنة على الغسل وثالث أن الجبر محمول على مسح الخف والنصب على أصل الغسل ورابع أن المراد بالمسح المدلول للجبر الغسل الخفيف جمعا بين الأدلة وعبر به عنه، لأن غسل الرجل مظنة الإسراف في الماء والعرب تسمى خفيف الغسل مسحاً، كما نقله جمع من أئمة اللغة منهم أبو زيد وابن قتيبة وآخرون. والجواب عن قول أنس من أوجه أشهرها أنه أنكر تعيين الغسل.

ثانيها أنه أنكر القراءة وكأنه لم يبلغه النصب ويؤيد هذا أنه رَوَى الغسل عن النبي ﷺ وكان هو أيضاً يغسل رجله ثلثها أنه لو تعذر تأويل قوله المذكور لكان ما جاء عنه عن النبي ﷺ قولاً وفعلاً وعن غير أنس من الصحابة كذلك مُقَدِّماً عليه بلا ريب.

وعن قول ابن عباس رضي الله عنهما من وجهين أحسنهما أنه ليس بصحيح ولا معروف عنه والصحيح الثابت عنه أنه كان يقرأ بالنصب ويقول عَطَفَ عَلَى الْمَغْسُولِ وَثَبِتَ فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ وَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ. ثانيهما: ثالث الأجابة عن قول أنس رضي الله عنه. والجواب عما في حديث المسيء صلاته هو الجواب عن قراءة الجرح والجواب عن القياس على الرأس بالنقض برجل الجُنْبِ فَإِنَّهَا يَسْقُطُ فَرْضُهَا فِي التَّيْمَمِ وَلَا يَجْزِي مَسْحُهَا عَنِ الْغَسْلِ بِالِاتِّفَاقِ.

فوائد: إذا قطعت بعض القدم وجب غسل الباقي وإن قطعت فوق الكعب فلا فرض عليه واستحبَّ غسل الباقي كما في اليد ومن لم يكن له كعبان قدر بقدرهما وإن كان برجله شقوق وجب إيصال الماء إلى باطنها ولو كان فيها أو على ظاهر القدم ما يمنع وصول الماء كشحم وشمع وغيرهما لزمه إزالة عينه، ولا يضر لون نحو الحناء والحبر ولا أثر دهن مائع لا يمنع مسَّ الماء البشرة، وإن لم يثبت عليها لأن ثبوته ليس شرطاً ولو تَنَفَّطَتْ رِجْلُهُ وَلَمْ تَنْشَقْ كِفَاهُ غَسَلَ ظَاهِرَهَا فَإِنْ انْشَقَّتْ بَعْدَ الطَّهْرِ لَمْ يَلْزَمْهُ غَسْلُ مَا ظَهَرَ بِالْانْشِقَاقِ فَإِذَا تَطَهَّرَ بَعْدَ ذَلِكَ لَزِمَ غَسْلُ مَا ظَهَرَ بِهِ فَإِنْ التَّحَمَّ لَمْ يَلْزَمْهُ فَتَقَهُ ذَكَرَ هَذِهِ الْفُرُوعَ فِي الْمَجْمُوعِ.

وأما التلث فيدل عليه بخصوصه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي ﷺ كيف الطهور فدعا بإناء الحديث وفيه: «ثم غسل رجله ثلاثاً ثلاثاً» قال النووي: هذا حديث صحيح رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة وعموم حديث عثمان رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا» رواه أحمد ومسلم كما في المنتقى وغير ذلك من الأحاديث.

(فلو شك في) تثنية أو (تلث) طهارة (عضو أخذ به) العدد (الأقل فيكمل) عطف

على أخذ كما في قول ربنا جل شأنه: ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي إِنْ شَاءَ جَعَلَ لَكَ خَيْرًا مِنْ ذَلِكَ جَنَّاتٍ

تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَيَجْعَلُ لَكَ قُصُورًا ﴿١٠﴾ [الفرقان: ١٠] أي: فأكمل (ثلاثا يقينا) كما في نظائره من مسحات الاستنجاء وعدد الركعات هذا هو الصحيح وعن الجويني أنه يقتصر على ما جرى، ولا يأتي بثالثة لأنها مترددة بين الرابعة وهي بدعة والثالثة وهي سنة وترك سنة أولى من ارتكاب بدعة ويفارق عدد الركعات بأن ذلك لتيقن أداء الفرض وأجيب عنه بأن البدعة تعمد الرابعة فهو مكروه لأن النبي ﷺ توضعاً ثلاثاً ثم قال: «هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وظلم» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم.

قال النووي بأسانيد صحيحة وقيل: تحرم الزيادة وقيل: هي خلاف الأولى، والصحيح في المذهب الكراهة، وظاهر الحديث مع الثاني هذا إذا كان الماء غير مُسَبَّلٍ للطهر وإلا حرمت الزيادة قطعاً وإن خالف بين الأعضاء في عدد الطهارة جاز لما في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ توضعاً فغسل وجهه ثلاثاً ويديه مرتين ومسح برأسه مرة واحدة» متفق عليه.

(ويقدم اليمنى) على اليسرى (من يد ورجل لا كف وخذ وأذن) وغيرها كعين وحاجب (فيطهرهما) أي اليمنى واليسرى من هذه الأعضاء لفهم هذه من ذكر قريبتها (دفعاً) بضم الدال أي مصطحبتين، لأن ذلك هو السنة فيها إذا أمكن، أما إذا لم يمكن لنحو قطع أو شلل ولم يوضئه غيره فيقدم اليمنى مطلقاً، وذلك لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ قال: «إذا لبستم وتوضأتم فابدؤا بأيامنكم»، قال النووي: حديث حسن رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بإسناد جيد.

قال العلماء: يستحب تقديم اليمين في كل ما هو من باب التكريم، قال المحقق ابن حجر: ويلحق به ما لا تكرمه فيه ولا إهانة وتقديم اليسار في ضد ذلك لحديث عائشة رضي الله عنها المتفق عليه قالت: «كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن في شأنه كله في طهوره وترجله وتنعله» وعن عائشة قالت: «كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه وكانت اليسرى لخلائه وما كان من أذى» قال النووي: حديث صحيح رواه أبو داود وغيره وعن حفصة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه



وهو يتوضأ للصلاة فكان يمر يده حتى تبلغ إبطيه فقلت يا أبا هريرة ما هذا الوضوء فقال: سمعت خليلي ﷺ يقول: «تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء» رواه مسلم، وفيه تصريح ببلوغ أبي هريرة بالماء إبطيه.

وعن نعيم أنه رأى أبا هريرة ﷺ يتوضأ فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أمتي يأتون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» رواه مسلم، قال النووي: ومعنى الحديث يأتون بيض الوجوه والأيدي والأرجل.

وقال الشوكاني: قال العلماء: سمي النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيامة غرة وتحجيلا تشبيها بغرة الفرس قال: وهذا الحديث وغيره مصرح باستحباب تطويل الغرة والتحجيل، وقال النووي: استحباب غسل ما فوق المرفقين والكعبين هو مذهبنا لا خلاف فيه بين أصحابنا وهو مذهب أبي هريرة، ثم نقل عن ابن بطال قوله هذا الذي قاله أبو هريرة لم يتابع عليه والمسلمون مجمعون على أن الوضوء لا يتعدى به ما حد الله ورسوله، ولم يجاوز رسول الله ﷺ قط مواضع الوضوء فيما بلغنا، قال النووي: وهذا الذي قاله ابن بطال من الإنكار على أبي هريرة خطأ لأن أبا هريرة لم يفعله من تلقاء نفسه بل أخبر أنه رأى النبي ﷺ يفعل ذلك، ولأن تفسير الراوي إذا لم يخالف الظاهر يجب قبوله على المذهب الصحيح لأهل الأصول، وأما نقله الإجماع فلا يقبل مع خلاف أبي هريرة وأصحابنا، وأما كون أكثر العلماء لم يذكروه ولم يقولوا به فلا يمنع كونه سنة بعد صحة الأحاديث فيه وأما قوله ﷺ في الحديث الآخر: «فمن زاد فقد أساء» فمعناه زاد في العدد فغسل أكثر من ثلاث مرات، وقد سلم الشوكاني للنووي ما قاله، وزاد فنقل عن الحافظ في التلخيص قوله وقد ادعى ابن بطال في شرح البخاري وتبعه القاضي عياض تفرد أبي هريرة بهذا يعني الغسل إلى الآباط، وليس بجيد فقد قال به جماعة من السلف ومن أصحاب الشافعي ثم ذكر صحة ذلك عن ابن عمر ﷺ.

هذا وقد عدّ الزحيلي في كتابه إطالة الغرة والتحجيل من آداب الوضوء وفضائله ثم قال: وهذا مندوب عند الجمهور لخبر الصحيحين فذكر الحديث الأول الذي عزوته لمسلم اعتبارا للفظه ثم ذكر بعض رواية مسلم ثم قال: وقال المالكية: لا تندب إطالة الغرة - يعني: والتحجيل - وهي الزيادة في غسل أعضاء الوضوء على محل الفرض بل يكره لأنه من الغلو في الدين وإنما يندب دوام الطهارة والتجديد ويسمى ذلك إطالة الغرة .اهـ.

فقد صرح بأنه مذهب الحنفية والحنابلة كالشافعية وعبر عنهم بالجمهور وقد يكون في المذهبين الأولين أقوال رجح بعض علمائهم بعضها وبعض آخر بعضها فنقل الناقلون ما اطلعوا عليه منها، وأما قول من قال إن قوله في حديث أبي هريرة: «فمن استطاع منكم» إلخ. مدرج من كلام أبي هريرة فممنوع بأنه تخمين، ومن بعض الظن ولو فتح مثل هذا الباب لردّ كل من شاء ما خالف رأيه من الأحاديث بمثل ذلك فلم يبق وثوق بالأحاديث الصحيحة، وفيه تمكين وتيسير لأعداء الإسلام أن يتسولوا على حديث النبي ﷺ فيردّ وأما شاؤا أن يردوه منه تبعا لأهوائهم وأهدافهم والفرق بين شخص وآخر لا يسلمه جميع الناس حيث لا توقع من الله في يد أحدٍ بذلك.

(ويوالي الأعضاء) أي تطهيرها ندبا (فإن فرق) بينها بلا عذر (ولو) زمنا (طويلا صح وضوؤه) ولو (بغير تجديدية) في الأصح فالإتيان بلو للإشارة إلى الخلاف في الطويل وهو زمن يجف فيه المغسول مع اعتدال الزمان ومزاج الشخص ويعتبر من آخر الفعل المأتي به فلو تطهر ثلاثا فالعبرة بالغسلة الثالثة أما التفريق اليسير فلا يضر إجماعا.

### ذكر المذاهب في المواضع:

قال النووي: وبه أي بعدم ضرر الكثير قال عمر بن الخطاب وابنه وابن المسيب وعطاء والحسن والنخعي والثوري وأحمد في رواية وداود وابن المنذر، وقالت طائفة يجب الولاء ويضر التفريق الكثير حكاه ابن المنذر عن قتادة وربيعة والأوزاعي والليث وأحمد قال: واختلف فيه عن مالك رحمهم الله .اهـ.

وقد نسب الزحيلي سنية الموالاة إلى الحنفية والشافعية وفرضيتها إلى المالكية والحنابلة.

**الاحتجاج:** احتج الموجبون بحديث خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ: «أن النبي ﷺ رأى رجلا يصلي وفي ظهره قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة»، رواه أحمد وأبو داود والبيهقي، وقال النووي: إنه ضعيف الإسناد، ونقل الشوكاني عن الحافظ قوله وفي هذا الإطلاق ونقل الأثر كما في المنتقى عن الإمام أحمد أن إسناده جيد وأهم دليل لهم مواظبته ﷺ على الولاء فإنه لم يأت عنه أنه فرق أفعال الوضوء ولو مرة في عمره وفعله المبين للمأمور يدل على الوجوب كما مضى واحتج من لم يوجبها بإطلاق الأوامر وبأثر ابن عمر رضي الله عنهما أنه توضع في السوق غير رجله فدعي إلى جنازة فدخل المسجد ثم مسح على خفيه بعد ما جف وضوؤه وصلى» قال البيهقي: هذا صحيح عن ابن عمر ولم يُنكر عليه من حصر الجنازة كما في المجموع، وأنا أرى من الإنصاف الاعتراف بقوة دليل الوجوب لاسيما عند عدم العذر لأن من أشهر القواعد الأصولية قاعدة حمل المطلق على المقيد، والله أعلم.

ولأن الاستدلال بفعل ابن عمر يتوقف على حجية الموقوف ولا يقول به الشافعية في مثل هذا من الاجتهاديات، ونفي الإنكار عن جميع الحاضرين يتوقف على معرفة علم كلهم بما فعله ابن عمر ولئن ثبت ذلك فالإنكار لا يجب في المُجتهد فيه.

ولئن سلمت دلالة تركهم للإنكار على موافقتهم له فيه فذلك ليس بإجماع قطعاً.

هذا وقد أحل المصنف بذكر ذلك في الوضوء وسيذكره في الغسل تبعاً للأصحاب كما في المجموع وإن شاء الله أبسط الكلام فيه هناك.

(ويقول بعد فراغه) من أفعال الوضوء: (أشهد) أي أُقِرُّ عالماً (أن لا إله إلا الله) أن مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن محذوف والإله المعبود بحق (وحده لا شريك له) حالان مؤكدتان لمدلول الهيئلة (وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) إلى الإنس والجن وغيرهما، وذلك لما رواه مسلم وغيره من حديث عمر رضي الله عنه قال: قال

رسول الله ﷺ : «من توضع له فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء»، وفي رواية أبي داود: «ثم يقول حين يفرغ من وضوئه» فيستحب تعقيبه إياه وزاد الترمذي في روايته على ذلك قوله: (اللهم اجعلني من التوابين) أي مما لا يليق بالعبد (واجعلني من المتطهرين) أي من الذنوب.

قال النووي: ورُوِيَت هذه الزيادة من رواية جماعة من الصحابة غير عمر، قال الشوكاني: لكن قال الترمذي: وفي إسناده اضطراب ولا يصح فيه كبير شيء ونقل عن الحافظ قوله: إن هذه الزيادة رواها البزار والطبراني في الأوسط وذكر صاحب المنتقى أن عند أحمد وأبي داود في رواية: «من توضع فأحسن الوضوء ثم رفع نظره إلى السماء فقال: إلخ..» قال الشوكاني: في إسناده رجل مجهول وأما زيادة قوله: (واجعلني من عبادك الصالحين) فلم تَرِدْ في حديث مرفوع وليست في المذهب ولا شرحه ولا الروضة ولا المنهاج وأنكرها بعض العلماء كما في تحفة الأحوذى.

(سبحانك) عَلَّمَ على تنزيه الله أي اعتقاد نزهته عما لا يليق به (اللهم) ميمه عوض عن حرف النداء أي يا الله (وبحمدك) واوه زائدة أو عاطفة والباء للمصاحبة أي وبحمدك سَبَّحْتُكَ (أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك) هذه الجمل كلها إنشائيات إلا الجملة المعطوفة المقدرة في ويحمدك فمحتملة للإنشائية والخبرية، وما من قوله سبحانك إلخ.. زاده النسائي في عمل اليوم والليلة من حديث أبي سعيد مرفوعا وموقوفا ورواه الحاكم في المستدرک من حديثه أيضا بلفظ: «من توضع ثم قال: سبحانك اللهم وبحمدك إلخ.. كُتِبَ في رَقٍّ ثم طُبِعَ بطابع - كخاتم وزنا ومعنى - فلم يكسر إلى يوم القيامة» أي لم يتطرق إليه إبطال، قال النووي في المجموع والأذكار: حديث أبي سعيد ضعيف الإسناد مرفوعا وموقوفا ونقل الشوكاني عن الحافظ أنه قال: أما المرفوع فيمكن أن يُضَعَّفَ بالاختلاف والشذوذ، وأما الموقوف فلا شك ولا ريب في صحته ورجاله من رجال الصحيحين فلا معنى لحكمه عليه بالضعف، وكذا ذكر الشوكاني أن النسائي صحح الموقوف وأن

الدارقطني رجحه أيضا.

وأقول: قد تقرر في علمي الأصول والمصطلح أنه لا تعارض بين الرفع والوقف وأن الحكم للرافع الثقة فلا داعي للترجيح ولو سلم التعارض فذلك فيما للاجتهاد فيه مسرح وما هنا ليس كذلك لذكر الوعد المخصوص فيه فالموقوف لفظا مرفوع حكما، فلا تعارض، والله أعلم.

هذا وذكر الأصحاب استحباب استقبال القبلة، ورفع اليدين في هذا الدعاء والصلاة والسلام على النبي ﷺ وآله في آخره ويدل على ذلك القياس والعمومات وأما الدليل الخاص فلا أعرفه، والله أعلم.

(وللأعضاء) المطهرة في الوضوء أي لكل منها (أدعية) بمعنى أن كُلا له دعاء خصه به بعض العلماء فاللام للاختصاص والكلام من مقابلة الجمع بالجمع مثل ركب القوم دوابهم أي ركب كل واحد منهم دابته ومعنى اختصاصها بها أنها (تقال عندها) أي عند تطهيرها والجملة نعت أدعية كقوله: (لا أصل لها) أي دليلا صحيحا إذ الدليل أحد معاني الأصل، ويطلق على الإسناد كقولهم: هذا الحديث لا أصل له ويمكن أن يراد هنا أيضا.

نقل الشوكاني عن ابن القيم قوله: وكل حديث في أذكار الوضوء غير التسمية في أوله وأشهد أن لا إله إلا الله إلخ في آخره فكذبٌ مُخْتَلَقٌ لم يقل رسول الله ﷺ شيئا منه ولا علمه لأئمة.

وقال النووي في زيادة الروضة: هذا الدعاء لا أصل له ولم يذكره الشافعي والجمهور وجاء في المنهاج مع التحفة ما يلي: وحذفت دعاء الأعضاء المذكور في المحرر وغيره، وهو مشهور، إذ لا أصل له يعتد به، ووروده من طرق لا نظر إليه، لأنها كلها لا تخلو من كذاب أو متهم بالوضع كما قاله بعض الحفاظ فهي ساقطة بالمرة ومن شرط العمل بالحديث الضعيف ألا يشتد ضعفه كما قاله السبكي وغيره فاتضح ما قاله المصنف واندفع ما أطل به الشراح عليه. اهـ، واعتمد الشهاب الرملي وابنه استحبابه لتلك الطرق المشار إليها.

وقال الخطيب في المغني: قال المصنف في أذكاره وتنقيحه: لم يجيء فيه عن النبي ﷺ شيء، قال الشارح - يعني الجلال المحلي - وفات الرافعي والنووي أنه روى عن النبي ﷺ من طرق في تاريخ ابن حبان وغيره وإن كانت ضعيفة للعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ومشى شيخي - يعني الشهاب الرملي - على أنه مستحب وأفتى به لهذا الحديث. اهـ.

وقال صاحب النهاية: ونفي المصنف أصله باعتبار الصحة أما باعتبار وروده من الطرق المتقدمة فلعله لم يثبت عنده ذلك أو لم يستحضره حينئذ. اهـ. نقله الشرواني عنه وقد أجاب صاحب التحفة عن ذلك بما نقلته عنه أنفاً وقد نقل الشوكاني شيئاً من تفصيل الكلام على هذا الحديث عن الحافظ ابن حجر فمن أراد رجوع إليه وأنا مع القائلين بعدم سن هذا الدعاء بخصوصه.

قال الزحيلي: واستحبه الحنفية والمالكية. اهـ.

\*\*\*\*\*

## [ آداب الوضوء ]

وآدابه: استقبال القبلة، ولا يتكلم لغير حاجة، ويبدأ بأعلى وجهه، ولا يلطمه بالماء.

فإن صب عليه غيره بدأ بمرفقيه وكعبيه، وإن صب على نفسه بدأ بأصابعه. ويتعهد آماق عينيه وعقبه ونحوهما مما يخاف إغفاله سيما في الشتاء. ويحرك خاتمًا ليدخل الماء تحته.

ويخلل أصابع رجله بخنصر يده اليسرى: يبدأ بخنصر رجله اليمنى من أسفل ويختم بخنصر اليسرى.

ويكره أن يغسل غيره أعضائه إلا لعذر، وتقدير يساره، والإسراف في الماء. ويتندب أن لا ينقص ماء الوضوء عن مد، وهو رطل وثلث بغدادي، ولا ينقص ماء الغسل عن صاع، والصاع خمسة أرطال وثلث رطل بالعراقي. ولا ينشف أعضائه، ولا ينفض يديه، ولا يستعين بأحد يصب عليه، ولا يمسح الرقبة.

ولو كان تحت أظفاره وسخ يمنع وصول الماء لم يصح الوضوء. ولو شك في أثناء الوضوء في غسل عضو لزمه مع ما بعده، أو بعد فراغه لم يلزمه شيء.

ويندب تجديد الوضوء لمن صلى به فرضاً أو نفلاً. ويندب الوضوء لجنب يريد أكلاً أو شرباً أو نومًا أو جماعاً آخر، والله أعلم.

## آداب الوضوء

(وآدابه) أي ومن آدابه قال في الروضة كالمجموع: والسنة والأدب يشتركان في أصل الاستحباب لكن السنة يتأكد شأنها والأدب دون ذلك. اهـ. فلعل المصنف راعى هذا الاصطلاح فغير الأسلوب لذلك، أو لأن ما يذكره بعد يتعلق في الجملة

بالوضوء جملةً فرأى أن يجعله على حِدَّةٍ وأيا ما كان فما ذكره بعض الآداب فقد ذكر في المجموع من سنن الوضوء ومستحباته فوق أربعين خصلة لكن لم يذكر أدلةً غالبها قال: ليقرب ضبطها ويسهل حفظها وليتته ذكرها ثم ذكر أدلتها ليتم ويعم الانتفاع بعمله لكن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن.

فمن آدابه (استقبال القبلة) في جميعه لأنها أشرف الجهات وفي الحديث: خير الأمكنة ما استقبل فيه القبلة (ولا يتكلم) بالنصب عطفًا على استقبال كما في قول الشاعرة:

وليس عباءة وتقرَّ عيني      أحبُّ إليَّ من لبس الشفوف

(لغير) ضرورة و(حاجة) كإنداز أعمى ونحوه شارف الهلاك فإنه واجب وكأمر بمعروف ونهي عن منكر وتعليم جاهل وخطاب بمصلحة دنيوية والتكلم بغير ذلك من المباح خلاف الأولى لا مكروه كما قاله النووي ومثله في التحفة قال النووي: لم يثبت فيه نهى فلا يسمى مكروها إلا بمعنى خلاف الأولى.

(ويبدأ) بالنصب كسابقه (بأعلى وجهه) للاتباع ولشرفه بكونه محل السجود ولينحدر الماء منه إلى الأسافل فيسهل التعميم (ولا يلطمه بالماء) فاللطم خلاف الأولى، قال في التحفة: واعترض بحديث فيه ولعله عنى به حديث عليٍّ رضي الله عنه الماضي الذي فيه: «فصك بهما وجهه» وقد يجاب بأنه لبيان الجواز.

(فإن صب) الماء (عليه غيره بدأ) غسل يديه (بمرفقيه و) غسل رجليه بـ (كعبيه) على ما اعتمده الرملي وأتباعه.

(وإن صب على نفسه بدأ) في اليدين والرجلين (بأصابعه) وقال المحقق في التحفة: ويسن أن يبدأ بأطراف أصابع يديه ورجليه وإن صب عليه غيره على المعتمد. اهـ.

وقال النووي في المجموع: يستحب أن يبدأ في غسل يديه من أطراف أصابعه... فإن صب عليه غيره بدأ بالصب من مرفقه إلى أطراف الأصابع ويقف الصاب عن يساره وقال في الرجلين: أطلق المحاملي في اللباب وآخرون استحباب الابتداء

بأصابع رجله، وقال الصيمري وصاحبه الماوردي: إن كان يصب على نفسه بدأ بأصابع رجله كما نص عليه وإن كان غيره يصب عليه بدأ من كعبيه إلى أصابعه. قال النووي: والمختار ما نص عليه وتابعه عليه الأكثرون من استحباب الابتداء بالأصابع مطلقاً. اهـ.

وقد نقل التفصيل المذكور في اليد عن الصيمري أيضاً لكنه سكت عليه فيحتمل أنه وافقه عليه لفقد النص فيه ويحتمل أنه لم يوافقه، وأرجأ تعقبه إلى غسل الرجلين لتشابههما في الأحكام فالله أعلم، وأطلق في تعداد السنن البداءة بالأصابع في اليد والرجل وظاهره يؤيد ما اعتمده ابن حجر وجزم في الروضة بما اعتمده الرملي من التفصيل.

أقول: ظاهر القرآن والأحاديث الواصفة لوضوئه ﷺ مثل حديث عثمان رضي الله عنه ويديه إلى المرفقين ورجليه إلى الكعبين وحديث أبي هريرة رضي الله عنه حتى أشرع في العضد.. حتى أشرع في الساق وغير ذلك يدل على الإطلاق، بل في حديث المغيرة الذي فيه أنه صب على النبي ﷺ لما توضأ «ومسح على خفيه وغسل ذراعيه إلى المرفقين» أخرجه البغوي في شرح السنة من طريق الشافعي في المسند ولم أر حتى الآن ما يدل على التفصيل الذي ذكره في المتن واعتمده الرملي وأصحابه، والله أعلم.

(ويتعهد) بالنصب أيضاً بالسابتين (أماقي عينيه) الآماق بمد الهمزة جمع مآق، أو مؤق بفتح أوله وضمه مهموزاً وأصل جمعه أمآق بفتح الهمزة بلا مد وإسكان الميم ومد الهمزة بعدها فيجوز أن يبقى على ذلك وأن تنقل إلى ما قبل فائه بعد نقل حركتها إلى الميم فتقلب مدّة لتوالي همزتين أو لاهما متحركة، وثانيتها ساكنة، وهو ما في المتن إلا أنه دخلت عليه ياء التثنية فقافه مفتوحة وسقطت نون التثنية للإضافة والمآق، ويقال فيه أيضاً: المآق بالتسهيل والموق كذلك طرف العين مما يلي الأنف، وهو مجرى الدمع هذا أصله والمراد هنا ما يشمل اللحاظ بفتح اللام، وهو الطرف الآخر من العين فقد جعل المصنف لكل عين مآقين على التغليب وعبر عنهما بصيغة الجمع استثقالا لجمع تثنيتين في المفردين المتضايين أو جرّياً على أن أقل الجمع اثنان ثم ثنى

ذلك الجمع فكأنه قال: أماق كل عين من عينيه هذا ما ظهر لي حول هذه الكلمة الثابتة في النسخ التي اطلعنا عليها، والله أعلم، فإن عثرنا على أولى منه أخذنا به.

وقوله: (وعقبه) عطف على أماق المضاف فهو منصوب أو على عينيه مع إرادة ما يشمل غصونيهما بالأماق على عموم المجاز فإن لكل عقب غصنين فهو مجرور، (ونحوهما) أي النوعين كطرف الأنف وما تحته (مما يخاف) بالبناء للفاعل أي الشخص أو المفعول (إغفاله) بالنصب أو الرفع على الحالين أي تركه من قلة التحفظ والتيقظ (سيما في الشتاء) السّي بالكسر والتشديد المثل والنظير يستوي فيه الواحد وما فوقه والمذكر والمؤنث، وهو هنا مضاف إلى ما الموصولة أو الموصوفة منصوب بلا المقدره والجار والمجرور بعدها صلتها أو صفتها.

وقولهم: لا سيما كذا وكذا بمنزلة قولهم: وخصوصا كذا، وبخاصة كذا فتفيد أولوية ما بعدها بالحكم المذكور قبلها وقد تحذف منها لا النافية توسعا كما هنا نظير قول الله تعالى: ﴿تَاللَّهِ تَفْتَوُا﴾ [يوسف: ٨٥] أي: لا تفتؤ، وقول الشاعر:

وأبرح ما أدام الله قومي      بحمد الله منتظما مجيدا

أي لا أبرح صاحب نطاق وجواد بحمد الله ما أدام الله قومي فالمعنى هنا لا مثل الذي أو لا مثل شيء في الشتاء والشتاء أحد فصول السنة الأربعة ويمتاز بشدة البرد فيه وخبر لا محذوف تقديره موجود مثلاً. هذا ومن الأدلة على ما ذكره المصنف من التعهد حديث أبي أمامة رضي الله عنه عند أحمد وابن ماجه: «أنه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ثلاثا ثلاثا قال: «وكان يتعاهد المأقين» ولفظ ابن ماجه: «وكان يمسح المأقين» كما في النيل قال: وذكره الحافظ في التلخيص ولم يذكر له علة ولا ضعفا وحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «ويل للأعقاب من النار» متفق عليه وجاء ذلك من حديث عمر وعائشة عند مسلم وعن خالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وشرحبيل ابن حسنة وعمرو بن العاص عند ابن ماجه بلفظ: «أتموا الوضوء ويل للأعقاب من النار» وعن أبي أمامة وأخيه ومعقيب وأبي ذر الغفاري رضي الله عنهم ذكره في النيل ويقاس على ما في هذين الحديثين غيرهما ومحل سنن التعهد المذكور حيث لم يكن على المحل حائل يمنع وصول

الماء إليه وإلا وجبت إزالته وإيصال الماء إليه.

(ويحرك) بالنصب كالسوابق (خاتما) بفتح التاء وكسرهما، ويقال فيه: خاتام وغير ذلك، (ليدخل الماء تحته) يقينا وذلك إذا كان واسعا لا يمنع دخول الماء وإلا وجب التحريك، عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ: «أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ حرك خاتمه» رواه ابن ماجه والدارقطني ذكره في المنتقى قال الشوكاني: في إسناده معمر بن محمد بن عبيد الله عن أبيه وهما ضعيفان وقد ذكره البخاري تعليقا عن ابن سيرين ووصله ابن أبي شيبة... قال: وكذلك ما يشبه الخاتم من الأسورة والحلية.

(ويخلل أصابع) يديه بالتشبيك و(رجليه بخنصر يده اليسرى) لما رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم وأحمد وحسنه البخاري كما في النيل عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك» وعن المستورد بن شداد رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل أصابع رجله بخنصره» رواه الأربعة وفي إسناده ابن لهيعة لكن تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحارث عند البيهقي والدولابي والدارقطني في غرائب مالك وصححه ابن القطان ذكره في النيل كما ذكر أنه جاء من حديث عثمان التخليل لأصابع القدمين ثلاثا عند الدارقطني ومن حديث لقيط بن صبرة بلفظ: «إذا توضأت فخلل الأصابع» وقد تقدم ومن حديث أبي هريرة عند الدارقطني بلفظ: «خللوا بين أصابعكم لا يخللها الله بالنار» ومحل سنّ التخليل إذا كان الماء يصل إليها بلا تخليل، وإلا كأن كانت الأصابع ملتفة لا يصل الماء إلى ما بينها إلا بالتخليل وجب إلا عند المالكية فإن الزحيلي ذكر أنه لا يجب عندهم تحريك الخاتم الضيق المأذون فيه أما الشوكاني فقال: والأحاديث قد صرحت بوجوب التخليل وثبتت من قوله وفعله ﷺ، ولا فرق بين مكان وصول الماء بدون تخليل وعدمه ولا بين أصابع اليدين والرجلين. اهـ.

وأما كون التخليل بخنصر يده اليسرى (يبدأ بخنصر رجله اليمنى من أسفل ويختتم بخنصر اليسرى) فقد ذكره في الروضة ثم قال: وقيل: يخلل ما بين كل أصبعين من أصابع رجله بأصبع من أصابع يده. اهـ.

ونقل هذه الكيفية التي في المتن في المجموع عن الخراسانيين ونقل عن القاضي أبي الطيب أنه يستحب أن يخلل بخنصر يده اليمنى من تحت الرجل، وعن إمام الحرمين أنه قال: لست أرى لتعيين اليد اليمنى أو اليسرى في ذلك أصلاً إلا النهي عن الاستنجاء باليمين وليس تخليل الأصابع مشابهاً له فلا حرج على المتوضئ في استعمال اليمين أو اليسار فإن الأمر كذلك في غسل الرجلين واخلل الأصابع جزءاً منها ثم ذكر أن الرافي حكى عن أبي طاهر الزيادي أنه قال: يخلل ما بين كل إصبعين من أصابع رجله بإصبع من أصابع يده ليكون بماء جديد ويترك الإبهامين فلا يخلل بهما لما فيه من العسر قال: فحصل من مجموع هذا أن التخليل من أسفل الرجل ويبدأ من خنصر اليمين وفي الإصبع التي يخلل بها أوجه: الأشهر أنها خنصر اليسرى، والثاني خنصر اليمنى الثالث قول أبي طاهر. الرابع: قول الإمام أنه لا يتعين في استحباب ذلك يدٌ وهو الراجح المختار. اهـ.

وإلى التخيير ذهب الخطيب في المغنى تبعاً للمجموع، ونقل الشرواني أن ابن حجر قال به في شرحي الإرشاد والمنهج القويم، أما في التحفة فقال: وتخليل أصابع اليدين بالتشبيك والرجلين بأي كيفية كان والأفضل بخنصر يسرى يديه ومن أسفل ومبتدئاً بخنصر يمنى رجله مختتماً بخنصر يسراهما. اهـ.

ونقل الشرواني عن النهاية مثله وعن الكردي أنه قال: وفي شرح العباب خنصر اليسرى أليق إذ هي لإزالة الأوساخ وما بين الأصابع لا يخلو عن وسخ. اهـ. وأقول: ليس الكلام في إزالة وسخ، وإنما في تخليل الوضوء لتيقن وصول الماء إلى جميع أعضائه وتعيين شيء ولو للأفضلية يحتاج إلى دليل فالظاهر هو التخيير والله أعلم.

(ويكره أن يغسل غيره أعضائه) ولو بغير أمره (إلا لعذر) كعجز لمرض أو قطع أو ضخامة فإن فعل صح وضوؤه سواء كان الموضوع ممن يصح وضوؤه أو لا كحائض وكافر لأن الاعتماد على نية المتوضئ.

قال النووي: ولا نعلم في هذه المسألة خلافاً لأحد من العلماء إلا ما حكاه صاحب

الشامل عن داود الظاهري أنه لا يصح وضوءه إذا وضأه غيره ورُدَّ عليه بأن الإجماع منعقد على أن من وقع في ماء أو وقف تحت ميزاب ونوى صح وضوءه وغسله .اهـ .  
 وذكر الشوكاني أنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه وكلَّ غَسَلَ أعضائه إلى أحد ، ولم يأت من أقواله ما يدل على جواز ذلك بل فيها أمر المسلمين بأن يغسلوا وكل أحد منّا مأمور بالوضوء فمن قال : إنه يجزئ عن المكلف نيابة غيره عنه في هذا الواجب فعليه الدليل ، فالظاهر ما ذهبت إليه الظاهرية من عدم الإجزاء . الخ .

والظاهر عندي قول الجمهور لأن الوضوء وسيلة إلى نحو الصلاة والمقصود منه طهارة المتعبد ونظافته ليؤدي العبادة على هيئة الكمال فلا فرق بين أن يتطهر بنفسه وأن يطهره غيره إلا أن إنابة غيره في ذلك مع عدم العذر يُشَمُّ منه رائحة الكبر فكَرِهَ لذلك فيما أراه ، والفرق ضئيل بين الاستعانة في الصب والاستعانة في الدلك المراد بالغسل في المتن ، وقد ثبتت استعانة النبي ﷺ في الأول والثاني قريب منه فلذلك لم يحرم وكره لما ذكرته وأيضا قد جاء في الباب حديث أخرجه البزار وأبو يعلى في مسنده من طريق النضر بن منصور أن النبي ﷺ قال : «أنا لا أستعين في وضوئي بأحد» والنضر ضعيف مجهول لا يحتج به ، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : «كان رسول الله ﷺ لا يكل طهوره إلى أحد» أخرجه ابن ماجه والدارقطني وفيه مطهر بن الهيثم وهو ضعيف ذكره الشوكاني ، فكأن الكراهة لنحو هذين الحديثين مع العلة التي قدمتها ولم يقولوا بالتحريم لما فيها من المقال وخصوصا الكراهة بالغسل دون الصب جمعا بين الأدلة والله أعلم .

(و) يكره (تقديم يساره) على يمينه كراهة تنزيه نص عليه الشافعي في الأم قاله النووي لمخالفته ما دام عليه النبي ﷺ من تقديم اليمينى وقوله ﷺ : «إذا توضأتم فابدؤوا بأيامنكم» وقد تقدم تخريجه ، قال ابن المنذر : أجمعوا على أنه لا إعادة على من يبدأ بيساره ذكره النووي وقد مضى ذلك وروى البيهقي عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن تقديم اليمينى فدعا بإناء فتوضأ وبدأ بالشمال ، وفي رواية : «ما أبالي لو بدأت بالشمال» وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه رخص في تقديم الشمال .

(و) يكره (الإسراف في) صب (الماء) ولو على شط البحر والإسراف مجاوزة الحد في كل شيء، قال البخاري: كره أهل العلم الإسراف فيه، قال النووي في باب الغسل: والمشهور أنه مكروه كراهة تنزيه، وقال البغوي والمتولي: حرام، ومما يدل على ذمه حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء» رواه أبو داود بإسناد صحيح. اهـ.

أقول: ويدل عليه عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وعن عائشة رضي الله عنها: «أنها كانت تغتسل هي والنبى صلى الله عليه وسلم في إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريباً من ذلك» رواه مسلم كما في المنتقى، قال الشوكاني: وقد أخرج ابن ماجه من حديث ابن عمر <sup>(١)</sup>: «أن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ بسعد وهو يتوضأ فقال: «ما هذا السرف؟» فقال: أفي الوضوء إسراف، قال: «نعم وإن كُنْتَ على نهر جار» وفي إسناده ابن لهيعة. (ويندب أن لا ينقص ماء الوضوء عن مُد وهو رطل وثلث بغدادي ولا ينقص ماء الغسل عن صاع والصاع خمسة أرطال وثلث رطل بالعراقي) تقريباً لما رواه مسلم عن سفينة رضي الله عنها قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد» وروى أبو داود وأحمد وابن خزيمة وابن ماجه وغيرهم عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يجزي من الغسل الصاع ومن الوضوء المد» قال الشوكاني: وصححه ابن القطان، قال النووي: أجمعت الأمة على أن ماء الوضوء والغسل لا يشترط فيه قدر معين بل إذا استوعب الأعضاء كفاه بأي قدر كان وممن نقل الإجماع ابن جرير الطبري.

ويدل على أن ذلك تقريب لا تحديد حديث مسلم عن أنس رضي الله عنه: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد» وحديث عائشة المتقدم فإنه يدل على أنه خص واحداً منهما ما دون نصف صاع وهو مدان وذلك يقتضي أنه قد يكفي في الوضوء نصف مد فأقل، لأن نسبة المد إلى الصاع هي الربع وقد قال صلى الله عليه وسلم: «يجزي من الوضوء المد ومن الغسل الصاع وربع المدين نصف مد».

وحديث عبد الله بن زيد عند ابن خزيمة وابن حبان: «توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو

(١) لعله عمرو، لكن الراوي عنه قتيبة بن سعيد وهو ممن يصحح حديثهم عنه.

ثلاثي مد» وروى نحوه أبو داود والنسائي وصححه أبو زرعة كما قال الشوكاني، قال علماؤنا: ومحلّه فيمن بدّنه قريبٌ من اعتدال بدنه ﷺ ونعومته وإلا زيد ونقص لا تُقْبَلُ به. أقول: يعكّر على ذلك حديثُ جابر المذكور فإن مسافة مساقُ التشريع العام قال المحقق ابن حجر والأوجه ما أخذه ابن الرفعة من كلامهم والخبر أنه يندب له الاقتصار عليهما إلا لحاجة كتيقن كمال الاتيان بجميع المطلوبات ونقل الشرواني عن المغني والنهاية موافقتهما على ذلك ولعلمهم استفادوا ذلك من صيغة كان يفعل كذا فإنها تشعر بالدوام عرفا، ومداومته عليه تدل على أفضليته على غيره، والله أعلم. هذا وقد رأيتُ أن بعض الكاتبين قدّر الصاع بِكَيْلُوَيْنِ ونصف تقريبا وفي القاموس تقديره بأربع حفنات بكفي الرجل المعتدل الكفين وأنه جرّبه فوجده صحيحا.

(و) يندب أن (لا ينشف أعضاءه) من بلل الوضوء وكذا الغسل وفي المعجم الوسيط أنه يقال: نَشَفَ الشَّيْءَ يَنْشِفُهُ كَنَصَرَهُ يَنْصُرُهُ إِذَا جَفَفَهُ وَنَشَفَهُ بِالتَّضْعِيفِ كَذَلِكَ وَيُقَالُ: نَشَفَ الْمَاءَ بِالتَّضْعِيفِ فَقَطُّ إِذَا أَخَذَهُ بِخَرْقَةٍ وَنَحَوَهَا وَذَكَرَ الْمُحَقِّقُ فِي التَّحْفَةِ أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى هُوَ الْمُرَادُ هُنَا فَيَتَعَيَّنُ التَّضْعِيفُ وَفِيهِ نَظَرٌ لَوْ قَوَّعَ الْفِعْلُ عَلَى الْأَعْضَاءِ وَإِنَّمَا سَتَحِبُّ تَرْكُهُ لِأَنَّ الْبَلْلَ أَثْرَ عِبَادَةٍ فَكَانَ إِبْقَاؤُهُ أَوْلَى فَاَلتَّنْشِيفُ جَائِزٌ لَكِنِّهِ خِلَافَ السَّنَةِ وَالْأَوْلَى هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي الْمَذْهَبِ مِنْ خَمْسَةِ أَوْجُهٍ ذَكَرَهَا فِي الْمَجْمُوعِ وَنَقَلَ عَنِ الْمُحَامِلِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ لَيْسَ لِلشَّافِعِيِّ فِي الْمَسْأَلَةِ نَصٌّ، وَذَلِكَ إِذَا لَمْ تَدْعُ إِلَيْهِ حَاجَةٌ كَخَوْفِ بَرْدٍ وَإِصَابَةِ نَجَسٍ، وَإِلَّا فَلَا كِرَاهَةَ وَلَا خِلَافَ الْأَوْلَى قَطْعًا وَحَكَى إِبَاحَةَ التَّنْشِيفِ عَنِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ وَعَنْ أُمَّةِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ وَكَرَاهَتَهُ عَنِ جَابِرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَأَرْبَعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه كِرَاهَتَهُ فِي الْوَضُوءِ دُونَ الْغَسْلِ وَقَدْ وَرَدَ فِي فِعْلِ التَّنْشِيفِ أَحَادِيثٌ ضَعْفَهَا النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ لَكِنِّ مَجْمُوعَهَا يَحْدُثُ مِنْهُ قُوَّةٌ وَفِي تَرْكِهِ حَدِيثٌ مِيمُونَةٌ رضي الله عنه قَالَتْ: «نَاوَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ اغْتِسَالِهِ ثَوْبًا فَلَمْ يَأْخُذْهُ وَانْطَلَقَ وَهُوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَهَذَا لَفْظُ الْبَخَارِيِّ قَالَهُ النَّوَوِيُّ.

وقد أجيب عن هذا بأنه رأى في الثوب شيئا لأن في بعض روايته: «فلم يُرِده» (ولا ينفض يديه) لأنه كالتبري من العبادة فهو خلاف السنة كما في التحقيق وشرحي مسلم

والوسيط وصحح في الروضة والمجموع إباحته، والرافعي كراهته لخبر فيه وردّ بأنه ضعيف قاله في التحفة وقال الخطيب فهو خلاف الأولى، ثم قال: وقيل: مباح تركه وفعله سواء، ورجحه المصنف في زيادة الروضة، وفي المجموع ونكت التنبيه. اهـ. وكلام النووي في المجموع بعد ذكره الوجهين أنه خلاف الأولى، وأنه مكروه هكذا.

والثالث مباح يستوي فعله وتركه وهذا هو الصحيح لحديث ميمونة رضي الله عنها ولم يذكر جماعات من أصحابنا نفض اليد، وأظنهم رأوه مباحا فتركوه ثم قال: ودليل الإباحة حديث ميمونة ولم يثبت في النهي شيء والله أعلم.

(و) يندب أن (لا يستعين بأحد يصب عليه) لغير عذر فالاستعانة خلاف الأولى أيضا على الأصح لأنها ترفه لا يليق بمتعبد، وقيل: مكروهة .

قال النووي عن الأصحاب: إذا استعان استحب أن يقف الصاب على يسار المتوضئ ونص على استحبابه الشافعي، لأنه أمكن وأعون وأحسن في الأدب وطلب العون ليس بقيد فإعانة من يقدر على منعه مع سكوته كذلك، هذا وقد ذكر النووي والشوكاني أحاديث في استعانة النبي صلى الله عليه وسلم في الصب فممن استعان به المغيرة بن شعبة وأسامة بن زيد رضي الله عنهما وحديثهما متفق عليهما والربيع بنت معوذ وأم عياش وصفوان بن عسال رضي الله عنهما وأحاديثهم في السنن ومع ذلك لم يذكر النووي تعقبا على كونها خلاف الأولى فالله أعلم لماذا؟.

(ولا يمسح الرقبة) فهو غير مستحب على ما صوبه النووي ورجحه ابن حجر والخطيب والرملّي وتابعوهم، قال في المجموع نقلا عن القاضي أبي الطيب: مسح العنق لم يذكره الشافعي رضي الله عنه ولا قاله أحد من أصحابنا ولا وردت به سنة ثابتة، وعن الماوردي أنه ليس سنة وذكر أن ابن القاص أول من ذكره في السنن وتبعه غيره في ذلك فقال القاضي حسين: هو سنة وقيل: وجهان: والمتولي مستحب لا سنة فيمسح ببقية ماء الرأس أو الأذن ومثله، قال البغوي، وقال الفوراني: يستحب مسح بماء جديد وقال الغزالي: سنة وذكر عن الرافعي أنه قال: واختار الروياني مسح بماء

جديد وميّل الأكثرين إلى مسحه بالباقي فحاصل أقوالهم أربعة أوجه: يسن مسحه بماء جديد، يستحب ولا يقال: مسنون، يستحب مسحه بالبقية، لا يسن ولا يستحب، قال النووي وهذا الرابع هو الصواب ولهذا لم يذكره الشافعي ولا أصحابنا المتقدمون ولا أكثر المصنفين ولم يثبت فيه عن النبي ﷺ ثم ذكر حديث: «شر الأمور محدثاتها» الخ. وحديث: «من عمل عملاً» إلخ، و«من أحدث في أمرنا» إلخ قال: وأما الحديث المروي عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده: «أنه رأى رسول الله ﷺ يمسح رأسه حتى يبلغ القذال وما يليه من مقدم العنق» فهو حديث ضعيف بالاتفاق رواه أحمد بن حنبل والبيهقي من رواية ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

وأما قول الغزالي أن مسح الرقبة سنة لقوله ﷺ: «مسح الرقبة أمان من الغل» فغلط لأن هذا موضوع ليس من كلام النبي ﷺ هذا حاصل ما ذكره في المجموع وذكر الشوكاني أن حديث طلحة المذكور رواه أيضاً أبو داود.

ونقل عن ابن القيم قوله في الهدي: لم يصح عنه في مسح العنق حديث ألبته، ثم ذكر أن القاسم بن سلام روى في كتاب الطهور بإسناده إلى موسى بن طلحة قال: «من مسح قفاه مع رأسه وُقِيَ الغل يوم القيامة» ونقل عن الحافظ قوله في التلخيص: يحتمل أن يقال: أن هذا وإن كان مقطوعاً فله حكم الرفع، لأن هذا لا يقال من قبل الرأي فهو مرسل وذكر أن أبا نعيم أخرجه في تاريخ أصبهان بإسناده إلى ابن عمر مرفوعاً: «من توضأ ومسح عنقه لم يُغَلَّ بالأغلال يوم القيامة» وأن ابن عمر كان يفعله، وفي إسناده محمد بن عمرو الأنصاري وهو وإهٍ وذكر له طريقاً أخرى في جزء أبي الحسين بن فارس وأخرى في كتب أئمة العترة، وأنه جاء في كتاب التجريد بإسناده إلى علي بن محمد أنه فعله وأمر به محمداً ابن الحنفية، ثم قال الشوكاني: وبجميع هذا تعلم أن قول النووي: مسح الرقبة بدعة، وأن حديثه موضوع مجازفة ثم نقل في طويل كلامه عن ابن سيد الناس في شرح الترمذي أنه أجاب عما قيل في ليث بن أبي سليم بأن مسلماً أخرج له.

أقول: إنما روى له مسلم في المتابعات ولم يحتج به، وأجاب المحقق ابن حجر في

التحفة عن التعقب على النووي بأن حديث المسح يعمل به في الفضائل قائلاً: بتقدير سلامته من الوضع هو شديد الضعف فلا يعمل به. اهـ.

وأقول: إن الحديث بمجموع طرقه إذا انضم إلى مرسل موسى بن طلحة يحدث له قوة، فإذا ضم ذلك إلى حديث طلحة بن مصرف زاد قوة، ولعله لذلك نقل الشرواني عن الكردي قوله: والحاصل أن المتأخرين من أئمتنا قد قلدوا الإمام النووي في كون الحديث لا أصل له، ولكن كلام المحدثين يشير إلى أن الحديث له طرق وشواهد يرتقى بها إلى درجة الحسن فالذي يظهر للفقير أنه لا بأس بمسحه. اهـ.

أقول: إذا سلم ارتقاؤه إلى درجة الحسن فالظاهر هو استحباب المسح لا أنه لا بأس به هذا وقد ذكر الزحيلي أن الراجح الصحيح من مذهب الحنفية عدُّ مسح الرقبة من آداب الوضوء وأن بعضهم عدّه من سننه وهم يفرّقون بين السنة والآداب قال: وقال جمهور الفقهاء: لا يندب مسح الرقبة، بل يكره لأنه من الغلو في الدين. اهـ.

(ولو كان تحت أظافره) جمع أظفور لغة في الظفر ويقال فيه أيضًا: أظافر بل هذا هو الأصل ومثله ظاهر الأظافر وغيرها من أعضاء الوضوء (وسخ) أو غيره مما يمنع وصول الماء إلى البشرة كشمع وشحم ودهن ودهان، قال الزحيلي: ومنه عماص العين والحبر الصيني المتجسم وطلاء الأظافر للنساء.

(لم يصح الوضوء) فيجب إزالة ذلك لكن يعفى عن قليل الوسخ كما ذكره الزحيلي قال: ويعفى عند الحنفية عن تلك الأوساخ سواء كانت كثيرة أم يسيرة دفعا للخرج لكن يجب بالاتفاق إزالة ما يحجب الماء عن الأظافر غير الأوساخ كدهن وطلاء. اهـ.

وذكر سم على التحفة وتبعه الشرواني أن شارح العباب نقل عن البلقيني أن نحو الخضاب الذي يغطي البشرة جرّمه إن أمكن زواله عند الطهر الواجب لم يمتنع، وإلا حرم قبل الوقت وبعده كتعمد تنجيس المكلف ما يصلي فيه بما لا يعفى عنه فقد الماء قبل الوقت وبعده بخلاف تعمد الحدث، ولو أكبر بعد دخول الوقت حتى مع فقد الماء والتراب لأنه مما يطرق المكلف غالبا فطرد الباب فيه.

وقال المحقق في التحفة: وقول القفال: تراكم الوسخ على العضو لا يمنع صحة الوضوء، ولا النقض بلمسه يتعين فرضه فيما إذا صار جزءاً من البدن لا يمكن فصله عنه. (ولو شك في أثناء الوضوء في غسل) أي طهر (عضو) من أعضاء الوضوء (لزمه) أن يعيد تطهيره أخذاً باليقين وطرحاً للشك، ولأن الأصل عدم فعله.

(مع ما بعده) تحقيقاً للترتيب المفروض (أو) شك في ذلك (بعد فراغه) من الوضوء (لم يلزمه شيء) على الأصح كما لو شك في ترك ركن بعد السلام، قال النووي: هذا هو الأظهر المختار، وقيل: إنه كالأول.

(ويندب تجديد الوضوء) أي أن يتوضأ من غير حدث دون الغسل والتيمم على المشهور، وإنما يستحب تجديد الوضوء (لمن صلى به فرضاً أو نفلاً) على الأصح، وقيل: لمن صلى به فرضاً، وقيل: لمن فعل به ما يقصد له الوضوء مطلقاً، وقيل: لمن صلى به أو سجد لتلاوة أو شكر، أو قرأ القرآن في مصحف، وقيل: يستحب ولو لم يفعل به شيئاً، وهذا الأخير غريب جداً بل قطع كثيرون بكراهته حينئذ.

وقال المتولي والرويانى بكراهته بعد قراءة القرآن في المصحف ذكره النووي: وقال: واحتج الأصحاب لأصل استحباب التجديد بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم، ولكنه ضعيف متفق على ضعفه وممن ضعفه الترمذي والبيهقي واحتج البيهقي بحديث أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة وكان أحدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث» رواه البخاري لكن لا دلالة فيه على التجديد لاحتمال أنه كان يتوضأ عن حدث، وهذا الاحتمال مقاوم لاحتمال التجديد، هذا كله كلام النووي.

أقول: إن قول أنس: «وكان أحدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث» دال على أنه أراد بقوله في حق النبي صلى الله عليه وسلم «كان يتوضأ عند كل صلاة» أنه كان يتوضأ من غير حدث، وإلا فلا فرق بين النبي صلى الله عليه وسلم وغيره في الوضوء من الحدث عند الصلاة، وما كان أنس ليجزم بهذا الفرق إلا عن معرفة وأيضاً لما صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح الصلوات

بوضوء واحد، قال عمر رضي الله عنه: يا رسول الله صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه فقال له: «عمدا صنعته يا عمر» وهذا أيضا يدل على ما قاله أنس لأن عمر ما كان ليسأله عن ترك وضوء من الحدث أو نقول: لا يسأله لم لم تحدث عند كل صلاة حتى تتوضأ عن حدث لأجله بل عن تغييره لعادته في الطهارة على الطهارة فأجابه بأنه صنعه عمدا لبيان الجواز مثلا هذا هو المتبادر، والله أعلم.

وبعد كتابتي لهذا البحث من عندي راجعت نيل الأوطار فوجدت صاحب المنتقى ترجم بقوله: باب فضل الوضوء لكل صلاة وذكر فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك»، رواه أحمد بإسناد صحيح وذكر الشوكاني أنه أخرج النسائي وابن خزيمة نحوه وعلقه البخاري، وذكر صاحب المتن حديث أنس رضي الله عنه الذي مضى وعزاه إلى الجماعة إلا مسلما.

وذكر الشوكاني أن الترمذي زاد في روايته عن حميد عن أنس قوله: «طاهرا أو غير طاهر» قال الشوكاني وظاهره أن تلك عادته...، ثم قال: والحديث يدل على استحباب الوضوء لكل صلاة وعدم وجوبه وذكر في المنتقى حديث عبد الله بن حنظلة «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك عند كل صلاة ووضع عنه الوضوء إلا من حدث وكان عبد الله بن عمر يرى أن به قوة على ذلك فكان يفعله حتى مات» رواه أحمد وأبو داود وذكر الشوكاني أن في سنده محمد بن إسحاق وقد عنعن، وفي الاحتجاج به خلاف. اهـ.

أقول: الراجح أنه يحتج به إذا صرح بالإخبار ولا يحتج به إذا عنعن لكن ليس الاحتجاج هنا بهذا الحديث وحده بل به وبغيره معا وقال الشوكاني في شرح باب إيجاب الوضوء للصلاة بعد أن ذكر حديث بريدة عند مسلم: «وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر: إنك فعلت شيئاً لم تكن تفعله فقال: «عمدا فعلته» قال الشوكاني: أي لبيان الجواز ثم قال: فالحق استحباب الوضوء عند القيام إلى الصلاة وما شكك به صاحب المنار في ذلك

غير نير فإن الأحاديث مصرحة بوقوع الوضوء منه ﷺ لكل صلاة إلى وقت الترخيص، وهو أعم من أن يكون لحدث أو غيره ثم ذكر حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء» الماضي وغيره من الأدلة وبالغ في استحباب التجديد والحث عليه في كلام طويل يراجع من شاء، وفي هذا القدر كفاية هذا وقد ذكر الزحيلي أن استحباب الوضوء لكل صلاة أو قل تجديد الوضوء لمن صلى به متفق عليه بين المذاهب الأربعة، فالحمد لله، كما ذكر أن التجديد لمن لم يصل به مكروه عند الحنفية، ممنوع عند المالكية.

(ويندب الوضوء) الشرعي لأنه المراد عند الإطلاق في اصطلاح أهل الشرع إن وجد الماء وإلا تيمم (لجنب يريد أكلاً أو شرباً أو نوماً أو جماعاً) قصداً لتخفيف الحدث في الثلاثة الأول ولزيادة النشاط للجماع في الأخير قال في التحفة: وينبغي أن يلحق بهذه الأربعة إرادة الذكر أخذاً من تيممه ﷺ لرد سلام من سلم عليه وهو جنب. اهـ.

قال النووي: قال أصحابنا: ويكره للجنب أن ينام حتى يتوضأ ويستحب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو يطأ من وطئها أو لاً أو غيرها أن يتوضأ وضوءه للصلاة ويغسل فرجه في كل هذه الأحوال ولا يستحب هذا الوضوء للحائض والنفساء ما دام حدثهما لم ينقطع فإذا انقطع دمهما صارتا كالجنب وأدلة ذلك أحاديث صحيحة منها حديث عمر رضي الله عنه قال: يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب فقال: «نعم إذا توضأ» متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنه أن عمر ذكر لرسول الله ﷺ أنه تصيبه الجنابة من الليل، فقال له رسول الله ﷺ: «توضأ واغسل ذكرك ثم نم» أخرجاه وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه، وتوضأ للصلاة» رواه، وفي رواية لمسلم: «توضأ وضوءه للصلاة» وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ رخص للجنب إذا أكل أو شرب أو نام أن يتوضأ» رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً» رواه مسلم وزاد البيهقي في رواية: «فإنه أنشط للعود»

وعن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء» رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم وهذا الحديث مختلف فيه قال أحمد: ليس بصحيح، وصححه البيهقي، وعن عائشة رضي الله عنها أيضاً قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يأكل أو يشرب وهو جنب يغسل يديه ثم يأكل ويشرب» رواه أحمد والنسائي ولفظه: «إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة، وإذا أراد أن يأكل أو يشرب غسل يديه ثم يأكل أو يشرب».

وذكر الشوكاني أن ابني خزيمة وحبان أخرجا في صحيحيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم ويتوضأ إن شاء» وقد جُمع بين حديث عائشة الذي فيه، «ولا يمس ماء» وبين غيره من الأحاديث على فرض صحته بوجهين أحدهما: أن المنفي ماء الاغتسال لا الوضوء، ثانيهما: أنه تركه أحيانا لبيان الجواز حتى لا يتوهم وجوبه وقد ذهب إلى وجوب الوضوء على الجنب إذا أراد النوم الظاهرية وابن حبيب من المالكية، وذهب من عداهم إلى استحبابه بقرينة الحديث الذي ذكرناه أخيراً وقرينة التعليل في رواية البيهقي والحاكم بأنه أنشط للعود والتعبير بالعود لا ينفي استحباب الوضوء لجنب أصابته الجنابة من غير جماع، فقول المصنف: (آخر) ليس بقيد ولو حذفه كان أولى وعبارة المهذب نقلا عن أبي علي الطبري هكذا. وإذا أرد أن يطأ أو يأكل أو يشرب توضأ انتهت فذكر النووي في حلها عبارته السابقة التي فيها أو يطأ من وطئها أو لا أو غيرها في قوله أو غيرها ما ذكرته وبه صرحت الحواشي، وقال المحقق ابن حجر في عد المسنونات للجنب: وأن يغسل أي الجنب كحائض ونفساء انقطع دمها فرجه ويتوضأ إن وجد الماء، وإلا تيمم ويحصل أصل السنة بغسل الفرج إن أراد نحو جماع أو نوم أو أكل أو شرب وإلا كره ثم قال: وهو كوضوء التجديد والوضوء لنحو القراءة فلا بد فيه من نية معتبرة. اهـ.

فقوله: وإلا كره يحتمل معنيين: أحدهما: وإلا يُرد ذلك كره الوضوء، ثانيهما: وإلا يتوضأ كره ذلك الفعل وسُنحاول طلب ما يُعين مراده من ذينك إن شاء الله تعالى، ثم رأيت عبارة الأسنى صريحة في الثاني وهي: فإن فعل شيئا من ذلك بلا

وضوء كره له نقله في شرح مسلم عن الأصحاب انتهت.

(والله أعلم) قال المحقق أيضًا: أي من كل عالم وزعم بعض الحنفية أنه لا ينبغي أن يقال ذلك، قيل: مطلقا وقيل للإعلام بختم الدرر، ويردّ بأنه لا إيهام فيه بل فيه غاية التفويض المطلوب واستدل على ذلك بوقوعه في القرآن نحو: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٤]، ﴿قُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا لَيْسَ بِأَلْبَابًا﴾ [الكهف: ٢٦]، وبقصة موسى عليه الصلاة والسلام التي في الصحيح وفيها: «فعتب الله عليه إذ لم يرد العلم إليه» واستأنس بقول علي عليه السلام وأبردهما على كبدي إذا سئلت عما لا أعلم أن أقول: الله أعلم قال: ومما يؤيده أيضًا قولهم: يسن لمن سئل عما لا يعلم أن يقول: الله ورسوله أعلم، وأجاب عن قول عمر رضي الله عنه قولوا: نعلم أو لا نعلم ردا على من قالوا له: الله أعلم بأنه محمول على من اتخذه ذريعة إلى عدم الإخبار عما سئل عنه وهو يعلمه، وقوله: أي من كل عالم مثله في مغني الخطيب وهو مبني على أن أعلم باق على أصل معناه من التفضيل وذكر غيرهما أنه بمعنى أصل الفعل إذ لا مناسبة بين علمه تعالى وغيره حتى يفاضل بينهما، وهذا أدق في نظري والله أعلم.

تنبيه: وقعت هذه الجملة من النسخة الحاضرة عندي حال التسويد في خمسة مواضع هذا أولها وثانيها آخر كتاب الحج وثالثها آخر باب الصيد والذبائح ورابعها آخر باب الحجر وخامسها آخر الكتاب، فإن كانت كتابتها في ذلك عمدا من المصنف ورد سؤال يطرح نفسه - كما يقولونه اليوم - وهو لماذا هذه المواضع دون غيرها، والله أعلم دائماً أبداً.

\*\*\*\*\*

## باب المسح على الخفين

يجوز المسح على الخفين في الوضوء للمسافر سفراً مباحاً تقصر فيه الصلاة ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة.

وابتداء المدة من الحدث بعد اللبس، فإن مسحهما أو أحدهما حضراً ثم سافر، أو سفراً ثم أقام، أو شك: هل ابتدأ المسح سفراً أو حضراً، أتم مسح مقيم فقط. ولو أحدث حضراً ومسح سفراً أتم مدة مسافر، سواء مضى عليه وقت الصلاة بكماله في الحضرة أم لا.

فإن شك في انقضاء المدة لم يمسخ في مدة الشك، لأن المسح رخصة. فإن شك هل أحدث وقت الظهر أو العصر، بنى أمره على أنه الظهر. ولو أجنب في المدة وجب النزاع للغسل.

[شروط المسح على الخفين]:

وشروطه:

- ١ - أن يلبسه على وضوء كامل.
- ٢ - وأن يكون طاهراً.
- ٣ - وسائر الجميع محل الفرض.
- ٤ - وما نعتاً لنفوذ الماء.
- ٥ - ويمكن متابعة المشي عليهما لتردد مسافر لحاجاته، سواء كان من جلد، أو لبند، أو خرقي مطبقة، أو خشب، أو غير ذلك، أو مشقوقاً شد بشرج.
- ولو لبس خفاً في رجل ليمسحه ويغسل الأخرى، أو ظهر من الرجل شيء - وإن قل - من خرق في الخف لم يجز.

[الجرموق]:

والجرموق: هو خف فوق خف، فإن كان الأعلى قوياً والأسفل مخرقاً فله مسح الأعلى، وإن كانا قويين أو القوي الأسفل لم يكف مسح الأعلى، فإن وصل البلبل =

= منه إلى الأسفل كفى، سواء قصد مسحهما أو الأسفل فقط أو أطلق، لا إن قصد الأعلى فقط.

ويسن مسح أعلى الخف وأسفله وعقبه خطوطاً، بلا استيعاب ولا تكرار، فيضع يده اليسرى تحت عقبه، ويمناه عند أصابعه، ويُمِرُّ اليمنى إلى الساق واليسرى إلى الأصابع.

فإن اقتصر على مسح أقل جزء من ظاهر أعلاه محاذياً لمحل الفرض كفى، وإن اقتصر على الأسفل أو العقب أو الحرف أو الباطن مما يلي البشرة فلا. ومتى ظهرت الرجل بنزع أو بخرق - وهو بوضوء المسح - كفاه غسل القدمين فقط.

### (باب المسح على الخفين)

عَقَّبَ المصنّفُ ككثيرٍ بابَ الوضوءِ به لمناسبته التامة له، لأن المسح على الخف بدل عن غسل الرجلين في الوضوء، ولذلك ذكره جماعة في خامس فروض الوضوء لبيان أن الواجب الغسل أو المسحُ قاله في التحفة: والخُفُّ بضم الخاء المعجمة وتشديد الفاء ما يلبس في الرجل من جلد رقيق، كذا في المعجم الوسيط قال وجمعه خفاف وأخفاف وذلك هو أصله والمراد في عرف الفقهاء ذلك وغيره مما يلبس في الرجل ويغطّي القدمَ مع الكعب إلخ ما يأتي في المتن.

(يجوز المسح على الخفين في الوضوء) دون الغسل وإزالة النجاسة للخبر الآتي في غسل الجنابة، وللقياس عليه في غيره بجامع قلة المشقة فيهما بخلاف الغسل في الوضوء والتعبير بجوز مشعر، بأنه لا يجب ولا يسن ولا يحرم ولا يكره لذاته، وقد يجب لعارض كخوف فوات الوقوف بعرفة وإنقاذ مشرف على الهلاك بسبب الغسل، وكأن يكون عنده ماء يكفي للمسح دون الغسل وقد دخل الوقت وهو محدث لا بس للخف بشرطه، وجوازُه مذهبُ العلماء كافةً إلا الشيعة والخوارج ورؤي المنعُ عن أبي بكر بن داود كما في المجموع، وقال الشوكاني: وذهبت العترة والإمامية

والخوارج وأبو بكر بن داود الظاهري إلى أنه لا يجزئ المسح عن غسل الرجلين. احتج الجمهور بالأحاديث الكثيرة الصحيحة وعن ابن المبارك أنه قال: ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف، وعن الحسن قال: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الخفين، وقال الإمام أحمد: فيه أربعون حديثاً مرفوعة وجمع بعض الحفاظ رواته فجاءوا الثمانين ومنهم العشرة، ومن روي عنه من الصحابة إنكاره ثبت رجوعه عنه، ونقل المحقق ابن حجر في التحفة عن بعض الحنفية قوله: أخشى أن يكون إنكاره كفراً.

أقول: إنما يكون كفر إنكار الأمر الضروري الذي يشترك في معرفته أعلى المسلمين وأدناهم وجواز المسح على الخف، وإن قال المحدثون بتواتر أحاديثه لم تصل إلى أفراد المسلمين بتلك الصفة وللمنكرين شبهة يرونها أدلة، وما هذا شأنه لا يكون إنكاره كفراً كما هو سبيل الأحكام الفرعية التي تختلف فيها الأنظار وتفترق فيها اتجاهات الأفكار، وقد جعل الله لكل شيء قدراً فمن تلك الأحاديث حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ مسح على الخفين رواه الشيخان وغيرهما، وذلك في غزوة تبوك وهي من آخر أيامه رضي الله عنه كما في الصحيحين، وحديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه» قال إبراهيم أحد رواته فكان يعجبهم هذا الحديث، لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة متفق عليه، وفي رواية: أبي داود قالوا لجرير: إنما كان هذا قبل نزول المائدة، فقال ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة وحديث حذيفة رضي الله عنه قال: «كنت مع رسول الله ﷺ فأنتهى إلى سبابة قوم فبال قائماً فتوضأ فمسح على خفيه» رواه مسلم وفي رواية البيهقي: «سبابة قوم بالمدينة» وحديث علي رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ جعل مسح الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم» رواه مسلم وغير ذلك، واستدل المانعون بآية المائدة فهي ناسخة لأخبار المسح عندهم وبقوله رضي الله عنه للذي علمه الوضوء: «واغسل رجلك» وبقوله رضي الله عنه: «ويل للأعقاب من النار» وأجاب الجمهور عن الآية ونسخها بما تقدم أن إسلام جرير كان بعد نزولها فهي محمولة على من لا خف برجله أو لم

يُرد المسح عليه لا ناسخة وعن حديث: «واغسل رجلك» بأنه لا قصر فيه فهو كالأية، وعن حديث: «ويل للأعقاب من النار» بأنه فيمن غسل رجله وترك من عقبه شيئاً لم يغسله كما يدل عليه سبب ورود الحديث فلا يشمل ماسح الخف وقد دلت أحاديث المسح المتواترة على جوازه.

ثم اختلف المجوزون في الأفضل من الغسل والمسح على الخف فذهب الجمهور منهم إلى أفضلية الغسل لمواظبة النبي ﷺ عليه في معظم أوقات عمره، ولأن الغسل هو الأصل فكان كالوضوء مع التيمم في حالة جواز التيمم كأن وجد الماء يباع بأكثر من ثمن المثل فاشتراؤه والتوضؤ به أفضل من التيمم.

قال النووي: هذا مذهبنا وبه قال أبو حنيفة ومالك، ورواه ابن المنذر عن عمر وابنه، والبيهقي عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: وقال الشعبي والحكم وحماد: المسح أفضل وهو أصح الروايتين عن أحمد والأخرى عنه أنهما سواء.

أقول: ونقل الشوكاني عن ابن المنذر أنه قال: والذي أختاره أن المسح أفضل لأجل من طعن فيه وإحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركه. اهـ.

واستدل المفضلون للمسح بحديث المغيرة عند أحمد وأبي داود: «بهذا أمرني ربي» وبحديث صفوان ابن عسال الآتي: «أمرنا رسول الله ﷺ والأمر إذا لم يكن للوجوب فللندب المؤكد.

وأجيب عن الثاني بأن الأمر للإباحة بدليل رواية في حديث صفوان رواها النسائي: «أرخص لنا رسول الله» وعن الأول بأن المراد أمرني ببيانه بدليل المواظبة المذكورة على الغسل.

وهل المسح مؤقت أو لا؟ القول القديم للشافعي أنه غير مؤقت وهو مرجوع عنه والجديد أنه مؤقت فيجوز (للمسافر سفراً مباحاً تقصر فيه الصلاة) لطوله وهو مرحلتان، قال الزحيلي: مسافة القصر للمسافر أربعة برد وهي ستة عشر فرسخاً وتساوي ثمانية وثمانين كيلو متراً وأربعة وسبعمئة متر وعند الحنفية حوالي (٨٦ كيلو متراً) وقدرها بعضهم بثلاثة وثمانين كيلو متراً.

أقول وحددها بعض الكاتبين بأقل من ذلك والأكثر أحوط على أن لي كلاما  
سأبوح به في باب صلاة المسافر إن شاء الله تعالى.

قال النووي نقلا عن الأصحاب: الرخص المتعلقة بالسفر ثمان، ثلاثة تختص  
بالطويل، وهي القصر وفطر رمضان، ومسح الخف ثلاثة أيام، وثنان تجوزان في  
القصير أيضا وهما ترك الجمعة وأكل الميتة، وثلاث فيها خلاف وهي الجمع بين  
الصلاتين وسقوط الفرض بالتميم وجواز التنفل على الراحلة والأصح في الأول  
اختصاصه بالطويل دون الآخرين، كذا قال فللمسافر المذكور أن يمسه على خفيه  
(ثلاثة أيام ولياليهنّ وللمقيم) ومن ألحق به في عدم جواز الترخص أن يمسه (يوما  
وليلة) لحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: «أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نمسح على الخفين إذا  
نحن أدخلناهما على طهر ثلاثا إذا سافرنا ويوما وليلة إذا أقمنا ولا نخلعهما من غائط  
ولا بول ولا نوم ولا نخلعهما إلا من جنابة» رواه ابنا خزيمة وحبان وأصحاب السنن  
إلا أبا داود، وأحمد والشافعي والدارقطني والبيهقي ومثله في التوقيت حديث علي  
عند مسلم، وحديث أبي بكره عند ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والبيهقي قال  
النووي: وهو حديث حسن ونقل تحسينه عن البخاري أيضا وفي المنتقى أن الخطابي  
قال فيه: صحيح الإسناد وفي النيل نقلا عن الفتح أن الشافعي صححه هو وغيره  
وحديث خزيمة بن ثابت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين: «للمسافر  
ثلاث وللمقيم يوم» قال النووي: حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي وغيرهما،  
وفي الباب غير ذلك وبهذا التوقيت قال أبو حنيفة وأحمد وأصحابهما وجمهور  
العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم قاله النووي وقال: وقالت طائفة: لا  
توقيت ويمسح ما شاء حكاه أصحابنا عن أبي سلمة بن عبد الرحمن والشعبي وربيعة  
والليث وأكثر أصحاب مالك وهو المشهور عن مالك.

وفي رواية عنه أنه مؤقت وفي أخرى عنه أنه مؤقت للحاضر دون المسافر ونقل عن  
ابن المنذر أن سعيد بن جبير قال: يمسه من غدوة إلى الليل قال: واحتج من قال: لا  
توقيت بحديث أبي بن عمارة بكسر العين وضمها قال: قلت يا رسول الله: أمسح

على الخفين، قال: «نعم»، قال: قلت يوماً، قال: «ويومين»، قلت: وثلاثة قال: «نعم وما شئت»، وفي رواية: «وما بدًا لك»، ورؤي فيه أيضاً: «حتى بلغ سبعا قال: «نعم وما بدا لك» قال النووي: رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي وغيرهم، واتفقوا على أنه ضعيف مضطرب لا يحتج به، وبحديث خزيمة بن ثابت قال: جعل لنا رسول الله ﷺ ثلاثاً ولو استزدناه لزدنا» رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان كما في النيل وفي لفظ: «ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمسا» قال النووي: إنه ضعيف بالإتفاق لا ضطرابه وانقطاعه بين إبراهيم النخعي وأبي عبد الله الجدلي راويه عن خزيمة وتعقبه الحافظ كما في النيل بأن تصحيح ابن حبان له يرد عليه، قال النووي: وابن سيد الناس: ولو صح لم تكن فيه دلالة ولا حجة لأنه ظن والأحكام لا تثبت بالظنون مع معارضة الأحاديث الصحيحة له وبحديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليصل فيهما وليمسح عليهما ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة» رواه البيهقي وذكره الحاكم وذكر النووي أنه ضعيف أشار البيهقي إلى تضعيفه وبحديث عقبة بن عامر: «أنه مسح من الجمعة إلى الجمعة وأخبر عمر بذلك فقال: له أصبت السنة» رواه البيهقي وغيره ونقل النووي عن البيهقي أنه قال: قد روينا عن عمر التوقيت فإما أن يكون رجع إليه حين بلغه التوقيت عن النبي ﷺ وإما أن يكون قوله الموافق للسنة الصحيحة المشهورة أولى، هذا حاصل ما ذكره النووي استدلالاً وجواباً بزيادة من النيل.

ونقل الشوكاني عن ابن عبد البر قوله: إن أهل السنة والجماعة أجمعوا على جواز المسح، وقال أكثرهم: لا يجوز فوق ثلاث للمسافر ويوم وليلة للمقيم فالواجب على العالم الوقوف عند ما قاله الأكثر ليؤدي صلاته بيقين من الصحة هذا حاصل ما نقله عنه.

وقال الشوكاني: أن الحق هو التوقيت المذكور، هذا وقد ذكر الزحيلي أن المالكية لم يوقتوا وقالوا: يندب نزع الخف كل أسبوع مرة في مثل اليوم الذي لبسه فيه فله أن يمسح ما لم يخلعه أو تصبه جنابة، وأن الجمهور يعني الأئمة الثلاثة الآخرين

وأتباعهم أفتوا بالمدة المذكورة في المتن ثم ذكر بعض الأدلة التي ذكرناها، وقال:  
والحق القول بتوقيت المسح.

أقول: فالخلاصة أن أحاديث التوقيت صحيحة كثيرة وما عارضها من الأحاديث  
فإما أن يكون شاذاً أو منكراً، ولا يكون شيء منهما حجة، والقياس على مسح الرأس  
والجبية مع كونه فاسد الاعتبار لمعارضته نصوصاً كثيرة يقابل بالقياس على التيمم  
فالواجب الأخذ بقول الجمهور، والله أعلم.

(وابتداء) حسابان (المدة) في كل منهما (من الحدث بعد اللبس) فلا تحسب مدة  
دوام طهارة اللبس ولو طال، لأن وقت المسح إنما يدخل بالحدث ثم المراد انتهاء  
الحدث أيًا كان عند ابن حجر والخطيب كشيخ الإسلام الأنصاري واعتمد محمد  
الرملي الحسابان من أول الحدث الذي شأنه أن يقع باختياره، ولو وقع بغير اختياره  
كالنوم والمس واللمس ومن آخر الحدث الذي ليس شأنه ذلك كالبول والغائط  
والريح والجنون والإغماء، فلو انقضت المدة ولم يمسخ فيها لم يجز المسح بعدها  
حتى يستأنف لبسا على طهارة.

قال النووي: هذا يعني ابتداء المدة من الحدث - مذهبا ومذهب أبي حنيفة  
وأصحابه وسفيان الثوري وجمهور العلماء وهو أصح الروايتين عن أحمد وداود،  
وقال الأوزاعي وأبو ثور: ابتداء المدة من المسح بعد الحدث، وهو رواية عن أحمد  
وداود قال: وهو المختار الراجح دليلا، واختاره ابن المنذر وحكى نحوه عن عمر بن  
الخطاب رضي الله عنه، وحكى الماوردي والشاشي عن الحسن أن ابتداءها من اللبس قال:  
واحتج أصحابنا برواية زيدت في حديث صفوان بن عَسَّال تفيد أنه من الحدث، وهي  
زيادة غريبة ليست ثابتة وبالقياس على وقت الصلاة فإنه وقت جواز فعلها والجامع  
أن كلا من الصلاة والمسح عبادة مؤقتة، قال: واحتج المُعْتَبِرُونَ للمسح بالأحاديث  
الصحاح التي فيها: «يمسح المسافر ثلاثة أيام والمقيم يوما وليلة» فإن ذلك صريح في  
توقيت المسح بذلك، ولا يكون ذلك إلا إذا اعتبرت المدة من المسح، وبأن الشافعي  
قال: إذا أحدث في الحضر ومسح في السفر أتمَّ مسح مسافرٍ فعلق الحكم بالمسح

وأجاب الأولون عن الأحاديث بأن معناها: أنه يجوز المسح ثلاثة أيام ونحن نقول به إذا مسح عقب الحدث فإن آخر فهو مفوت على نفسه، وأجابوا عن تعليق الحكم بالمسح للمسافر بأن الاعتبار في المدة بجواز الفعل وهو جائز من الحدث، وفي العبادة بالتلبس بها، وهو إنما حصل في مسألة المسافر في السفر، ولذلك يقصر من سافر بعد دخول الوقت عليه في الحضر، ويتم من دخل في الصلاة حضرا فسارت به سفينته أو سيارته مثلا فدخل وقت المسح كدخول وقت الصلاة وفعل المسح كفعل الصلاة، ثم ذكر أن لا بس الخف إذا أراد تجديد الوضوء جاز له المسح قبل الحدث ولا تحسب المدة عليه إلى الحدث ومثله في التحفة.

(فإن) أحدث و(مسحهما) أي الخفين (أو) مسح (أحدهما حضرا) أي فيه (ثم سافر) ومسح الآخر في السفر (أو) مسحهما أو أحدهما (سفرا) أي فيه (ثم أقام) أي صار مقيما (أو شك) أي تردد (هل ابتداء المسح سفرا أو) ابتداءه (حضرا أتم) في هذه الصُّور كلها (مسح المقيم) أي مدة مسح مقيم (فقط) أما في غير الأخيرة فلأنه تلبس بعبادة اجتمع فيها الحضر السفر فغلب فيها حكم الحضر لأنه الأصل، وأما في الأخيرة فلأن الأصل غسل الرجل والمسح رخصة معلقة بشرط فإذا لم يتيقن شرط الرخصة رجع إلى أصل الفرض وهو الغسل قاله في المهذب.

والضابط: أنه متى شك في ابتداء المدة، أو انقضائها بنى على ما يوجب غسل الرجلين، لأنه الأصل المتيقن فلا يترك للشك، وظاهر أنه إذا مسح في السفر يوما وليلة فأكثر ثم أقام تنقضي المدة بإقامته، وما زاد على صلوات اليوم والليلة في صورة الأكثر صحيح، فلو أقام فيها وهو متلبس بالصلاة بطلت لانقضاء المدة، فإن كان قبل مضي مدة المقيم لم تبطل هذا ثم الاقتصار على مدة المقيم لمن مسح حضرا ثم سافر قبل انقضائها هو مذهب الشافعية والحنابلة كما قاله الزحيلي.

وقال النووي: إنه قول إسحاق وأحمد وداود في رواية عنهما قال: وقال أبو حنيفة والثوري: يتم مسح مسافر، وهي رواية عن أحمد وداود وكذا قال الزحيلي: إنه يمسح عند الحنفية مدة مسافر لأنه صار مسافرا.

(ولو أحدث حضرا ومسح سفرا أتمَّ مدة مسافر) من حين أحدث في الحضرة، لأنه بدأ العبادة في السفر فتثبت له رخصة السفر (سواء) أ (مضى عليه وقت الصلاة بكماله في الحضرة أم لا) هذه التسوية للرد على الوجه القائل بأنه إذا سافر بعد خروج وقت الصلاة يقتصر على مدة المقيم، لأنه إذا فوت الصلاة حضرا ثم سافر فقضاها فيه يجب عليه الإتمام فكذا المسح وفُرق بأن الصلاة تُقضى كما وجبت، وقد وجبت تامة فلزم الإتمام في قضاؤها، ولا كذلك المسح.

(فإن شك في انقضاء المدة لم يمسخ في مدة الشك) بل يلزمه نزع الخف واستئناف المدة فإن لم يفعل وتذكر بقاء المدة استباح المسح إلى انقضائها، فإن كان مسح مع الشك ثم تذكر بعده بقاءها لم يصح ذلك المسح، بل يلزمه إعادته، ولا يجب استئناف الوضوء بناء على عدم وجوب الموالاة، وإن كان صلى في حال الشك لزمته الإعادة. ذكره في المجموع.

(فإن شك هل أحدث وقت الظهر) بضم المُشالة وهو ساعة زوال الشمس كالظهيرة كما في المعجم الوسيط فإضافة وقت إليه من إضافة الأعم إلى الأخص أو المسمى إلى الاسم (أو العصر) وهو الوقت آخر النهار إلى احمرار الشمس كما فيه أيضا، ويحتمل أن يريد بالكلمتين الصلاتين فتكون الإضافة على معنى لام الاختصاص.

وقوله: (بنى) جواب الشرط (أمره) الضمير للشخص كالذي في بنى أو للمسح، لأنه صاحب الدار، (على أنه الظهر) يصح جعل الضمير راجعا إلى الوقت فالظهر مرفوع وهو المتبادر، ويصح عوده إلى مصدر أحدث المفهوم منه فالظهر منصوب على الظرفية أي على أنه واقع في وقت الظهر، وعبارة المهذب بنى الأمر على أنه أحدث في وقت الظهر، لأن الأصل غسل الرجلين، فلا يجوز المسح إلا فيما تيقنه.

ونقل النووي عن الشافعي والأصحاب: أنه إذا شك هل أدى بالمسح ثلاث صلوات أو أربعا أخذ في وقت المسح بالأكثر وفي أداء الصلاة بالأقل احتياطا.

مثاله: لبس خفيه وتيقن أنه أحدث ومسح وصلى العصر والمغرب والعشاء وشك

هل تقدم حدثه ومسحُه الظهرَ وصلى به الظهر أو تأخرا إلى العصر ولم يصل الظهر فيأخذ في حق الصلاة بالتأخر، وأنه لم يصلها فيجب قضاؤها، لأن الأصل عدم فعلها وبقاء شغل ذمته بها ويأخذ في المدة بالتقدم فيجعل ابتداءها من الزوال، لأن الأصل غسل الرجلين.

(ولو أجنب في المدة) أي مدة المسح (وجب النزع) للخفين (ل) أجل (الغسل) إن أراد المسح لحديثي صفوان بن عَسَّالٍ وأنس رضي الله عنهما المتقدمين حتى لو غسل الرجل في الخف ثم أحدث وأراد المسح لم يجز حتى ينزع الخف فيستأنف لبسه طاهرا مع ارتفاع الجنابة عنه بذلك وصحة الصلاة وكذا بعد انقضاء المدة لو غسل الرجل في الخف صح وضوؤه، ولكن لا يجوز المسح بعده حتى ينزعه، قال في المجموع: وكل هذا لا خلاف فيه، قال: ولو دميت رجلاه في الخف فغسلها فيه جاز المسح بعده، ولا يشترط نزع، والفرق بين الجنابة ومثلها الحيض والنفاس، وبين النجاسة أن الشرع أمر بنزع الخف في الجنابة ولم يأمر به في النجاسة والله أعلم.

(وشرطه) أي شروط جواز المسح على الخفين (أن يلبسه) بفتح الموحدة أي جنس الخف الصادق بالاثنتين (على وضوء) أي طهر ولو عبر به لكان أولى ليشمل طهر الحدث الأكبر ويُخرج ما إذا توضع من عليه الحدثان بنية رفعهما أو رفع الأكبر، وقلنا باندراج الأصغر فيه، ولبس الخفين قبل غسل سائر بدنه فإنه لا يجوز له المسح، لأنه لبسهما قبل كمال الطهر مع أنه يصدق عليه أنه لبسهما على وضوء.

وقوله: (كامل) تأكيد لنفي توهم المجاز فإنه قد يطلق على من غسل معظم الأعضاء أنه على وضوء، وأنه على طهر فبين بذكر كامل أن المراد به الحقيقة الشرعية فلو طهر أعضاءه إلا رجليه ثم لبس الخفين أو تطهر بعد لبسه وغسل الرجلين في الصورتين وهما في الخفين صحت طهارته لكن لا يجوز المسح عليهما إذا أحدث فطريقه خلع الخفين ثم لبسهما ولو غسل إحدى رجليه فأدخلها في الخف ثم غسل الأخرى ثم أدخلها في خفها اشترط لجواز المسح نزع الأول ثم لبسه بعد كمال غسل الثانية.

## ذكر المذاهب في ذلك:

وإلى اشتراط الطهر الكامل ذهب المالكية والحنابلة في أصح الروايتين وإسحاق وقال أبو حنيفة والثوري ويحيى بن آدم والمزني وداود: يجوز لبسهما على حدث ثم يكمل الطهر، فإذا أحدث بعد ذلك جاز له المسح، واختاره ابن المنذر فيما إذا غسل إحدى الرجلين فأدخلها قبل غسل الأخرى، كذا في المجموع وزاد في النيل أبا ثور في الفريق الثاني.

احتج الأولون بحديث أبي بكرة الماضي والذي فيه: «إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما» وحديث صفوان بن عسال الماضي أيضاً وفيه: «إذا نحن أدخلناهما على طهر» وحديث المغيرة رضي الله عنه وفيه: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين» وقد مضى تخريجها، وعن المغيرة أيضاً قال: قلنا يا رسول الله أيمسح أحدنا على الخفين، قال: «نعم إذا أدخلهما وهما طاهرتان» قال في المنتقى رواه الحميدي في مسنده وأصرح هذه الأحاديث في الغرض أوّلها، ولذلك اقتصر عليه صاحب التحفة والمغني.

وذكر النووي أن الفريق الثاني احتجوا بأنه أحدث بعد لبس وطهارة كاملة أي أن كمال الطهارة إنما يشترط عند الحدث بعد اللبس. وقد حصل ذلك، وبأن استدامة اللبس كابتدائه، ولهذا لو حلف لا يلبس وهو لا يلبس فاستدام حنث، قالوا: ولأنكم تقولون باستباحة المسح إذا نزع ثم لبس، ولا فائدة فيه، والجواب عن الأول أن السنة دلت على اشتراط اللبس على طهارة ولم يحصل ذلك، وعن الثاني أن الاستدامة إنما تكون كالابتداء إذا كان الابتداء صحيحاً وليس كذلك هنا، وعن الثالث بأن النزع ثم اللبس مُحَصَّلٌ لما اشترطه الشرع من اللبس على طهر فليس عبثاً بل هو طاعة، ذكره النووي ونقل عن الإمام أن اشتراط الطهارة للبس غير معقول المعنى، لأن اللبس ليس قرينة في نفسه وإذا أحدث بطلت طهارته، ولا تنقطع الطهارة بالنسبة لجواز المسح.

(وأن يكون طاهراً) فلا يصح المسح على نجس العين كجلد كلب وخنزير أو جلد ميتة لم يدبغ، وهذا لا خلاف فيه قاله النووي، وقال الزحيلي: لا يجوز المسح على خف نجس كجلد الميتة قبل الدباغ عند الحنفية والشافعية وكذلك بعد الدباغ عند المالكية والحنابلة، لأن الدباغ عندهم غير مطهر والنجس منهي عنه.

قال النووي: وكذا لا يصح المسح على خف أصابته نجاسة إلا بعد غسله لأنه لا يمكن الصلاة فيه وفائدة المسح وإن لم تنحصر في الصلاة فالمقصود الأصلي هو الصلاة وما عداها من مس المصحف وغيره كتبع لها، ولأن الخف بدل عن الرجل وهي لو كانت نجسة لم تطهر عن الحدث مع بقاء النجاسة عليها فكيف يمسه على البدل وهو نجس خلافا لابن المقري في المتنجس حيث صحح المسح على الموضع الطاهر منه، وأنه يستفيد منه مس المصحف ونحوه قبل غسله والصلاة بعده والمراد المتنجس بما لا يعفى عنه أو بمعفو عنه اختلط به ماء المسح قال في التحفة ومثلها المغني والنهاية: نعم يعفى عن محل خرزه بشعر نجس، ولو من خنزير وأحدهما رطب عند الخرز لعموم البلوى به فيطهر ظاهره بغسله سبعا بالتراب، ويصلي فيه الفرض والنفل إن شاء لكن الأحوط تركه، ويظهر العفو عنه أيضًا في غير الخفاف مما لا يتيسر خرزه إلا به. اهـ.

وأن يكون (سائرًا لجميع محل) الغسل (الفرض) أي المفروض وهو القدمان بكعوبهما من جميع الجوانب ما عدا الأعلى عكس سائر العورة، لأن الخف يراد لستر الأسفل ويلبس من الأسفل بخلاف ساترها إلا السراويل فإنه الحِقَ بغير الغالب، ولا يضر تخرق في بطانة الخف أو ظهارته أو فيهما لا على التحاذي إذا كان الباقي صفيقًا، والمراد بالستر هنا الحيلولة لا منع الرؤية فيكفي الشفاف عكس سائر العورة، لأن المقصود سترها عن العين ولم يحصل والمعتبر في الخف عسر غسل الرجل بسبب الساتر، وذلك موجود قاله في المجموع، وهذا الشرط متفق عليه أيضًا بين المذاهب الأربعة في الجملة لكن في التفاصيل خلاف يأتي بعضه فما ليس كذلك لا يجزئ في الجديد من مذهب الشافعي، لأن ما انكشف حكمه الغسل والجمع بينهما لا يجوز فغلب حكم الغسل كما لو انكشفت إحدى الرجلين واستترت الأخرى.

#### ذكر المذاهب:

قال النووي: وبه قال معمر بن راشد وأحمد بن حنبل وحكى ابن المنذر عن سفیان الثوري وإسحاق ويزيد بن هارون وأبي ثور جواز المسح على جميع الخفاف وعن الأوزاعي إن ظهرت طائفة من رجله مسح على خفيه وعلى ما ظهر من رجله

وعن مالك إن كان الخرق يسيرا مسح وإن كان كثيرا لم يجز المسح، وعن أبي حنيفة إن كان الخرق قدر ثلاثة أصابع لم يجز المسح، وإن كان دونه جاز، وعن الحسن البصري: إن ظهر الأكثر من أصابعه لم يجز، قال ابن المنذر: ويقول الثوري أقول لظاهر إباحة رسول الله ﷺ المسح على الخفين قولا عاما يدخل فيه جميع الخفاف. قال النووي: واحتج القائلون بالجواز على اختلاف مذاهبهم بما احتج به ابن المنذر وبأن جواز المسح رخصة والحاجة تدعو إلى لبس المخرق، وبأنه لا تخلو الخفاف عن الخرق غالبا، وقد يتعذر الخرز فورا لا سيما في السفر فعفي عنه للحاجة، وبأنه خف يحرم على المحرم لبسه وتجب به الفدية فجاز المسح عليه كالصحيح.

ثم ذكر أن الشافعية احتجوا بأشياء كثيرة وأن أحسنها ما ذكرته أنفا من كون حكم المنكشف الغسل إلخ قال: وأجابوا عن إطلاق النصوص بأنه محمول على المعهود من الخف وهو الصحيح وعن الدليل الثاني بأن المخرق لا يلبس غالبا فلا تدعو الحاجة إليه، وعن القياس على وجوب الفدية بأن وجوبها منوط بالترفه، وهو حاصل بالمخرق والمسح منوط بالستر وهو لا يحصل بالمخرق، ولهذا لو لبس الخف في إحدى الرجلين لم يجز المسح ولو لبسه فيها محرم لزمته الفدية. اهـ.

ولعله لا يخفى ضعف هذه الأجوبة وقوة أدلة المجوزين، والقول الوسط عندي أن المخرق الذي حصلت به منفعة الصحيح وستر أكثر محل الفرض يجوز المسح عليه وما لا فلا.

وهذا قريب مما ذكره النووي عن مالك.

وأن يكون (مانعا لنفوذ الماء) لو صب عليه إلى الرجل لصفاقته على الأصح، لأن الغالب من الخفاف كذلك فانصرفت نصوص المسح إليه والوجه الثاني أنه لا يشترط ذلك واختاره الإمام والغزالي كما في المجموع، وأن يكون قويا في أول المدة (يمكن متابعة المشي) بلا نعل (عليهما) أي الخفين وثني الضمير هنا مراعاة للمعنى وأفرده في غيره نظرا إلى الجنس كما مضى وأكثر من الأفراد لأنه أخف، والمشى المعتر هو القدر الكافي.

(لتردد مسافر لحاجاته) المعتادة في أرض معتدلة السهولة، قال الخطيب: والأقرب إلى كلام الأكثرين كما قاله ابن العماد: أن المعتبر التردد فيه لحوائج سفر يوم وليلة للمقيم ونحوه وسفر ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر سفر قصر، لأنه بعد انقضاء المدة يجب نزعه فقوته تعتبر بأن يمكن التردد فيه لذلك. اهـ.

وذكر الشرواني اعتماد شيخ الإسلام والقليوبي والحفني والعيزي والباجوري لذلك وعبارة الأخير قوله: لتردد مسافر إلخ، أفاد ذلك أنه يعتبر تردد المسافر في حوائجه ولو بالنسبة للمقيم لكن يعتبر في حق المقيم تردد المسافر في حوائجه يوما وليلة على المعتاد لا تردد المقيم في حوائجه وفي حق المسافر ترده في حوائجه ثلاثة أيام بلياليها، واعتمد ابن حجر، وم ر<sup>(١)</sup> أن المراد في المقيم ترده لحاجة إقامته المعتادة غالبا والتعبير بالمسافر للغالب.

أقول: وهذا هو الظاهر عندي أيضًا وخرج باعتبار إمكان المشي فيه ما لا يمكن ذلك فيه لرقته أو ضعفه أو ثقله أو تحديد رأسه أو غلظه كالخشب أو فرط سعته أو ضيقه الذي لا يزول عن قرب فلا يجوز المسح عليه إذ لا حاجة إلى ذلك ولا فائدة فيه. (سواء كان) الخف (من جلد أو لبد) بكسر فسكون وهو كل شعر أو صوف متلبّد وبفتحتين: الصوف كما في المعجم الوسيط.

(أو خرق) بكسر ففتح جمع خرقة بكسر فسكون وهي القطعة من الثوب الممزق (مطبقة) بصيغة اسم المفعول من أطبق أو طبق المشدد أي ملصقة بعضها ببعض بخياطة أو نحو صمغ كرساس (أو خشب) بفتحتين أو ضميتين وهو معروف واحده خشبة (أو غير ذلك) كرساص رقيق ونايلون صفيق، وذكر المصنف التسوية بين المذكورات للتعميم باعتبار المذهب فلا خلاف فيه كما في المجموع.

وللرد باعتبار مذهب مالك رحمته فإن الزحيلي ذكر أن مذهب المالكية اشترط كون الخف من جلد مخروز فلا يكفي عندهم غير الجلد ولا الملزق من الجلد بنحو رسراس. وأما بالنسبة لقوله: (أو مشقوقا) في محل الفرض بحيث يرى منه شيء و(شد

(١) هذا رمز معروف عند متأخري الشافعية لمحمد الرملي صاحب نهاية المحتاج.

بشرح) بفتح الشين المعجمة والراء وبالجميم وهي العُرَى أي مداخل الزرّ فالباء بمعنى في الظرفية أي شد بشداد في شرح فهي للرد على وجه في المذهب ذكره في المجموع وأشار إليه في الروضة بقوله: جاز على الصحيح المنصوص وفي المنهاج بقوله في الأصح وعبارة المهذب وإن لبس خفاله شرح في موضع القدم فإن كان مشدودا بحيث لا يظهر شيء من الرجل واللفافة إذا مشى فيه جاز المسح عليه انتهت.

وهذه العبارة واضحة موافقة للغة في إطلاق الشرح على الشق وأوضح في ذلك قول النووي في شرحه: قال أصحابنا: إذا لبس خفاله شرح وهو المشقوق في مقدمه نُظِرَ إلخ، أما قول الروضة: أما الخف المشقوق إذا شد محل الشق بالشرح فهي مشكلة، لأن الشرح هو الشق كما في كتب اللغة والمجموع اللهم إلا أن تؤول بأن إطلاق الشرح على الشداد مجاز مرسل من إطلاق اسم المحل على الحال ويمكن ذلك أيضا في عبارة المصنف إن جعلت الباء للآلة، وإذا لبسه وشده ثم أطلق الشداد وانفتح الشرح بطل المسح في الحال، وإن لم يظهر من الرجل شيء لأنه إن مشى فيه ظهرت فخرج عن إمكان متابعة المشي فيه ذكره في المجموع والروضة.

(ولو لبس) من له رجلان (خفا في رجل) واحدة (ليمسحه) أي الخف (ويغسل) الرجل (الأخرى) التي لم يلبسها أي وفعل ذلك هذا مراده إن شاء الله ولو قال: فمسحه وغسل الأخرى كان أوضح وأحسن.

قال في المجموع: لو لبس خفا في رجل دون الأخرى ومسح عليه وغسل الأخرى لم يجز بلا خلاف ومثله في كتاب الزحيلي، وقال في موضع آخر: سليم الرجلين لو لبس خفا في إحدهما لا يصح مسحه...، فلو لم يكن له إلا رجل واحدة جاز المسح على خفها بلا خلاف بخلاف ذي العليّة، ولو بقيت من محل الفرض بقية في الرجل الأخرى لم يصح المسح حتى يسترها بما يجوز المسح عليه ثم يمسح عليهما جميعا.

(أو ظهر من الرجل) أي من محل فرضها (شيء وإن قل من خرق) بفتح فسكون أي ثقب أو شق (في الخف) ولو الواحد (لم يجز) مسحه عليه في الجديد من مذهب الشافعي رحمته، لأن ما انكشف حكمه الغسل إلخ ما مرّ، ولو أخرج لابس الخفين

رجليه أو إحداهما إلى الساق أي ساق الخف ثم رد ما أخرجه لم يبطل مسحه نص عليه الشافعي وصححه الجمهور كما في المجموع.

(والجرموق: هو خف فوق خف) في المعجم الوسيط الجرموق: الخف القصير يلبس فوق الخف وأطلق في القاموس أنه الذي يلبس فوق الخف، قال النووي: وليس الجرموق في الأصل مطلق الخف فوق الخف بل هو شيء يُشبه الخف فيه اتساع يلبس فوق الخف في البلاد الباردة، والفقهاء يطلقون أنه الخف فوق الخف لأن الحكم يتعلق بخف فوق خف سواء كان فيه اتساع أو لم يكن، قالوا: وهو أعجمي معرب وذكر الزحيلي أنه الذي يقال له: الموق وليس غيره فتلخص أنه في الأصل خف قصير واسع يلبس فوق خف للوقاية من البرد وفرع المصنف على تفسيره قوله: (فإن كان الأعلى) وهو الجرموق ولو اقتصر على قوله: فإن كان قويا كان أولى وأخصر ولعله سرى له هذا التعبير من قولهم: الجرموقان على التغليب والمراد أنه إن كان الجرموق (قويا والأسفل) الذي يلي الرجل (مخرقا) يعني غير صالح للمسح عليه سواء كان ذلك من خرق أو ضعف آخر.

(فله مسح الأعلى) بشرط ستره للكعبين لأن الأسفل في حكم اللفافة وكذا لو لبس ثالثا صالحا والأسفلان غير صالحين (وإن كانا قوين أو) كان (القوي الأسفل) دون الأعلى ويصح رفعهما عطفًا على خبر كان ويقدر عائد أي منهما والتقدير، أو كان القوي منهما الأسفل أو القوي هو الأسفل منهما (لم يكف مسح الأعلى) مطلقا إن لم يصل البلل، لأن الحاجة لا تدعو إلى لبس الجرموق غالبا فلا تتعلق به رخصة عامة قاله في المذهب ويكفي مسح الأسفل في الصورتين.

(فإن وصل البلل منه) أي من الأعلى في الصورتين من نحو موضع خرز (كفي) مسح الأعلى (سواء قصد مسحهما أو) مسح (الأسفل) ويصح النصب عطفًا على محل الضمير المضاف إليه فإنه في محل نصب بالمفعولية كما أنه في محل جر بالإضافة (فقط) أي وحده (أو أطلق) بأن قصد أصل المسح لأنه قصد إسقاط فرض الرجل بالمسح وقد وصل الماء إليه (لا أن قصد) مسح (الأعلى فقط) فإنه لا يجوز



فهما مكروهان (فيضع يده اليسرى) أي أصابعها كما أوله بذلك في المجموع (تحت عقبه) وراحتها على عقبه (ويمناه) أي أصابعها (عند أصابعه) أي على ظهور أصابع رجله (ويمر اليمنى إلى الساق) أي أوله (واليسرى إلى الأصابع) من تحت مفرجا بين أصابعه وقد استشكلت هذه الكيفية بأنها لا تشمل العقب مع قولهم باستحباب مسحه، وقد دفع ذلك في المجموع بما ذكرته عنه أنفا وأنا أجوز أن من ابتكر هذه الكيفية لا يقول بسن مسح العقب، فإن فيه خلافا في المذهب، ثم إن الدليل على مسح الأعلى حديث علي رضي الله عنه قال: «لو كان الدين بالرأي كان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه» رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي وحسنه الحافظ في البلوغ وصححه في التلخيص كما في النيل والتوضيح وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهور الخفين» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن، وأما الجمع بين الأعلى والأسفل فقد استدلل له بحديث المغيرة أيضًا: «أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح أعلى الخف وأسفله» رواه أصحاب السنن إلا النسائي وضعفه غير واحد من الحفاظ منهم البخاري وأبو زرعة والترمذي والشافعي في القديم، قاله النووي قال: وإنما اعتمد الشافعي رحمته الله في هذا على الأثر عن ابن عمر رضي الله عنهما رواه البيهقي وغيره.

#### ذكر المذاهب:

هذا وذكر الزحيلي أن مذهب الحنفية أن الواجب في المسح هو قدر ثلاثة أصابع من أصغر أصابع اليد على ظاهر مقدم كل رجل مرة اعتبارًا لآلة المسح، ولا يصح على عقبه ولا جوانبه ولا ساقه، ولا يسن مسح أسفله لأنه يراعى فيه ما ورد به الشرع. وأن الواجب عند المالكية مسح جميع أعلى الخف ويستحب أسفله أيضًا وعند الحنابلة: المجزئ أن يمسح أكثر مقدم ظاهر الخف خطوطا بالأصابع، ولا يسن مسح أسفل الخف ولا عقبه لحديث المغيرة الماضي، وفي لفظ له رواه الخلال بإسناده: «ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة» وقال النووي: وأما استحباب الأسفل فحكاه ابن المنذر عن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز

ومكحول والزهري ومالك وابن المبارك وإسحاق وحكى ابن المنذر عدم استحبابه عن الحسن وعروة وعطاء والشعبي والنخعي والأوزاعي والثوري وأصحاب الرأي وأحمد رضي الله عنه واختاره ابن المنذر ثم ذكر احتجاج الفريقين ودافع عن المذهب والظاهر عندي الوقوف مع النص المرفوع.

وقد ذكر أن الأسفل لو تنجس بما يعفى عنه لا يمسح عليه بل يقتصر على أعلاه وما لا نجاسة به لأنه لو مسحه زاد التلويث ولزمه غسل اليد وأسفل الخف. (فإن اقتصر على مسح أقل جز من ظاهر أعلاه محاذيا لمحل الفرض كفى) ذلك لأن الخبر ورد بالمسح وذلك يقع عليه اسم المسح قاله في المذهب، وهذا لا خلاف فيه داخلي.

قال النووي: وافقنا عليه الثوري وأبو ثور وداود. اهـ.

وقد تقدم نقل المذاهب الثلاثة فيه (وإن اقتصر على) مسح (الأسفل) الخارجي (أو العقب أو الحرف) كذلك (أو الباطن مما يلي البشرة) أي بشرة الواجب غسله ومن بيانية أي حال كون الباطن هو ما يلي البشرة (فلا) يكفي ذلك قطعاً في الأول والأخير وعلى المعتمد فيما عدهما، وقد ادّعى الإجماع على عدم أجزاء الأسفل أيضاً، وذلك لأنه ثبت الاقتصار على الأعلى عن النبي صلى الله عليه وآله دون غيره والرخص إنما يعتمد فيها على الاتباع فلا يجوز غير ما ثبت التوقيف فيه والصحيح أجزاء الغسل مع كراهته. (ومتى ظهرت الرجل بنزع) ولو لإحداهما (أو بخرق) كذلك أو انقضت المدة (وهو بوضوء المسح كفاه غسل القدمين فقط) بنية رفع الحدث ويسن استئناف الوضوء فإن كان على طهارة الغسل لم يلزمه شيء بلا خلاف فإن كان في الأول في صلاة بطلت صلاته اتفاقاً.

فرع:

لو افتتح صلاة ركعتين ولم يبق من مدة المسح ما يسعهما فالأصح الانعقاد في الحال ثم تبطل عند الانقضاء ذكره في المجموع ونقل عن شرح الروض والمغني مثله لكن اعتمد في النهاية أن محله إذا ظن بقاء المدة إلى فراغ صلاته، وإلا لم تنعقد

صلاته لأنه مقصر أو متلاعب ذكره الشرواني.

### ذكر المذاهب:

ثم ما ذكره المصنف من أجزاء غسل القدمين بالنية هو الأصح عند الشافعية وبه قال عطاء وعلقمة والأسود، وهو مذهب الحنفية والثوري وأبي ثور والمزني ورواية عن أحمد، وقيل: يلزمه استئناف الوضوء، وبه قال مكحول، والنخعي، والزهري، وابن أبي ليلى، والأوزاعي، والحسن بن صالح، وإسحاق وهو أصح الروايتين عن أحمد، وقال مالك والليث: إن غسل رجليه عقب النزاع كفاه وإن طال الفصل لزمه استئناف الوضوء، وعن الحسن البصري وقتادة وسليمان بن حرب وابن المنذر لا يلزمه واحد من الأمرين وطهارته صحيحة يصلي بها ما لم يحدث.

ذكر ذلك كله النووي وقال في الأخير: إنه المختار الأقوى، لكن أطلق الزحيلي أن الواجب بالنزع أو ظهور أكثر القدم عند المالكية غسل القدمين فقط. والله أعلم.

\*\*\*\*\*

## باب أسباب الحدث

وهي أربعة :

أحدها : الخارج من قبل أو دبر، أو نُقْبَةٍ تحت الشَّرَّة مع انسداد المخرج المعتاد، عيناً أو ريحاً، معتاداً أو نادراً، كدودة وحصاة، إلا المنِّي فإنه يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء، وصورة ذلك: أن ينام ممكناً مقعده فيحتلم، أو ينظر بشهوة فينزل، وإلا فلو جامع أو نام مضطجماً فأنزل انتقض باللمس والنوم.

الثاني: زوال عقله، إلا النوم قاعداً ممكناً مقعده من الأرض، سواء الراكب والمستند - ولو لشيء لو أزيل لسقط - وغيرهما.

فلو نام ممكناً فزالت أليته قبل انتباهه انتقض، أو بعده أو معه أو شكاً، أو سقطت يده على الأرض وهو نائم ممكن مقعده، أو نعس وهو غير ممكن، وهو يسمع ولا يفهم، أو شك هل نام أو نعس، أو هل نام ممكناً أو غير ممكن، فلا ينقض.

الثالث: التقاء شيء وإن قلَّ من بشرتي رجل وامرأة أجنبيين، ولو بغير شهوة وقصد، حتى اللسان والأشئل والزائد، إلا سنّاً وظفراً وشعرًا وعضواً مقطوعاً.

وينقض هرم وميت، لا محرم وطفل لا يشتهي في العادة. فلو شك: هل لمس امرأة أم رجلاً، أو شعرًا أو بشرة، أو أجنبية أو محرماً، لم ينقض.

الرابع: مس فرج الأدمي بباطن الكف والأصابع خاصة، ولو سهواً أو بلا شهوة، قبلًا أو دبرًا، ذكرًا أو أنثى، من نفسه أو من غيره، ولو من ميت وطفل ومحل جبّ وإن اكتسى جلدًا، أو أشئل - ولو مقطوعاً - وببد شلاء، لا فرج بهيمة، ولا برؤوس الأصابع وما بينها وحرف الكف.

ولا ينقض قيء، وفصد، ورفاف، وقهقهة مُصَلِّ، وأكل لحم جزور، وغير ذلك.

## (باب أسباب الحدث الأصغر)

لأنه المراد عند الإطلاق، والأسباب جمع سبب وهو لغة ما يتوصل به إلى غيره،  
 وشرعا: وصف ظاهر منضبط معرف للحكم ويقال: أنه ما يلزم من وجوده وجود  
 شيء ومن عدمه عدمه لذاته، والحدث لغة: الأمر الحادث ويطلق على المنكر غير  
 المعتاد وعلى صغير العمر، وهو اصطلاحاً أمر اعتباري (أي اعتبره الشرع مانعاً) يقوم  
 بالأعضاء يمنع من نحو الصلاة حيث لا مُرَخَّص ويطلق على المنع المترتب عليه  
 وعلى السبب نفسه وإضافة الأسباب إليه لامية على الأولين وبيانية على الثالث كما  
 في التحفة.

(وهي) أي أسباب الحدث (أربعة) عند الشافعية (أحدها الخارج) أي خروج  
 الخارج وعبارة المنهاج أحدها خروج شيء (من قبل أو دبر) كل منهما بضمين أو ضم  
 فسكون قال الخطيب: وتعبير المصنف أولى من تعبير غيره بالسيلين إذ للمرأة ثلاثة  
 مخارج اثنان من قبلها وواحد من دبرها، ولأنه يشمل ما لو خلق لشخص ذكران أو  
 فرجان والخثى المشكل ينتقض وضوؤه بخروج الحدث من قبله جميعاً لا من  
 أحدهما (أو ثقبه) بضم فسكون وهي الخرق وجمعها ثقب بضم ففتح كغرفة وغرف  
 ويقال فيها: ثقب بفتح فسكون فجمعه أنثب في القلة وثقوب في الكثرة ووصفها بقوله:  
 (تحت السرة) بالضم فالتشديد وهي الوقبة التي في وسط البطن وجمعها سرر بضم  
 ففتح أيضاً لأن ما يجنب السرة أو فوقها لا ينقض الخارج منه مطلقاً (مع انسداد  
 المخرج المعتاد) أي عدم خروج شيء منه وإن بقي المنفذ مفتوحاً، لأن ما تدفعه  
 الطبيعة لا بد له من مخرج يخرج منه فلما خرج من هذه الثقب المذكورة أعطيت حكم  
 المخرج الأصلي المعتاد بخلاف غيرها، لأن ما سامت السرة أو كان فوقها يشبه  
 الخارج منه القياء لأنه تحيله الطبيعة وتدفعه إلى أسفل والسافة التي لم ينسد معها  
 الأصلي لا ضرورة إلى إقامتها مقامه مع وجوده هذا حكم الانسداد والانفتاح  
 العارضين، أما إذا كانا أصليين فللمنفتح جميع أحكام المخرج الأصلي مطلقاً على ما

اعتمده الرملي وأتباعه وسواء في نقض خروج الخارج من ذلك (عينا) كان (أو ريحا معتادا) كان كغائط وبول (أو نادرا كدودة وحصاة) وبعرة ودم وقيح وودي ومذي.

قال النووي: وأما أدلة الانتقاض بكل خارج مما ذكر غير المنى فكلها صحيحة ظاهرة أما الغائط فبنص الكتاب والسنة والإجماع، وأما البول فبالسنة المستفيضة والإجماع والقياس على الغائط، وأما الريح فبالأحاديث الصحيحة وقد ذكر منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكرك عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا» أي حتى يتحقق خروجه منه ومثله حديثه أيضا وقد سئل ما الحدث قال: «فُساءٌ أو ضُراطٌ» وذلك بعد روايته لقول النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» متفق عليه، وإنما فسر أبو هريرة الحدث بذلك تبيينها بالأخف على الأغلظ، ولأنه الذي يقع في الصلاة غالبا ويدل على نقض الغائط والبول من السنة حديث صفوان بن عسال السابق في الباب قبله وعلى نقض البول حديث المغيرة وغيره: «بال فتوضأ» الحديث وقد مضى، وقد نقل النووي عن ابن المنذر أنه قال: أجمعوا أنه ينتقض بخروج الغائط من الدبر والبول والمذي من القبل والريح من الدبر وعلى نقض دم الاستحاضة إلا ربعة.

#### ذكر المذاهب في خروج النادر:

قال: واختلفوا في الدود يخرج من الدبر فعن قتادة ومالك لا وضوء فيه وعن مالك في الدم يخرج من الدبر لا وضوء فيه.

قال النووي: ونقل أصحابنا عن مالك أن النادر لا ينقض ومن النادر عنده المذي يدوم بلا شهوة فإن كان معها فليس بنادر، وقال داود: لا ينقض وإن دام إلا المذي للحديث فيه. اهـ.

وقال الزحيلي: واستثنى الحنفية في الأصح ريح القبل لأنه اختلاج لا ريح، واستثنى المالكية غير المعتاد من المخرج في حالة الصحة كالدم والقيح والحصى والدود والريح أو الغائط من القبل والبول من الدبر والمنى بغير لذة حتى ولو كان مع

الحصى والدود بول أو غائط لا إن خرج أحدهما مع الدم أو القيح فإنه ينقض ولا ينقض عندهم حدث السلس الذي يلزم صاحبه نصف الزمن فأكثر وإلا نقض عندهم، وهذا إن لم ينضب فإن انضبط بأن اعتاد انقطاعه في بعض معين من الوقت وجب عليه أن يتوضأ ويصلي فيه كما أنه يجب عليه التداوي إن قدر عليه ومن السلس عندهم الاستحاضة. اهـ. مختصراً بإيضاح فقد ذكر أن مذهب المالكية والحنفية عدم النقض بريح القبل إن وجد كما ذكر أن مذهب الحنابلة عدم النقض بالحدث الدائم قليلاً أو كثيراً معتاداً أو نادراً للخرج والمشقة.

### الاحتجاج:

احتج القائلون بعدم نقض النادر بحديث: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح» رواه الترمذي وصححه النووي وله شاهد في الصحيح، وبحديث صفوان بن عسال المتقدم وبالقياس على القيء وسلس المذي.

واحتج القائلون بالنقض بحديث علي رضي الله عنه في المذي وفيه: «ويغسل ذكره ويتوضأ» وفي رواية: «فيه الوضوء» وفي أخرى: «يتوضأ وضوء للصلاة» متفق عليه، وعن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما قالوا: «في الودي الوضوء» وبالقياس على الريح والغائط بجامع الخروج من أحد السبيلين، وبأنه إذا نقض المعتاد مع عموم البلوى به وبكثرتة فغيره أولى.

وأجابوا عن الحديث الأول للمانعين بأننا أجمعنا على أن ليس المراد به حصر النواقض فالمراد به نفي وجوب الوضوء بالشك وكذا حديث صفوان ليس المراد به حصر النواقض بل بيان جواز المسح وذكر بعض ما يمسح بسببه لغلبته إذ لم يذكر الريح، ولا زوال العقل مثلاً، وأما القياس على القيء فممنوع لأنه ليس خارجاً من السبيل فهو كالدمع وأما سلس المذي فهو ناقض ولكن يصلي معه للضرورة.

هذا تلخيص ما ذكره النووي ويزاد عليه أن الأمر بالوضوء لكل صلاة ثبت في دم الاستحاضة وهو من النادر، وأن علياً رضي الله عنه كان متزوجاً وقد أخبر أنه كان رجلاً مذاء بصيغة المبالغة الدالة على الكثرة ومع ذلك أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالوضوء منه فدل ذلك

على عدم الفرق بين ما للشهوة وغيره ولا بين السلس وغيره وأيضا عدم استئصال النبي ﷺ عن حال المذي، وإصداره الأمر بالوضوء منه يدل على عموم أحواله فإن ترك الاستئصال ينزل منزلة العموم في المقال كما قاله الشافعي رحمه الله، فالظاهر هو القول بنقض النادر للنص في بعضه والقياس في سائرته لكن لا بأس بتقليد من ابتلي بكثرة غير المنصوص عليه لمذهب القائلين بعدم نقضه والله أعلم.

هذا واستثنى الشافعية المني كما قال المصنف (إلا المني) أي مني الشخص نفسه الخارج منه أولاً (فإنه يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء) فلما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لم يوجب أدونهما بعمومه كزنا المحصن لما أوجب أعظم الحدين وهو الرجم لم يوجب أخفهما وهو الجلد، وإنما أوجب الحيض والنفاس مع الغسل لأنهما يمنعان صحة الوضوء فلا يجامعانه بخلاف الإماء فإنه يصح معه الوضوء في سلس المني، أما مني غيره أو منيه العائد إليه بعد خروجه فإنه ينقض خروجه لفقد العلة المذكورة.

(وصورة ذلك) يعني صورة وجوب الغسل مع عدم انتقاض الوضوء. هذا مراده (أن ينام ممكنا مقعده) لم أجد المقعد مجردا من تاء التأنيث بمعنى السافلة المرادة هنا لا في القاموس ولا في شرحه ولا في المعجم الوسيط وإنما في التاج أنه يطلق على المصدر ومكان القعود وزمانه فإن صح إطلاق المجرى على معنى السافلة فيها ونعمت وإلا فالحلية جعل نصبه هنا على نزع الخافض والمفعول المباشر لقوله: ممكنا محذوف والأصل ممكنا مقعدته من مقعده والله أعلم.

(فيحتلم) أي يرى في نومه الجماع (أو ينظر) إلى نحو امرأة (بشهوة) أي معها (فيُنزل) في الصورتين فقد تجرد وجوب الغسل من انتقاض الوضوء في هاتين الصورتين وفائدة ذلك تظهر فيما ينويه في الوضوء الذي قبل الغسل فإنه ينوي سنة الغسل، وفيما إذا نوى بغسله رفع الجنباة فقط فإن صلاته تصح بلا خلاف بخلاف ما إذا اجتمع عليه حدث أصغر مع الجنباة فنوى رفعها فقط فإن في صحة صلاته خلافا، هذا وقد اعتمد الشمس الرملي وتابعوه تبعا لإفتاء والده الأخير أن ولادة الولد وإلقاء

نحو المضغة بلا بلل فيهما يوجبان الغسل ولا ينقضان الوضوء كخروج المني وأن خروج عضو منفصل يوجب الوضوء دون الغسل.

وقول المصنف: (وإلا) أي وإلا تُصَوَّرُ بما ذكر لم ينفرد وجوب الغسل (فلو جامع) امرأة ينقض لمسها (أو نام مضطجعا) يعني غير ممكن مقعدته، وإن لم يكن بهيئة الاضطجاع (فأنزل) المني فيهما (انتقض) وضوؤه (باللمس) في الأول (وبالنوم) في الثاني ويُلاحَظُ أن خروج المني ليس سبب انتقاض الوضوء فيما ذكر وإنما شيء آخر صَاحِبُهُ فمراد المصنف حصر تصور انفراد وجوب الغسل عن وجوب الوضوء في صورتين لا أن خروج المني ينقض الوضوء في غيرهما كما قلنا أوَّلاً.

(الثاني) أي ثاني أسباب الحدث وكان أصله ثانيها فأل عوض عن المضاف إليه (زوال عقله) أي تمييزه بجنون أو إغماء أو سُكْر أو مرض أو نوم إجماعاً في الجنون والإغماء كما نقل حكايته النوويُّ عن ابن المنذر وآخرين، واستدل للإغماء بحديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أغمى عليه ثم أفاق فاغتسل ليصلي، ثم أغمى عليه ثم أفاق فاغتسل» متفق عليه، وانفق الأصحاب على أن من زال عقله بما ذكر أو غيره كشراب دواء ولو لحاجة انتقض وضوؤه بلا خلاف إلا وجهاً خُراسانياً في السُّكْر بعدم نقضه وصفه النووي بأنه غلط صريح، وحدُّ الجنون زوال الشعور من القلب مع بقاء القوة والحركة في الأعضاء والإغماء زوال الشعور منه مع فتور الأعضاء والمراد بالسكر الناقض هو الذي لا يَبْقَى معه شعور دون أوائل النشوة، وأما النوم فلما رواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما من حديث علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «العينان وكاء السه، فمن نام فليتوضأ» قال النووي حديث حسن، وذكر الشوكاني أن المنذري، وابن الصلاح حسناهما أيضاً، والسه الدبر، ومعنى الحديث، أن اليقظة حافظة لما في الدبر من الخروج لأنه ما دام مستيقظاً أحس بما يخرج منه كما في النيل وعن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «العين وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء» قال في المنتقى رواه أحمد والدارقطني: (إلا النوم قاعداً ممكناً مقعداً) فيه ما مرّ لك (من الأرض) أي مما يتمكن عليه أرضاً أو غيرها على عموم المجاز بقريئة التسوية الآتية

ومن مُعَدِّيَّةٌ إِلَى المفعول الثاني إن كان المقعد بمعنى السافلة، وإلا فهي بيانية (سواء) في ذلك (الراكب) للدابة أو السفينة أو غيرها (والمستند ولو) كان الاستناد (لشيء) أي إليه موصوفٍ بأنه (لو أزيل) ذلك الشيء (لسقط) المستند فالمراد بيان شدة الاستناد. قال النووي: من نام ممكنا مقعده من الأرض مستندا إلى حائط أو غيره لا ينتقض وضوؤه سواء كان بحيث لو وقع الحائط لسقط أم لا وهذا لا خلاف فيه بين أصحابنا ثم نقل عن الإمام قوله: إن المعلقين نقلوا عن والده أنه قائل بالانتقاض إذا كان يسقط بوقوع الحائط، قال الإمام: وهذا غلط من المعلقين، والذي ذكره إنما هو مذهب أبي حنيفة (وغيرهما) بالرفع عطفًا على الراكب أي كالقاعد بالأرض والجالس على سرير أو كرسي وسواء المترع والمتورك والمفترش وغيرهم.

(فلو نام ممكنا فزالت أليته) الأفتح ألياه بدون تاء وقد جاء بالتاء في قول عنتره:

مَتَى مَا تَلْقَيْنِي فَرُدِّينِ تَرَجُفَ رَوَادِفِ أَلَيْتِكَ وَتُسْتَطَارَا

الروادف: طرائق الشحم. وتستطارا: أي تُدْعَر.

انظر التاج مادتي إلى وخصي. والمراد أنهما زالتا أو إحداهما من المتمكن عليه (قبل انتباهه انتقض) وضوؤه لأنه مضى عليه لحظة وهو نائم غير ممكن (أو بعده) أي بعد الانتباه (أو معه أو شك) أيهما سبق لم ينتقض لأن الأصل الطهارة (أو سقطت يده على الأرض وهو نائم ممكن مقعده) لم ينتقض خلافا لما حُكي عن أبي حنيفة رحمته من النقض به، لأن الاعتبار بمحل الحدث وهو متمكن (أو نعس وهو غير مُمَكَّن) مقعده (وهو) أي الشخص (يسمع) كلام مَنْ عنده (ولا يفهم) معناه، وجملة هو الثانية وما بعدها حال مؤكدة لعاملها وهو نعس، لأن ذلك علامة النعاس، وجملة هو الأولى حال مقيدة له ويحتمل على بُعد أن تكون هو الثانية ضمير النعاس المفهوم من نعس والكلام على تقدير مضاف ويسمع ويفهم بمعنى سماعه وفهمه كأنه قال: وعلامته سماعه كلام الحاضرين وعدم فهمه.

وقد ذكروا أن النوم فيه غلبة العقل وسقوط حاسة البصر وغيرها، ومن علامته الرؤيا، والنعاس تَفْتَرُّ فيه الحواس ولا تسقط ولا غلبة فيه على العقل وعلامته ما ذكره

المصنف قال: (أو شك هل نعس أو نام) أي أن الواقع منه ما هو منهما؟ (أو هل نام ممكناً أو غير ممكن؟) أي تيقن النوم وشك في هيئته أو خطر بباله شيء فشك أكان حديث نفس أم رؤيا (لم ينقض) كل ما ذكر وضوءه، لأن الأصل بقاء الطهارة والاحتياط أن يتوضأ بل يسن للنائم ممكناً أن يتوضأ خروجا من الخلاف، أما إذا تيقن الرؤيا وشك في النوم وهو غير ممكن فينتقض وضوءه .

### ذكر المذاهب في نوم الممكن:

هذا وما ذكر من أن نوم غير الممكن وإن قل ينقض على أي حال كان في الصلاة أو خارجها، وأن نوم الممكن لا ينقض كذلك هو الصحيح من مذهب الشافعي رحمته وقد حكيت عنه أقوال أخرى: (١) ينقض بكل حال (٢) إن نام في الصلاة لم ينقض على أي هيئة كان وإن نام خارجها ففرق بين التمكن وعدمه (٣) إن نام على هيئة من هيئات الصلاة وإن لم يكن فيها لم ينقض ولو غير ممكن وإلا نقض (٤) إن نام ممكناً أو قائماً لم ينقض وإلا نقض كذا ذكر النووي هذه الأقوال.

وفي كتاب الزحيلي: أن مذهب الحنفية مثل مذهب الشافعية في الفرق بين الممكن وغيره إلا أنهم يقولون بأن النوم في القيام أو الركوع أو السجود في صلاة أو غيرها لا ينقض لبقاء بعض الاستمساك فلم يتم الاسترخاء.

أقول: وهذا القول هو ثالث الأقوال المرجوحة في مذهب الشافعي، وإن المالكية والحنبلة يقولون بأن النوم الخفيف لا ينقض والنوم الثقيل ينقض وأن الثقيل هو ما لا يشعر صاحبه بصوت ولا سقوط شيء في يده مثلاً والخفيف ضده، ثم قال: والخلاصة أن النوم مضطجعا في الصلاة أو غيرها... ناقض للوضوء بلا خلاف بين الفقهاء وذكر النووي أنه حكى عن أبي موسى الأشعري وسعيد بن المسيب وأبي مجلز وحُميد الأعرج أن النوم لا ينقض بكل حال ولو مضطجعا وعن الشيعة أيضاً.

قال الشوكاني: يعني الإمامية قال: وزاد في البحر عمرو بن دينار قال النووي: وقال الحسن البصري وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد القاسم بن سلام والمزني: ينقض بكل حال قل أو أكثر، قال: وروي معناه عن أنس وأبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم قال ابن

المنذر: وبه أقول، قال الشوكاني: ونسبه في البحر إلى العترة إلا أنهم يستثنون الخفقة والخفتين وذكر النووي أن مذهب الزهري وربيعة والأوزاعي مثل مذهب مالك وأحمد أن كثير النوم ينقض دون قليله كما ذكر أن مذهب داود كمذهب أبي حنيفة.

### الاحتجاج:

قال النووي: احتج من قال بأنه لا ينقض بكل حال بأن آية الوضوء خالية من ذكره وبحديث: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح»، وقالوا: إنا أجمعنا نحن وأنتم على أن النوم ليس حدثا في نفسه، وإنما أوجبتم الوضوء به لاحتمال خروج الريح والأصل عدمه فلا يجب الوضوء بالشك، وأجيب عن قولهم في الآية بأنه جاء أنها نزلت في القيام من النوم أي إذا قمتم من النوم إلى الصلاة قال بذلك جماعة من المفسرين، وعلى التسليم لم تستوعب الآية النواقض بدليل أنه لا ذكر للبول ولا لزوال العقل فيها، وقد جاءت أحاديث بأن النوم ناقض كما مضى وعن حديث «لا وضوء» الخ، بأنه إنما ورد لبيان أنه لا وضوء بالشك وإنما يبين الحدث لا لبيان النواقض كما سلف وعن قولهم: لا وضوء بالشك بأن الشارع جعل المظنة هنا كالمثنة فالواجب السمع والطاعة كما جعل شهادة الشاهدين كاليقين، واحتج من قال: إنه ينقض بكل حال بعموم أحاديث النقض وبالقياس على الإغماء.

وأجيب بأن الأحاديث محمولة على غير الممكن لأحاديث خاصة تدل على عدم نقض النوم من الممكن منها حديث أنس رضي الله عنه قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون» رواه أبو داود وغيره، وفي رواية له: «حتى تخفق رؤوسهم» وهذا دال على أنهم قاعدون، كما حمله على ذلك ابن المبارك وعبد الرحمن بن مهدي والشافعي رحمهم الله قال النووي: إسناد أبي داود صحيح وفي رواية للبيهقي عنه: «لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يُوقظون للصلاة حتى إني لأسمع لأحدهم غطيظا ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون» وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أعتم رسول الله ﷺ بالعشاء حتى رقد الناس واستيقظوا وركدوا واستيقظوا» رواه البخاري وروى أيضا مثله من حديث ابن عمر رضي الله عنهما والظاهر أنهم صلوا بذلك الوضوء

كما في رواية أنس عند مسلم: «أن النبي ﷺ قام يناجي رجلا بعد أن أقيمت صلاة العشاء حتى نام أصحابه ثم جاء فصللي بهم» وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان ينام وهو جالس ثم يصلي ولا يتوضأ» وجاء مثله عن ابن عباس وزيد بن ثابت وأبي هريرة وأبي أمامة رضي الله عنهم كما رواه البيهقي وغيره.

وأما القياس على الإغماء فغير صحيح للفرق الكبير بينهما، واحتج من قال بالفرق بين النوم الكثير والقليل بحديث أنس المذكور آنفا لأن خفق الرؤوس إنما يكون في النوم القليل وعللوا بأنه يغلب خروج الخارج في النوم الكثير دون القليل. وأجيب بأننا قد بينا أنه حجة لنا ولا فرق فيه بين القليل والكثير واختصاص خفق الرؤوس بالقليل غير مسلم كالمعنى الذي ذكره، لأن النوم إما أن يجعل حدثا في نفسه وهم لا يقولون به وإما أن يجعل دليلا عليه فإنما تظهر دلالة عليه إذا لم يمكن مقعدته، وأما الممكن فيبعد أن يخرج منه شيء ولا يحس به، واحتج من قال بأن النوم على هيئة من هيئات الصلاة لا ينقض بحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا: «إنما الوضوء على من نام مضطجعا فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله» وبحديث حذيفة رضي الله عنه أنه نام جالسا فقال: يا رسول الله أمن هذا وضوء؟ قال: «لا حتى تضع جنبك بالأرض» وجواب الأول أنه ضعيف ضعفه أحمد والبخاري وأبو داود، والجواب عن الثاني أنه ضعيف أيضا قال البيهقي كما في النيل: تفرد به بحر بن كُنَيْز وهو متروك، لكن قال ابن الهمام في حديث ابن عباس إنه لا ينزل عن درجة الحسن كما ذكره الزحيلي، واحتج من قال بعدم النقض في الصلاة على أي هيئة كان بحديث يروى عن أنس رضي الله عنه مرفوعا: «إذا نام العبد في سجوده باهى الله به الملائكة يقول عبدي روحه عندي وجسده ساجد بين يدي» رواه البيهقي كما في النيل قال: وقد ضعف، وقال النووي إنه ضعيف جدا قالوا: سماه ساجدا ولو انتقض وضوؤه لم يكن ساجدا وأجيب عنه بضعف الحديث وعلى تسليم صحته نقول: تسميته ساجدا باعتبار ما كان جمعا بين الأحاديث هذا حاصل ما ذكره النووي في الكلام على الأقوال وأدلتها ودعم الفرق بين نوم الممكن وغيره واحتدئ به الشوكاني في النيل فقال: وهذا أقرب

المذاهب عندي وبه يجمع بين الأدلة ثم قال: والحاصل أن الأحاديث المطلقة في النوم تحمل على المقيدة بالاضطجاع وذكر أن هذه الأحاديث المقيدة، وإن كان فيها مقال ينجر بكثرة طرقها وشواهدا ولم يُعرج النووي ولا الشوكاني على زيادة في حديث أنس الذي فيه أن الصحابة ناموا ثم قاموا وصلّوا تُنافي الحمل على التمكين أو على غير الاضطجاع بالرغم من أن الشوكاني ذكرها وذكر من أخرجها لكن في مقام آخر فنقل عن ابن القطان قوله: هذا الحديث سياقه في مسلم يحتمل أن ينزل على نوم الجالس، وعلى ذلك نزله أكثر الناس لكن فيه زيادة تمنع من ذلك رواها يحيى القطان عن شعبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقوم إلى الصلاة» ثم قال: أخرج به بتلك الزيادة البيهقي والبزار والخلال. اهـ.

ولم أجد في السنن الكبرى ولا المعرفة للبيهقي الزيادة المذكورة بل الذي في السنن من طريق تمام عن محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة إلخ السند المذكور قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون على عهد رسول الله ﷺ» وقد عزا الحافظ في الفتح الزيادة المذكورة إلى مسند البزار وقال: بإسناد صحيح.

وأقول: لا يلزم من صحة الإسناد صحة المتن، وهذه الزيادة - في نظري - غير صحيحة لشذوذها والاختلاف فيها أما الشذوذ فلأن لفظ هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون» رواه بهذا اللفظ أبو داود والبيهقي من طريقه وهشام هذا قال فيه شعبة: هو أحفظ مني عن قتادة، وفي لفظ أعلم بحديث قتادة مني كما في تهذيب التهذيب ونقل عن ابن أبي حاتم قوله: وأثبت أصحاب قتادة هشام وسعيد، وقوله: «حتى تخفق رؤوسهم» يدل على جلوسهم كما في لفظ رواه الشافعي وفيه أراه قال: قعودا فتلك الزيادة مخالفة لهذا فهي شاذة، وأما الاختلاف فلأن الترمذي وتمتاما روى الحديث عن محمد بن بشار بالسند المذكور وليست فيه تلك الزيادة.

ونقل ابن التُّرْكَمَانِي كما في تعليق البيهقي عن قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن عبد الرحيم الخشني، حدثنا محمد بن بشار بالسند الماضي فذكر الحديث وزاد فيه تلك الزيادة، وقد روى الحديث الإمام أحمد عن يحيى بن سعيد بالسند المذكور وليست فيه تلك الزيادة، وأخرجه مسلم من طريق خالد بن الحارث عن شعبة وليست فيه تلك الزيادة فهذا يَصُدُّ عن الأخذ بها، يُزَادُ على ذلك أن في محمد بن بشار كلامًا حول ما يرويه عن يحيى بن سعيد يُرَاجَعُ في تهذيب التهذيب .

السبب (الثالث التقاء شيء من بشرتي رجل وامرأة) بلا حائل والمراد بهما من بلغ حدًا يشتهى فيه لذى طبع سليم لا المكلفان وقوله: (أجنبيين) أي ليس أحدهما محرّمًا للآخر والمحرّم من حرّم نكاحه على التأيد بسبب مباح غير التعظيم. (ولو بغير شهوة وقصد) من أحدهما والمراد بالبشرة ظاهر الجلد وما ألحق به مما ذكّر بعضه بقوله: (حتى اللسان) واللثة ولحم الأسنان وباطن العين، والمتبادر في حتى كونها غائية فاللسان مجرورٌ ويحتمل كونها ابتدائية فاللسان مبتدأ خبره مقدر بنحو قولنا ينقض لقريئة المقام (والأشمل والزائد) معطوفان على اللسان أو مبتدآن خبرهما كذلك، وقوله: (إلا سنًا وظفرا وشعرا وعضوا مقطوعا) استثناء منقطع بالنسبة للثلاثة الأول متصل بالنسبة للأخير وهذا هو الصحيح من المذهب، وفي فقد الشهوة والقصد والأشمل والزائد وكذا في لمس المحرم والشعر والسن والظفر خلاف في المذهب.

#### • ذكر المذاهب:

أما بالنسبة إلى المذاهب فقد ذكر النووي سبعة مذاهب أحدها: ما ذكّر قال: وبه قال عمر بن الخطاب وابنه وابن مسعود رضي الله عنه وزيد بن أسلم ومكحول والشعبي والنخعي وعطاء بن السائب والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعه وسعيد بن عبد العزيز وهي إحدى الروايتين عن الأوزاعي. ثانيها: أنه لا ينقض مطلقا قال: وهو مروى عن ابن عباس وعطاء وطاوس ومسروق والحسن والثوري، وبه قال أبو حنيفة قال: إلا إذا باشرها دون الفرج وانتشر فعليه الوضوء، وزاد الشوكاني في القائلين بعدم

نقضه عَلِيًّا رضي الله عنه والعترة جميعا.

**ثالثها:** إن كان بشهوة نقض وإلا فلا، وهو مروى عن الحكم وحماد ومالك والليث وإسحاق ورواية عن الشعبي والنخعي وربيعة والثوري قال: وعن أحمد ثلاث روايات كالمذاهب الثلاثة.

**رابعها:** إن لمس عمدا نقض وإلا فلا وهو مذهب داود الظاهري وخالفه ابنه فقال: لا ينتقض بحال، وذكر ابن حزم أن النقض بالملامسة قصدا دون حائل قول الشافعي وأصحاب الظاهر وعم ذلك في المحرم وغيره والصغير والكبير والشهوة وغيرها.

**خامسها:** إن لمس بأعضاء الوضوء نقض وإلا فلا حُكي ذلك عن الأوزاعي وعنه أيضا لا ينتقض إلا اللمس باليد.

**سادسها:** ينتقض اللمس بشهوة ولو فوق حائل رقيق حكي عن ربيعة ومالك في رواية عنهما.

**سابعها:** إن لمس من تحل له لم ينتقض وإن لمس من لا تحل نقض حُكي عن عطاء ولا يصح عنه ولا عن غيره، هذا حاصل ما ذكره النووي، وذكر الزحيلي أن مذهب الحنفية النقض بمباشرة الرجل المرأة بشهوة وهو ينتشر لها بلا حائل ولم يجد بللا، وأن مذهب المالكية والحنابلة النقض بالتقاء بشرتي الرجل والمرأة في حال اللذة أو الشهوة ثم بعد ذكره لبعض التفاصيل قال: والخلاصة أن هذه المذاهب الثلاثة لا ينتقض الوضوء لديها بمجرد التلاؤس العادي بين الرجل والمرأة.

### الاحتجاجات:

احتج أهل المذهب الأول بقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ نَسْمُكُمُ الْبَشَرَةَ﴾ [النساء: ٤٣]، واللمس يطلق على الجنس باليد كما في قوله تعالى: ﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [الأنعام: ٧]، قال أهل اللغة: اللمس يكون باليد وبغيرها وقد يراد به الجماع. قالوا: فنحن نقول بمقتضى اللغة مطلقا فمتى التقت البشرتان انتقض الوضوء.

واحتج أهل المذهب الثاني بحديث مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «فقدتُ رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته فوقعتُ يدي على بطن قدمه وهو في المسجد وهما

منصوبتان» وفي رواية للبيهقي قال النووي بإسناد صحيح: «فالتمست بيدي فوقعت يدي على قدميه وهما منصوبتان وهو ساجد» ولو انتقض طهره لقطع الصلاة وبالحدِيث المتفق عليه عن عائشة رضي الله عنها أيضًا: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهي معترضة بينه وبين القبلة فإذا أراد أن يسجد غمز رجلها فقبضتهما» وحمل ذلك على كونه من وراء حائل تكلف لا دليل عليه، وفي رواية للنسائي، قال النووي بإسناد صحيح: «إذا أراد أن يوتر مسني برجله» وبغير ذلك من أحاديث وبالقياس على المحرم والشعر وحملوا الآية على الجماع أو على اللمس المصاحب للشهوة جمعًا بين الأدلة.

واحتج أهل القول الثالث بالآية والأحاديث المقتضية لعدم النقض فجمعوا بينها بحمل الآية على ما إذا كان بشهوة وأحاديث عائشة على غير الشهوة، وأدلة الأقوال الأخرى لا تخرج عما ذكر فإنما هي اختلاف في فهم الأدلة وحملها ولا تخفى قوة أدلة عدم النقض، وقد ذكر صاحب المنتقى كما في النيل أن أوسط المذاهب هو القول بعدم النقض إلا عند الشهوة ورجحه أيضًا الزحيلي، والله أعلم.

(وينقض هرم) بفتح فكسر أي شيخ كبير (وميت) لعموم الأدلة (لا محرم و) لا (طفل) وطفلة (لا يشتهي) ولا تشتهي (في العادة) لأصحاب الطباع المستقيمة (فلو شك هل لمس امرأة أم رجلا) ومنه لمس الرجل للخنثى المشكل أو شكت هل لمست رجلا أو امرأة ومنه لمسها للمشكل لم ينتقض ذلك، لأن الأصل دوام الطهارة ولو لمس المشكل بدن امرأة أو رجل لم ينتقض أيضًا فلو لمسهما معا انتقض وضوؤه دونهما للشك ولا يصح في هذه الصورة اقتداء المرأة الملموسة بالرجل الملموس لأنها إن لم تكن ملموسة رجل فإمامها ملموس امرأة فهو محدث ذكره في المجموع.

(أو) شك هل لمس (شعرا) لمرأة أو هل لمست شعرا لرجل (أو بشرة) كذلك (أو) لمس (أجنبية أو محرما) له أو بالعكس (لم ينتقض) اللمس المذكور الطهر لعدم تحقق المقتضى.

السبب (الرابع) من أسباب الحدث (مس فرج الأدمي) والأدمية والفرج هو العورة فهو اسم لسوءات الرجال والنساء وما حوالها وكذلك الدواب كما في التاج،

وَنَقَلَ عن المصباح أن أكثر استعماله عرفا في القبل ويطلق على الدبر أيضًا.  
 (بباطن الكف والأصابع خاصة) أي أخصه خاصة أو ذا خاصة أي خصوصًا والباطن هو  
 الذي ينطبق عند وضع إحدى الراحيتين على الأخرى مع تحامل يسير وهذا القيد الأخير  
 ليدخل المنحرف في الناقض وذلك لحديث بُسْرَةَ بنتِ صفوان رضي الله عنها: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من  
 مس ذكره فلا يُصَلِّ حتى يتوضأ» رواه أهل السنن الأربعة وأحمد وابن خزيمة وابن حبان  
 والحاكم ومالك والشافعي وغيرهم، وقال الترمذي: حسن صحيح، وفي الباب عن سبعة  
 عشر صحابيا منهم أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه  
 سِتْرٌ فقد وجب عليه الوضوء» رواه ابن حبان والحاكم وابن عبد البر، قال الشافعي رحمته الله:  
 والإفشاء باليد إنما هو ببطنها وكذا قال ابن فارس في المعجم: أفضى بيده إلى الأرض إذا  
 مسها براحتة في سجوده ونحوه ذكره النووي وفي المعجم الوسيط مثل ما نقله عن ابن  
 فارس، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ مَسَّ  
 فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ» رواه الترمذي وأحمد وعن أم حبيبة رضي الله عنها  
 قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من مس فرجه فليتوضأ» قال في المنتقى: رواه ابن  
 ماجه والأثرم وصححه أحمد وأبو زرعة.

### ذكر المذاهب:

ذكر النووي أنه قال بهذا المذهب غير الشافعية عُمَرُ وسعدُ بن أبي وقاص وابن  
 عمر وابن عباس وأبو هريرة وعائشة رضي الله عنهن ومن التابعين سعيد بن المسيب وعطاء وأبان  
 ابن عثمان وعروة ابن الزبير وسليمان بن يسار ومجاهد وأبو العالية والزهري ومن  
 الأئمة مالك والأوزاعي وإسحاق وأبو ثور والمزني، وفي رواية عن الأوزاعي وأحمد  
 أنه ينقض المس بالكف والساعد وفي أخرى عن أحمد ينقض بظهر الكف وباطنها وفي  
 أخرى يشترط المس بشهوة وهو رواية عن مالك.

وقالت طائفة: لا ينقض مطلقا وبه قال علي وابن مسعود وحذيفة وعمار وحكي  
 عن ابن عباس وعمران بن الحصين وأبي الدرداء رضي الله عنه وربيعه وهو مذهب الثوري  
 وأبي حنيفة وأصحابه وابن القاسم وسُحْنُون، قال ابن المنذر: وبه أقول.  
 قال النووي: وقال بعض أهل العلم: ينقض مسه ذكر نفسه دون غيره.

الاحتجاج: احتج لِمَانَعِي النِقْض بِحَدِيثِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ عَنْ مَسِّ الذِّكْرِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «هَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ» رواه أهل السنن وأحمد والدارقطني وصححه الفلاس وابن حبان والطبراني وابن حزم وبالقياس على سائر الأعضاء، وأجيب عن الحديث بأنه ضعيف ضعفه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي، وادّعى نسخُه ابنُ حبان والطبراني وابن العربي والحازمي وآخرون، ومن المرجحات لحديث بسرة على حديث طلق كثرة شواهده وتأخر إسلام راويه وكونه ناقلاً عن البراءة الأصلية وكونها حدثت به بين المهاجرين والأنصار وأنه روي عن طلق نفسه ما يوافقه فروى الطبراني عنه وصححه: «من مس فرجه فليتوضأ» كذا في النيل وأجيب عن القياس بأنه فاسد الاعتبار لمصادمته النص وبالفرق بين الذكر وغيره بثوران الشهوة وعدمه، هذا وقد ذكر الزحيلي أيضاً أن مذهب الحنفية عدم الانتقاض بمس الفرج مطلقاً وأن مذهب المالكية النقض بمس الذكر لا الدبر بطن الكف أو جنبه وأن مذهب الحنابلة كالشافعية، إلا أنهم لا يفرقون بين ظاهر الكف وباطنه.

ولعل من الواضح هنا أن الراجح الذي ساعده الدليل هو قول الشافعية والله أعلم.

(و) سواء عندهم لو كان المس عمداً (ولو) كان (سهواً) وكونه بشهوة (أو بلا شهوة) وكون الفرج (قبلاً أو دبراً) وكونه (ذكراً) أي فرج ذكر ويحتمل أن يكون منصوباً بنزع الخافض أي من ذكر ويؤيده ما يليه: (أو أنثى) وقال مالك كأبي حنيفة: لا ينقض مس المرأة فرجها وكونه (من نفسه) أي ذاته لعموم الأدلة لذلك (أو غيره) للقياس الأوّلوي على ما لنفسه لأنه أفحش لكن لا ينتقض طهر الممسوس (ولو) كان (من ميت وطفل) كابن يوم (و) لو كان (محلّ جب وإن اكتسى) موضع القطع (جلداً) فإنه ينقض مسه على الصحيح (أو) كان (أشلّ) وهو من الذكر منقبض لا ينسبط أو منسبط لا ينقبض وكذا لو كان متصلاً (ولو) كان (مقطوعاً) إلا القلفة المقطوعة في الختان فلا تنقض إلا متصلة وسواء أيضاً كونه بيد صحيحة.

(وبيد شلاء) أو كف أو إصبع زائدة إذا كانت على سمت الأصلية ثم ذكر ما احترز

عنه بالقيدين السابقين فقال: (لا فرج بهيمة) يجوز جرُّ فرج عطفًا على لفظ فرج المضاف إليه لفظ مس في قوله: مس فرج الأدمي ونصبه عطفًا على محله لأن لفظ مس مصدر يعمل عمل الفعل فهو ناصبٌ لمحَلِّ ما جرَّ لفظه والبهيمة كل ذات أربع قوائمٍ من دوابِّ البر والبحر ما عدا السباع كذا في المعجم الوسيط قال في القاموس: أو كل حي لا يميز. اهـ.

أي لا يعقل وهذا هو المراد هنا وذلك لأن الأصل عدم النقض حتى تأتي به السنة ولم يثبت فيه شيء كما قاله في المجموع وللقياس على عدم وجوب ستره وتحريم النظر إليه وبذلك قال العلماء كافة إلا عطاءً والليث.

(ولا) المس (برؤوس الأصابع) أي أطرافها (وما بينها) من النقر وإدخال جانبي الأصبع فيما بين الأصابع غير معقول.

(وحرف الكف) أي الراحة وهو ما من أصل الخنصر إلى رأس الزند ثم منه إلى أصل الإبهام كما في الشرواني، وحروف الأصابع أي جوانبها كما في النهاية وذلك لخبر الإفضاء السابق مع أنها ليست مظنة للذة قاله في التحفة وفي المجموع وغيره أنه إذا مس الخنثى المشكل ذكر رجل أو فرج امرأة انتقض طهر الخنثى لا الممسوس لاحتمال أنه مثله وإذا مس أحد عضويه لم ينتقض لاحتمال زيادته فإن مسهما معا أو مرتبا انتقض، وإذا مس رجل ذكر الخنثى أو امرأة فرجه انتقض طهر الماس أما إذا مس الرجل فرج الخنثى أو امرأة ذكره فلا ينتقض طهرهما لاحتمال أن الممسوس عضو زائد ولا ينتقض طهر الخنثى في الصور الأربع، وإذا مس رجل أو امرأة فرج الخنثى انتقض طهر الماس لا الخنثى وإذا مس رجل ذكر الخنثى وامرأة فرجه انتقض طهر الجميع وقد بقيت فروع للمسألة تُراجع في الكتب المطولة.

(ولا ينقض قيء وفصد) وحجامة (ورعاف) وقيح وصديد سواء كان ذلك قليلا أو كثيرا وضابط ذلك أن ما خرج من غير أحد السيلين لا ينقض كائنا ما كان.

#### ذكر المذاهب:

هذا قول الشافعية والمالكية وذكر النووي أنه قال به ابن عمر وابن عباس

وعبد الله بن أبي أوفى وجابر وأبو هريرة وعائشة رضي الله عنهم وابن المسيب وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وطاوس وعطاء ومكحول وربيعه ومالك وأبو ثور وداود قال: قال البغوي: وهو قول أكثر الصحابة والتابعين، قال: وقالت طائفة يجب الوضوء بكل ذلك وهو مذهب أبي حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق، ونقل عن الخطابي قوله: وهو قول أكثر الفقهاء قال: وحكاه غيره عن عمر وعلي رضي الله عنهم وعن عطاء وابن سيرين وابن أبي ليلى وزفر على اختلاف بينهم في الفرق بين القليل والكثير. اهـ. وذكر الزحيلي أن مذهب الحنفية في الدم ونحوه أنه ناقض بشرط السيلان من موضع يلحقه حكم التطهير بأن يكون من ظاهر الجسد وأن مذهب الحنابلة أنه ينقض بشرط كثرته وفحشه بحسب الشخص الذي خرج منه فيختلف بحسب الكبر والصغر والضخامة والنحافة فيفحش من شخص ما لا يفحش من آخر.

### الاحتجاج:

احتج الناقضون بحديث أبي الدرداء: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قَاءَ فَأَفْطَرَ، قال ثوبان: أنا صببت له وضوءه» وبحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس أو رعف فليتوضأ ثم ليين على ما مضى ما لم يتكلم»، وبما رواه الترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت أبي حبيش: «إنما ذلك عرق أي دم عرق فتوضئي لكل صلاة» فعلل الأمر بالوضوء بأنه دم عرق وكل الدماء كذلك وبحديث تميم الداري مرفوعاً: «الوضوء من كل دم سائل» رواه الدارقطني، وبحديث سلمان رضي الله عنه قال: «رأى النبي صلى الله عليه وسلم وقد سال من أنفي دم فقال: «أحدث لذلك وضوءاً» وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رعف في صلاته توضأ ثم بنى» وبالقياس على البول بجامع كون كل منهما خارجاً من محل يلحقه حكم التطهير ذكر ذلك النووي ثم أجاب عنه فأجاب عن حديث أبي الدرداء بأنه ضعيف مضطرب قاله البيهقي وغيره من الحفاظ، ولو صح لحمل على ما تغسل به النجاسة وبأنه لا تصريح فيه بأن الوضوء لأجل القيء وعن حديث: «إذا قاء» الحديث بأنه ضعيف لوجهين: أحدهما: أنه من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج وابن جريج حجازي مكي ورواية

إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة عند أهل الحديث. ثانيهما: أن المحفوظ أنه مرسل رواه ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ، قال: ذلك الشافعي وأحمد والذهلي وابن أبي حاتم عن أبيه وأبو زرعة وابن عدي والدارقطني والبيهقي وغيرهم، وبأنه لو صح لَحُمِلَ على غسل النجاسة وعن حديث المستحاضة بأنه ضعيف غير معروف ولو صح لكان المرادُ به إعلامها بأنه موجب للوضوء لخروجه من محل الحدث ولم يُرد به أن خروج الدم من أي محل كان ناقض للوضوء وعن حديث تميم بأنه ضعيف من وجهين: أولهما: أن في سنده مجهولين. ثانيهما: أنه مرسل أو منقطع فإن عمر بن عبد العزيز لم يسمع تميماً ولو صح لَحُمِلَ على غسل النجاسة وبمثل ذلك يُجاب عن حديثي سلمان وابن عباس وعن القياس بأن الحدث المجمع عليه غير معقول المعنى فلا يصح الإلحاق به ثم نُقل عن ابن المنذر قوله: لا وضوء في شيء من ذلك لأنني لا أعلم مع من أوجب الوضوء فيه حجة، قال النووي: هذا كلام ابن المنذر الذي لا شك في إتقانه وتحقيقه وكثرة اطلاعه على السنة ومعرفة بالدلائل الصحيحة وعدم تعصبه والله أعلم.

واحتج المانعون بحديث جابر رضي الله عنه «أن رجلين حرسا المسلمين ليلة في غزوة ذات الرقاع فقام أحدهما يصلي فجاء رجل من الكفار فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه ثم رماه بآخر ثم ركع وسجد ودماؤه تجري» رواه أبو داود بإسناد حسن قاله النووي. ونقل صاحب تحفة الأحوذى عن الفتح أنه قال: رواه أحمد وأبو داود والدارقطني وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

أقول: وحسنه الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة ثم قال صاحب التحفة: والظاهر اطلاع النبي ﷺ على ذلك، وقال النووي: وموضع الدلالة منه أنه خرج منه دماء كثيرة واستمر في الصلاة ولو نقض الدم لما جاز بعده الركوع والسجود وإتمام الصلاة وعلم النبي ﷺ ذلك ولم ينكره وهذا محمول على أن تلك الدماء لم يكن يمس ثيابه منها إلا قليل يُعفى عن مثله وتُقل عن الخطابي إنكاره الاستدلال بهذا الحديث مع أن الدماء تُنجس ثيابه وبدنه ولا تصح الصلاة مع ذلك فأجاب عنه النووي بما ذُكر، ونقل شارح الترمذي عن الحافظ قوله: ويحتمل أن يكون الدم أصاب الثوب

فقط فزرعه ولم يسئل على جسمه إلا قدر يسير معفو عنه، ثم الحجة قائمة به على كون خروج الدم لا ينقض، ولو لم يظهر الجواب عن كون الدم أصابه قال النووي: واحتجوا أيضاً بحديث أنس رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وصلى ولم يتوضأ» رواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما وهو ضعيف وبأن بعض الصحابة رضي الله عنهم تركوا الوضوء من ذلك وبأن ما لا يبطل قليله لا يبطل كثيره كالجشاء هكذا قاس الشافعي.

قال النووي: وأحسن ما أعتقده في المسألة أن الأصل أن لا نقض حتى يثبت في الشرع ولم يثبت والقياس ممتنع في هذا الباب، لأن علة النقض غير معقولة. اهـ. وكذا ذكر الشوكاني أن الواجب البقاء على البراءة الأصلية فلا يصار إلى القول بأن الدم أو القيء ناقض إلا لدليل ناقض والجزم بالوجوب قبل صحة المستند كالجزم بالتحريم قبل صحة النقل والكل من التقول على الله بما لم يقل. اهـ.

وأقول: إن نحو القيء وخروج نحو الدم من البدن مما يكثر الابتلاء به فلو كان ناقضا للطهارة لبيته النبي صلى الله عليه وسلم أتم بيان فنقل ووصل إلينا من طرق كثيرة لا تحتاج إلى جذب وردّ وقال وقيل أو على الأقل من طريق صحيحة لا يتطرق إليها تعليل فلما فقد ذلك على ما يُنبئ به تشبُّت الطائفتين بما لا يسلم عن القول والقيء عرّف أن إيجاب الوضوء بذلك ليس من الشريعة إن شاء الله تعالى لقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، وقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، والله أعلم.

(و) لا ينقض الطهر (قهقهة مصل) القهقهة مصدر قهقه الرجل إذا رجّع في ضحكه أو إذا اشتد ضحكه حتى سمع له صوت كما في القاموس والمعجم الوسيط والقول بعدم النقض بها مذهب الجمهور غير الحنفية لعدم الدليل الصحيح على نقضها، أما مذهب الحنفية فذكره الزحيلي كما يلي: القهقهة في الصلاة تنقض الوضوء عند الحنفية دون غيرهم، إذا كان المصلي بالغا عمداً أو سهواً زجراً وعقوبة للمصلي لمنافاتها مناجاة الله تعالى فلا تبطل صلاة الصبي، لأنه ليس من أهل الزجر والقهقهة ما يكون مسموعاً لجيرانه، وأما الضحك فهو ما يسمعه هو دون جيرانه، والأول يبطل الصلاة والوضوء، والثاني: يبطل الصلاة فقط، أما التبسم وهو ما لا صوت فيه ولو

بدت به الأسنان فلا يبطل شيئاً واستدلوا بحديث: «أَلَا مَنْ ضَحِكَ مِنْكُمْ قَهَقَهُ فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ جَمِيعًا» وقد ذكر البيهقي في السنن أن روايات هذا الحديث تدور على أبي العالية الرياحي وروى البيهقي بإسناده إلى علي بن المديني أنه حاور فيه عبد الرحمن بن مهدي فبين له عبد الرحمن ذلك حتى اطمأن له بما أورده عليه من الحجة فكان عليّ يقول: أعلم الناس بهذا الحديث عبد الرحمن بن مهدي، ونقل البيهقي ثم الحافظ في التهذيب عن ابن عديّ قوله في الكامل: وأكثر ما نُقِمَ على أبي العالية هذا الحديث وكل من رواه غيره فإنما مدارهم ورجوعهم إلى أبي العالية والحديث له وبه يُعرَف ومن أجل هذا الحديث تكلموا في أبي العالية وسائر أحاديثه مستقيمة صالحة، ونقل البيهقي تضعيف هذا الحديث بأسانيد عن سليمان بن حرب ويحيى بن معين ومحمد بن يحيى الذهلي وهؤلاء النقاد ليسوا بشافعيين، وقال الحافظ في التهذيب: قال الشافعي: حديث الرياحي رباح يعني في القهقهة. اهـ.

وقد حاول ابن الترماني تقوية هذا الحديث في كتابه على سنن البيهقي قال الزحيلي: ولا ينتقض الوضوء عند الجمهور بالقهقهة لأنها لا توجب الوضوء خارج الصلاة فلا توجبها داخلها كالعطاس والسعال وردوا الحديث السابق لكونه مرسلاً ولمخالفته للأصول إذ لا شيء ينقض الطهارة داخل الصلاة ولا ينقض خارجها ثم رأيت في المحلى لابن حزم أن هذا الحديث جاء مسنداً من حديث أنس وفي سننه مجهول ومن حديث أبي موسى وهو كذلك، ومن حديث أبي هريرة وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو غير ثقة ومن حديث عمران بن حصين وفيه إسماعيل بن عياش وعبد الوهاب بن نجدة وهما ضعيفان، ومن حديث جابر وفيه أبو سفيان وهو ضعيف، ومن حديث أبي المليح وفيه الحسن بن دينار وهو مذكور بالكذب، قال: ولا حجة إلا في القرآن أو أثر صحيح مسند وقال قبل ذلك: وروينا إيجاب الوضوء منه عن أبي موسى الأشعري وإبراهيم النخعي والشعبي وسفيان الثوري والأوزاعي والحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن وأبي حنيفة وأصحابه. اهـ.

وقد ذكر ابن الترماني أن ابن عديّ أسنده عن ابن عمر مرفوعاً وروى البيهقي

بإسناده إلى أبي الزناد قال أدركت من فقهاءنا الذي يُنتهى إلى قولهم فذكر الفقهاء السبعة ثم قال: في مشيخة جلة سواهم يقولون: فيمن رعف غسل عنه الدم ولم يتوضأ وفيمن ضحك في الصلاة أعادها ولم يعد وضوءه قال: وروينا نحو قولهم في الضحك عن الشعبي وعطاء والزهري.

قال المصنف: (و) لا (أكل لحم جزور) وهي بفتح الجيم ما يصلح من الإبل للذبح ولفظها مؤنث ولو أريد بها الجمل يقال: هذه جزور سمينة كما في المعجم الوسيط.

### ذكر المذاهب:

قال النووي: مذهبنا أنه لا ينتقض الوضوء بشيء من المأكولات سواء ما مسته النار وغيره غير لحم الجزور، وفي لحم الجزور قولان الجديد المشهور لا ينتقض وهو الصحيح عند الأصحاب، والقديم أنه ينتقض وهو ضعيف عند الأصحاب، ولكنه هو القوي أو الصحيح من حيث الدليل وهو الذي اعتقد رجحانه ثم ذكر أن في المسألة ثلاثة مذاهب أحدها عدم النقض بأكل شيء مطلقا وبه قال جمهور العلماء فذكر منهم الخلفاء الأربعة وابن مسعود وأبي بن كعب وأبا الدرداء وابن عباس وعامر بن ربيعة وأبا أمامة رضي الله عنه قال وبه قال جمهور التابعين ومالك وأبو حنيفة وذكر الشوكاني نقلا عن النووي فيهم أبا طلحة رضي الله عنه أيضا، قال النووي: وقالت طائفة يجب الوضوء مما مست النار وهو قول عمر بن عبد العزيز والحسن والزهري وأبي قلابة وأبي مجلز وحكاة ابن المنذر عن ابن عمر وأبي طلحة وأبي موسى وزيد بن ثابت وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهن.

وقالت طائفة: يجب من أكل لحم الجزور فقط وهو قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ويحيى بن يحيى وحكاة ابن المنذر عن جابر بن سمرة ومحمد بن إسحاق وأبي ثور وأبي خيثمة، قال النووي: واختاره من أصحابنا ابن خزيمة وابن المنذر. أقول: ونقل البيهقي في المعرفة عن بعض أصحابنا أن الشافعي قال في بعض كتبه: إن صح الحديث في الوضوء من لحوم الإبل قلتُ به، قال البيهقي: وقد صح فيه

حديثان أحدهما حديث جابر بن سمرة وثانيهما حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما.

### الاحتجاج:

احتج الأولون بحديث جابر رضي الله عنه قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار».

قال النووي: حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهم بأسانيد صحيحة. واحتج الموجبون بأحاديث صحيحة أيضاً منها أحاديث زيد بن ثابت وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهن عند مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «توضؤوا مما مست النار» وغير ذلك وأجاب الأولون عن هذه الأحاديث بأنها منسوخة بدليل حديث جابر المذكور وغيره.

واحتج القائلون بالوجوب من لحم الإبل بحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه: «أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم أتوضأ من لحوم الغنم، قال: «إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ»، قال: أتوضأ من لحوم الإبل، قال: «نعم فتوضأ من لحوم الإبل» رواه مسلم من طريق غيره وبحديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الإبل فقال: توضؤوا منها وسئل من لحوم الغنم فقال: «لا تتوضؤوا منها» الحديث رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان قال ابن خزيمة في صحيحه: لم أر خلافاً بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقله وبغير ذلك. قال النووي: وأجاب الأصحاب عن ذلك بجوابين أحدهما: النسخ بحديث جابر المذكور. ثانيهما: حمل الوضوء على غسل اليد والمضمضة قالوا: وخصت الإبل بذلك لزيادة سهوكة لحمها.

قال النووي: وهذان الجوابان ضعيفان أما الثاني: فلأن المعنى الشرعي مقدم على المعنى اللغوي كما في كتب الأصول، وأما النسخ فضعيف أو باطل، لأن حديث ترك الوضوء مما مست النار عام وحديث الوضوء من لحم الإبل خاص، والخاص يقدم على العام مطلقاً على الراجح في أصول الشافعية. قال: وأقرب ما يستروح إليه قول الخلفاء الراشدين وجماهير الصحابة، والله أعلم.

وقال في زيادة الروضة: هذا القديم وإن كان شاذاً في المذهب فهو قوي في الدليل، فإن فيه حديثين صحيحين ليس عنهما جوابٌ شافٍ، وقد اختاره جماعة من محققي أصحابنا المحدثين. اهـ.

وقد حاول سَمٌ في حاشية التحفة أن يجيب عنهما جواباً شافياً فلم يجده إلا أنه دل على تقديمه للمذهب على الحديث الصحيح، وما كان مُتَوَقِّعاً من مثله فالله يغفر لنا وله، والحاصل أنه إما أن يكون حديث جابر عاماً للحم الإبل فالقول ما قاله النووي، وإما خاصاً به فذلك لم يثبت بل قال بعض الحفاظ: إنه ورد في لحم الشاة على أن القائل بنقضه لا يخصه بالمطبوخ ونحوه منه والمانع منه لا يقصر المنع على ما مسته النار منه فلم يتلاقَ الكلامان .

وذكر ابن حبان في صحيحه أن حديث جابر: «كان آخر الأمرين» مختصر اختصره شعيب بن أبي حمزة راويه عن محمد بن المنكدر وأن جماعةً غيره روهه تاماً فذكر أسانيدَه إلى أبي علقمة ابن أبي فروة المدني وأيوب السخيتاني وجريير بن حازم وروح بن القاسم وابن جريج كلهم عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال: «دعت امرأة من الأنصار رسول الله ﷺ على شاة فأكل النبي ﷺ وأصحابه فحضرت الصلاة فتوضأ رسول الله ﷺ ثم عاد إلى بقيتها فأكلوا فحضرت العصر فلم يتوضأ رسول الله ﷺ» هذا لفظ أيوب، وفي لفظ جريير: «وذبحت شاة فأكل وأكلنا معه ثم قال أي نام القيلولة تحت الصَّور<sup>(١)</sup> فلما استيقظ توضأ ثم صلى الظهر» ثم ذكر عرض المرأة عليه فضلة الشاة فقال: «نعم فأكل وأكلنا معه ثم صلى قبل أن يتوضأ» فبين ابن حبان وغيره أن مراد جابر (فقوله: آخر الأمرين) هو الآخر في تلك القضية وهي في أكل لحم الشاة لا في لحم الإبل فعبر عن ذلك شعيب بن أبي حمزة بلفظ عام على حسب ما فهمه لكن النووي لم يَرِضْ بذلك، لأنه خلاف الأصل وجوز أن يكون الحديثان مستقلين واعتمد على ما قدمته عنه من العموم والخصوص، وقد ذكر ابن حبان أيضاً حديث البراء ثم قال: وتفریق النبي ﷺ بين الجوابين أَرَى البيان أنه أراد

(١) هو مجتمع النخل.

الوضوء المفروض للصلاة دون غسل اليدين ولو كان ذلك غسل اليدين من الغمر لاستوى لحم الإبل والغنم جميعاً. اهـ.

أقول: فتبين بكل ذلك قوة مذهب الحنابلة مع كونه قولاً قديماً للشافعي وتعليقه القول به في الجديد أيضاً على صحة حديثه وقد اختاره محدثو الشافعية كما في الفتح لحديثي جابر بن سمرة والبراء فالظاهر الأخذ بذلك والله أعلم.

#### قال المصنف رحمته :

عظفاً على قيء (وغير ذلك) أي مما قيل فيه: إنه ناقض كغسل الميت فقد قال به أكثر الحنابلة كما قاله الزحيلي، وقد ذكر ابن حزم في المجلد وشرحه المحلى الدم والقيح والقيء وأذى المسلم ومس الصليب والوثن والردة والانعاظ والمعصية وحلق الشعر وقص الظفر وقرقرة البطن والضحك في الصلاة ومس الإبط ومس الاثني عشر والرّفْع وغير ذلك.

ثم قال: وقد أوجب الوضوء في بعض ما ذكرنا بل في كله طوائف من الناس ثم فصل بعض ذلك فليراجع وكالردة فإنها ناقضة عند مالك وأحمد والأوزاعي وأبي ثور وداود كما قاله النووي وكمس الأورد الجميل بشهوة أو لا فإن في المذهب وجهها عن الإصطخري أنه ينقض كالمرأة قال في المهذب: والمستحب أن يتوضأ من الضحك في الصلاة ومن الكلام القبيح.

قال النووي: كالغيبة والنميمة والكذب والقذف وقول الزور والفحش، ولا خلاف في استحبابه إذا ضحك في الصلاة وقد قدمنا ذكر ما يستحب له الوضوء.

\*\*\*\*\*

## [ الشك في الوضوء ]

من تيقن حدثًا وشك في ارتفاعه فهو محدث، ومن تيقن طهرًا وشك في ارتفاعه فهو مُتَطَهِّر.

وإن تيقنهما وشك في السابق منهما، فإن لم يعرف ما كان قبلهما، أو عرفه وكان طهرًا، وكان عاداته تجديد الوضوء، لزمه الوضوء، فإن لم يكن عاداته تجديد الوضوء، أو كان [ما قبله] حدثًا، فهو الآن متطهر.

## [ الشك في الوضوء ]

(ومن تيقن حدثًا وشك) أي تردد باستواء أو رجحان لأحد الطرفين (في ارتفاعه) بالطهر (فهو محدث) أي له حكم المحدث من لزوم الطهارة إجماعًا لأن اليقين لا يُزال بالشك بل العكس (ومن تيقن طهرًا وشك في ارتفاعه) بحدث (فهو مُتَطَهِّر) أي باق على طهارته فلا يلزمه التطهر سواء شك في الصلاة أو خارجها، وبذلك قال جمهور العلماء وحُكي عن الحسن البصري وبعض أصحابنا الفرق بين الصلاة فلا يلزمه وخارجها فيلزمه وعن مالك ثلاث روايات: إحداهما: الفرق المذكور، وثانيتهما: لزوم التطهر مطلقًا، والثالثة: استحبابه كذا في المجموع.

وذكر الزحيلي: أن المشهور من مذهب المالكية وجوب الوضوء واستدل الجمهور حديث أبي هريرة عند مسلم وأبي داود والترمذي عن النبي ﷺ قال: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجه من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا» وفي رواية عند الجماعة إلا الترمذي: «شُكِّيَ إِلَى النبي ﷺ الرجلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»، قال النووي كما في النيل: معناه يعلم وجود أحدهما ولا يشترط وجود السماع والشم بإجماع المسلمين، قال الخطيب: فَمَنْ ظَنَّ الضَّدَّ لَا يَعْمَلُ بظنه لأن ظن استصحاب اليقين أقوى منه، قال النووي: قال أصحابنا: يستحب الوضوء

عند الشك في الحدث .

(وإن تيقنهما) أي الحدث والطهر بأن تذكر أنه تطهر وأحدث بعد طلوع الشمس مثلاً (وشك) أي تردد (في السابق منهما) أي أيُّهما سبق (ف)فيه تفصيل (إن لم يعرف ما كان قبلهما) أي حاله قبل طلوع الشمس مثلاً (أو عرفه) أي حاله الذي كان قبلهما (وكان طهراً وكان عاداته) في الصورتين (تجديد الوضوء) وإن لم تَطْرُدْ عاداته حُكِمَ بأنه محدث ف (لزمه الوضوء) لأنه تيقن الحدث وشك في تأخر الطهارة عنه والأصل عدمه (فإن لم يكن عاداته) في الصورتين أيضاً (تجديد الوضوء أو كان) فيما إذا عرف ما قبلهما (حدثاً) سواء اعتاد تجديد الوضوء أو لا (فهو الآن متطهر) لأنه تيقن تأخر طهره عن الحدث الأول وشك في تأخر الحدث الثاني عن طهره والأصل بقاء طهره فلا يرتفع بشك الحدث كذا أفاده الجمل نقلاً عن ابن المقري .

فائدة: قواعد الفقه أربعٌ: اليقين لا يزال بالشك، والضرر يزال، والعادة محكمة، والمشقة تجلب التيسير، وزاد بعضهم خامسة، وهي: الأمور بمقاصدها، وعن ابن عبد السلام أن مرجع الفقه كله إلى اعتبار المصالح ودرء المفسد، وقال السبكي: بل إلى اعتبار المصالح فقط لأن درء المفسد من جملتها، ذكره الخطيب .

فائدة أخرى: يرفع اليقين بالشك في مسائل منها الشك في خروج وقت الجمعة فيصلون الظهر، ومنها الشك في بقاء مدة المسح فيغسل، ومنها الشك في وصول المقصد فيتم، ذكره الجمل .

\*\*\*\*\*

## [ محرمات الحدث ]

وَمَنْ أَحْدَثَ حُرْمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ، وَسَجُودَ التَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ، وَالطَّوَافِ، وَحَمَلَ  
 الْمَصْحَفَ وَلَوْ بِعَلَاقَتِهِ أَوْ فِي صَنْدُوقِهِ، وَمَسَّهُ سِوَاءَ الْمَكْتُوبِ وَبَيْنَ الْأَسْطُرِ  
 وَالْحَوَاشِي، وَجِلْدَهُ وَعَلَاقَتَهُ وَخَرِيْطَتَهُ وَصَنْدُوقَهُ وَهُوَ فِيهِمَا، وَكَذَا يَحْرَمُ مَسُّ  
 وَحَمْلُ مَا كَتَبَ لِدِرَاسَةٍ - وَلَوْ آيَةً - كَاللُّوْحِ وَغَيْرِهِ، وَيَحِلُّ حَمْلُ مَصْحَفٍ فِي أَمْتَعَةٍ.  
 وَحَلُّ حَمْلِ دِرَاهِمٍ وَدَنَانِيرٍ وَخَاتَمٍ وَثَوْبٍ كَتَبَ عَلَيْهِنَ قُرْآنًا، وَكَتَبَ فَقَهُ وَحَدِيثَ  
 وَتَفْسِيرَ فِيهَا قُرْآنًا، بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ الْقُرْآنِ أَكْثَرَ.  
 وَيُمْكِنُ الصَّبِيُّ الْمَحْدُثُ مِنْ حَمَلِهِ وَمَسَّهُ.  
 وَلَوْ كَتَبَ مَحْدُثًا أَوْ جَنَّبَ قِرَاءَتًا وَلَمْ يَمْسَهُ وَلَمْ يَحْمَلْهُ جَازًا.  
 وَلَوْ خَافَ عَلَى الْمَصْحَفِ مِنْ حَرِّ أَوْ غَرَقٍ أَوْ يَدِ كَافِرٍ أَوْ نَجَاسَةٍ، وَجَبَ أَخْذُهُ  
 مَعَ الْحَدَثِ وَالْجَنَابَةِ، إِنْ لَمْ يَجِدْ مُسْتَوْدَعًا لَهُ، لَكِنْ يَتِيْمِمُ إِنْ قَدَرَ.  
 وَيَحْرَمُ تَوْسُدُهُ وَغَيْرُهُ مِنْ كِتَابِ الْعِلْمِ.

قال المصنف رحمته:

(ومن أحدث) حدثًا أصغر لأنه رب البيت (حرم عليه الصلاة) بأنواعها ولا تصح  
 منه بالإجماع ولو ناسيا أو جاهلا، لكن لا إثم عليهما، أما العامد فيأثم إثما عظيما ولا  
 يكفر به عندنا.

وقال أبو حنيفة: يكفر لاستهزائه قاله النووي، وذلك لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» رواه الجماعة إلا البخاري، قال  
 الشوكاني: المراد بالقبول هنا وقوع الصلاة مجزئة رافعة لما في الذمة.

ولما كان الإتيان بشروط الطاعة مظنة إجزائها وكان القبول من ثمراته عبّر به عنه  
 مجازا ومن الصلاة صلاة الجنابة لكن فيها خلاف للشعبي وابن جرير والطبري قاله  
 الخطيب، (وسجود التلاوة والشكر) اتفاقا من أهل المذاهب الأربعة، لأنه في معنى

الصلاة لاختصاص السجود بها وبكونه لا يكون لغير الله شرعا، وذكر الحافظ في الفتح ونقله الشوكاني وأحمد شاكر أن ابن عمر لا يشترط الطهارة لسجود التلاوة ووافقه على ذلك الشعبي وأبو عبد الرحمن السلمي، قال الشوكاني: ومن الموافقين لابن عمر من أهل البيت أبو طالب والمنصور بالله وقواه الشوكاني بأنه ليس في أحاديثه ما يدل على اشتراط الطهارة، بل في الصحيح أن المشركين سجدوا مع المسلمين لقراءة النبي ﷺ، ولا يصح منهم وضوء وبذلك قال ابن حزم أيضا.

(والطواف) بالكعبة في حج أو عمرة أو وحده لما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ توضأ للطواف وأنه قال: «خذوا عني مناسككم»، وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام رواه البيهقي وغيره ورفع بعضهم والصحيح أنه موقوف قاله النووي، لكن ذكر الشوكاني أن الحافظ في التلخيص مال إلى تقوية رفعه وإيجاب الطهارة للطواف متفق عليه بين المذاهب الأربعة إلا أن الحنفية يرونه واجبا فقط ولا يجعلونه شرطا لصحته فيصح عندهم طواف المحدث مع الكراهة التحريمية . ذكره الزحيلي بمعناه.

(وحمل المصحف ولو) كان حامله (بعلاقته) بكسر العين أو في كفه أو على رأسه، ولو للرد على وجه شاذ أنه يجوز حمله بالعلاقة (أو في صندوقه) الخاص به فيحرم حمله فيه اتفاقا من الأصحاب كما قاله النووي.

(ومسه) بالرفع عطفًا على الصلاة (سواء) في تحريم المس (المكتوب) أي سطور المصحف المكتوبة (و) ما (بين الأسطر) خاليا عن الكتابة وفي ظني أن نسخة بولاق فيها وما بين الأسطر كما اعتيد الاصلاح بذلك هنا (والحواشي) جمع حاشية وهي من كل شيء جانبُه وطرفُه وتطلق حديثًا على ما يُعَلَّقُ على الكتاب من زيادات وإيضاح والتسوية للرد على الوجه القائل: بأنه لا يحرم مس ما عدا المكتوب.

وقوله: (وجلده) المتصل به أو المنفصل عنه الغير المنقطع النسبة إليه وهو معطوف فيما يبدو لي على الضمير في قوله: ومسه فيجوز جره عند الكوفيين وابن مالك ونصبه عند الجميع، وكذا قوله: (وعلاقته وخريطته) أي كيسه (وصندوقه وهو)

أي المصحف (فيهما) أي في الخريطة والصندوق ، والجملة حال من الثلاثة مقيدة  
لتحريم المس.

### ذكر المذاهب :

بتحريم مس المصحف وحمله مع الحدث قال الحنفية والمالكية والحنابلة أيضاً  
في الجملة كما قاله النووي والزيهلي والشوكاني ونقل النووي عن الحكم وحماد  
وداود، والشوكاني عن ابن عباس والشعبي والضحاك وزيد بن علي والمؤيد بالله  
والهادوية وقاضي القضاة مع داود جوازهما.

### الاحتجاج :

استدل للأولين بحديث أبي بكر بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كتب إلى  
أهل اليمن كتاباً في الصدقات والديات وكان فيه: «ولا يمس القرآن إلا طاهر» قال في  
المنتقى: رواه الأثرم والدارقطني وذكر الشوكاني أنه أخرجه الحاكم في المستدرک  
والبيهقي في الخلافيات والطبراني وفي إسناده سويد بن أبي حاتم وهو ضعيف. قال:  
وحسن الحازمي إسناده، قال النووي: وإسناده ضعيف ونقل الشوكاني تضعيفه عن  
ابن حزم وابن كثير أيضاً وفي الباب أحاديث لا يخلو كل منها عن مقال لكن يحدث  
لها بالاجتماع قوة في نظري واستدل فقهاؤنا بقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾  
[الواقعة: ٧٩].

قال الخطيب: أي المتطهرون وهو خبر بمعنى النهي، ولو كان باقياً على أصله لزم  
الخلف في كلامه تعالى، لأن غير المتطهر يمسّه...، ثم قال: والحمل أبلغ من المس،  
وقد أسند البيهقي في السنن إلى سعد بن أبي وقاص وسلمان وفاطمة بنت الخطاب،  
أنهم يرون ذلك وأن الأخيرين استشهدا بالآية قال: ولهذا الحديث شواهد كثيرة وهو  
قول الفقهاء السبعة من أهل المدينة.

ونازع المجوزون في ذلك بأن الضمير في الآية إلى الكتاب المكنون وهو اللوح  
المحفوظ، وأن المراد بالمطهرون الملائكة وبأن الآثار غير ثابتة، وأن الطاهر يطلق  
على المؤمن لقول النبي ﷺ: «إن المؤمن لا ينجس».

أقول: أنا: الظاهر ما ذهب إليه الأولون وإطلاق الطاهر على المؤمن مجاز والأصل الحمل على الحقيقة ما أمكن، ولئن سلم أنه مشترك بينهما فالقرينة على إرادة المتطهر بالطاهر حديث ابن عمر: «لا يمس المصحف إلا على طهارة» رواه الدارقطني والطبراني، ونقل الشوكاني عن الحافظ أنه قال: وإسناده لا بأس به لكن فيه سليمان الأشدق، وهو مختلف فيه وذكر هو وصاحب المنتقى عن الأثرم أنه قال: احتج به الإمام أحمد فهذا اللفظ قرينة ظاهرة على إرادة المتطهر بالطاهر إذ لم يعتد إطلاق لفظ الطهارة على الإسلام أو الإيمان وسليمان بن موسى الأشدق الأموي لخص الحافظ القول فيه في التقريب بقوله: صدوق فقيه في حديثه بعض اللين وخولط قبل موته بقليل.

وقد روى الأقوال المختلفة فيه في التهذيب وأشد ما قيل فيه قول البخاري: عنده مناكير وقول النسائي: ليس بالقوي في الحديث وهذا لا يقتضي رد حديثه لاسيما إذا كان له شواهد كما هنا، وقد صحح الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقه على المحلى إسناده حديث عمرو بن حزم في الصدقات وهو مبني على أن راويه عن الزهري هو سليمان بن داود الخولاني وفي ذلك كلام يراجع في تهذيب التهذيب في ترجمته فإن صح ما قاله فيها، وإلا فليس الاعتماد عليه وحده، والخلاصة أن قول الجمهور هو الأولى إن شاء الله والله أعلم.

(وكذا يحرم مس وحمل ما كتب) أي كتب فيه (لدراسة) مصدر درس الكتاب ونحوه أي قرأه وأقبل عليه ليحفظه ويفهمه كذا في المعجم الوسيط (ولو) كان المكتوب (آية) أو بعضها وذلك (كاللوح وغيره) كالورق والخرق ولو للرد على الوجه القائل بجواز مسه وحمله لأنه لا يراد للدوام فليس كالمصحف وعلى هذا فيكره ذلك وخرج بالدراسة غيرها كالترك والتعود فليس لما كتب له حكم المصحف والعبارة بالقصد حال الكتابة لا بعدها وبالكاتب لنفسه ولغيره بلا أمر، وإلا فبقصد الأمر كما في التحفة وإن كتب قرآن على طعام أو حلوى فلا بأس بأكله كما لا بأس بكتبه وغسله ليسقى ماؤه للمريض بخلاف بلع ورقة عليها اسم الله تعالى بحالها

فإنه يحرم كما يحرم كتبه وكتب اسم الله بنجس أو على نجس ويكره إحراق خشبة منقوشة بالقرآن إلا لمصلحة كصونه عن نحو نجاسة فلا يكره وعلى المصلحة يُحْمَلُ إحراق عثمان رضي الله عنه للمصاحف ما عدا الإمام.

(ويحل حمل مصحف في) أي مع كما في التحفة فلا يشترط كونه مظروفا في (أمتعة) أو متاع واحد كما عبر به في الروضة ولو صغيرا جدًا كالإبرة عند الرملي بشرط أن لا يمسه ولا يقصد المصحف وحده بأن يقصد المتاع أو يطلق فإن قصد المصحف وحده حرم أو قصده مع المتاع لم يحرم على ما اعتمده الرملي وأتباعه وحرّم عند ابن حجر والخطيب فعلى معتمد الرملي تكون صور الحل ثلاثا وصور الحرمة واحدة (وحل حمل دراهم ودنانير وخاتم وثوب) وغيرها (كتب عليهن القرآن)، لأن ذلك ليس مصحفا ولا في معناه، وقيل: يحرم لإخلاله بالتعظيم.

(و) حمل (كتب فقه وحديث وتفسير فيها) أي في الكتب (قرآن) للعلة المذكورة وأفرد الضمير المؤنث هنا وجمعه في سابقه كأنه اعتبر الدراهم جنسا واحدا والدنانير كذلك فالمذكور هناك أربعة أجناس والأفصح في ضمير جمع المؤنث غير العاقل القليل الجمع والكتب جمع كثرة والأفصح في ضميره الأفراد كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦]، فقال في ضمير الاثنى عشر (منها) وفي ضمير الأربعة (فيهن) والتعريف والتنكير في القرآن تفنن والمراد بالحل هنا وفيما مر عدم الحرمة لا الكراهة فهي موجودة كما أن الحل مقيد (بشرط أن يكون غير القرآن) في الكتب المذكورة (أكثر) منه حروفا سواء تميز القرآن فيها عن غيره أو لا لعدم الإخلال بالتعظيم حيث لا يسمى ما ذكر مصحفا والعبارة في الكثرة والقلة للمس بموضع اليد وللحمل بالجملة.

وذكروا أن تفسير الجلالين يزيد على القرآن بحرفين وأن الورع ترك مسه بلا طهر إذ قد يسقط الكاتب حرفين فأكثر فتنتفي أكثرية غير القرآن (ويمكن الصبي) المميز (المحدث) ولو حدثا أكبر أي يجوز تمكينه بمعنى أنه لا يجب منعه بل يسن كما في

المغني (من حملة) أي المصحف (ومسه) مع الحدث لحاجة الدراسة، وما يتعلق بها لمشقة دوامه على الطهارة أمّا لغرض آخر أو لا لغرض فيجب منعه من ذلك، وأما غير المميز فيحرم تمكينه منه، لأنه ينتهكه وكذا يمنع الكافر من مسه لا من سماعه ويحرم تعليمه إياه إن كان معاندا، وإلا جاز إن رجي إسلامه (ولو كتب محدث) حدثا أصغر لأنه المراد عند الإطلاق كما مر.

(أو جنب) أو حائض (قرآنا ولم يمسه ولم يحمله) كأن تكون يده فوق حائل (جاز) كتبه المذكور لأنه غير ماس ولا حامل له وقيل: يحرم عليهم وقيل: على الجنب والحائض.

(ولو خاف) شخص (على المصحف) ولو لم يكن ملكه فيما يظهر شيئا، (من حرق) بفتحتين أي نار أو لهبها ويطلق على أثر الاحتراق في نحو الثوب كما في القاموس والمعجم الوسيط (أو غرق) بفتحتين أيضا مصدر غرق في الماء ونحوه إذا غمره وغلبه (أو) وقوع في (يد كافر أو نجاسة) يقع عليها أو تقع عليه (وجب أخذه مع الحدث والجنابة إن لم) يتمكن من التطهر بالماء ولم (يجد مستودعا) بفتح الدال (له) أي للمصحف واللام مقوية، لأن استودع يتعدى إلى مفعولين بنفسه أو للشخص أي مستودعا منسوبا للشخص الخائف فهي معدية والمفعول الثاني محذوف لعلمه.

(لكن يتيمم) وجوبا (إن قدر) عليه بوجود التراب وسعة الوقت مثلا وعند خوف الضيعة عليه يجوز مسه وحمله كذلك، ولا يجبان وذلك لاحترام المصحف وإكرامه وتوسدّه كحملة إذا تعين طريقا لحفظه عما سوى الضياع.

(ويحرم توسده) في غير ذلك وإن خاف عليه نحو السرقة لأنه أفحش من الحمل كما يحرم وضع غيره عليه وجعله وقاية ولو لما فيه قرآن وتمزيقه عبثا وترك رفعه من الأرض ومد الرجل نحوه إذا لم يكن مرتفعا كما قيده في فتح المعين.

(و) توسد (غيره من كتب العلم) الشرعي كذلك إذا لم يخش عليه نحو السرقة وإلا حل وإن اشتمل على آيات من القرآن ثم إن العطف على الضمير المجرور بلا

إعادة الجار ضعيف في العربية بل ممنوع عند البصريين لكن اختار ابن مالك تبعاً للكوفيين جوازه واستدلوا عليه بقراءة جر الأرحام في قول الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١].

والأيام في قول الشاعر:

فاذهب فما بكِ والأيام من عجب

وقد أجاب عن ذلك المانعون فيختار نصب غير في كلام المصنف تبعاً لنصب محل الضمير المعطوف عليه بالمفعولية خروجاً من الخلاف، والله أعلم.

\*\*\*\*\*

## باب قضاء الحاجة

يندب لمريد الخلاء أن يتتعل إلا لعذر، ويستتر رأسه، وينحّي ما فيه ذكر الله ورسوله وكل اسم معظم، فإن دخل بالخاتم ضم كفه عليه، ويهيئ أحجار الاستنجاء.

ويقول عند الدخول: بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث. وعند الخروج: غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني. ويقدم داخلاً يساره وخارجاً يمينه.

ولا يختص ذكر الدخول للخلاء والخروج، وتقديم اليسرى واليمنى، وتنحية ذكر الله تعالى ورسوله - بالبنيان، بل يشرع بالصحراء أيضًا. ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض، ويرخيه قبل انتصابه. ويعتمد في الجلوس على يساره، ولا يطيل، ولا يتكلم. فإذا انقطع البول مسح بيساره من دبره إلى رأس ذكره، ويتربل بلطف ثلاثاً. ولا يبول قائماً بلا عذر، ولا يستنجي بالماء في موضعه إن خاف ترششاً، ولا ينتقل في المراحيض.

ويبعد في الصحراء ويستتر.

ولا يبول في جحر، وموضع صلب، ومهب ريح، ومورد، ومتحدث للناس، وطريق، وتحت شجرة مثمرة، وعند قبر، وفي الماء الراكد، وقليل جار. ولا مستقبل الشمس والقمر، وبيت المقدس، ومستدبره.

ويحرم البول على مطعوم، وعظم، ومعظم، وقبر، وفي مسجد ولو في إناء.

ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط في الصحراء بلا حائل، ويباحان في البنيان إذا قرب من الساتر نحو ثلاثة أذرع.

ويكفي مرتفع ثلثي ذراع من جدار، ووهدة، ودابة، وذيله المرخي قبالة القبلة.

والاعتبار في الصحراء والبنيان بالسترة، فحيث قرب منها على ثلاثة أذرع =

= - وهي ثلثا ذراع - جاز فيهما، وإلا فلا، إلا في المراحيض فيجوز مع كراهة، وإن بُعد جدارها أو قَصُرَ.

ويجب الاستنجاء من كل عين ملوثة خارجة من السبيلين، لا ريح ودودة وحصاة وبعرة بلا رطوبة.

وتكفي الأحجار ولو في نادر كدم، وتعقيها بالماء أفضل.

ويغني عن الحجر كل جامد طاهر قالع للنجاسة غير محترم ومطعوم، كجلد المذكي قبل الدباغة.

فلو استعمل مائعا غير الماء، أو نجسا، أو طرأت نجاسة أجنبية، أو انتقل ما خرج منه عن موضعه، أو جف، أو انتشر حال خروجه وجاوز الألية أو الحشفة، تعين الماء، فإن لم يجاوزهما كفى الحجر.

ويجب إزالة العين، واستيفاء ثلاث مسحات، إما بثلاثة أحجار، أو بحجر واحد له ثلاثة أحرف وإن أنقي بدونها، فإن لم تنق الثلاثة وجب الإنقاء، وندب إيتار.

ويندب أن يبدأ بالأول من مقدم صفحة اليمنى ويمره إلى موضع ابتدائه، ثم يعكس بالثاني، ثم الثالث على الصفحتين والمسربة.

ويجب وضعه أو لا بموضع طاهر ثم يمره.

ويكره الاستنجاء بيمينه، فليأخذ الحجر بيمينه والذكر بشماله ويحركها.

والأفضل تقديم الاستنجاء على الوضوء، فإن أخره عنه صح، أو عن التيمم فلا.

### (باب) آداب (قضاء الحاجة)

أي حاجة الإنسان وهي البول أو التبرز غلبت عليهما (يندب لمريد) إتيان (الخلعاء) بالفتح والمد وهو في الأصل اسم للمكان الخالي ثم غلب على محل قضاء الحاجة لخلوه وخلوة من فيه غالبا، وقيل: سمي به باسم شيطان موكل به، ويقال له أيضاً: الكنيف والبراز بفتح الموحدة والحش والمرفق والمذهب والغائط والمرحاض ذكره شارح الأذكار (أن يتعل) أي يلبس نعليه (إلا لعذر) كعلة بقدمه

وهذا الأدب ذكره في زيادة الروضة والمجموع فقال: ويستحب أن لا يدخل الخلاء حافيا ذكره جماعة منهم أبو العباس ابن سريج في كتاب الأقسام، وروى البيهقي بإسناده حديثا مرسلا: «أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء لبس حذاءه وغطى رأسه» ثم قال النووي: وقد اتفق العلماء على أن الحديث المرسل والضعيف والموقوف يُتسامح به في فضائل الأعمال ويعمل بمقتضاه وهذا منها.

أقول: في نقل الاتفاق نظر إلا أن يريد اتفاق طائفة مخصوصة كعلماء المذهب وإلا فالخلاف فيه مشهور مذكور في كتب المصطلح وغيرها لكن هذا المرسل الذي هنا يعتضد بالأدلة العامة في الانتعال مثل حديث البخاري وغيره عن عيسى بن طهمان قال: أخرج إلينا أنسُ نعلين جرداوين لهما قبالةً فحدثني ثابت البناني أنهما نعلا رسول الله ﷺ، وحديث عائشة «كان يحب التيمن في تنعله» وحديث مسلم وأبو داود عن جابر مرفوعا: «استكثروا من النعال فإن الرجل لا يزال راكبا ما انتعل» وغير ذلك.

(ويستر رأسه) كذلك في زيادة الروضة والمجموع أيضًا، وقال البيهقي في السنن الكبرى: باب تغطية الرأس عند دخول الخلاء...، إن صح الخبر فيه ثم أخرج من طريق محمد بن يونس الكديمي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء غطى رأسه وإذا أتى أهله غطى رأسه» قال: وهذا الحديث أحد ما أنكر على محمد بن يونس الكديمي ثم قال: وروي في تغطية الرأس عند دخول الخلاء عن أبي بكر وهو عنه صحيح أقول: فيكون من سنه الخليفة الراشد ﷺ....

(وينجي) أي يُبعد عنه (ما) أي شيئًا كالحاتم ونحوه (فيه ذكر) أي اسم (الله) ﷻ (ورسوله) ﷺ (وكل) بالرفع عطفًا على ذكر (اسم معظم) بالإضافة وتركها أي من أسماء الأنبياء والملائكة والصلحاء والمشارك فيه منها يُعتبر فيه القصد أو القرينة، وذلك للتعظيم وللاتباع للنبي ﷺ في وضعه خاتمه عند دخول الخلاء، وكان كتب عليه محمد رسول الله.

روى حديث الوضع أهل السنن الأربع والبيهقي وغيرهم وهو مع شهرته ضعيف ضعفه أبو داود والنسائي، وخالف الترمذي فقال: حديث حسن صحيح غريب ذكره

النووي، وقال البغوي في شرح السنة: وهو حديث غريب، وقال الحافظ في البلوغ: وهو معلول، ونقل البسام تضعيفه أيضاً عن ابن القيم وعن التلخيص للحافظ أن الترمذي وابن حبان والمنذري والقشيري صححوه، وذكر أن السيوطي اعتمد التصحيح في الجامع الصغير، وأن مغلطاي مال إلى تحسينه واستشهد هو أي البسام للحكم بقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمَ شَعْبَرٌ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، وذكر أن الاقتصار على الكراهة لأن مجرد الترك لا يدل على التحريم.

أقول: وقد قوى ابن التركماني في الجوهر النقي أيضاً هذا الحديث وأجاب عما ذكره البيهقي في إعلاله.

(فإن دخل) الخلاء (بالخاتم) الذي عليه اسم معظم عمداً أو سهواً جعل فسه إلى بطن كفه و(ضم كفه عليه) لئلا يظهر.

قال النووي: وحكى ابن المنذر عن ابن المسيب والحسن وابن سيرين الترخيص في استصحابه (ويهيئ) أوّلاً (أحجار الاستنجاء) أو ماءه أو هما معاً لحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب بثلاثة أحجار يستطيب بهن فإنها تجزئته»، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه الدارقطني كما في النيل وحديث أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج لحاجته تبعته أنا و غلام منا معاً إداوة من ماء» يعني: يستنجي به رواه الشيخان وغيرهما.

(ويقول عند الدخول) لبيت الخلاء ولو لحاجة أخرى أو إرادة التبرز في الفضاء: (باسم الله) لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول: باسم الله» رواه الترمذي، وقال: غريب وليس إسناده بالقوي، ورواه ابن ماجه أيضاً قال النووي: والستر بكسر السين الحجاب، وقوله: إذا دخل أي أراد الدخول وهذا الأدب متفق على استحبابه ولا يزيد الرحمن الرحيم لعدم وروده هنا ويستحب أيضاً أن يقول: (اللهم إني أعوذ) أي ألتجئ وأعتصم (بك من الخبث) بضمين جمع خبيث وهو ذكر الشياطين وقد تسكن باء الخبث تخفيفاً، (والخبائث) جمع خبيثة وهي أنثاهم، وذلك لحديث

أنس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء قال: « اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث » متفق عليه ونقل الشوكاني عن الحافظ أن المعمرى رواه بلفظ: « إذا دخلتم الخلاء فقولوا: باسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث » قال: وإسناده على شرط مسلم وذكر صاحب المنتقى أن سعيد بن منصور رواه في سننه بلفظ: « كان يقول: باسم الله اللهم إني أعوذ بك » إلخ.

وقال النووي: بعد ذكره استحباب تقديم التسمية ويخالف هذا التعود في الصلاة والقراءة لأن التعود هناك للقراءة والبسملة من القرآن فقدم التعود عليها بخلاف هذا وذلك لأن مواضع النجس مأوى الشياطين (و) يقول: (عند الخروج) من الخلاء والإنصراف من المكان الذي قضى فيه الحاجة من الفضاء (غفرانك) بالنصب أي: اغفر غفرانك أو أطلب غفرانك لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال: « غفرانك » رواه الخمسة إلا النسائي وإنما رواه في عمل اليوم والليلة كما قاله النووي وصححه الحاكم وابن خزيمة وابن حبان وأبو حاتم الرازي وشرع هذا الذكر جبراً لترك الذكر في تلك الحالة أو للتقصير في شكر نعم الله الكثيرة كتيسيره الطعام ثم هضمه ثم إخراج الضار منه وإبقاء النافع ولذلك ورد قوله: (الحمد لله الذي أذهب عني الأذى) وهو القدر والضرر ويطلق على العيب (وعافاني) أي منه لأن انحباسه من أسباب الهلاك، وهذا الذكر رواه ابن ماجه من حديث أنس، قال النووي: بإسناد ضعيف، ورواه النسائي من حديث أبي ذر مرفوعاً وموقوفاً، قال النووي: وإسناده مضطرب غير قوي قال: وجاء في الذي يقال عقب الخروج أحاديث كثيرة ليس فيها شيء ثابت إلا حديث عائشة المذكور.

أقول: وقد أخرج البيهقي في المعرفة من طريق الدارقطني عن طاوس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفي آخره: « ثم ليقل: الحمد لله الذي أذهب عني ما يؤذيني وأمسك علي ما ينفعني » وهو شاهد آخر لحديث أنس فهو قوي إن شاء الله والله أعلم.

(و) أن (يقدم داخلاً يساره وخارجاً يمينه) قال النووي: اليسار بفتح الياء وكسرهما

والفتح أفصح عند الجمهور وخالفهم ابن دريد، وهذا الأدب متفق على استحبابه وهذه قاعدة معروفة وهي أن ما كان من باب التكريم بدئ فيه باليمنى وخلافه باليسار وقد تقدمت أدلة ذلك (ولا يختص ذكر الدخول للخلاء والخروج) منه (وتقديم اليسرى) في الدخول (واليمنى) في الخروج (وتنحية ذكر الله تعالى ورسوله ﷺ وكل اسم معظم أي لا يختص طلب ما ذكر (بالبنيان بل يشرع بالصحراء أيضاً) لَمَّا كان يُتوهم من ذكر لفظي الدخول والخروج اختصاص ذلك بالبناء بل قال به بعض العلماء في تقديم اليسرى واليمنى، وبه قطع الإمام والغزالي كما في المجموع دَفَع ذلك بقوله: ولا يختص إلخ أي: بل للمكان الذي أراد أن يقعد فيه لقضاء الحاجة حُكْمُ بَيْتِ الخلاء في كل ذلك.

(و) يندب أن (لا يرفع ثوبه) أي لا يكشف عورته سواء كان برفع نحو الإزار مما يُقَلَّبُ إلى فوق أو خَلَع نحو السراويل (حتى يدنو من الأرض ويرخيه) أي يسبل ثوبه قليلاً قليلاً قبل انتصابه محافظة على ستر العورة ما أمكن مع تجنب النجاسة، وقد رُوِيَ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «كان لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض» رواه أبو داود والترمذي وضعفاه قاله النووي .

أقول: قد أخرج البيهقي في السنن من طريق الإسماعيلي بإسناده إلى وكيع ثنا الأعمش عن القاسم بن محمد عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «إذا أراد الحاجة تنحى ولا يرفع ثيابه حتى يدنو من الأرض» وبهامشه أن الألباني أوردته في الأحاديث الصحيحة - وإنما كان ضعف الحديث عند أبي داود لأن الأعمش عنده رواه عن رجل عن ابن عمر وعند الترمذي لأنه أي الأعمش رواه عن أنس وهو لم تثبت روايته عن أحد من الصحابة، وإنما رأى أنساً وهو يصلي فلما ثبت عند الإسماعيلي أن الأعمش رواه عن القاسم ابن محمد عن ابن عمر تبين أن الحديث صحيح لكن ربما يقال: إن الأعمش لم يصرح بالسماع من القاسم وهو مدلس فلم تنتف الريبة بالكلية لاسيما وأنا لم أجد فيما عندي من الكتب أن الأعمش أخذ من القاسم فإله أعلم، وقد ذكر النووي الاتفاق على استحباب الأدب.

(و) أن (يعتمد في الجلوس) لقضاء الحاجة (على يساره) لما رُوِيَ عن سراقَة بن جُعْشَمٍ رضي الله عنه قال: «علمنا رسول الله ﷺ إذا دخل أحدنا الخلاء أن يعتمد اليسرى وينصب اليمنى» أخرجه البيهقي في السنن من طريق الحاكم وعزاه في جمع الفوائد للطبراني في المعجم الكبير برجل لم يسم.

قال النووي: وهذا الأدب مستحب عند أصحابنا واحتجوا بالحديث وهو ضعيف لا يحتج به فيبقى المعنى ويستأنس بالحديث. اهـ. ونصب اليمنى أن يضع أصابعها على الأرض ويرفع باقيها وحكمة ذلك أنه أسهل لخروج الخارج وتكريم اليمنى نعم لو بال قائما فرج بينهما واعتمدهما خوفا من التنجس.

(و) أن (لا يطيل) المكث فوق الحاجة لأن ذلك قد يضره بوجع الكبد وظهور الباسور على ما حكى عن لقمان الحكيم، قال النووي: وهذا الأدب مستحب بالاتفاق لكن قال المطيعي: خبر لقمان لا أصل له ولا علاقة بين الكبد والباسور وبين طول القعود لقضاء الحاجة قال الخطيب بعد ذكره كراهة الإطالة: فإن قيل: كيف حصلت الكراهة بلا نهي مخصوص أجيب بأن وجود النهي علامة لوجود الكراهة والعلامة لا يلزم انعكاسها فقد وجدت الكراهة بكثرة في كلام الفقهاء بلا نهي مخصوص. اهـ.

ولم أتقيد بعبارته ولو أجيب بأن الكراهة هنا خلاف الأولى كان أولى والله أعلم، وأرى أيضا أن دليل طلب عدم إطالة المكث هو ما دل على كون الحشوش مَحْضَر الشياطين وأن الابتعاد منهم مطلوب ﴿وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ﴾ [المؤمنون: ٩٨].

(و) أن (لا يتكلم) فالتكلم ولو بالذكر والقرآن مكروه خلافا للأذرعى حيث قال بتحريم القرآن وسواء في الكراهة حال خروج الخارج وما قبله وما بعده ما دام في المحل إلا لحاجة وذلك لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهم يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك» رواه الحاكم وأبو داود وابن ماجه، وأحمد وقال النووي: حسن وفي النيل أن ابن السكن أخرج من حديث جابر مرفوعا: «إذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه ولا يتحدثا» وصححه هو وابن القطان وقال الحافظ: هو معلول

وقوله في الحديث الأول: « يضر بان الغائط » أي يأتيان المكان المطمئن من الأرض لقضاء الحاجة، وقوله: يمقت أي يبغض بشدة فيكره رد السلام وإجابة المؤذن فإن عطس حمد الله بقلبه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: « أن رجلا مرَّ ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلمَّ عليه فلم يردَّ عليه » رواه الجماعة إلا البخاري كما في المنتقى، وعن جابر رضي الله عنه: « أن رجلا مرَّ على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: « إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلِّم عليَّ فإنك إن فعلت ذلك لم أرُدَّ عليك ». قال النووي: رواه ابن ماجه. قال: وهذا الذي ذكره المصنف من كراهة رد السلام وما بعده متفق عليه عندنا وكذا التسييح وسائر الأذكار ثم نقل عن ابن المنذر أنه حكى الكراهة عن ابن عباس وعطاء ومعبد الجهني وعكرمة وعن النخعي وابن سيرين أنهما قالوا: لا بأس به، وقال ابن المنذر: ترك الذكر أحب إليَّ ولا أوْتُم منْ ذَكَر .

(فإذا انقطع البول) أو الغائط إن خشي عود شيء منه عند انقطاعه (مسح بيساره) أي بالإبهام والسبابة من يسراه (من دبره إلى رأس ذكره) أي أعلاه وتعصر المرأة عانتها بأصابع يدها اليسرى (وينتر) بضم المثناة الفوقية أي يجذب (بلطف) لئلا يضره (ثلاثا) ويتنحج كذلك ويمشي خطوات والمختار أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والمقصود أن يعلم أنه لم يبق شيء يخاف خروجه بعدُ وأمر الطهارة موكل إلى أمانة المكلف وكلُّ أحدٍ أعرف بطبعه وعادته ولا يُحمَدُ الانتهاء إلى حد الوسوسة فهي تدل على خلل في العقل، وما ذكر هو المسمى بالاستبراء وذكر النووي أنه احتج جماعة في هذا الأدب بما ورد عن يزيد بن زناد، ويقال: أزداد بن فساة الفارسي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إذا بال أحدكم فليتنترُ ذكره ثلاث مرات » رواه ابن ماجه وأحمد والبيهقي، وهذا الحديث رواه عن يزداد ابنه عيسى وهو مجهول الحال كما في التقريب وعنه زمعة ابن صالح وهو ضعيف كما في التقريب، أيضًا وقال ابن عبد البر في الاستيعاب إن الحديث يدور على زمعة بن صالح، قال البخاري: ليس حديثه عندي بالقائم، وقال يحيى بن معين: لا يعرف عيسى هذا ولا أبوه قال ابن عبد البر: وهو تحاملٌ منه وقال في يزداد هو رجل يمانى يقال: له صحبة وأكثرهم لا يعرفونه وقد

قيل: حديثه مرسل وقال النووي: ممن نص على أنه لا صحبة له البخاري في تاريخه وأبو حاتم الرازي وابنه عبد الرحمن وأبو داود وابن عدي وغيرهم. اهـ، وقال الحافظ في الإصابة: قال البخاري: لا صحبة له وقال غيره: له صحبة. اهـ. وعلى كل حال فالحديث غير صحيح ولذلك قال النووي فالتعويل على المعنى الذي ذكره الأصحاب. اهـ.

أقول: وعلى أحاديث التنزه من البول العامة وهي صحيحة فإن الاستبراء من التنزه والله أعلم.

(و) أن (لا يبول قائماً إلا لعذر) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِال قَائِمًا فَلَا تَصَدَّقُوهُ مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا جَالِسًا» رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال النووي: إسناده جيد وهو حديث حسن وحديث عبد الرحمن ابن حسنة رضي الله عنه قال: «بال رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فقلنا: انظروا إليه يبول كما تبول المرأة» أخرجه النسائي وابن ماجه وغيرهما وصححه الدارقطني والحافظ كما في النيل، وفي رواية البيهقي: «فأتانا فقال: أما تدررون ما لقي صاحب بني إسرائيل كان إذا أصابهم بول قرضوه فنهاهم فتركوه فعُذِّبَ في قبره» ففي هذه الزيادة أن علة القعود خوف الترشش.

وأما الأحاديث المصرحة بالنهاي عن البول من قيام فضعيفة وقد جاءت من رواية عمرَ وجابر وبريدة رضي الله عنهم وقد صح من حديث حذيفة رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا» متفق عليه وقد أجابوا عنه بأنه كان لعذر، ولكن اختلفوا في تعيين العذر فمن قائل: إنه لَوَجَعَ كان بصلبه أو باطن ركبته، ومن قائل: إنه لارتفاع المحل فلو بال جالسا لارتد إليه البول، ومن قائل: إنه للأمن من خروج شيء آخر منه فإنه كان قريبا من الناس، ومن قائل: إنه لبيان الجواز.

قال الشوكاني: ولا شك أن الغالب من فعله هو القعود والظاهر أن بوله قائما لبيان الجواز.

وأما نفي عائشة فمحمول على نفي العلم وقد ثبت عن عمر وزيد بن ثابت وابن

عمر وسهل بن سعد رضي الله عنهما أنهم بالوا قياما، وفَعَلَه ابن سيرين وعروة وكرهه ابن مسعود والشعبي وإبراهيم بن سعد حتى قال هذا الأخير. برَدَّ شهادة مَنْ بال قائما، وعن مالك أنه إن كان حيث يخاف تطاير الرشاش كره وإلا فلا، نقله النووي عن ابن المنذر.

(و) أن (لا يستنجي بالماء في موضعه) أي موضع بوله (إن خاف ترششا) بأن يكون الموضع ضَلْبًا لما يستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يبولن أحدكم في مُسْتَحَمِّهِ ثم يغتسل فيه أو يتوضأ فإن عامة الوسواس منه» رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي والبيهقي وهذا لفظه من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه وعن حميد الحميري عن رجل صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه أبو هريرة قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول في مغتسله» رواه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي.

قال النووي: وإسناده صحيح والمستحتم بتشديد الميم الأخيرة المغتسل من الحميم وهو الحار من الماء، دل التعليل بكون الوسواس منه أن المعنى في النهي خوف الترشش منه، وهذا المعنى موجود في الاستنجاء بالماء في موضع البول لا الحجر.

(ولا ينتقل) عن محل بوله للاستنجاء بالماء (في المراحيض) المُعَدَّة أي: لا يشرع له ذلك لأنه لا ترشش فيها غالبا، ولأن في الخروج منها للاستنجاء في غيرها مشقةً (و) أن (يبعد في الصحراء) ولو في البول بحيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح، والبنيان كالصحراء إن سهل ذلك فيه كما استظهره في التحفة، وذلك لحديث المغيرة رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ذهب إلى الغائط أبعد» رواه أهل السنن الأربعة وغيرهم، قال النووي: بأسانيد صحيحة.

وعن جابر رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد» رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد قال النووي: فيه ضعف يسير، وسكت عليه أبو داود فهو حسن عنده والبراز بفتح الموحدة أصله الفضاء الواسع ويكنى به عن قضاء الحاجة، قال البيهقي: وروي في إبعاد المذهب عن ابن عمر وعبد الرحمن بن أبي قراد عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي جمع الفوائد معزوا لأبي يعلي والطبراني في الكبير والأوسط عن ابن

عمر رضي الله عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يذهب لحاجته في المغمس» قال نافع: نحو ميلين من مكة والمغمس كمعظم ومحدث موضع بطريق الطائف بالقرب من مكة كما في القاموس وشرحه قال المحقق ابن حجر في التحفة: والظاهر أن هذه المبالغة في البعد كانت لعذر كانتشار الناس ثم حينئذ. اهـ. أي حين إذا كان بمكة أو حين إذ قضى حاجته صلى الله عليه وسلم قالوا: فإن تعسر بعده سنَّ لغيره البعد عنه.

(و) أن (يستتر) عن أعين الناس بمرتفع قدر ثلثي ذراع فأكثر، وإن بعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع مع عرضٍ يمنع رؤية عورته كما اعتمده في النهاية والمغني بل يسن أن يغيب شخصه كما في التحفة، وذلك لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيباً من رمل فليستتر به» رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد والدارمي، قال النووي: بأسانيد حسنة.

وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال: «كان أحب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدفٌ أو حائش نخل» رواه مسلم وغيره والهدف ما ارتفع من نحو كثيب الرمل وحائش النخل جماعته، قال النووي: وهذان الأدبان متفق على استحبابهما وجاء فيهما أحاديث كثيرة.

(و) أن (لا يبول) ولا يتغوط كما في التحفة (في جحر) بضم الجيم فإسكان الحاء وهو كل شيء يحتفره الهوام والسباع لأنفسها كما في القاموس فيشمل المستدير والمستطيل لغة فإن فعل ذلك كره لحديث عبد الله بن سرجس رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبال في الجحر» قالوا قتادة راويه عن الصحابي: ما يكره من البول في الجحر؟ قال: يقال: إنها مساكن الجن، رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي، وقال النووي: صحيح، قال الشوكاني: وصححه ابن خزيمة وابن السكن لكن في سماع قتادة عن ابن سرجس كلام ففي تهذيب التهذيب عن الحاكم في علوم الحديث قال: لم يسمع قتادة من صحابي غير أنس ونقل عن ابن أبي حاتم أن أحمد قال مثله وزاد: قيل له فابن سرجس فكأنه لم يره سماعاً، وفي نيل الأوطار أن علي بن المدني أثبت سماعه منه، قال النووي: والكرهه متفق عليها وهي كراهة تنزيه والمعنى فيها ما في الحديث

وأنه ربما كان في الجحر حيوان يتأذى بالبول أو يؤذي البائل وقيس بالبول التبرز.  
 (و) لا في (موضع صلب) بضم الصاد وهو من الأرض الشديد الجامد روى أحمد  
 وأبو داود والبيهقي عن أبي موسى رضي الله عنه قال: «مال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى دَمَثٍ إلى جنب  
 حائط فبال ثم قال: «إذا بال أحدكم فليرتد لبوله» وفي سنده مبهم والدمث هو السهل،  
 والارتباد الطلب، قال الشوكاني: وهو وإن كان ضعيفا فأحاديث الأمر بالتنزه عن  
 البول تفيد ذلك، قال النووي: وهذا الأدب متفق على استحبابه فإن لم يجد إلا أرضا  
 صلبة دَقَّها بحجر ونحوه لئلا يترشش عليه، والله أعلم.

(و) لا في (مهب ريح) أي موضع هبوبها، وإن لم تكن هابة بالفعل خلافا للنهاية إذ  
 قد تهب بعد شروعه في البول فترد عليه الرشاش أو الرائحة الكريهة، قال النووي: هذا  
 أي التعليل هو المعتمد في كراهته، وأما الحديث المروي عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره البول في الهواء» فضعيف بل قال ابن عدي: إنه موضوع  
 وجاء عن حسان بن عطية التابعي قوله: يكره للرجل أن يبول في هواء، وأن يتغوط  
 على رأس جبل. (و) لا في (مورد) أي طريق الماء (و) لا في (متحدث) بفتح الدال  
 اسم مكان المتحدث (للناس) بأن كان ظليلا في الصيف أو مُشمِسا في الشتاء والمراد  
 بالمتحدث المباح، أما الحرام فلا يكره ذلك في محله بل قد يجب إذا تعين طريقا  
 لإزالة المنكر، وكالمتحدث كل مُرتَفَقٍ مباح.

(و) لا في (طريق) للناس أيضا، والدليل على منع التبرز في الثلاثة حديث أبي  
 هريرة رضي الله عنه عند مسلم: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اتقوا اللعانين» - بتشديد العين  
 للمبالغة - قالوا: وما اللعانان يا رسول الله قال: «الذي يتخلى في طريق الناس أو في  
 ظلهم» تَسَبَّبا في لعن الناس لهما كثيرا فنسب إليهما كعيشة راضية على سبيل المبالغة،  
 والطريق يشمل المورد وعن معاذ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اتقوا الملاعن الثلاثة البراز  
 في الموارد وقارعة الطريق والظل» قال النووي: رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي  
 بإسناد جيد، وعن الحافظ أن فيه نظرا لأن أبا سعيد الحميري راوِيه عن معاذ لم يلقه  
 وهو مجهول أيضًا.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من سلَّ سخيمته على طريقٍ عامرٍ من طرق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» رواه البيهقي من طريق الحاكم في المستدرک والطبراني في المعجم الصغير قاله المعلق على السنن الكبير وفي النيل إن إسناده ضعيف أي: لأن فيه محمد بن عمرو الواقفي الأنصاري متفق على ضعفه ويحتاج من دونه إلى نظر. قال النووي: وظاهر كلام الأصحاب أن فعل هذه الملائكة أو بعضها مكروه لا محرم وينبغي أن يكون محرماً لهذه الأحاديث ولما فيه من إيذاء المسلمين.

أقول: واعتمد المتأخرون الكراهة والظاهر التحريم كما قاله النووي، لأن اللعن عنوان كون الفعل كبيرة فكيف يقصر الملعون عليه عن التحريم؟، وفي التوضيح أن الطبراني روى في الكبير بإسناد حسن مرفوعاً: «من آذى المسلمين في طرقهم وجبت عليه لعنتهم»، وقد أطلق الشوكاني والبسام أخذ التحريم من حديث مسلم وهو كذلك إن شاء الله.

(و) لا (تحت شجرة مثمرة) ينتفع بثمرها سواء كانت مملوكة أو مباحة، وسواء كان وقت وجود الثمرة أو لا إذا ظن بقاء النجاسة إلى وقت الإثم، وذكر النووي أن الكراهة متفق عليها، وإنما لم يقولوا بتحريم ذلك لأن تنجس الثمر به غير متيقن. اهـ. هذا ما عليه أصحابنا وقد نُقل عن الخطابي في الكلام على حديث اللعانيين أن المراد بالظل فيه الظل الذي يُقالُ أو يُقعدُ فيه وليس كل ظل يحرم قضاء الحاجة فيه فقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم حاجته في حائش النخل كما سلف وله ظل بلا شك. اهـ، نقله الشوكاني ومثله في شرح السنة للبعوي.

وقال الشوكاني في الكلام على حديث الحائش: ولعل قضاء صلى الله عليه وسلم للحاجة في حائش النخل في غير وقت الثمرة لما عند الطبراني في الأوسط من طريق ميمون بن مهران عن ابن عمر رضي الله عنهما: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة أو على ضفة نهر جار» ولكنه لم يروه عن ميمون إلا فرات بن السائب وفرات متروك قاله البخاري وغيره. اهـ، وأرى هذا الكلام للحافظ ابن حجر في التلخيص أو غيره.

أقول: وجاء ذلك أيضًا في حديث طويل ذكره ابن عراق في تنزيه الشريعة في كتاب الجامع منه وعزاه إلى الحكيم الترمذي في كتاب المناهي قال: وفيه عبّاد بن كثير قال الحافظ في التلخيص حديث باطل لا أصل له بل هو من اختلاق عبّاد. اهـ.

وقال ابن قدامة في المغني: ولا يبول تحت شجرة مثمرة في حال كون الثمرة عليها لئلا تسقط الثمرة فتتنجس به فأما في غير حال الثمرة فلا بأس فإن النبي ﷺ كان أحب ما استتر به إليه هدف أو حائش نخل. اهـ. وكذا نقل الزحيلي عن الحنابلة أنهم أجازوه في غير وقت الثمر واستدلوا بهذا الحديث.

أقول: والاستدلال به مبني على عدم كون فضلاته ﷺ طاهرة وعلى دخول المتكلم في عموم كلامه فإن حديث الطبراني يشمل له لكن أصل منع التبرز تحت الشجرة المثمرة يحتاج إلى دليل ودخوله تحت التخلي في ظل الناس فيه نظر، لأن ذلك ظل يحتاج إليه لكونه ظلًا أثمرَ أولاً والكلام هنا فيما يراد ثمره سواء انتفع بظله أو لا والمنع لخوف تنجس الثمر به لا لتضرر الجالسين تحته، والحديث الخاص قد عرفت ما فيه فلم يبق إلا القياس والنظر إلى المعنى، وذلك يقتضي ما ذهب إليه أصحابنا، والله أعلم.

(و) لا (عند قبر) محترم فيكره ذلك لاسيما عند قبر ولي أو عالم أو شهيد ويحرم عند قبر نبي كما في التحفة والمعنى في ذلك الاحترام ومعاملة الميت كالحي، فإنه يتأذى مما يتأذى منه الحي.

(و) لا (في الماء الراكد) أي الساكن وهو خلاف الجاري قليلا كان أو كثيرا لحديثي أبي هريرة وجابر رضي الله عنهما الأول في الصحيحين والثاني في مسلم: «أن النبي ﷺ نهى أن يبال في الماء الراكد» والتغوط أولى بالحكم من البول فالنص عليه من التنبيه بالأدنى على الأعلى، وذلك في الليل أشد كراهة لما يقال إن الماء مأوى الجن بالليل، والنهي عن ذلك للكراهة مطلقا عند الأصحاب، قال الشوكاني: وانظر ما القرينة الصارفة للنهي عن التحريم، وقال النووي: فيه نظر وينبغي أن يحرم البول في القليل مطلقا، لأنه ينجسه ويتلفه على نفسه وغيره، قال الخطيب: وردّ بإمكان طهره بالمكاثرة لكن محل عدم التحريم إذا كان الماء له ولم يتعين لطره بأن وجد غيره،

وإلا حرم، ومثل البول فيه، البول بقربه، أما الجاري فذكره المصنف بقوله:  
 (وقليل جار) بإضافة الصفة إلى الموصوف فيما يبدو لي، أما الكثير فلا يكره ذلك  
 فيه نهرا لكن الأولى اجتنابه وصب البول بإناء في الماء كالبول فيه باتفاق مَنْ عَدَا  
 الظاهرية قال ابن حزم بعد أن ذكر أن المائع الذي وقعت فيه نجاسة لم تُغَيَّرْ أَحَدَ  
 أوصافه الثلاثة حلال وأن التطهر بالماء منه جائز قال: إلا أن البائل في الماء الراكد  
 حرامٌ عليه الوضوءٌ بذلك الماء والاختسأل به لفرض أو غيره وحكمه التيمم إن لم  
 يجد غيره، وذلك الماء طاهر حلالاً شُرِبَ له ولغيره إن لم يغير البول شيئا من أوصافه  
 وحلالٌ الوضوءُ به والغسل به لغيره فلو أحدث - يعني تغوط - في الماء أو بال خارجا  
 منه ثم جرى البول فيه فهو طاهر يجوز الوضوء منه والغسل له ولغيره إلى آخر ما  
 أطال به ومبني ذلك عندهم أن الماء ونحوه لا يتنجس ولو قليلا بما خالطه من  
 النجاسة وإنما يمتنع استعمال ما تغير أحد أوصافه لعدم القدرة على استعمال الحلال  
 إلا باستعمال الحرام معه، وذلك لا يجوز وحاصل قولهم الوقوف مع النص وعدم  
 التعليل، قال الشيخ أحمد محمد شاكر: تغالى أبو محمد رحمته في التمسك بالظاهر  
 حتى أغرب جدا وذهب في هذه المسألة مذهبا لا يؤيده عقل ولا يوافقته النقل، وقد رد  
 عليه النووي في المجموع أبلغ رد فنقل كلامه، وفيه أن الأصحاب قالوا: فساده مُغْنٍ  
 عن إفساده قال: ومن أخصر ما يرد به عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الفأرة تموت في  
 السمن: «إن كان جامدا فألقوها وما حولها» وأجمعوا أن السنور كالفأرة في ذلك وغير  
 السمن من الدهن كالسمن وفي الصحيح: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله»  
 فلو أمر غيره فغسله إن قال داود: لا يطهر لكونه ما غسله هو خرق الإجماع، وإن قال:  
 يطهر فقد نظر إلى المعنى وناقض قوله والله أعلم.

أقول: وقد قال ابن حزم في معرض رده ومنافحته عن قولهم، فإن قالوا: من قال  
 بقولكم هذا في الفرق...؟ قلنا: قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم... إذ بين لنا حكم البائل وسكت  
 عن المتغوط والمتنخم والمتمخط... ثم قال: ونحن لا ننكر القول بما جاء به القرآن  
 والسنة، وإن لم نعرف قائلا مسمى به وهم ينكرون ذلك ويفعلونه...، وإنما ننكر غاية

الإنكار القول على الله ما لم يقله هو ولا رسوله ﷺ فهذا والله هو المنكر حقا ولو قاله أهل الأرض. اهـ.

أقول: وأصل ذلك كله نفي القياس وإنكار التعليل والتعلق بالأسماء الظاهرة والجمود عليها نسأل الله العافية، وأنا أرى أن الحق بين هذا وبين الاسترسال وراء القياس والإمعان فيه حتى يُفتعل لأجله علةٌ اسمية أو بعيدة فيلحق بها فذلك ربما أدى إلى التشريع العنديّ وقد جاء عن الإمام الشافعي أنه سئل عن القياس فقال عند الضرورة، ومن ذلك فيما أراه قول المصنف وغيره:

(ولا مستقبل الشمس والقمر) بالليل كما في النهاية لشرفهما بالقسم بهما فأشبهها القبلة ولأنهما آيتان من آيات الله العظيمة، قال في الروضة: ومنها أن لا يستقبل الشمس ولا القمر بفرجه لا في الصحراء ولا في البنيان وهو نهي تنزيه، وقال في المجموع: قال المصنف في التنبيه: وكثيرون من أصحابنا يستحب أن لا يستقبل الشمس ولا القمر واستأنسوا فيه بحديث ضعيف وهو مخالف لاستقبال القبلة في أربعة أشياء:

أحدها: أن دليل القبلة صحيح مشهور ودليل هذا ضعيف بل باطل، ولهذا لم يذكره صاحب المذهب ولا كثيرون ولا الشافعي، وهذا هو المختار لأن الحكم بالاستحباب، أي والكراهة، يحتاج إلى دليل ولا دليل في المسألة.

الثاني: يفرق في القبلة بين الصحراء والبناء ولا فرق هنا.

الثالث: النهي في القبلة للتحريم وهنا للتنزيه.

الرابع: أنه يستوي الاستقبال والاستدبار في القبلة وهنا لا بأس بالاستدبار، وإنما كرهوا الاستقبال، هذا هو الصحيح المشهور وبه قطع المصنف في التنبيه والجمهور. اهـ.

وقال الخطيب: وقيل: لا يكرهان، قال المصنف في التحقيق: أنه لا أصل للكراهة فالمختار إباحته وفي التحفة أن الأصح أي من حيث المذهب كراهة الاستقبال دون الاستدبار ثم ذكر أن محل الكراهة حيث لا سائر كالقبلة بل أولى ومنه السحاب كما

هو ظاهر. اهـ. فخالف ما في المجموع والروضة من عدم اعتبار الساتر هنا، والحديث الذي أشار إليه في المجموع هو حديث عباد بن كثير الطويل الذي أسلفنا الكلام عليه في الشجرة المثمرة نقلاً عن تنزيه الشريعة المرفوعة وقد ذكره الشوكاني هنا نقلاً عن الحافظ ابن حجر أيضاً، وأنه قال: حديث باطل لا أصل له بل هو من اختلاق عباد بن كثير وذكر أن مداره عليه.

### قال المصنف - رحمه الله تعالى :

(و) لا مستقبل (بيت المقدس ومستدبره) هذا الضمير راجع لبيت المقدس كما هو المتبادر خلافاً لما وقع في الفيض وتقرير المتن المجرد قال في التحفة: ولا يستقبل القبلة أي الكعبة وخرج بها قبلة بيت المقدس فيكره فيها نظير ما يحرم هنا. اهـ. وفي حاشية الشرواني: أن المراد بقبلة بيت المقدس صخرته فيكره استقبالها واستدبارها في غير المعدّ وتزول الكراهة بما تزول الحرمة به ثم ذكر أن في المغني كراهة استقبالها دون استدبارها كالشمس والقمر. اهـ. فظهر مما تقدم وما هنا أن المعتمد من حيث المذهب في النيرين كراهة الاستقبال مطلقاً دون الاستدبار، وفي قبلة بيت المقدس كراهتهما معا حيث لا ساتر فظاهر المصنف صحيح لا غبار عليه وكم من عائب... إلخ، ودليل ذلك القياس على الكعبة لأنها كانت قبلة فلها حرمة.

وأما حديث معقل بن أبي معقل الأسدي «نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين بيول أو بغائط» الذي رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي وغيرهم، والذي قال فيه النووي إسناده جيد ولم يضعفه أبو داود فقد ذكر النووي أنه أجيب عنه جوابان: أحدهما: أن النهي كان حين كان بيت المقدس قبلة ثم ورد النهي عن استقبال الكعبة فجمعهما الراوي، ثانيهما: أن المخاطبين به أهل المدينة لأن من استقبل فيها إحدى القبلتين استدبر الأخرى وضعف النووي الجوابين جميعاً واختار بقاء الحديث على ظاهره من النهي عن كليهما لكن صرف عن التحريم هنا الإجماع فلا يعلم معتد به قال به. اهـ. بالمعنى، ونازع الحافظ في الإجماع بأن إبراهيم النخعي وابن سيرين قالوا به، وذكر الشوكاني عن البحر أن عطاءً والزهري قالوا به أيضاً إلا أن الحافظ ضعف

الحديث بأن في سنده مجهولاً كما في النيل.

أقول: يريد به أبا زيد راويه عن معقل ففي التقريب أنه مجهول.

(ويحرم البول) وأولى منه التغوط (على مطعوم) للناس (وعظم) لمذكي روى مسلم وغيره عن ابن مسعود رضي الله عنه في قصة وفد الجن أنهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وآله الزاد فقال: «كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحما وكلُّ بعرَةٍ علفٌ لدوابكم» فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم» وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «أكرموا الخبز»، رواه الحاكم في المستدرک كما في الجامع الصغير وحسنه الألباني في صحيح الجامع فذلك يدل على النهي عن البول والتغوط على ما ذكر وما في معناه بالأولى قال الموفق في المغني: ولا يبول على ما نهى عن الاستجمار به لأن هذا أبلغ من الاستجمار به فالنهي ثم دليل على تحريم البول عليه. اهـ.

(ومعظم) كورقة عليها اسم معظم أو علم شرعي (وقبر) محترم لأنه إزرء بصاحبه (وفي مسجد ولو في إناء) لحديث أنس رضي الله عنه أن أعرابياً بال في المسجد فقال الناس له: مَهْ مَهْ وَهَمُّوا أَنْ يَقْعُوا بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «دَعُوهُ وَلَا تُزْرِمُوهُ ثُمَّ صُبُّوا عَلَيَّ بَوْلَهُ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ» ثم دعاه فقال له: «إِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدُ لَا تَصْلِحُ لَشَيْءٍ مِنَ الْبَوْلِ وَالْقَدْرِ وَإِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ» رواه مسلم وغيره قال النووي: يحرم البول في المسجد في غير إناء وأما في الإناء ففيه احتمالان: أحدهما: الجواز كالفصد والحجامة في إناء، والثاني: التحريم لأن البول مستقبح فنزه المسجد عنه وهذا الثاني هو الأصح المختار فالمصنف أشار بلو إلى هذا الخلاف.

(ويحرم استقبال القبلة) أي الكعبة (واستدبارها ببول أو غائط في) موضع من (الصحراء) غير مُعَدِّ لذلك ويحصل الإعداد بقصد العود إليه لذلك أو تهيئته له، وإنما يحرم (بلا حائل) أي ساتر ويأتي بيان قدره، قال الخطيب: ولا بد أن يكون عريضا بحيث يستر العورة... بخلاف سترة الصلاة لا يشترط فيها عَرْضُ. اهـ. وهذا معتمد النهاية خلافا للتحفة.

(ويباحان) أي الاستقبال والاستدبار (في البنيان) غير المعد أيضاً (إذا قرب من الساتر) أي الجدار (نحو ثلاثة أذرع) يعني ثلاثة أذرع فما دونها (ويكفي) للستر (مرتفع) قدر (ثلثي ذراع) قياساً في التقديرين على ستر الصلاة وإن شاء الله يأتي الكلام عليها في صفة الصلاة، قالوا: وهذا مفروض في القاعد ومبني على الغالب أن ما بين الأرض وسرّة الشخص لا يزيد على هذا القدر فإن زاد اعتبرت الزيادة بقدره.

أقول: وهذا قادح في قياس هذه السترة على ستر الصلاة .

(من جدار) من بيانية (ووهدة) بفتح فسكون وهي الأرض المنخفضة والحفرة كما في القاموس والمعجم الوسيط.

(ودابة وذيله) أي أسفل لباسه (المُرْحَى) بضم فسكون ففتح أي المسبل (قبالة) بضم القاف أي حذاء (القبلة) وكذلك الحجر والكثيب من الرمل ونحو ذلك، وفي الذيل المرخى أوجه أنه لا يحصل الستر به، لأنه لا يعد ساتراً والأصح حصوله لأن المقصود عدم الاستقبال والاستدبار بالعورة وذلك حاصل به (والاعتبار) للإباحة أو التحريم (في الصحراء والبنيان ب) وجود (السترة) وعدمها (فحيث) وجدت و(قرب منها) أي إليها (على) أي في (ثلاثة أذرع) فأقل منها (وهي) أي السترة (ثلثا ذراع) فأكثر (جاز) ما ذكر من الاستقبال والاستدبار (فيهما) أي في الصحراء والبنيان لكنه خلاف الأولى في غير المعد.

(وإلا) توجد السترة في الصحراء أو لم يقرب منها أو كانت أقل من ثلثي ذراع (فلا) يجوز ذلك وقد وقع مثل هذه العبارة في المجموع لكن صدرها بالفاء فقال: فالاعتبار لمعرفة ما ذكر في هذا الإجمال مما قبله فكانت الفاء أولى وحذّر من التضييب هنا فإنه تَهَوُّرٌ فاحش ثم استثنى المصنف من حكم عدم الجواز ما ذكره بقوله: (إلا في المراحيض) وهي جمع مرحاض بكسر الميم وهو في الأصل موضع الرحض أي الغسل وقد يكنى به عن مطرح العذرة وجميع أسمائه كذلك نحو الغائط والبراز والكنيف والحش والخلاء والمخرج والمستراح والمتوضأ فلما شاع استعمال واحد منها وشهر انثقل إلى آخر كما في العباب قال الزبيدي في التاج مع

القاموس ، وقوله: وقد يكنى قد هنا للتكثير لا للتقليل على أن الكناية تنوَّسِيَتْ وصار اللفظ حقيقة عرفية في ذلك المعنى.

(فيجوز) ما ذكر (مع كراهة وإن بعد جدارها أو قصر) بل ولو لم يكن ساتر أصلا وقولُه: مع كراهة ليس في التحفة ولا حواشيها ولا المغني وشرح المنهج بل الذي في شرح المنهج والمغني هكذا: أما في المعد لذلك فلا حرمة ولا كراهة ولا خلاف الأولى أي فهو مباح لكن الأفضل تركه إن أمكن والفرق بين خلاف الأولى وخلاف الأفضل أن الأول في اصطلاحهم ما استفيد من دليل ضده والثاني ما لم يدخل تحت النهي أصلا لكن غيره أفضل منه إذا علمت ذلك فقول المصنف مع كراهة مجازفة أو انتقالٍ نظرٍ من حُكْمٍ غير المعد مع الحائل إلى المعدِّ فإن في الأول وجه أنه مكروه. والأصح أنه خلاف الأولى لا مكروه والله أعلم، هذا حاصل تفاصيل الكلام في المذهب .

#### • ذكر المذاهب في استقبال القبلة حال قضاء الحاجة واستدبارها:

وذكر النووي في أن المسألة أربعة مذاهب وزاد الحافظ ثلاثة وأوصلها الشوكاني إلى ثمانية:

١- التحريم في الصحراء والبناء مطلقا وهو قول أبي أيوب وابن مسعود وأبي هريرة وسراقة بن مالك من الصحابة وعطاء ومجاهد وإبراهيم النخعي والأوزاعي والثوري وأبي ثور وأحمد في رواية وعزاه ابن حزم إلى السلف من الصحابة والتابعين.

٢- الجواز مطلقا وهو قول عائشة كما في الفتح وعروة بن الزبير وربيعة وداود الظاهري، قال الشوكاني: وهو مذهب الأمير الحسين.

٣- التحريم في الصحراء دون البناء وهو مذهب مالك والشافعي ومروي عن العباس بن عبد المطلب وابنه وابن عمر والشعبي وإسحاق بن راهويه وأحمد في رواية عنه وعزاه في الفتح إلى الجمهور، وقال: هو أعدل الأقوال لأعماله جميع الأدلة.

- ٤- يجوز الاستدبار فيهما دون الاستقبال وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة وأحمد.
- ٥- أن النهي للتنزيه فهما مكروهان حكاه الشوكاني عن القاسم بن إبراهيم والهادي والمؤيد بالله وأبي طالب والناصر من أهل البيت والنخعي وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة وأحمد وأبي ثور وأبي أيوب الأنصاري.
- ٦- جواز الاستدبار في البناء فقط حكاه في الفتح عن أبي يوسف.
- ٧- التحريم مطلقاً حتى في القبلة المنسوخة وهو محكي عن إبراهيم وابن سيرين وبعض الشافعية قاله في الفتح.
- ٨- أن النهي مختص بمن كان من أهل المدينة ونحوهم دون من قبلتهم في المشرق أو المغرب قاله أبو عوانة صاحب المزني.

### الاحتجاج:

احتج الأولون بأحاديث النهي الصحيحة وقد جاءت من رواية أبي أيوب الأنصاري في الصحيحين وأبي هريرة وسلمان في صحيح مسلم وعبد الله بن جَزءٍ عند ابن ماجه وابن حبان ومعمل بن أبي معقل عند أبي داود والبيهقي وسهل بن حنيفة عند الدارمي رضي الله عنه قالوا: وعلة المنع احترام القبلة وهو يعم الصحاري والمباني ولو كان عدم الحائل لجاز في الصحاري أيضاً لحيلولة الجبال والوديان وغيرها بين المتمبرز والكعبة، وأجابوا: عن حديث ابن عمر الآتي بأنه يحتمل أنه كان قبل النهي لموافقته للبراءة الأصلية فيكون منسوخاً وعن حديثي عائشة وجابر الآتين بما فيهما من المقال الآتي مع الجواب عنه، وقد قوّى هذا المذهب ابن حزم وابن القيم والشوكاني وصاحب تحفة الأحوذى.

واحتج أهل المذهب الثاني بأحاديث جابر وعائشة وابن عمر رضي الله عنهم وقالوا: إنها ناسخة للنهي قاله الشوكاني: والذي في الفتح أنهم اعتلوا بأن الأحاديث تعارضت فليُرجع إلى أصل الإباحة وجمع بينهما النووي في المجموع.

واحتج أهل المذهب الثالث بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: ذكر لرسول الله صلّى الله عليه وآله أن

ناسا يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم فقال: «أَوْ قَدْ فَعَلُوهَا حَوَّلُوا مَقْعِدَتِي قَبْلَ الْقِبْلَةِ» رواه أحمد وابن ماجه، وقال النووي: وإسناده حسن، وقال ابن حزم: أنه رواه خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت وهو مجهول لا يُدْرَى مَنْ هُوَ؟ وتعقب عليه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المحلى بكلام طويل نُقِلَ عيونه. قال: إن هذا الحديث رواه عن خالد الحذاء عن خالد المذكور حماد بن سلمة عند ابن ماجه والدارقطني وأشار إليه البيهقي في السنن الكبرى ورواه علي بن عاصم في سنن البيهقي والدارقطني ورواه عبد العزيز بن المغيرة عند ابن ماجه قال: وَمَنْ بَيَّنَّ وَحَفِظَ حِجَّةَ عَلِيٍّ مِنْ أَهْمِهِمْ وَلَمْ يَحْفَظْ وَأَوْضَحَ الرِّوَايَاتِ رِوَايَةَ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ سَاقِيهَا الدَّارِقُطْنِي، وقال: هذا أضبط إسنادا وزاد فيه خالد بن أبي الصلت وهو الصواب وقد ادعى ابن حزم أن خالدا هذا مجهول، وتعقبه ابن مفوز بأنه مشهور بالرواية معروف بحمل العلم لكن حديثه معلول، وذكره ابن حبان في الثقات والعللة فيه أنه جاء موقوفا على عائشة وهذا ليس بعللة قاذحة كما تقرر في الأصول والمصطلح أنه لا تعارض بين الوقف والرفع بل الحكم للرافع إذا كان ثقة وقد صرح علي بن عاصم في روايته بسماع خالد بن أبي الصلت من عراك بن مالك وسماع عراك من عائشة وعلي ثقة له أوهام وأغلاط لكن تابعه حماد بن سلمة فارتفعت شبهة الغلط ثم ذكّر الرواية المصرّحة بسماع عراك عن عائشة نقلا عن التهذيب لابن حجر ثم نقل عن الحازمي في الناسخ والمنسوخ أنه قال: تابعه عبد الله بن المبارك وردّ الشيخ أحمد شاكر قول من قال بعدم سماع عراك عن عائشة بتلك الرواية، ثم نقل عن الزيلعي عن ابن دقيق العيد ما يؤيد ذلك ثم قال وبهذا التحقيق يظهر لك أن حديث عائشة صحيح على شرط مسلم وبالله تعالى التوفيق: وقد كان الشوكاني توقف عن الأخذ بهذا الحديث للمقال الذي فيه وقال: فليس في المقام ما يصلح للتمسك به في الجواز إلا حديث عائشة... إن صلح للاحتجاج وقد بين أحمد شاكر صحته فهو صالح لذلك، واحتجوا أيضًا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رقيت علي ظهر بيت لنا - وفي رواية: بيت حفصة - فرأيت النبي صلّى الله عليه وآله على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة» رواه الجماعة

وفي أوله عند البخاري: «أن ناسا يقولون: إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس» وبحديث جابر رضي الله عنه قال: «نهى نبي الله ﷺ أن نستقبل القبلة بيول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها»، قال النووي: حديث حسن رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن، وقال الحافظ بعد ذكره محتجا به، والحق أنه ليس بناسخ لحديث النهي خلافا لمن زعمه بل هو محمول على أنه رءاه في بناء أو نحوه، لأن ذلك هو المعهود من حاله ﷺ لمبالغته في التستر ودعوى خصوصية ذلك بالنبي ﷺ لا دليل عليها.

ودل حديث جابر على جواز الاستقبال وحديث ابن عمر على جواز الاستدبار يعني فخص بهما حديث أبي أيوب ونحوه لكن نازع الشوكاني في ذلك بالقاعدة الأصولية أن فعل النبي ﷺ لا يعارض القول الخاص بأمته فيحمل على الخصوصية وبني على ذلك قوله الماضي فليس في المقام إلخ...، ثم إنه أعلَّ ابن حزم أيضا حديث جابر بأنه من رواية أبان بن صالح وليس بالمشهور وذكر ابن شاكر أنه وثقه ابن معين والعجلي وأبو زرعة وأبو حاتم وابن حبان وأن الحافظ ردّ في التهذيب على ابن عبد البر وابن حزم تضعيفهما لأبان، وقال: هذه غفلة منهما وخطأ توارداً عليه ثم ذكر أن الراوي عن أبان هو محمد بن إسحاق وأنه صرح بالتحديث عند ابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي وأن البخاري صححه، قال ابن حزم: وأيضا فليس فيه بيان أن استقباله القبلة عليه لسلام كان بعد نهيه ولو كان ذلك لقال جابر: ثم رأيت فعلق عليه ابن شاكر بقوله: هذه من أضعف حجج ابن حزم فإن حكاية عربي فصيح كجابر نهى النبي ﷺ عن ذلك ثم تعقيبه إياها برؤيته ﷺ قبل موته بعام يفعل ذلك صريح جدا في أنه يريد بيان النسخ وأن النهي إنما كان قبل الفعل... ثم بين أن الرواية جاءت بلفظ ثم فعند الدارقطني والبيهقي «ثم قد رأيت قبل موته بعام» وفي رواية الحاكم «ثم رأيناه قبل موته وهو بيول مستقبل القبلة». اهـ.

أقول: إن ثم والفاء تشتركان في إفادة الترتيب، وإنما يتقارضان التعقيب والتراخي فلو لم تأت رواية بثم لدلّ الحديث على تأخر الفعل عن النهي فلا وجه لما قاله ابن

حزم أصلاً لكن يبقى ما قاله الشوكاني من الاعتراض بأن الفعل لا يعارض القول الخاص ويجاب بأن الصحابة يفهمون عن النبي ﷺ بطول الملازمة وقرائن الأحوال المختلفة فلو لم يفهم جابر وابن عمر أن الحكم يعم الأمة لما حكيا هذه القصة من النبي ﷺ في معرض الاحتجاج على حكم شرعي فإذا انضاف ذلك إلى حديث عائشة الذي فيه الإنكار على كارهي الاستقبال وقول ابن عمر: «إنما نهى عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يترك فلا بأس» رواه أبو داود والدارقطني والحاكم وقال: هو صحيح على شرط البخاري كما في المجموع. قَوِيَ هذا المذهبُ المفرقُ بين الفضاء والبناء مع كونه طريقاً إلى العمل بجميع الأحاديث وذلك هو المتعين مهما أمكن، والله أعلم.

قال النووي: ولأنه قد تلحقه المشقة في اجتناب القبلة في البناء دون الصحراء وأما قولهم: إن المنع لحرمة القبلة إلى آخره فجوابه أن الشرع ورد بالفرق على ما قدمناه فلا يلتفت إلى قياس ومعنى يخالفه ومع ذلك يمكن الفرق بالمشقة المذكورة، قال الشوكاني: واحتج أهل المذهب الرابع بحديث مسلم عن سلمان وليس فيه إلا الاستقبال قال: وهو باطل لأن الاستدبار ثبت النهي عنه بغيره من الأحاديث وهو زيادة قال.

واحتج أهل الخامس بأحاديث عمر وجابر وعائشة المذكورة فقالوا: إنها صرفت النهي إلى الكراهة، واعترض عليه الشوكاني في حديثي جابر وابن عمر بقاعدته المذكورة آنفاً ثم قال: نعم إن صح حديث عائشة صلح لذلك. اهـ.

أقول: قد صح بحمد الله لكن إنكار النبي ﷺ على الكارهين بقوله: أو قد فعلوها يدل على الجواز لأن مَنْ كره المكروه وتنزّه عنه لا ينكر عليه وأحاديث النهي صحيحة وقد أمكن الجمع بينها وبين حديث عائشة ونحوه بالفرق المذكور في المذهب الثالث .

واحتج أهل السادس بحديث ابن عمر الذي فيه فعلُ الاستدبار فبقي الاستقبال على النهي قلنا: ودل حديث عائشة وجابر على الاستقبال.

واحتج أهل السابع بحديث معقل بن أبي معقل الماضي وأجيب بضعفه وبأنه لو صح لحمل على أهل المدينة ونحوهم.

واحتج أهل الثامن بحديث أبي أيوب الذي فيه: «ولكن شرقوا أو غربوا»، قال الشوكاني: وهو استدلال في غاية الركة والضعف.

أقول: حاصل الاستدلال فيما أظنه أن قوله: «ولكن شرقوا أو غربوا» قرينة على أن الخطاب في أول الحديث بقوله: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها» خاص بأهل المدينة وهذا الاستدلال لا ركة فيه وإنما فيه الضعف لأن خطابات الشارع محمولة على عموم الناس لقوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ ﴾ [سبأ: ٢٨]، وقوله ﷺ: «وأرسلت إلى الناس كافة» وإنما يختص بأهل المدينة أو مكة ما هو من أحكام الحرم وليس هذا منها، وقوله: «شرقوا أو غربوا» إرشاد إلى ما يحصل به عدم الاستقبال والاستدبار فيشمل أهل المدينة ومن أشبههم في ذلك، وحكم النهي عام لغيرهم أيضًا أخذًا من المعنى ومن غير حديث أبي أيوب مما أطلق فيه النهي والله أعلم.

وقد أطلت في هذا المقام وهو قليل بالنسبة إلى ما ذكره غيري لكنه أكثر فائدة فيما أرى، نفع الله به آمين.

وقد ذكر الزحيلي: أن الراجح في مذهب الحنفية كون الاستقبال والاستدبار في البنين مكروها كراهة تحريم، وأن مذهب المالكية والحنابلة هو مذهب الشافعية الذي ذكرناه.

#### قال المصنف - رحمه الله تعالى:

(ويجب الاستنجاء) الاستنجاء لغة: الاستتارُ بنجوة أي مرتفع من الأرض وطلبها وطلبُ النجاة بالإسراع والخلاص من الشيء ويقال: استنجى الشيء أي خلّصه، وشرعا: التطهر في محل النجوة أي الخارج من البطن بالماء أو غيره، وفي التاج عن ابن الأثير الاستنجاء استخراج النجوة من البطن أو إزالته عن بدنه بال غسل والمسح أو من نجوت الشجرة إذا قطعها كأنه قطع الأذى عن نفسه. اهـ.

والمعنى الشرعي هو المراد هنا أي يجب التطهر لا فورًا بل عند الحاجة إلى نحو الصلاة.

(من) أي لخروج (كل عين) أي ذات بمعنى الجرم (ملوثة) لغيرها فهو بصيغة الفاعل (خارجة من) أحد (السييلين) أي المخرجين المعروفين وهما القبل بمعنييه والدبر ودليل وجوبه حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه» قال في المنتقى: رواه أحمد والنسائي وأبو داود والدارقطني، وقال أي الدارقطني إسناده صحيح حسن، وعن أبي هريرة مثله بلفظ: «وليستنح بثلاثة أحجار» قال النووي: حديث صحيح رواه الشافعي في مسنده وغيره بإسناد صحيح، وعن ابن عباس رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال: «إنهما يعذبان» الحديث وفيه: «وأما الآخر فكان لا يستنزه من بوله» وفي رواية: «لا يستبرئ» وفي أخرى: «يستتر» متفق عليه، قال البغوي في شرح السنة (ص ٢٨٣ ج ١) وفي رواية من روى: «كان لا يستنزه من البول» دليل على أن الأبوال كلها نجسة والاحتراز عنها واجب. اهـ.

أقول: الأمر كما قال في وجوب الاحتراز ومثلها لفظ: يستبرئ، وأما في دلالة على نجاسة الأبوال كلها فلي نظرٌ إلا أن يريد أبوال آدميين على اختلاف أجناسهم وطبقاتهم فهو كذلك، وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «أكثر عذاب القبر من البول» صححه ابن خزيمة كما في النيل وفي الباب عن أنس وعبادة بن الصامت وابن عباس والحسن البصري مرسلًا في الأمر بالتنزه من البول.

#### ذكر المذاهب في الاستنجاء:

قال النووي: الاستنجاء واجب عندنا من البول والغائط وكل خارج من أحد السيلين نجسٍ ملوثٍ وهو شرط لصحة الصلاة، وبه قال أحمد وإسحاق وداود وجمهور العلماء ورواية عن مالك، وقال أبو حنيفة: هو سنة، وهو رواية عن مالك وحكاها بعضهم عن المزني، وكذا حكى الزحيلي عن الحنفية أنه سنة مؤكدة للرجال والنساء في الأحوال العادية ما لم يتجاوز النجس المخرج فإن تجاوزه وكان قدر الدرهم فأكثر فُرِضَتْ إزالته وذكر أن مذهب من عداهم من الأربعة وجوب الاستنجاء.

## الاحتجاج:

احتج الجمهور بالأحاديث السابقة وبغيرها وبالقياس على سائر النجاسات واحتج للحنفية على عدم الوجوب بحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج» رواه أبو داود وابن ماجه والدارمي، قال النووي: وهو حديث حسن وبالقياس على دم البرغوث فقالوا في الحديث: معنى قوله: «من فعل» إلخ من فعل الأمرين فقد أحسن ومن لم يفعلهما ولا واحداً منهما، فلا حرج عليه. وقال الجمهور: معناه من فعل الإيتار ومن لم يفعله وهذا هو الظاهر عندي، لأن المأمور بالإيتار في الجملة هو المستجمر وبعبارة أخرى المستفاد من الشرطية الأولى أمر المستجمر بالإيتار، وقوله: من فعل الإيتار مؤافق لذلك وضد هذا من لم يفعل الإيتار فليس فيه تعرض لحكم الاستجمار في نفسه وإنما لإيتاره وهو محمول على من استجمر أكثر من ثلاث مرات لقيام الدليل على وجوب الثلاث مثل الأوامر السابقة، وحديث سلمان رضي الله عنه عند مسلم: «نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار» وقوله في حديث عائشة الماضي: «فإنها تجزي عنه» فإن مفهومه أن ما دونها لا يجزي عنه فكيف بترك الاستجمار جملة، وفي حديث ابن مسعود أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم بحجرين وروثة فرد عليه الروثة، وقال: «أئتني بحجر» رواه البخاري، وهذه الزيادة عند أحمد قالوا: ويفرق بين دم البرغوث والاستنجاء بالمشقة الزائدة هناك دون ما هنا، وبالجملة فلا يخفى أن الواجب هنا الأخذ بمذهب الجمهور ولا معنى للإطالة في الكلام.

## ثم ذكر المصنف ما احترز عنه بقوله:

(لا ریح) لأنه ليس عينا بالمعنى السابق قال النووي: أجمع العلماء على عدم وجوب الاستنجاء من الريح والنوم، ولمس المرأة، ومس الذكر لكن حكى وجوبه عن قوم من الشيعة، وقال الشيخ نصر: أن الاستنجاء لشيء من هذا بدعة، وقال الجرجاني: يكره من الريح (ودودة وحصاة وبعرة) أي شبهها فالمراد أنه خرج جنس المعتاد يابساً كالبعرة لأنها غير ملوثة فأشبهت الريح وفي ذلك خلاف، والأظهر منه ما

في المتن ويسن الاستنجاء منها خروجاً من الخلاف دون الريح ولو كان المحل رطباً فيكره على ما اعتمده الرملي وأتباعه (وتكفي الأحجار) الثلاثة لو في معتاد (ولو في نادر كدم) وودي ومذي في الأظهر لأنه يتكرر ويعسر البحث عنه فنيط الحكم بالمرج، ومقابلهُ المنعُ في النادر وقوفاً على مورد الرخصة مع عدم عموم البلوى به (وتعقيها) أي الأحجار بال غسل (بالماء) بعدها (أفضل) من الاقتصار على الماء لأن العين تزول بالحجر والأثر يزول بالماء بلا مخامرة للنجاسة، والاقتصار على الماء أفضل منه على الحجر لإزالته العين والأثر معا بخلاف الحجر، ولا فرق في كفاية الحجر بين وجود الماء وعدمه ولا بين الحضر والسفر ولا الصحيح والمريض.

#### ذكر المذاهب في الاستنجاء بالماء:

قال النووي: هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وحكى ابن المنذر عن سعد بن أبي وقاص وحذيفة وابن الزبير رضي الله عنهم أنهم كانوا لا يرون الاستنجاء بالماء وعن سعيد بن المسيب إنكاره، وقال: ما يفعل ذلك إلا النساء، وعن عطاء قال: غسل الدبر محدث، وعن الزيدية والقاسمية من الشيعة عدم إجزاء الحجر مع وجود الماء هذا ما في المجموع والذي في نيل الأوطار أن سعد بن أبي وقاص وابن الزبير وابن المسيب وعطاء قالوا بقول الشافعية المذكور وأن العترة والحسن البصري وابن أبي ليلى والحسن بن صالح وأبا علي الجبائي ذهبوا إلى عدم الاجتزاء بالحجارة للصلاة ووجوب الماء وتعيينه.

أقول: وأدلة الاستنجاء بالماء كثيرة منها آية التوبة في المسجد المؤسس على التقوى والتي فيها: ﴿فِيهِ فِيهِ رَجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَّهَرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]، ففي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم سألهم ما هذا الطهور الذي أثنى الله عليهم به فقالوا: نستنجي بالماء فقال: «هو ذاك فعليكموه» رواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي، وقال النووي: إسناده صحيح وله شاهد عند ابن خزيمة وأحمد، ومنها حديث أنس رضي الله عنه المتفق عليه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي الخلاء فأحمل أنا و غلام بإداوة من ماء فيستنجن بها» وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لسنوة: «مرن أزواجكن أن يستنجوا

بالماء فإنني أستحييهم وإن النبي ﷺ كان يفعله» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم، وقال النووي: حديث صحيح ونقل عن الترمذي قوله: حسن صحيح وغير ذلك كثير، ونقل النووي عن الخطابي أنه قال: وزعم بعض المتأخرين أن الماء مطعوم فلهذا كره الاستنجاء به سعدٌ وموافقوه وهو قول باطل مناقض للأحاديث الصحيحة وقد ذكر الشوكاني مُتَمَسِّكاً من قالوا بتعيين الماء وردَّ عليهم أبلغ ردِّ ولا يستحق ذلك في نظري إطالة الكلام فيه.

(ويغني عن الحجر) أي يقوم مقامه في صحة الاستجمار به (كل جامد) غيره فلا يكفي مائع خلافاً للحنفية (طاهر) فلا يكفي النجس خلافاً للحنفية والمالكية كما في الزحيلي، (قانع للنجاسة) أي مزيل لِعَيْنِهَا فلا يكفي أملس كالقصب ولا متناثر كالتراب (غير محترم) فلا يكفي المحترم كمرقوم علمٍ محترم واسم معظم وجزء حيوان متصل به ولو لنحو فأرة وجزء آدمي منفصل ولو حريباً أو مرتداً عند م ر أما المنفصل الطاهر من غير الآدمي كالشعر والصوف فيكفي .

وقوله: (ومطعوم) هو من المحترم نبه عليه لشرفه، والمراد طعام الإنس الذي لم يغلب أكل البهائم له على أكل الناس وإن استويا فيه، وقوله: (كجلد المذكي قبل الدباغ) تمثيل للمطعوم تنبيهاً بالبعيد عن الذهن على القريب أما بعد الدباغ فيجزئ لأنه انتقل بالدبغ من طبع اللحم إلى طبع الثوب بدليل عدم عود النتن إليه عند الرطوبة، وذلك كالخشب والقشر والخرق والخزف والورق الهش المعروف الآن [النشاف] والمدر.

ودليل أجزاء غير الحجر حديث سلمان بن أحمد عند أحمد وابن ماجه بلفظ: «أمرنا يعني النبي ﷺ أن لا نكتفي بدون ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع ولا عظم» ذكره في المنتقى وقال الشوكاني: هو أيضاً في صحيح مسلم فأخرج الرجيع والروث دليل على أن ما يقوم مقام الحجر غيرهما داخلٌ في مسمى الأحجار ومراد بلفظها وحديث ابن مسعود بنحوه عند البخاري فأمرني يعني النبي ﷺ أن آتية بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده فأخذت روثه فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى

الروثة وقال: «هذا ركس» قال النووي: قال أصحابنا موضع الدلالة أنه ﷺ علل منع الاستنجاء بها بكونها ركسا ولم يعلل بكونها غير حجر. اهـ.

أقول: الأظهر في الاستدلال أن يقال: إن ابن مسعود فهم من كلمة الأحجار ما يشمل الحجر وغيره مما في معناه إما مجازا وإما قياسا فلما لم يجد الحجر الذي هو المدلول الحقيقي أتاها بالروثة، ورأى أنها تقوم مقام حجر وقرره النبي ﷺ على فهمه الأول حيث لم ينكر عليه عدوله عن الحجر إلى غيره ولم يقره على ظنه أن الروثة مما في معنى الحجر لأنها ركس، والحاصل أنه لم ينكر أصل العدول، وإنما أنكر المعدول إليه لوصف معين فيه فدل على أن الذي ليس فيه ذلك الوصف داخل في حكم الحجر وبإجزاء غير الحجر من الجامد المذكور، قال العلماء كافة إلا ما روي عن بعض الظاهرية: ويشترط لإجزاء الحجر ونحوه مع ما ذكر شروط منها أن لا يختلط بغيره وأن لا يتقل عن محله، وأن لا يجف، وأن لا ينتشر (فلو استعمل ماء غير الماء) طاهرا كاللبن (أو نجسا) جافا أو رطبا كالروث والحجر المتنجس (أو طرأت) على المحل (نجاسة أجنبية) منه (أو انتقل ما خرج منه عن موضعه) الذي استقر فيه عند الخروج، وإن لم يجاوز الصفحة ولا الحشفة على المعتمد كما في البشري (أو جف) الخارج بحيث لا يزيله الجامد المذكور (أو انتشر حال خروجه وجاوز الألية) أي باطن الألية من الصفحتين في الغائط (أو الحشفة) في البول وكذا لو دخل بول المرأة قبلها أي مدخل الذكر (تعين الماء) في هذه الصور، أما في الأولى فلأن المائع ينجس بملاقة النجس فيزيد في النجاسة، وأما في الثانية والثالثة فلأن الموضع تنجس بنجاسة نادرة غير ضرورية، وقد رد النبي ﷺ الروثة ونهى عنها، وأما في الرابعة فلأنه لا ضرورة إلى الانتقال، وأما في الخامسة فلبقاء النجاسة لو استعمل الحجر، وأما في الأخيرة فلعدم عموم البلوى وبالجملة فالإقتصار على الجامد خلاف القياس ورد فيما تعم البلوى به فبقي ما عداه على أصل التطهير بالماء.

(فإن لم يجاوزهما) أي لم يجاوز الخارج باطن الألية والحشفة في الأخيرة (كفى) فيه (الحجر) لتعذر الضبط ولأن المهاجرين ﷺ اقتصروا على التمر في المدينة، ولم

يكن ذلك عادتهم ومن الظاهر أنه رقت بطونهم من ذلك ولم ينقل تعيين الماء في حقهم قال النووي: ولو انتشر الخارج انتشارا معتادا وترشش منه شيء إلى محل قريب يكفي فيه الحجر لو اتصل تعيين جواب لو انتشر الماء في المترشش.

(ويجب إزالة العين) لا الأثر في الاستنجاء (واستيفاء ثلاث مسحات إما بثلاثة أحجار أو بذلك لأنه المقصود من الاستنجاء) (واستيفاء ثلاث مسحات إما بثلاثة أحجار أو بحجر له ثلاثة أحرف) أي جوانب لحديث سلمان رضي الله عنه عند مسلم وغيره: «نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار» قالوا: وفي معناها ثلاثة أطراف الحجر الواحد.

فاستنبطوا من النص معنى يعمه وغيره، ويسمى ذلك في الأصول بتنقيح المناط وهو أن يدل نص ظاهر على التعليل بوصف فيحذف خصوصه عن الاعتبار بالاجتهاد ويناط بالحكم بالأعم كما حذف أبو حنيفة ومالك في الجماع نهار رمضان خصوصه وأنطا وجوب الكفارة بمطلق الإفطار، وفرق علماؤنا بين ما هنا وبين رمي الجمرة بحجر له أطراف حيث لا يُعدُّ هناك إلا واحداً بأن المقصود ثم عدد الرمي وهنا تعدد المسح بمزيل للنجس طاهر وقد يدل على ذلك حديث خلاد بن السائب عن أبيه رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا تغطو الرجل فليتمسح ثلاث مرات» عزاه في النيل إلى الطبراني وابن منده وغيرهما، وقواه نقلا عن الحافظ وحديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثا» رواه أحمد كما في المنتقى قال الشوكاني كالتلخيص: فيه ابن لهيعة قال أصحابنا: والأحجار الثلاثة أفضل من حجر ذي أطراف للنص عليها في أحاديث والمسحات الثلاث واجبة.

(وإن أنقَى) بالوجهين المحل (بدونها) للحديث الماضي آنفا وغيره وبهذا القول قال أحمد وإسحاق وأبو ثور وقال أبو حنيفة ومالك: إن حصل الإنقاء بحجر أجزأ (فإن لم تنق الثلاثة) من الأحجار أو المسحات (وجب الإنقاء) بزيادة عليها لما تقدم من أنه المقصود (ونذب إيتار) إن حصل الإنقاء بشفع لحديث أبي هريرة رضي الله عنه وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من استجمر فليوتر» متفق عليه، فإذا حصل الإنقاء برابع نُدب خامس وهكذا.

(ويندب أن يبدأ ب) الحجر أو الحرف (الأول من مقدم صفحته اليمنى) كذا رأيت في نسخة بزيادة هاء الضمير المضاف إليها وهي واضحة، أما على النسخ الشائعة من حذف هذه الهاء فتكون الإضافة من إضافة الموصوف إلى صفته وليست مقيسة عند نحاة البصرة.

(ويمره) أي الحجر مع إدارته قليلاً قليلاً ليرفع كل جزء منه جزءاً من النجاسة حتى يصل (إلى موضع ابتدائه) مع مسح المسربة أيضاً كما في حاشيتي النهاية، (ثم يعكس ب) الحجر (الثاني) فيبدأ من مقدم صفحته اليسرى ويمره مع إدارته عليها ثم على اليمنى حتى ينتهي إلى مبتدئه مع مسح المسربة أيضاً.

(ثم) يمر (الثالث على الصفحتين والمسربة) بفتح الميم وضم الراء وقيل: بفتحها أيضاً وهي مجرى الغائط وهذه الكيفية التي ذكرها المصنف أولى أوجه ثلاثة ذكرها الأصحاب والثاني أن يمسح بحجر الصفحة اليمنى وحدها ثم بحجر اليسرى وحدها وبالثالث المسربة والثالث أن يضع الأول على مقدم المسربة ويمره إلى مؤخرها ويعكس بالثاني ويحلّق بالثالث، قال النووي: واتفق الأصحاب على أن الصحيح هو الوجه الأول لأنه يعم المحل بكل حجر وقد ذكر هو وأبو إسحاق صاحب المهذب أنه احتج للوجه الثاني بحديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة فقال: «أَوْ لَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ حَجَرَيْنِ لِلصَّفْحَتَيْنِ وَحَجْرًا لِلْمَسْرِبَةِ» قال النووي: رواه الدارقطني والبيهقي وقال: إسناده حسن.

ثم هل التعميم بكل مسحة واجب أو مندوب؟ اعتمد شيخ الإسلام الأنصاري والرمليان وابن حجر والخطيب الأول، وقال الباجوري: وهو المعتمد وإن لم يعتمده بعضهم، وقال ابن حجر في التحفة عند بيان قول المنهاج وقيل: يُوزَعْنَ لجانبيه والوسط وهو الوجه الثاني: فيمسح بحجر الصفحة اليمنى أي أولاً وهذا مراد من عبر بوحدها، ثم يعمم وبثان اليسرى أي أولاً كذلك وبثالث الوسط أي أو لا كذلك. اهـ. وهذا أبعد ما يكون من التأويل بل هو باسم التحريف أولى ويرده تعليل المجموع لألوية الوجه الأول بقوله: لأنه يعم المحل بكل حجر فإن مفهومه أن لا تعميم في

غير الوجه الأول ولو صح لما كان بينه وبين الوجه الأول فرق فكيف يُنصَّبُ خلافاً له واعتمد ابن المقري وأبو الحسن البكري والزيّادي والبرُّسِّي وابن قاسم العبّادي والرشيدي أنه مندوب وعلى هذا فاشتراط التثليث إنما هو باعتبار المحل لا كل جزء منه كما في حاشية الرشيدي وقد أجيب من طرف الأول عن حديث سهل المذكور بإمكان حملة على أن المراد أن كل حجر للصفحتين معاً لا أن كل واحد لصفحة أي وأن فيه حذفاً تقديره للصفحتين والمسربة وحجراً للمسربة والصفحتين ولا يخفى أن ذلك خلاف الظاهر وأنه يجعل الحديث من قبيل الألغاز لا البيان فالأولى في الجواب تقديم ظاهر الأحاديث الصحيحة المشتركة للتثليث مع مراعاة المعنى المقصود من الإبقاء إضافةً إلى قياس الاستنجاء على نحو غسل نجاسة الكلب في اشتراط التعميم في كل مرة (ويجب وضعه أولاً بموضع طاهر) الجزم بالوجوب عجيب إلا أن يؤول بأن معناه يتأكد ندبه وهو مع ذلك مُلبسٌ وعبارة المجموع والروضة: ينبغي أن يضع الحجر على موضع طاهر بقرب النجاسة قال الأول: لأنه إذا وضعه عليها أبقى شيئاً منها ونشرها وحينئذ يتعين الماء. اهـ.

وهذا التعليل قد يفيد الوجوب ويمكن أن يجمع بين الكلامين بأن الوجوب إذا تحقق أن النجاسة تنتشر إلى الطاهر لرققتها والندب إذا لم يتحقق ذلك لكن أطلق ابن حجر عدم الاشتراط فقال: ولا يشترط الوضع أولاً على محل طاهر ولا يضر النقل المضطر إليه الحاصل من عدم الإدارة أي إدارة الحجر.

#### وقول المصنف رحمته:

(ثم يمره) أي على محل النجس بالنصب عطفاً على قوله: وضعه على حدّ: ولبس عباءة وتقرّ عيني...، ويجوز رفعه ووجوب هذا الإمرار ظاهر متفق عليه، لأنه معنى الاستجمار (ويكره الاستنجاء بيمينه) كراهة تنزيه عند الجمهور فإن فعل أجزأه وقال أهل الظاهر بحرمة قاله النووي، ونقل الشوكاني عن النووي قوله وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه حرام قال: وأشار إلى تحريمه جماعة من أصحابنا، قال الشوكاني: وهو الحق؛ لأن النهي يقتضي التحريم ولا صارف له فلا وجه للحكم بالكراهة فقط. اهـ.

وقال في التحفة: وقيل: يحرم وعليه جمعٌ منّا وكثيرون من غيرنا. اهـ.

والنهي المذكور جاء من حديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أتى أحدكم الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه» متفق عليه، ومن حديث سلمان رضي الله عنه قال: «نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستنجي باليمين» رواه مسلم، ومن حديث أبي هريرة في حديث طويل: «ولا يستطب بيمينه» قال النووي: حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما، فإن كان ما يستنجى به من غير الماء كبيرا أخذ ذكره بيساره وأمره عليه في أماكن، وإن كان صغيرا أمسكه بين إبهامي رجله مثلا ومسح عليه كذلك، وإن لم يمكنه ذلك واحتاج إلى الاستعانة باليمين (فليأخذ الحجر بيمينه والذكر بشماله ويحركها) دون اليمين فإن حرك اليمين أو هما معا كان مستنجيا باليمين، قال النووي: قال أصحابنا فلو كان بيده اليسرى مانع كقطع وغيره فلا كراهة في اليمين للضرورة (والأفضل تقديم الاستنجاء على الوضوء) ليخرج من الخلاف وليأمن من انتقاض طهره (فإن أخره عنه) كأن يستنجي من غير مس للفرج (صح) كل منهما أو الضمير للوضوء، لأنه المقابل لقوله: (أو عن التيمم فلا) إذ معناه فلا يصح التيمم لاشتراط طهارة الخبث فيه وذكر حكم التيمم هنا استطراد وعبارة الروضة: ينبغي أن يستنجي قبل الوضوء والتيمم فإن قدمهما على الاستنجاء صح الوضوء دون التيمم على أظهر الأقوال، والثاني يصحان، والثالث لا يصحان، ثم قال: ويستحب أن يبدأ المستنجي بالماء قبله ويدلك يده بعد غسل الدبر وينضح فرجه أو سراويله بعد الاستنجاء دفعا للوسواس عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى الخلاء أتيته بماء فاستنجى ثم مسح يده على الأرض ثم أتيته بإناء آخر فتوضأ» قال النووي: رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وغيرهم، وهو حديث حسن وفي معناه أحاديث صحيحة منها ما هو متفق عليه من حديث ميمونة رضي الله عنها وفي حديث الفطرة: «وانتضاح الماء» ويعتمد في غسل الدبر على الوسطى ويستعمل من الماء ما يغلب على الظن زوال النجاسة به ولا يتعرض للباطن ثم ذكر أن من ظن زوال النجاسة ثم شم من يده ريحها وجب عليه غسل اليد لا المحل في الأصح، والله أعلم.

## باب الغسل

### [ موجبات الغسل ]

يجب على الرجل من خروج المنى، ومن إيلاج الحشفة في أي فرج كان، قبلاً أو دبراً، ذكراً كان أو أنثى، ولو بهيمة، أو صغيراً في صغيرة.

ويجب على المرأة من خروج منيها، ومن أي ذكر دخل في قبلها أو دبرها، ولو أشل، أو من صبي، أو بهيمة.

ومن الحيض والنفاس وخروج الولد جافاً.

وإنما يتعلق الغسل بتغيب جميع الحشفة.

ولو رأى منياً في ثوب، أو فراش ينام فيه مع من يمكن كونه منه، ندب لهما الغسل ولا يجب، ولا يقتدي أحدهما بالآخر، فإن لم ينم فيه غيره لزمه الغسل، ويجب إعادة كل صلاة لا يحتمل حدوث المنى بعدها، لكن يندب إعادة ما أمكن كونها بعده.

ولو جومعت في قبلها فاغتسلت، ثم خرج منيه منها، لزمها غسل آخر بشرطين:

١ - أن تكون ذات شهوة لا صغيرة.

٢ - أن تكون قضت شهوتها، لا نائمة ومكرهة.

ويعرف المنى بتدفق أو تلذذ، أو ريح طلع أو عجين إذا كان رطباً، أو بياض بيض إذا كان جافاً.

فمتى وجد واحد منها كان منياً موجباً للغسل، ومتى فقدت كلها لم يكن منياً.

ولا يشترط البياض والثخانة في منى الرجل، ولا الصفرة والرقة في منى المرأة.

ولا غسل في مذى، وهو: ماء أبيض رقيق لزج يخرج بلا شهوة عند الملاعبة، ولا

في وذي، وهو: ماء أبيض كدر ثخين يخرج عقب البول.

فإن شك: هل الخارج منى أو مذى؟ تخير، إن شاء جعله منياً واغتسل فقط، وإن

شاء جعله مذياً، وغسل ما أصاب بدنه وثوبه منه، وتوضأ، ولا يغتسل، والأفضل أن

يفعل جميع ذلك.

## (باب الغسل)

قال النووي: بفتح الغين وضمها لغتان الفتح أفصح وأشهر عند أهل اللغة والضم هو الذي يستعمله الفقهاء أو أكثرهم. اهـ.

وفي القاموس وشرحه غسله يغسله غسلًا بالفتح ويضم أو بالفتح مصدر من غسلت وبالضم اسم من الاغتسال...، ثم قالوا: والغسل بالضم والغسل والغسلة بكسرهما والغسول كصبور وتنور: الماء القليل يغتسل به ومن الأول حديث: «وضعت له غسله من الجنابة» والخطمي والأشنان وما أشبهه ثم ذكر الشارح أن الغسل بضميتين لغة في الاسم من الاغتسال، وقال: نقله الجوهري فأفاد أن الغسل بالضم يطلق على الاغتسال وعلى الماء وعلى نحو الخطمي لكن الأشهر في الأخير الكسر، والله أعلم.

ومعنى المفتوح في اللغة إزالة الوسخ والتنظيف بالماء كما في المعجم الوسيط وفي الشرع سيلان الماء على جميع البدن مع النية كالمضموم المراد به الاغتسال. و(يجب على الرجل) أي البالغ العاقل غسل نفسه أو من يلي أمره بقرينة المعطوف الآتي (من) أي لـ (خروج المنى) أي النطفة وهي سائل مبيض غليظ تسبح فيه الحيوانات المنوية يخرج من القضيب أثر جماع أو نحوه.

كذا في المعجم الوسيط فيجب الغسل بخروج منيه منه مطلقاً أي سواء كان مع شهوة أو لا، حصل من جماع أو لا، تلذذ بخروجه أو لا عند الشافعية.

أما في المذاهب الثلاثة الأخرى فلا يجب الغسل إلا بخروج المنى الذي خرج مع لذة معتادة فالذي لا لذة فيه كالناشئ عن مرض أو ضربة أو سلس أو كانت لذته غير معتادة كمن حك ذكره فأمنى أو حركته دابة فأمنى: لا يوجب الغسل، وإنما الوضوء كما ذكره الزحيلي.

(ومن إيلاج) أي ولوج (الحشفة) أو قدرها من فاقدتها ولو بلا قصد وهي رأس الذكر الذي يبرزه الختان، وقال في القاموس: ما فوق الختان.

(في أي فرج كان) أي الولوج فكان ناقصة وجملتها حال منه أو الضمير لفرج فكان

تامةٌ بمعنى حَصَلَ ووُجِدَ وجملتها نعت فرج والفرج أصله الشق بين الشيين غلب على الذي بين الرجلين ويطلق على العورة مطلقا كما سلف.

وقوله: (قبلا أو دبرا) بضمين أو ضم فسكون فيهما خبرانٍ لكان محذوفة على المتبادر إلى الذهن، ويحتمل كون كان في المتن ناقصة، وهما خبران لها وعلى كل فهُمَا وما بعدهما تفصيل للتعميم في أي فرج.

(ذكر أو أنثى) منصوبان بنزع الخافض أي من ذكر أو أنثى مثلا أو كان أصله فرج ذكرٍ إلخ فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه وتقديم الذكرٍ لشرفه في الجملة وإلا فالأمس بالمقام تقديم الأنثى لأنها ربّة البيت (ولو) كان صاحب الفرج (بهيمة) المراد بها هنا ما عدا الإنسان من الحيوان وأصلها ذات الأربع القوائم من دواب البر والبحر ما عدا السباع كما في المعجم... وسواء أيضا كان من حي أو ميت عاقل أو مجنون مباحا أو محرما كما يعلم من المذكورات.

(أو) كان المولج الذي دخلت حشفته (صغيرا) وأولج (في صغيرة) كما في الكبيرة ولا يخفى ما في التقدير المذكور من التكلف الذي اضطرَّ إليه المقام فيصيران جُنُبَيْنِ، ويجب على الولي أمر المميز منهما بالغسل لنحو الصلاة، فإن لم يغتسلا حتى بلغا وجب عليهما الغسل الآن، وإذا اغتسلا مميزين لم تجب إعادته بعد البلوغ.

#### ذكر المذاهب في الغسل عن الإيلاج:

ووجوبُ الغسل بمجرد الإيلاج مذهب الجمهور، وقال داود: لا يجب به ما لم ينزل قال الشوكاني: وخالف في ذلك أبو سعيد الخدري وزيد بن خالد وابن أبي وقاص ومعاذ ورافع بن خديج وروي عن علي رضي الله عنه، ومن غير الصحابة عمر بن عبد العزيز والظاهرية.

أقول: وذكر منهم البغوي أبا أيوب الأنصاري والأعمش.

#### الاحتجاج:

استدل لمن لم يوجب بمجرد الإيلاج بحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما الماء من الماء» رواه مسلم، وعنه أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل

من الأنصار: «إذا أُعْجِلَتْ أو أَقْحَطَتْ - أي جامعَت ولم تنزل - فلا غسل عليك وعلى الوضوء» متفق عليه، واستدل الجمهور بحديث عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قعد بين شُعْبَيْهَا الأربَع ومَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ - وفي رواية - وألْزَق الخِتَانُ بالخِتَانِ فقد وجب الغسل» متفق عليه، وفي رواية لمسلم زيادة: «وإن لم ينزل» وهي صريحة في المراد، وشُعْبَيْهَا رِجْلَاهَا وشُفْرَاهَا وقيل: يداها ورجلاها وقيل: ساقاها وفخذاها، وعن عائشة رضي الله عنها أيضاً أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم وهي عنده عن الرجل يجامع أهله ثم يُكْسِل هل عليهما الغسل فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل» رواه مسلم، وفي لفظ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص كما في النيل: «إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل» قال العلماء إنقاء الختانيين وما في معناه من الإلحاق والمس كناية عن غيوب الحشفة، لأنها إذا غابت في الفرج حاذى ختان الرجل خفاض المرأة فذلك تلاقيهما كما يقال: التقى الفارسان إذا تحاذيا وتواقفا، وأجابوا عما استدل به الأولون بالنسخ كما في حديث أبي بن كعب رضي الله عنه قال: «إن الفتيا التي كانوا يقولون الماء من الماء رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بها في أول الإسلام - يعني: أعقاب الهجرة - ثم أمرنا بالاغتسال بعد» قال النووي حديث صحيح رواه الدارمي إلخ، وقال صاحب المنتقى: رواه أحمد وأبو داود ومثله عند الترمذي، وذكر الشوكاني أنه أخرجه أيضاً ابن ماجه وابن خزيمة وزاد البسام ابن حبان، ونقل عن الإسماعيلي أنه صحيح على شرط البخاري، وعن الشافعي أن الجنابة تطلق حقيقة على الجماع وإن لم ينزل فتشمله الآية: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] ومثله في المجموع.

ويدل على ذلك أيضاً أن عدم الوجوب موافق للبراءة الأصلية فالظاهر تقدمه على الأحاديث المقتضية للوجوب، لأنها رافعة للبراءة المذكورة والظاهر عدم تعدد النسخ حتى يثبت وأجيب أيضاً بأن معنى «الماء من الماء» أنه لا يجب الغسل بالاحتلام حتى يرى الماء.

(ويجب) الغسل (على المرأة من) أي لأجل (خروج منيها) لحديث أم سلمة رضي الله عنها

أنها قالت: «يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت، قال: «نعم إذا رأت الماء» متفق عليه، قال النووي: والاحتلام افتعال من الحلم بضم فسكون وهو ما يراه النائم من المنامات ثم جعل اسما لما يراه النائم من الجماع فيحدث معه إنزال المنى غالبًا فغلب على ذلك دون غيره من أنواع المنام لكثرة الاستعمال (ومن) دخول (أي ذكر دخل في قبلها أو دبرها ولو) كان (أشل) وهو المنقبض الذي لا ينسط أو عكسه (أو) كان (من صبي أو بهيمة) نحو قد فيعتبر دخول قدر الحشفة المعتدلة، وهل الاعتبار بالمساحة أو النسبة؟ رجح ابن حجر في التحفة الثاني حيث قال: يعتبر قدر تكون نسبته إليه أي إلى ذكر الحيوان كنسبة معتدلة ذكر الآدمي المعتدل إليه فيما يظهر فيهما ولم تعتبر المساحة لأنه يلزم عليها عدم الغسل بدخول جميع ذكر بهيمة لم يساو ذلك المعتدل وهو بعيد. اهـ.

وذكر الشرواني أن الزيادي والشبراملسي والبجيرمي ذكروا مثله ونقل عن السيد البصري أن الأقرب ما اقتضاه كلام غيره كالنهاية والمغني أن العبرة بقدر حشفة معتدلة أي: بالمساحة وما رتبته ابن حجر من اللازم المذكور لا بُعْدَ فيه حيث لم يكن بقدر المعتدلة وقد ذكر في التحفة هنا فروعاً وتفصيل كثيرة من أرادها رجع إليها ودليل وجوب الغسل عليها بذلك أحاديث التقاء الختانين التي مضى بعضها.

#### ذكر المذاهب في غسل القاصرين:

هذا وقد ذكر الزحيلي أن مذهب الحنابلة وجوب الغسل والوضوء على صغير ابن عشر أو ليج وصغيرة بنت تسع ووطئت إذا أراد ما يتوقف على الغسل والوضوء كقراءة القرآن والصلاة، وأن مذهب الحنفية والمالكية اشترط التكليف للوجوب لكن يندب عند المالكية على المعتمد للمراهق والصغيرة التي وطئها بالغ، ومذهب الحنفية عدم وجوبه أيضاً على من وطئ ميتة أو بهيمة أو صغيرة غير مستهة إذا لم يُزل بكارتها، وإنما يجب به غسل الذكر فقط، لأن هذا الوطاء لا يقصده ذو الطبع السليم واختلفوا أيضاً فيما إذا كان الإيلاج بحائل فلا يجب به الغسل مطلقاً عند الحنفية والحنابلة، إلا إن أنزل ويجب به إذا كان الحائل رقيقاً عند المالكية والشافعية، وإذا كان غليظاً لم يجب

عند المالكية ويجب عند الشافعية، ولو كان نحو قصة.

قال الرملي في النهاية وكما يناط الغسل بالحشفة يحصل بها التحليل والحد وحرمة الربيبة ولزوم المهر كاملاً والعِدَّةِ وسائر الأحكام. اهـ.

وذكر النووي أن الأحكام المتعلقة بوطء المرأة في قبلها تتعلق بوطئها في دبرها إلا سبعةً وهي التحليل للزوج الأول والإحصان والخروج من التعنين والإيلاء واشترائط النطق في إذن البكر، وأنه لا يَحِلُّ بِحَالٍ، وأن خروج مني الرجل منه لا يوجب غسلًا ثانيًا مطلقًا، هذا ما يتعلق بالواضح من الرجال والنساء أما الخشئي المشكل فقال في الروضة: ولو أولج خشئي في فرج خشئي أو دبره أو أولج كل واحد منهما في فرج صاحبه أو دبره فلا غسل ولا وضوء على أحد إلا مَنْ نُزِعَ الذكر من دبره فعليه الوضوء لخروج خارج من دبره ولو أولج الخشئي في بهيمة أو امرأة أو دبر رجل فلا غسل على أحد وعلى المرأة الوضوء بالنزع منها وكذلك الوضوء على الخشئي والرجل المولج فيه ولو أولج رجل في فرج خشئي فلا غسل، ولا وضوء على واحد منهما لاحتمال أنه رجل، ولو أولج في فرج خشئي وأولج الخشئي في فرج امرأة فالخشئي جنبٌ لا الرجل والمرأة وعلى المرأة الوضوء بالنزع منها. اهـ.

وقال الخطيب: أما لو أولج الخشئي في الرجل المولج فإن كلا منهما يُجَنَّبُ. اهـ. وحيث وجب الوضوء وحده فعُدل عنه إلى الغسل كان أولى وهذا مراد من قال بالتخيير فيما يظهر لي.

(و) يجب الغسل على المرأة أيضًا (من) انقطاع (الحيض والنفاس) مع نحو القيام إلى الصلاة أما الحيض فلاية: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، قال أهل التفسير: إن التطهر هو الاغتسال ووجه دلالتها على الوجوب أن تمكين الزوج واجب، ولا يجوز إلا بعد الغسل لتعليق الإتيان به، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولحديث فاطمة بنت أبي حبيش أن النبي ﷺ قال لها: «إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصللي» متفق عليه، ولغير ذلك من أحاديث صحيحة، وأما النفاس فلأنه حيض مجتمع، قال النووي: أجمع العلماء على وجوب الغسل بسبب الحيض

والنفاس، وممن نقل الإجماع فيه ابن المنذر وابن جرير الطبري وآخرون.  
(وخرج الولد) منها وكذا العلقمة والمضغة بخلاف ما لو أَلقت يداً أو رجلاً مثلاً  
فلا يجب به الغسل بل الوضوء ولا تُفَطَّرُ به وسواء خرج الولد مُبْتَلًا أو (جافًا) أي بلا  
بلل من دم ونحوه في الأصح عند الشافعية والحنفية والمالكية، لأن المولود مني  
منعقد، ولأنه لا يخلو عن بلل غالباً فأقيمت مظهره مقامه كالنوم اليسير في نقض  
الوضوء، ونقل النووي عن الماوردي أن الولادة بلا دم توجد في نساء الأكراد كثيراً،  
وأما عند الحنابلة فلا يجب الغسل بولادة عَرِيَتْ عن دم لأنه لا نص فيه ولا هو في  
معنى المنصوص فلا تُبْطَلُ الصوم ولا يحرم بها الوطء قبل الغسل، ولا يجب عندهم  
بإلقاء العلقمة أو المضغة أيضاً كذا ذكره الزحيلي ويصح غسل الولادة عقب الوضع،  
فإن ولدت بعد الغسل وجب غسل آخر ذكره في المجموع .

#### قال المصنف - رحمه الله تعالى :

(وإنما يتعلق) وجوب الغسل الذي سببه الإيلاج (بتغيب جميع الحشفة) لا  
بعضها ولو كبيراً فلا يتعلق به غسل ولا غيره من الأحكام، إلا في وجه حكاه الدارمي،  
قال النووي: وهذا في نهاية من الشذوذ والضعف ويكفي في بطلانه قوله ﷺ : «إذا  
التقى الختانان وجب الغسل» لأنه كناية عن غيبوبة الحشفة كما ذكرنا آنفاً ثم إن محل  
هذا الكلام عند ذكر وجوب الغسل بدخول الحشفة، لأنه تقييد له فكان المناسب  
ذكره بلصقه، ولعل المصنف أخره لتتوالى موجبات الغسل على المرأة ولم يقدمه  
عليها لثلاثتهم اختصاصه بحكم الوجوب على الرجل، والله أعلم.

(ولو رأى منياً في) باطن (ثوب أو) في (فراش ينام فيه) أي في واحد منهما وكان  
الأفصح فيهما لأن أو للتنويع كما في قوله تعالى : ﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَاقِرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ  
بِهِمَا﴾ [النساء: ١٣٥] (مع من يمكن كونه) أي المنى خارجاً (منه) أي من الشخص  
المذكور، ولو نادراً كالصبي بعد تسع كما في النهاية (ندب لهما) أي لكل منهما  
(الغسل) ولا يجب لاحتمال كونه من صاحبه (ولا يقتدي) قبل الاغتسال كما في

المجموع (أحدهما بالآخر) لأنه يراه جنباً (فإن لم ينم فيه غيره) أصلاً أو نام فيه مع من لا يمكن كونه منه كالصبي قبل التسع والممسوح (لزمه الغسل) نص عليه في الأم واتفق عليه الأصحاب إلا وجهها شاذاً قاله في المجموع.

(ويجب) عليه (إعادة كل صلاة لا يحتمل) بالبناء للفاعل أي: لا يجوز ويمكن وهو بهذا المعنى مجاز أو دخيل، وارجع إلى شفاء الغليل كالمصباح (حدوث المنى بعدها) لعدم نومه بعدها دون ما احتمل حدوثه بعدها فلا يجب إعادتها (لكن يندب إعادة ما) أي صلاة (أمكن كونها بعده) أي حدوث المنى وكونها قبله كأن نام قبل صلاة الصبح وبعدها ثم رأى المنى بعد يقظته من النوم الثاني وعبارة المجموع: ويستحب أن يعيد كل صلاة يجوز أن المنى كان موجوداً فيها، وعبارة النهاية: ويندب له إعادة ما احتمل أنه فيها، وهاتان العبارتان مساويتان لعبارة العمدة، وإنما لم يقولوا: كونه بعدها لأن المحذور هو كون الصلاة بعد خروج المنى، وهو منشأ الندب فذكره معه أليق من ذكر مقابله وهذا ظاهر لمن تأمله فالإقدام على تغيير الضميرين هنا جُرأة فاحشة أما إذا رأى المنى في ظاهر الثوب الذي نام فيه فلا غسل عليه لجواز أن يكون أصابه من غيره نقله النووي عن الماوردي وأقره عليه واعتمده في النهاية خلافاً للمغني وغيره.

(ولو جمعت) المرأة (في قبلها) لا دبرها كما مر (فاغتسلت) بنية رفع الحدث (ثم خرج مني) أي الرجل المجامع لها أي خرج منها مني عليه صفات مني الرجل، وعبارة التحفة عند قول المتن: وبخروج مني، أي مني الشخص نفسه أول مرة أو مني الرجل من امرأة ووطئت في قبلها أو استدخلته انتهت، فقد أضاف المنى إلى الرجل كما ترى بل في الروضة أصرح من هذا فقد قالت: ولو اغتسلت من جماع ثم خرج منها مني الرجل لزمها الغسل على المذهب. اهـ.

أو الضمير للجماع المفهوم من قوله: جمعت ويدل على هذا التقدير قول المغني: أما إذا خرج من قبل المرأة مني جماعها بعد غسلها فلا تعيد الغسل إلا أن قضت شهوتها. وكان بعض مشايخنا يجزم به في دروسه - رحمه الله.

## وقول المصنف رحمه الله :

(منها) متعلق بخروج، وجواب لو قوله: (لزمها غسل آخر بشرطين أحدهما: أن تكون ذات شهوة لا صغيرة، الثاني: أن تكون قضت شهوتها) بذلك الجماع (لا نائمة) عطف على قضت من عطف الاسم على الفعل أي أن تكون قاضية شهوتها لا نائمة (و) لا (مكرهة) على الجماع لبغضها الرجل أو تضررها بالجماع مثلا، وإنما لزمها الغسل عند اجتماع الشرطين، لأنه حينئذ يغلب على الظن اختلاط منيها بالخارج فهو اعتبار للمظنة كالنوم قاله في التحفة وأوضحه في المغني .

## ثم ذكر المصنف علامات المنى فقال :

(ويعرف المنى) من غيره سواء كان لرجل أو امرأة على المعتمد كما في التحفة (يتدفق) وهو خروجه بدفعات (أو تلذذ) قوي بخروجه، وإن لم يتدفق لقلته مع فتور الذكر عقبه غالبا (أو ريح) أي رائحة (طلع) لنخل (أو) ريح (عجين) لبُرِّ ونحوه (إذا كان) المنى (رطبا) قيد في الريح وعبارة المجموع: ورائحته كرائحة طلع النخل قريبة من رائحة العجين (أو) رائحة (بياض بيض) لدجاج ونحوه (إذا كان جافا) وإن لم يتدفق ولا التذُّ بخروجه كأن خرج منه بقيته بعد الغسل فكل واحد منها كافٍ في معرفة كونه منياً.

(فمتى وجد) في الخارج (واحد منها) أي من الأوصاف المذكورة (كان) الخارج أي حُكِمَ بكونه (منيا موجبا للغسل) وإن خرج بصورة الدم مثلا (ومتى فقدت كلها لم يكن منيا) فلا غسل به وإن وجدت فيه الثخانة والبياض، قال النووي: وأما صفاتها أي المنى والمذي والودي فمما يتأكد الاعتناء به لكثرة الحاجة إليها فمنى الرجل في حال صحته أبيض ثخين يتدفق في خروجه ويخرج بشهوة ويتلذذ بخروجه ثم إذا خرج يعقبه فتور ثم ذكر رائقته ثم قال: هذه صفاته وقد يُفقد بعضها مع أنه منى موجب للغسل بأن يرقِّق ويصفر لمرض أو يخرج بغير شهوة ولا لذة لاسترخاء وعائه ويحمرُّ لكثرة الجماع ويصير كماء اللحم وربما خرج دما عبيطا، ويكون طاهرا موجبا للغسل... ثم قال: وأما منى المرأة فأصفر رقيق... وقد يبيضُ لفضل قوتها.

## فلذلك قال المصنف:

(ولا يشترط البياض و) لا (الثخانة في مني الرجل) بل نقل النووي عن أبي محمد الأصبهاني أنه في الصيف رقيق (ولا الصفرة والرقة في مني المرأة) لما ذكرنا من أن ذلك غير مطرد فيه، ثم ذكر حكم المذي والودي فقال: (ولا غسل) واجب (في مذي) أي بسببه (وهو) بفتح الميم وسكون المعجمة وتخفيف التحتية هذا هو الأفسح ويليه كسر الذال وتشديد الياء ويجوز إسكانها أيضًا ففيه ثلاث لغات (ماء أبيض رقيق لزج) بفتح فكسر أي متمطط فيه وذلك يعلّق بما يُماسّه كما في المعجم الوسيط.

(يخرج) من مجرى البول كما في المعجم... (بلا شهوة) قوية (عند الملاعبة) ونحوها ولا دق فيه ولا يعقبه فتور وربما لا يحسّ بخروجه ويشترّك فيه الجنسان وهو أغلب في النساء من الرجال كما في المجموع.

(ولا) غسل أيضًا (في ودي) بفتح الواو وإسكان الدال المهملة وتخفيف الياء كظبي ويقال: بفتح فكسر فتشديد وجاء في لغية بالذال المعجمة (وهو ماء أبيض كدر) بفتح فكسر أي غير صافي البياض (ثخين) فيشبه المنى في الثخونة، ويخالفه في الكدرة ولا رائحة له قاله النووي، (يخرج) من غُدّة تحيط بعنق المثانة كما في المعجم (عقب البول) إذا استمسكت الطبيعة وعند حمل شيء ثقيل ويخرج قطرة أو قطرتين ونحوهما كما في المجموع.

(فإن) خرج منه شيء و(شك) أي تردد (هل الخارج منه مني أو مذي) أو ودي؟ (تخير) ولو بالتشهي كما في التحفة بينها على الأصح عند الجمهور ف(إن شاء جعله) أي اعتقده (منيا واغتسل) اغتسالا (فقط) لأن المنى طاهر غير ناقض للوضوء عندنا (وإن شاء جعله مذيًا) أو وديا أي حكم بذلك (وگسل ما أصاب بدنه وثوبه منه) أي من الخارج لأنه نجس والغسل يقع على المزال كما في قوله ﷺ: «فاغسلي عنك الدم وصلي» فهذا التعبير الذي في المتن وتواطأ عليه كثيرٌ من ذلك والأكثر وقوعه على نحو الثوب ولو جرى المصنف عليه لقال: وغسل ما أصابه من بدنه وثوبه، (وتوضأ) لنقضه الوضوء كما مضى (ولا يغتسل) وجوبا لحديث عليّ رضيه الله عنه أنه سأل أو

سُئِلَ له رسولُ الله ﷺ عن المذي فقال: «توضأ واغسل ذكرك» متفق عليه والواجب غسل موضع النجس فقط وما زاد فعلى الاستحباب على مذهب الجمهور وعن مالك وأحمد في رواية أنه يجب غسل كل الذكر.

وعن أحمد رواية أخرى بزيادة الأثنيين ويدل عليها حديث عبد الله بن سعد الأنصاري رضي الله عنه وفيه: «فتغسل من ذلك فرجك وأنثيك وتوضأ وضوءك للصلاة» قال النووي: رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح لكن نقل الشوكاني عن الحافظ في التلخيص أن في إسناده ضعفا وقد نسب البسام القول بوجود غسل كل الذكر والأثنيين إلى الحنابلة وبعض المالكية.

هذا وللشافعية في المسألة التي نحن بصددنا وجه صدره أبو إسحاق في المذهب بقوله: وعندي، وهو وجوب الجمع بين الوضوء والاعتسال وغسل الثوب المصاب؛ لأنه لا سبيل إلى إسقاط حكمهما لأن الذمة قد شُغِلت بِفَرْضِ الطهارة والصلاة والأخذ بحكم أحدهما تحكم فوجب الجمع بينهما ليسقط الفرض بيقين، قال النووي: وهو الذي يظهر رجحانه لكنه قال: الصواب أنه لا يجب غسل الثوب لأن الأصل طهارته فلا يجب غسله بالشك وانفصل الجمهور عن ذلك بأنه إذا أتى بمقتضى أحدهما بريء منه يقينا والأصل براءته من الآخر ولا معارض لهذا الأصل بخلاف من نسي صلاة من صلاتين فإن ذمته اشتغلت بهما جميعا والأصل بقاء كل منهما وأنا الآن مع صاحب المذهب.

(و) على قولهم ف(الأفضل أن يفعل جميع ذلك) لتبرأ ذمته بيقين وفي الحديث: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» .

\*\*\*\*\*

### [ محرمات الجنابة ]

ويحرم بالجنابة ما حرم بالحدث، وكذا اللبث في المسجد، وقراءة القرآن ولو بعض آية، ويباح أذكاره لا بقصد القرآن، فإن قصد القرآن عصي، أو الذكر أو لا شيء جاز. وله المرور في المسجد، ويكره لغير حاجة.

#### ثم ذكر المصنف ما يترتب على الجنابة :

فقال: (ويحرم بالجنابة) بفتح الجيم وتطلق لغة على البعد وعلى الناحية والمراد هنا الحالة المترتبة على خروج المني أو دخول الحشفة أو قدرها كما مضى (ما حرم بالحدث) الأصغر لأنه المراد عند الإطلاق وهو ما أوجب الوضوء فقط وقد مضى بيان ما يحرم به في أسباب الحدث فما حرم بالحدث كانت حرمة بالجنابة أولى لغلظها.

(وكذا اللبث) بضم فسكون أو بفتحيتين كالمكث وزنا ومعنى، وقد استقر ابن حجر ضبطه بطمأنينة الصلاة وتبعه الحواشي (في المسجد) ولو مشاعا أو غير متيقن الوقف للصلاة فما كان على صورة المساجد يُصَلِّي فيه من غير مُنازِعِ فله حكم المسجد، لأن الغالب فيما هو كذلك كونه مسجدا هذا ما استظهره في التحفة واستقر م ر في النهاية اشترط التحقق، قال: وعليه فالاستفاضة كافية ما لم يعلم أصله كالمساجد المحدثه بمنى.

أقول فالخلاف إلى التعبير لا إلى التغيير حيث كانت المنشودة هي الظن القوي. وذلك لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] لا تقربوا الصلاة - أي مواضعها - ، ولحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحلُّ المسجد لحائض ولا جنب» رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة، قاله الحافظ في بلوغ المرام ونقل البسام تحسينه عن ابن القطان والزيلعي وقال الشوكاني صحيح وبسط الكلام عليه وله شاهد من حديث أم سلمة رضي الله عنها عند ابن ماجه.

#### • ذكر الخلاف في المسألة :

وبحرمة المكث في المسجد على الجنب قال الأئمة الأربعة وأتباعهم واستدلوا

بما ذكرناه وخالفهم داود والمزني وابن المنذر فقالوا: يجوز له المكث في المسجد مطلقا وحكي عن زيد بن أسلم واحتجوا بحديث: «إن المسلم لا ينجس» متفق عليه وبالقياس على المشرك وبأن الأصل الإباحة، ولم يثبت عندهم دليل التحريم وأجيب عن الأول بأنه لا يلزم من عدم نجاسته جواز لبثه في المسجد، وعن الثاني بأن الشرع فرق بينهما حيث نهى الجنب كما أسلفنا ولم ينه المشرك بل ثبت عن النبي ﷺ أنه حبس بعض المشركين في المسجد، وبأن المشرك لا يعتد حَقِيَّةَ أحكام الإسلام فلا يكلف بها بخلاف المسلم كما لو أتلف الحربي على المسلم شيئا لا يلزمه ضمانه لعدم التزامه بالأحكام ويجاب عن الثالث بأن الدليل ثبت عند غيرهم فلا عذر في ترك الأخذ به.

(وقراءة) شيء من (القرآن ولو بعض آية) بل ولو حرفا نطقا من الناطق بحيث يُسمع نفسه وهو معتدل السمع بلا عارض وإشارة بتحريك لسان من الأخرس لا إجراؤه على القلب ولا نظر المكتوب منه، نعم يلزم فاقد الطهورين قراءة الفاتحة وحدها أو بدلها في صلاته فقط وقراءة آية في خطبته.

(ويباح أذكاره) ومواعظه وقصصه وأحكامه (لا بقصد القرآن) كقوله عند نحو الأكل: باسم الله وعند الفراغ: الحمد لله، وعند ركوب نحو الدابة: سبحان الذي سخر لنا هذا وعند المصيبة: إنا لله وإنا إليه راجعون، وعند الدعاء، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، وذلك لأنه عند وجود القرينة لا يكون قرآنا إلا بقصده. (فإن قصد القرآن) ولو مع غيره (عصى أو الذكر) ونحوه وحده (أو لا شيء) منهما قصده كأن جرى على لسانه من غير قصد (جاز) لما ذكرناه.

### ذكر الخلاف في المسألة:

وبحرمة قراءة القرآن على الجنب قال الحنفية أيضا على التفصيل المذكور، وأجاز المالكية له القراءة اليسيرة وهي ما من شأنه أن يتعذبه أو يستدل به على حكم، وأجاز الحنابلة بعض الآية ما لم يكن طويلا لأنه لا إعجاز فيه، هذا ما ذكره الزحيلي ونقل البسام عن الشيخ تقي الدين أنه أجمع الأئمة على تحريم قراءة القرآن للجنب، ونقل النووي عن داود تجويز قراءة كل القرآن، قال: وروي هذا عن

ابن عباس وابن المسيب وحكي عن أبي الطيب وابن الصباغ وغيرهما أن ابن المنذر اختاره، قال: واحتج من جوز مطلقاً بحديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل أحيانه» رواه مسلم، والقرآن ذكر، وبأن الأصل عدم التحريم واحتج المانعون بحديث علي رضي الله عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرئنا القرآن ما لم يكن جنباً» رواه أحمد وأهل السنن الأربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبزار والدارقطني والبيهقي بألفاظ مختلفة وصححه الترمذي وابن السكن وعبد الحق والبغوي في شرح السنة، وقال ابن خزيمة: هذا الحديث ثلث رأس مالي لكن قال فيه الإمام الشافعي: أهل الحديث لا يثبتونه، ونقل الخطابي أن أحمد كان يوهنه، ذكره الشوكاني وقال البسام: الحديث صحيح وذكر الشوكاني أن الحديث - على فرض صحته - لا يدل على التحريم لأنه ترك.

وأقول: إن إقراء القرآن واجب على النبي صلى الله عليه وسلم لأنه من التبليغ المأمور به في غير ما آية ولا يترك الواجب عليه صالح من أمته فضلاً عنه صلى الله عليه وسلم إلا لمانع يصد عنه فدل ذلك على أنه حرام عليه، ولقد كان لنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة وأخرج أبو يعلى من حديث علي رضي الله عنه أيضاً رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم قرأ شيئاً من القرآن ثم قال: «هكذا لمن ليس بجنب فأما الجنب فلا ولا آية» قال الهيثمي رجاله موثقون، قال الشوكاني: فإن صح هذا صلح للاستدلال به على التحريم. اهـ.

أقول: وأيضاً إن لم يصح صلح شاهداً للحديث السابق، وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وفي سنده إسماعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة، وهذا منها، قاله الشوكاني، وعن عبد الله بن مالك الغافقي رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا توضأت وأنا جنب أكلتُ وشربتُ ولا أصلي ولا أقرأ حتى أغتسل» قال النووي: رواه البيهقي وإسناده أيضاً ضعيف. اهـ.

أقول: إن هذه الأحاديث تتعاضد فتحدث لها قوة فتدل على التحريم، لأن من قواعد علم الحديث أن الضعف القريب المحتمل ينجبر بتعدد الطرق ووجود

الشواهد، والله أعلم، وأجابوا عن حديث عائشة المذكور بأن المراد بالذكر فيه غير القرآن لتبادره إلى الذهن ويجب أيضاً بأنه عام خص منه ما دلت عليه هذه الأحاديث وعن البراءة الأصلية بوجود الناقل عنها، وهو هذه الأحاديث ويتأكد التحريم بكونه صح من قول عمر وعلي رضي الله عنهما كما في المجموع نقلاً عن البيهقي وبكونه قول أكثر العلماء، وبأن فيه الاحتياط وتعظيم كلام الله تعالى.

(وله) أي للجنب (المروور في المسجد) ولا يتكلف الإسراع بل يمشي على عادته للآية السابقة ﴿الْأَعَابِرِ سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] وعن جابر رضي الله عنه قال: «كان أحدنا يمر في المسجد مجتازاً وهو جنب» رواه سعيد بن منصور في سننه وابن أبي شيبه كما في المنتقى والنيل وذكره البيهقي في المعرفة وعن زيد بن أسلم قال: «كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشون في المسجد وهم جنب» قال في المنتقى: رواه ابن المنذر، قال الشوكاني: وقد أخرج ابن جرير عن يزيد بن أبي حبيب أن رجلاً من الأنصار كانت أبوابهم إلى المسجد وكانت تصيبهم جنابة فلا يجدون الماء ولا طريق إليه إلا من المسجد فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِ سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] قال: وهذا من الدلالة على المطلوب بمحل لا يبقى بعده ريب. اهـ. وهذا القول قال ابن مسعود وابن عباس والحنبلة ومنع المالكية والحنفية العبور أيضاً، ومن قال بجواز العبور يمنع التردد فيه ومنه دخوله من باب ليخرج منه لا إن عن له الرجوع بعد الدخول فلا يمنع منه .

#### قال المصنف رحمته الله:

(ويكره) المرور فيه (لغير حاجة) ومثله في الروضة وعبارتها: ولا يحرم عليه المرور لكن يكره إلا لغرض بأن يكون المسجد طريقه إلى مقصده، أو أقرب الطريقين إليه، وقال الخطيب: فإن لم يكن له غرض كره كما في الروضة وأصلها وقال في المجموع: إنه خلاف الأولى لا مكروه وينبغي اعتماد الأول حيث وجد طريقاً غيره. اهـ. لكن جزم صاحباً التحفة والنهاية بأنه للجنب خلاف الأولى وذكر الثاني أنه للحائض مكروه ولم يتعرض لذكر الكراهة في الجنب أصلاً فكأنهما رأياً أن المراد بالكراهة في عبارة الروضة كونه خلاف الأولى بخلاف الخطيب وإلا فالغالب أن الرمي يعتمد ما في الروضة وابن حجر ما في المجموع إذا تخالفا ويشيران إلى وجود مقابل.

## فصل

## [ كيفية الغسل ]

يبدأ المغتسل بالتسمية، ثم بإزالة قدر، ثم وضوء كوضوء الصلاة، ثم يفيض الماء على رأسه ثلاثاً، ناوياً رفع الجنابة أو الحيض أو استباحة الصلاة، ويخلل شعره، ثم على شقه الأيمن ثلاثاً، ثم الأيسر ثلاثاً. ويتعهد معاطفه، ويدلك جسده. وفي الحيض تُتبع أثر الدم فِرْصَةً مسك، فإن لم تجده فطيباً غيره، فإن لم تجده فطيباً، فإن لم تجده كفى الماء.

والواجب منه شيان:

١ - النية عند أول غسل مفروض.

٢ - وتعميم شعره وبشره بالماء، حتى ما تحت قُلْفَةٍ غير المختون، وما يظهر من فرج الشيب إذا قعدت لحاجتها.

ولو أحدث في أثناءه تممه، ولو تلبد شعره وجب نقضه إن لم يصل الماء إلى باطنه، ومن عليه نجاسة يغسلها ثم يغتسل، ويكفي لهما غسلة في الأصح. ولو كان عليها غسل جنابة وغسل حيض فاغتسلت لأحدهما كفى عنهما. ومن اغتسل مرة واحدة بنية جنابة وجمعة حصلاً، أو نية أحدهما حصل دون الآخر.

## (فصل) في بيان أفعال الغسل ومتعلقاته

(يبدأ المغتسل) أي مريدُه (بالتسمية) استحباباً، فيقول: باسم الله، قال النووي: فإن زاد الرحمن الرحيم جاز ولا يقصد بها القرآن هذا هو المذهب الصحيح، وفي وجه أنها لا تستحب، قال: ولم يذكر الشافعي في المختصر والأم، والبويطي التسمية. اهـ. ومقتضى كلامه أن الزيادة المذكورة غير مطلوبة، لكن عبّرت الحواشي بقولها: وأكملها كمالها، ونقل الجمل عن الجواهر أن الإتيان بها أولى. (ثم بإزالة قدر) بفتح الذال المعجمة وكسرهما طاهر كمني أو نجس كمذي،

وينبغي أن ينوي عند الاستنجاء رفع جنابة السواتين فقط، حتى لا يحتاج بعداً لمسها فينتقض طهره، أو يتكلف للف نحو خرقة على يده، فإن أطلق نية رفع الجنابة ارتفعت عن اليد معهما، فإن مس بعده إحداهما احتاج إلى غسل اليد بعد الوجه بنية رفع الحدث الأصغر لتعذر اندراجه حينئذ.

(ثم وضوء كوضوء الصلاة) المجرّد عن الغسل، يعني: أنه يتمه بغسل القدمين، وهذا هو الأفضل في الأصح، وفي قول: الأفضل تأخيرهما، وقد ثبت الأمران في الصحيح من فعله ﷺ من روايات عائشة، وميمونة رضي الله عنهما.

أقول: الذي في روايات عائشة وميمونة مما يدل على تقديم غسل الرجلين على غسل الجسد هو قولهما: «توضأ وضوءه للصلاة» وهو محتمل لإرادة الأكثر ورواية ميمونة التي في البخاري وغيره بلفظ: «توضأ وضوءه للصلاة غير قدميه، ثم أفاض عليه الماء، ثم نحى قدميه فغسلهما»، صريحة في تأخير القدمين، بل جاء في حديث عائشة المتفق عليه بعد قولها في أثناء الحديث، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة جاء في آخره قولها: «ثم غسل رجليه» وحمله من يرى الإكمال أولاً أفضل على أنه أعاد غسل الرجلين للتنظيف مثلاً، لكن يمنع من ذلك أنه روى البيهقي من طريق أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها في صفة الوضوء، والغسل، وفيه: «وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ثم صب على رأسه وجسده الماء فإذا فرغ غسل قدميه» فهذا يدل على أنها أرادت بقولها في الروايات الأخرى: «وضوءه للصلاة» الأكثر، ولهذا قال ابن الترمذي في الجوهر النقي كما بهامش السنن الكبرى: حديث ميمونة نص في التأخير، وحديث عائشة يحتمل إطلاق اسم الأكثر على الكل فكان الأخذ بحديث ميمونة أولى، أو نقول: حديث عائشة مطلق، وحديث ميمونة مقيد، ومذهب الشافعي حمل المطلق على المقيد في حادثتين فكيف في واحدة؟

أقول: وهو الظاهر عندي والله أعلم، ثم إن تجرّدت جنابته عن الحدث الأصغر، كأن نظر وهو متوضئ فأمنى نوى بالوضوء سنة الغسل، أو الوضوء مثلاً، وإلا كما هو الغالب نوى به رفع الحدث الأصغر خروجاً من الخلاف، ويكره ترك هذا الوضوء أو

نحو المضمضة، والاستنشاق منه، ويسن تدارك ذلك قبل فراغ الغسل، أو بعده، ثم يخلل شعره بيديه المبلولتين ثلاثاً.

(ثم يفيض الماء على رأسه ثلاثاً ناوياً) عند أول إفاضة الماء على جزء من بدنه، ويستحب قرنها بالتسمية واستصحابها إلى الفراغ، وينوي (رفع) حدث (الجنابة، أو الحيض)، أو الولادة، (أو استباحة) نحو (الصلاة) مما لا يستباح إلا بالغسل، كالقراءة، والمكث بالمسجد، أو فرض الغسل، أو أداء الغسل، أو رفع الحدث الأكبر، ويجزئ الاقتصار على الحدث لكن الأفضل التقييد بالأكبر، أو بقوله: عن جميع البدن، ولو نوى غير ما عليه غلطا أجزأه، أو عمدا فلا لتلأعبه.

(ويخلل شعره) قبل الإفاضة عليه كما مر، والواو لا تقتضي الترتيب على الأصح، قال في التحفة: ويسن تخليل سائر شعوره، لأن ذلك أقرب إلى الثقة بعموم الماء، والمُحْرَمُ كغيره لكن يتحرى الرفق خشية الانتفاف. اهـ.

وذكر الشرقاوي: أنه لا يسن التخليل للمحرم إلا إذا غلب على ظنه عدم تساقط شيء من شعره.

(ثم) يفيض (على شقه الأيمن ثلاثاً) يقدم مقدمه على مؤخره (ثم) على (الأيسر ثلاثاً) كذلك (ويتعهد) بين الوضوء وتخليل الشعر (معاطفه)، وهي ما فيه التواء وانعطاف كالأذن، والموق، وما تحت المقبل من الأنف، وطيات البطن، والسرة، بأن يأخذ الماء بكفيه فيجعله فيها، ويتأكد ذلك في الأذن فيأخذ الماء بكفه، ويضع أذنه عليه لئلا يدخل غور صماخه لا سيما في حق الصائم.

(ويدلك) جسده أي ما تصل إليه يده منه احتياطاً، وخروجاً من خلاف من أوجبه (وفي) غسل (الحيض) أو النفاس (تُبْعُ) المغتسلة غير المُجِدَّة، والصائِمة، والمحرمة، (أثر الدم) بفتحيتين، أو بكسر فسكون (فُرْصَة مسك) وهي كالقطعة، وزنا ومعنى، بأن تجعلها في قطنة أو خرقة وتدخلها في قُبْلِها إلى المحل الذي يجب غسله بعد الاغتسال لحديث عائشة رضي الله عنها أن امرأة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن غسل الحيض فقال: «خذي فرصة من مسك فتطهري بها» فقالت: كيف أتطهر بها، فقال صلى الله عليه وسلم :

«سبحان الله تطهري بها»، واستتر بثوبه فاجتبدتها وعرفتُ الذي أراد فقلت لها: تتبعي بها أثر الدم»، رواه الشيخان، وغيرهما، ونقل النووي عن المحاملي أنه استحبَّ لها تتبع المواضع التي أصابها الدم من البدن، واستغرب النووي هذا التعميم لكن قواه في شرح مسلم بقوله: وفي ظاهر الحديث حجة له كما نقله المطيعي عنه، والمسك بكسر الميم هو الطيب المعروف.

(فإن لم تجده) أو شحَّتْ به (فطيباً غيره) وأولاه ما كثرت حرارته كقسطٍ، وأظفار، والمقصود بذلك تطيب المحل ليكمل استمتاع الزوج إن كان.

(فإن لم تجده) أو لم تسمح به (ف) تُتْبَعُه (طيناً) ونحوه دفعا للرائحة الكريهة، (فإن لم تجده كفى الماء) أي ماء الغسل في دفع الكراهة المترتبة على الترك أو ماءً زائداً تغسل به الفرج زيادة على الغسل الأول في تحصيل السنة، قالوا: يسن بعد الطين نوى الزبيب فالتمر فمطلق النوى فما له ريح طيب فالملح ثم الماء.

فائدة: قال الرملي في النهاية: وأفتى الوالد رحمته الله بحرمة جماع من تنجس ذكره قبل غسله، وينبغي تخصيصه بغير السلس لتصريحهم بحل وطء المستحاضة مع جريان دمها. اهـ.

وقيده ع ش بما إذا تنجس بغير المذي أما به فلا يحرم، وإن ندر خروجه منه بل يعفى عنه بالنسبة للجماع خاصة، لأن غسله يُقْتَرَه، وقد يتكرر ذلك فيشق عليه، وأما بالنسبة لغير الجماع فلا يعفى عنه. اهـ.

(والواجب منه) أي مما ذكر (شيئان) أحدهما: (النية عند أول غسل مفروض) لحديث: «الأعمال بالنية» المشهور (و) ثانيهما (تعميم شعره وبشره بالماء) وإن لم يدلُّكهُ، وقدم الشعر في الذكر؛ لأنه الذي يباشره الماء قبل ما تحته من البشرة، ووجوب التعميم المذكور متفق عليه بين العلماء سواء كان الشعر خفيفاً أو كثيفاً، بخلاف الوضوء لتكرره كثيراً فخفف فيه في الكثيف، ودليله ما ثبت من تعميم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في غسله وهو بيان لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾ [المائدة: ٦]، وعن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من ترك موضع شعرة من جنابة لم

يُصَبِّهُا الْمَاءَ فَعَلَ اللَّهُ بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ» قَالَ عَلِيٌّ: فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ شِعْرِي رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَنَقَلَ عَنِ الْحَافِظِ فِي التَّلْخِيسِ أَنَّهُ قَالَ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ...، لَكِنْ قِيلَ: إِنَّ الصَّوَابَ وَقْفَهُ، قَالَ الْبَسَامُ: وَلَا يَضُرُّ وَقْفَهُ لِأَنَّ لَهُ حَكْمَ الرَّفْعِ إِذْ هُوَ مِمَّا لَا مَجَالَ لِلرَّأْيِ فِيهِ، أَي: لِأَنَّ التَّهْدِيدَ الْخَاصَّ بِالنَّارِ لَا يَجْرُؤُ عَلَيْهِ الصَّحَابِيُّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ تَحْتِ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَضَعَفَهُ الْحَافِظُ بِالْحَارِثِ بْنِ وَجِيهِ. وَيُقَالُ وَجَبَهُ.

وَنَبَهُ الْمَصْنَفَ عَلَيَّ مَا قَدْ يَغْفَلُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: (حَتَّى مَا تَحْتِ قَلْفَةَ غَيْرِ الْمُخْتُونِ) وَهِيَ الْجِلْدَةُ الَّتِي يَقْطَعُهَا الْخَاتِنُ، وَمَا ظَهَرَ بِنْتَفِ شَعْرٍ وَجَدَعَ أَنْفًا مِثْلًا، وَشَقَّ لَا غُورَ فِيهِ، لَا بَاطِنَ فَمِ وَأَنْفٍ وَعَيْنٍ، بَلْ لَا يَسْنُ غَسَلَ بَاطِنِ الْعَيْنِ، وَإِنْ وَجِبَ غَسَلُهُ لِلنَّجَسِ، وَلَوْ عَبَّرَ الْمَصْنَفُ بِالْأَقْلَفِ بَدَلَ غَيْرِ الْمُخْتُونِ لَكَانَ أَوْضَحَ وَأَخْصَرَ، لِأَنَّ غَيْرَ الْمُخْتُونِ يَشْمَلُ بِظَاهِرِهِ خَتَيْنَ الْقَمَرِ كَمَا يُقَالُ، وَعَطَفَ عَلَيَّ مَا قَوْلُهُ: (وَمَا يَظْهَرُ مِنْ فَرْجِ الشَّيْبِ إِذَا قَعَدْتَ لِدِ) قِضَاءً (حَاجَتِهَا) فِي الْأَصْحَحِ، وَالثَّانِي: لَا يَجِبُ غَسْلُ مَا وَرَاءَ مَلْتَقَى الشَّفْرَيْنِ، وَالثَّلَاثُ: يَفْصَلُ بَيْنَ غَسْلِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ، فَيَجِبُ فِيهِ، وَغَسْلُ الْجَنَابَةِ فَلَا يَجِبُ فِيهِ.

هَذَا وَمَا شَمَلَهُ كَلَامُهُ مِنْ أَنَّ الدَّلِيلَ سَنَةٌ لَا وَاجِبَ، قَالَ النَّوَوِيُّ: هُوَ مَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَةً إِلَّا مَالِكًا وَالْمَزْنِيَّ فَإِنَّهُمَا شَرَطَاهُ فِي صِحَّةِ الْغَسْلِ وَالْوَضُوءِ وَحُجَّةِ الْجُمْهُورِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسَهُ جِلْدَكَ» وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ سَيَأْتِي فِي التَّيْمِمِ وَكَذَا قَوْلُهُ: «أَذْهَبْ فَأَفْرَغْ عَلَيْهِ» وَكَذَا الْمَوَالَاةُ فَهِيَ وَاجِبَةٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، سَنَةٌ عِنْدَ غَيْرِهِمْ، وَحَكِيٌّ عَنِ دَاوُدَ، وَأَبِي ثَوْرٍ أَنَّهُمَا شَرَطَا الْوَضُوءَ قَبْلَ الْغَسْلِ، لَكِنْ نَقَلَ ابْنُ جَرِيرٍ الْإِجْمَاعَ عَلَيَّ عَدَمَ وَجُوبِهِ.

(وَلَوْ أَوْحَدْتَ) الْمَغْتَسِلَ حَدَثًا أَصْغَرَ (فِي أَثْنَاءِ) غَسْلِهِ (لَمْ يَضُرُّ) وَ(تَمَمَهُ) أَي: الْغَسْلُ وَأَجْزَأَهُ، فَإِنْ أَرَادَ نَحْوَ الصَّلَاةِ لَزِمَهُ الْوَضُوءُ، قَالَ النَّوَوِيُّ: نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ، وَلَا خِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذَرِ عَنْ عَطَاءٍ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ،

وسفيان الثوري، واختاره ابن المنذر، وحكي عن الحسن البصري أنه يستأنف الغسل، ودليلنا أن الحدث بعد فراغ الغسل لا يبطله فكذا في أثنائه، كالأكل والشرب، ولو أحدث بعد الوضوء، وقبل الغسل لم يحتج في تحصيل سنة الوضوء إلى إعادته على ما أفتى به الرملي.

(ولو تلبد شعره) أي تداخل ولزق بعضه ببعض كما في القاموس والمعجم الوسيط، والذي في مراجعي هنا ذُكِرَ حكم الضفائر، وهي جمع ضفيرة، وهي الخصلة من الشعر ونحوه تُسَجُّ على حِدَّة، فكان المصنف أراد توسيع الحكم، وهو قوله: (وجب نقضه إن لم يصل الماء إلى باطنه) عملاً بواجب التعميم، والمرأة كالرجل في ذلك.

### ذكر المذاهب في نقض الضفائر:

وقد اختلفت المذاهب في ذلك، فيجب عند الحنفية على الرجل مطلقاً، وعلى المرأة إن لم يصل الماء إلى أصول الشعر، ولا يجب عند المالكية مطلقاً ما لم يشتد، ويجب في غسل الحيض والنفاس إن لم يصل إلى باطنه دون غسل الجنابة عند الحنابلة كما ذكره الزحيلي.

هذا وقد نقل الشوكاني عن أبي بكر بن العربي المالكي أنه قال: اختلف الناس في ذلك، فقال جمهورهم: لا ينقضه إلا أن يكون ملبداً ملتفاً لا يصل الماء إلى أصوله إلا بنقضه فيجب حينئذ من غير فرق بين جنابة وحيض، وحكى النووي والشوكاني عن النخعي أنه أوجب النقض مطلقاً.

### الاستدلال:

استدلَّ من اعتبر وصول الماء وعدمه بأن المأثور به هو تعميم الجسد بالغسل فكان المدارُّ على الوصول وعدمه، وحملوا حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «لا إنما يكفئك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين» رواه الجماعة إلا البخاري، وصححه الترمذي على أنه كان يصل الماء إلى شعرها، وكذا ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها أنكرت على ابن عمر أمره النساء بنقض شعرهن عند الغسل وقالت: «لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد وما أزيد على أن أفرغ على رأسي

ثلاث إفراغات» رواه أحمد، ومسلم، وذلك للجمع بين الأدلة.

واستدل من فرق بين الرجل والمرأة بحديث ثوبان رضي الله عنه أنهم استفتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «أما الرجل فلينشر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر، وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه» أخرجه أبو داود، قال الشوكاني: وأكثر ما علل به أن في سنده إسماعيل ابن عياش والحديث من مروياته عن الشاميين وهو قوي فيهم.

أقول: إنه رواه عن ضمضم بن زرعة، ورواه عنه ابنه محمد بن إسماعيل، وضمضم مختلف فيه قال فيه ابن معين: ثقة، وأبو حاتم. ضعيف، وبعضهم لا بأس به، ولخص الكلام فيه في التقريب بقوله: صدوق يهمل، ومن هذا حاله لا يرقى حديثه إلى الصحة، ومحمد بن إسماعيل بن عياش لم يسمع من أبيه شيئاً قاله أبو حاتم كما في التهذيب، واستدل من فرق بين الحيض والجنابة بما رواه الدارقطني في الأفراد، والبيهقي في الكبرى من حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها، وغسلته بخطمي وأشنان، فإذا اغتسلت من الجنابة صببت على رأسها الماء وعصرت» وقد تفرد به مسلم بن صبيح عن حماد قاله الشوكاني، وحماد هو ابن سلمة كما عند البيهقي.

أقول: على تقدير صحة هذا الحديث يعارض بحديث أم سلمة السابق فإن فيه عند مسلم وغيره: «أفأنقضه للحيضة والجنابة» أو يحمل على الاستحباب جمعا بينهما، وأما حديث عائشة الذي فيه: «انقضني شعرك واغتسلي» رواه ابن ماجه بإسناد صحيح، وإنما هو للتنظيف، وإدخال الحج على العمرة، وليس لرفع الحدث لقيام الحيض بها إذ ذاك والكلام في ذلك، وأما من أوجب النقض مطلقاً فلعله لم تبلغه الأحاديث المذكورة، وأخذ بمطلق الأمر بالاغتسال، ورأى أن الضفر يمنع التعميم مطلقاً، ولعل القارئ يستظهر معي بما جمعته هنا، أن اعتبار الوصول وعدمه هو الأقوى، والله أعلم.

لأنه إذا لم يجب النقض على المرأة لغسل الحيض بحديث أم سلمة مع عدم كثرته فوجوبه على الرجل في غسل الجنابة مع كثرته غير معقول بالإضافة إلى عدم

ثبوت حديث الفرقِ بينهما من حيث الصناعة.

(ومن عليه نجاسة يغسلها ثم يغتسل) عن الجنابة هذا هو الأفضل والأكمل (ويكفي لهما) أي: للجنابة والنجاسة إذا كانت حكمية، وهي ما لا تدرك صفةً من صفاتها كبولٍ جَفَّ أو عينيةٌ تزول عينها بالغسلة الواحدة فتكفي لهما.

(غسلة في الأصح) عند النووي خلافاً لتصحيح الرافعي عدم كفايتها، أما العينية التي ليست كذلك فلا تكفي الغسلة لا لها، ولا للجنابة بل لا بد من إزالتها.

(ولو كان عليها) أي على المرأة (غسل جنابة وغسل حيض)، أو نفاس، أو ولادة (فاغتسلت لأحدهما) أي بنيته (كفى عنهما) بل ولو نفت الآخر هذا حكم الواجبين بالشرع أصالةً، وكذا لو نوى أغسالا مسنونة كعيد وكسوف واستسقاء بغسل واحد، أما الواجبان بالنذر، أو أحدهما بالشرع، والآخر بالنذر كجنابة وغسل جمعة منذور فلا يحصل منهما إلا المنوي، (ومن اغتسل مرة واحدة بنية) رفع (جنابة و) غسل (جمعة حصل) لأن مبني الطهارات على التداخل.

(أو) اغتسل (بنية أحدهما حصل) المنوي (دون الآخر) عملاً بما نواه، فلا يندرج النفل في الفرض كعكسه، لأنه مقصود في نفسه وبه فارق التحية حيث تندرج في الغرض، لأن القصد ثم شغل البقعة بالعبادة، وقد حصل، وظاهر أن المراد بحصول غير المنوي سقوطُ الطلب.

\*\*\*\*\*

## فصل

## [ الأُغسالُ المسنونة ]

يسن غسل الجمعة، والعيدين، والكسوفين، والاستسقاء، ومن غسل الميت، والمجنون والمغمى عليه إذا أفاقا، وللإحرام، ولدخول مكة المشرفة، وللوقوف بعرفة، وللطواف والسعي، ولدخول مدينة رسول الله ﷺ، وبالمشعر الحرام، وثلاثة لرمي الجمار أيام التشريق.

## (فصل)

## في بيان الأُغسالُ المسنونة

وليس الكلام عليها هنا استطراديا في نظري، لأن الغسل في الترجمة يصدق على الفرض والندب.

(يسن غسل الجمعة) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة فليغتسل» رواه الجماعة، ويدخل وقته بطلوع الفجر، وكونه سنة هو مذهب الجمهور من السلف والخلف، وحكي عن طائفة من النوعين وجوبه، وسيأتي الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى في بابها.

(و) غسل (العيدين) لأحاديث ضعيفة وأثار جيدة فيه، وللقياس على غسل الجمعة، ويدخل وقته بنصف الليل.

(و) غسل (الكسوفين) أي كسوف الشمس وخسوف القمر لاجتماع الناس لهما كالعيد.

(و) غسل (الاستسقاء) لذلك أيضا.

(و) الغسل (من) أي لأجل (غسل الميت) أي بعده لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من غَسَلَ ميتا فليغتسل، ومن حملة فليتوضأ» رواه أهل السنن الأربعة وغيرهم، وهو مختلف في تصحيحه وتضعيفه، وتوسط بعضهم فحسنته،

وصرفه عن الإيجاب أحاديث منها حديث عمر: «كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل، ومنا من لا يغتسل» صحح ابن حجر إسناده كما قال الشوكاني.

(وغسل المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا) ولم يتحقق منهما إنزال لحديث اغتسال النبي ﷺ في مرضه مرات ليقوم إلى الصلاة رواه الشيخان كذا استدلوا به، وقيس به المجنون قياساً أولوياً، لأنه يقال: قَلَّ مَنْ جُنَّ إِلَّا وَأَنْزَلَ، ولم يجب لأننا لا نوجب بالشك، فإن تحقق الإنزال منهما وجب الغسل.

(و) الغسل (للالحرام) بالحج أو العمرة (ولدخول مكة المشرفة) بذى طوى إن تيسر للمحرم والحلال (وللوقوف بعرفة، وللطواف، والسعي، ولدخول مدينة رسول الله ﷺ، وبالمشعر الحرام) معطوف على قوله: بعرفة، ولو جعله بجنبه كان أولى. نقل أبو إسحاق في المهذب والنووي في شرحه عن الإمام الشافعي أنه قال في الأم: ويغتسل المحرم لسبعة مواطن: للالحرام، ودخول مكة، والوقوف بعرفة، والوقوف بالمزدلفة، ولرمي الجمرات الثلاث، قال أبو إسحاق: لأن هذه المواطن تجتمع لها الناس فاستحب لها الاغتسال.

#### وقول المصنف رحمه الله:

(وثلاثة) من الأغسال معطوف على قوله: غسل الجُمُعَةِ أي وتسب ثلاثة أغسال: (لرمي الجمار) أي الجمرات الثلاث (أيام التشريق) بنصب أيام على الظرفية، قال في المهذب: ولا يغتسل لرمي جمرة العقبة، لأن وقته من نصف الليل إلى آخر النهار، فلا يجتمع له الناس في وقت واحد، وأضاف في القديم الغسل لطواف الزيارة، وطواف الوداع، لأن الناس يجتمعون لهما، ولم يستحبه في الجديد، لأن وقتها متسع فلا يتفق اجتماع الناس فيهما.

ونقل النووي عن الأم: أنه قال: وأستحب الغسل بين هذه المواضع عند تغير البدن بالعرق وغيره تنظيفاً للبدن قال: وقوله: والوقوف بمزدلفة يعني: الوقوف على المشعر الحرام وهو قرح، وذلك الوقوف يكون بعد صلاة الصبح يوم النحر، هكذا قال جماهير الأصحاب: إن هذا الغسل للوقوف بالمزدلفة، ونقلوه عن الأم وكذا

رأيته في الأم صريحا وخالفهم المحاملي، وسليم الرازي، والشيخ نصر المقدسي فقالوا: الغسل للمبيت بالمزدلفة...، والصواب الأول؛ لأن المبيت بها ليس في اجتماع فلا يحتاج إلى غسل. اهـ.

وقال ابن حجر في التحفة: ولا يسن لدخول مزدلفة، ولا لرمي جمرة العقبة اكتفاء بما قبله، ولا يسن لطواف بأنواعه، ولا لحلق لاتساع وقتيهما، وللاكتفاء في طواف القدوم بغسل دخول مكة، ويؤخذ منه أنه لو ترك غسل عرفة ودخول الحرم سن لدخول مزدلفة أو غَسَلَ وقوفها والعيد سن لرمي جمرة العقبة أو غَسَلَ دخول مكة أو طال الفصل بينه وبين طواف القدوم سن له. اهـ.

ونقل الشرواني عن شرح الإيضاح: أن قولهم: لا يغتسل للطواف أي من حيث كونه طوافا، أما من حيث أن فيه اجتماعا فيسن. اهـ.

هذا ولم أر في شيء من الكتب ذكر الغسل للسعي بخصوصه إلا ما في بعض نسخ تقريب أبي شجاع، وهذا المتن لكنه يدخل في قولهم: يسن الغسل لكل اجتماع في مجامع الخير، وقد يكون مراد المصنف أن الغسل قبل الطواف يكون للطواف، والسعي بعده، ويؤيد ذلك إدخال اللام على الطواف، وحذفها من السعي لكن قد يبعده أن السعي لا يعقب كل طواف.

قال الخطيب في باب صلاة الجمعة: وقد بقيت أغسال آخر مسنونة منها: الغسل من الحجامة، ومن الخروج من الحمام، وللاعتكاف، ولكل ليلة من ليالي رمضان، ولدخول الحرم، ولحلق العانة، ولبلوغ الصبي بالسن، وعند سيلان الوادي، ولتغير رائحة البدن، وعند كل اجتماع من مجامع الخير، وأما الغسل للصلوات الخمس، فلا يسن لزيادة المشقة. اهـ.

وإن شاء الله أبسط الكلام حول هذه الأغسال في مستقبل الأبواب.

\*\*\*\*\*

## باب التيمم

### وشروط التيمم ثلاثة :

أحدها: أن يقع بعد دخول الوقت، إن كان لفرض أو لنفل مؤقت.  
 بل يجب نقل التراب في الوقت، فلو تيمم شاكاً في الوقت لم يصح وإن صادفه،  
 ولو تيمم لفائتة ضحوة، فلم يصلها حتى حضرت الظهر، فله أن يصلها به أو فائتة  
 أخرى. الثاني: أن يكون بتراب طاهر خالص مطلق له غبار، ولو بغبار رمل، لا رمل  
 متمحض، ولا بتراب مختلط بدقيق ونحوه، ولا بحصّ وسحاقة خزف، ومستعمل  
 -وهو ما على العضو أو ما تناثر عنه-.

الثالث: العجز عن استعمال الماء، فيتيمم العاجز عن استعماله.

ويكون عن الأحداث كلها.

ويستباح به الجنب والحائض ما يستباحان بال غسل، فإن أحدثا بعده حرم عليهما  
 ما يحرم بالحدث الأصغر.

## (باب التيمم)

لما فرغ المصنف من الكلام على طهارة الماء الذي هو الأصل في التطهير، شرع  
 في طهارة التراب الذي هو بدل عن الماء فقال: باب التيمم والتيمم لغة هو التوخي  
 والتعمد، وأصله التأمم بالهمز قلبت همزته تحتية ومنه قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا  
 طَبِيبًا﴾ [النساء: ٤٣]، أي اقصدوا وتوخوا ترابا طهورا، وقوله ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ  
 مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وشرعا: مسح الوجه واليدين بالتراب على وجه  
 مخصوص، وهو مما اختصت به هذه الأمة، والأصل فيه القرآن، والسنة، والإجماع،  
 فمن القرآن آية النساء، وآية المائدة، والأولى قبل الثانية نزولا كما في تفسير ابن كثير،  
 وسبب نزولها ما رواه البخاري، ومسلم، وغيرهما، عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقدي

فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء... وفي آخر الحديث فأنزل الله آية التيمم فتيمموا فقال أسيد بن الحضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر.

ومن السنة: ما رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، والحاكم، وغيرهم، وصححه الترمذي، والحاكم عن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الصعيد الطيب وضوء المسلم، ولو لم يجد الماء عشر سنين»، وحديث: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي» وفيه: «وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأیما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان» رواه الشيخان، والنسائي من حديث جابر، ومثله من حديث أبي أمامة عند أحمد، وغيره، وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة.

وأجمعت الأمة على إجزاء التيمم عن الوضوء في الحدث الأصغر عند فقد الماء. (وشروط التيمم ثلاثة) بل أربعة كما في المجموع: أحدها: كون المتيمم أهلا للعبادة أي أن يكون مسلما عاقلا مميزا لكن هذا لا يخص التيمم بل يعم الوضوء وغيره من الطهارات والعبادات، ومراد المصنف عد ما يخص التيمم من الشروط ف(أحدها: أن يقع) التيمم (بعد دخول الوقت) الذي تصح فيه تلك الصلاة فلو جمع بين الظهر والعصر تقديمًا فتيمم للعصر بعد صلاة الظهر صح لأنه وقت فعلها، وإنما يشترط ذلك، (إن كان) التيمم (لفرض) أصلي، أو مندور مؤقت، ومنه صلاة الجنابة فوقتها بانقضاء طهر الميت من غسل، أو تيمم لكن يكره قبل التكفين، وله أن يصلي به على من مات بعد تيممه، إذا لم يصل به على من تيمم له.

(أو) كان (لنفل مؤقت) كالعيد، والضحى، ووقت صلاة الاستسقاء بالاجتماع لها، (بل يجب نقل التراب في الوقت) فلو نقله قبله ومسح به بعد دخوله لم يصح (فلو تيمم شاكا) أي: مترددا (في) دخول (الوقت لم يصح وإن صادفه) لعدم شرطه وهو العلم بالوقت حال التيمم، قاله في المجموع.

(و) وقت الفائتة حين تذكرها، فلو شك هل عليه فائتة فتيمم لها ثم تذكر أنها عليه لم يصح و(لو تيمم لفائتة) تيقن أنها عليه (ضحوة) مثلا (فلم يصلها حتى حضرت الظهر فله أن يصلها به) لأن التيمم قد صح لما قصده فصح أن يؤدّي به غيره، وعلل



فإنه شرع للضرورة ولذلك لا يصح مع القدرة على استعمال الماء، وكذا إزالة النجاسة ليست طهارة ضرورة، بل هي أصل برأسها فالتحقت بالوضوء، وبالجملة فالتيمم عند الجمهور رخصة اقتضتها الضرورة فلم يُزَدَ فيها على ما تقتضيه، وأفاد الزحيلي أن مبنى الخلاف بين الفريقين أن الحنفية يقولون: بأن التيمم بدل مطلق يرفع الحدث إلى التمكن من استعمال الماء فبنوا على ذلك تجويزه قبل دخول الوقت، وأن يصلي به ما شاء من الفرائض، والنوافل ما لم يتمكن من استعمال الماء، أو يحدث، وإذا تيمم للنفل فله أن يصلي به الفرض، وأن الجمهور يقولون: أن التيمم طهارة ضرورة لا يرفع الحدث، وإنما يستباح به نحو الصلاة للضرورة مع قيام الحدث كطهارة المستحاضة، والدليل على أنه لا يرفع الحدث قوله ﷺ: «فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك» فلو رفع الحدث لم يؤمر بذلك كما لو توضأ وبتوا على ذلك ما ذكرناه من منعه قبل الوقت ومنعوا ما زاد على فريضة واحدة، وأن يصلي فريضةً بتيمم النافلة.

والشرط (الثاني: أن يكون) التيمم (بتراب طاهر) لا نجس فلا يجزئ لقوله تعالى: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] أي: طاهرا، وللقياس على ماء الوضوء، ولا فرق في المنع من النجس بين القليل والكثير بخلاف الماء لقوته على الدفع بخلاف التراب، (خالص) عن مخالط (مطلق) أي غير مستعمل (له غبار) يعلّق بالوجه واليدين وهو ما دقّ من التراب فاللام لاختصاص الجنس بالنوع، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، فإنه يقتضي أن يمسح بما له غبار يعلق بعضه بالعضو فيجوز التيمم (ولو بغبار رمل) الإضافة لأدنى ملابس أي: بغبار على رمل أو خالط رملا لا يعلق بالعضو (لا رمل متمحض)، لأنه ليس في معنى التراب (ولا بتراب مختلط بدقيق ونحوه) كرمادٍ وزعفران من الطاهرات التي تعلق بالعضو سواء كان الخليط كثيرا أو قليلا مستهلكا بخلاف الوضوء بماء استهلك فيه مائع، أما لو خالطه مائع طاهر كلبن ثم جف جاز.

(ولا بجص وسحاقة خرف) لأن ذلك ليس بتراب، والجص بفتح الجيم وكسرها

معدن يستعان به في البناء كالنورة وكلمته مُعَرَّبَةٌ من الفارسية، والخزف بفتح الخاء المعجمة والزاي ما عُمِلَ من الطين وشوي بالنار، وسحقه يسحقه سحقاً بفتح السين أي: دقه أشد الدق، وقيل: أخفه كما في القاموس وكلمة سحقاً يظهر أنها بضم السين وقد وقع التعبير بها في المنهاج وشرح المنهج، والمغني، وشرح ابن قاسم الغزي على التقريب وفسرها الباجوري بقوله: أي ما سحق من الطين المحرق وأنا لم أجد هذه الكلمة فيما عندي من كتب اللغة، وقد ذكر السيوطي في المزهرة كلمات كثيرة مما جاء على فعالة بالضم ولم يُعَدَّ هذه الكلمة فيها لكن فاته أشياء أخرى أيضاً، واقتصر ابن السراج في الأصول على أن فعالة بالضم تأتي لما كان جزاء لعمل كالعمالة، أو فضالة كالقلامة، وأظن ذلك تقصيرا منه فالله أعلم.

وعبارة الروضة: ولا يصح التيمم بالنورة والجص والزرنخ وسائر المعادن، والأحجار المدقوقة، والقوارير المسحوقة...، ثم قال: ولو أحرق التراب حتى صار رمادا أو سحق الخزف فصار ناعما لم يجز التيمم به انتهت. وهي ظاهرة وبالجملة فاستعمال سحقاً بمعنى مسحوق يتوقف على أمرين: أحدهما: ثبوت مجيء فعالة بالضم على معنى مفعول، وقد جاء ما يدل على ذلك كالمُضَاغَة لما مضغ واللُّقَاطَة لما لقط والعُجَالَة لما عجل والحُبَّاشَة لما حُبِّشَ أي: جُمِعَ وغيرها، وثانيهما: ثبوت كون ذلك مقبوسا أو كون سحقاً مسموعا ونَجْزِي بالشكر مَنْ أفادنا ذلك.

(و) لا بتراب (مستعمل وهو ما) أي التراب الممسوح به الذي (على العضو أو ما تنأثر عنه) عند المسح به بعد لصوقه به، فإن كان لم يمسه لم يكن مستعملا وذلك لأن المستعمل أُدِّيَ به فرض فلم يجز استعماله ثانيًا كالماء، قال الخطيب: وعلم من حصر المستعمل فيما ذكر أنه يجوز أن يتيمم جماعة أو واحدًا كثيرةً من تراب يسير كما يجوز الوضوء من ماء قليل، هذا ولا يخفى أن المصنف لم يرتب المحترزات على ترتيب القيود اتكالا على ظهور المعنى، وأن إطلاق التراب يدخل فيه جميع أنواع التراب كالأحمر، والأبيض، والأسود، والأعفر، والسبخة وهي ما فيه ملححة، وكالمأكول منه وغيره، ومنه المدر وهو الذي أصابه الماء ثم جف وصلب فإنه إذا دق وحصل له غبار يصح التيمم به.

## ذكر المذاهب في اشتراط التراب:

ثم إن اشتراط التراب المذكور هو مذهب الشافعية والحنابلة أما الحنفية والمالكية فمذهبهم جواز التيمم بكل ما هو من أجزاء الأرض كالتراب، والرمل، والحجر، والجص، والنورة، والكحل، والزرنيخ، وإن لم يكن عليها غبار لكن جواز التيمم بالمعدن مقيد عند المالكية بكونه في محله لم ينقل عنه إلى غيره وبكونه غير النقدين، والجواهر، والمعتمد عندهم جواز التيمم بالخشب والحشيش عند فقد غيرهما، كذا ذكره الزحيلي.

وذكر النووي: أن ابن المنذر وداود يقولان بقول الشافعي وأحمد، وأن الأوزاعي والثوري يقولان بقول مالك وأبي حنيفة.

## الاستدلال:

استدل هؤلاء بقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] قالوا: والصعيد ما على وجه الأرض، وبقول النبي ﷺ: «وجعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً» متفق عليه، وبحديث أبي جهيم الأنصاري رضي الله عنه: «أن رجلاً سلم على النبي ﷺ فلم يرده عليه حتى أقبل إلى الجدار فمسح بوجهه وبديه ثم رد عليه السلام» رواه البخاري، وبحديث عمار رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «إنما كان يكفيك هكذا» ثم ضرب بيديه الأرض ثم نفضهما - وفي رواية: ونفخ فيهما - ثم مسح وجهه وكفيه» متفق عليه، قالوا: إن النفض والنفخ يدلان على عدم اشتراط الغبار، وقالوا: أن التيمم طهارة بجامد فلم يختص بجنس كاللدباغ.

واحتج الأولون بقوله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، فإن من فيه للتبعيض والضمير للصعيد الذي هو التراب فقد قال الأزهري: مذهب أكثر العلماء أن الصعيد هو التراب، وفي فقه اللغة للثعالبي: الصعيد تراب وجه الأرض بل فسره بذلك ابن عباس ترجمان القرآن، وعموم الصعيد لكل ما على وجه الأرض غير مُسَلَّم بل هو مشترك يطلق على ذلك، وعلى التراب، وعلى الطريق فخص بالتراب بالتفسير المذكور، وبحديث حذيفة: «جعلت لنا الأرض كلها مسجداً وتربتها طهوراً» رواه مسلم، فعم الأرض في الصلاة وخص التراب في التيمم.

قال الشوكاني: الافتراق في اللفظ حيث أكد في جعلها مسجداً دون الآخر يدل على الافتراق في الحكم. قال النووي: وأما حديث: «جعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً» فمختصر محمول على المقيد في حديث حذيفة ومثله حديث علي رضي الله عنه.

وأما التيمم بالجدار فمحمول على أن الجدار كان عليه غبار، وفي رواية عن ابن الصّمة عند الشافعي في المسند: «فَحْتَهُ بِعَصَا كَانَتْ مَعَهُ» الحديث، وحديث النفخ محمول على أنه عَلِقَ باليد غبار كثير فخففه، ولا يصح أن يعتقد أنه لإزالته أصلاً لأنه يكون عبثاً، وكذا الأمر به في رواية أخرى محمول على ما إذا كثرت الغبار في اليد ونحن نقول باستحباب التخفيف، والفرق بين الدباغ والتيمم أن الدباغ معقول المعنى، وهو تشييف الجلد عن الفضلات والرطوبة فلم يختص بجنس دون آخر والتيمم طهارة تعبديّة فاختصت بما جاء به السنة.

قال الزحيلي: ويظهر لي أن رأي الشافعية والحنابلة أقوى. اهـ.

أقول: يظهر لي دليلاً على اشتراط التراب ذي الغبار لم أر أحداً ذكرهما: أحدهما: أن الطهور اسم لما يتطهر به كالماء ونحوه والوضوء اسم لما يتوضأ به فلا بد أن يعلق منه شيء بالمحل الذي يراد تطهيره فلو لم يرد لفظ التراب أو التربة في حديث: «وجعلت لي الأرض» إلخ، لكفى لفظ طهور أو وضوء في الدلالة على ذلك. ثانيهما: قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عمار رضي الله عنه وقد ذكر له تمرغه وتمعه بالصعيد: «إنما كان يكفيك أن تقول هكذا» الحديث فهذا الكلام مسوق لبيان أقل ما تحصل به الطهارة، فلو صح التيمم بما لا غبار له لأبأنه النبي صلى الله عليه وسلم لِعَمَارٍ فَضْرَبُهُ عَلَى الْغَبَارِ وتخفيفه بالنفخ والنفص وإتيانه في اللفظ بإنما الدالة على الحصر دليل على تعيين التراب ذي الغبار، والله أعلم.

يُضَافُ إِلَى ذَلِكَ أَنَّ الْخُضُوعَ الَّذِي فِي مَعْنَى الْعِبَادَةِ إِنَّمَا يَظْهَرُ فِي التَّمَسُّحِ بِالتَّرَابِ ذِي الْغَبَارِ، وَإِلَّا فَلْيَقَسِ الْهَوَاءَ مِنْ يَقُولُ بِأَجْزَاءِ الشَّجَرِ وَالْحَشِيشِ فَإِنَّ الْهَوَاءَ جَسْمٌ أَيْضًا، إِلَّا أَنَّهُ لَطِيفٌ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ إِسْوَاسِ الْيَدِ شَجَرَةً نَظِيفَةً وَإِسْوَاسِ الْهَوَاءِ النَّظِيفِ ثُمَّ إِسْوَاسِهَا الْوَجْهَ وَالْيَدَيْنِ.

وأما قول من قال: إن التربة بمعنى المكان لا بمعنى التراب فيرد عليه أن في

القاموس أنهما بمعنى واحد، وفي شرحه عن الليث: إن التراب والتراب واحد إلا أنهم إذا ائْتُوا قالوا: التربة على أن جعلها بمعنى المكان هنا يُصَيَّرُ المعنى ومكان الأرض ظهوراً وهو كما ترى.

ولا ينافي ذلك ما نقله أيضاً عن لسان العرب من أنها ظاهر الأرض لصدقه بالتراب كما أن وجه الأرض الذي فسّر الزجاج الصعيد في الآية به لا ينافيه أيضاً، على أنه نقل ابن الجوزي في زاد المسير عن علي وابن مسعود، والفراء، وأبي عبيد، وابن قتيبة: أن الصعيد هو التراب، وعن الشافعي أنه قال: لا يقع اسم الصعيد إلا على تراب ذي غبار، وكذا نقله صاحب التاج عن الشافعي، والشافعي وحده حجة في اللغة لأنه من صميم قريش فما بالك إذا انضم إليه علي أمير المؤمنين باب مدينة العلم، وابن عباس ترجمان القرآن، وابن مسعود ومن عداهم: في أنه التراب فإن من أنصف علم أن الزجاج لا يؤزّن بواحد من هؤلاء على أنه إنما نفي علمه بالخلاف في أنه وجه الأرض، ولا لوم على من وقف عند علمه لكن لا حجة في فهمه أن ما ليس عليه تراب يكفي في التيمم، وقد صحح الألباني حديث: «تعلموا من قريش ولا تعالموها» في صحيح الجامع الصغير.

الشرط (الثالث: العجز عن استعمال الماء فيه) أي: في العضو فالجار يتعلق باستعمال أو في الوقت المذكور سابقاً فالجار يتعلق بالعجز وسقط الجار والمجرور من نسخة الفيض رأساً.

(فيتيمم العاجز عن استعماله) دون القادر عليه فلا يجوز له التيمم سواء خاف خروج الوقت بالتوضؤ أو لا، وسواء صلاة الفرض والنفل وغيرهما عند الشافعية والحنابلة، لكن عند الحنابلة يجوز لمسافرٍ علم بوجود الماء في محل قريب وخاف خروج الوقت لو قصده أن يتيمم، ويصلي ولا إعادة عليه، وأما الحنفية فيجيزون التيمم لو وجد ماء خاف فوات صلاة الجنابة ولو جنباً، أو فوات صلاة العيد لو توضأ سواء الإمام وغيره في الأصح عندهم لفواتهما بلا بدل، وكذا صلاة الكسوف، وسنن الفرائض كسنة الفجر، ولا يصح عندهم التيمم لخوف الفوت مع وجود الماء لصلاة الجمعة، وسائر المكتوبات، والوتر لأن للجمعة بدلا هو الظهر ولغيرها قضاء.

واحتجوا بحديث التيمم بالجدار وروواً أثريين عن ابن عباس ، وابن عمر رضي الله عنهما أن الأول أمر بذلك في صلاة الجنابة، والثاني: فعله بنفسه، وأما المالكية فاعتمدوا جواز التيمم لخوف خروج الوقت مطلقاً محافظة على الوقت فإن ظن أنه يدرك ركعة في الوقت لو توضأ أو اغتسل لم يتيمم، ذكره الزحيلي، وفي عبارته هنا خللٌ متكررٌ أراه غير مقصود له فليتنبه له.

واحتج الأولون بأن الله تعالى شرط في آيتي النساء والمائدة للتيمم فقد الماء وكذا النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الصعيد الطيب وضوء المسلم ما لم يجد الماء فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسسه بشرته» وبغيره من الأحاديث، وأجابوا عن حديث التيمم بالجدار باحتمال فقد الماء جمعاً بين الأدلة، وأجيب أيضاً بأن الطهارة ليست شرطاً لرد السلام فخف أمرها بخلاف الصلاة، وعن الأثرين بأنهما ضعيفان (ويكون) التيمم (عن الأحداث) الثلاثة (كلها) وهي الأصغر، والأوسط، والأكبر أما كونه أي أجزاءه عن الأول أي فيه فإجماع، وأما الأخيران فقد جاء عن عمر، وابن مسعود رضي الله عنهما، وإبراهيم النخعي: أنهم خالفوا فيهما، وقد قيل: إن الأولين رجعا عن ذلك والخبر في ذلك عنهما في الجنب، إلا أن الحائض أولى منه وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة في تيمم الجنب منها حديثُ عمران بن الحصين رضي الله عنه: «أن رجلاً قال: يا رسول الله أصابتنى جنابةٌ ولا ماءَ فقال: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك» متفق عليه وحديثُ أبي ذر رضي الله عنه: «إن الصعيد الطيب» الحديث رواه أصحاب السنن والحاكم، وصححه.

فإنه ورد في الجنب أيضاً، وآية النساء ناصّةٌ على ذلك بناءً على أن اللباس هو الجماع أو يشمّله، وآية المائدة ليست نصاً في منع الجنب من التيمم بل غايةٌ ما يُظن منها السكوت عنه، وقد دلّ غيرها على أمره به وقد يريد المصنف بقوله: ويكون عن الأحداث الاحترارَ عن النجاسة فالتيمم لا يُنوبُ عن إزالة النجاسة، لأن التيمم رخصة فلا يُسحبُ إلى ما لم يرد فيه الشرع وبذلك قال جمهور العلماء، وجوزه الإمام أحمد.

قال البسام: المشهور من مذهب الإمام أحمد: أن التيمم يكون لنجاسة البدن، والرواية الأخرى: أنه لا يتيمم لها، لأن الشرع إنما ورد بالتيمم للحدث دون النجاسة

وهو قول الأئمة الثلاثة واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وهو القول الراجح. اهـ.  
ونقل النووي عن ابن المنذر قوله: كان الثوري، والأوزاعي، وأبو ثور يقولون  
يمسح موضع النجاسة بتراب ويصلي، وحكاه أبو ثور عن الشافعي أيضاً.  
أقول: لا يعرف ذلك عن الشافعي في كتب المذهب المشهورة.

وأقول أيضاً: إن حديث: «جعلت لنا الأرض طهوراً»، وحديث: «الصعيد الطيب  
طهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين» ونحوه مع الاستعانة بالقاعدة الأصولية  
أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وحديث الرجل الذي شُج فَاغْتَسَلَ  
فمات فقال رسول الله ﷺ: «إنما كان يكفيه أن يتيمم» الحديث رواه أبو داود، وابن  
ماجه مع ضعفه: كل ذلك يدل على ما قاله أحمد رحمته والله أعلم والوقف على التطبيق  
العملي لما تناوله النص ليس معتبراً عند الشافعية، وإلا خرجت مسائل كثيرة عن  
تناول النصوص، وما زال العلماء يستدلون بتناول النص للمسألة دون الفحص عن  
كونها حصلت في عهد النبي ﷺ أو لا على أن عدم النقل ليس نقلاً للعدم، والله  
أعلم. ثم رأيت معنى ما ذكرته في مغني ابن قدامة رحمته وقد بسط في ذلك.

(ويستبيح به الجنب والحائض ما يستبيحان)هـ (بالغسل) من الصلاة وغيرها (فإن  
أحدثاً) حدثاً أصغر (بعده) أي بعد التيمم للجنب وحدث الحيض (حرم عليهما ما  
يحرم بالحدث) الأصغر دون نحو القراءة واللبث في المسجد ثم إذا قدرنا على  
استعمال الماء لزمهما الغسل للحديث السابق: «فإذا وجد الماء فليمسسه بشرته»  
وحديث: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك»، وفي آخره إن النبي ﷺ أعطى الرجل كماً  
وجد الماء إناءً من ماءٍ فقال: «اغتسل به» وفي رواية: «أذهب فأفرغه عليك» متفق  
عليه، وفي رواية مسلم أن ذلك كان بعد أن تيمم وصلى، وعند الدارقطني: «فتيمم  
الصعيد فصلّ وإذا قدرت على الماء فاغتسل» ومثله في معجم الطبراني الصغير، كذا  
في تعليق على نصب الراية.

وهذا قول العلماء كافة إلا أبا سلمة بن عبد الرحمن، فإنه قال: لا يلزمه الغسل أبداً  
وهو محجوج بالأحاديث.

## وللعجز أسباب

## [ أسباب العجز المبيح للتيمم ]

أحدها: فقد الماء، فإن تيقن عدمه تيمم بلا طلب، وإن توهم وجوده وجب طلبه من رحله ورفقته حتى يستوعبهم، أو لا يبقى من الوقت إلا ما يسع الصلاة. ولا يجب الطلب من كل واحد بعينه، بل ينادي: من معه ماء ولو بالثمن. ثم ينظر حواله إن كان في أرض مستوية، وإلا تردد إلى حد الغوث - وهو: بحيث ما لو استغاث برفقته، مع اشتغالهم بأقوالهم وأفعالهم لأغاثوه - إن لم يخف ضرر نفس أو مال، أو صعد جبلاً صغيراً قريباً.

ويجب أن يقع الطلب بعد دخول الوقت، فإن طلب فلم يجده وتيمم، ومكث موضعه، وأراد فرضاً آخر: فإن لم يحدث ما يوهم ماء - وكان تيقن العدم بالطلب الأول - تيمم بلا طلب. وإن لم يتيقنه، أو وجد ما يوهمه - كسحاب وركب - وجب الطلب الآن إلا من رحله.

وإن تيقن وجود الماء على مسافة يتردد إليها المسافر للاحتطاب والاحتشاش - وهي فوق حد الغوث - أو علم أنه يصله بحفر قريب، وجب قصده إن لم يخف ضرراً، وإن كان فوق ذلك فله التيمم.

ولكن إن تيقن أنه لو صبر إلى آخر الوقت وجده فانتظاره أفضل، وإن ظن غير ذلك فالأفضل التيمم أول الوقت.

ولو وهبه إنسان ماء، أو أقرضه إياه، أو أعاره دلوًا، لزمه القبول، وإن وهبه أو أقرضه ثمنهما فلا.

وإن وجد الماء والدلو يباعان بثمن مثله - وهو ثمنه في ذلك الموضع وذلك الوقت - لزمه شراؤه، إن وجد ثمنه فاضلاً عن دين - ولو مؤجلاً - ومؤنة سفره ذهاباً ورجوعاً، فإن امتنع من بيعه - وهو مستغن عنه - لم يأخذه غضباً إلا لعطش.

ولو وجد بعض ماء لا يكفي طهارته لزمه استعماله، ثم تيمم للباقي، فالمحدث =

= يُطَهَّر وجهه، ثم يديه على الترتيب، والجنب يبدأ بما شاء، ويندب أعالي بدنه.  
 الثاني: خوف عطش نفسه ورفقته وحيوان محترم معه، ولو في المستقبل، ويحرم  
 الوضوء حينئذ، فيتزود لرفقته، ويتيمم بلا إعادة.  
 الثالث: مرض يخاف معه تلف النفس، أو عضو، أو فوات منفعة عضو، أو  
 حدوث مرض مخوف، أو زيادة مرض، أو تأخير البرء، أو شدة ألم، أو شيئاً فاحشاً  
 في عضو ظاهر، ويعتمد فيه معرفته، أو طبيباً يُقْبَلُ فيه خبره.

### [ أسباب العجز المبيح للتيمم ]

(وللعجز) عن استعمال الماء (أسباب) ثلاثة: (أحدها: فقد الماء) حِسًّا ومنه ما لو  
 حال بينه وبين الماء عدوٌّ، أو سبع، أو كان في سفينة وخاف الغرق لو استقى، أو شرعا  
 كأن وجد ماء مسبلا للشرب فقط وذلك لآية: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ [النساء: ٤٣].  
 (فإن تيقن) أي: اعتقد اعتقادا جازما ولو بإخبار عدل واحد بل أو فاسقٍ اعتقد  
 صدقه (عدمه) أي: الماء في المحل الذي يجب قصده فيه وهو ما يأتي (تيمم بلا  
 طلب) لأنه لا فائدة فيه سواء في ذلك المقيم والمسافر (وإن توهم وجوده) أي: وقع  
 في وهمه ذلك برجحان أو غيره (وجب طلبه) في الوقت، ولو بمأذونه، ولو واحدا عن  
 جماعة، ولا يصح الطلب قبل الوقت إلا أن يتصل به (من رحله) بأن يفتش فيه،  
 والرحل مسكن الشخص ومأواه من أي شيء كان ويطلق على كل شيء يُعَدُّ للرحيل  
 من وعاء وغيره، وإن أنكره بعضهم (ورفقته) بتثليث الرء، ويقال: الرفاقة بضم الرء  
 كما في القاموس قال: وهم جماعة تُرافقهم في سفرك. ونقل شارحه عن الليث أنهم  
 القوم ينهضون في سفر يسرون معا، وينزلون معا، ولا يفترون فإذا تفرقوا ذهب عنهم  
 اسم الرفقة. اهـ. وسُمُّوا بذلك لارتفاع بعضهم ببعض فيسألهم (حتى يستوعبهم)  
 بالطلب (أو لا يبقى من الوقت إلا ما يسع الصلاة) فعند ذلك يترك الطلب ويتيمم  
 ويصلي، ثم إن كان المحل يغلب فيه وجود الماء لزمته الإعادة، وإلا فلا (ولا يجب

الطلب من كل واحد بعينه بل ينادي) قائلاً: (من معه ماء) يَجُودُ به (ولو بالثمن) إن كان يقدر عليه (ثم) أتى بها جريا على الترتيب الطبيعي من تقديم الأسهل فالأسهل، وإلا فلم يقل أحد بوجود الترتيب هنا ف (ينظر) الأمكنة التي (حواليه) بفتح اللام لا كسرهما، قال في القاموس: وهو حواليه وحوله وحوليه وحواله وأحواله بمعنى ونقل شارحه عن الراغب قال: حول الشيء جانبه الذي يمكنه أن يحوّل إليه ثم ذكر أنهم يريدون به الإحاطة من كل جانب لا جانبيين فقط، ثم إنما ينظر جوانبه (إن كان في أرض مستوية) فلا يلزمه المشي حينئذ لكن يخص مواضع الخضرة واجتماع الطير بمزيد احتياط.

(وإلا) تكن الأرض مستوية بأن كان فيها وهادئاً أو جبال مثلاً: (تردد إلى) حدّ الإحاطة بـ (حدّ الغوث) بأن يكون مجموع المسافات التي يمشيها من كل جهة حدّ الغوث بل المدار على إحاطة النظر المعتدل بما في حد الغوث، وإن لم يمش هذا القدر كما سيأتي في قوله أو صعد جبلاً إلخ، هذا هو الذي استقرّ عليه اعتمادُ البجيرمي ثم الشرواني.

(وهو) أي حدّ الغوث (بحيث) يمكن جعل الباء زائدة وحيث بمعنى مكان وهو خبر المبتدأ، وهذا أقلُّ كلفةً ويحتمل كون الخبر محذوفاً والباء أصلية، وحيث بمعنى صفة وحالة مجازاً، أي وهو مكان موصوف بصفة كونه (لو استغاث برفقته) أي طلب غوثهم لأمر نابه (مع اشتغالهم بأقوالهم وأفعالهم) ومع اعتدال صوته وأسماعهم والمراد برفقته هم المنسوبون إليه إن كانت الرفقة قافلة كبيرة أي أن المسافة تعتبر من آخر المنسويين إليه عند عظم القافلة.

(لأغاثوه) المراد لسمعوه وضبطها بعضهم بعلوة سهم أي غاية انتهاء رميه إذا رماه معتدلاً قوة الساعد وتقدر بثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة ذراع كما في المصباح والمعجم الوسيط فالأحوط والأبين تقدير حد الغوث بأربعمائة ذراع وهي مائتا متر تقريباً كما فعل الزحيلي، ثم إنما يجب قصده إلى ذلك.

(إن لم يخف ضرر نفس أو عضو أو مال) وإن قل أو اختصاص محترقات

وانقطاعاً عن رفقته (أو صعد جبلاً صغيراً) حَجْمُهُ (قريباً) موضعه ونظر حواليه (ويجب أن يقع الطلب بعد دخول الوقت) قال في المذهب: ولا يصح الطلب إلا بعد دخول الوقت، لأنه إنما يطلب ليثبت شرط التيمم، وهو عدم الماء فلم يجز في وقت لا يجوز فيه فعل التيمم. اهـ. وقال الموفق في المغني: فإن طلب الماء قبل الوقت فعليه إعادة الطلب بعده قاله ابن عقيل، لأنه طلب قبل المخاطبة بالتيمم فلم يسقط فرضه كالشفيع إذا طلب الشفعة قبل البيع، ونقل الشرواني عن النهاية وسم عن الإيعاب أنه لو طلب لفائتة أو نافلة وفقده فدخل وقت المكتوبة فله أن يتيمم لها بلا طلب آخر، وكذا الطلب للعطش والحيوان قبل وقت الفريضة، وذلك لأن الطلب وقع في وقت جوازه وظن به الفقد فلا حاجة إلى إعادته ما لم يحدث ما يؤهم وجوده وهو ظاهر كما أفاده قوله: (فإن طلب) في الوقت (فلم يجده وتيمم) وصلّى (ومكث موضعه) أي فيه (وَأَرَادَ) أن يصلّي (فرضاً آخر) مثلاً نظرت (فإن لم يحدث ما يؤهم الماء) أي وجوده [وكانَ تَيَقَّنَ] بالمعنى السابق (العدم بالطلب الأول) متعلق بتيقن (تيمم) الآن (بلا) إعادة (طلب) لما سبق من أنه لا فائدة فيه (وإن لم يتيقنه) أي العدم (أو وُجِدَ ما يُوهمه) أي الماء (كسحاب وركب) أي جماعة يمكن أن يكون معهم ماء أو سرابٍ أو انتقل من موضعه الذي كان فيه أولاً (وجب) عليه (الطلب الآن إلا من رحله) لأنه قد يطَّلَع على ماءٍ خفي عليه أولاً أو يجد مَنْ يَدُلُّه عليه لكن يكون الطلب الثاني أخف من الأول، قال الإمام: ضابط المذهب أن يتمكن من استعمال الماء أو توهم يتمكن يبطل تيممه، ذكره النووي، وإنما استثنى المصنف رحله لأن الغالب تيقن العدم فيه بالطلب الأول فلو لم يَتَيَقَّنْه كان كغيره.

(وإن تيقن) بالمعنى السابق (وجود الماء على) أي في (مسافة يتردد إليها المسافر) من محل نزوله (للاحتطاب والاحتشاش) مثلاً مع اعتبار الوسط المعتدل بالنسبة إلى الوعورة والسهولة والحر والبرد (وهي) أي المسافة (فوق حد الغوث) السابق أي أَبْعَدُ منه وتسمى حد القرب وتُقَدَّرُ بنحو ستة آلاف خطوة أي حوالي كيلو مترين وثمانمائة وثلاثين متراً (أو علم) عطف على تيقن ومعناه الظن الراجح أيضاً (أنه يصله) أي يصل

إليه (بحفر قريب) بإضافة حفر لما بعده أي مكان قريب أو بالتنوين وقريب بمعنى قليل (وجب قصده) أي تحصيله بالذهاب إليه في الأولى والحفر في الثانية (إن لم يخف ضررا) في نفسه، أو عضوه، أو ماله، أو اختصاصه الذي لا يجب بذله لماء الطهارة، ولا انقطاعا عن رفقته، وإن لم يستوحش برحيلهم، ولا خروج الوقت.

(وإن كان) الماء (فوق ذلك) أي أبعد من حد القرب ويسمى حد البعد (ف) لا يجب عليه الطلب و(له التيمم) لما في الطلب من المشقة والضرر (ولكن إن تيقن أنه لو صبر) وانتظر (إلى آخر الوقت) أي إلى ما يسع الصلاة وطهرها منه (لوجدته) لجريان العادة به مثلا فالمراد بالتيقن الوثوق بحصوله بحيث لا يتخلف عادة لا إحالة المقابل عقلاً (فانتظاره) ليصلي بالوضوء (أفضل) من تقديم الصلاة بالتيمم، إن لم يختص التقديم بفضيلة كالجماعة.

(وإن ظن ذلك) أي وجوده بأن ترجح عنده وجوده في آخر الوقت، وهذا ما في المنهاج فإنه قال: ولو تيقنه آخر الوقت فانتظاره أفضل، أو ظنه فتعجيل التيمم أفضل في الأظهر، وفي أكثر النسخ التي اطلعت عليها من العمدة، وإن ظن غير ذلك، بزيادة كلمة غير وعليها شرح صاحب الفيض فقال: أي غير وجوده وعلى ذلك فالظن معناه التردد، سواء كان برجحانٍ أو لا ويوافق ذلك قول المنهج مع شرحه: فلو تيقنه آخر الوقت فانتظاره أفضل وإلا بأن ظنه أو ظن أو تيقن عدمه أو شك فيه آخر الوقت فتعجيل تيمم أفضل.

وقول الروضة: وإن ظن عدم الماء أو تساوى احتمال وجوده وعدمه فالتقديم أفضل، وقد ذكر قبل ذلك حكم ترجيح ظن الوجود، وقال في المجموع بعد ذكره صورة تيقن الوجود:

الحال الثاني: أن يكون على يأس من وجود الماء في آخر الوقت فالأفضل تقديم التيمم بلا خلاف.

الحال الثالث: أن لا يتيقن وجود الماء ولا عدمه، وله صورتان: إحداهما: أن يكون راجيا ظانا الوجود فذكر أن الأصح فيها أفضلية التقديم قال: وهو نصه في الأم

ثم قال: والثاني: التأخير أفضل وهو نصه في الإملاء وهو مذهب مالك وأبي حنيفة، وأحمد، وأكثر العلماء، ثم ذكر صورة استواء الطرفين، وأن فيها طريقتين: أحدهما: أنها على القولين.

ثانيهما: القطع بأن التقديم أفضل، وإنما جعلت الظن في كلام المصنف بمعنى مطلق التردد ليشمل ظن الوجود وظن العدم، والشكّ فيهما فيصدق بثلاث صور فيكون أفيد وإذا عُرِفَ ذلك عُرِفَ أن زيادة غير زيادة حسنة وأن إزالتها أو الطمس عليها معادةٌ للحسن الجميل، والله أعلم.

قالوا: ومحل الخلاف عند الاقتصار على صلاة واحدة أما إن صلى بالتيمة أول الوقت ثم بالوضوء آخِرَه فهو النهاية في إحراز الفضيلة.

ولو ضاق الوقت أو الماء عن سنن الوضوء وجب الاقتصار على فرائضه (ولو وهبه إنسان ماءً أو أقرضه إياه أو أعاره دلوا) أو نحوه من آلات الاستيقاء كالحبل في الوقت (لزمه القبول) إن لم يقدر على تحصيله من غير ذلك الوجه، لأن التسامح بين الناس يغلب في مثل ذلك فلا تعظم المنة فيه، فإن خالف وصلى متيمماً أثم ووجبت الإعادة عليه إن كان الماء باقياً حال التيمم بل يلزمه سؤال الهبة والإعارة إن كان المالك غير محتاج إلى ذلك وضاق الوقت عن الطلب.

(وإن وهبه أو أقرضه ثمنهما) أي الماء وآلة الاستيقاء (فلا) يلزمه القبول إجماعاً كما قال الخطيب، وإن كان في القرض موسراً بمال غائب لعظم المنة في ذلك، ولو من الوالد أو الولد.

(ولو وجد الماء أو الدلو) ونحوه أو التراب (يباع) كذا في نسخة الفيض وهو الموافق لقوله: (بثمن مثله) والذي في غالب النسخ يباعان بثمن مثله، ولا يخفى ما فيه من الركة، وإن أمكن تأويله بكل منهما وكان الأولى يباعان بثمن مثلهما بثنية الضميرين، لأن أو تنويعية كما في القرآن الكريم: ﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ [النساء: ١٣٥]، وإنما يفرد الضمير إذا كانت أو للأحد الدائر (وهو) أي ثمن المثل (ثمنه) أي ما يرغب به فيه (في ذلك الموضع وذلك الوقت) ولا بأس بزيادة

طفيفة (لزومه شراؤه إن وجد ثمنه) عاجلا أو آجلا (فاضلا عن دين) عليه (ولو مؤجلا ومؤنة سفره ذهابا ورجوعا) من مطعم وملبس ومركب وغيرها وكذا مؤنة من عليه مؤنته من زوجة وقريب ومملوك، وإن لم يكونوا معه .

هذا وقد ذكر النووي: أنه لا خلاف في لزوم الشراء له إذا توفرت القيود المعتبرة، وكذلك لا خلاف في عدم لزوم الشراء بأكثر من ثمن المثل لكن الأفضل أن يشتريه .

### ذكر المذاهب في ذلك:

قال النووي: وبهذا قال جماهير علماء السلف والخلف، وقال الثوري، وأبو حنيفة: يلزمه شراؤه بالغبن اليسير، وقال الحسن البصري: يلزمه شراؤه بكل ماله. اهـ. وأما ابن حزم فقال في المُجَلِّي: وليس على من لا ماء معه أن يشتريه للوضوء ولا للغسل لا بما قَلَّ ولا بما كثر، فإن اشتراه لم يجزه الوضوء به ولا الغسل وفرضه التيمم، وله أن يشتريه للشرب إن لم يُعْطَهُ بلا ثمن وأن يطلب للوضوء وليس ذلك عليه، فإن وَهَبَ له تَوْضُأً به، ولا بُدَّ ولا يجزيه غير ذلك، واستدل في شرحه المُجَلِّي على ذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يباع فضل الماء ليمنع به الكلاء» وبغيره من أحاديث قال: فإذا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعه فبيعه حرام، وإذا هو كذلك فأخذه بالبيع أخذ بالباطل... فهو غير متملك له...، فلا يحل استعماله، فهو غير واجد للماء، وفرضه التيمم، وأما ابتياعه للشرب فهو مضطر إلى ذلك، والثلث حرام على البائع، ثم ذكر مذاهب العلماء في ذلك فحكى عن الأوزاعي، والشافعي، وإسحاق ما أسلفناه قال: وقال أبو حنيفة: لا يشتريه بثمن كثير، وقال مالك: إن كان قليل الدرهم، ولم يجد الماء إلا بثمن غال تيمم، وإن كان كثير المال اشترى ما لم يَشْطُوا عليه في الثمن وهو قول أحمد، وقال الحسن البصري: يشتريه ولو بماله كله، قال ابن حزم معقبا على ذلك: إن كان واجده بالثلث واجدا للماء فالحكم ما قاله الحسن، وإن كان غير واجد فالقول قولنا، وأما التقسيم في ابتياعه بين المغالاة وعدمها فلا دليل عليه وكل ما دعت إليه ضرورة فليس غالبا بشيء أصلا، هذا كلام ابن حزم، ويعني بقوله: إن كان واجده بالثلث إلخ.. أنه إن كان يطلق على واجد الثمن اسم واجد الماء إلخ.. وإن تَعَجَّبَ فعَجَبٌ قَوْلُهُ بعدم أجزاء

الوضوء والغسل بالماء المُشْتَرَى، ووجوب التيمم عليه مع أنه واجد للماء فعلاً، لأنه إن كان الماء مملوكاً لبائعه فقد قبضه هذا برضى مالكه، وإن لم يكن مملوكاً له فقد حصل هذا على ماءٍ لا يَنَازِعُهُ فِيهِ أَحَدٌ فكيف يُمنَعُ من التطهر به ويفرض عليه العدول إلى التيمم، هذا ما لا يصح أن يوافق عليه ابن حزم عاقلٌ فضلاً عن فاضل فيما أرى، وأما قوله أخيراً: إن كان واجده إلخ فجوابه أن المراد بالوجدان في الآية هو الوجدان المتعارف وهو إنما يصدق على من وجد الماء يباع بثمن مثله لا بأعلى منه فضلاً عن مستغرق المالِ جملةً وبالجملة فالقول بوجود الثمن على الوجه المذكور راعى مختلف الأوامر والتكاليف فقدّم الأهم منها فالأهم وغير ذلك لا يخلوا عن قصور نظر أو تقصير، ولا يأتي الشذوذ بخير، والله أعلم، وعلى قول الجمهور.

(فإن امتنع) صاحب الماء (من) هبته، وقرضه، وبيعه، وهو) أي صاحب الماء (مستغن عنه) وهذا القيد للاستثناء الآتي (لم يأخذه) المحتاج إليه (غصباً) تمييزاً أو التقدير أخذ غصباً أي: لا يجوز له ذلك بلا خلاف كما في المجموع (إلا لعطش) فله أخذه قهراً بثمن مثله لحرمة الروح فلو هلك أحدهما في عملية الغصب فالطالب مضمون والممتنع هدراً والمحتاج إلى السترة مثل المحتاج إلى الماء فلو تعارضا على أحد بأن لم يجد إلا كافي أحدهما قدم السترة لأنها لا بدل لها بخلاف الماء، أما غير المستغني عنه فلا يؤخذ منه قهراً، قال في المجموع: ولو كان محتاجاً إليه لعطشه فأثر به محتاجاً لعطشه وتيمم جاز، ولا إعادة بخلاف ما لو أثره لوضوئه فإنه يعصي ويعيد على تفصيل.

وقال أيضاً: ومتى كان صاحبه محتاجاً إليه لا يجوز مكابرتة بحال فلو كان صاحبه يحتاج إليه في المستقبل، وهناك من يحتاج إليه في الحال فوجهان: أحدهما: أن صاحبه أولى لأنه مالكه، والثاني: أن المحتاج أولى لتحقق حاجته في الحال.

(ولو وجد بعض ماء) أي ماء قليلاً ولو أسقط كلمة بعض لم يتغير المعنى (لا يكفي) ذلك البعض فالضمير راجع إلى بعض لا إلى ماءٍ بقرينة لا ولو سقطت لا كان الضمير راجعاً إلى ماء وقوله: (طهارته) بالنصب على المفعولية ليكفي يقال: كفاه

الشيء كفاية أي: استغنى به عن غيره كما في المعجم. فكأن الطهارة هي الطالبة للماء إذ هي الموجبة لطلبه، أو على نزع الخافض أي لطهارته وعبارة المجموع: وإذا وجد المحدث حدثاً أصغر، أو أكبر بعض ما يكفيه من الماء لطهارته ففي وجوب استعماله قولان ثم ذكر أن الأصح ما ذكره المصنف بقوله: (لزمه استعماله ثم تيمم للباقي) إن وجد تراباً، قال النووي: وهو إحدى الروايتين عن أحمد وداود وحكاه ابن الصباغ عن عطاء، والحسن بن صالح، ومعمّر بن راشد، ودليله قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣]، وهذا واجد للماء فيجب أن لا يتيمم وهو واجد له وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم» متفق عليه، ولأنه مسحٌ أبيض للضرورة فلا ينوب إلا في موضع الضرورة كالمسح على الجبيرة، وقال الشافعي في القديم والإملاء: يقتصّر على التيمم لأن عدم بعض الأصل بمنزلة عدم الجميع كما نقول فيمن وجد بعض الرقبة في الكفارة وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والمزني، وابن المنذر، وقال البغوي: هو قول أكثر العلماء، قاله النووي، ثم قال: والمختار الوجوب والفرق بينه وبين بعض الرقبة في الكفارة بالنص والمعنى، أما النص فقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢] إذ معناه لم يجد رقبة، وهذا لم يجدها، وقوله تعالى في التيمم: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ [النساء: ٤٣] وهذا واجد ماء، وأما المعنى فلأن في إيجاب بعض الرقبة مع الصوم يلزم الجمع بين البدل والمبدل منه بخلاف التيمم فإنه يقع عن غير المغسول لا عن المغسول، ثم ذكر أن بعض التراب مثل بعض الماء (فالمحدث) حدثاً أصغر (يُطهّر) بالماء (وجهه ثم يديه) ثم يفعل باقي الأفعال (على الترتيب) السابق في باب الوضوء وجوباً لأن التيمم لعدم الماء فيؤخره عن أفعال الوضوء، ويرتبها على ما سبق، لأن الميسور لا يسقط بالمعسور ثم يتيمم للباقي.

(والجنب) ولو مع الحدث الأصغر (بيداً) في الغسل (بما شاء) من أعضائه (و) لكن (يندب) تقديم أعالي بدنه (الرأس والأعلى والأعلى) فالأعلى من بدنه على ما ذكر في

المجموع أنّ صاحبي البحر والبيان نقلاه عن الأصحاب ثم قال: والمختار تقديم أعضاء الوضوء ثم الرأس ثم الشق الأيمن، وجزم به في الروضة كابن حجر في التحفة قال: وإنما لم يجب ذلك لعموم الجنابة لجميع بدنه فلا مرجح يقتضي الوجوب، ومن ثم لو فعل ما ذكر من تقديم أعضاء الوضوء ثم وجد بعض ماءٍ يكفيه في فرض ثانٍ وجب صرفه إلى الجنابة لأن أعضاء الوضوء حينئذ قد ارتفعت جنابتها فكان غيرها أحقّ يصرف الماء إليه ليزيل جنابته. اهـ.

ومن تعارض عليه طهر الحدث وإزالة النجاسة قَدَم وجوبا إزالة النجاسة لأنها لا بدل لها بخلاف طهر الحدث عند الجمهور على ما مرّ لك.

(السبب الثاني: خوف عطش نفسه) بأن يخشى منه مُبِيحٍ تيممٍ (ورفقتة وحيوان) آدمي أو غيره له أو لغيره (محترم) وهو ما يحرم قتله ككلب نافع في نحو صيد وحراسة وكذا ما لا نفع فيه ولا ضرر على المعتمد وسواء كان المحترم (معه) أو لا على الأوجه على ما في التحفة (ولو) كان العطش (في المستقبل ويحرم الوضوء) والغسل (حينئذ) أي إذ خاف ما ذكر لكن إن فعله صح (فيتزود) الماء (لرفقتة) فضلا عن نفسه أي وللحيوان المذكور (ويتيمم) ويصلي (بلا إعادة) للصلاة، لأن نحو الروح لا بدل لها فيحرم التطهر بالماء حيث ظن أن في القافلة من يحتاج إليه ولو مآلا، أما غير المحترم كالحربي والمرتد وتارك الصلاة بعد أمر الإمام له في الوقت واستتابته بعده فلم يتب إن كان يمكنه التوبة كتارك الصلاة.

قال الشرقاوي: والمعتمد أن غير المحترم من الآدمي فيه تفصيل إن كان قادرا على التوبة كتارك الصلاة والمرتد لم يجز له شرب الماء، وإن احتاجه في إنقاذ روحه من العطش لتعينه للطهر به مع قدرته على الخروج من المعصية، وإن لم يقدر عليها كالزاني المحصن جاز له التيمم وشرب الماء للعطش.

(السبب الثالث: مرض يخاف معه) التقييد بالمعوية لغلبة مصاحبة الخوف لوجود المرض لا لكونها قيّداً فهو كقوله تعالى: ﴿وَرَبِّئِبْكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] فكونهن في الحجور قيد مخرج الغالب، ولا مفهوم له عند الجمهور

فالمراد هنا أن السبب الثالث أن يخاف من استعمال الماء مرضا شديدا أو زيادته، أو كذا، أو كذا مما يأتي ولو عبر به لكان أولى، نبه على ذلك صاحب التحفة والمغني فإذا كان به مرض لم يعص به ويخاف من استعمال الماء معه.

(تلف النفس) بالموت (أو عضو) بالقطع مثلا (أو فوات منفعة عضو) كعمى، وصمم، وخرس، وشلل، ويجوز في عين العضو الضم والكسر ولكون النفس واحدة معينة عرفها بخلاف العضو فنكره (أو) يخاف (حدوث مرض مخوف) الهلاك منه سواء كان به مرض حالاً أو لا (أو) يخاف (زيادة مرض) بأن ينتشر إلى موضع آخر أو تزيد مدة نوبة الحمى مثلا (أو) يخاف (تأخير البرء) أي طول مدة المرض بلا زيادة في قدره (أو) خاف (شدة ألم) في محل العلة، وإن لم تطل المدة بسبب الماء، ولا عبرة بتألم جرح يزول حالاً (أو) يخاف (شئنا) أي عيبا (فاحشا) كتغير لون واستحشاف أي يئس ونحول وثغرة تبقى (في عضو ظاهر) وهو ما يبدو عند المهنة غالبا كالوجه واليدين فيعدل إلى التيمم، فإن غلب على ظنه ما ذكر غير الشين الفاحش وجب التيمم، وحرم استعمال الماء، وخرج بالمرض الشديد نحو الصداع اليسير، وبالفاحش غيره كقليل سواد وأثر جذري، وبالظاهر الباطن فلا أثر لخوف ذلك وأما العاصي بالمرض فلا يتيمم ما لم يتب.

هذا وبالعدل إلى التيمم للمريض بالفعل، قال العلماء كافة إلا عطاءً والحسن فإنهما لم يجوزاه له إلا إن عدم الماء، واستدل الجمهور بأية التيمم التي فسرها ابن عباس رضي الله عنه بقوله: «إذا كانت بالرجل جراحة في سبيل الله تعالى، أو قروح، أو جذري فيجنب فيخاف أن يغتسل فيموت فإنه يتيمم بالصعيد» قال الحافظ في البلوغ: رواه الدارقطني موقوفا ورفع البزار وصححه ابن خزيمة، والحاكم، وبحديث جابر رضي الله عنه: «أن رجلا شج في رأسه فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم فلم يرخصوا له فاعتسل فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ألا سألوأ إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده» قال الحافظ: رواه أبو داود وفيه ضعف، وزاد غيره ابن ماجه، والدارقطني، ونقل الشوكاني تصحيحه عن ابن السكن، وأن ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم

رووه من طريق أخرى عن ابن عباس مرفوعاً، وحسنه الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة بما له من طُرُقٍ.

وأما التيمم لخوف ما ذكر فقد اختلف فيه فذهب إلى القول به الحنفية، والمالكية، وأحمد في المشهور عنه، وداود قال في المجموع: وأكثر العلماء لظاهر الآية وعموم البلوى، ولأنه لا يجب شراء الماء بزيادة على ثمن المثل لدفع الضرر، والضرر هنا: أشد، ولأنه يجوز الفطر وترك القيام في الصلاة بهذا النوع ودونه فهنا أولى، والقول الثاني للشافعي: لا يجوز التيمم وبه قال عطاء، والحسن، وأحمد في رواية.

(ويعتمد فيه) أي في الخوف من المذكورات (معرفة) الشخصية إن كان عارفاً بالطب، ولو فاسقاً، وهل تكفي التجربة في المعرفة أو لا بُدَّ من تعلم الطب؟ خلافٌ رَجَّحَ ابنُ حجر في كتبه بما فيها التحفة الأولى، واعتمد الخطيب والرملّي وأصحاب الحواشي المصرية الثاني وأنا مع التحفة إذ المدار على المعرفة وقد حصلت ولعل الدافع للمانعين سدُّ الباب عن المتهورين فأثاب الله المخلصين وأثاب إلى الصواب المخلطين. آمين.

(أو) يعتمد (طبيياً يُقبَلُ فيه خبره) ولو عدلَ رواية، قال النووي: فإن لم يكن بهذه الصفة لم يجز اعتماده وفي وجه ضعيف يجوز اعتماد قولِ صبيٍّ مُراهقٍ وبالغ فاسق لعدم، التهمة واتفقوا على أنه لا يعتمد الكافر، وقال ع ش: ظاهره أنه لو أخبره فاسق أو كافر لا يأخذ بخبره وإن غلب على ظنه صدقه، وينبغي خلافه فمتى غلب على ظنه صدقه عملَ به فلو تعارض أخبار عدول فينبغي تقديم الأوثق فالأكثر فإن تساؤوا تساقطوا وكان الحكم كأن لم يوجد طبيب يخبره في محل يجب طلب الماء منه وقد اعتمد فيه ابن حجر أنه إذا توهم شيئاً مما ذكر يتيمم ويصلي، وتلزمه الإعادة بالماء بعد البرء أو بالتيمم في المرض بعد ثبوت كونه مبيحاً للتيمم، واعتمد الرمليان وأتباعهما عدم صحة التيمم في ذلك، ويظهر لي أن الآية وحديث عمرو بن العاص الآتي يدلان على صحة التيمم، لأن تقدير الآية كما قال النووي: وإن كنتم مرضى فعجزتم أو خفتم من استعمال الماء وهذا الخوف غير مقيد بحالة دون أخرى، والله أعلم.

هذا وقد قال الزحيلي: ويعرف ذلك بالعادة أو بإخبار طيب عارف، ولو غير مسلم عند المالكية والشافعية مسلم عند الحنفية والحنابلة. اهـ.

وقال الشرقاوي: وعدل الرواية هو المسلم البالغ العاقل الذي لم يرتكب كبيرة ولم يصر على صغيرة ولو رقيقاً وأنثى، ومثله الفاسق، والكافر حيث وقع في قلبه صدقهما، ويكفيه سؤال العدل في المرّة الأولى، ويستصح العمل إلى أن يغلب على ظنه الشفاء. اهـ.

ويَعْنِي بكلامه الأخير ما إذا كان الممرض على وتيرة واحدة وإلا سأل لكل صلاة كما نقله الشرواني عن الشبراملسي وأقره.

\*\*\*\*\*

## [ المسح على الجرح والجبيرة ]

فإن خاف من جرح ولا ساتر عليه غسل الصحيح بأقصى الممكن، فلا يترك إلا ما لو غسله تعدى إلى الجرح، وتيمم للجرح في الوجه واليدين في وقت جواز غسل العليل، فالجنب يتيمم متى شاء، والمحدث لا ينتقل عن عضو حتى يكُمّلَ غسلًا وتيممًا، مقدمًا ما شاء.

فإن جرح عضواه، فتيممان.

ولا يجب مسح الجرح بالماء وإن لم يضره، فإن كان الجرح على عضو التيمم وجب مسحه بالتراب.

فإن احتاج لعصابة أو لصوق أو جبيرة وجب وضعها على طهر، ولا يستر إلا ما لا بد منه، فإن خاف من نزعها ضررًا وجب المسح عليها كلها بالماء مع غسل الصحيح والتيمم كما تقدم.

فإن كانت الجراحة في غير عضو التيمم لم يجب مسحها بتراب.

فإن أراد أن يصلي فرضًا آخر لم يعد الجنب غسلًا، وكذا المحدث، وقيل: يغسل ما بعد عليه.

وإن وضع بلا طهر وجب النزع، فإن خاف فعل ما تقدم وهو آثم، ويعيد الصلاة. ولا يعيد إن وضع على طهر ولم يكن في أعضاء التيمم، ولا من تيمم لمرض أو جرح بلا ساتر، إلا من بجرحه دم كثير يخاف من غسله فيعيد.

ولو خاف من شدة البرد مرضًا مما تقدم، ولم يقدر على تسخين الماء وتدفئة عضو، تيمم وأعاد.

ومن فقد ماء وترابًا وجب أن يصلي الفرض وحده، ويعيد إذا وجد الماء، أو التراب حيث يُسْقَطُ التيمم الإعادة، فلا يعيد إذا وجد ترابًا في الحضر.

(فإن خاف) شيئًا مما ذكر (من جرح) أي لأجله فمن تعليلية أو سببية (و) الحال أنه (لا ساتر عليه) من لُصُوق ونحوه (غسل الصحيح) من بدنه وجوبا (ب) استعمال

(أقصى) الجهد (الممكن) فالبراء للتعدية أو هي للتصوير أي غسل الصحيح غسلا مُصَوِّراً بأقصى الممكن يعني: أنه موصوف بكونه أقصى الممكن من الغسل فيتلطف في غسل المجاور للعليل بوضع خرقة مبلولة بالماء بقربه والتحامل عليه لِيَبْتَلَّ بالمتقاطر منها ما حوالي العليل من غير أن يصل الماء إليه فإن لم يقدر على فعل ذلك بنفسه استعان بغيره ولو بأجرة فاضلة عما يعتبر في الفطرة وسيأتي إن شاء الله تعالى، فإن تعذر ذلك أَمَسَّهُ بلا إسالة، فإن تعذر صلى وأعاد لندرة ذلك (فلا يترك) عند التمكن من الصحيح شيئاً (إلا ما لو غسله تعدى) الماء (إلى الجرح) فِيمَسَّهُ ماءً كما وصفنا (وتيمم للجرح) أي بدلا عن غسله (في الوجه واليدين) وإن كان الجرح في غيرهما لأنهما محل التيمم، لأن المأمور به الغسل وقد تعذر، ونقل النووي عن الأصحاب: أنه لا يجب عليه وضع عصابة على الجرح ليمسح عليها، وعن الجويني: أنه أوجب ذلك واعتمد أصحاب ترجيح الفتوى عدم الوجوب، قالوا: بل يسن ذلك، وأقول حديث جابر السابق الذي فيه: «إنما كان يكفي أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده» يدل على ما قاله الجويني، وقد أخرج البيهقي في الكبرى بإسناده عن عطاء، ومجاهد، وطاوس أنهم قالوا في رجل أصاب أصبعه جرح: يغسل ما أصابه من دمه ثم يعصبها ثم يمسح على العصاب إذا توضأ.

وإنما يتيمم (في وقت جواز غسل) العضو (العليل فالجنب يتيمم متى شاء) لعدم اشتراط الترتيب فيه (والمحدث لا ينتقل عن عضو حتى يُكْمَلَه) (غسلا وتيمما) تمييزان محولان عن المفعول على ما قدرته من أن الفعل مُتَعَدِّ بالزيادة ومفعوله مقدر، والأصل حتى يكمل غسله وتيممه، ويحتمل أن يكون الفعل مجردا وفاعله ضمير فيه عائد إلى العضو، وهما تمييزان محولان عن الفاعل، وهذان الإعرابان أقرب عندي من تعدية الفعل إليهما مباشرةً وفاعله ضمير المحدث، وذلك لاعتبار الترتيب في حق المحدث (مقدما ما شاء) منهما لكن يستحب تقديم التيمم على غسل العليل ليزيل الماء أثر التراب، ونقل النووي عن صاحب البيان أنه يستحب إذا كانت الجراحة في يديه أن يجعل كل يد كعضو مستقل فيغسل وجهه ثم صحيح اليمنى ثم

يتيمم عن جريحها، أو يقدم التيمم على غسل صحيحها - أي وهذا أولى - ثم يغسل صحيح اليسرى ثم يتيمم عن جريحها أو يعكس - أي وهذا أولى كما تقدم - قال: وكذا الرجلان واستحسنه النووي.

(فإن جرح عضواه فتيممان) يجبان أو ثلاثة فثلاثة فإن عمت الجراحة أعضاء الأربعة كفاه تيمم واحد لسقوط الترتيب بعدم غسل شيء من الأعضاء فلو عمت الرأس وكانت في بعض كل من الأعضاء الثلاثة وجب غسل صحيح الأعضاء الثلاثة وأربعة تيممات لوجوب الترتيب هنا فإذا فعل ما ذكر من غسل الصحيح والتيمم عن العليل استباح به فريضة ونوافل، فإذا أراد فريضة أخرى ولم يحدث فإن كان جنبا اقتصر على التيمم لها قطعا، وإن كان محدثا فعلى الأصح، وإذا كان جنبا والجرح في غير أعضاء الوضوء ففعل ما ذكر ثم أحدث قبل أن يؤدي فريضة لزمه الوضوء فقط دون التيمم لأنه عن غير أعضاء الوضوء فلا يؤثر فيه الحدث، وإذا اندملت الجراحة وهو على طهارته لزمه للصلاة غسل محل الجراحة وما بعدها، وإن كان جنبا اقتصر على غسل محل الجراحة فقط على الصحيح.

#### ذكر المذاهب في المبحث:

هذا وما ذكر من وجوب غسل الصحيح والتيمم عن العليل مطلقا هو الصحيح في مذهب الحنابلة أيضا، وعند أبي حنيفة ومالك أنه إن كان أكثر بدنه صحيحا اقتصر على غسله، ولا تيمم عليه، وإن كان أكثر بدنه جريحا اقتصر على التيمم، ولا غسل عليه، قاله ابن قدامة والنووي، زاد ابن قدامة قوله: لأن الجمع بين البدل والمبدل لا يجب كالصيام والإطعام قال: ولنا ما روى جابر رضي الله عنه فذكر حديث المشجوج في رأسه السابق ثم استدل من جهة المعنى بأن كل جزء من الجسد يجب تطهيره بشيء إذا اشتبهت أجزاء الجسم صحة أو مرضا فكذا إذا اختلفت وأجاب عن قياسهم بأن ما ذكروه في محل واحد بخلاف ما هنا فإن التيمم عما لم يصبه الماء دون ما أصابه كالمسح على الخفين مع غسل بقية أعضاء الوضوء.

(ولا يجب مسح الجرح بالماء، وإن لم يضره) قال في الروضة: كذا قاله

الأصحاب وللشافعي رحمته نصُّ سياقه يقتضي الوجوب. اهـ.

وعللوا ذلك بأن المأمور به الغسل، وقد تعذر فلا فائدة في المسح، ونقل النووي فيها - أي الروضة - كالمجموع عنهم أنهم قالوا: لا يجب عليه وضع عصابة إلخ ما مضى.

(فإن كان الجرح على موضع التيمم) وهو الوجه واليدان كما مر (وجب مسحه بالتراب) لأنه لا ضرر، ولا خوف عليه في ذلك بخلاف غسله بالماء قالوا: حتى لو كانت للجرح أفواه مفتحة ووجب إمرار التراب عليها إن أمكن لأنها صارت ظاهرة (فإن احتاج لـ) شد (عصابة) وهي بكسر العين ما يشدُّ على الشيء من خرقة أو منديل كالعصاب كذلك وتطلق على العمامة أيضًا (أو) وَضَع (لصوق) بفتح اللام ما يلصق على الجرح من الدواء ويقال له: اللاصوق أيضًا، ويطلق على الخرقة المذكورة أيضًا كما في المعجم الوسيط (أو) إحكام (جبيرة) وهي خشب أو قصب تُسَوَّى وتُشَدُّ على الكسر والخلع، ويقال لها: الجبارة بالكسر أيضًا (وجب وضعها) أي المذكورات أو الضميرُ للسترة من المذكورات أو غيرها (على طهر) كامل عن الحدين قياسا على مسح الخف كما في شرح التحرير (ولا يستر) بالنصب عطفًا على وضع كما مضى نظيره أي ووجب أن لا يستر من الصحيح (إلا ما) أي قدرا (لابد) أي غِنَى (عنه) في الاستمساك (فإن) لم يخف من نزعها ضررا ووجب نزعها عند الطهر وغسل ما أمكن من الصحيح، ومسح ما لم يمكن بالتراب إن كان في موضع التيمم، وإن (خاف من نزعها ضررا) مما تقدم (وجب المسح عليها) أي على السترة (كلها) في الأصح قياسا على التيمم في الوجه، وقيل: يكفي ما يقع عليه الاسم كمسح الرأس والخف، (مع غسل الصحيح والتيمم كما تقدم) من مراعاة الترتيب في حق المحدث واستيفاء أقصى الممكن فيه وفي غيره.

(فإن كانت) السترة على الجراحة (في غير عضو التيمم لم يجب) ولم يسن (مسحها بتراب) اتفاقا؛ لأن محل المسح به إنما هو الوجه واليدان، وإذا قام التيمم مقام غسل جميع البدن فلأن يقوم مقام غسل موضع الجراحة أولى، وأما إذا كانت في

عضو التيمم ففيه وجهان: أحدهما: يجب مسحها به والأصح أنه لا يجب؛ لأن التراب ضعيف فلا يؤثر فوق حائل بخلاف المسح بالماء فقدْ تُؤثِرُهُ فوق الحائل في مسح الخف، وعلى هذا يستحب للخروج من الخلاف ولو حذف المصنف كلمة غير كان أولى، لأن الذي يتوهم وجوبه هو مسح ما في محل التيمم وهو الذي فيه الخلاف ومن نفي الوجوب فيه يُفهم نفيه في الذي في غير محل التيمم بالأولى، وحيث زاد كلمة غير فلو قال: لم يشرع بدل لم يجب كان أولى، لأن نفي الوجوب يوهم ثبوت الاستحباب، وليس كذلك والثابت في المجموع والروضة ذكُرَ حكم ما إذا كانت الجبيرة في محل التيمم فقط، وعبارة التحفة: وخرج بالماء مسحها بالتراب إذا كان بعضو التيمم، فلا يجب لأنه ضعيف إلخ ما تقدم، ثم إن وجوب المسح بالماء إذا أخذت السترة جزءاً من الصحيح كما هو الغالب، وإلا لم يجب فهو بدل عن غسل الصحيح المستور والتيمم بدل عن طهر العليل.

(فإن أراد أن يصلي فرضاً آخر) أو يطوف فرضاً فلو قال: أن يؤدي كان أعم ولم يُحَدِّثْ (لم يعد الجنب غسلًا) لما غسله، ولا مسحاً لما مسحه بالماء، وإنما عليه التيمم فقط (وكذا المحدث) لا يعيد شيئاً منهما على الأصح (وقيل: يغسل ما بعدَ عليه) مع التيمم لبطلان طهر العليل فيبطل ما بعده عملاً بقضية الترتيب ويُردُّ بمنع بطلان طهر العليل بدليل صحة التنفل به، وإنما وجبت إعادة التيمم لضعفه عن الفرض الثاني، وهل إذا كان التيمم الأول متعددًا يعيده كذلك أو يكفيهِ تيمم واحد؛ فيه خلافٌ رجَّحَ ابنُ حجر تبعاً لشرح الروض الأول واعتمد الرملي وأتباعه الثاني: أما إذا أحدث فإنه يفعل كل ما مضى (وإن وضع) الساتر (بلا طهر وجب) عليه (النعز) للطهارة ثم وضعه على طهر إن لم يخف محذورا مما تقدم (فإن خاف)ه (فعل ما تقدم) قريبا من غسل الصحيح والمسح على الساتر والتيمم مع مراعاة الترتيب في المحدث (وهو آثم) بفعله ذلك (ويعيد الصلاة) أي: جنس الصلاة التي صلاها بذلك الطهر، وقد أخذ الساتر شيئاً من الصحيح.

(ولا يعيد) الصلاة (إن وضع) الساتر (على طهر ولم يكن في أعضاء التيمم). قال

الباجوري: وحاصل مسألة الجبيرة أنها إن كانت في أعضاء التيمم وجبت الإعادة مطلقا لنقص البدل والمبدل جميعا، وإن كانت في غيرها فإن أخذت من الصحيح زيادة على قدر الاستمساك وجبت الإعادة سواء وضعها على حدث، أو على طهر، وكذا إن أخذت من الصحيح بقدر الاستمساك ووضعها على حدث فإن لم تأخذ من الصحيح شيئا لم تجب الإعادة سواء وضعها على حدث أو على طهر، وكذا إن أخذت من الصحيح بقدر الاستمساك ووضعها على طهر فلا تجب الإعادة أيضا. اهـ، وفي حاشية الشرقاوي مثله مَعْنَى وَأَخْصَرَ مِنْهُ لَفْظًا.

(ولا) يعيد (من تيمم لمرض أو جرح بلا ساتر إلا من بجرحه) أو غيره (دم كثير) جاوز محله أو حصل بفعله (يخاف من غسله) ما تقدم أو يفقد ما يطهره به (ف)إنه يصلي و(يعيد) لعدم العفو عن ذلك، ولأنه عذر نادر والتيمم طهارة ضعيفة، أما اليسير فلا يضر إلا أن يكون بعضو التيمم ويمنع وصول التراب لمحله فإن كان كذلك ضر لنقص البدل والمبدل ثم هذا الاستثناء مبني على صحة التيمم مع النجاسة المعجوز عن إزالتها كما هو معتمد ابن حجر أو على طُرُوقِ الدم المذكور بعد التيمم على معتمد الرملي ثم إنَّ عليه إشكالا آخر وهو أن من به نجاسة غير معفو عنها لا تصح صلاته فكيف يقال: إنه يعيد إلا أن تحمل الإعادة على اللغوية أو على من صلى بظن الصحة، وما أجاب به ابن حجر هنا غير ظاهر (ولو خاف من شدة البرد مرضا) أو غيره (مما تقدم ولم يقدر على تسخين الماء) لعدم توفر أسبابه عنده (و) لا على (تدفئة عضو) أي إسخانه بالثوب بعد تطهيره بالماء البارد لفقد ما يدثره به مثلا (تيمم) وصلى (وأعاد) إذا قدر على التطهر بالماء فإن قدر على أحد ذينك، أو لم يخف ما ذكر لم يجز له العدول إلى التيمم، أما جواز التيمم للأول فلقول الله تعالى:

﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] وقوله ﷻ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى

الْهَلَكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ولحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيمنت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له فقال: «يا عَمْرُوصَلِّيت

بأصحابك وأنت جنب؟» فقلت: ذكرت قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فتيممت، ثم صليت فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً» رواه أحمد، وأبوداود، والدارقطني، وابن حبان، والحاكم، وأخرجه البخاري تعليقا كما في المنتقى وشرحه، وذكر الشوكاني أن فيه دليلين على جواز التيمم لشدة البرد عدم الإنكار والضحك.

وقد خالف في جواز التيمم للخائف من البرد الحسن البصري، وعطاء فقالا: يَسْتَعْمِلُ الْمَاءَ، وَإِنْ مَاتَ مِنْهُ، وَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ، وَمَغْنِي الْمَوْفُوقِ، وَنَيْلِ الْأَوْطَارِ: إِنَّهُ يَتِيمَمُ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ، وَصَحَّحَ الْمُتَوَلِّيُّ وَالرُّوْيَانِيُّ فِي الْحَلِيَّةِ: أَنَّهُ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، قَالَ الشُّوكَانِيُّ: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْهُ أَيَّ عَمْرًا بِالْإِعَادَةِ، وَلَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لِأَمْرِهِ بِهَا، وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَايَتَانِ فِي الْإِعَادَةِ وَصَحَّحَ الْمَوْفُوقُ عَدْمَهَا، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ يَعْنِي مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ عَنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بِأَنَّ الْإِعَادَةَ عَلَى التَّرَاخِي، وَتَأْخِيرَ الْبَيَانِ إِلَى وَقْتِ الْحَاجَةِ جَائِزٌ عَلَى الصَّحِيحِ، وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ أَوْ أَنَّهُ كَانَ قَدْ قَضَى وَذَكَرَ أَيضًا أَنَّ مَنْ تَنَجَّسَ ثَوْبُهُ وَخَافَ مِنْ نَزْعِهِ حَرًّا أَوْ بَرْدًا مُضْرِّينَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَعِيدُ.

(ومن فقد ماء وترابا) كأن حُبِسَ بِمَوْضِعٍ لَيْسَ فِيهِ وَاحِدٌ مِنْهُمَا أَوْ وَجَدَ مَاءً يَحْتَاجُهُ لِعَطَشٍ (وَجِبَ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرَضَ) الْعَيْنِي الْمَوْدَى وَلَوْ جُمْعَةً لَكِنْ لَا يُحْسَبُ فِي الْعَدَدِ (وَحَدَهُ) أَي دُونَ النَّفْلِ وَالْقَضَاءِ لِحَرْمَةِ الْوَقْتِ كَالْعَاجِزِ عَنِ الْاسْتِقْبَالِ، وَإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ وَتَوْصِفُ هَذِهِ الصَّلَاةَ بِالصَّحَّةِ فَيَحْنُثُ بِهَا مَنْ حَلَفَ لَا يُصَلِّي، وَيَحْرَمُ الْخُرُوجَ مِنْهَا وَيَبْطُلُهَا الْحَدَثُ وَالْكَلَامُ كَرَوِيَّةِ الْمَاءِ أَوْ التَّرَابِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ مَسُّ مِصْحَفٍ وَلَا لِلْجَنْبِ قِرَاءَةَ غَيْرِ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ وَمَكْتُبًا بِالْمَسْجِدِ، وَلَا لِلْحَائِضِ تَمْكِينِ حَلِيلِهَا مِنَ الْوَطْءِ لِعَدَمِ الْإِجَاءِ الضَّرُورَةِ إِلَى هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ.

(و) وَجِبَ أَنْ (يَعِيدَ) الصَّلَاةَ بِالطَّهْرِ (إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ أَوْ التَّرَابَ حَيْثُ يَسْقُطُ التَّيْمَمُ) أَي الصَّلَاةَ بِهِ (الْإِعَادَةَ) وَذَلِكَ هُوَ الْمَحَلُّ الَّذِي لَا يَغْلِبُ فِيهِ وَجُودُ الْمَاءِ (وَلَا يَعِيدُ إِذَا

وجد ترابا في الحضر) الذي يغلب فيه وجود الماء فالعبرة بغلبة الوجود وعدمها، والتعبير بالحضر والسفر جري على الغالب من ندرة الفقد في الحضر دون السفر فمن تيمم لفقد الماء بمحل يغلب وقت التيمم فيه، وما حواليه إلى حدّ القرب من جميع الجوانب فقدّه أو يستوي الأمران لا يعيد، ومن تيمم له بمحل يغلب فيه وما حواليه الوجود يعيد كذا في التحفة، وهل العبرة بمحل التيمم، أو محل إحرام الصلاة، إذا اختلفا؟ رجح ابن حجر الأول، والرمل الثاني، قال: ومن عبر بمحل التيمم جرى على الغالب من اتحاد محلّهما، وذكر الشرقاوي كغيره: أن المعتبر الغلبة في يوم التيمم لا في أكثر أيام السنة، وقال: إن ذلك هو المعتمد.

#### • ذكر المذاهب في فاقد المطهر:

هذا وما ذكّر من وجوب الصلاة على حاله ثم الإعادة هو القول الجديد في مذهب الشافعي، وقد اختلف العلماء في ذلك فالمشهور عن مالك، وأبي حنيفة: أنه لا يصلي، لكن قال أبو حنيفة وأصحابه: يقضي، وبه قال الثوري، والأوزاعي، وقال مالك في رواية المدنيين عنه: لا يقضي، والمشهور عن أحمد، وبه قال المزني، وسحنون، وابن المنذر: إنه يصلي ولا يقضي كذا في نيل الأوطار عن الفتح وذكر النووي أن في رواية عن أبي ثور كقول الحنفية: وفي أخرى عنه أنه لا يصلي ولا يعيد، وحكيّت هذه عن داود ومالك أيضًا.

#### الاحتجاج:

احتج من منع الصلاة في الحال بقول الله تعالى: ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا﴾ [النساء: ٤٣]، وبحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» رواه مسلم، وحديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مفتاح الصلاة الطهور» رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن، واحتج من منع الأداء والقضاء بأنه عاجز عن الطهارة فأشبهه الحائض قبل انقطاع حيضها، واحتج من أوجب الأداء دون الإعادة بعدم ذكر الأمر بالإعادة في حديث عائشة رضي الله عنها الذي فيه أن الذين ذهبوا لطلب قلاذتها صلّوا بغير وضوء لعدم الماء، ولا تيمم لأنه لم يُشرع إذ

ذاك، وإنما نزلت آية التيمم بسببه كما مضى فلم يُنقل أن النبي ﷺ أمرهم بالإعادة، واحتجوا أيضًا بالقياس على المستحاضة، والعريان ومن صلى إيماء لشدة الخوف أو المرض، واحتج من قال بوجوب الأمرين لوجوب الصلاة في الحال بحديث عائشة المذكور، وهو متفق عليه، ووجه دلالة أنه صلوا بلا طهارة معتقدين وجوب ذلك فلما أخبروا به النبي ﷺ لم يُنكر عليهم ولم يبين لهم عدم وجوبها في مثل تلك الحال كما بينَ لعمارٍ ما يجب عليه، وما لا يجب، وبحديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» متفق عليه، وهو مأمور بالصلاة بشروطها فإذا عجز عن بعضها أتى بالباقي كما لو عجز عن ستر العورة، أو القبلة، أو عن رُكنٍ كالقيام، واحتجوا لوجوب الإعادة بحديث ابن عمر الماضي أنفًا: «لا يقبل الله صلاةً بغير طهور».

وبالقياس على المحدث الناسي، أو الجاهل لحدثه والمحوّل عن القبلة كرهاً والممنوع من إتمام نحو الركوع. وأجابوا عن آية: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ﴾ أوَّلاً بأن المراد لا تقربوا مواضع الصلاة وهي المساجد. وثانيًا: بأنها محمولة على الواجد للمطهر، وبهذا الثاني يجاب عن الحديثين أيضًا كما حُمِلَ حديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» على القادر عليها، وانفصلوا عن القياس على الحائض بأنها مكلفة بالترك لا طريق لها إلى فعلها، ولو وَجَدَتِ الطهورَ وهذا بخلافها، وأجابوا عن حديث عائشة بأن تأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز والقضاء على التراخي وعن القياس على المستحاضة ومن بعدها بأن عذر المستحاضة دائم وعُذْر من بعدها عام فلو أوجبنا الإعادة عليهم شقَّ وأدَّى إلى الحرج بخلاف مسألتنا.

هذا وقد ذكر ابن حجر والخطيب وغيرهما أن النووي اختار القول بوجوب الصلاة حالًا دون القضاء وهو مذهب الحنابلة ومن معهم، وكذا كل صلاة أُدِّيَتْ في الوقت مع خلل، لأنه أدَّى وظيفة الوقت، وإنما القضاء بأمر جديد ولم يثبت فيه شيء.

أقول: نصُّ كلام المجموع (ص ٣٧٧ ج ٢) هكذا، ونقل إمام الحرمين والغزالي أن أبا حنيفة رحمته قال: كل صلاة تفتقر إلى القضاء لا يجب فعلها في الوقت، وأن

المزني رحمته قال: كل صلاة وجبت في الوقت، أي وأديت وإن كانت مع خلل لم يجب قضاؤها قالوا: وهما قولان منقولان عن الشافعي رحمته، وهذا الذي قاله المزني هو المختار لأنه أدنى وظيفة الوقت، وإنما يجب القضاء بأمر جديد ولم يثبت فيه شيء بل ثبت خلافه والله أعلم. اهـ.

أقول: وقد نصر ابن حزم هذا القول في فاقد الطهورين وأسهب فيه على عادته واستدل عليه بقوله تبارك وتعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله عز قائلًا: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وغيرهما، ثم قال: فصح بهذه النصوص أنه لا يلزمنا من الشرائع إلا ما استطعنا وأن ما لم نستطعه فساقط عنا...، ثم قال بعد كلام فإذا صلى كما ذكرنا فقد صلى كما أمره الله، ومن صلى كما أمره الله تعالى فلا شيء عليه، وحكى القول بعدم وجوب واحدة من الصلاتين قائلًا: وقال بعض أصحابنا مما يوجب أن نسبته إلى داود صحيحة وقال: كان هذا أصح الأقوال لولا ما ذكرنا من أن النبي صلى الله عليه وسلم أسقط عنا ما لا نستطيع وأبقى علينا ما نستطيع إلخ ما ذكره، ثم ذكر أخيرًا على سبيل العلاوة حديث عائشة رضي الله عنها في قصة القلادة ونزول آية التيمم.

\*\*\*\*\*

## [ واجبات التيمم ]

وواجباته سبعة :

الأول: النية: فينوي استباحة فرض الصلاة، أو استباحة مفتقر إلى الطهارة.  
ولا يكفي نية رفع الحدث، ولا فرض التيمم.

فإن تيمم لفرض وجب نية الفرضية، لا تعيينه من ظهر أو عصر، بل لو نوى فرض الظهر استباح به العصر، ولو نوى فرضاً ونفلاً أبيحاً، أو نفلاً أو جنازة أو الصلاة لم يستبح الفرض، أو فرضاً فله النفل منفرداً، وكذا النفل قبله وبعده، في الوقت وبعده.

ويجب قرنهما بالنقل واستدامتها إلى مسح شيء من الوجه.

الثاني والثالث: قصد التراب ونقله، فلو كان على وجهه تراب فمسح به -أو ألقته الريح عليه فمسح به- لم يكف، ولو أمر غيره حتى يممه جاز، وإن كان قادراً على الأظهر.

الرابع والخامس: مسح وجهه ويديه مع مرفقيه.

السادس: الترتيب.

السابع: كونه بضربتين: ضربة للوجه وضربة لليدين.

وقيل: إن أمكن بضربة كفى، كخرقة ونحوها.

ولا يجب إيصاله باطن شعر خفيف.

## [ واجبات التيمم ]

هذا ثم إن للتيمم أركاناً وسُننًا ومبطلاتٍ، وقد شرع المصنف في ذكرها معبراً عن الأركان بالواجبات فقال: (وواجباته سبعة) وافق المصنف الروضة في عدّها سبعة وخالفها في جعلها التراب ركناً كأنه لما اعتَرَضَ به عليها مما ذكره الخطيب بقوله: لو حسن عدّ التراب ركناً لحسُنَ عدُّ الماء ركناً في الطهر به، وجعل المصنف السابع كون التيمم بضربتين، وهذا بكونه شرطاً أولى منه بكونه ركناً على أنه سيأتي ما فيه،

فالأولى عدّها ستّة إن عدّ القصدُ ركناً مستقلاً، وإلا فخمسة كما في المنهاج.  
 فأول الأركان: (النية): وقد مرّ الكلامُ عليها معنىً واستدلّالا وغيرهما فارجع إليه  
 قال الموفق في المغني: لا نعلم خلافاً في أن التيمم لا يصح إلا بنية غير ما حكى عن  
 الأوزاعي والحسن بن صالح أنه يصح بغير نية، والكلام هنا فيما ينويه وما يستبيحه  
 (فينوي استباحة فرض الصلاة) أو نحوها كطواف ومس مصحف ولو أسقط كلمة  
 فرض كان أولى (أو) ينوي (استباحة مفتقر إلى التيمم) مما ذكر بأن ينوي هذا الأمر  
 العام فيقول بقلبه: نويت استباحة مفتقر إلى التيمم أو إلى طهر، فإذا نوى كذلك  
 استباح به أدنى المراتب وهو ما عدا الصلاة وخطبة الجمعة والطواف أو ينوي فرداً  
 معيناً كالطواف ومس المصحف وهذا ما قدمته (ولا يكفي)ه (نية رفع الحدث) لأن  
 التيمم لا يرفعه فمحل عدم كفايته إذا قصد الرفع المطلق أمّا إن قصد الرفع المقيد أي  
 بالنسبة لفرض ونوافل فإنه يصح قال في التحفة: نعم لو نوى بالحدث المنع من  
 الصلاة أي مثلاً ويرفعه رفعا خاصاً بالنسبة لفرض ونوافل جاز كما هو ظاهر، لأنه  
 نوى الواقع. اهـ.

#### ذكر المذاهب في رفع التيمم للحدث:

ثم في كون التيمم لا يرفع الحدث خلاف قال النووي: وبه أي بعدم رفعه قال  
 جمهور العلماء، وقال داود، والكرخي الحنفي، وبعض المالكية: يرفعه، وقد نقل  
 قبل ذلك أن ابن سريج قال: يرفعه في حق فريضة واحدة. اهـ.

وهذا لا يعد خلافاً معنويًا فيما أراه، وقال الموفق في المغني فإن نوى رفع الحدث  
 لم يصح، لأنه لا يرفع الحدث. قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن طهارة التيمم  
 لا ترفع الحدث إذا وجد الماء بل متى وجده أعاد الطهارة جنباً كان أو محدثاً وهذا  
 مذهب مالك والشافعي وغيرهما، وحكي عن أبي حنيفة أنه يرفع الحدث لأنه طهارة  
 عن حدث يبيح الصلاة فيرفع الحدث كطهارة الماء: هذا كلام الموفق وكذا ذكر  
 الزحيلي أن التيمم لا يرفع الحدث عند المالكية، والشافعية، والحنابلة، ويرفعه عند  
 الحنفية فيصح عندهم بنيته...، ثم قال: ومذهب الحنفية هنا أولى الآراء لِسَمَاحَتِهِ  
 وَيُسْرِهِ وَسَعْتِهِ. اهـ.

## الاحتجاج:

احتج القائلون بعدم رفعه للحدث بحديث عمران بن حصين رضي الله عنه في الرجل الذي أجنب فلم يُصلِّ مع النبي صلى الله عليه وسلم، والذي فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم لَمَّا وَجَدَ الماءَ أعطاه إياه وأمره بالاغتسال وقد تقدم هذا الحديث، وبحديث أبي ذر رضي الله عنه الذي فيه: «فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسسه بشرته» وقد مضى أيضاً، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن العاص رضي الله عنه: «أصليت بأصحابك وأنت جنب». قال النووي: وكلها أحاديث صحاح ظاهرة في أن الحدث ما ارتفع. اهـ.

وأخرج البيهقي في السنن الكبرى عن علي رضي الله عنه قال: أنزلت هذه الآية في المسافر ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣] قال: إذا أجنب فلم يجد الماء تيمم وصلّى حتى يدرك الماء فإذا أدرك الماء اغتسل. اهـ.

واحتج الرافعون بما قاله الزيلعي في نصب الراية: ومما استدِلُّ به على أن التيمم رافع للحدث حديث الصحيحين: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» وحديث السنن: «الصعيد الطيب وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ حِجَجٍ» وتكلّف القائل بأنه مبيح لا رافع فأجاب عن الحديثين بأن معناهما أن التراب قائم مقام الطهور في إباحة الصلاة، قالوا: لو كان طهوراً حقيقة لما احتاج الجنب بعد التيمم أن يغتسل ثم استدلوا على ذلك بحديث عمران بن حصين رضي الله عنه فذكره ثم قال: وقد يقال إن النبي صلى الله عليه وسلم عاجله بالماء قبل أن يتيمم، إذ ليس في الحديث أنه تيمم، أو يقال أنه عليه الصلاة والسلام أمره بالاغتسال استحباباً لا وجوباً. اهـ. فتعقب المعلق عليه بما في صحيح مسلم قبل باب صلاة المسافرين: «فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم فتيمم وصلّى» ومثله في صحيح البخاري، وبما في سنن الدارقطني: «تيمم بالصعيد فصلّ فإذا قدرت على الماء فاغتسل» ولفظ الطبراني في الصغير: «تيمم بالصعيد فإذا أتيت الماء فاغتسل» ثم ذكر الزيلعي حديث عمرو بن العاص بلفظ مختصر ليس فيه: «صليت بأصحابك وأنت جنب» ولعله عمدًا تركه، ثم قال: فلو كان الاغتسال بعد التيمم واجبا لأمره به، والله أعلم. اهـ.

وأقول: نَعَمْ اللهُ أعلم، ومما يعلمه أن في الحديث ما يُزيل هذه الشبهة وهو إثبات الجنبية حال الصلاة بعد التيمم، ومن المعلوم أن الجنب يلزمه الاغتسال ومنْ أبعد البعيد أن يستمر عمرو وعلی الجنبية إلى أن يلقى النبي ﷺ ويصافحه ويكلمه فإنه إنما تيمم خشية البرد وقت الصبح والبرد لا يدوم بعد ارتفاع الشمس غالباً لاسيما في بلاد العرب ذات الحرارة الزائدة، والجواب: عن حديث أبي ذر أن فيه ما يدل على وجوب الاغتسال إذا وجد الماء فهو دليل على الخصم، وليس له، وعن حديث الصحيحين بما ذكره هو ولا تكلف فيه للجمع بين الأدلة ثم إن الطهورية لا نزاع فيها، وإنما في الرفع الكلي للحدث، وهو لم يثبت من لفظ طهور، ومن يقول بنجاسة المستعمل مع قول الله فيه: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] عليه أن يستحيي من الاستدلال بلفظ طهور في الحديث على الرفع الكلي، والله أعلم.

#### قال المصنف رحمه الله:

(ولا) نية (فرض التيمم) وكذا فرض الطهارة أو التيمم المفروض فإن ذلك لا يكفي؛ لأن التيمم طهارة ضرورة غير مقصود في نفسه فلا يجعل مقصودا وتساءل المحقق ابن حجر في التحفة بأنه إنما نوى الواقع فكيف لا يكفي، وأجاب بأنه نوى الواقع مِنْ وَجْهِهِ وَخِلَافَهُ مِنْ وَجْهِهِ آخَرَ، لأن عدوله عن نية الاستباحة إلى ما ذُكِرَ ظاهر في أنه عبادة مقصودة في نفسها، لا أن الضرورة اقتضتها، وهذا خلاف الواقع فعلم أنه لو قصد الفرض البدلي لا الأصلي صح وكفى. اهـ.

وتعقب عليه سم بأنه إن أراد أن النايي قصد كون التيمم مقصودا في نفسه فهو ممنوع، لأنه خلاف الفرض، وإن أراد أنه يدل على ذلك فلم يثبت أنه خلاف الواقع وذكر الشرواني أن المدرك مع المقابل أي مقابل الأصح القائل بإجزاء ما ذكر إلا أن المذهب نُقِلَ فلا يَسَعُنَا خلافه. اهـ.

وأقول: إن الأمر سهل لأن حاصل المقام أنه إن اعتقد أن التيمم مفروض عند عدم التمكن من التطهر بالماء ونوى ذلك صح، وإلا فلا، ومن عرف وجوب الصلاة واشترط الوضوء والغسل لها لم يجهل أن التيمم بدل عن الأخيرين إذا لم يَتَيَسَّرَ،

وإنما قد يحصل من بعض المسلمين البعيدين عن تعاليم الإسلام الجهل بمشروعية التيمم من أصله فمن عرف مشروعية التيمم عرفها بعنوان كونه بدلا لا أصلا لعدم ظهور تطهيره لولا اعتبار الشريعة له، والله أعلم.

وإلا فالخضوع للمذهب في مسألة لا نص فيها ليس واجبا دينيا إلا أن يحكى على ما هو به والله أعلم.

(فإن تيمم) أي: أراد التيمم (لفرض) عيني أو مندور (وجب نية الفرضية لا تعيينه من ظهر أو عصر) مثلا أو طواف خلافا للمراوزة (بل) للانتقال (لو نوى) به (فرض الظهر) فلم يصله حتى حضر العصر (استباح به العصر) أو فائتة، أو مندورة، ولو تيمم لفائتين، أو مندورتين استباح إحداهما، ولو نوى فائتة، ولا شيء عليه، أو فائتة الظهر، وإنما عليه العصر، أو شك في ثبوتها عليه فتيمم لها ثم تذكر ثبوتها لم يصح.

(ولو نوى) بتيممه (فرضا ونفلا أيبحا) له عملا بنيته (أو) نوى (نفلا أو جنازة) أي صلاتها (أو الصلاة) مطلقة (لم يستبح الفرض) واستباح ما عداه فيستباح بالنفل صلاة الجنازة كالعكس، وذلك لأن الفرض أصل فلا يتبع غيره وللاحتياط في نية الصلاة وكون المحل بال يفيد العموم إنما هو في الألفاظ لا النيات فلو نوى بقلبه استباحة جميع الصلوات استباح الفرض وللقياس على ما لو أحرم بنية الصلاة.

(أو) نوى (فرضا فله النفل منفردا) كأن ينوي الفائتة ضحى فيصلي به صلاة الضحى (وكذا النفل قبله) أي: الفرض على الأظهر (و) النفل (بعده) على المذهب (في الوقت وبعده) على الأصح ففضل المصنف بكذا للإشارة إلى الخلاف، وذلك لأن النوافل توابع وجوابر للفروض.

وضابط ما في المقام أن المراتب ثلاث: فرض - صلاة - وطواف، ونفلهما وغيرهما، فنية كل واحد منها تبيحه وما بعده إن كان بعده شيء لا عكسه، فنية الفرض تبيح الكل، ونية النفل أو الصلاة تبيح ما عدا الفرض، وصلاة الجنازة في هذه الرتبة ونية غير هذه الثلاثة تبيح ما عدا الصلاة من نحو مس المصحف وحمله، وسجدة التلاوة، أو الشكر، والمكث في المسجد، وقراءة القرآن للجنب، ولو كان القرآن

فرضا عينيا كالفاتحة فجميع ذلك رتبة واحدة، فلو تيمم لواحد منها جاز له فعل باقيها وخطبة الجمعة كفرض الصلاة لقيامها مقام ركعتين فإذا لم يخطب بالتيمم لها فله أن يصلي الجمعة به ويمتنع الجمع بينها وبين فرض آخر على المعتمد في جميع ما ذُكر هذا مُحَصَّلٌ ما في الحواشي، وقد وقع في حاشية الشرقاوي جعل صلاة الجنازة في المرتبة الثالثة وأراه لم يَشْرُق عليه التوفيق.

(ويجب قرنها) أي النية (بالنقل) للتراب لأنه أول العبادة ومحل النية أول العبادة (واستدامتها إلى مسح شيء من الوجه) فلو عزبت قبله لم يكف، لأن النقل وإن كان ركنا كما يأتي فهو غير مقصود في نفسه، والمعتمدُ الاكتفاء باستحضار النية عند النقل، والمسح، وأنَّ عزوبها بينهما لا يضر فالتعبير بالاستدامة جَرِيٌّ على الغالب من أن الزمن بينهما يسير لا تعزب فيه غالبا بل لو لم ينو إلا عند المسح أجزاءه لأن النقل المعتدُّ به هو النقل من اليدين إلى العضو الممسوح وقد حصل اقترانها، به ولو أحدث بين نقله والمسح بطلت فيجب تجديدها أو بين نقل مأذونه والمسح فلا.

والركنان (الثاني والثالث: قصد التراب ونقله) إلى العضو الممسوح لقوله تعالى:

﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا﴾ [النساء: ٤٣] أي: اقصدوا والنقل طريق القصد (فلو كان على وجهه تراب) بأن وقع عليه ولم يقصده قبل ذلك (أو) وقف في مهب الرياح قاصدا له ف (ألقته الريح عليه فمسح به لم يكف) لانتفاء القصد والنقل في الأولى، وانتفاء النقل في الثانية فإن أخذ التراب من وجهه ثم مسح به أو أخذه من يده فمسح به الوجه جاز لوجود النقل كما لو ألقته الريح على ثوبه فنقله منه إلى عضوه (ولو أمر غيره) أي أذن له (حتى يمسحه) أي: فيمسحه (جاز) على النص إن نوى عند النقل، والمسح كما لو تيمم بنفسه، وإلا لم يصح وإجزاؤه عامٌ (وإن كان قادرا) على التيمم بنفسه (على الأظهر) إقامة لفعل مأذونه مقام فعله كما في الوضوء، وقيل: يشترط عذر فلا يُجزئُ القادر تيمم غيره له لانتفاء قصده التراب، وعلى الأول يكره أن يأذن لغيره في ذلك مع القدرة، ويجب عند عجزه، ولو بأجرة مثل قَدَّرَ عليها.

الركنان (الرابع والخامس مسح وجهه و) مسح (يديه) على وجه الاستيعاب لقوله

تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦] لكن لا يجب إيصاله منبت الشعر حتى الخفيف لعسره بخلاف الماء في الوضوء بل لا يستحب، ولا يشترط تيقن وصول التراب إلى جميع الأجزاء بل يكفي ظنه كما في الماء ويكون مسحه لليدين من رؤوس أصابعه إلى آخر الذراعين (مع مرفقيه) استيعاباً على الجديد.

### ذكر المذاهب في الإيصال إلى المرفقين:

قال النووي: وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وأكثر العلماء، وكذا حكاه البغوي في شرح السنة عن مالك، وحكاه النووي في شرح مسلم عن عبد الله بن عمر، والحسن البصري، وسالم بن عبد الله بن عمر، والثوري، وزاد البغوي، علي بن أبي طالب، وإبراهيم النخعي، وابن المبارك، وزاد النووي: الشعبي، ونقل الشوكاني عن البحر: أنه رواه عن الهادي، والقاسم، والمؤيد بالله، وأبي طالب من أهل البيت.

وأما الزحيلي فذكر أن القول بوجوب الانتهاء إلى المرفقين مذهب الحنفية والشافعية، واكتفى المالكية، والحنابلة بالمسح إلى الكوعين، وما زاد على ذلك إلى المرفقين سنة عندهم، وقال الخطيب: والقول القديم يكفي مسحهما إلى الكوعين. وقال النووي في شرح مسلم: وإليه ذهب عطاء، ومكحول، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وابن المنذر، وعامة أصحاب الحديث، وعزاه ابن حزم في المحلى إلى علي، وابن مسعود، وعمار بن ياسر، وابن عباس، وذكر أنه هو الثابت عن الشعبي، وقتادة، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، قال: وبه يقول الأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وداود، ورؤي في موضع آخر منه أن عماراً والزهري يقولان بأنه إلى المناكب والآباط، وصحح الأثر الوارد به عن الزهري، وذهب ابن حزم إلى أنه يمسح وجهه وظاهر كفيه بضربة واحدة وليس عليه استيعاب الوجه ولا الكفين، ولا يمسح في شيء من التيمم ذراعيه ولا شيئاً آخر من جسمه، قال: وممن قال بعدم وجوب الاستيعاب، وأن الواجب ما يقع عليه اسم مسح فقط أبو أيوب سليمان بن داود الهاشمي وغيره. اهـ. وكذا حكى ذلك عن سليمان هذا النووي، وابن قدامة.

## الاحتجاج:

قال النووي: واحتج أصحابنا بأشياء كثيرة لا يظهر الاحتجاج بها فتركناها وأقربها أن الله تعالى أمر بغسل اليد إلى المرفق في الوضوء، وقال في آخر الآية نفسها عند ذكر التيمم: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦] فالظاهر حمل هذا المطلق على المقيد لاسيما وهما في آية واحدة، وذكر هو والبيهقي في المعرفة عن الشافعي أنه قال: أوجب الله طهارة الأعضاء الأربعة في الوضوء في أول الآية ثم أسقط منها عضوين في التيمم في آخر الآية فبقي العضوان في التيمم على ما ذُكر في الوضوء، إذ لو اختلفا لبيئتهما، وقد أجمع المسلمون على استيعاب الوجه في التيمم كالوضوء فكذا اليدان، ثم ذكر حديث أبي الجهم الأنصاري في التيمم الذي فيه: «فمسح ذراعيه» رواه أبو داود من حديث ابن عمر لكنه من رواية محمد بن ثابت العبدي وليس هو بالقوي عند أكثر أهل الحديث، قال النووي: ورَوَى البيهقي حديث أبي الجهم من طرق يعضد بعضها بعضا وفيه: «فمسح وجهه وذراعيه» ونقل عن البيهقي أيضًا أنه قال: حديث عمار - يعني الآتي - أثبت من مسح الذراعين إلا أن حديث الذراعين جَيِّدٌ بشواهده، ورواه جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين» قال: وصح ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله وفعله، ثم قال النووي: قال الشافعي، والبيهقي: أخذنا بحديث مسح الذراعين؛ لأنه موافق لظاهر القرآن، وللقياس، وأحوط، ونقل عن الخطابي قوله: الاقتصار على الكفين أصح في الرواية ووجوب الذراعين أشبه بالأصول وأصح في القياس. اهـ، وكذا قال البغوي في شرح السنة.

وقال النووي (ص ٤٣٢ ج ٢): وهذا القول يعني: قول الكفين وإن كان قديما مرجوحا عند الأصحاب فهو القوي في الدليل وهو الأقرب إلى ظاهر السنة الصحيحة. اهـ.

واحتج من قال بإجزاء الكفين إلى الكوعين بحديث عمار بن ياسر رضي الله عنه المتفق عليه الذي فيه: «إنما كان يكفيك أن تضرب هكذا» فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض ونفخ

فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه، وفي رواية محمد بن كثير عن شعبة عند البخاري: «فأتيت النبي ﷺ فقال: «يكفيك الوجه والكفان» قال الحافظ في الفتح: ولمسلم من طريق يحيى بن سعيد، وللإسماعيلي من طريق يزيد بن هارون وغيره كلهم عن شعبة: أن التعليم وقع بالقول ولفظهم: «إنما كان يكفيك أن تضرب بيدك الأرض... ثم تمسح بهما وجهك وكفيك» قال الحافظ: ويستفاد من هذا اللفظ أن ما زاد على الكفين ليس بفرض، وقد ترجم البخاري بقوله: باب التيمم للوجه والكفين فقال الحافظ: أي هو الواجب المجزئ وأتى بذلك بصيغة الجزم مع شهرة الخلاف فيه لقوة دليله فإن الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم، وعمار، وما عداهما فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه فأما حديث أبي جهيم فورد بذكر اليدين مجملا، وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين وبذكر المرفقين في السنن...، ثم قال: ومما يقوي رواية الصحيحين في الاختصار على الوجه والكفين كون عمار يفتي بعد النبي ﷺ بذلك وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد ثم أجاب في موضع آخر عما قيل من أن المراد بحديث عمار بيان أصل صورة الضرب للتعليم لا بيان ما يحصل به التيمم الكامل بأن سياق القصة يدل على أن المراد به بيان جميع ذلك لأن ذلك هو الظاهر من قوله: «إنما كان يكفيك» وأجاب عن القياس على الموضوع بأنه قياس في مقابلة النص فهو فاسد الاعتبار: وقد عارضه من لم يشترط ذلك بقياس آخر وهو القياس على القطع في السرقة.

ونقل ابن القيم في الهدى عن الإمام أحمد قوله: من قال: إن التيمم إلى المرفقين فإنما هو شيء زاده من عنده. اهـ.

وذكر الشوكاني: أن الحق هو القول بأنه إلى الكوعين.

وأقول: أخف الأقوال في هذه المسألة ما قاله ابن حزم لكن تقدم ما يفيد أنه مخالف للإجماع وأثقلها القول بأنه إلى المنكب والإبط، وقد رد عليه بأن دليله إما منسوخ وإما رأي رآه الصحابي والحجة في المرفوع المحكم فلم يبق إلا القول

بالذراعين، والقول بالكفين، وقد عرفت ما استدلَّ به لهما، وأن الثاني أسعدُ بالدليل الأقوى لكن الأول أحوط فاختر لنفسك ما حلا لك، ولا أرى الاحتياط إلا أولى لك، وقد طويْتُ عنك الأسفار، وكفيتك التنقيب في الأسفار، ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن أقرض مَلِيًّا سرَّه جزاءً قرضه، والله ولي التوفيق.

(السادس: الترتيب) بين المسحِين اتباعاً لفعل النبي ﷺ المبين للمأمور به في الآية وقوله ﷺ: «ابدؤا بما بدأ الله به» رواه النسائي بإسناد صحيح، قاله الخطيب وهو معتبر حتى في بدل الغسل الواجب أو المندوب، والفرق بينه وبين أصله أن البدن في الغسل كعضو واحد لوجوب التعميم فيه بخلافه في التيمم فقيس على الوضوء وليس الترتيب في النقل واجبا بل هو مستحب لأنه وسيلة فلو ضرب يديه فمسح بيمنه وجهه ويسراه يمينه أو عكس جاز ولو أخذه ليمسح وجهه فتذكر أنه مسحه جاز له أن يمسح به يديه، أو يمسح به يديه طائفاً أنه قد مسح وجهه ثم تذكر أنه لم يمسحه جاز مسحه به، لأن قصد عين المنقول إليه لا يشترط على المعتمد قاله في التحفة، وخالف الخطيب في المغني فجزم بعدم الإجزاء في الصورتين تبعاً للقفال، ونقل الجمل والبجيرمي عن البرماوي الإجزاء وسكتا عليه.

(السابع كونه) أي التيمم (بضربتين ضربة) بالجر بدلاً أو الرفع مبتدأ، وقوله: (للووجه) نعت على الأول وخبر على الثاني ومثل ذلك قوله: (وضربة لليدين) على المشهور في المذهب فإن استؤعبتاً هما فبها وإلا وجبت الزيادة حتى يحصل الاستيعاب (وقيل: إن أمكن) التيمم للوجه واليدين (بضربة) واحدة (كفي) كضربة (خِرْقَةٍ ونحوها) كجلدة أي الضربِ بذلك (كفي) ما دُكِرَ.

#### ذكر المذاهب في ذلك:

نقل النووي أن ابن المنذر حكى وجوب الضربتين عن علي بن أبي طالب، وابن عمر، والحسن البصري، والشعبي، وسالم بن عبد الله، ومالك، والليث، والثوري، وأصحاب الرأي، وعبد العزيز بن أبي سلمة قال: قال أصحابنا: وهو قول أكثر العلماء، وزاد البغوي فيهم جابراً، وإبراهيم النخعي، وابن المبارك، ولم يعدد

علياً رضي الله عنه، ولا الشعبي، وعدّهما ابنُ قدامة فيمن يقول بالضربة الواحدة، وعزا الشوكاني القول بالضربتين إلى الهادي والناصر، والمؤيد بالله، وأبي طالب، والإمام يحيى، والفقهاء.

قال النووي: وقال آخرون: الواجب ضربة للوجه والكفين حكاه ابن المنذر عن عطاء، ومكحول، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، قال ابن المنذر: وبه أقول وبه قال داود، وحكاه الخطابي عن عامة أصحاب الحديث هذا كلام النووي: وقال في موضع آخر: والثالث استيفاء ضربتين قطع المصنف - يعني أبا إسحاق الشيرازي - وسائر العراقيين وجماعة من الخراسانيين بأنه واجب، وهذا هو المعروف من مذهب الشافعي ولم يذكر أكثر الخراسانيين ذلك في الواجبات، ولا تعرّضوا له.

ونقل عن الرافعي في الشرح قوله: قد تكرر لفظ الضربتين في الأحاديث فجرت طائفة من الأصحاب على الظاهر فقالوا: لا يجوز أن ينقص عنهما، وقال آخرون: الواجب إيصال التراب إلى الوجه واليدين سواء كان بضربة أو أكثر، قال الرافعي: وهذا أصح لكن يستحب أن لا يزيد على ضربتين ولا ينقص قال النووي: وقطع - يعني الرافعي - في كتابه المحرر: بأن الضربتين سنة والمعروف ما قدمته. اهـ. يعني: وجوب الضربتين، وقال البغوي في شرح السنة: وفي حديث عمار دليل على أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين وهو قول عليّ، وابن عباس، وعمار، ومن التابعين: قول الشعبي، وعطاء الخ من سبق ذكرهم.

وذكر الشوكاني فيهم: الصادق والإمامية، ونقل عن الفتح: أن ابن المنذر نقله عن جمهور العلماء، وقال الشوكاني: إنه الحق، قال النووي: وحكى الماوردي، وغيره عن ابن سيرين: أنه لا يجزئه إلا ثلاث ضربات ضربة لوجهه وضربة لكفيه وضربة لذراعيه، وذكر في المجموع: أن للشافعية وجهاً بأنه يستحب ثلاث ضربات ضربة للوجه وضربتان لليدين أي ضربة لليمنى وضربة لليسرئ، وذكر الشوكاني: أن ابن المسيب يقول كقول ابن سيرين هذا مجموع الأقوال في المسألة.

## الاحتجاج:

وأما الأدلة فاستدل القائلون بوجوب الضربتين بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «التيمة ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين» رواه الحاكم، والدارقطني، والبيهقي، وفي سنده علي بن ظبيان، نقل الزيلعي أن الحاكم قال: هو صدوق، وأن ابن معين وأبا داود، وابن نمير، وأبا حاتم، وأبا زرعة، والنسائي، وابن حبان، وابن عدي ضعفوه، فقال بعضهم: متروك، وبعضهم: ليس بشيء، وبعضهم: وهي الحديث إلى غير ذلك، وجاء من طريق سليمان بن أبي داود الحراني أيضًا مرفوعا وسليمان ضعيف أيضًا: وجاء نحوه من طريق سليمان بن أرقم عن الزهري، عن سالم، عن أبيه مرفوعا وسليمان هذا متروك، وبحديث جابر رضي الله عنه مرفوعا بلفظ: «التيمة ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين» رواه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد، وفيه عثمان بن محمد قال ابن الجوزي: متكلم فيه وتُعقب في ذلك، قال ابن دقيق العيد: لكن روايته شاذة، والصواب وقفه وكذا قال هو وغيره في حديث ابن عمر السابق: إن الصواب وقفه، وبحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «في التيمة ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين» رواه البزار وفي سنده الحرث بن أسد الخريش بن أسد ابن عدي إلى البخاري أنه قال: فيه نظر، وهذه من أشد صيغ الجرح عنده، وقال أبو حاتم: حديثه منكر، وبحديث جابر أيضًا قال: جاء رجل فقال: أصابتني جنابة، وإني تمعكت في التراب فقال: «اضرب هكذا» وضرب بيديه الأرض فمسح وجهه ثم ضرب بيديه فمسح بهما إلى المرفقين» رواه الحاكم وقال إسناده صحيح قاله الزيلعي، وفي الباب عن الأسلع بن شريك وفيه الربيع بن بدر ضعيف، وقد رواه الدارقطني، والطبراني، وعن أبي أمامة، رواه الطبراني وقال الحافظ: ضعيف، وبغير ذلك قال الشوكاني، وهذا يتبين لك أن أحاديث الضربتين لا تخلو جميع طرقها من مقال، ولو صحت لكان الأخذ بها متعينًا لما فيها من الزيادة فالحق الوقوف على ما ثبت في الصحيحين من حديث عمار - يعني السابق - من الاقتصار على ضربة واحدة حتى تثبت الزيادة على ذلك المقدار.

أقول: وقد جاء ذكر الضربتين عن عمار، وأبي جهيم الأنصاري، وأبي هريرة، وفي هذا الأخير المشنى بن الصباح، واستدل القائلون بالضربة الواحدة بحديث عمار المتفق عليه الذي مضى ذكره في الكلام على الكفين والمرفقين، وقد رواه أبو داود وابن خزيمة وأحمد من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن عمار رضي الله عنه بلفظ أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في التيمم: «ضربة للوجه والكفين» رواه ابن خزيمة بإسنادين إلى سعيد المذكور، وقال الألباني في كليهما: إسناده صحيح، وقد ترجم عليه ابن خزيمة بقوله: باب الدليل على أن التيمم ضربة للوجه والكفين لا ضربتان مع الدليل على أن مسح الذراعين في التيمم غير واجب، وقال ابن حبان في صحيحه أخبرنا أبو يعلى والحسن بن سفيان كلاهما قال حدثنا محمد بن المنهال الضريري، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عذرة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن التيمم «فأمرني بالوجه والكفين ضربة واحدة» وكان قتادة به يفتي وترجم عليه بقوله: ذكر وصف التيمم الذي يجوز أداء الصلاة به عند إعواز الماء ثم ترجم بعده بقوله: ذكر خبر ثان يصرح بأن مسح الذراعين في التيمم غير واجب فذكر تحته حديث عمار في التيمم ثم ترجم بعده قائلا: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن مسح الذراعين في التيمم واجب لا يجوز تركه فذكر تحته حديث عمار أيضًا بأسانيد أخر، وقال في الكلام على حديث عمار أيضًا: «تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المناكب» كان هذا حيث نزلت آية التيمم قبل تعليم النبي صلى الله عليه وسلم عمارا كيفية التيمم ثم علمه ضربة واحدة للوجه والكفين لما سأله عن التيمم.

وقال البخاري في الصحيح: باب التيمم ضربة وذكر تحته حديث عمار أيضًا، وفي رواية يعلى بن عبيد فيه: «ومسح وجهه وكفيه واحدة» وفي رواية أبي معاوية: «فضرب بكفه ضربة على الأرض ثم نفضها ثم مسح بها ظهر كفه بشماله... ثم مسح بها وجهه» قال الحافظ: وفيه الاكتفاء بضربة واحدة في التيمم ونقله ابن المنذر عن جمهور العلماء واختاره. اهـ.

فهؤلاء أساطين الحديث من الشافعية وقد أخذوا بحديث الضربة الواحدة، وأما كلام غيرهم في تضعيف أحاديث الضربتين فحدث عن البحر ولا حرج فهذا البسام يقول في التوضيح: كل الروايات التي وردت بالضربتين فهي إما موقوفة لم ترفع إلى النبي ﷺ، وإما ضعيفة لا تقوم بها حجة، وينقل عن ابن عبد البر قوله: الآثار المرفوعة ضربة واحدة، وما روي من ضربتين فكلها مضطربة، وعبارة الشوكاني عنه: أكثر الآثار المرفوعة عن عمار ضربة واحدة وما روي عنه من ضربتين إلخ، وبين العبارتين فرق.

وعن ابن القيم: لم يصح شيء في الضربتين، وعن الألباني: وفي الضربتين أحاديث واهية معلولة، وعن الخلال: الأحاديث في ذلك ضعيفة جداً قال: وعلى فرض صلاحية تلك الأحاديث للاستدلال فلا تعارض - يعني لا تقاوم - ما في الصحيحين - يعني حديث عمار وذكر أن الأئمة الثلاثة أي من عدا أحمد ذهبوا إلى أن التيمم ضربتان، وأن القول بالضربة الواحدة هو قول فقهاء الحديث، وابن تيمية، وابن القيم، والشوكاني وعليه علماء الدعوة في نجد.

أقول: تضعيف تلك الأحاديث مع ورودها من رواية نحو تسعة من الصحابة وهذا الرقم فوق الكافي للتواتر وطرق بعضها متعددة ومع تصحيح بعضها من بعض العلماء كما تقدم، ومع ما تقرر في علمي المصطلح والأصول من أنه لا تعارض بين الرفع والوقف ومع كون مقتضاها هو الاحتياط والأخذ بحديث عمار في الضربة الواحدة مع الاختلاف الكثير في أسانيده وامتته ومع ما جاء من مخالفة راويه له ومع قيام الاحتمال الذي ذكره النووي: لا ينشرح له صدري فالذي أراه لنفسه هو الأخذ بأحاديث الضربتين حتى يقع لي حديث صحيح صريح من لفظ النبي ﷺ لا اضطراب فيه ولا تعارض، والله الموفق.

هذا والذي يترأى ببادئ الرأي أن القول بالضربتين يلزمه القول بأن الانتهاء إلى المرفقين، والقول بالضربة يلزمه القول بالكفين، ولذلك والله أعلم لم يفرد البيهقي لا في السنن، ولا في المعرفة الكلام على الضربة والضربتين بل أدرجه في الكلام على

الكفين والذراعين، لكن ذكر ابن حزم في المحلى بعد الكلام على الضربتين والمسح إلى المرفقين ما يدل على عدم التلازم فقال: وقد رأى قوم أن التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للكفين فقط، ثم ذكر أنهم استدلوا برواية لحديث ابن عمر ومثلها لحديث عائشة الماضيين ولفظ الأولى: «ضربة للوجه وضربة للكفين» والثانية: «فضرب رسول الله ﷺ ضربة ومسح بها وجهه، ثم ضرب على الأرض أخرى فمسح كفيه» لكنه لم يسم القوم الذين عناهم، وعلى هذا فالوجه أفراد كل من المقامين بكلام كما فعلت، والله أعلم.

وأما من يقول بالضربات الثلاث، فقد قال الشوكاني: لم أقف لهم على ما يصلح مُتمسكا للوجوب بل قال الإمام يحيى: إنه لا دليل يدل على ندية التلث في التيمم وقوى ذلك الإمام المهدي والأمر كذلك. اهـ.

ولنرجع إلى المتن قال: (ولا يجب إيصاله) أي تراب التيمم (باطن شعر خفيف) أي إليه فهو منصوب بنزع الخافض كالشارب، والحاجب، والعنقفة، وذلك لأنه كثيف فيعسر ذلك فيه بخلاف الماء، وأما الإيصال إلى باطن الكثيف فيفهم عدم وجوبه بطريق الأولى.

\*\*\*\*\*

## [ سنن التيمم ]

وسننه : التسمية، وتقديم يمينه وأعلى وجهه.

وفي اليد: يضع أصابع اليسرى - سوى الإبهام - على ظهور أصابع اليمنى سوى الإبهام ويمرها إلى الكوع، ثم يضم أطراف أصابعه إلى حرف الذراع ويمرها إلى المرفق، ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع ويمرها وإبهامه مرفوعة، فإذا بلغ الكوع مسح بطن إبهام اليسرى ظهر إبهام اليمنى، ثم يمسح اليسرى باليمنى كذلك، ثم يخلل أصابعه، ويمسح إحدى الراحتين بالأخرى.

وتخفيف الغبار ويفرق أصابعه عند الضرب على التراب فيهما.

ويجب نزع الخاتم في الضربة الثانية.

ولو أحدث بين النقل ومسح الوجه بطل، ووجب أخذ ثان.

## [ سنن التيمم ]

(وسننه) أي ومن سننه (التسمية) أي أن يقول في أوله: باسم الله وأكملها كمالها قياسا على الوضوء بجامع كونهما طهارة عن حدث (وتقديم يمينه) على يساره (وأعلى وجهه) على أسفله في الأصح قياسا على الوضوء، وقيل: يقدم أسفله؛ لأن التراب لا يجري إلا باليد فيبدأ بأسفله ليقل غبار أعلاه فيكون أسلم لعينه وأجمل لوجهه ذكره في المجموع.

(وفي) مسح (اليد يضع) استحبابا من العلماء (أصابع) اليد (اليسرى سوى الإبهام) منها (على ظهور أصابع اليد اليمنى سوى الإبهام) أي إبهامها (ويمرها) أي اليسرى (إلى الكوع) أي كوع اليمنى (ثم) إذا انتهى إليه (يضم أطراف أصابعه إلى حرف الذراع، ويمرها إلى المرفق ثم يدير) ها ويضم (بطن كفه) اليسرى (إلى باطن الذراع) من اليمنى (ويمرها) أي: اليسرى (وإبهامه مرفوعة) على حالها (فإذا بلغ الكوع مسح بطن إبهام اليسرى ظهر إبهام اليمنى ثم يمسح اليسرى باليمنى كذلك)

أي على الهيئة المذكورة.

قال النووي: هذه الكيفية ذكرها الشافعي رحمته في مختصر المزني، واتفق الأصحاب على استحبابها وأشار الرافعي إلى وجهٍ بعدم استحبابها بل هي سواء مع غيرها من الكيفيات...، وإنما استحبابها الشافعي والأصحاب لأنه ثبت أن النبي صلّى الله عليه وآله لم يزد في مسح اليدين على ضربة واحدة، وثبت عندهم بالأدلة وجوب استيعاب اليدين فذكروا هذه الكيفية لِيَسِينُوا صورة حصول الاستيعاب بضربة..، قال: ولم يثبت في هذه الكيفية حديث عن النبي صلّى الله عليه وآله، وذكر الغزالي: أنها سنة، ومراده أن السنة أن لا يزيد على ضربتين ولا يتمكن من ذلك إلا بهذه الكيفية فكانت سنةً لكونها مُحَصَّلَةٌ لسنة الاقتصار على ضربة اليدين مع الاستيعاب وذكر أن زعم نقلها عن النبي صلّى الله عليه وآله ليس بشيء، وأن الأصحاب يقولون: كيف أوصل التراب إلى الوجه واليدين بضربتين فأكثر جاز ونص عليه في الأم، وقال المحقق ابن حجر في التحفة: وأسقط - يعني: المنهاج - من أصله - يعني: المحرر - ندب الكيفية المشهورة في مسح اليدين لعدم ثبوت شيء فيها، ومن ثم نُقِلَ عن الأكثرين أنها لا تندب لكنه مشي في الروضة على ندبها. اهـ. واعتمد الرملي والخطيب ندبها كما قاله الشرواني، وقد عرفنا من كلام المجموع أن المراد بالسنة الموصول إلى السنة، وللوسائل حكم المقاصد فمن شاء أخذ بهذه الكيفية ومن شاء تركها، ولا حاجة إلى التشنيع على من قال بها طالما أنه يُراها مُجَرَّدَ إِرْشَادٍ إلى ما يحصل به الاستيعاب مع الاقتصار على ضربتين، ولا يزعم أنها منقولة عن النبي صلّى الله عليه وآله بعينها. (ثم) بعد ذلك (يخلل أصابعه) بالتشبيك كالوضوء، ويجب إن لم يفرقها في الضربة الثانية؛ لأن ما وصل إليه قبل مسح وجهه لا يعتد به بالنسبة ليد فاحتاج إلى التخليل ليحصل ترتيب المسحين نقله الجمل عن النهاية.

(ويمسح إحدى الراحتين بالأخرى) ويسقط فرضهما بضرب اليدين على التراب (و) أن (يخفف الغبار) عند كثرته بنفخه أو نفض اليدين تأسيا بالنبي صلّى الله عليه وآله كما سلف في حديث عمار رضي الله عنه ولئلا يتشوه العضو الممسوح به .

(و) أن (يفرق أصابعه عند الضرب على التراب فيهما) أي في المرتين، لأنه أبلغ في

إثارة الغبار فلا يحتاج إلى زيادة عليهما، ولا ينافي ندب التفريق في الثانية ما نُقل من الاتفاق على وجوبه فيها لأنه محمول على ما إذا لم يرد التخليل والندب على ما إذا أَرادَه فالواجب فيها أحد الأمرين والجمع بينهما سنة مبالغة في الاستيعاب، وأن ينزع الخاتم في الأولى (ويجب نزع الخاتم في الثانية) عند المسح لا عند النقل ليصل التراب إلى موضع الخاتم فلو حصل ذلك من غير نزع لسعة الخاتم، أو تحريكه، لم يجب النزاع على ما اعتمده الرملي وأتباعه خلافا لابن حجر، ولا يصير التراب مستعملا بانتقاله إلى الخاتم ثم عوده بالتحريك للحاجة إلى ذلك، هذا وقد بقي من المستحبات عدم الزيادة على ضربتين، وأن يديم يده على العضو الممسوح فلا يرفعها حتى يفرغ من مسحه، وأن يستقبل القبلة كالوضوء، والنطق بالشهادتين بعده، وإطالة الغرة، والتحجيل، وصلاة ركعتين بعده.

(ولو أحدث بين النقل) أي نقله هو (ومسح الوجه بطل) النقل (ووجب أخذ) أي نقل (ثان) هذه المسألة هي هكذا في المجموع والروضة ففي الأول نقلًا عن القاضي حسين والبغوي: إذا أحدث المتيّم بعد أخذه التراب، وقبل المسح بطل ذلك الأخذ وعليه الأخذ ثانيا بخلاف ما لو أحدث بعد أخذ الماء قبل غسل الوجه فإنه لا يضره، وفي الثاني: فرع: لو أحدث بعد أخذ التراب قبل مسح وجهه بطل أخذه وعليه النقل ثانية. اهـ.

لكن الذي اعتمده المُفتون المتأخرون أنه لا يجب أخذ ثان، وإنما يجب عليه تجديد النية قبل مسح الوجه أي قبل وصول التراب إليه لوجود النقل حينئذ، وأما إذا أحدث بعد نقل مأذونه فيكفي تجديد نيته ولو مع مُماسّة التراب للوجه، لأن نقله لم يبطل هذا ما اعتمده الحواشي، بل قال الشرقاوي: ولو أحدث أحدهما - أي الأمر والمأمور - بعد النقل، وقبل المسح لم يضر، أما الأذن فلأنه غير ناقل، وأما المأذون فلأنه غير متيّم، وقال في بحث الاستدامة: فلو أحدث بينهما فإن كان الناقل هو بطلت النية أو مأذونه فلا. اهـ.

وكتب على قوله: بطلت النية أي فينوي قبل مماسة التراب لشيء من وجهه؛ لأن

هذا نقل جديد إذ لا يشترط كونه مِنْ عَلَيٍّ نحو أرض. اهـ.  
فإذا أردنا إجراء المتن على ما اعتمده المتأخرون وجب أن نؤول الأخذ في عبارته  
بالنية فكأنه قال: ووجبت نية ثانية وإن أبقيناه على ظاهره فهو وجه ضعيف عندهم  
مشى عليه القاضي حسين وتلميذه البغوي وهما من الخراسانيين، أو قُل: مِنْ  
المَرَاوِزَةِ بفتح الميم وكسر الواو جمع مروزي ونَبَّهْتُ على هذا استطرادًا لأنني  
سمعت بعض مشايخنا يَنْطِقُ به بصيغة المُفَاعَلَةِ.

\*\*\*\*\*

## [ مبطلات التيمم ]

ويبطل التيمم عن الوضوء بنواقض الوضوء، وتوهم قدرته على ماء يجب استعماله، كرؤية سراب أو ركب قبل الصلاة، أو فيها وكانت مما تعاد، كتيمم حاضر لفقد الماء، فإن لم تُعدّ كتيمم مسافر فلا، ويتمها وتجزئه، لكن يندب قطعها ليستأنفها بوضوء.

وإن رآه في نفل ونوى عددًا أتمه، وإلا فركعتين.  
ولا يجوز بتيمم أكثر من فريضة واحدة مكتوبة أو مندورة، وما شاء من النوافل والجنائز.

## [ مبطلات التيمم ]

(ويبطل التيمم) الذي هو بدل (عن الوضوء بنواقض الوضوء) التي مرّ الكلام عليها في باب أسباب الحدث وبالردة؛ لأن الغرض الأصلي منه استباحة الصلاة ولا صلاة مع الردة، ولأنها تحبط الأعمال، أما الوضوء والغسل فلا يبطلان بها إذا كان الشخص سليماً بخلاف دائم الحدث على المعتمد كما في حاشية الشرقاوي.

(و) يبطل التيمم للعجز عن الماء (بتوهم قدرته على ماء يجب استعماله) فضلاً عن العلم بها أو الظن (ك) توهم (رؤية سراب) ظنّه ماءً أي التوهم الناشئ عنها (أو ركب) أو نحوهما كغمام وقد رآي ذلك أي علم به (قبل) دخوله في (الصلاة) أي قبل نطقه بالراء من تكبيرة الإحرام، لأنه لم يشرع في المقصود فأشبهه ما لو توهمه في أثناء التيمم، واحترز بقوله: يجب استعماله عما إذا كان ذلك مع وجود مانع من وجوب الوضوء بفرض وجود الماء، فإنه لا يبطل تيممه، لأن التيمم يجوز عند ذلك ابتداءً فلو رأى بثراً فيها ماء، ولا يمكنه النزول فيها، ولا دلو أو لا حبل معه، فإن علم أول ما رآها عدم قدرته عليها لم يبطل تيممه، وإلا بطل وإن رأى ماء وسبعا أو عدواً يمنعه منه فإن سبق علمه بالماء على علمه بالمانع بطل تيممه، وإلا فلا، ولو سمع بعد

التيتم قائلًا يقول: معي ماء بطل تيممه، وإن بان كاذبا فإن سمعه يقول أو دَعِنِي فلان ماء أو غَصَبْتُ من فلان ماء، وكان فلان غائبا لم يبطل تيممه أو حاضرا بطل لإمكان طلبه منه، وإن سمعه يقول معي ماء أو دَعِنِي فلان بطل تيممه، لأنه طمع في نيل الماء بما سمعه أولا، ولا فرق في ذلك بين ضيق الوقت بحيث لا يسع الوضوء والصلاة وسَعَتِهِ عند الشافعية لكن محل بطلانه بالتوهم إذا بقي من الوقت زمن لو سعى فيه إلى ذلك أمكنه التطهر به والصلاة في الوقت قاله في النهاية.

وحكى النووي أن ابن المنذر نقل فيه الإجماع قال: ونقل الأصحاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن والشعبي أنهما قالا بعدم بطلان التيمم إذا رأى الماء بعد الفراغ منه، واحتج لهما بالقياس على وجود الرقبة بعد التكفير بالصوم ومجيء الحيض بعد الاعتداد بالأشهر، واحتج الجمهور بحديث: «فإذا وجد الماء فليتنق الله وليؤمسه بشرته» وقد سبق، وبما في معناه من الأحاديث وبالقياس على رؤيته في أثناء التيمم، وأجابوا عن القياسين المذكورين بأن التكفير بالصوم والاعتداد بالأشهر مقصودان لا وسيلتان والتيمم وسيلة إلى الصلاة، هذا وقد سلف نقلا عن كتاب الزحيلي أن المعتمد عند المالكية جواز التيمم لو وجد الماء إذا خاف فوات الوقت لو توضأ، أو اغتسل، فإن كان يدرك ركعة في الوقت لو تطهر بالماء لم يَتَيَّم.

(أو) بتوهم قدرته على ذلك وهو (فيها) أي في الصلاة بأن كان بعد تلفظه بالراء من تكبيرة الإحرام (وكانت) الصلاة (مما تعاد) بطهارة الماء (ك) صلاة (تيمم) حاضر لفقد الماء) بمحل يغلب فيه الوجود فإنه يبطل تيممه والصلاة أيضا كما هو ظاهر لعدم الفائدة في بقاءه، لأن الإعادة تلزمه بوجود الماء فوجب عليه الاشتغال بالإعادة (فإن لم تعد) بالبناء للمفعول أي الصلاة (ك) صلاة (تيمم مسافر) بمحل لا يغلب فيه وجود الماء (فلا) يبطل التيمم ولا الصلاة (ويتمها وتجزئه) لتلبسه بالمقصود مع الإغناء عن الإعادة كما لو وجد المكفر بالصوم الرقبة.

(لكن يندب قطعها ليستأنفها بوضوء) أو غسل إن اتسع الوقت لجمعها ولو مقصورة مع الطهر بالماء خروجا من الخلاف، فإن كان يقع بعضها خارج الوقت لم

يجز قطعها، وإذا لم يقطعها يبطل تيممه بسلامه منها، وإن تلف الماء وعلم بتلفه قبل سلامه لضعف تيممه برؤية الماء لكن خولف مقتضاه بالنسبة لتلك الصلاة المشروع فيها مراعاة لحرمتها وغيرها ليس كذلك.

(وإن رآه) أي الماء وهو (في نفل و) قد (نوى عددا أتمه) لانعقاد نيته عليه فأشبه المكتوبة المُقدَّرة أصالة، ولا يزيد عليه لأن الزيادة كافتتاح نافلة أخرى، ولذلك افتقرت إلى قصد جديد.

(وإلا) ينو عددا (ف) يصلي (ركعتين) فقط لأن ذلك هو المعهود بكثرة في النفل، وهو الأحب، وظاهرٌ أنّ ذلك فيمن لم يشرع في ثالثة فما فوقها أما من شرع في ذلك فيتم ركعته ويسلم ومن تيمم لمرض فبرأ في أثناء الصلاة فهو كمن تيمم لفقد الماء ورآه في أثناءها، ولو رآه في أثناء الطواف انقطع ولزمه الطهر بالماء على الأصح.

#### ذكر المذاهب في ذلك:

هذا وما ذكرناه من أحكام واجد الماء في الصلاة هو المشهور من مذهب الشافعية، وفيما إذا كانت الصلاة مما لا تعاد خلاف. قال النووي: فرع في مذاهب العلماء فيمن وجد الماء أثناء صلاة السفر: قد سبق أن مذهبنا المشهور أنه لا تبطل صلاته بل يتمها ولا إعادة عليه وبه قال مالك، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر، وداود، وهو رواية عن أحمد، وقال سفيان الثوري، وأبو حنيفة، والمزني: تبطل وهو أصح الروايتين عن أحمد، ونقله البغوي عن أكثر العلماء، واستثنى أبو حنيفة صلاة العيد، أو الجنابة، وما إذا كان المرئي سؤر حمار فلا تبطل. اهـ.

وعبارة البغوي في شرح السنة: فأما إذا وجد المتيّم الماء في خلال الصلاة يتمها عند بعض أهل العلم وهو قول مالك، والشافعي، وذهب جماعة إلى أنه يستأنف الصلاة بالوضوء وهو قول أصحاب الرأي. اهـ.

وذكر الشوكاني أن الهادي، والناصر، والمؤيد بالله، وأبا طالب، والأوزاعي يقولون بقول الفريق الثاني، وذكر عن ابن حزم أنه يقول بقول أبي حنيفة ومن معه مخالفًا لداود وأصحابه، ويقولهم يقول الشوكاني أيضًا واختاره أبو العباس ابن سريج أيضًا.

## الاحتجاج:

استدل المبطلون بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ [النساء: ٤٣]، وبحديث: «فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك» وأشباهه، وقالوا: ما أبطل الطهارة خارج الصلاة أبطلها فيها كالحدث وقالوا: طهارة ضرورة فزالت بزوال الضرورة كطهر المستحاضة وقاسوه على بطلان المسح بظهور الرجل في الصلاة، وقاسوه على الأمي إذا تعلم الفاتحة في أثناء الصلاة وبغير ذلك، وذكر الموفق في المغني أن الإمام أحمد قال: كنت أقول: يَمْضِي ثم تَدَبَّرْتُ فإذا أكثر الأحاديث أنه يَخْرُجُ.

قال النووي: واحتج أصحابنا بعموم قوله ﷺ: «لا تنصرف حتى تسمع صوتاً أو تجد ريحاً» وهو حديث صحيح وهو وإن ورد على سبب فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على المختار عند أصحابنا وغيرهم من أهل الأصول، ولأن رؤية الماء ليس حدثاً، لكن وجوده مانع من ابتداء التيمم، قال: وذكر أصحابنا أدلة كثيرة لا يظهر الاستدلال بأكثرها فحذفتها، هذا كلام النووي، والإنصاف أن الحديث الذي ذكره لا يدل على المدعى أصلاً لأنه قطعة حديث أوله: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً وهو في الصلاة فأشكل عليه أخرج منه أم لا فلا ينصرف» إلخ الحديث، وقد مضى في هذا الكتاب فالحديث إن دل على شيء أعم مما فيه فإنما يدل على النهي عن العمل بالشك حتى يستيقن الرجل، ولذلك استدل به العلماء على استصحاب اليقين، وأما على حكم من وجد الماء في الصلاة وهو بطهر التيمم فلا يدل لا من قريب ولا من بعيد، ولهذا فيما أرى قال البيهقي في السنن بعد أن ذكر استدلال بعض الأصحاب بعموم حديث: «لا يقطع الصلاة شيء» وحديث: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح» قال: والاستدلال بهذا الحديث في هذه المسألة لا يصح ولا بحديث أبي سعيد - يعني حديث: «لا يقطع الصلاة شيء». اهـ.

وقد أجاب المبطلون عن الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] بأن الصلاة تبطل بزوال الطهارة ولم يبطلها الشخص، وعن القياس على وجود المكفر الرقبة بعد الشروع في الصوم بأنه غير صحيح فإن الصوم هو البذل نفسه

فنظيره القدرة على الماء بعد الشروع في التيمم ولا خلاف في بطلانه حينئذ وبتقدير صحته فالفرق أن الخروج ثم فيه حرج شديد لما فيه من الجمع بين فرضين شاقين بخلافه هنا، وأجاب المانعون عن الآية والحديث بأنهما محمولان على واجد الماء قبل الدخول في الصلاة، وعن القياس على الحدث بأنه مناف للصلاة بكل حال بخلاف التيمم، وكذلك أجابوا عن الأقيسة الأخرى بإبداء الفوارق، وذلك لا يُعجزُ من طلبه لكن الشأن في الدليل الذي دل على عدم البطلان وأخرج من في الصلاة مما اقتضته الآية والأحاديث العامة والدليل الذي اختاره النووي من بين الأدلة قد عُرف ما فيه، فالذي أراه أن الإذعان للحق والاعتراف بظهور القول بالبطلان هو الطريق السوي لاسيما وقد فسح الشافعية في القطع والاستئناف بطهارة الماء وأرى أيضًا أن ذلك هو اللائق بتعظيم حرمة الصلاة أيضًا لا التمادي في صورتها فإن الشخص بعد وجود الماء إما محدث محض عند المبطلين وإما متردد مراتب على قول المانعين وقد قال رسول الله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» ثم الكلام في صورة وجود الماء بالفعل وأما في صورة توهمه فمذهب الحنابلة أن الصلاة لا تبطل به كما في المغني لأنه دخل فيها بطهارة متيقنة فلا تزول بالشك، ويقولون ببطلان التيمم به إن حصل قبل الدخول فيها كالشافعية، قال صاحب المغني: ويحتمل أن لا يبطل تيممه أيضًا إذا كان خارج الصلاة، لأن الطهارة المتيقنة لا تبطل بالشك كطهارة الماء ووجوب الطلب ليس بمبطل للتيمم لأن كونه مبطلا إنما يثبت بدليل شرعي وليس في هذا نص ولا معنى نص فينتفي الدليل. اهـ. وهذا الذي قاله هو الذي يظهر لي لدخوله تحت قاعدة لا يرفع اليقين بالشك وأدلتها العامة، والله أعلم.

(ولا يجوز تيمم) واحد (أكثر) بالرفع فاعل يجوز وهو على تقدير مضاف أي فعل أكثر (من فريضة واحدة مكتوبة) أي مفروضة ابتداء من الله تعالى اتفاقا من الأصحاب (أو مندورة) في الأظهر لتعينها على الناظر فأشبهت المكتوبة وكذلك الطواف المفروض فلا يجوز الجمع بين فرضين عينيين سواء كانا في وقت أو وقتين، وسواء البالغ، والصبي، والصحيح، والمريض، ولا بين مندورين أو فرض ومندور

وقد مضى أن خطبتي الجمعة كفرض الصلاة لا يجوز الجمع بينهما وبين الصلاة بتيمم واحد.

(و) له فِعْلٌ (ما شاء من النوافل والجنائز) سواء كان مع فعل الفرض العيني أو وحدها وإن تعينت صلاة الجنائز في حقه بأن لم يحضر غيره لأنها ليست من فرائض الأعيان فهي كالنفل في جواز الترك أصالة، وإنما وجب القيام فيها على القادر لأنه قوامها إذ لا ركوع ولا سجود فيها فتركه يمحق صورتها هذا ما عند الشافعية.

### ذكر المذاهب في ذلك:

قال النووي: وبه قال أكثر العلماء وحكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب، وابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم، والشعبي، والنخعي، وقتادة، وربيعه، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ومالك، والليث، وأحمد، وإسحاق، وحكى - أي ابن المنذر - عن ابن المسيب، والحسن، والزهري، وأبي حنيفة، ويزيد بن هارون أنه يصلي به فرائض ما لم يحدث قال، وقال أبو ثور: يجوز أن يجمع فوائت بتيمم، ولا يصلي به بعد خروج الوقت فريضة أخرى، قال النووي، وقال المزني وداود: يجوز فرائض بتيمم واحد قال الروياني في الحلية وهو الاختيار وهو الأشهر من مذهب أحمد خلاف ما نقله عنه ابن المنذر.

أقول: وقد قرن ابن حزم سفيان الثوري والليث بن سعد مع أبي حنيفة وكذا أبا جعفر الباقر والذي في المغنى للموفق وتوضيح الأحكام أن عن الإمام أحمد روايتين إحداهما: وجوب التيمم لوقت كل صلاة فله الجمع بين فريضتين ما لم يخرج الوقت، وهذه الرواية أشهر عنه والأخرى: أن التيمم كالوضوء؛ لأنه بدل عنه فيصلح ما شاء من الفرائض والنوافل وذكر البسام أن هذه الرواية اختياراً ابن الجوزي وشيخ الإسلام وذكر الموفق أن الرواية الأولى هي قول أبي ثور ونصرها الموفق.

### الاحتجاج:

ذكر النووي أنه احتج لمن جوز أكثر من فريضة بتيمم بحديث: «الصعيد الطيب وَضُوءُ الْمُسْلِمِ مَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ» السابق قال: وهو حديث صحيح وبالقياس على الوضوء وعلى الجمع بين نوافل بتيمم وعلى مسح الخف وقالوا: الحدث الواحد لا

يجب له طهران.

قال: واحتج أصحابنا بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦] فاقتضى وجوب الطهارة عند كل صلاة فدلّت السنة على جواز صلوات بوضوء واحد فبقي التيمم على مقتضاه وبما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «من السنة أن لا يصلي بالتيمم إلا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الأخرى»، وقالوا: هذا مقتضى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث رواه الدارقطني، والبيهقي، وضعّفاه لأنه من رواية الحسن بن عمارة وهو ضعيف، واحتج البيهقي بقول ابن عمر رضي الله عنهما: «تيمم لكل صلاة وإن لم يحدث» قال البيهقي إسناده صحيح ورؤي أيضًا عن علي، وابن عباس، وعمرو بن العاص رضي الله عنه وبالقياس على طهر المستحاضة وقالوا: هو طهارة ضرورة فلا يباح بها إلا قدر الضرورة وأجابوا عن حديث الأولين بأن معناه يستباح بالتيمم صلاة بعد صلاة بتيممات، وإن استمر ذلك سنين وعن قياسهم على الوضوء بأنه طهر رفاهية يرفع الحدث والتيمم طهر ضرورة لا يرفع الحدث فقدر ضرورة وعن القياس على النوافل بأنها كثيرة لا يلزم الشخص بها فيؤدي إيجاب التيمم لكل صلاة منها إلى الحرج أو إلى تركها فخفف في أمرها كما خفف فيها بترك القيام والاستقبال في السفر بخلاف الفرائض، وعن قياس مسح الخف بأنه قوي يرفع الحدث بخلاف التيمم، وعن قولهم: الحدث الواحد لا يوجب طهارتين بأن التيمم ليس لرفع الحدث بل لإباحة الصلاة للضرورة فالتيمم الأول يبيح الصلاة الأولى، والثاني الثانية هذا ما ذكره النووي.

وقد رد ابن حزم في المحلى على الاستدلال بالآية بأنها لا توجب شيئاً مما ذكرتم ولو أوجب ذلك لأوجبت غسل الجنابة على كل قائم إلى الصلاة، وإنما حكمها إيجاب الطهارات الثلاثة على المجنبيين والمحدثين بنص آخر الآية المبين لأولها وهو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، قال: ولا يختلف

اثنان من الأمة في أن ههنا حذفاً دل عليه العطف، وأن معنى الآية، وإن كنتم مرضى أو على سفر فأحدثتم أو جاء أحد منكم من الغائط قال: فبطل التعلق في إيجاب تجديد التيمم لكل صلاة بالآية وذكر أن الآية تدل على أن التيمم طهارة صحيحة، فإذا كان كذلك فله أن يصلي به ما شاء من الفرائض والنوافل ما لم يحدث، ونقل الحافظ في الفتح أن ابن المنذر قال: إذا صحت النوافل بالتيمم الواحد صحت الفرائض، لأن جميع ما يُشترط في الفرائض مشروط في النوافل إلا بدليل. اهـ.

قال: وقد اعترف البيهقي بأنه ليس في المسألة حديث صحيح من الطرفين قال: لكن صح عن ابن عمر إيجاب التيمم لكل فريضة ولا يعلم له مخالف من الصحابة. قال الحافظ: وتُعقب بما رواه ابن المنذر عن ابن عباس أنه لا يجب.

أقول: قد ضعف ابن حزم ثم ابن التركماني أثر ابن عمر الذي صحح إسناده البيهقي بعامة الأحول راويه عن نافع، قال ابن التركماني: ضعّفه ابن عيينة وابن حنبل وفي سماعه من نافع نظر. اهـ.

وقد اختلفت أقوال الحفاظ في عامر هذا كما في تهذيب التهذيب وقد لخص الحافظ في التقريب ما قيل فيه بقوله: صدوق يخطئ، وهذه المرتبة لا يُصحح حديث صاحبها بانفراده ثم إذا سلّمت دلالة الآية والآثار على ما قالوه دخلت النوافل مع الفرائض في الحكم - وقد قال بذلك شريك القاضي - فأخراجها منه يحتاج إلى دليل يخصصها، ولا يكفي في ذلك التعليل بالتخفيف لأن التعليل إنما يكون لما أنتجه الدليل ولا يستقلُّ بالدلالة على الحكم وباستعراض ما لدى الفريقين تبيّن القوي من الأدلة من خلافه ولا يخفى الاحتياط، والله أعلم.

## باب الحيض

أقل سن تحيض فيه المرأة استكمال تسع سنين تقريباً، فلو رأته قبل تسع سنين  
لزم لا يسع طهرًا وحيضًا فهو حيض وإلا فلا، ولا حد لآخره، فيمكن إلى الموت.  
وأقل الحيض يوم وليلة، وغالبه ست أو سبع، وأكثره خمسة عشر يومًا.  
وأقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يومًا، ولا حد لأكثره.  
فمتى رأت دمًا في سن الحيض - ولو حاملًا - وجب ترك ما تترك الحائض، فإن  
انقطع لدون أقله تبين أنه غير حيض، فتقضي الصلاة، فإن انقطع لأقله أو أكثره أو ما  
بينهما فهو حيض، وإن جاوز أكثره فهي مستحاضة، ولها أحكام طويلة مذكورة في  
كتب الفقه، والصفرة والكدره حيض، وإن رأت وقتًا دمًا، ووقتًا نقاءً، ووقتًا دمًا،  
وهكذا، ولم يجاوز الخمسة عشر، ولم ينقُص مجموع الدماء عن يوم وليلة فالدماء  
والنقاء المتخلل كلها حيض.  
وأقل النفاس لحظة، وغالبه أربعون يومًا، وأكثره ستون يومًا، فإن جاوزه  
فمستحاضة.

## (باب الحيض) وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس

والحيض في اللغة: السيلان يقال: حاض الوادي إذا سال، وحاضت الشجرة إذا  
سال صمغها، وفي العرف العام والشرع: الدم الذي يسيل من قعر رحم المرأة البالغة  
في وقت مخصوص كل شهر، وهذا التعريف مأخوذ من المعجم الوسيط واخترته  
على قول شارحين: دم جبلة أي تقتضيه الطبيعة السليمة يخرج من أقصى رحم  
المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة من غير سبب الولادة في أوقات مخصوصة  
لوضوح ذلك وقصره مع اتحاد المؤدّي، والأصل في أحكام الحيض الكتاب العزيز  
والسنة المطهرة والإجماع. قال النووي رحمته: اعلم أن باب الحيض من عويص  
الأبواب... ومعلوم أن الحيض من الأمور العامة المتكررة ويترتب عليه ما لا يحصى

من الأحكام كالطهارة والصلاة والقراءة والصوم والاعتكاف والحج والبلوغ والوطء والطلاق والخلع والإيلاء والعدة والاستبراء وغيرها، فيجب الاعتناء بما هذه حاله.

(أقل سن) أي عمر (تحيض فيه المرأة استكمال تسع سنين تقريبا) هكذا جاءت كلمة استكمال في المجموع والروضة فقال في الأول: في أقل سن يمكن فيه الحيض ثلاثة أوجه: الصحيح استكمال تسع سنين، والثاني: بالشروع في التاسعة، والثالث: بمضي نصف التاسعة، والمراد بالسنين القمرية، ثم قال: وهل هي تحديد أم تقريب؟ إلخ ما ذكره وقال في الروضة: أما سن الحيض فأقله استكمال تسع سنين على الصحيح...، ثم قال: وهذا الضبط للتقريب على الأصح فالجمع بين كلمتي استكمال والتقريب ليس مما انفردت به العمدة، وإنما انفردت بتسلط المتهورين عليها فإله المستعان، فإن كانت السين والتاء زائدتين فقوله: تقريبا تأسيس، وإن كانتا للحينونة والمشاركة فهو تأكيد والتأكيد غير عزيز في اللغة العربية.

(فلورأته) أي الدم المدلول عليه بالحيض في الترجمة وبقوله: تحيض فإن الحيض دم خاص، والعام يوجد بوجود الخاص والفاء للتفريع على التقريب (قبل كمال (تسع سنين لزمن) أي فيه على حدّ ﴿لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيهِ﴾ [آل عمران: ٩]، ﴿لِيَوْمٍ شَخَّصُ فِيهِ الْأَبْصُرُ﴾ [إبراهيم: ٤٢] وتسمى لام التوقيت ووصفه بقوله: (لا يسع) أي هو وما بعده إلى الكمال ففيه اكتفاء على حدّ: ﴿تَقِيكُمْ الْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١] أي والبرد (حيضا وطهرا) أي: أقلهما وذلك ستة عشر يوما وعبارة المجموع نقلا عن المتولي، والرافعي: إن كان بين رؤية الدم واستكمال التسع ما لا يسع حيضا وطهرا (فهو) أي الدم المرئي (حيض وإلا) يكن كذلك بأن كان يسعهما (فلا) أي فليس بحيض بل هو دم فسادٍ ونزيف، ولا فرق في ذلك بين البلد الحار والبارد، والدليل على ذلك الوجود، قال الشافعي رحمه الله: رأيت جدة بنت إحدى وعشرين سنة، قيل: إنه رآها بصنعاء اليمن قالوا: وأقل ما يمكن من ذلك أن تكون جدة لتسع عشرة سنةً ولحظةً بأن تكون مدة الحمل ستة أشهر (ولا حدّ لآخره) أي سن الحيض (فيمكن) أن

تحيض (إلى الموت) أي إلى أن تموت عجوزا بعد سن اليأس هذا مراده، ولم ينفرد بهذا التعبير بل وقع مثله في المجموع فقال: وأما آخره فليس له حد بل هو ممكن حتى تموت قاله صاحب الحاوي وغيره. اهـ.

ولو قال: إلى الهرم مثلا أو إلى آخر العمر لكان أولى، لأن الموت ليس له سن محدد فكثيرا ما يتقدم على سن اليأس (وأقل) زمن قيام (الحيض يوم وليلة) قبله أو بعده والمراد أنه قدر أربع وعشرين ساعة، وهذا نص الشافعي في غالب كتبه وله نص بأنه يوم. ونقل في المذهب عنه أنه قال: رأيت امرأة أثبت لي عنها أنها لم تزل تحيض يوما لا تزيد عليه قال: وقال الأوزاعي: عندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية زاد ابن قدامة في المغني يرون أنه حيض تدع له الصلاة. اهـ.

(وغالبه) وقوعا (ست أو سبع وأكثره) زمتنا (خمسة عشر يوما) بدليل الاستقراء فلو وجدت امرأة مخالفة لما ذكر كأن تحيض أقل من يوم وليلة أو أكثر من خمسة عشر أو تطهر أقل منها واستمر بها ذلك فالمشهور المعمول به في المذهب أنه لا يعتبر حالها بل يجري حكمها على ما تقرر لأن بحث الأولين أوفى.

والثاني: أنه يعتبر فتبني أحكامها على ما يقع لها لأن الاعتماد على الوجود وذلك هو الموجود فيها. قال النووي نقلا عن الإمام: هذا قول طوائف من المحققين منهم الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني، والقاضي حسين، واختاره الدارمي في الاستذكار وصاحب التتمة، ونقل عن ابن جرير الطبري في اختلاف الفقهاء قوله: حدثني الربيع عن الشافعي أن الحيض يكون يوما وأقل وأكثر.

أقول: وفي حواشي الروضة للبلقيني أنه ظاهر نص الشافعي قال النووي: واختار الشيخ أبو عمرو بن الصلاح قول الأستاذ أبي إسحاق فقال: الصحيح اتباع ذلك فإنه نص الشافعي نقله عنه صاحب التقريب وغيره...، وكان الأصحاب لم يطلعوا على هذا النص.

والوجه الثالث في المسألة: أنه إن كان قدراً يُوافق قول أحد من السلف اعتبر وإلا فلا هذا ما في المذهب.

## ذكر المذاهب:

وأما المذاهب الأخرى فمذهب الحنفية أن أقله ثلاثة أيام بلياليها وأوسطه خمسة أيام وأكثره عشرة أيام بلياليها وما نقص عن أقله أو زاد على أكثره استحاضةٌ عندهم، ومذهب المالكية أنه لا حدٌ لأقل الحيض بالنسبة للعبادات فأقله دفقة فيبطل صومها بها وتغتسل بعدها وتقضي صوم ذلك اليوم، وأما بالنسبة للعدة والاستبراء فأقله عندهم يوم أو بعض يوم له وَقَعُ وأكثره عندهم يختلف باختلاف أصناف النساء من مبتدأة، ومعتادة، ومختلطة، وحامل فالأكثر للأولى خمسة عشر يوماً وتزاد الثانية ثلاثة أيام على أكثر عاداتها ما لم تكن عاداتها نصف الشهر، وتثبت العادة بمرة وهو للحامل عشرون يوماً إلى ستة أشهر من حملها وبعدها ثلاثون يوماً، وأما المختلطة وهي التي ترى يوماً أو أياماً ثم تطهر يوماً أو أياماً بحيث لا يحصل لها طهر كامل فإنها تلفق الدماء حتى تكمل خمسة عشر يوماً، وتلغي أيام النقاء، وما زاد على ذلك استحاضة عندهم، ومذهب الحنابلة هو مذهب الشافعية المشهور، هذا ما ذكره الزحيلي.

وقال ابن حزم في المُجَلِّي: وأقل الحيض دُفْعَةٌ فإذا رأت الدم الأسود أمسكت عن الصلاة والصوم وحرمت وطؤها..، إلى أن قال: فإن تمادى الأسود فهو حيض إلى تمام سبعة عشر يوماً، فإن زاد ما قل أو كثر فليس حيضاً ثم حكى في شرحه المحلِّي أقوال العلماء فحكى عن طائفة أن أقله دفعة واحدة في الصلاة والصوم والوطء والعدة وهو قول الأوزاعي وأحد قولي الشافعي، وداود وأصحابه قال: وأما قول من فرق بين الصلاة والصوم وتحريم الوطء والعدة فقوْلٌ ظاهرٌ الخطأ، ولا نعلم له حجة أصلاً...، فوجب تركه، واحتج على أن أكثره سبعة عشر يوماً بقوله: ولم يوقت لنا في أكثر مدة الحيض فوجب أن نراعي أكثر ما قيل فلم نجد إلا سبعة عشر يوماً فقلنا بذلك...، وكان ما زاد على ذلك إجماعاً متيقناً أنه ليس حيضاً. اهـ.

وكونه سبعة عشر يوماً إحدى روايات ثلاثٍ عن مالك نقلها النووي عن حكاية الماوردي وأشهرها خمسة عشر، والثالثة لا حد له، وفي المغني: أنه روى عن أحمد أيضاً أن أكثره سبعة عشر يوماً، وقد ذكر النووي حُجَجَ بعض هذه الأقوال وضعفها،

وقد ذكر هو وغيره أن المرجع الصحيح الوحيد هو الوجود، وإذا كان كذلك فالظاهر هنا قول ابن حزم ومن معه، والله أعلم.

(وأقل الطهر بين الحيضتين) بفتح الحاء (خمسة عشر يوما) لباليها لأنه إذا كان أكثر الحيض خمسة عشر والشهر لا يخلو غالبا عن حيض وطهر لزم أن يكون أقل الطهر ما ذكر وغالبه باقي الشهر بعد غالب الحيض (ولا حدّ لأكثره) إجماعا فقد تحيض المرأة في السنة مرة، وقد تبقى عمرها لا تحيض أصلا، واحترز بقوله: بين الحيضتين عن الذي بين حيض ونفاس فقد يكون أقل من ذلك، هذا وقد قال بأن أقله ما ذكر الحنفية والمالكية، وأما الحنابلة فاعتمدوا أن أقله ثلاثة عشر يوما، واحتجوا بقضاء شريح في امرأة ادّعت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض، وأن عدتها انقضت بأنها تُصدّق في ذلك إن جاءت ببينة من أهلها وموافقة عليّ ﷺ له على ذلك قالوا: وهذا لا يقوله إلا توقيفاً، ولا يعلم خلافه وذلك لا يمكن إلا إذا حاضت يوماً وليلة وطهرت ثلاثة عشر يوماً، ونقل النووي عن المالكية أقوالاً في أقل الطهر أنه لا حدّ له خمسة أيام، ثمانيّة أيام، عشرة أيام، وأما ابن حزم فقال: ولا حدّ لأقل الطهر ولا لأكثره فقد يتصل الطهر باقي عمر المرأة...، وقد ترى الطهر ساعة وأكثر...، قال: وهو قول أصحابنا - يعني الظاهرية - وقول ابن عباس ﷺ ولا مخالف له في ذلك من الصحابة، وقال: إنه أحد أقوال الشافعي...، ثم أورد على نفسه سؤالاً مفاده أنه يلزم على قولكم انقضاء العدة في يوم أو يومين فأجاب قائلاً: قلنا: نعم فكان ماذا؟ وأين منع الله تعالى ونبيه ﷺ من هذا؟ واستقرب ذلك بانقضاء العدة في ساعة بوضع الحمل قال: فما أنكرتم من ذلك؟.

(فمتى رأت في سن الحيض) أي بعد تسع سنين وليس عليها بقية طهر (ولو) كانت (حاملًا) أشار بلو إلى الخلاف في أن ما تراه الحامل من الدم حيض أو لا فالجديد أنه حيض والقديم أنه ليس به، والمعتمد في المذهب الأوّل (وجب) على الصحيح المشهور (ترك ما تركه) (الحائض) من الصلاة والصوم والقرآن ودخول المسجد وتمكين الحليل لأن الظاهر أنه حيض إذ هو الأصل فيما تراه المرأة (فإن انقطع لدون

أقله) الذي مضى ذكره واللام للتوقيت (تبين أنه غير حيض) بناء على أنه لا عبرة بما خالف ما قرّره (فتقضي الصلاة) بالوضوء ولا غسل عليها، وإن كانت صامت في ذلك اليوم على خلاف النهي فصومها صحيح قاله في المجموع.

(فإن انقطع لأقله أو أكثره أو ما بينهما فهو حيض) على أي صفة كان من سواد أو غيره وسواء كانت مبتدأة أو معتادة مميزة أو غيرها (وإن جاوز) الدم (أكثره) أي أكثر زمن الحيض (فهي) أي المرأة (مستحاضة) اسم مفعول من الاستحاضة وهي لغة استمرار نزول الدم بعد أيام الحيض المعتاد وشرعا دم علة يسيل من عرق في أدنى الرحم يقال له: العاذل باللام أو العاذر بالراء، وقال في توضيح الأحكام: الاستحاضة هي سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة ويخرج نتيجة ورم أو التهاب أو غير ذلك من أمراض الرحم أو المهبل، وقد يخرج بسبب تناول بعض العقاقير والحبوب أو حالات نفسية. اهـ.

وقال الخطيب في المغنى: وسواء أخرج إثر حيض أو لا، وقيل: لا يطلق إلا على الأول، واختلف فيما تراه الصغيرة والآيسة، والأصح أنه يقال: له استحاضة ودم فساد فمعنى المستحاضة من أصيبت بالاستحاضة.

(ولها أحكام طويلة) ذيول الكلام عليها لكثرة تفاريعها تبعا لتنوع أحوال المرأة واختلاف آراء العلماء حول تلك الأحوال، وهي (مذكورة في كتب الفقه) المبسوطه فيلراجعها من أرادها فإن هذا المختصر لا يحتملها.

وأشار المصنف بذلك إلى الاعتذار من عدم تعرضه لها، ولا بأس بذكر شيء منها فإن كانت المرأة مبتدأة بالدم مميزة لصفات الدم بأن ترى قويا وضعيفا كالأسود، والأحمر، والأشقر، والأصفر، والأكدر، فهي على الترتيب في القوة والثخين أقوى من الرقيق والكريه الرائحة أقوى من غيره، فالقوي منه حيض إن لم ينقص عن أقل الحيض، ولم يجاوز أكثره، والضعيف استحاضة إن كان متواليا ولم ينقص عن أقل الطهر في حالة استمرار الدم سواء تقدم القوي أو تأخر أو توسط، وإن كانت غير مميزة بأن رآته بصفة واحدة أو فقدت شرطا مما ذكر فحيضها يوم وليلة وطهرها تسع

وعشرون إن تذكرت وقت ابتداء الدم، وإلا فهي متحيرة، وستأتي وإن كانت معتادة بأن سبق لها حيض وطهر ولم تختلف عاداتها ولا تمييز لها في الدم فترد إلى عاداتها قدرا ووقتا، فإن كان لها تمييزٌ عمِلت به دون العادة المخالفة له إن لم يُمكن جعلهما حيضا بأن لم يتخلل بينهما خمسة عشر يوما وإلا عملت بهما، وإن كانت متحيرة بأن نسيت عاداتها قدرا ووقتا أو أحدهما، ولا تمييز لها فالأولى حُكْمُها حُكْمُ الحائض في منع التمتع والقراءة في غير الصلاة، وحكم الطاهر في الطلاق والعبادات احتياطا وتغتسل لكل فريضة وجوبا إن جهلت وقت الانقطاع وإلا ففي وقته، وتصوم رمضان ثم شهرا كاملا فيبقى عليها إن لم تعتد الانقطاع ليلا يوما فتصوم لقضائهما ثلاثة أيام ثم السادس عشر من اليوم الأول والسابع عشر والثامن عشر ويمكنها قضاء يوم بأن تصوم يوما ثم الثالث منه ثم السابع عشر، أما الذاكرة للقدر أو الوقت فتعمل باليقين وتجعل في المحتمل للحيض والطهر كالناسية لهما، هذا مختصر ما قاله أهل المذهب ومن أراد أكثر من هذا فليراجع المطولات.

(والصفرة والكدره) أي الأصفر والأكدر وهما شيء كالصديد يعلوه صفرة أو كدره كما في الروضة فكل منهما (حيض) في زمن الإمكان سواء كان في أيام العادة أو لا على الأصح في المذهب.

#### • ذكر المذاهب في الصفرة والكدره:

قال النووي: نقله أي كونهما حيضا، صاحب الشامل عن ربيعة، ومالك، وسفيان، والأوزاعي، وأبي حنيفة، ومحمد، وأحمد، وإسحاق، وقال أبو يوسف: الصفرة حيض والكدره ليست بحيضة إلا أن يتقدمها دم، وقال أبو ثور: إن تقدمها دم فهما حيض، وإلا فلا، قال: واختاره ابن المنذر وحكى العبدري عن أكثر الفقهاء أنهما حيض في مدة الإمكان وخالفه البغوي فقال: قال ابن المسيب، وعطاء، والثوري، والأوزاعي، وأحمد، وأكثر الفقهاء: لا تكون الصفرة والكدره في غير أيام الحيض حيضا. اهـ.

أقول: والذي في شرح السنة للبغوي هكذا: اختلف أهل العلم في الحائض إذا رأت

الصفرة أو الكدرة بعد انقطاع الدم، وانقضاء العادة فروي عن علي أنه قال: ليس ذلك بحيض لا تترك لها الصلاة، وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن، وابن سيرين، وعطاء، وبه قال الثوري، والأوزاعي، وأحمد، وذهب قوم إلى أنه حيض ما لم يجاوز خمسة عشر يوماً.

أما إذا رأت المعتادة الصفرة والكدرة في آخر أيام عاداتها قبل انقضائها فهو حيض على حديث عائشة رضي الله عنها قال عطاء: الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض، وأما المبتدأة إذا رأت أول ما رأت صفرة، أو كدرة فلا تكون حيضاً عند أكثر الفقهاء، وهو قول عائشة، وبه قال عطاء، والأظهر من أقاويل أصحاب الشافعي أنها حيض.

وقال الخِرقي من الحنابلة: والصفرة والكدرة في أيام الحيض من الحيض فقال شارحه الموفق: يعني إذا رأت في أيام عاداتها صفرة أو كدرة فهو حيض، وإن رآته بعد أيام حيضها لم يُعتدَّ به نص عليه أحمد، وبه قال يحيى الأنصاري، وربيعه، ومالك، والثوري، والأوزاعي، وعبد الرحمن بن مهدي، والشافعي، وإسحاق، فظهر أن الأئمة الثلاثة ما عدا الشافعي قائلون بالفرق بين وقت الحيض وغيره فما كان من الصفرة والكدرة في الأول حيض، وما كان في الثاني ليس بحيض، وكذلك صنع البيهقي في السنن الكبرى فقال: باب: الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض وذكر تحته حديث علقمة بن أبي علقمة عن أمه مرجانة مولاة عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها قالت: كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصّة البيضاء تُريدُ بذلك الطهر من الحيضة» علقه البخاري بصيغة الجزم والدرجة بضم فسكون أو بكسر ففتح هي الخرقه أو القطنه تُدخلها المرأة في قُبْلِها لتنظر هل من أثر الحيض شيء أو لا والكرسف بضمين بينهما سكون هو القطن ومعناه أنهن يُدخِلن الكرسف ويتمسحن به ثم يُدرجنه في الدرجة ويلفنه بها لئلا يصيب من يتناوله بللُّه فيبعثن بها إلى عائشة يستفتينها هل يغتسلن مع بقاء هذه الصفرة أو لا؟ فتقول: لا تعجلن إلى الاغتسال والصلاة حتى ترين القصّة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وأصل معناها الجص

فشبهت الرطوبة النقية الصافية بالجص قاله النووي، وهذه الرواية مع أنها موقوفة لا تدل على جزم عائشة بأن الصفرة من الحيض لكن أخرجه البيهقي بإسناده إلى عمرة عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تنهى النساء أن ينظرن إلى أنفسهن ليلاً وتقول: إنها قد تكون الصفرة والكدره فهذا يدل على أنها جازمة بكون الصفرة والكدره من الحيض وأنها خشيت من عدم تبين الصفرة على الكرسف بالمصباح فتغتسل المرأة بظن الطهر والظن بعائشة أنها لا تأمر بترك الصلاة إلا بعلم تلقته من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لاسيما وذلك من شؤون النساء التي تلازمهن ويهتمن بمعرفة أحكامها.

ثم ترجم البيهقي بعد ذلك بقوله: باب الصفرة والكدره تراهما بعد الطهر، وأورد فيه حديث أم عطية رضي الله عنها: «كنا لا نعد الصفرة والكدره شيئاً»، وفي رواية عند أبي داود زيادة: «بعد الطهر» وفي رواية للدارمي: «بعد الغسل» وروى البيهقي بإسناد ضعيف عنده عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما كنا نعد الكدره والصفرة شيئاً ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم»، قال النووي: حديث أم عطية صحيح رواه البخاري، والدارمي، وأبو داود، والنسائي وغيرهم إذا علمت ذلك فالظاهر هو الفرق المذكور، والله أعلم.

وبذلك قال الإصطخري من الأصحاب، قال النووي: نقلا عن المصنفين من الأصحاب أن مأخذ الخلاف بين الإصطخري والجمهور اختلافهم في فهم مراد الشافعي بقوله: الصفرة والكدره في أيام الحيض حيض فالإصطخري يقول: معناه في أيام العادة، والجمهور يقولون: في أيام الإمكان.

(وإن رأيت وقتا دما ووقتا) آخر (نقاء ووقتا دما) ووقتا بعده نقاء (و) ظلت (هكذا) أي على هذا الحال من التردد بين الأمرين (ولم يجاوز) زمن مجموعهما (الخمس عشرة) يوماً لباليها (ولم ينقص مجموع الدماء عن) قدر (يوم وليلة) وهو أربع وعشرون ساعة كما مر.

(فالدماء والنقاء المتخلل) بينها (كلها) أي مجملها (حيض) الدماء أصالة والنقائات المتخللة تبعاً للدماء لنقص كل نقاء عن أقل الطهر فأشبهه الفترة بين دفعتي الدم والفرق بين النقاء والفترة، إن الفترة هي الحالة التي ينقطع فيها الدم مع بقاء أثره

بحيث لو أدخلت قبلها شيئاً تلوث بخلاف النقاء، وهذا القول يسمى قول السحب، وقد صححه الأصحاب بل منهم من قطع به، وبه قال الحنفية كما في المجموع وكتاب الزحيلي، والقول الثاني: أن الدماء حيض والنقءات طهر، ويسمى هذا قول التلفيق والخلاف بالنسبة للعبادات والوطء، وأما بالنسبة للطلاق، وانقضاء العدة فلا يجعل النقاء طهراً، وبالتلفيق قال المالكية والحنابلة، قال أصحابنا: وسواء استوى الوقتان أو تفاوتتا كأن يكون أحدهما يوماً والآخر سبعة مثلاً.

ونقل النووي عن الغزالي أنه قال في البسيط: أجمعت الأمة على أنه لا يجعل كل يوم طهراً كاملاً كذا قال، وقد مضى عن ابن حزم خلافه قال: قال أصحابنا وعلى القولين إذا رأت النقاء في اليوم الثاني مثلاً إلى الرابع عشر عملت عمل الطاهرات بلا خلافٍ لاحتمال دوام الانقطاع فتغتسل وجوبا وتصلي وتصوم وتقرأ القرآن وتطوف وتعتكف وتُمكِّن الحليل فإذا عاد الدم تبين على قول السحب بطلان العبادات ووجب قضاء غير الصلاة إن كان واجبا لوقوعه في زمن الحيض ولا إثم في الوطء والتمكين للجهل، أما إذا جاوز الخمسة عشر فهي مستحاضة وسبق شيء من تفاصيل أحكامها، وأما إذا نقص مجموع الدماء عن أقل الحيض فالأصح على قول السحب أنه لا حيض لها، وكذا على قول التلفيق، لأن الدم لم يبلغ ما يمكن أن يجعل حيضاً، هذا بعض ما ذكره النووي - رحمه الله تعالى - وبه انتهى ما يتعلق بالحيض والاستحاضة.

ثم شرع المصنف في ذكر أحكام النفاس وهو في اللغة الولادة والمدة التي تعقب الولادة إلى أن يرجع الرحم والأعضاء التناسلية إلى حالتها الطبيعية التي كانت قبل الحمل، وهي نحو: ستة أسابيع كما في المعجم الوسيط، وفي الشرع الدم الذي يخرج من الفرج بعد فراغ الرحم من الحمل فخرج بذلك دم الطلق والدم الخارج مع الولد فليس بنفاس لتقدمه على الفراغ، ولا حيض لكونه من آثار الولادة فهو دم فساد إن لم يتصل بحيض سابق على الطلق فإن اتصل به فله حكمه، والدم الذي بين توأمين إن

توفرت فيه شروط الحيض حيض وإلا فدم فساد وهو مأخوذ من النفس بمعنى الدم، ويقال في فعله بمعنى الولادة أو الحيض: نَفَسَتْ كَسَمَعَتْ وَنَفَسَتْ كَزَكِمَتْ، والثاني في الولادة أكثر كالأول في الحيض فقال: (وأقل النفاس) أي أقل زمنه (لحظة) أو التقدير أقل النفاس دم لحظة، وذلك لأن اللحظة الزمن القصير بقدر لحظة العين وهي المرة من اللحظ، وقد عبر بعضهم بالمجعة وهي الدفعة بضم الدال من الدم، وبعضهم بأنه لا حد لأقله، قال في المهذب: ليس لأقله حدّ، وقد تلد المرأة ولا ترى الدم.

وذكر النووي أنه قال بذلك مالك، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأنه الأصح عن أبي حنيفة من روايات ثلاث، والأخريان أحد عشر يوماً وخمسة وعشرون وحكى عن الثوري ثلاثة أيام وعن المزني أربعة أيام.

(وغالبه) وقوعاً (أربعون يوماً وأكثره) زمناً (ستون يوماً فإن جاوزه) أي جاوز الدم الأكثر المذكور من غير تخلل أقل الطهر (ف) هي (مستحاضة) فيأتي فيها أحكامها وتفصيلها السابق بعضها لأن النفاس كالحيض في غالب أحكامه فيرد إليه عند الإشكال.

#### ذكر المذاهب في مدد النفاس:

وإلى كون أكثره ستين يوماً ذهب عطاء، والشعبي، والعنبري، والحجاج بن أرطاة، والإمام مالك، وأبو ثور، وداود، قاله النووي قال: وذهب أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أن أكثره أربعون كذا قال الترمذي، والخطابي، وغيرهما، بل نقل الخطابي عن أبي عبيد قوله: على هذا جماعة الناس وحكاه ابن المنذر عن عُمَرَ، وابن عباس، وأنس، وعثمان بن أبي العاص، وعائذ بن عمرو، وأم سلمة رضي الله عنها، والثوري، وأبي حنيفة، وأصحابه، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد - رحمهم الله.

وحكى عن الحسن البصري أنه: خمسون يوماً، وعن بعض الناس أنه سبعون وعن الضحاك أربعة عشر يوماً.

## الاحتجاج:

احتج من قال: ستون بأن الاعتماد في مثل ذلك على الوجود وقد ثبت الوجود في الستين قالوا: ولأن غالبه أربعون فينبغي أن يكون أكثره زائدا كما في الحيض والحمل.

واحتج أصحاب الأربعين بحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوما» قال النووي: حديث حسن رواه أبو داود، والترمذي، وغيرهما، قال: واحتجوا أيضًا بأحاديث من رواية أبي الدرداء، وأنس، ومعاذ، وعثمان بن أبي العاص، وأبي هريرة رضي الله عنه قالوا: ولأن هذا تقدير فلا يقبل إلا بتوقيف أو اتفاق، وقد حصل الاتفاق على أربعين هذا ما قاله النووي.

وقد ذكر الشوكاني حديث أبي الدرداء، وأبي هريرة بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تنتظر النفساء أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإن بلغت أربعين يوما، ولم تطهر فلتغتسل» قال: ذكره ابن عدي وفيه العلاء بن كثير وهو ضعيف جدًا، وحديث أنس رضي الله عنه أخرجه ابن ماجه من طريق سلام بن سلم عن حميد عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وقت للنفساء أربعون ليلة إلا أن ترى الطهر قبل ذلك».

أقول: ورواه البيهقي من طريق زيد العمي عن أبي إياس عن أنس أيضًا وضعف زيد العمي وسلام بن سلم، أقول: زيد بن الحواري العمي مختلف فيه حتى قال فيه الحسن بن سفيان: ثقة، وقال الدارقطني صالح، وعن أحمد أيضًا صالح، وعن ابن معين ثلاث روايات: إحداها صالح، وعن أبي داود: ما سمعت إلا خيرا، وعن أبي حاتم: ضعيف الحديث يكتب حديثه، وعن البزار صالح روى عنه الناس، وقال الجوزجاني: متمسك، وقال ابن عدي: هو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم وضعفه غير من ذكرت وكل ذلك في تهذيب التهذيب، ومثل ذلك يصلح حديثه للمتابعة والتقوية لاسيما إذا ورد حديثه من طريق أخرى كما هنا لكن الراوى عنه سلام المذكور لم يسلم.

ولذلك قال الشوكاني: والأحاديث الدالة على أن أكثر النفاس أربعون يوما

متعاضدة بالغلة إلى حد الصلاحية فالمصير إليها متعين، وقد أجاب النووي عن حديث أم سلمة رضي الله عنها بأجوبة، أحدها: أنه محمول على الغالب. ثانيها: حمله على نسوة مخصوصات، ثالثها: أنه لا دلالة فيه على نفي الزيادة، وإنما فيه إثبات الأربعين ثم ردّ على من ضعّف الحديث وقال: بل الحديث جيد كما سبق.

أقول: والأحاديث الأخرى متعاضدة باجتماعها لاسيما حديث الحاكم عن عثمان ابن أبي العاص رضي الله عنه قال: «وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء في نفاسهن أربعين يوماً» فأكثر ما قيل فيه: إنه موقوف ومن المقويات للحديث موافقته لقول أكثر العلماء، وما هنا كذلك فالظاهر أن قول الأربعين أسعدُ حظًا من الدليل والله أعلم.

قال ابن قدامة في المغني: فإن زاد دم النفساء على الأربعين فصادف عادة الحيض فهو حيض، وإن لم يصادف عادة فهو استحاضة ثم ذكر نصّ أحمد في ذلك.

\*\*\*\*\*

### [ محرمات الحيض والنفاس ]

ويحرم بالحيض والنفاس ما يحرم بالجنابة، وكذا الصوم، ويجب قضاؤه دون الصلاة.

ويحرم عبور المسجد إن خافت تلويثه، والوطء، والاستمتاع فيما بين السرة والركبة، والطلاق، والطهارة بنية رفع الحدث، فإن انقطع الدم ارتفع تحريم الصوم والطلاق والطهارة وعبور المسجد، ويبقى الباقي حتى تغتسل. ولو ادعت الحيض ولم يقع في قلبه صدقها حل له وطؤها.

### [ محرمات الحيض والنفاس ]

(ويحرم بالحيض، والنفاس ما يحرم بالجنابة) من صلاة، وغيرها، لأنهما أغلظ دليل تحريم ما لا يحرم بها مهما ذكره بقوله: (وكذا الصوم) إجماعاً ولا يصح منها لو صامت، ولا يُدْرِكُ معنى التحريم إذ لا يشترط فيه الطهارة على ما قاله الإمام. وقال الرملي: إن الأوجه أنه معقول المعنى وهو صَوْنُهَا عن اجتماع مُضْعَفَيْنِ عليها خروج الدم والصوم، ومن مقاصد الشرع حفظ الأبدان.

(ويجب قضاؤه دون الصلاة) لحديث عائشة رضي الله عنها: «كان يصيبنا ذلك - أي الحيض - فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة» متفق عليه، وهو مُجمَعٌ عليه ممن عدا الخوارج والحكمة فيه كثرة الصلوات فيشق قضاؤها بخلاف الصوم، وهل قضاء الصلاة مكروه أو حرام؟ رجَّح الرملي وأتباعه الأول وابن حجرٍ الثاني قال: ولا تنعقد عليهما لأن الكراهة والحرمة هنا من حيث كونها صلاة لا لأمر خارج كما في الأوقات المكروهة، واعتمد الرملي وأتباعه انعقادها نفلاً مطلقاً فتجمعها مع فرض آخر بتيمم واحد على ما قالوه، وذلك عَبَثٌ فيما أراه لأنها إن كانت تراه واجبا فكيف يجوز لها جمعه مع فرض آخر، وإن كانت تراه سنة بِشَبَهَةٍ قامت لها فلا حاجة إلى بيان جواز الجمع هنا لدخوله فيما سبق، فالظاهر عندي قول ابن حجر وأنه حيث

عَلِمَتْ بِعَدَمِ طَلْبِ الْقَضَاءِ مِنْهَا لَا يَنْعَقِدُ إِحْرَامُهَا بِهِ لَا فَرَضًا وَلَا نَفْلًا لِمُرَاغَمَتِهَا الشَّرْعُ بِفَعْلِهَا ذَلِكَ فَهِيَ عِبَادَةٌ فَاسِدَةٌ سِوَاءَ قَلْنَا: إِنَّ الْإِقْدَامَ عَلَيْهَا مَكْرُوهٌ أَوْ مُحْرَمٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(ويحرم) بهما أيضًا (عبور المسجد إن خافت تلوينه) لغلبة الدم أو عدم الاستيثاق بالشَّدِّ صيانةً للمسجد عن النجاسة، وإن أمتته جاز مع الكراهة ومثلها في ذنك مَنْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ كَالْمَسْتَحَاضَةِ، وَالسَّلْسِ، وَالْجَرِيحِ، وَالْقَرِيحِ.

(والوطف) لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَرِلُوا الْبِلَادَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهَا حَتَّى يَطْهَرَنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ولحديث الجماعة إلا البخاري من حديث أنس رضي الله عنه: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» وفي رواية: «إلا الجماع» قال النووي: أجمع المسلمون على تحريم وطء الحائض لآية الكريمة والأحاديث الصحيحة، ونقل عن الشافعي رحمته الله قوله: من فعل ذلك فقد أتى كبيرة، وعن الأصحاب وغيرهم أن من استحله حكم بكفره يُعْتُونُ بَعْدَ وَصُولِ الْعِلْمِ إِلَيْهِ فَإِنْ وَطِئَ عَالِمًا بِالْحَيْضِ، وَبِالتَّحْرِيمِ وَجِبَ فِي الْقَوْلِ الْقَدِيمِ وَسُنَّ فِي الْجَدِيدِ الَّذِي صَحَّحَهُ الْأَصْحَابُ أَنْ يَتَّصِقَ بِقَدْرِ دِينَارٍ إِنْ كَانَ فِي فَوْرَانِ الدَّمِ وَبِنِصْفِهِ إِنْ كَانَ فِي آخِرِهِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ التَّعْزِيرُ وَالتَّوْبَةُ وَالتَّاسِئَةُ عَلَى الْجَدِيدِ.

#### ذِكْرُ الْمَذَاهِبِ فِي كِفَارَةِ وَطْءِ الْحَائِضِ:

وبعدم لزوم الكفارة قال الحنفية، والمالكية، وأحمد في رواية عنه، وأكثر العلماء على ما حكاه الخطابي كما في المجموع والراجح عند الحنابلة كما قاله الزحيلي وجوب الكفارة المذكورة حتى على الناسي والجاهل والمُكْرَهَ، وروي وجوبها عن ابن عباس، وقتادة، والأوزاعي، وإسحاق، وعن سعيد بن جبير: أن عليه عتق رقبة، وعن الحسن: أن عليه كفارة المجامع في نهار رمضان، واستدل الحنابلة ومن معهم بحديث ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار، أو بنصف دينار رواه أحمد، وأهل السنن الأربعة، وفي لفظ للترمذي: إذا كان دما أحمر فدینار، وإذا كان دما أصفر فنصف دینار، قال النووي: واتفق المحدثون على ضعف حديث ابن عباس واضطرابه، وقال الحاكم: هو حديث صحيح: وهذا الذي قاله

الحاكم خلاف قول أئمة الحديث، والحاكم معروف عندهم بالتساهل في التصحيح وقد جمع البيهقي طرقة، وبين ضعفها بيانا شافيا، وهو إمام حافظ متفق على إتقانه وتحقيقه، فالصواب: أنه لا يلزمه شيء، وقال الحافظ في بلوغ المرام: رواه الخمسة، وصححه الحاكم، وابن القطان، ورجح غيرهما وقفه، وذكر البسام أن الذهبي وافق الحاكم على تصحيحه، وقال: الحديث قواه الإمام أحمد وذهب إلى العمل به كما عمل به جماعة آخرون من السلف، وقال الألباني: سنده صحيح صححه جماعة من المتقدمين والمتأخرين وأخرجه أصحاب السنن والبيهقي بإسناد صحيح، وذكر أن ممن صححه ابن دقيق العيد، وابن القيم، والحافظ ابن حجر، وقد ضعفه ابن السكن، وابن الصلاح.

ونقل الشوكاني عن الحافظ أن ابن القطان أمعن القول في تصحيح هذا الحديث والجواب عن طعونته، وأن ابن دقيق العيد قواه في الإمام، وأنه الصواب فكم من حديث احتجوا به وفيه من الاختلاف أكثر من هذا كحديث بئر بضاعة وحديث القلتين قال: وفي ذلك ما يرد على النووي في دعواه أن الأئمة خالفوا الحاكم في تصحيحه. اهـ.

أقول: هذا الحديث رواه أبو داود عن مسدد، والنسائي عن عمرو بن علي كلاهما عن يحيى بن سعيد، ورواه ابن ماجه عن محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد، ومحمد بن جعفر، وابن أبي عدي كلهم عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الحميد قال أبو داود ابن عبد الرحمن عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، ورواه البيهقي من طرق كثيرة، وفي بعضها أن الحكم هو ابن عتيبة، وأن عبد الحميد هو ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي المدني، وهؤلاء الرواة جبال مشهورون إلا عبد الحميد هذا، وقد رمز له في التقريب بأن الأئمة الستة رووا له، وقال: هو ثقة ومثله في التهذيب بلا خلاف من أحد فيه، ومن المقرر في الأصول والمصطلح أن الرفع والوقف لا يتعارضان وأن الحكم للرافع الثقة لأن معه زيادة وهي من الثقة مقبولة فالظاهر بناء على هذه الدراية المتواضعة أن الحديث صحيح، وما رواه البيهقي عن عبد الرحمن ابن مهدي أن شعبة رجع عن رفعه يجاب عنه بأن الحكم للرفع أيضا على الأصح في

الأصول، وبأن شعبة لم ينفرد بالحديث ورفعه فقد رواه عمر بن قيس الملائي، وقاتدة عن الحكم بن عتيبة بإسناده السابق مرفوعا كما قاله ابن التركماني، ورواية قتادة عند البيهقي نفسه، وقد ذكر البيهقي في المعرفة: أن الإمام الشافعي قال: قد روي فيه شيء لو كان ثابتا أخذنا به، ولكنه لم يثبت مثله، ونقل النووي عن صاحب الحاوي أن الشافعي قال في القديم: إن صح حديث ابن عباس قُلتُ به وقد ثبت عند مَنْ صحَّحه فلا مندوحة عن الأخذ به، ويستفاد من كلام الرحيلي وغيره أن الدينار هو حوَالِي خمسة غرامات على أكثر تقدير.

(و) كما يحرم الوطء يحرم (الاستمتاع) بها (فيما بين السرة والركبة) أي مباشرتها في ذلك ولو بلا شهوة لحديث معاذ رضي الله عنه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال: «ما فوق الإزار» رواه أبو داود وضعفه، قاله الحافظ في البلوغ: وعن حزام بن حكيم عن عمه مثله رواه أبو داود أيضًا ذكره في المنتقى قال الشوكاني: في إسناده صدوقان وبقيّة رجاله ثقات، ولأن الاستمتاع بما تحت الإزار يجر إلى الجماع المحرم فَمُنِعَ منه هذا هو الأصح عند جمهور الأصحاب، قال النووي: وهو المنصوص في الأم والبويطي وأحكام القرآن، وقيل: لا يحرم غير الوطء واختاره كثيرون. قال النووي: وهو الأقوى دليلا، والدليل حديث أنس رضي الله عنه عند مسلم مرفوعا: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» فإنه صريح في الإباحة ومباشرة النبي صلى الله عليه وسلم لئسائه فيما فوق الإزار محمولة على الاستحباب - يعني أن عدوله عما تحت الإزار إلى ما فوقه يحمل على أنه مستحب - جمعا بين فعله وقوله، ومن قال بهذا يتأول الحديث السابق ونحوه بأن المراد بالإزار فيه هو الفرج بعينه ونقلوا ذلك عن اللغة ويمكن أن يجاب أيضًا بأنه على تسليم صحته من النص على بعض أفراد العام، وهو لا يَخُص، وبأن الاستدلال إنما هو بمفهومه وهو مفهوم لقب واللقب لا يعمل بمفهومه على الأصح في الأصول والله أعلم.

وثمّ وجه ثالث بالتفصيل بين أن يثق بنفسه وأن لا وعلى عدم التحريم هي مكروهة، وأما نفس السرة والركبة فالمختار الجزم بجواز الاستمتاع بهما قاله النووي.

## • ذكر المذاهب في ذلك:

هذا ومذهب الحنفية، والمالكية تحريم المباشرة فيما تحت الإزار، ونقله البغوي عن أكثر العلماء، قاله النووي، ومذهب الحنابلة جوازه، قال النووي: وممن ذهب إلى الجواز عكرمة، ومجاهد، والشعبي، والنخعي، والحكم، والثوري، والأوزاعي، ومحمد بن الحسن، وأحمد، وأصبع المالكي، وأبو ثور، وإسحاق، وابن المنذر، وداود نقله عنهم العبدري وغيره.

(والطلاق) إذا كانت موطوءة تعتد بالأقراء وكان الطلاق بلا عوض منها، وذلك لمخالفته قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] وغير ذلك مما يذكر في باب الطلاق، والمعنى فيه تضررها بطول العدة، لأن زمن الحيض والنفاس لا يحسب منها.

(والطهارة بنية رفع الحدث) مع علمها بأنها لا تصح منها فتأثم بها لتلاعبها بالعبادة، فأما للتبرد والتنظيف، ونحو الإحرام بالنسك، فلا تحرم بل الأغسال المسنونة تسن لها كالطاهر بلا خلاف كما في المجموع.

(فإن) أي فإذا (انقطع الدم) عنهما وطهرتا منه (ارتفع تحريم الصوم) لأنه كان لقيام الدم المانع منه وقد زال.

(والطلاق والطهارة وعبور المسجد) لزوال المقتضى للتحريم، وهو التطويل المذكور، والتلاعب، والتلويث، ويرتفع أيضًا سقوط الصلاة عنها.

(ويبقى الباقي حتى تغتسل) أي تتطهر وهو الصلاة ونحوها والطواف، وقراءة القرآن، ومس المصحف وحمله، لأن المنع منها للحدث وهو باق والاستمتاع بها لأن الله علقه على التطهر فقال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وفي هذا الأخير خلاف فالقول بتحريمه حتى تتطهر قول الجمهور، ومنهم المالكية، والحنابلة، وقال أبو حنيفة: إن انقطع دمها لأكثر الحيض، وهو عنده عشرة أيام حل وطؤها في الحال، وإن انقطع لدونه لم يحل حتى تتطهر، وقال داود: إذا غسلت فرجها جاز وطؤها، ودليل الجمهور هو الآية المذكورة وهي صريحة فيه، والله أعلم.

والقياس بمقابلة النص فاسد الاعتبار (ولو ادعت الحيض، ولم يقع في قلبه صدقها حل له وطؤها) لأن الأصل عدمه، وإذا طهرت غير المكلفة من حيضها، أو نفاسها، وغسلها حليلها ناويا رفع الحدث حلت له ويجوز وطء المستحاضة في الزمن المحكوم بأنه طهر، وإن كان الدم جاريا في قول أكثر العلماء، وقال الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه: لا يجوز إلا أن يخاف الوقوع في محذور لأنه أذى وقد عُلِّلَ الاعتزال عن الحائض بكون الحيض أذى فكذلك دم الاستحاضة، وقد حُكِيَ المنع عن النخعي، والحكم، وابن سيرين، وعن عائشة رضي الله عنها لكن قيل: إنه لم يصح عنها، واحتج المجوزون بأن التحريم إنما وقع على الحيض فلا يلحق به غيره، وبالقياس على الصلاة وغيرها من العبادات، قال ابن عباس: الصلاة أعظم، ذكره البخاري وليس في المسألة حديث مرفوع صريح في النهي أو التحليل فالأصل البقاء على البراءة الأصلية، والله أعلم.

\*\*\*\*\*

## [ احتياط المستحاضة ]

وتغسل المستحاضة فرجها وتشده وتعصبه ثم تتوضأ، ولا تؤخر بعد الطهارة إلا للاشتغال بأسباب الصلاة، كستر عورة، وأذان، وانتظار جماعة، فإن أخرت لغير ذلك استأنفت الطهارة.

ويجب غسل الفرج وتعصبيه والوضوء لكل فريضة، ومن به سلس البول كالمستحاضة فيما تقدم.

## [ احتياط المستحاضة ]

(وتغسل المستحاضة فرجها) إذا أرادت الصلاة ونحوها قبيل طهارتها (وتشده وتعصبه) عطف تفسير، وهو من باب ضرب قال في المغني: على المشهور وذلك أن تشده بخرقه مشقوقة الطرفين تُخرج أحدهما من أمامها والآخر من خلفها وتربطهما على خرقه تشدها على وسطها كالتكة، فإن لم يكفها الشد وجب حشوه بنحو قطنه تدخلها إلى داخل فرجها أي وراء ما يجب غسله في الاستنجاء إن لم يحرقها الدم ولم تكن صائمة فإن أحرقتها لم يجب، وإن كانت صائمة وجب تركه بالنهار.

(ثم تتوضأ) ثم بمعنى الفاء لوجوب التعقيب هنا كالذي في قوله: (ولا تؤخر) نحو الصلاة (بعد الطهارة إلا للاشتغال بأسباب الصلاة) أي بمصلحة من مصالح الصلاة شبهت المصلحة بالسبب بجامع أن لكل منهما دخلاً في الحصول أو الكمال، وقد وقع مثل هذا التعبير في المجموع فقال: وينبغي أن تبادر بالصلاة عقيب طهارتها فإن أخرت ففيها أربعة أوجه الصحيح منها أنها إن أخرت لاشتغالها بسبب من أسباب الصلاة (كستر عورة وأذان) وإقامة (وانتظار جماعة) جاز، والمراد بالأذان في حقها الإقامة، وقد اقتصر عليها صاحب المذهب أو الإجابة لأذان المؤذن وتسميتها به مجاز مرسل لعلاقة السببية، ويجب أيضاً بأن التأخير للأذان لا يستلزم حصول الأذان منها فالمراد أنها أخرت لأذان غيرها قاله الخطيب، لكن هذا الأخير فيه بُعد

بالنسبة لعبارة العمدة وإن كان صحيحا من حيث المعنى، ومثل ما ذكر اجتهاد في القبلة وذهاب إلى المسجد، وإنما جاز ذلك لأنها لا تُعدُّ بذلك مقصرة.

(فإن أخرجت لغير ذلك) أي لغير مصلحة الصلاة كأكل وشرب، وغزل وحديث بطل عملها و(استأنفت الطهارة) والاحتياط المذكور من الحشو والشد والمبادرة وذلك لتكرار الحدث والنجس مع قدرتها على تجنبه بالمبادرة، والمبادرة على التقريب فيغتفر قدر ما يغتفر فيما بين صلاتي الجمع، وهو ما لا يسع ركعتين بأخف ممكن (ويجب غسل الفرج وتعصبيه) هذا التعبير يقتضي أن فعله السابق في كلامه مضعف وقد قالوا: إن الأفصح الأشهر كونه مجردا من حدِّ ضَرْب.

(والوضوء) أو بدله (لكل فريضة) ولو مندورة قياسا على التيمم ولخير فاطمة بنت أبي حبيش الذي فيه: «وتوضئي لكل صلاة» أخرجه أبو داود والترمذي، والنسائي، وابن حبان، وروى البخاري الوضوء لكل صلاة وترَّكه مسلمٌ عمداً ويشهد له حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عند أبي داود، والترمذي، وابن ماجه على ضعفه، وخرج بالفريضة النفل فلها أن تصلي ما شاءت منه في الوقت وبعده على ما صرح به في الروضة لكن قيده في أكثر كتبه كالتحقيق وشرحي المذهب ومسلم بالوقت، وجمع الرملي بينهما بحمل الجواز على الرواتب، والمنع على غيرها ذكره في النهاية.

(ومن به سلس البول) ونحوه (كالمستحاضة فيما تقدم) من الاحتياط والمبادرة وغيرهما، ولو كان البول يستمسك بالعود دون القيام صلى قاعدا وجوبا حفظا لطهارته، ولا إعادة عليه قاله في النهاية.

#### • ذكر المذاهب في احتياط المستحاضة :

هذا والذي تقرر من وجوب الاحتياط للطهارة حسب المستطاع وتعقيب الطهارة والصلاة وتجديد الاستعدادات لكل فرض هو مذهب جمهور الحنفية، والشافعية، والحنابلة، أمّا المالكية فقالوا: إن الوضوء لكل صلاة مستحب لها، وليس واجبا عليها كما استحبوها لها الغسل إذا انقطع دم الاستحاضة عنها، ويستحب لها الغسل

لكل صلاة فرض عند الحنفية، والشافعية، والمالكية، والحنابلة، ولا يجب عليها باتفاق المذاهب الأربعة قاله الزحيلي، وإنما يجب عند انقطاع حيضها قال النووي، وبهذا قال جمهور السلف والخلف قال: وروي عن ابن عمر، وابن الزبير، وعطاء بن أبي رباح رضي الله عنه: إيجاب الغسل عليها لكل صلاة كما حكى عن ابن المسيب، والحسن إيجابه عليها عند الظهر كل يوم، وعن عائشة إيجابه كل يوم بلا تقييد بالظهر.

### الاحتجاج:

احتج الجمهور بأنه لم يصح في الوجوب شيء والأصل عدمه حتى يرد الدليل الصحيح، وأجابوا عن أحاديث احتج بها الموجبون ورددت في سنن أبي داود والبيهقي بأنها غير ثابتة قد بين العلماء ضعفها، وإنما صح أن أم حبيبة كانت تغتسل لكل صلاة، قال الإمام الشافعي: ليس في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بالاغتسال عند كل صلاة، وإنما هو شيء فعلته من قبل نفسها وذلك واسع لها وكذا قاله الليث، وسفيان بن عيينة، وغيرهما ذكر ذلك النووي - رحمه الله تعالى - وسائر العلماء العاملين آمين.

\*\*\*\*\*

### [ باب النجاسات ]

والنجاسة هي: البول، والغائط، والدم، والقيح، والقيء، والخمر، والنبيد، وكل مسكر مائع، والكلب، والخنزير، وفرع أحدهما، والوَدْي، والمَدْي، وما لا يؤكل لحمه إذا ذبح، والميتة إلا السمك والجراد والآدمي، ولبنُ ما لا يؤكل لحمه غير الآدمي، وشعر الميتة، وشعر غير المأكول إذا انفصل في حياته، إلا الآدمي، ومنِّي الكلب والخنزير.

والإنفحة طاهرة، إن أخذت من سخلة مذكاة لم تأكل غير اللبن. وما يسيل من فم النائم: إن كان من المعدة - بأن كان لا ينقطع إذا طال نومه - نجس، وإن كان من اللهوات - بأن كان ينقطع - فطاهر. والعضو المنفصل من الحي حكمه حكم ميتة ذلك الحيوان: إن كانت طاهرة - كالسمك - فطاهر، وإلا - كالحمار - فنجس. والعلقة، والمضغة، ورطوبة فرج المرأة، وبيض المأكول وغيره، ولبنه وشعره وصوفه ووبره وريشه - إذا انفصل في حياته أو بعد ذكاته - وعرق الحيوان الطاهر، طاهر، حتى الفأرة، وريقه ودمعه ولبن الآدمي ومَنِيَّه غير نجس، وكذا منِّي غيره، غير الكلب والخنزير، وقيل: نجس.

### (باب النجاسات) وإزالتها

النجاسات جمع نجاسة، وأتى بالجمع لكثرة أنواعها وأفراد كل نوع، والنجاسة لغة: القذارة وزنا ومعنى، وتطلق على المستقذر ولو طاهرا كالبصاق، والمخاط، وشرعا: مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص، وضابطها: كل عين حرم تناولها مطلقا في حالة الاختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها ولا لاستقذارها، ولا لضررها في بدن أو عقل، وآثر المصنف كغيره عدّها لأنه أسهل على المبتدئ فقال:

(هي: البول) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ بقبرين فقال: «إنهما يُعدّبان.... أما أحدهما: فكان لا يستبرئ من البول» وفي رواية: «لا يستتر»، وفي

أخرى: «لا يستنزه» وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة» متفق عليه، وحديث أنس رضي الله عنه في قصة الأعرابي الذي بال في المسجد وفيه: «فأمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه» متفق عليه أيضاً، ولحديث: «تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه» رواه عبد بن حميد، وغيره قاله النووي، قال: فبول الأدمي الكبير نجس بإجماع المسلمين، وبول الصبي الذي لم يطعم نجس أيضاً عند العلماء كافة، إلا ما حكى عن داود أنه طاهر، وبول الحيوان الذي لا يؤكل لحمه نجس عند جميعهم أيضاً إلا داود فيما حكاه عنه ابن حزم في المحلى أن بول كل حيوان سوى الإنسان ونحوه طاهر أكل لحمه، أو لم يؤكل، وابن حزم قائل بنجاسة الأبوال كلها كالجمهور، وقال النووي في قول داود: إنه في نهاية من الفساد، وقد حكاه الحافظ في الفتح عنه وعن الشعبي وابن عليّة ثم قال: وغيرهم.

#### ذكر المذاهب في بول المأكول وروثه:

قال النووي: وأما بول الحيوانات المأكولة وروثها فنجان عندنا وعند أبي حنيفة، وأبي يوسف وغيرهما، قال الشوكاني: ونسبه في الفتح إلى الجمهور وقد رأيت فيه.

قال النووي: وقال عطاء والنخعي، والزهري، ومالك، وسفيان الثوري، وزفر وأحمد: بوله وروثه طاهران وحكاه الرافعي، عن الإصطخري من أصحابنا، واختاره الروياني وسبقهم إلى اختياره ابن خزيمة فاختره في صحيحه. أقول: وعزاه في الفتح إلى ابن حبان، وابن المنذر أيضاً ثم رأيت أنه في أوسطه. قال النووي: والمشهور من مذهبنا الجزم بنجاستهما.

وعن الليث بن سعد، ومحمد بن الحسن: أن بول المأكول طاهر دون روثه، وقال أبو حنيفة: ذرق الحمام طاهر.

#### الاحتجاج:

احتج القائلون بالطهارة بحديث أنس رضي الله عنه قال: «قدم ناس من عكّل وعرّينة فاجتوا المدينة فأمرهم النبي ﷺ أن يشربوا من أبوال إبل الصدقة وألبانها»، رواه

البخاري، ومسلم، وبأحاديث أخرى ضعيفة قال النووي: واحتج أصحابنا يعني القائلين بالنجاسة بقول الله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، والعرب تستخبث هذا، وبإطلاق الأحاديث السابقة، وبالقياس على بول ما لا يؤكل وعلى دم المأكول قال: والجواب عن حديث أنس أنه كان للتداوي وهو جائز بجميع النجاسات ما عدا الخمر، وقال الحافظ في الفتح: والتمسك بحديث أبي هريرة الذي صححه ابن خزيمة وغيره مرفوعا بلفظ: «استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه» أولى؛ لأنه ظاهر في تناول جميع الأبوال فيجب اجتنابها لهذا الوعيد، وقال في موضع آخر بعد ما أطال في تقرير الجواب عن حديث أنس وذَكَرَ ما له وما عليه: وأن التداوي ضرورة وأن حديث: «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها» محمول على حالة الاختيار يعني في حال وجود الحلال للتداوي، وأبوال الإبل قد ثبت فيها مرفوعا أنها شفاء للذَّربَةِ بطونهم، قال: وبهذه الطريق يحصل الجمع بين الأدلة والعمل بمقتضاها. اهـ.

أقول: وهذا هو الظاهر لاسيما وقصة العرنين واقعة عين وقد تطرَّق إليها الاحتمال وحديث: «تنزهوا من البول» مسوق مساق التشريع، وما هو كذلك يقدم على ما ليس كذلك، وكذا صريح الدلالة على المستنبط وما مقتضاه الحظر على المبيح، وقد صحح الحديث المذكور الألباني في صحيح الجامع الصغير وكذا: «أكثر عذاب القبر من البول» رواه ابن ماجه وغيره، وصححه الألباني أيضا، ومن القواعد الأصولية تقديم المحرم على المبيح لو تحققت الإباحة فكيف ولا صريح في المقام، فالراجح عندي هو القول بنجاسة بول مأكول اللحم وقد بسط في ذلك ابن حزم فليُنظَر ومما قاله في معرض الرد على ما قيل في حديث صاحبي القبرين أنه قد جاء بصيغة (بوله) فهو خاص ببول الإنسان قال: وأما رواية من روى: «من بوله» فقد عارضهم من هو فوقهم فروى هناد بن السري، وزهير بن حرب، ومحمد بن المشني، ومحمد بن بشار كلهم عن وكيع فقالوا: «من البول وكان قد ذكر قبل ذلك أنه رواه عن وكيع ابن راهويه ومحمد بن العلاء ويحيى وأبو سعيد الأشج بلفظ: «من بوله»

قال: ورواه ابن عون وابن جرير عن منصور عن مجاهد فقالا: «من البول» ورواه شعبة وأبو معاوية الضرير وعبد الواحد ابن زياد كلهم عن الأعمش قالوا: «من البول» فكلا الروايتين حق ورواية هؤلاء تزيد على رواية الآخرين، وزيادة العدل واجب قبولها فسقط كل ما تعلقوا به وصح فرضاً اجتناب كل بول ونجس ثم عد جماعة من السلف قالوا بذلك.

أقول: وقد قال الحافظ في التقریب أن أبا معاوية أحفظ الناس لحديث الأعمش وذكر في التهذيب عن ابن معين والإمام أحمد أنه أحب وأثبت في الأعمش من جرير، وعن وكيع أنه قال: ما أدركنا أحداً كان أعلم بأحاديث الأعمش من أبي معاوية وبالجملة فهو متفق على إتقانه لحديث الأعمش إلا أن ابن معين قدم عليه في رواية عنه شعبة وسفيان الثوري وقد وافقه شعبة هنا على لفظ: «من البول» وقد نقل في التهذيب عن حماد بن زيد قوله: ما أبالي من خالفني إذا وافقني شعبة فإذا خالفني شعبة في شيء تركته.

هذا ولنرجع إلى شرح المتن قال المصنف عطفاً على البول: (والغائط) أي الروث مطلقاً لحديث البخاري وغيره: «أن النبي ﷺ رد الروث وقال: «هذا ركس» والركس النجس، وقد نقل النووي الإجماع على نجاسة عذرة الإنسان فالروث كله نجس، وحكى النووي عن أبي حنيفة أن ذرق الطيور عدا الدجاج طاهر لأنه لا ينتن، ولأنه يغلب وقوعه في المساجد ولم ينقل أن المسلمين غسلوه قال النووي: واحتج أصحابنا بالحديث المذكور، وأجابوا عن عدم التن بنقضه بعر نحو الطبي، وعن عدم الغسل بالمشقة في إزالته مع تجرده في كل وقت، قال: وعندي أنه إذا عمت البلوى به وعسر الاحتراز عنه يعفى عنه وتصح الصلاة معه وهو كذلك.

(والدم) ولو تحلب من كبد وطحال لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾ [المائدة: ٣] والمراد به المسفوح فخرج نحو الكبد لتقييده في قوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] وقال رسول الله ﷺ: «فاغسلي عنك الدم وصلي» وسئل

عن الثوب يصيبه دم الحيض فقال: «تُحْتُّه ثم تقررصه بالماء ثم تنضح به ثم تصلي فيه» متفق عليهما إلى غير ذلك من الدلائل الكثيرة، ونجاسته مجمع عليها إلا ما حكي عن بعض المتكلمين أنه طاهر وَلَا يُعْتَدُّ به، لكن في دم السمك والجراد خلاف في المذهب وخارجه وكذا في المتحلب من نحو الكبد، قال النووي: وممن قال بنجاسة دم السمك مالك، وأحمد، وداود، وقال أبو حنيفة: طاهر، والدم الباقي على اللحم والعظم معفو عنه لمشقة الاحتراز وحكي ذلك عن عائشة، وعكرمة، والثوري، وابن عيينة، وأبي يوسف، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم واحتجوا بقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] فلم يُنْه عن كل دم وإنما عن المسفوح منه، وهو السائل.

(والقيح) لأنه دم مستحيل إلى نتن فإذا كان الدم نجسا فالقيح أولى ومثله ماء القروح المتغير الرائحة والصديد، (والقيء) وهو الراجع عن المعدة، وإن لم يتغير قياسا على نحو البول بجامع كونهما فضلة مستحيلة في الباطن، وقيل: إنَّ غَيْرَ المتغير منه متنجس لا نجس، وأما الراجع قبل وصوله إلى المعدة فليس بنجس، والبلغم إن خرج من المعدة نجس لا من أقصى الحلق، والصدر، كالنازل من الرأس فهو طاهر قال في التحفة: والعسل يخرج من فم النحل فهو مستثنى من القيء وقيل: من دبرها فهو مستثنى من الروث، وقيل: من ثقبين تحت جناحها فلا استثناء إلا بالنظر إلى أنه حينئذ كاللبن وهو من غير المأكول نجس.

ثم ذكر أن نسج العنكبوت نجس على ما في العُدَّة والحاوي... ثم قال: لكن المشهور الطهارة كما قاله السبكي والأذري؛ لأن نجاسته تتوقف على تحقق كونه من لعابها، وأنها لا تتغذى إلا بالذباب الميت، ولا يمكن ذلك وفي حاشيتها أنه لو تحقق ذلك فهو متنجس لا نجس. اهـ.

(والخمر) وهي المسكر المتخذ من العنب سميت به لخمرها أي تغطيتها على العقل مؤنثة وقد تذكّر وهي نجسة لقوله ﷺ: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رَجَسٌ﴾ [المائدة: ٩٠]، والرجس أصله النجس، خرج ما عداها إجماعا فبقيت هي في

الحكم وقد حُكِيَ الإجماع على نجاستها لكن نُقل عن ربيعة الرأي وداود القولُ بطهارتها وإن مُنِعَ شربها كالسم والحشيش المسكر، قال الخطيب: ونقله بعضهم عن الحسن، والليث، قال النووي: ولا تظهر الدلالة على النجاسة من الآية الكريمة، لأن الرجس في اللغة القدر، ولا تلزمه النجاسة وكذا الأمر بالاجتناب لا يلزمه النجاسة واستقرب من القياس القياس على الكلب وما ولغ فيه، ونقله عن الغزالي. اهـ.

قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المحلي لابن حزم وهذا يعني كلام النووي الأخير دليل ضعيفٌ جدًّا وإن رآه النووي أقرب إلى القوة والحق أنه لا دليل في الشريعة صريحا أصلا يدل على نجاسة الخمر، والأصل الطهارة وحرمة شربها لا تدل على نجاستها فإن السم حرام ليس بنَجَسٍ وكذلك المخدرات الأخرى... إلى آخر كلامه.

أقول: مراد النووي فيما أراه أن الكلب، وما ولغ فيه حُكِمَ بنجاستهما للأمر بغسل الإناء منهما سبع مرات، وذلك يقتضي اجتنابهما فلما أمر الله تعالى باجتناب الخمر وحرّم تناولها أشعرَ بأنها نجسة كالكلب في أصل النجاسة لا في تكرار الغسل منها سبعا لأنه غير معقول المعني في الكلب، ولم يدعِ النووي ولا الغزالي أن ذلك دليل من النص صريح، وإنما ذكر أنه أولى من قياس ذكره غيرهما، وقد ذكر النووي في أول كلامه أن بعضهم حكى الإجماع على نجاستها، وذكر الخطيب أنه حُمِلَ على إجماع الصحابة وإجماع الصحابة أن صحّ أقوى من دليل ليس متواترا فهو كاف في المدعى وإلا فالآية تدل عليه لأن حمل المشترك على أكثر من معنى أو حمل اللفظ على حقيقته ومجازه جائز بل متعين إذا أمكن عند الإمام الشافعي وموافقيه وهو حجة في اللغة.

وقد اهتديتُ إلى دليل صحيح من السنة يدل على نجاسة الخمر، وهو حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: يا نبي الله إن أرضنا أرض أهل كتاب وأنهم يأكلون لحم الخنزير ويشرون الخمر فكيف أصنع بأنيتهم وقُدُورهم قال: «إن لم تجدوا غيرها فارحضوها- أي: اغسلوها- واطبخوا فيها واشربوا» رواه الإمام أحمد في المسند

فقال حدثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي ثعلبة الخشني فذكر الحديث بطولة، وهذا إسناد كالشمس ومع ذلك له عاضد فقد أخرجه أبو داود من وجه آخر عن أبي ثعلبة أنه سأل رسول الله ﷺ قال: «إنا نجاور أهل الكتاب، وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنتهم الخمر» فقال رسول الله ﷺ: «إن وجدتم غيرها فكلوا فيها- أي في غيرها- واشربوا وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا» ورجاله ثقات سوى شيخه نصر بن عاصم، ولم ينفرد به، فهذا الحديث يدل على نجاسة الخمر من ثلاثة أوجه: أولها: أن نجاسة الخمر كانت قد تقررت عند أبي ثعلبة مثل نجاسة لحم الخنزير فسأل النبي ﷺ عن حكم ما مسته وقرره النبي ﷺ على اعتقاده ذلك. ثانيها: نهي النبي ﷺ عن استعمال أوانيها عند وجدان غيرها: ثالثها: أمره ﷺ بغسلها لاستعمالها عند فقد غيرها، وأصل هذا الحديث مروى في الصحيحين وغيرهما فهو حديث مشهور لكن لا أتذكر الآن أن أحدا استدل به على ما هنا فأحمد الله تعالى أن هداني إليه كما حمده الشيخ أحمد شاكر أن هداه إلى اختيار طهارة الخمر- والله المستعان- ثم بعد كتابتي هذا البحث بأيام رأيت في توضيح الأحكام أنه استدل به على نجاسة الخمر الخطابي وابن دقيق العيد، وابن الهمام فالحمد لله أيضاً على موافقة بحثي لأئمة أعلام.

#### قال المصنف رحمه الله:

(والنبيذ): وهو المتخذ من التمر ويطلق على غيره أيضاً لكن مراد المصنف هو المأخوذ من التمر بقريضة قوله: (وكل مسكر مائع) كالمأخوذ من العسل والذرة وغيرهما وقد تكاثرت أجناسه وأنواعه في عالم اليوم فكل مسكر مائع نجس عند الشافعية وجمهور العلماء وهو المعتمد عند الحنفية كما ذكره الزحيلي، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أن رسول الله ﷺ قال: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» رواه بهذا اللفظ مسلم، والدارقطني، وفي لفظ: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام» قال في المنتقى: رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه من حديث ابن عمر وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام» وفي لفظ: «كل شراب أسكر فهو

حرام» متفق عليهما، وقد ذكر الترمذي أنه ورد في الباب أحاديثُ عشرين صحابيا فأكثر، ويطلق النيذ على ماء ينقع فيه تمراتٌ أو رطباتٌ أو نحو عسلٍ ليحلَّو فيشرب قبل أن يشتدَّ ويسكر، وهذا طاهرٌ جائزٌ أن يشرب، ويباع وينتفع به مطلقا ما لم يسكر، وإن جاوز ثلاثة أيام عندنا، وقال أحمد: لا يجوز شربه بعد ثلاثة أيام قاله النووي، واحترز المصنف بالمائع عن الجامد كالبنج والحشيش المسكر فليس بنجس مع حرمة تناوله.

(والكلب) ولو معلما كبيرا كان أو صغيرا، وذلك لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «طهورٌ إناءٌ أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أو لاهن بالتراب» رواه مسلم وفي رواية له أيضا: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات» فالأمر بالإراقة مع النهي عن إضاعة المال يدل على نجاسته كما أن التعبير بالطهور يدل على ذلك لأن الطهارة ثلاثة أنواعٍ حديثية ونجسية وتكرمية والأولى والثالثة مُنتفیان هنا قطعاً فتعينت الثانية.

#### • ذكر المذاهب في نجاسة الكلب:

والقول بنجاسة الكلب هو مذهب أبي حنيفة، وأحمد، والأوزاعي، وإسحاق وأبي ثور، وأبي عبيد أيضا قاله النووي.

وقال الشوكاني: وقد ذهب إلى هذا الجمهور. قال النووي: وقال الزهري، ومالك، وداود: هو طاهر، وعزاه الشوكاني إلى عكرمة، ومالك في رواية عنه والذي ذكره الزحيلي أن الأصح عند الحنفية هو أن الكلب ليس بنجس العين، وإنما فمه، ولعابه ورجيعه هي النجسة، ولا يقاس عليها سائر جسمه، وأن المالكية يقولون بطهارة الكلب مطلقا، وإنما يُغسل ما ولغ فيه سبعا للتعبد، وأن مذهب الحنابلة كالشافعية سواً.

#### : الاحتجاج

قال النووي: احتج لمن قال بالطهارة بقول الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]، ولم يذكر غسل مواضع أفواهها، وبحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «كانت الكلاب

تُقْبَلُ وتُدْبِرُ في المسجد في زمن رسول الله ﷺ فلم يكونوا يُرْشُونَ شيئاً من ذلك» ذكره البخاري في الصحيح، وفي رواية عند أبي داود والترمذي زيادة.

وتبول واحتج القائلون بالنجاسة بالأحاديث الآمرة بالغسل من ولو غه نصاً في لعبه وفمه وقياساً في غيرهما بالأولى، لأنه أطيب الحيوان نكهة لكثرة لهثه على ما قيل، فإذا كان أطيب أجزاءه نجسا فسائرهما أولى بذلك. قال البسام: ذهب الجمهور إلى أن نجاسته عامة لجميع بدنه... إلحاقاً لسائر بدنه بفمه، وذهب الإمام مالك، وداود إلى قصر الحكم على لسانه وفمه وذلك أنهما يريان الغسل تعبدياً... قال: والقول الراجح هو الأول لأمر: (١) أنه يوجد في بدنه أجزاء هي أنجس وأقدر من فمه ولسانه. (٢) أن الأصل في الأحكام التعليل فيحمل على الأغلب. (٣) أنه ظهر الآن أن نجاسة الكلب نجاسة ميكروبيية لم تُصَبِّحْ مما لا تعقل بل أصبحت الحكمة ظاهرة ثم نقل من كتاب.

(روح الدين الإسلامي) أن من حَكَمَ الإسلام تقريره لنجاسة الكلب وهذه معجزة علمية للإسلام سبق بها الطب الحديث حيث أثبت أن الكلاب تنقل كثيراً من الأمراض إلى الإنسان فإن الكلاب تُصاب بدودة شريطية وتتعداها إلى الإنسان وتصيبه بأمراض معضلة قد تصل إلى العدوان على حياته، وقد ثبت أن جميع أجناسها معرض للإصابة بتلك الدودة فيجب إبعادها عن كل ما له صلة بالإنسان. اهـ. قال النووي: وأجابوا عن الآية بأن عدم وجوب غسل ما أصابه فم الكلب من الصيد على القول به إنما هو للتيسير على الناس حيث إن فيه مشقة شديدة فهو معفو عنه والأصح الوجوب بأدلة الغسل والآية إنما فيها السكوت، وهو ليس نفياً، وأجابوا أيضاً عن حديث ابن عمر بأن فيه زيادة البول وهو مجمع على نجاسته ومجرد الإقبال والإدبار لا يدل على الطهارة، وبأن ترك الغسل يحتمل كونه لعدم تعيين الموضع، إن كانا مع الرطوبة وعن ذكر البول بأنه قد يكون خارج المسجد حيث أن الحديث ليس نصاً في كونه في صلب المسجد وباحتمال كون ذلك قبل تقرر حكم النجاسة واحترام المساجد، والله أعلم.

(والخنزير) بالكسر حيوان خبيث يقال: إِنَّهُ حُرِّمَ عَلَى لِسَانِ كُلِّ نَبِيٍّ نَقَلَهُ الزَّيْدِيُّ  
 عَنِ الْمَصْبَاحِ وَلَفْظُهُ فَنَعِيلٌ مِنَ الْخَزَرِ مُحْرَكَةٌ، وَهُوَ النَّظَرُ بِمَوْخَرِ الْعَيْنِ، أَوْ فَعْلِيلٌ مِنَ  
 الْخَنْزَرَةِ، وَهِيَ الْغَلْظُ وَالْوَصْفَانُ فِيهِ، وَهُوَ نَجَسٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ  
 رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] بجعل الضمير إلى الخنزير المضاف إليه، أو جعل اللحم  
 كناية عن جملة الخنزير، وَرَجَعَ الضمير إليه على ما هو الغالب وللقياس على الكلب  
 لأنه أسوأ حالاً منه إذ لا يقتنى بحال وذكروا أن ابن المنذر نقل الإجماع على  
 نجاسته، ولو ثبت هذا الإجماع لكان أولى دليل على النجاسة لكن مذهب مالك  
 كرواية عن أبي حنيفة أنه طاهر.

قال الزحيلي: والمعتمد عند المالكية أن الخنزير الحي وعرقه ودمعه ومخاطه  
 ولعابه طاهر. اهـ.

وقال النووي: وليس لنا دليل واضح على نجاسة الخنزير في حياته يعني من النص  
 فكأنه لم يقنع بتقرير وجه الدلالة من الآية الكريمة، لأن صريحها تحريم أكل لحمه،  
 ولا يلزم منه نجاسته ومن استدل بها قال: إن لحمه داخل في حكم الميتة السابق  
 والمراد بقوله: «أو لحم خنزير فإنه رجس» بيان نجاسة جملته وأوّل مَنْ ذَكَرَ ذَلِكَ  
 حَسَبَ عِلْمِ الرَّشِيدِيِّ هُوَ الْمَاورِدِيُّ وَتَبِعَهُ الْمُتَأَخَّرُونَ.

(وفرع أحدهما) مع حيوان آخر كالمتولد بين كلب وشاة، وبين خنزير، وذئبة،  
 ويفهم من ذلك فرعهما المتولد بين كلب، وخنزير بالأولى هذا هو الظاهر من العبارة  
 إذا أجريناها مجرى الكلام الواضح ولم ننح بها طريق الألبان وإلا قلنا: وفرع  
 أحدهما مع الآخر أو حيوانٍ آخَرَ، وبذلك جرت العادة، وإنما كان ذلك نجسا لأن  
 الفرع يتبع أحس أصليه في النجاسة وتحريم الذبيحة والمناكحة وأشرفهما في الدين  
 وإيجاب البدل، وعقد الجزية ويتبع الأب في النسب والأم في الحرية، أو الرق  
 وأخفهما في الزكاة والأضحية .

وقضية ما ذكر أن ما تولد بين مغلظ وأدمية له حكم المغلظ في جميع أحكامه اتفاقا  
 بين الرملي، وابن حجر فيما إذا كان على صورة المغلظ، أما إذا كان على صورة

الآدمي ولو في نصفه الأعلى فهو طاهر عند الرملي ونجس معفو عنه عند ابن حجر فيجوز أن يدخل المسجد بل ويصلي إماما، ولا ينجس ما لاقاه رَطْبًا لكن له حكم النجس في النكاح، والذبح.

(والودي والمذي) تقدم الكلام عليهما مع ما يدل على نجاسة المذي من السنة، وفي حديث سهل بن حنيف عند أبي داود، والترمذي وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (إنه كان يلقى من المذي عناءً ويكثر الاغتسال منه فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «إنما يجزيك من ذلك الوضوء» قال: كيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: «يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه قد أصاب منه»، وقال النووي: أجمعت الأمة.

قال الشوكاني: إلا الإمامية على نجاسة المذي والودي، ثم مذهبنا ومذهب الجمهور أنه يجب غسل المذي، ولا يكفي نضحه من غير غسل، وقال أحمد رحمته: أرجو أن يجزئه النضح، واحتج له برواية النضح، ودليل الجمهور رواية الغسل والقياس على سائر النجاسات فرواية النضح، محمولة على الغسل وكل منهما خارج من مخرج البول وليس أصلا لحيوان طاهر مع خروج الثاني عقب البول فكانا نجسين مثله، هذا ويلاحظ على المصنف أنه شَتَّتَ ذَكَرَ فضلات الحيوان ولو ذكرها على نسق واحد كان أولى كما فعل غيره.

(وما لا يؤكل لحمه إذا ذبح) هذا الظرف قيد لنجاسة هذا المعطوف فهو إن كان ظرفا مجردا متعلق بالنسبة الثبوتية التي بين المبتدأ والخبر في قوله: النجاسة هي البول إلخ، فكانه قال: ومن النجاسة المذبوح من غير المأكول، وأما تعليقه بيؤكل أو بلا فلا يجوز لإفادته إن غير مأكول اللحم نجس في حال الحياة، وهو ممنوع. وإن كان شرطاً قُدِّرَ جوابه بقولنا مثلاً: صار نجسا وإنما كان نجسا لأنه من الميتة التي ذكرها بقوله: (والميتة) لأنها ما زالت حياته لا بذكاة شرعية كالماءِ حَتَفَ أنفه وذبيحة نحو المجوسي والمُحَرِّم بالنسك وما ذبح بنحو العظم وجنين الميتة وذلك لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] وتحريم ما ليس بمحترم ولا مستقذر ولا ضارًّا يدل

على نجاسته وللإجماع كما في المجموع واستثنى المصنف من الميتة بقوله: (إلا السمك) بجميع أجناسه إلا ما استثنى (والجراد والآدمي).

أما السمك والجراد فهما طهران بالنصوص والإجماع قال الله تعالى: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ﴾ [المائدة: ٩٦] فصيد البحر ما صيد حيا وطعامه ما وجد ميتا، وقال ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» رواه أصحاب السنن الأربعة وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وصححه أئمة كثيرون، وقال رسول الله ﷺ: «أحل لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال» أخرجه ابن ماجه والدارقطني، والبيهقي، والشافعي قال: أنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما فذكره بنحوه، كما في شرح السنة، وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل معه الجراد» متفق عليه.

وأما الآدمي ففيه قولان: الصحيح منهما أنه لا ينجس بالموت لما رواه الحاكم والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا تنجسوا أمواتكم فإن المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا» قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وذكره البخاري تعليقا، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن المؤمن لا ينجس» متفق عليه، والتعبير بالمؤمن ليس للاحتراز عن الكافر عند الجمهور، لأن النبي ﷺ أمر بربط الأسير في المسجد وثبت في الكتاب والسنة بإباحة ذبائح أهل الكتاب، وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] فالمراد فيه نجاسة الاعتقاد أي خبثه.

#### • ذكر المذاهب في ميتة الآدمي:

هذا وبطهارة ميتة الآدمي قال جمهور المالكية، والحنابلة، والظاهرية، وغيرهم، وقال الحنفية: إنها نجسة، وذكر الشوكاني أنه قال بذلك من أهل البيت الهادي والقاسم، والمؤيد بالله، وأبو طالب، كما ذكر أن صاحب البحر استدل لذلك بنزح ابن عباس لبئر زمزم لَمَّا وَقَعَ فِيهَا الْحَبْشِيُّ، كما أخرجه الدارقطني، ورده الشوكاني بأن فعل الصحابي ليس بحجة لاسيما إذا عارض روايته كما هنا فإن ابن عباس هو الراوي لحديث الحاكم وغيره المتقدم ومعه أحاديث أخرى تعضده، ثم قال

الشوكاني: وترجيح رأي الصحابي على روايته ورواية غيره عن النبي ﷺ من الغرائب التي لا يُدرى ما الحامل عليها على أن النزح يحتمل أن يكون للاستقذار لا للنجاسة. ١. هـ. ولا أدري هل يستثنى الحنفية أئمتهم من هذا الحكم أو لا؟.

(ولبن ما لا يؤكل لحمه غير الآدمي) كلبن الأتان قياساً على الدم بجامع الاستحالة في الباطن وعلى لحمه بجامع كونهما جزءاً من غير مأكول هذا هو منصوص الشافعي، وقال الإصطخري: أنه طاهر قياساً على لبن المأكول بجامع كونهما لبن حيوان طاهر وبنجاسته قال المالكية، والحنابلة، والظاهرية، وأما الحنفية فذكر النووي أن أبا حنيفة قال بطهارته، وقد ذكره الزحيلي في النجاسات المتفق عليها بين المذاهب الأربعة.

وأما لبن الآدمي وإن كان ذكراً فالأصح المنصوص أنه طاهر وإن كان بلون الدم وبه قطع الأصحاب وحكي عن الأنماطي أنه نجس وحل شرب الطفل له للضرورة وقد أنكر هذا الوجه.

(وشعر الميتة) وصوفها ووبرها وريشها لأنها تحلها الحياة.

#### ذكر المذاهب في شعر الميتة:

وبنجاسة ذلك من الميتة قال عطاء، ومذهب الجمهور غير الشافعية أن ذلك طاهر.

#### الاحتجاج:

واحتج الشافعيون بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] فهو عام لجميع أجزاء الميتة بما فيها الشعر وغيره، وبالقياس على أعضاء الميتة الأخرى واحتج الجمهور بقوله ﷺ: ﴿وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا مِائَةً وَتَمَّتْ إِلَى حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠]، وهو عام في كل حال وبقوله ﷺ: «إنما حرم أكلها» يعني الميتة وهو في الصحيحين، وأجاب الشافعية عن الآية بأنها محمولة على شعور المذكيات أو المأخوذ في الحياة وقد يجيبون عن الحديث بأن القصر فيه قصر أفرادٍ نسبيٍّ لأن أوله أن النبي ﷺ مرَّ على شاة ميتة لمولاة ميمونة ؓ فقال: «لو أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به»

فقالوا: إنها ميتة فقال: «إنما حرم أكلها»، فقولهم: إنها ميتة يدل على أنهم اعتقدوا أن الحرمة تعم الأكل والانتفاع بالجلد بعد الدبغ فقصرها النبي ﷺ على الأكل دون الانتفاع بالجلد بدليل حرمة الادهان بوجد الميتة مثلا فذلك كقولك: إنما العالم زيد ردا على من اعتقد أن زيدا وعمرا عالمان فقد قصرت العالمية على زيد وقد يكون ثم عالم غير زيد وعمرو، وإنما أردت إخراج عمرو فقط من العالمية لا إخراج جميع من عدا زيدا منها هذا ما ظننت أنهم يجيبون به وقد بيّض النووي في المجموع للإجابة فلم يُقدّر له أن يكتبها والله أعلم وقد حاول المطيعي أن يجيب إجابة مقتضبة لكن هذا الجواب لا يتمشى مع القول بأن الشعر الذي على الجلد لا يطهر بالدبغ، ولا يضرني أنا فإني أرى أنه يطهر به كسائر أجزاء الجلد لأنه داخل في مسماه ولا دليل على إخراجها .

قال ابن حزم: أما كل ما كان على الجلد من صوف أو شعر أو وبر فهو بعد الدبغ طاهر كله لا قبل الدبغ لأن النبي ﷺ قد علم أن على جلود الميتة الشعر والريش والوبر والصوف فلم يأمر بإزالة ذلك، ولا أباح استعمال شيء من ذلك قبل الدبغ إلخ ما ذكره، ولا أوافق في زيادة الريش لأنه غير داخل في مسمى الجلد والإهاب والله أعلم.

(وشعر غير المأكول إذا انفصل في حياته) هذا الظرف مثل سابقه في الاحتمالين (إلا الآدمي) لأن ما أُبين من حي فهو ميت فله حكم ميتته نجاسةً وطهارةً فإذا وجد شعر منسوجٌ أولاً وعُلِمَ أصله فذاك وإلا فالأصل طهارته فتجوز ملبسته مع الرطوبة على الأصح. (و) مِنَ النَّجَاسَةِ (مَنِ الْكَلْبِ وَالْخَنزِيرِ) وفرعهما تبعاً لأصله.

(والإنفحة) بكسر الهمزة وفتح الفاء والحاء المخففة وقد تشدد بل قيل: إنه الأفصح وهي شيء يستخرج من بطن الجدي الرضيع أصفر فيعصر في صوفة فيعظ كالجبن فإذا أكل الجدي فهو كرش، ويقال لها: المنفحة والبنفحة بالميم والموحدة بدل الهمزة كما في القاموس وهي مبتدأ خبره (طاهرة إن أخذت من سخلة مذكاة لم تأكل) أي لم تتناول (غير اللبن) لأن السلف لم يزالوا يُجَبُّون بها ولا يمتنعون من

أكل الجبن المعمول بها، وذكر النووي والزحيلي أن أبا حنيفة يقول بطهارة إنفحة الميتة وذكر الثاني أن الأظهر عند الحنفية قول الصاحبين بنجاستها.

(وما يسيل من فم النائم إن كان من المعدة بأن كان) مُتَّيَّنًا بصفرة ومن علاماته كونه (لا ينقطع) ويحصل (إذا طال نومه نجس) لكن يعفى عمن ابتلي به في الثوب والبدن. (وإن كان من اللهوات) جمع لهاة بفتح اللام فيهما وهي اللحمة المُشْرِفَةُ عَلَى الحلق ويُعْرَفُ كونه منها (بأن كان ينقطع) كما في الروضة وكذا ما شك في كونه من المعدة أو اللهاة (ف) هو (طاهر) لأن الأصل عدم النجاسة، قال في الروضة: والاحتياط غسله. والزباد طاهر وهو عَرَقُ سِنَّوَرٍ بَرِّيٍّ يخرج من نقرتين عند دبره فليُحْتَرَزُ عند أخذه عن النجاسة في دبره قاله الخطيب في المغني وفي المعجم الوسيط أن الزباد حيوان ثديي قريب من السنانير له كَيْسٌ عَطْرٌ قريب من الشَّرَجِ يُفْرَزُ مَادَّةً دهنية تستخدم في الشَّرْقِ أساسا للعطر. اهـ.

ولا مانع من تسمية هذه المادة باسم الحيوان فيجتمع الكلامان في تفسيره والأمر كذلك في لغتنا يطلق هذا اللفظ بعينه على المعنيين، وتسمية هذه المادة بالعرق مجاز وكذلك العنبر طاهر، وهو نبت يَلْفِظُهُ البحرُ قاله الرملي، وقال ابن حجر: وليس العنبر روثا خلافا لمن زعمه بل هو نبات في البحر فما تحقق أنه مبلوع منه متنجس لأنه متجسد غليظ لا يستحيل. اهـ.

والذي في المعجم الوسيط أن العنبر مادة صلبة لا طعم لها ولا ريح إلا إذا سحقته أو أحرقت يقال: إنه روث دابة بحرية ونقل الشبرايملي عن شرح القسطلاني على البخاري أنه ثمرٌ نَبَّتْ تَبْتَلِعُهُ الحيتان فإذا ابتلعه قتلها لفرط حرارته فإذا صيدت وُجِدَ في بطونها فظن أنه منها وليس كذلك وحكى القسطلاني ذلك عن الإمام الشافعي عمن يثق به الشافعي والله أعلم.

(والعضو المنفصل من الحي) كالألية واليد وكذا سلخ الحية (حكمه حكم ميتة ذلك الحيوان) وكذلك المشيمة وهي كيس الولد ف (إن كانت) الميتة (طاهرة) أي محكوما بطهارتها (كالمسك) والجراد (ف) هو (طاهر وإلا) تكن طاهرة (كالحمار)

والبقرة والشاة وقد أبعَدَ المصنّفُ النجعةَ في تمثيله بالحمار (ف) العضو المذكور (نجس) إجماعاً في هذا الأخير ويدل على ذلك حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال: «قَدِمَ النبي ﷺ المدينة وهم يَجْبُونَ - أي يقطعون - أسنمة الإبل ويقطعون آليات الغنم أي الضأن - فقال: «ما يقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة» رواه أبو داود، والترمذي وغيرهما وحسنه الترمذي، وهذا لفظه قال: والعمل على هذا عند أهل العلم.

(والعلقة) بفتحيتين وهي المنى الذي استحال إلى الدم سميت بها لأنها تعلق بما لاقته لرطوبتها (والمضغة) بضم فسكون وهي ما استحال من العلقة إلى قطعة لحم سميت بها لأنها بقدر ما يمضغ.

(ورطوبة فرج المرأة) وهي ماء أبيض متردد بين المذي والعرق ولو قال المصنّف كالمنهاج: ورطوبة الفرج لكان أولى لأن المرأة أنثى الإنسان فقط والحكم لا يختص بها فإن كان المصنّف أرادها وحدها عللنا اقتصاره عليها بغلبة الابتلاء بملاقاتها، وإن كان أراد بها مطلق الأنثى كان مجازاً مرسلًا علاقته بالإطلاق ومع ذلك لا تنتفي أولوية التعبير المذكور فالثلاث طاهرات في الأصح، لأن كلا من الأوليين أصل حيوان طاهر فصارتا كالمنى في الطهارة لكن لا يحل أكلهما من المذكاة لاستقذارهما، والثالثة: كالعرق ومقابل الأصح أن الثلاث نجسة إلحاقاً للأولى بالدم وللثانية بالميتة وللثالثة بنحو البول لخروجها من محل النجاسة، ورجح أبو إسحاق الشيرازي في الأخيرة القول بنجاستها وذكر أنه منصوص الشافعي.

وذكر النووي أنه يُستدل للنجاسة بحديث زيد بن خالد رضي الله عنه أنه سأل عثمان ماذا على من جامع امرأته فلم يُمنِ فقال: «يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره، وقال سمعته من رسول الله ﷺ» متفق عليه، وزاد البخاري أن علي بن أبي طالب، والزيبر ابن العوام، وطلحة بن عبيد الله، وأبي ابن كعب أمروه بذلك رضي الله عنهم وبحديث أبي بن كعب رضي الله عنه أنه سأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي» متفق عليه أيضاً، قال النووي: نُسِخَ عدم وجوب الاغتسال من مجرد الإيلاج بأحاديث صحيحة، وأما الأمر بغسل الذكر وما أصابه منها فثابت غير منسوخ

وهو ظاهر في الحكم بنجاسة رطوبة الفرج، والقائل بالآخر يحمله على الاستحباب لكن مطلق الأمر للوجوب عند جمهور الفقهاء. اهـ.

أقول: يؤيد ما ذكره استدلالهم على نجاسة المذي بالأمر بغسل الذكر منه ثم محل الخلاف الرطوبة التي فيما يصل إليه ذكر المجمع أما التي وراء ذلك فهي إن خرجت يحكم بنجاستها قطعاً، وعلى القول بنجاسة الأولى مطلقاً يعفى عنها سواء خرجت على ذكر المجمع أو على إصبع المرأة لمشقة الاحتراز عنها.

(وبيض المأكول وغيره) كالحية طاهر يحل أكله الأول بالإجماع والثاني على الأصح، لأنه أصل حيوان طاهر، ويشمل ذلك ما لو استحالت البيضة إلى الدم ولم تفسد، واختلطت صفرتها ببياضها وهو كذلك، وإذا خرجت البيضة من ميتة فإن كانت متصلبة فهي طاهرة وإلا فنجسة في الأصح.

(ولبنة) أي: المأكول (وشعره) وهو زوائد خيطية تظهر على جلد الإنسان وغيره من الثدييات ويقابله الريش في الطيور قاله في المعجم الوسيط (وصوفه) وهو الشعر الذي يغطي جلد الضأن ويمتاز بدقته وطوله وتموجه كما في المعجم الوسيط (ووبره) بفتحين وهو صوف الإبل، والأرانب، والثعالب، والسُّنُور، والفَنَك كما في التاج ونحوه في المعجم.

(وريشه) وهو كسوة الطائر (إذا انفصل) ما ذكر (في حياته) أي الحيوان المأكول (أو بعد ذكاته) طاهر للامتنان به في القرآن الكريم قال تعالى: ﴿سُقِّيَكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبْنَاخٍ لِيَصَإِغًا لِلشَّرِيبِينَ﴾ [النحل: ٦٦]، ومن المستفيض أو المتواتر تناوُل النبي ﷺ وأصحابه له على التكرار والدوام وشاع الثناء عليه في السنة وقال ﷺ: ﴿وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمِئَةً إِلَى حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠] والريش في معنى الشعر، وأما ما انفصل من ذلك بعد الموت بغير الذكاة الشرعية فنجس (وعرق الحيوان الطاهر) وهو ما عدا الكلب والخنزير وفرعهما (طاهر) ثبتت هذه الكلمة فيما رأيت من النسخ بما فيها نسخة الفيض وقال: إنه خبر عن المذكورات وإفراده لتأول الضمير فيه بالمذكوراه.

وأقول: قد جرت العادة بإزالة هذه الكلمة أو ضربها باعتبار أنها زائدة من ناسخ، وأن الخبر عن المبتدآت المذكورات وما بعدها هو قوله الآتي: غير نجس، وربما يؤيد هذا الظن أن الفصل بهذه الكلمة بين قوله: وعرق الحيوان الطاهر وقوله: (حتى الفأرة) كالفصل بين الشجرة ولحائها إذا كانت الفأرة بمعنى الفويسقة المعروفة ودخلت حتى عليها لفسقها واستقذارها والأمر بقتلها فإن كانت الفأرة فأرة المسك أي وعاءه وهي خراج يخرج بجانب سرّة الطيبة المأكولة كالسلعة تحتك لإلقاءه وفيه المسك على ما قيل فلا تأييد فيه لأن المحكوم عليه بطاهر هو العرق وفأرة المسك تُجانسُه في كون كل منهما يخرج ويزول فلذلك دخلت حتى العاطفة عليها كما دخلت على النعل في قول الشاعر:

ألقى الصحيفة كي يخفف رحله      والزداد حتى نعله ألقاها

ولكن أيّامًا كان الأمرُ تغيير ما في صلب الكتاب من غير تحقق أنه طارئٌ عليه ممنوعٌ بتّاً وظاهرٌ أن الفأرة على الاحتمال الأول مجرورة وعلى الثاني مرفوعة. (وريقه) أي الحيوان الطاهر (ودمعه) ولعابه، ومخاطه (ولبن الأدمي) ولو ذكراً (ومنيه غير نجس) لكن ينجس بملاقية من النجاسة فلو لم تغسل المرأة فرجها بالماء أو لم يغسل الرجل ذكره به تنجس المني، ويجب على المرأة المستنجية بالماء تمكين حليلها المستجمر بالحجر.

هذا وقد استدل البيهقي على طهارة العرق بحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة أبي الدحداح فلما رجع أتني بفرسٍ عُري فركبه ومشينا معه» أخرجه مسلم وعلى طهارة اللعاب بحديث ابن عمر رضي الله عنهما في قصة ذكرها في الحج قال: «إني كنت تحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسني لعابها أسمعها يلبى بالحج» أسنده في السنن الكبرى من طريق الحاكم، وأما ما للإنسان من ذلك فأدلة طهارته كثيرة لا تحتاج إلى التنبيه عليها.

وقد ذكر علماؤنا هنا قاعدة وهي: أن ما ينفصل من باطن الحيوان قسمان: أحدهما ما لا يجتمع، ويستحيل في باطنه وإنما يرشح رشحا كالدمع، واللعاب، والعرق، والمخاط، فحكمه حكم الحيوان طهارة إن كان غير الكلب والخنزير

وفرعهما، وإلا فنجس، والقسم الثاني: ما يستحيل ويجتمع في الباطن ثم يخرج كالدّم والبول والروث والقيء والقيح فكله نجس إلا اللبن من المأكول، والمنى، والعلقة، والمضغة، من غير الكلب والخنزير وفوعهما على الصحيح.

قال النووي: واعلم أنه لا فرق في العرق واللعاب والمخاط والدمع بين الجنب والحائض، والطاهر، والمسلم، والكافر، والبغل، والحمار، والفرس، والفأرة وجميع السباع، والحشرات بل هي طاهرة من جميعها، ومن كل حيوان طاهر...، ولا كراهة في شيء من ذلك عندنا وكذا لا كراهة في سؤر شيء منها وهو بقية ما شربت منه، والله أعلم.

وقال: وإذا حكمنا بطهارة المنى استحب غسله من البدن، والثوب للأحاديث الصحيحة عن عائشة رضي الله عنها: «أنها كانت تغسل المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم»، ولأن فيه خروجاً من الخلاف في نجاسته.

#### ذكر المذاهب في المنى:

ذكر النووي أنه قال بطهارة المنى سعيد بن المسيب، وعطاء، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وداود، وابن المنذر، وهو أصح الروايتين عن أحمد، وحكي أيضاً عن سعد ابن أبي وقاص، وابن عمر، وعائشة رضي الله عنها قال: وقال الثوري، والأوزاعي، ومالك، وأبو حنيفة: نجس لكن يجزئ عند أبي حنيفة فرك اليابس منه، وأوجب الأوزاعي، ومالك غسل الرطب واليابس منه.

#### الاحتجاجات:

احتج القائلون بالنجاسة بأحاديث غسله المروية في الصحيحين وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها، وفي رواية عند مسلم أنها قالت لرجل أصاب ثوبه مني فغسله كله: «إنما كان يجزئك إن رأيت أنه أن تغسل مكانه فإن لم تره نصحت حوله لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركاً فيصلي فيه» وبأحاديث أخرى ضعيفة منها حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بحت المنى» كذا ذكره النووي، ولم يذكر من خرّجه، وقد نقل الشوكاني عن الحافظ قوله: إنه ورد من طريق صحيحة رواها ابن

الجارود في المنتقى ثم ذكرها الشوكاني وفي نصب الراية للزيلعي أن ابن الجوزي قال في التحقيق: والحنفية يحتجون على نجاسة المنى بحديث روه عن النبي ﷺ أنه قال لعائشة رضي الله عنها: «اغسله إن كان رطبا وافركه إن كان يابسا» قال: وهذا حديث لا يعرف، وإنما روي نحوه من كلام عائشة رضي الله عنها ثم ذكر حديث عمرة عن عائشة قالت: «كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابسا، وأغسله إذا كان رطبا» رواه البزار والدارقطني، وساق الزيلعي أثرا رواه ابن أبي شيبة في مصنفه أن رجلا سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: إني احتلمت على طُنْفَسَةَ فقال: «إن كان رطبا فاغسله، وإن كان يابسا فاحككه، وإن خفي عليك فارششه بالماء» واستدلوا أيضًا بالقياس على البول، والحيض، والمذي لخروجه من مخرجها مع أنه أخو المذي في كونه ينشأ عن الشهوة فكان له حكمها.

واحتج القائلون بالطهارة بحديث الفرك المذكور قالوا: ولو كان نجسا لم يكف فركه كالدم والمذي وغيرهما وهذا القدر كاف، قال النووي: وهو الذي اعتمده أنا في طهارته. اهـ.

أقول: هذا لا يرد على القائلين بإجزاء الفرك في اليابس لأنهم يروونه مطهرا.

قال الشوكاني: وأخرج ابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني، والبيهقي، عن عائشة رضي الله عنها: «أنها كانت تحت المنى من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلي».

أقول: قد رأيت هذا الحديث في صحيح ابن خزيمة ولم يتعقبه الألباني بشيء، وهذا اللفظ دليل صريح على طهارة المنى، ولا متعلق فيه لمن يقول بتطهير الفرك لأن فيه أن حَتَّهَا كان بعد شروع النبي ﷺ في الصلاة وهذا دليل على طهارته إذ لو كان نجسا ما شرع في الصلاة، وهو في ثوبه، ولو شرع فيها بلا علم به وكان نجسا لَنُبِّهَ عليه كما نُبِّهَ على وجود الأذى في نعليه بعد الشروع فخلعهما فلما لم يحصل ذلك دل على الطهارة بلا ريب.

وقال الإمام أحمد في المسند رقم (٢٦١١٣/٦ج): ثنا معاذ بن معاذ، حدثنا عكرمة بن عمار، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول



بإزالته بما أحال عليه الشارع.

أقول: على تقدير تسليم أن هذه المذكورات مطهرات يقوم الحديث الذي ذكّر هو أن ابن خزيمة ومن معه أخرجوه سداً أمام هذه الدعوى، فالصواب هو القول بطهارة المنى على أنه لو لم يوجد ذلك فحيث لا قاطع في المسألة، فالقول بنجاسة شيء يُخلق منه الأنبياء والأصفياء ينبغي أن تشفق منه - في نظري - نفوس الأوفياء إلا أن حكم الإستحالة يصدنا عن القول بالاستحالة، والله أعلم.

وما قيل: إن الاستدلال بأحاديث منى النبي ﷺ لا يصح إلا على من يقول بنجاسة فضلاته ﷺ، والأصح عند العلماء طهارتها مردود بأنه مختلط بمنى أزواجه ﷺ لأن الأنبياء لا يحتلمون فهو ناشئ من الجماع فيتم الاستدلال.

(وكذا) أي كمنى الآدمي (منى غيره) من الحيوان (غير الكلب والخنزير) وفرعها بنصب غير على الاستثناء ويجوز جرّها اتباعاً فهو طاهر، لأنه أصل حيوان طاهر فصار كمنى الآدمي والبيض.

(وقيل: نجس) لأنه من فضول الطعام المستحيل، وإنما حكم بطهارته من الآدمي لحرمة، وكرامته، وفي وجه ثالث: أن منى المأكول طاهر دون غيره كلبن كل منهما. وقد صحح الرافي الوجه القائل بالنجاسة فقد عمل المصنف هنا بقوله في الخطبة مقدماً لتصحيح النووي.

\*\*\*\*\*

## [ الطهارة بالاستحالة ]

ولا يطهر شيء من النجاسات، إلا الخمر إذا تخلل، والجلد إذا دبغ، ونجسًا يصير حيوانًا.

فإذا تخللت الخمر بغير إلقاء شيء فيها - إما بنفسها أو بنقلها من الشمس إلى الظل وعكسه أو بفتح رأسها - طهرت مع أجزاء الدنّ الملاقية لها، وما فوقها مما أصابته عند الغليان، وإن ألقى فيها شيء فلا.

## [ الطهارة بالاستحالة ]

(ولا يطهر شيء من النجاسات إلا الخمر) بالنصب بقرينة عطف نجسا عليه ولولا ذلك لجاز فيه الرفع أيضًا (إذا تخلل) بنفسه والكثير في الخمر التأنيث، قال في القاموس: الخمر ما أسكر من عصير العنب، أو عام كالخمرة، وقد يُذكَر والعموم أصح لأنها حُرِّمت، وما بالمدينة خمراً عنب وما كان شرابهم إلا البسر والتمر، وقال شارحه: والأعرف في الخمر التأنيث، وأنكر الأصمعي التذكير. اهـ.

أقول: تشدّد الأصمعيّ في نقل اللغة معروف، وعلى تقدير صحة إنكاره هنا فالتأويل بالمسكر يصحح التذكير بل قال ابن مَتِّ النحويُّ كما في بغية الوعاة: كل شيء ليس فيه الروح إن شئت فذكَرْ، وإن شئت فأنث.

(والجلد) الذي نجس بالموت (إذا دبغ ونجسًا يصير حيوانًا) كالدود المتولد من الميتة، ولو مغلظة، والزبل لأن للحياة أثرًا بينًا في دفع النجاسة، ولهذا تطرأ بزوالها وخرج بقوله: حيوانا صيرورة الزبل بهيئة التراب لطول الزمان فلا يطهر به قاله الخطيب.

## • ذكر المذاهب في الاستحالة في غير الخمر:

قال في المهذب: لو أحرق السرجين أو العذرة فصار رمادا لم يطهر، لأن نجاستها لعينها، ويخالف الخمر فإن نجاستها لمعنى معقول، وقد زال. اهـ. يعني الإسكار.

فقال النووي: مذهبنا أنه لا يظهر السرجين والعدرة، وعظام الميتة، وسائر الأعيان النجسة بالإحراق بالنار، وكذا لو وقعت هذه الأشياء، أو نحو الكلب في مملحةٍ فانقلبت ملحاً فلا يظهر شيء من ذلك عندنا، وبه قال مالك، وأحمد، وإسحاق، وداود، وحكى أصحابنا عن أبي حنيفة طهارة هذا كله.

كذا قال، وقد ذكر الزحيلي أن المعتمد عند المالكية أن رماد النجس، ودخانه طاهر، ووافق النووي على أن الحنفية يقولون بأن الاستحالة مطهرة مطلقاً فتطهر الميتة عندهم والكلب بالتملح والروث بكونه رماداً، والزيت بجعله صابوناً، ونحو الزبل إذا دفن في الأرض وتحول إلى الترابية.

وقال في توضيح الأحكام: ذهب أبو حنيفة، وأهل الظاهر إلى أن النجاسة تطهر بالاستحالة، وهو رواية في مذهب الإمامين مالك، وأحمد، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وذهب جمهور العلماء: إلى أنها لا تطهر بالاستحالة وهو مذهب الأئمة الثلاثة مالك، والشافعي، وأحمد ودليلهم أن النبي ﷺ نهى عن أكل الجلالة، وألبانها، لأن أكلها نجاسة، ثم ذكر تصويب ابن تيمية للقول بالطهارة إذا لم يبق أثر النجاسة، ولا طعمها، ولا لونها، ولا ريحها، لأن الله تعالى أباح الطيبات وحرم الخبائث، وذلك يتبع صفات الأعيان وحقائقها...، ثم نقل عن الشيخ محمد إبراهيم آل الشيخ قوله بطهارة النجس بالاستحالة.

وقال ابن حزم في المجلّي وشرحه المُحلّي: وإذا أحرقت العذرة، أو الميتة أو تغيرت فصارت رماداً، أو تراباً فكل ذلك طاهر ويُتيمم بذلك التراب.

برهان ذلك أن الأحكام إنما هي على ما حكم الله تعالى بها فيه مما يقع عليه ذلك الاسم الذي به خاطبنا الله ﷻ فإذا سقط ذلك الاسم فقد سقط ذلك الحكم... والعذرة غير التراب.

هذا وقد ذكر الموفق في المغني أن ظاهر المذهب عدم طهارة غير الخمر بالاستحالة...، ثم قال: ويتخرج أن تطهر النجاسات كلها بالاستحالة قياساً على الخمر إذا انقلبت...، ثم قال: والأول ظاهر المذهب. اهـ.



والدليل على ذلك حديث مسلم والترمذي عن أنس رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر أتتخذُ خلًا؟ قال: «لا» وعنه أيضًا قال: سأل أبو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أيتامٍ ورثوا خمرًا فقال: «أهرقها» فقال: أفلا أخللها قال: «لا» قال النووي: صحيح رواه أبو داود، وغيره بأسانيد صحيحة.

ثم الخمر محترمة وغير محترمة، فالمحترمة هي التي اتَّخَذَتْ لا بقصد استعمالها في حال خمريتها، وغير المحترمة غيرها، فالمحترمة يجوز إمساكها لتصير خلًا وغير المحترمة تجب إراقتها فلو لم تُرْفَق حتى تخللت بنفسها طهرت.

#### ذكر المذاهب في إناء الخمر:

المذهب جواز إمساك ظروف الخمر بعد تطهيرها، وبهذا قال جمهور العلماء، وعن أحمد أنه يجب إتلافها، قال النووي: دليلنا أنها أموال، وقد نُهِنَا عن إضاعة المال ولم يثبت في الوجوب شيء والأصل عدمه، كذا قال رحمته الله.

وقد أخرج البيهقي بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرَ بِجَمْعِ أواني الخمر وفيها الخمر في مكان ثم خرج إليها مع الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وابن عمر فأمر بالسكين فَشَحَذَتْ فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرق بها الزقاق فقال الناس: إن في هذه الزقاق منفعة فقال: «أَجَلٌ ولكني إنما أفعل ذلك غضبا لله عز وجل لما فيها من سخطه» قال عمر رضي الله عنه: أنا أكفيك قال: «لا».

وذكر ابن كثير أن الإمام أحمد أخرج في المسند عن ابن عمر قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن آتية بمدينة، فأتيتها بها فأرسل بها فأرهِفَتْ ثم أعطانيها...، ثم ذكر أنه خرج بها إلى أسواق المدينة وفيها زقاق الخمر قد جلبت من الشام فأخذ المدينة مني فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته، ثم أعطانيها، وأمر أصحابه الذين كانوا معه أن يمشوا معي، وأن يعاونوني، وأمرني أن آتي الأسواق كلها فلا أجد فيها زق خمر إلا شققته ففعلت فلم أترك فيها زقا إلا شققته، وفي سنده أبو بكر بن أبي مريم ضعيف لكن يشهد لصحته الحديث السابق فذلك يدل - في نظري - على ما ذهب إليه أحمد من وجوب إتلاف الظروف، والله أعلم.

## [الدباغة]

الدبغ هو: نزع فضلات بكل حرّيف ولو نجسًا، ولا يكفي ملح وتراب وشمس. ولا يجب استعمال ماء في أثنائه، لكنه بعد الدبغ كثوب متنجّس، فيجب غسله بماء طهور.

ولا يطهر بالدبغ جلد كلب وخنزير.

ولو كان على الجلد شعر لم يطهر الشعر بالدبغ، ويعفى عن قليله.

## [الدباغة]

(والدبغ هو نزع الفضلات) من الجلد، وهي جمع فضلة، وأصلها ما يخرج من الجسم من نحو بول، والمراد هنا ما على الجلد من اللحم، والرطوبة التي يفسده بقاؤها فيه، ويُطيبه نزؤها منه بحيث لا يعود نَتْنُه لو نُقِع في الماء ويحصل النزع (ب)استعمال كل (حريف) بحاء مهملة مكسورة، وراء كذلك مشددة اسم مبالغة من الحرافة، وهي حدة في الطعم تلذع اللسان، قال: حُرْف الشيء يحُرْف مثل كُرْم يكرم إذا صار لا ذعًا للنفم، واللسان، وذلك كالقرظ وهو ثمر السنط، وقشور الرمان والشث وهو شجر مُر الطعم طيب الريح يدبغ به (ولو) كان الحريف (نجسًا) كذرق طير أو متنجسًا كقرظ أصابته نجاسة لأن الغرض تطيب الجلد، وإزالة الفضول، وقيل: لا يحصل الدبغ بالنجس لأن النجس لا يُطهَّر غيره، ولو اندبغ الجلد بلا فعل مختار كَفَى، كأن وقع عليه الدابغ أو ألقته الريح في مَدْبَعَة لأن المقصود زوال ما ذكر، وقد حصل.

(ولا يكفي) في الدبغ (ملح و) لا (تراب و) لا (شمس) وغيرها مما لا ينزع الفضول، وإن جف الجلد وطابت رائحته لأن الفضلات لم تزل بدليل أنه لو نقع في الماء عاد إليه النتن، قال السيد البصري كما نقله الشرواني عنه: فلو لم يعد إليه النتن بعد دبغه بنحو الملح ينبغي أن يحكم بطهارته.

(ولا يجب استعمال ماء في أثنائه) أي الدبغ، وإنما تشترط الرطوبة من أحد الجانبين لأن طهارته إنما هي بالاستحالة فإذا حصلت من غير ماء كفى.  
 (لكنه) أي الجلد المدبوغ (بعد الدبغ كثوب متنجس فيجب غسله) مرة (بماء طهور) على الأصح عند الأكثرين وقطع به بعضهم، وقيل: لا يحتاج إلى غسله، وصححه البغوي وهو مذهب أبي حنيفة قاله في المجموع.  
 (ولا يظهر به جلد كلب وخنزير) وفرعهما لأن الحياة أبلغ في إفادة الطهارة، فإذا لم تفده إياها فالدبغ أولى (ولو كان على الجلد شعر لم يطهر الشعر بالدبغ و) لكن (يعنى عن قليله) للمشقة في إزالته. هذا نص الشافعي في الأم وقطع به بعضهم، وصحح أبو إسحاق الإسفرايني، والرويانى طهارته، قال الرويانى كما في المجموع: لأن الصحابة رضي الله عنهم قسموا الفراء المغنومة من الفرس وهي من ذبائح المجوس، قال الخطيب: وقال السبكي: الذي اختاره وأفتي به أن الشعر يطهر مطلقا لخبر في صحيح مسلم، وقال في التحفة: واختار كثيرون طهارة جميعه أي الشعر، لأن الصحابة إلتخ ما مضى.

#### • ذكر المذاهب في الدبغ:

ذهب الحنفية إلى طهارة جلود الميتة كلها ما عدا الإنسان لكرامته، والخنزير لكونه نجس العين بالدبغ، ويحصل الدبغ عندهم بكل ما يمنع النتن والفساد، ولو نحو تراب وشمس، وملح لحصول المقصود بها كلها ويطهر شعرها معها، ومذهب المالكية، والحنابلة: أن الدبغ غير مطهر إلا أنه يجوز الانتفاع بالمدبوغ عند الحنابلة في أصح الروايتين، وشعور الميتة، وأصوافها، وأوبارها، وأرياشها طاهرة عندهم وعند المالكية، ولا يستعمله رطبا، ولا في مائع، وقالوا: لا أثر للدبغ في جلد الخنزير، والآدمي.

هذا ما في كتاب الزحيلي وقد بسط النووي في المجموع وشرح مسلم الكلام على المذاهب في الدبغ وتبعه الشوكاني غير مقتصر على ما في شرح مسلم كما قال فذكر أن المذاهب سبعة:

(١) لا يطهر بالدبغ شيء من جلود الميتة، قال النووي: روي عن عمر بن الخطاب، وابنه، وعائشة رضي الله عنهم وهو أشهر الروايتين عن أحمد، ورواية عن مالك، قال



«أن تُفْتَرَشَ» فلو كانت تطهر بالدبغ لم ينع عنه مطلقاً، ويحدث سلمة بن المحبق رضي الله عنه مرفوعاً: «دباغ الأديم ذكاته» قالوا: وذكاة ما لا يؤكل لا تطهره فكذا دبغ جلده، وبالقياس على جلد الكلب.

واحتج للمذهب الثالث والرابع والسادس بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «أَيُّمَا إِهَابٍ دَبِغٌ فَقَدْ طَهَّرَ» رواه مسلم وغيره، ويحدث سودة رضي الله عنها قالت: «ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم ما زلنا ننتبذ فيه حتى صار سناً» رواه البخاري، وغيره وعن عائشة رضي الله عنها قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن جلود الميتة فقال: «دباغها ذكاتها» رواه النسائي، وغيره، وفي رواية للدارقطني عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «طهور كل أديم دباغه» قال الدارقطني: إسناده كلهم ثقات إلى غير ذلك والإهاب ككتاب هو الجلد، أو ما لم يدبغ كما في القاموس، والأديم هو الجلد أيضاً، أو الأحمر، أو المدبوغ منه، وعن النضر بن شميل في رواية تخصيص الإهاب بجلد ما يؤكل لحمه، ولكن الرواية الأخرى لم تخصه به وهي أرجح لموافقته ما ذكره جامعو اللغة كأصحاب الصحاح، والقاموس، والنهاية، وغيرها، وكذا المسك بفتح الميم هو الجلد أيضاً، واستثنى أهل القول الثالث جلد الكلب، والخنزير، لأن الحياة لم تفده الطهارة فلا يفيد إياها الدبغ مع قول الله تعالى في الخنزير: ﴿فَأَنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وحاصل ذلك استصحاب نجاسة الحياة لما بعد الموت الذي هو أولى بها، وأخرج الحنفية، والمالكية في قول الخنزير وحده بالآية، وأبقوا ما عداه بعموم الأحاديث، وتمسك أهل القول السادس بعمومها، واحتج للمذهب الخامس بأن الدباغ إنما يؤثر في الظاهر دون الباطن، وللمذهب الأخير بحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «هلا أخذتم إهابها فانتفعتم به» ولم يذكر الدباغ.

#### أجوبة المطهرين بالدباغ:

أجاب أصحاب المذاهب الثلاثة المجموعة في الاستدلال عن أدلة غيرهم بأن آية الميتة عامة وأحاديث الدباغ خاصة، والخاص مقدم على العام في محل الخصوص لاسيما والسنة مبينة للكتاب: ﴿لُبَّيْنِ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وبأن حديث

ابن عكيم فيه مقال كثير فقد وُسم بالإرسال، لأن راوية لم يلق النبي ﷺ، وبالانقطاع بينه وبين راويه عنه عبد الرحمن بن أبي ليلى، فإنه لم يسمع منه، وبالاضطراب في سنده مرةً عن مشيخةٍ من جهينة، وأخرى عن قرأ الكتاب، وبالاختلاف في متنه فقد ورد مطلقاً في رواية ومقيداً بشهر، وبشهرين، وبأربعين يوماً، وبثلاثة أيام ولئن فُرِصَ خروجُه بريئاً من هذه المطاعن فهو مُعارضٌ بهذه الأحاديث الصحيحة الكثيرة أو قُلٌّ: بواحدٍ منها، ويسلم الباقي من معارض أو يقال: إن الإهاب اسم للجلد قبل الدباغ لا بعده بذلك قال البيهقي، وابن عبد البر، وغيرهما، ولئن سلم شموله للمدبوغ لغة فالحديث عام، وأحاديث الطهر بالدبغ خاصة، والخاص مقدم على العام وأقلُّ بعضٍ من ذلك كافٍ لترك العمل بهذا الحديث، وأجابوا عن القياس بأنه في مقابلة النصوص فهو فاسد الاعتبار، وعن حديث النهي عن جلود السباع بأنه محمول على غير المدبوغ منها لما مضى، وعن حديث سلمة بن المحبق بأن معناه أن دباغ الأديم مطهر له كما تطهر الذكاة لحم المأكول وسائر أجزائه، ولا يلزم من ذلك قصر الجلد على جلد المأكول وعماقيل: أن الدبغ لا يؤثر في باطن الجلد بأنه ممنوع بالمشاهدة فإنه يصل إليه بواسطة الماء فيزيل نتنه وعفونته، وبأن الأحاديث المذكورة ظاهرة إن لم تكن صريحة في طهارة جميعه فلا تترك إلا لما هو أولى منها ولم يوجد هذا.

وممن قال بجواز الانتفاع بالجلد المدبوغ من غير فرقٍ بين الظاهر والباطن، ابن مسعود، وابن المسيب، وعطاء، والحسن، والشعبي، وسالم، وإبراهيم النخعي، وقتادة، والضحاك، وسعيد بن جبير ويحيى بن سعيد الأنصاري، وأبو حنيفة، وأصحابه، والشافعي، وأصحابه، وأهل الظاهر، كما نقله الشوكاني عن الحازمي وهو الصحيح إن شاء الله تعالى لسطوع أدلته مع كثرة القائلين به، لكن يبقى النظر في الراجح من قولي الاستثناء للكلب، والخنزير، أو الخنزير وحده، وعدم الاستثناء.

فأقول: لا شك أن قول النبي ﷺ: «أيما إهاب» وقوله: «طهور كل أديم» يشمل بظاهره جلد الكلب، والخنزير، لأنه عام وقد ذكر التاج السبكي أن الأصح دخول الصورة النادرة وغير المقصودة تحت مسمى العام لكن يمكن أن يقال على مذهب

الشافعية: إن قياس حال الجلد بعد الموت على حاله قبله يخصه من جملة العام، فإن القياس يخص العموم عندهم كغيرهم وقد بسط الكلام على هذه المسألة الغزالي في المستصفى بسطاً لم أره في غيره فذكر أن قياس نص خاص إذا قابل عموم نص آخر اختلفوا فيه على خمسة مذاهب فذهب مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأبو الحسن الأشعري، إلى تقديم القياس على العموم، وذهب الجبائي، وابنه، وطائفة من المتكلمين، والفقهاء إلى تقديم العموم، ثم ذكر باقي المذاهب وما لها وما عليها.

وقال صاحب مُسَلَّم الثبوت من الحنفية: القياس مخصص عند الأئمة الأربعة، والأشعري، وأبي هاشم، وأبي الحسين، إلا أن عندنا بعد التخصيص بغيره. اهـ.

وقال في موضع آخر قبل ذلك: العرف العملي أي تعامل الناس ببعض أفراد العام مخصص للعام عندنا خلافاً للشافعية، وأما التخصيص بالعرف القولي بأن جرى العرف بهجران الاستغراق للكل بل كلما أطلقوا في العرف أرادوا بعض الأفراد فباتفاق بيننا وبينهم مخصص كالدرهم على النقد الغالب ثم أجاب عما يقال: إن الصيغة عامة، ولا مخصص بالمنع بأن العادة مخصصة لأن غلبة العادة ينجر إلى غلبة الاسم فإنه لا باعث للخصوص إلا أن استعماله أغلب. اهـ. ومن شرحه فواتح الرحموت.

إذا علمت ذلك فالعمل بهاتين القاعدتين يدل على استثناء الكلب والخنزير من أحاديث الدباغ، والله أعلم.

### [ ما يتعلق بالكلب والخنزير والهرة ]

وما تنجس بملاقة شيء من الكلب والخنزير لم يطهر إلا بغسله سبعاً، إحداهن بتراب طاهر يستوعب المحل، ويجب مزجه بماء طهور، ويندب جعله في غير الأخيرة، ولا يقوم غير التراب مقامه كصابون وأشنان.  
ولو رأى هرة تأكل نجاسة، ثم شربت من ماء دون قُلَّتَيْنِ قبل أن تغيب عنه نجسته. وإن غابت زمنًا يمكن فيه ولُوعُهَا في قلتين، ثم شربت من القليل، لم تنجسه. ودخان النجاسة نجس، ويعفى عن يسيره، فإن مسح كثيره عن تنور بخرقة يابسة فزال طهر، أو رطوبة فلا، فإن خبز عليه فطاهر وأسفل الرغيف نجس.

### [ ما يتعلق بالكلب والخنزير والهرة ]

(وما تنجس) من غير التراب (بملاقة شيء من الكلب، والخنزير) وفرع أحدهما ولو غير فمه، والمفاعلة ليست بقيد، وإنما يتنجس إذا أصابه مع رطوبة أحدهما في غير داخل ماء كثير، وكذا متنجس بما ذكر.  
(لم يطهر إلا بغسله سبعاً) من المرات (إحداهن) والأولى أولاهن لثلاثي يحتاج إلى ترتيب ما يترشش إليه (بتراب) أي معه (طاهر) أي طهور فلا يكفي نجس، ولا مستعمل على الأصح (يستوعب المحل) فالواجب منه ما يكدر الماء ويصل بواسطته إلى جميع أجزاء المتنجس سواء مزجهما أولاً وصَبَّهما على المحل، وهو أولى أو وضعهما مرتباً، وإن كان المحل رطباً.  
ولو أكل لحم كلب مثلاً وجب تسييع فمه وتربيته دون دبره لإحالة الباطن له. وأما قوله: (ويجب مزجه بماء طهور) فلا حاجة إليه في نظري لإغناء سابقه عنه (ويندب جعله في غير الأخيرة) إن لم يجعله مع الأولى لثلاثي يحتاج إلى زيادة على السبع ومزيل عين النجاسة يُحَسَّبُ واحدةً (ولا يقوم غير التراب مقامه) فيتعين هو، وإن فسد نحو الثوب لورود الأمر به وللجمع بين نوعي الطهور، وذلك (كصابون وأشنان) بضم الهمزة وكسرهما، وهو حب الغاسول المعروف ببلادنا، وقيل: يقوم

غيره مقامه ولو مع وجوده وقيل: عند فقده للضرورة، وقيل: فيما يفسده التراب.

### ذكر المذاهب في وجوب التسبيح:

ذهب إلى وجوب التسبيح في ولوغ الكلب أكثر العلماء قال النووي حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة، وابن عباس، وعروة بن الزبير، وطاوس، وعمرو بن دينار، ومالك، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي عبيد، قال ابن المنذر: وبه أقول، وقال الزهري: يكفيه ثلاث مرات، وقال أبو حنيفة: يجب غسله حتى يغلب على الظن طهارته، فلو حصل ذلك بمرة أجزأه، ومثل ذلك عنده سائر النجاسات العينية، قال: ويجب غسل النجاسة الحكمية، وعن أحمد رواية: أنه يجب غسله ثماني مرات، وهي رواية عن داود أيضًا، وقال مالك، والأوزاعي: لا ينجس الطعام الذي ولغ فيه ويحل أكله وشربه والوضوء به، ويجب غسل الإناء تعبدًا، ذكره النووي، وذكر الشوكاني بعض ذلك وقال: إن العترة كالحنفية، وذكر الزحيلي أن مذهب الحنفية في الحكمية سواء كانت من ولوغ كلب أو غيره وجوب غسلها ثلاثًا، وفي العينية، وجوب إزالتها بأي عدد حصلت ولو بمرة على الصحيح، ولا يضر بقاء ما شقت إزالته كاللون، ولا تجب الاستعانة على إزالته بنحو صابون فالواجب الغسل حتى تصفو الغسالة، وذكر أيضًا أن مذهب الحنابلة هو مذهب الشافعية في الكلب والخنزير بالنسبة لوجوب الغسلات السبع والتتريب، وقالوا: بوجوب التسبيح في غير ذلك من غير تراب.

### الاحتجاجات:

احتج من أوجب السبع بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب» رواه مسلم، وفي لفظ متفق عليه: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا» وبحديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا ولغ الكلب فاغسلوه سبع مرات، وغفروه الثامنة بالتراب» رواه الجماعة إلا البخاري، والترمذي، وروى الشافعي بإسناد صحيح جليل حديث أبي هريرة، ولفظه: «أولاهن أو أخراهن بالتراب» ونقل عن كتاب أبي

عبيد في الظهور أنه رواه بلفظ: «أولاهن أو إحداهن» وفي رواية للدارقطني: «إحداهن» من غير شك، وضعفها الشوكاني، لكن عزاها الحافظ إلى البزار من رواية السُّدِّيِّ قال: وكذا في رواية هشام بن عروة، عن أبي الزناد عن ابن سيرين، وقال أبان: عن قتادة: السابعة أخرجه أبو داود قال: فطريق الجمع بين هذه الروايات أن يقال إحداهن مبهمة، وأولاهن، والسابعة معينة، وأو إن كانت من نفس الخبر فهي للتخيير فمقتضى حمل المطلق على المقيد أن يحمل إحداهن على الأولى، أو السابعة، وإن كانت للشك من الراوي فرواية مَنْ عَيَّنَ ولم يشك أولى فيبقى الترجيح بين الْمُعَيَّنَتَيْنِ، ورواية أولاهن أرجح من حيث الأكثرية، والأحفظية، ومن حيث المعنى لاحتياج ترتيب السابعة إلى زيادة ثامنة للتنظيف. اهـ.

ولم يتعرض للكلام على رواية الثامنة هنا لكن تكلم عليها لاحقاً في معرض حوارهِ مع الحنفية حيث ذكر أن بعضهم اعتذر عن العمل بها بالإجماع على خلافها، قال: وفيه نظر؛ لأن القول بها ثبت عن الحسن، وقال بها أحمد في رواية حرب الكرماني عنه، ونُقِلَ عن الشافعي قوله: هو حديث لم أقف على صحته، وأن بعضهم جنح لترجيح حديث أبي هريرة على حديث ابن مغفل، والترجيح لا يصار إليه إلا بعد تعذر الجمع، والعمل بحديث ابن مغفل هنا عمل بحديث أبي هريرة، وزيادة، وأن بعضهم جمع بين الحديثين بضرب من المجاز وهو عدُّ مرّة التراب في السبع ثامنةً ومرّةً إزالته معدودة من السبع، وأن المراد بالثامنة هي الأولى، وأن هذا الجمع من مرجحات جعل التراب في الأولى. اهـ.

أقول: هذا الجمع سلكه البيهقي في معرفة السنن لكن لم يوضحه، ولم يفصله، وهو حسن، والابتداء في العدد من الأخير إلى الأول معهود في كلام العرب كما في حديث ليلة القدر: «فاطلبوها في تاسعة تبقى في سابعة تبقى في خامسة تبقى»، أو كما قال، ومع ذلك فزيادة الثامنة أحوط في نظري، والله أعلم.

واحتج للقول بعدم وجوب التسبيع والترتيب بأمورٍ منها إفتاء أبي هريرة بثلاث غسلات فثبت بذلك نسخ السبع، وأجيب عنه بأنه يمكن أن يكون أفتى بذلك

لا اعتقاده مندوبية التسبيع أو نسيانه لما رواه عن النبي ﷺ، وأيضاً فقد جاء عنه أنه أفتى بالسبع ورواية موافقة فتواه لروايته أرجح من رواية مخالفتها لها فإنها رواها حماد بن زيد عن أيوب، عن محمد بن سيرين عنه، وهذا من أصح الأسانيد.

وأما الأخرى فهي من رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عنه، وهذا دون الأول بدرجات، ومنها القياس على العذرة، وهذا القياس فاسد الاعتبار لمصادمته النص، ومنها دعوى أن الأمر بذلك كان في أول الأمر فلما نهى عن قتل الكلاب نسخ ذلك، وأجيب عنه بأن الأمر بقتل الكلاب كان في أوائل الهجرة، والأمر بالتسبيع متأخراً جداً عن ذلك لأنه من رواية أبي هريرة، وعبد الله بن مغفل، وإسلامهما كان سنة سبع من الهجرة على أن ابن مغفل روى الأمر بقتل الكلاب في نفس الحديث مع الأمر بالتسبيع والترتيب من ولوغها، ومنها دعوى الاضطراب في أحاديث التسبيع، وأجيب بنفيه كما ذكرناه في الجمع بين الروايات، والقاعدة أن الاختلاف إنما يكون اضطراباً حيث تكافأت الروايات قوة وتعذر الجمع أو الترجيح بينها وما هنا ليس كذلك.

وأجابوا عن قول الأوزاعي، ومالك بأن التسبيع للتعبد لا للنجاسة بأن في حديث أبي هريرة رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مراراً» رواه مسلم وغيره ولم ينفرد علي بن مسهر بزيادة: «فليرقه» كما قيل، فقد ذكرها حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، موقوفاً، وإسناده صحيح، أخرجه الدارقطني، وغيره، ووردت أيضاً عن طريق عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً عند ابن عدي لكن في رفعه نظر، والصحيح وقفه قاله في الفتح.

وأخيراً ذكر العلماء أنه ثبت حديثاً بالآلات المكبرة، والمجهرات البصرية أن في لعاب بعض الكلاب ميكروبات فتاكة معدية للأمراض لا يزيلها إلا التراب خاصة، فقد ظهر أن تشريع جعل التراب شرطاً في التطهير من مماسة الكلاب من المعجزات العلمية للإسلام، وأنه من عند الله ﷻ، والله يعلم وأنتم لا تعلمون، وبالتالي صوابية المذهب القائل باشتراط التراب وتعيينه في ذلك، والله الموفق.

وأما في الخنزير فقد قال النووي: اعلم أن الراجح من حيث الدليل أنه يكفي فيه

غسلة واحدة بلا تراب، وبه قال أكثر العلماء الذين قالوا بنجاسة الخنزير، وهو المختار، لأن الأصل عدم الوجوب حتى يرد الشرع لاسيما في هذه المسألة التعبدية، وممن قال بوجوب التسيب والتريب فيه الإمام أحمد. اهـ. بالمعنى في بعضه.

وأنا أقول: بذلك الذي اختاره النووي - رحمه الله تعالى.

(ولو رأى هرة) أو غيرها كصبي (تأكل نجاسة) أو يصيب نجسا، ولو مغلظا (ثم شربت) أو تناول نحو الصبي (من ماء دون قلتين) أو مائع غيره، وكان ذلك (قبل أن تغيب عنه) أي عن الشخص الرائي لها (نجسته) أي الماء المذكور والمائع لتيقن نجاسة فمها (وإن غابت زمنا يمكن فيه) عادة، ولو على بُعد (ولو غابا في قلتين) وتطهر الصبي مثلا (ثم شربت من القليل) أو أصابت رطبا آخر، وكذا نحو الصبي (لم تنجسه) على الأصح لأنها إذا غابت ثم ولغت قد تيقنا طهارة الماء والمائع، وشككنا في بقاء نجاسة فمها فلا يزول يقين الطهارة بشك النجاسة، وقيل: لا تنجسه مطلقا، قال النووي: وهذا هو الأحسن عند الغزالي في الوجيز، ودليله حديث أبي قتادة رضي الله عنه عند مالك، والشافعي، وأهل السنن أبي داود، والترمذي، والنسائي وغيرهم: «أن رسول الله ﷺ قال في الهرة: «إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات» قال النووي: حديث صحيح، والطوافون: هم الخدم.

وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلهما» وعموم الحاجة وعسر الاحتراز، وقد علم أن بيت رسول الله ﷺ ليس بحضرتة ماء كثير يطهر فمها ولم يعلل ﷺ بورود الماء بل بعسر الاحتراز، والأول يخص ذلك بغير ما علم تنجسها وهو أقرب عندي، والله أعلم.

(ودخان النجاسة) العينية كالروث، والطارئة، كالعود: المتنجس (نجس) على الأصح لأنه أجزاء متحللة عن النجاسة فهو كالرماد، وقيل: لا قياسا على البخار الذي يخرج بلا نار.

(و) على الأول (يعنى عن يسيره) عرفا، وتعرف القلة والكثرة بالأثر الذي يحدثه في نحو الثوب كصفرة فإن كانت قليلة عرفا فهو كذلك، وإلا فلا كما في حاشية

الشرواني على التحفة.

(فإن مسح كثيره عن تنور) وهو كالفرن، ويقال له: الكانون، الذي يخبز فيه قال صاحب التاج: يقال: هو في جميع اللغات كذلك ثم نقل أنه في الأصل أعجمي فعربته العرب لأن مادة تنر مهملة لا يعرف لها معنى في لغة العرب، ووزنه فَعُول، بفتح فتشديد فإن مسحه (بخرقه يابسة فزال) الدخان وكان علوقه به من غير رطوبة كما هو ظاهر (طهر) التنور (أو) مسّحه بخرقه (رطبة)، أو كان التنور عند ملاقة الدخان له رطبا (فلا) يطهر به بل يجب غسله بالماء (فإن خبز عليه) قبل غسله (فطاهر) كذا في النسخ المجردة التي رأيتها، وفي نسخة الفيض، وتسهيل المسالك: فظاهره طاهر، قال صاحب الفيض: وفي بعض النسخ فظاهر أسفل الرغيف نجس بإضافة ظاهر من الظهور إلى أسفل.

أقول: وقد جرت العادة بإصلاح الممتن على أحد الوجهين، وقد وقع التعبير الثاني في المجموع حيث قال: وإن سَوَدَ التَّنُورَ فَأَلْصَقَ عَلَيْهِ الخبز قبل مسحه فظاهر أسفل الرغيف نجس. اهـ.

وقد زعم صاحب الفيض أن مؤدئ النسختين واحد، وليس كذلك بل الثانية أوسع دلالة وأوضح معنى لأنه يستفاد منها أن ما عدا ظاهر الأسفل باق على طهارته فدخل في ذلك باطن الرغيف وظاهر غير الأسفل بخلاف الأولى، فإنها نصت على طهارة الظاهر ولم تتعرض للباطن بل أوهمت إن كل ما يطلق عليه اسم أسفل نجس ولو لم يكن ظاهرا، وذلك غير مراد.

وأما ما في النسخ المجردة من الاقتصار على ظاهر فيمكن توجيهه بأنه خبر لمبتدأ محذوف مضاف إلى ضمير الخبز المعلوم من قوله خَبَزَ، والتقدير فمُعْظَمُهُ أي الخبز طاهر بقريته مقابلته بقوله: (وأسفل الرغيف نجس) والإيهام المذكور في النسخة الأولى بعيد هنا لعدم التقييد بالظاهر في الأول وغاية ما فيها إظهار الرغيف بعد إضماره في المقدر، وبالجملة فأولى النسخ في نظري، هي التي فيها فظاهر أسفل الرغيف نجس ثم ما في النسخ المجردة، والله أعلم.

قال صاحب الفيض في شرح قوله: (نجس) يعنى عن أكله منفردا وفي مائع كلبن، وهل يعنى عن حملة في الصلاة أو لا؟ رَجَّحَ الرملي الثاني، والخطيب الأول وهو الظاهر كذا قال.

## [ بول الرضيع ]

ويكفي في بول الصبي الذي لم يأكل غير اللبن الرُّشُّ مع غلبة الماء، ولا يشترط سيلانه، وبول الصبية - وكذا الخنثى - يغسل كالكبيرة.  
وما سوى ذلك من النجاسات إن لم يكن له عين كفى جري الماء عليه، وإن كان له عين وجب إزالة طعامٍ وإن عَسُرَ، ولون وريح إن سَهَلَا، فإن عسر إزالة الريح وحده أو اللون وحده لم يضر بقاؤه، وإن اجتمعا ضراه.

## [ بول الرضيع ]

(ويكفي في بول الصبي الذي لم) يزد على حولين ولم (يأكل) أي يتناول على وجه التغذية (غير اللبن الرُّشُّ) عليه (مع غلبة الماء، ولا يشترط سيلانه) أي الماء، وسواء كان اللبن من آدمي أو غيره طاهرا أو نجسا فخرج ما زاد على حولين ولو لم يطعم غير اللبن فيجب غسله، لأنه إذا كَبِرَ قويت معدته على الإحالة ودخل ما إذا تناول غيره في الحولين لنحو تَدَاوٍ فلا يضر، وذلك لحديث أم قيس رضي الله عنها: «أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم بابن لها صغير لم يأكل الطعام فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال عليه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضح عليه ولم يغسله» متفق عليه، وعن عائشة رضي الله عنها مثله وفيه: «فأتى صبي فبال عليه فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله» رواه مسلم، (وبول الصبية وكذا) بول (الخنثى يُغسلُ كـ) بول (الكبيرة) لحديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يغسل من بول الجارية وينضح من بول الغلام» قال النووي: رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والحاكم، وقال الترمذي: حسن، والحاكم: صحيح قال: وله شاهدان من حديث لبابة بنت الحارث زوج العباس رضي الله عنه، ومن حديث أبي السمع مولى النبي صلى الله عليه وسلم وخادمه، وقيس الخنثى على الأنثى احتياطا وفرق الأصحاب بين البوليين من حيث المعنى بأن بول الأنثى ثخين يلصق بالمحل بخلاف بول الذكر، وبأن اعتناء الناس بالذَّكْرِ يكثر عادة فيكثر الابتلاء ببوله بخلاف الأنثى، ونقل النووي

عن الشافعي أنه قال: لا يَبِينُ لي فرُقُ بين الصبي والصبية.

### ذكر المذاهب في ذلك:

ذكر النووي أنه قال بالفرق المذكور علي بن أبي طالب، وأم سلمة رضي الله عنها، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وداود رحمهم الله، وقال مالك، وأبو حنيفة، والثوري: يشترط الغسل في النوعين، وقال النخعي: يكفي النضح فيهما، وهو رواية عن الأوزاعي، والذي في الفتح أن كفاية النضح فيهما مذهب الأوزاعي، وحكي عن مالك، والشافعي، وقد عزا الأول إلى عطاء والحسن، والزهرري، وابن وهب إضافة إلى بعض من ذكرهم النووي ثم قال: وغيرهم، وذكر الشوكاني أن العترة يقولون بقول الحنفية والمالكية.

### الاحتجاجات:

احتج الأولون بالأحاديث السابقة والحنفية، والمالكية بالقياس على سائر النجاسات، وهو مصادم للنصوص، واحتج لهم صاحب البحر بحديث عمار: «إنما تغسل ثوبك من البول» الحديث، قال الشوكاني: وهو مع اتفاق الحفاظ على ضعفه لا يعارض أحاديث الباب لأنها خاصة، وهو عام، وقال: أحاديث الباب ترد المذهب الثاني والثالث...، ثم قال: والحاصل أنه لم يعارض أحاديث الباب شيءٌ يوجب الاشتغال به. اهـ.

وهو كما قال لكن ذكر الزيلعي أن الطحاوي أجاب بأن المراد بالنضح هو الصب، واستدل على ذلك برواية في حديث عائشة رضي الله عنها فيها الصب بدل النضح، وكذا في حديث أم الفضل وحديث أبي ليلي ولفظ حديث أم الفضل: «إنما ينضح بول الغلام، ويغسل بول الجارية» فذكر أنه رواه شريك عن سماك عن قابوس عنها بلفظ: «إنما يصب» قال الطحاوي: فثبت أن المراد فيه بالنضح الصب ليتفق الأثران، وذكر أن بول الغلام يكون في موضع واحد فعبر فيه بالصب، وبول الجارية يكون في مواضع متفرقة فعبر فيه بالغسل، لأنه لا يكفي فيه الصب. اهـ.

وهو مع ما فيه، من الاعتراف بأن الصب أدنى من الغسل خلاف المشاهد

المعروف من أن بول الذكر يتقطع في مواضع دون بول الأنثى، يزداد على ذلك أن شريكا لا يحتج بما انفرد به فكيف بما خالف فيه الأثبات؛ فقد روى هذا الحديث أبو الأحوص سَلَام بن سليم، وإسرائيل وعلي بن صالح عن سماك بلفظ: «ينضح» والقاعدة أن ما خالف فيه الضعيف ثقة يُعَدُّ منكرا، أَضْفُ إلى ذلك أنه جاء في بول الذكر لفظ الرش، ولفظ: «ولم يغسله» فكيف يُتْرَكُ كل ذلك ويتمسك برواية منكرة؟.

(وما سوى ذلك) أي المذكور من النوعين نوع المغلظة ونوع المخففة ويسمى ما سواهما متوسطة (من النجاسات) ينظر فيه (إن لم يكن له عين) أي جرم، وقد راعى في تذكير الضمير لفظاً ما وتسمى هذه النجاسة حكومية، وهي التي لا تُحَسُّ ببصر، ولا شم، ولا ذوق، وذلك كأثر البول، والدم، والخمر.

(كفى جري الماء) عليها مرة واحدة، ومن ذلك سَكِينٌ سُقِيتُ وحبٌ ولحمٌ طُبِخَ ببول مثلاً ويستحب غسلها ثلاث مرات لحديث الأمر بصب ذنوب على بول الأعرابي الذي بال في المسجد المروي في الصحيحين، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً» رواه مسلم فحمل الأول على الوجوب، والثاني على الندب جمعاً بين الدليلين وفي غسل الثوب من البول مرةً حديثٌ صريحٌ في سنن أبي داود لكن في إسناده أيوب بن جابر مختلف في توثيقه، وتضعيفه، وبذلك قال جمهور العلماء، وقد مضى النقل عن أحمد بوجوب التسييع قياساً على ولوغ الكلب.

(وإن كان له) أي للنجس (عينٌ وجب إزالة طعم) له وهو بفتح الطاء ما يدرك بالذوق (وإن عسر) زواله بأن لا يزول بالحث بالماء ثلاثاً فتجب الاستعانة لإزالته بنحو صابون وجده، أو ثمنه فاضلاً عما يعتبر في التيمم في محل وجوب طلب الماء فلو لم يُزَلْ إلا بالقطع عُفِيَ عنه ما دام التندر.

(و) وجب إزالة (لون وريح إن سهلاً) أي سهل زوالهما (فإن عسر إزالة الريح وحده أو اللون وحده).

وضابط العُسرِ كما في الباجوري والشرواني عنه: أن لا يزول بالحثّ بالماء ثلاث مرات فمتى فعل ذلك ولم يزل (لم يضر بقاؤه) ولو من مغلظ فيحكم بطهر المحل (وإن اجتمعا) في البقاء (ضراً) أي ضرر بقاؤهما فتجب الاستعانة المذكورة.

قال الشرقاوي: فالواجب في إزالة النجاسة الحت والقرص ثلاث مرات فإذا بقي بعد ذلك اللون أو الريح حُكِمَ بالتعسر وطهارة المحل، ولا تجب الاستعانة بالصابون والأشنان وإن بقيا معا أو الطعمُ وحده تعينت الاستعانة بما ذُكِرَ إلى التعذر، فإذا تعذر زوال ما ذكر حكم بالعفو فإذا قدر على الإزالة بعد ذلك وجبت ولا تجب إعادة ما صلاه أوّلاً وإلا فلا معنى للعفو...، فإن لم يقدر على نحو الصابون صلى عارياً، وإن لم يقدر على الحت ونحوه، لزمه الاستئجار بأجرة مثل فاضلة عما ذكر قال: وما ذُكِرَ هو المعتمد خلافاً لما في بعض الحواشي من وجوب الاستعانة بنحو الصابون في بقاء الريح وحده أو اللون وحده. اهـ.

وقد نقل الجمل عن الحلبي أن المعتمد وجوب الاستعانة إذا توقف زوال الريح وحده أو اللون وحده عليها، فالله أعلم.

#### ذكر المذاهب في ذلك:

هذا وقد ذكر الشوكاني أن وجوب استعمال الحادّ كالصابون رواه الإمام يحيى عن العترة، وذكر أن عدم وجوبه مذهب الناصر والمنصور بالله، وكثير من أصحاب الشافعي، وأكثر أصحاب أبي حنيفة.

#### الاحتجاج:

استدل للأول بما أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان من حديث أم قيس بنت محصن رضي الله عنها أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضة يصيب الثوب: فقال: «حُكِيهِ بصلع - وهو الحجر - ورؤي بصلع قيل: المراد به العود الذي فيه اعوجاج - واغسله بماء وسدر» قال الحافظ في الفتح: إسناده حسن، ونقل الشوكاني عن ابن القطان أنه قال: إسناده في غاية الصحة.

أقول: هذه مبالغة فإن في الإسناد ثابِتاً الحدّاد وهو صدوق يهيم كما في التقريب

وشيخه إنما قيل فيه: لا بأس به.

واستدل للثاني بحديث معاذة قالت: سألت عائشة رضي الله عنها عن الحائض يصيب ثوبها الدم فقالت: «تغسله فإن لم يذهب أثره فلتغيره بشيء من صفرة قالت: ولقد كنت أحيض عند رسول الله ﷺ ثلاث حيض جميعا لا أغسل لي ثوبا» رواه أبو داود، والدارمي كما في المنتقى وشرحه.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لِحَوَّلَةَ بنت يسار وقد سألته عن ثوب تحيض فيه وليس لها غيره: «فإذا طهرت فاغسلي موضع الدم ثم صلي فيه» قالت: يا رسول الله، إن لم يخرج أثره، قال: «يكفيك الماء، ولا يضرك أثره» رواه أحمد، وأبو داود قال البيهقي تفرد به ابن لهيعة.

أقول: لكن الراوي عنه هنا هو ابن وهب عند البيهقي وروايته عنه أمثل من رواية غيره كابن المبارك، والمقرئ كما في تهذيب التهذيب وتقريبه ثم رأيت البسام نقل تصحيحه عن الألباني، وقال الحافظ في الفتح: في إسناده ضعف وله شاهد مرسل ذكره البيهقي.

أقول: لعله يريد الموقوف السابق عن عائشة فإن البيهقي رواه في السنن الكبرى بإسناد صحيح موقوفا على عائشة ثم ذكر المرفوع بإسنادين وضعفهما، هذا وقد جنح الشوكاني إلى القول: بأن استعمال الحاد مندوب جمعا بين الأدلة وعندني أن الأولى التمسك بما دل عليه حديث أم قيس من الوجوب حيث احتج إليه للمقال الذي في الحديث الآخر، وللاحتياط، بتقديم الموجب على المبيح والله أعلم.

لكن التفاصيل التي سبقت وتفاريحها لا دليل عليها من السنة، ولا يليق بعضها بسماحة هذا الدين: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] فمثلاً انظر إلى الحكم بأن من فقد نحو الصابون يصلي عريانا وإن بذل ما في وسعه في غسل ثوبه مع ما في اشتراط طهارة الثوب للصلاة من الخلاف الكبير كما سيأتي - إن شاء الله تعالى.

## [ حكم الغُسالة ]

ويشترط وُرُود الماء على المحل لا العصر، ويندب بعد طهارته غسله ثانية وثالثة.

ويكفي في أرض نجسة بذائب المكاثرة بالماء، ولا يشترط نُضوبه. ولو ذهب أثر نجاسة الأرض بشمس أو نار أو ريح لم تطهر حتى تُغسل. وكل مائع غير الماء - كخل ولبن - إذا تنجس لا يمكن تطهيره، فإن كان جامدًا - كالسمن الجامد - ألقى النجاسة وما حولها، والباقي طاهر. وما غَسَلَ به النجاسة إن تغير أو زاد وزنه فنجس، وإلا فلا، فإن بلغ قلتين فمطهر، وإلا فحكمه حكم المحل بعد الغسل به، إن كان قد حُكِمَ بطهارته فطاهر، وإلا فنجس.

## [ حكم الغُسالة ]

(ويشترط ورود الماء) القليل (على المحل) المغسول لئلا يتنجس الماء لو عكس لما تقدم أول الكتاب أن الماء دون القلتين ينجس بمجرد ملاقة النجاسة وقال ابن سريج: إن أورد الثوب مثلا على الماء قاصدا إزالة النجاسة عنه لم ينجسه بخلاف ما لو ألقته الريح مثلا، وهو مذهب غير الشافعية.

(لا العصر) لما يمكن عصره فلا يشترط للطهارة على الأصح بناء على طهارة الغسالة أما ما لا يمكن عصره فظاهرٌ عدمُ اشتراطه فيه، ولا يمكن مجيء الخلاف فيه، ويسن عصر الأول خروجاً من الخلاف، وإن جف الثوب من غير عصرٍ طهر، وإن قلنا باشتراط العصر؛ لأن الجفاف أبلغ في زوال الماء من العصر، وإذا تنجس داخل الإناء فصب عليه ماءً غَمَرَ النجاسة طهر في الحال قبل إراقة الغسالة على الأصح.

(ويندب بعد طهارته) أي المغسول (غسله) مرة (ثانية و) مرة (ثالثة) تقدم هذا بدليله، ولو قدمه المصنف على ذكر اشتراط ورود الماء القليل كان أولى.

(ويكفي في أرض نجسة) أي متنجسة (بذائب) أي غائر في الأرض كالبول ويعبر عنه اليوم بالسائل (المكاثرة بالماء) بحيث تستهلك فيه النجاسة سواء كانت الأرض رخوة أو صلبة (ولا يشترط نضوبه) أي الماء المغسول به.

قال الخطيب: أما إذا صب على نفس نحو البول أي قبل نضوبه فإنه لا يطهر لزيادة الغسالة به وكذا لو اختلطت النجاسة الجامدة بالتراب، فإنه لا يطهر بصب الماء عليه، ولا طريق إلى طهارة المكان إلا نقل هذا التراب المختلط بالنجس، وتصح الصلاة عليه قبل النقل فوق حائل ذكره في المجموع.

(ولو ذهب أثر نجاسة الأرض) من طعم وريح ولون (بشمس أو نار أو ريح لم تطهر حتى تغسل) نص عليه الشافعي في الأم لأنه محل تنجس فلا يطهر بالشمس ونحوها كالثوب إذا تنجس، ونُقِلَ عن نصه في القديم والإملاء أنه يكفي في الطهارة لأنه لم يبق شيء من النجاسة فهو كما لو غسل بالماء ذكره في المذهب. قال النووي: وممن قال بأنها لا تطهر بذلك، مالك، وأحمد، وزفر، وداود، وممن قال بالطهارة أبو حنيفة، وصاحبه.

وإذا أصاب أسفل الخف، أو النعل نجس رطبٌ فدلَّكه بالأرض حال رطوبته لم يجزئه بلا خلاف في المذهب ولا تصح الصلاة فيه، وإن دلَّكه بعد جفافه فالخف متنجس، وهل يعفى عن هذا النجس فتصح الصلاة معه، قال الشافعي في القديم والإملاء: يعفى وتصح الصلاة، وبه قال أبو حنيفة، وقال في الجديد: لا تصح، وبه قال أحمد في أصح الروايات عنه.

قال النووي: وللعفو على القديم شروط وهي كون النجس جرمًا لا نحو البول، وأن يكون الدلك حال الجفاف، وأن لا يعتمد تلطيخ الخف بالنجس.

ودليل القديم حديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعًا: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليُنظر فإن رأى في نعليه قذرا، أو أذى فليمسحه وليصل فيهما» قال النووي: رواه أبو داود بإسناد صحيح، وقال الشوكاني: أخرجه الحاكم، وابن حبان، واختلف في وصله وإرساله، ورجح أبو حاتم في العلل الموصول.

قال النووي: روى أبو داود بأسانيد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا وطئ أحدكم بنعليه الأذى فإن التراب له طهور» رواه من طرق كلها ضعيفة والاعتماد على حديث أبي سعيد، وذكر الشوكاني أنه ورد بمعنى حديث أبي هريرة هذا من حديث أم سلمة رضي الله عنها عند الأربعة بلفظ: «يطهره ما بعده».

أقول: لكنه في الذيل لا في النعل ثم ذكر أنه ورد من رواية أخرى عن أنس، وعن امرأة من بني عبد الأشهل، وورد في معنى حديث أبي سعيد أحاديث عند الحاكم، والدارقطني، والبخاري، ثم قال: وهذه الروايات يقوي بعضها بعضا فتنهض للاحتجاج بها على أن النعل يطهر بذلك في الأرض رطبا، أو يابساً، وذكر أن الأوزاعي، وأبا حنيفة، وأبا يوسف، والظاهرية، وأبا ثور، وإسحاق، وأحمد في رواية ذهبوا إلى ذلك، وأن العترة ومحمدا قالوا كقول الشافعي الجديد قال: وذهب الأكثر إلى أنه يطهر بالدلك يابساً لا رطبا.

(وكل مائع غير الماء كخل ولبن إذا تنجس لا يمكن تطهيره) إذ لا يعم الماء جميع أجزائه ولا تطهير عندنا بغيره.

(فإن كان) أي المائع بالقوة عند وقوع النجس فيه (جامدا) أي متجمدا، وهو الذي إذا أخذ منه قطعة لا يتراد من الباقي ما يملأ محلها عن قُرب والمائع بخلافه.

(ألقى النجاسة وما حولها، والباقي طاهر) وأما إذا كان عند ملاقاته النجس مائعاً ثم تجمد فهو من القسم الأول بخلاف ما إذا كان من أصله جامدا كالتراب، والدقيق، فإنه إذا تنجس في حال جموده أو مُيِّعَتِهِ ثم جفف ثم نقع في الماء يطهر، وأما نحو اللبن والعسل والسكر، فإنه إذا تنجس مائعاً ثم جفف ثم نقع في الماء لم يطهر والفرق أن نحو الدقيق والتراب جامد عرضت له المائعية بخلاف نحو اللبن، والعسل كذا نقله الجمل عن تقرير الرملي واعتماده.

والدليل على أصل المسألة حديث ميمونة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة نَقَعُ في السمن فقال: «إِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَلَا تَقْرَبُوهُ» رواه بهذا اللفظ أبو داود، والنسائي، وأصله في الصحيح وجاء مثله من حديث أبي

هريرة رضي الله عنه ، عند أبي داود، وذكر في الفتح تصحيح الذهلي لطريقه، ونقل عن ابن عبد البر أن العلماء اتفقوا على حكم الجامد، واختلفوا في المائع؛ فذهب الجمهور إلى تنجسه بملاقاة النجاسة وخالف فريق منهم الزهري، والأوزاعي.

وقال في شرح المنهج: وفي رواية للخطابي: «فأريقوه» فلو أمكن تطهيره أي المائع لم يقل فيه ذلك لما فيه من إضاعة المال (وما غسل به النجاسة) أي الماء الذي غُسِّلت به النجاسة (إن تغير) أحد أوصافه بالنجاسة (أو زاد وزنه) بعد اعتبار ما يَتَشَرَّبُهُ المحل من الماء وينفصل منه من الوسخ الطاهر.

(ف) هو (نجس) أي متنجس بالإجماع لأنه ماء متغير بالنجس، ودخلت الفاء على الخبر لشبهه المبتدأ بالشرط في العموم (وإلا) يحصل أحد الأمرين (فلا) يحكم بالتنجس مطلقا بل فيه تفصيل (فإن بلغ) المغسول به (قلتين ف) هو (مطهر) لغيره فضلا عن كونه طاهرا، (وإلا فحكمه حكم المحل) المغسول (بعد الغسل به إن كان قد حكم بطهارته) بزوال أوصاف النجس عنه (ف) الماء المنفصل عنه (طاهر) غير مطهر لاستعماله في إزالة الخبث ولو معفوًا عنه.

(وإلا) يُحَكَّم بطهارته (ف) هو (نجس) أي متنجس لأن المنفصل بعض مُلَاقِي المغسول فكان له حكم الباقي في المحل طاهرةً ونجاسةً وهذا التفصيل هو القول الجديد، وأما القديم فهو أن الغسالة المذكورة طاهرة مطلقا لأنه ماء لا يمكن حفظه من النجاسة فلم ينجس من غير تغير كالماء الكثير قاله في المهدب، ولو قال المصنف: وإلا فإن بلغ إلخ، بحذف قوله: فلا، كان أولى وعبارة الروضة: إن تغير بعض أوصافها بالنجاسة فنجسة وإلا فإن كانت قلتين فطاهرة بلا خلاف، ومثلها في المجموع، ويوجد في بعض النسخ زيادةٌ وإِوَقَبَ قوله: إن كان وليست في طبعة بولاق، ولا في نسخة الفيض، وهو الصواب، لأنه تفصيل للإجمال قبله، فلا يناسبه الوصل بل الفصل والله أعلم، والتفويض إليه أسلم.

\*\*\*\*\*

## بسم الله الرحمن الرحيم

### كتاب الصلاة

لما أنهى المصنف الكلام على الطهارة بأنواعها وما يتبعها من بيان أسبابها ومتعلقاتها شرع الآن في الكلام على المقصود الأعظم من الطهارة فقال :

### كتاب الصلاة

#### [وجوب الصلاة]

إنما تجب على كل مسلم بالغ عاقل طاهر، فلا قضاء على من زال عقله بجنون أو مرض، وكافر أصلي، ويقضي المرتد. ويؤمر الصبي المميز بها لسبع، ويضرب عليها لعشر. ومن نشأ بين المسلمين، ووجد وجوب الصلاة أو الزكاة أو الصوم أو الحج، أو تحريم الخمر أو الزنا، أو غير ذلك مما أُجمع على وجوبه أو تحريمه وكان معلوماً من الدين بالضرورة كفر، وقتل بكفره. ومن ترك الصلاة تهاوناً - مع اعتقاده وجوبها - حتى خرج وقتها وضاق وقت ضرورتها، لم يكفر، بل يضرب عنقه، ويغسل ويصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين. ولا يعذر أحد في التأخير إلا نائماً أو ناسياً، أو من آخر لأجل الجمع في السفر.

#### (كتاب الصلاة)

وهي لغة : الدعاء ، فهو أصل معانيها ، والرحمة والاستغفار وحسن الثناء من الله . وشرعاً : أفعال وأقوال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم ، أي أصلها ذلك ، فلا ترد صلاة الأخرس ونحوه ، وهي مأخوذة من صلى إذا دعا لاشتمالها عليه ، وهذا هو الذي أشار إليه الجوهرى ، وارتضاه النووي في المجموع ، وقيل : من

الصَّلَوِينَ وهما مكتنفا ذنب الفرس ونحوه ، وهذا رأي أبي علي الفارسي ، ومناسبتها له أن تحريك الصلويين أول ما يظهر من أفعالها ، وهو الانحناء للركوع ، وأما نحو الاستفتاح والقيام والقراءة فأمور لا تظهر جداً ، وما ظهر منها لا يخص الصلاة ، وقيل: من الصلاة بمعنى اللزوم ، يقال : صَلَّيْتُ واصطَلَيْتُ إذا لَزِمْتُ ، وهي من أعظم الفروض اللازمة ، وهذا قول الزجاج ، وقيل: من الصلاة بمعنى التعظيم ولا يخفى ما فيها من تعظيم الله ﷻ ذكره ابن الأثير في النهاية ، وقيل: من صَلَّيْتُ العود إذا لَيَّنْتَهُ بالنار؛ لأن المصلي يلين بالخشوع ، وهذا قول ابن فارس ، فهي على هذا وقول الزجاج يائئة ، ولم يرتض ذلك النووي . ذكر أكثر ذلك صاحب التاج (إنما تجب الصلاة (على كل) شخص ذكر أو أنثى (مسلم) فلا تجب على كافرٍ وجوبَ مطالبةٍ بها في حال كفره ، ولا تصح منه ولو أسلم بعد فعلها لم تتبين صحتها بلا خلاف ، وكذا غيرها من العبادات ، أما بالنسبة للعقوبة عليها في الآخرة فتجب عليه بمعنى أنه إذا مات كافراً عوقب عليها زيادة على عقاب الكفر لقدرته على أدائها بعد الإسلام (بالغ) فلا تجب على صغير لعدم تكليفه (عاقل) فلا تجب على مجنون ونحوه (ظاهر) فلا تجب على حائض ونفساء فمن اجتمعت فيه هذه الصفات وجبت عليه إجماعاً معلوماً من الدين بالضرورة ولشمول الصلاة الأداء والقضاء .

#### قال المصنف:

(فلا قضاء على من زال عقله بجنون أو مرض) أو سكر بلا تعد في الجميع إذا أفاق بعد فواتها ، لحديث علي وعائشة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : «رفع القلم عن ثلاثة ، عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق» رواه أبو داود والنسائي ، وابن ماجه ، قاله النووي ، وقال الخطيب : صححه ابن حبان ، والحاكم ، فورد النص في المجنون وقيس عليه كل من زال عقله بسبب يعذر فيه ، وسواء طال زمنه أو قصر ، وإنما وجب قضاء الصوم على من أغمى عليه جميع النهار لقلّة المشقة فيه دون الصلاة لكثرتها وللقياس على نحو الحائض؛ نعم يسن له قضاؤها هذا مذهب الشافعية ، قال النووي وقال أبو حنيفة : إن كان زمن الإغماء دون يوم

وليلة لزم قضاء ما فات فيه ، قال : ونقل ابن حزم عن عمار بن ياسر رضي الله عنه ، وعطاء ومجاهد وإبراهيم النخعي وحماد بن أبي سليمان وقاتادة أن المغمى عليه يقضي ، ودليلنا القياس على المجنون وعلى ما فوق يوم وليلة ، وأما من زال عقله بما لا يعذر فيه كمن شرب مسكراً عالمّاً به مختاراً أو دواء يزيل العقل بلا حاجة فإنه يلزمه القضاء ولا يصح منه الأداء ، وحدّ السكر أن تختل أفعاله وأقواله ، وإن كان فيه بقية تمييز وفهم كلام ، وهذا وقد نقل النووي عن الأصحاب أنهم قالوا : يجوز شرب الدواء المزيل للعقل للحاجة ، فإذا زال عقله في هذه الحالة لم يلزمه قضاء الصلوات عند الإفاقة ؛ لأنه زال بسبب غير محرم ، ولو احتيج في قطع اليد المتأكلّة إلى تعاطي ما يزيل العقل ، فوجهان : أحدهما جوازه ، قاله النووي ، ومنه يؤخذ جواز تغييب الإحساس الصناعي المعمول به في عصرنا للعملية الجراحية ، وهي فائدة نفيسة عزيزة .

وقال : لو وثب من موضع فزال عقله فإن كان لحاجة فلا قضاء وإن كان لعبث لزمه القضاء ، وإن وثب لغير حاجة فانكسرت رجله فصلّى قاعداً فلا قضاء على أصح الوجهين (و) لا قضاء على (كافر أصلي) لقوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُعَفَّرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ ولحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه مرفوعاً : «الإسلام يجب ما قبله» ، أي يقطعه ، رواه أحمد وغيره ، ومعناه في صحيح مسلم ، وللتغيب في الإسلام فإن فعل القضاء من عند نفسه فهل ينعقد ؟ جزم م ر بعدمه وخالفه غيره كابن قاسم والكردي ، قال هذا : ويردُّ عليه قوله بالانعقاد في الحائض ، وقد نصر السيوطي القول بالانعقاد ، كما نقله سم عنه .

(ويقضي المرتد) وجوباً ما فات في الردة وقبلها ؛ لأنه اعتقد وجوبه وقدر على الأداء فتركه فهو كالمحدث ، قاله في المهذب ، وقال النووي : هذا مذهبننا لا خلاف فيه عندنا ، وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد في رواية عنه وداود : لا يلزم المرتد إذا أسلم قضاء ما فات في الردة ، ولا في الإسلام قبلها وجعلوه كالكافر الأصلي يسقط عنه بالإسلام ما قد سلف ، ولو صلى المسلم ثم ارتد ثم أسلم في الوقت لم تجب

إعادة تلك الصلاة عندنا ، وقال أبو حنيفة ، ومالك وأحمد في رواية عنه: تجب الإعادة. ومبنى الخلاف : بماذا تحبط الأعمال في الردة ، هل بنفس الارتداد أو إذا اتصل به الموت عليه ، فالشافعية قالوا بالثاني ، وغيرهم قالوا بالأول ، واحتج هؤلاء بقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ﴾ الآية ، واحتج الشافعية بقوله ﷺ : ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمَتَ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ ﴾ الآية ، فعلق الحبوط بشرطين الردة والموت عليها ، ففيه زيادة قيد ولا ينافي الآية الأولى فيحمل المطلق على المقيد وهذا هو الظاهر .

[فرع] : إذا أسلم بعيداً عن العلماء ومضى عليه بعد الإسلام وقت صلاة قبل العلم بوجوبها فهل يجب عليه قضاءها؟ . قال الشافعية : نعم ، وقال أبو حنيفة : لا . قال النووي : ودليلنا عموم النصوص أقول الظاهر عندي عدم الوجوب استصحاباً لما كان عليه قبل الإسلام ولا وجوب على الغافل عن الأمر قبل العلم ؛ لأنه يكون تكليفاً محالاً وهو غير جائز (ويؤمر الصبي المميز) والصبية كذلك (بها) أي بالصلاة أداء وقضاء أي يجب على كل من الأبوين وإن علواً كفايةً فيسقط بفعل أحدهما عن الآخر ، ثم الوصي ثم القيم ثم الملتقط (فالأقارب) ثم الإمام ثم صلحاء المسلمين الأقرب فالأقرب مكاناً أن يأمروا مع التهديد الصبي المميز وهو الذي يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده بالصلاة وشرائطها ويعلموه الأمور الضرورية في الدين ومنها بيان معنى النبوة والرسالة ، وأن الله تعالى أرسل إلينا رسولاً اسمه محمد ابن عبد الله وأنه بُعث بمكة ودفن بالمدينة ، وأنه بُعث إلى الناس كافة ، وأنه من قريش وأنه نصح الأمة وبلغ الرسالة وأدى الأمانة ، وبالجملة فليكن اهتمام الولي ببذر نواة التعريف بالنبي ﷺ على الوجه الصحيح ، وتحييه إلى الطفل في قلبه أسبق وأشد من غيره لا سيما في هذا العصر الشائك الذي أحاطت فيه أسلاك الشبهات المختلفة بالمسلمين من أعداء الإسلام الذين لا يزلون يستعملون شتى الوسائل لفصل ناشئة المسلمين من دينهم ، وتبغيضه وتشويه سمعة نبيه ﷺ (فداه أبي وأمي) إلى الأمم كافة ، ولكن : ﴿ وَيَأْتِي اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتَمَّ نُورُهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ﴾

﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ ﴾ ﴿ صدق الله العظيم، ويكون الأمر بالصلاة وسائر الشرائع الظاهرة .

(لسبع) أي عقب تمامها إن حصل التمييز وإلا فعنده (ويضرب عليها) أي على تركها أو ترك غيرها مما ذكر (لعشر)، أي عشر سنين، وهل المراد تمامها كالسبع أو ابتداءؤها؟ اعتمد ابن حجر الأول كشيخ الإسلام الأنصاري واعتمد الرملي وأتباعه الثاني؛ لأن تمام التسع مظنة البلوغ كما في الجمل، ودليل أصل المسألة حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع» رواه أحمد وأبو داود، قال النووي: بإسناد حسن، وعن سبرة بن معبد الجهني رضي الله عنه نحوه وليس فيه ذكر التفريق وصححه النووي، وعن أبي رافع عند البزار بلفظ: «وفرقوا بين الغلمان والجواري والإخوة والأخوات لسبع سنين، واضربوا أبناءكم على الصلاة إذا بلغوا - أظنه - تسع سنين»، وهذا لو صح لكان حجة لما اعتمده الرملي وأتباعه، لكن قال في جمع الفوائد: وفيه غسان بن عبد الله عن يوسف ابن نافع ولم نجد لهما ترجمة، وقد روى البيهقي في السنن الكبرى حديث عمرو بن شعيب بلفظ: «مروا الصبيان بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها في عشر» وهذا اللفظ يؤيد بظاهره معتمد الرملي أيضاً، وأجرة تعليم الفرائض في مال الصبي إن كان له مال وإلا فعلى الأب وإلا فعلى الأم، وإن بلغ في أثناء الصلاة لزمه إتمامها وسنت إعادتها ولا تجب، ولو بلغ في الوقت بعد فراغها سنت إعادتها، ولا تجب عندنا، وتجب عند الأئمة الثلاثة، وقال داود تلزمه: إعادة الطهارة والصلاة، واحتج للإيجاب بالقياس على المصلي قبل الوقت، وبأنها وقعت نفلاً فلا تنقلب فرضاً، واحتج الأصحاب بأنه أدى وظيفة الوقت كما لو عجل زكاة العام، وقالوا: نوافق على وقوعها نفلاً ولكن منعت وجوب الفرض، وفرقوا بينه وبين المصلي قبل الوقت بأن ذلك غير مأمور به بخلاف هذا (ومن نشأ بين المسلمين) محكوماً بإسلامه رجلاً

كان أو امرأة وكان بحيث لا يخفى عليه مثل هذا الحكم (وجحد وجوب الصلاة أو الزكاة أو الصوم أو الحج أو تحريم الخمر) المتخذة من العنب (أو الزنا أو) جَحَدَ وُجُوبَ أو تحريم (غير ذلك مما أجمع) بالبناء للمفعول أي أجمع العلماء (على وجوبه) كنفقة الزوجة (أو تحريمه) كالربا في الجملة (وكان معلوماً من الدين الإسلامي (بالضرورة) أي بشبه الضرورة، وإلا فالضروري في الأصل هو الذي لا يحتاج إلى نظر واستدلال وذلك بأن يشترك في معرفته الخواص والعوام من المسلمين كما ذكر دون ما أجمع عليه، ولم يكن كذلك كفرض السدس لبنت الابن مع البنت، وتحريم نكاح المعتدة (كفر) أي حكم بكفره وردته (وقتل) أي وجب قتله على الإمام (بكفره) لحديث جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة» رواه مسلم بهذا اللفظ وحديث بريدة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «العهد الذي بيننا وبينهم - يعني المشركين - الصلاة فمن تركها فقد كفر» رواه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن صحيح وغيرهما؛ ولأنه كذب أخبار الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم بأن ذلك واجب أو حرام بعد وصوله إليه يقيناً (ومن ترك الصلاة تهاوناً) وتكاسلاً (مع اعتقاده) له (وجوبها) عليه (حتى خرج وقتها وضاق وقت ضرورتها) إن كان لها وهو وقت الثانية الذي يسمى في الاصطلاح بوقت العذر على ما هو المشهور عند المتأخرين من الفرق بين وقت العذر ووقت الضرورة، لكن في المجموع أنه غلط والصحيح عند المتقدمين أنهما يطلقان معا على وقت المعذورين مطلقاً (لم يكفر بل يضرب عنقه) بالسيف حداً وعلى الفرق فالمراد بالضرورة: الضرورة اللغوية، وقد وقعت تسميته بوقت الضرورة كما هنا في المنهاج والروضة وقال الرشدي: بمعنى وقت العذر، وقال في المجموع قال أصحابنا: الاعتبار بإخراج الصلاة عن وقت الضرورة، فإذا ترك الظهر لم يقتل حتى تغرب الشمس، وإذا ترك المغرب لم يقتل حتى يطلع الفجر، وقال في المنهاج والصحيح قتله بصلاة فقط بشرط إخراجها عن وقت الضرورة فقال الخطيب والرملی: فيما له وقت ضرورة بأن تجمع مع الثانية في وقتها إلى أن قالوا، واللفظ للأول: فيطالب

بأدائها إذا ضاق وقتها ، ويتوعد بالقتل إن أخرجها عن الوقت، فإن أصر وأخرج استوجب القتل ، فقول الروضة: يقتل بتركها إذا ضاق وقتها محمول على مقدمات القتل.

وفي بشرى الكريم : ومع كونه مسلماً يجب على الإمام أو نائبه دون غيرهما قتله ولو بصلاة واحدة ، لكن بشرط إخراجها عن وقت الضرورة فلا يقتله بترك الظهر حتى تغرب الشمس ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر ، ويقتله في الصبح بطلوع الشمس وفي العشاء بطلوع الفجر وفي الجمعة بضيق الوقت عن أقل مجزئ من الخطبتين والصلاة، وذكر أنه إنما يقتل إذا أمره الإمام أو نائبه في الوقت بحيث يبقى منه ما يسع الطهارة والصلاة ، وتوعد بالقتل على إخراجها فامتنع حتى خرج وقتها ؛ لأنه حيثئذ معاند للشرع ، فالقتل لمجموع الأمرين أمر الإمام والإخراج مع التصميم، وخرج بالتهاون ما إذا تركها نسياناً أو نوماً أو قال: صليت وإن ظن كذبته لكن يجب أمره بها، وما إذا كانت الصلاة مختلفاً في وجوبها عليه كصلاة فاقد الطهورين ؛ لأن اختلاف العلماء شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات (و) لكون القتل حداً (يغسل) ويكفن (ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين) ؛ لأنه منهم ، وإن كان عاصياً ولا يطمس قبره ، هذا هو المشهور في المذهب .

### ذكر المذاهب :

قال النووي : وبه قال مالك والأكثر من السلف والخلف .

وقالت طائفة : يكفر ويجري عليه أحكام المرتدين في كل شيء ، وهو مروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وبه قال ابن المبارك وإسحاق بن راهويه، وهو أصح الروايتين عن أحمد ، وبه قال منصور الفقيه من أصحابنا ، وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وجماعة من أهل الكوفة والمزني : لا يكفر ولا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي .اهـ.

ولم يزد الشوكاني على ما فيه إلا أنه ذكر العترة في أهل القول الأول . وقال ابن حزم : وقد جاء عن عمر ، وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أن من ترك صلاة فرض واحدة متعمداً حتى يخرج وقتها فهو كافر

مرتد ، وأسند قبل ذلك إلى ابن مسعود أنه قال : تركها هو الكفر . وقد نقل المعلق على نيل الأوطار عن الترغيب والترهيب أن ممن يقول به من الصحابة ابن عباس وجابر وأبا الدرداء رضي الله عنهم ومن غيرهم النخعي والحكم بن عتيبة وأبا داود الطيالسي وابن أبي شيبه وزهير بن حرب وغيرهم .

وفي سنن البيهقي : وروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : لا حَظَّ في الإسلام لمن ترك الصلاة، وعن علي رضي الله عنه من لم يصل فهو كافر، وعن ابن مسعود رضي الله عنه من لم يصل فلا دين له .

### الاحتجاجات :

احتج المكفرون بإطلاق الكفر عليه في الأحاديث ومنها ما سبق آنفًا، ويقول عبد الله بن شقيق العقيلي التابعي : « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة » رواه الترمذي ، قال النووي : بإسناد صحيح ، وقال الشوكاني ، رواه الحاكم وصححه على شرطهما ، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكر الصلاة يوماً فقال : « من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نوراً ولا برهاناً ولا نجاة ، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف » رواه أحمد والطبراني ، ونقل الشوكاني عن مجمع الزوائد للهيتمي قوله : رجال أحمد ثقات ، قال وفيه إنه لا انتفاع للمصلئ بصلاته إلا إذا كان محافظاً عليها .

أقول : وهو دليل على أن ترك صلاة واحدة يوجب القتل لصدق عدم المحافظة بتفويتها وأما غيره مما فيه ترك الصلاة المعرفة فلا صراحة فيه للدلالة على ذلك لاحتمال أل فيه للجنس والاستغراق . قال النووي : واحتجوا أيضاً بالقياس على كلمة التوحيد ، وبغير ذلك من أحاديث ضعافٍ .

قال واحتج لأبي حنيفة وموافقيه بحديث ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ، الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » متفق عليه ، وبالقياس على ترك الصوم والزكاة والحج

وعلى سائر المعاصي .

واحتج الجمهور على استحقاقه للقتل بقوله تعالى : ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ وبحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم، وأموالهم، إلا بحقها» متفق عليه . وفي حديث أمراء الجور «فقالوا - أي الصحابة - ألا نقاتلهم قال : لا ، ما صلّوا» وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في قصة الرجل الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم : «اتق الله ..» فقال خالد : يا رسول الله ألا أضرب عنقه ، فقال : «لا لعلّه أن يكون يصلي» فجعل الصلاة هي الحاقتة لدمه ، فمفهومه كالحديث قبله أن غير المصلي يقتل .

واحتجوا على عدم كفره بحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «خمس صلوات افترضهن الله من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن وسجودهن وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر له ومن لم يفعل فليس له على الله عهد إن شاء غفر له وإن شاء عذبه» قال النووي : حديث صحيح ، رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة، وبالأحاديث الصحيحة العامة ، كقوله صلى الله عليه وسلم : «من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة» رواه مسلم وأشباهه كثيرة .

وقال صاحب المنتقى : ويعضد هذا المذهب عمومات ، فذكر حديث عبادة مرفوعاً «من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله .. إلى أن قال : أدخله الله الجنة على ما كان من العمل» متفق عليه ، وليس فيه ذكر الصلاة ، وحديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً : «ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله إلا حرمه الله على النار» متفق عليه ، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : «... وأني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة فهي نائلة إن شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً» رواه مسلم ، وعنه أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «أسعد الناس بشفاعتي من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه» رواه البخاري ، قال : وقد حملوا أحاديث التكفير على كفر النعمة أو على معنى قد قارب الكفر ، وقد جاءت أحاديث

في غير الصلاة أريد بها ذلك فذكر حديث : «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» ،  
 وحديث : «من ادعى إلى غير أبيه فقد كفر» ، متفق عليهما ، وحديث : «اثنان في  
 الناس هما بهم كفر : الطعن في النسب والنياحة على الميت» رواه مسلم وغيره ،  
 وحديث : «من حلف بشيء دون الله فقد أشرك» رواه أحمد ، وغير ذلك كحديث  
 «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» .

وقد بسط الكلام على ذلك أيضاً ابن حبان في صحيحه فقال أولاً: ذكر لفظة  
 أوهمت غير المتبحر في صناعة الحديث أن تارك الصلاة حتى خرج وقتها كافر بالله  
 جل وعلا ، وأخرج تحته حديث بريدة : «إن العهد» الحديث السابق ، ثم استدل على  
 أن الكفر المذكور ليس كفراً يخرج عن الملة بأحاديث كثيرة منها ما دللته غير  
 متضحة ، ومنها ما هو أولى في ذلك ، فمن الثاني حديث أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول  
 الله ﷺ : «ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء  
 وقت صلاة أخرى» ، وقال : في إطلاق المصطفى ﷺ التفريط على من لم يصل  
 الصلاة حتى دخل وقت صلاة أخرى بيان واضح أنه لم يكفر بفعله ذلك ، إذ لو كان  
 كذلك لم يطلق عليه اسم التأخير والتقصير دون إطلاق الكفر .

ومنها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما في بعث النبي ﷺ الصحابة إلى بني قريظة ؛ فصلى  
 بعضهم في الطريق ولم يصل بعضهم وفيه «فما عنف رسول الله ﷺ واحداً من  
 الفريقين» وعقب عليه بما حاصله أن عدم تعنيفه ﷺ من أخرج الصلاة عن وقتها  
 يدل على أنه لا يلزمه حقيقة الكفر ، وأيضاً أن النبي ﷺ قررهم على فهمهم من نهيه  
 عن الصلاة إلا في بني قريظة الأمر بإخراج الصلاة عن وقتها ، ولو كان ذلك كفراً لم  
 يسوغه التأويل ولم يقررهم عليه ؛ لأنه ﷺ لا يقر على باطل فضلاً عما هو كفر لا  
 سيما وهو منسوب إلى أمره ﷺ .

وعقب على حديث بريدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «بكروا بالصلاة في يوم الغيم  
 فإنه من ترك الصلاة فقد كفر» قائلاً :

أطلق المصطفى ﷺ اسم الكفر على تارك الصلاة ، إذ ترك الصلاة أول بداية

الكفر؛ لأن المرء إذا ترك الصلاة واعتاده ارتقى إلى ترك غيرها من الفرائض، وإذا اعتاد ترك الفرائض أذاه ذلك إلى الجحد، فأطلق عَلَيْهِ السَّلَامُ اسم النهاية التي هي آخر شعب الكفر على البداية التي هي أول شعبها وهي ترك الصلاة .

وقال النووي : ولم يزل المسلمون يُورثون تارك الصلاة ويرثون عنه، ولو كان كافراً لم يغفر له ولم يرث ولم يورث، وأما الجواب عما احتجَّ به مَنْ كَفَّرَهُ مما ذكرناه فهو أن ذلك محمول على أنه شارك الكافر في بعض أحكامه وهو وجوب القتل، وهذا التأويل متعين للجمع بين نصوص الشرع وقواعده التي ذكرناها وأما قياسهم فمتروك بالنصوص المذكورة ، والجواب عما احتجَّ به لأبي حنيفة أنه عام مخصوص بما ذكرناه ، وقياسهم لا يُقبل مع النصوص اهـ وقال الزحيلي : ورجح الشوكاني رأي التكفير فقال : والحق أنه كافر يقتل ولا يمنع بعض أنواع الكفر من المغفرة واستحقاق الشفاعة وإني أميل إلى الرأي الأول وهو الحكم بعدم كفر تارك الصلاة ، للأدلة الكثيرة القاطعة بعدم خلود المسلم في النار بعد النطق بالشهادتين ، قال عَلَيْهِ السَّلَامُ : «من قال : لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله» رواه مسلم .. إلخ ، ما ذكره الزحيلي .

أقول: إن الشوكاني أيضاً لم يقل: إنه كافر كفوفاً يخرج عنه الملة وإنما قال: إنه يطلق عليه اسم الكفر كما جاء عن الشارع والجمهور، إنما نفوا عنه الكفر المخرج عن الملة ، فلا خلاف بينه وبين الجمهور في المعنى ، وإن تظاهر بمظهر المخالف لهم وأطال الكلام في ذلك فإنه عند التحقيق يرجع آخر المطاف إلى مذهب الجمهور، وأنا أيضاً على مذهب الجمهور والله أعلم .

#### قال المصنف - رحمه الله - :

(ولا يعذر أحد في التأخير) للصلاة عن الوقت مع تكليفه (إلا نائماً أو ناسياً) أما المستثنى منه فلقوله تعالى : ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ ٤ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿﴾ فقد أسند البيهقي من طرق إلى سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «السهو ترك الصلاة عن وقتها» وفي لفظ «السهو عنها ترك وقتها» ورواه مرفوعاً إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ولكن صحح الموقوف على

المرفوع، وأخرج أيضاً عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن أخوف ما أخاف على أمتي تأخيرهم الصلاة عن وقتها وتعجيلهم الصلاة عن وقتها»، وأما المستثنى فلحديث أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من نسى صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلبها إذا ذكرها» رواه مسلم وغيره .

وفي الحديث الآخر «إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى» (أو من ) أي شخصاً (أخر لأجل الجمع في السفر) قيد بالسفر ؛ لأن جمع المطر مختص بالتقديم على الصحيح، والكلام هنا في التأخير ولذلك لما قال أبو إسحاق في المذهب بعذر السفر أو المطر عقب النووي عليه بقوله: تفريع على القول الضعيف في جواز التأخير في الجمع في المطر والأصح أنه لا يجوز التأخير وإنما يجوز التقديم وقد زاد في المذهب: استثناء المكروه على التأخير فحمله النووي على من مَنع من الإيماء بالصلاة أو أكره على التلبس بما ينافيها، وأما من أكره على ترك الصلاة وأمكنه الإيماء بها برأسه أو عينه مثلاً فيجب عليه ذلك لحديث «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» ، قال: وتجب الإعادة على المذهب وسيأتي الكلام على الجمع بأنواعه في باب صلاة المسافر إن شاء الله تعالى .

ومعلوم أن التأخير لأجل الجمع المشروع إنما يكون في صلاة تَقْبَلُهُ شرعاً، وهي الظهر والمغرب فقط ، وأما العصر والعشاء فإنما تَقْبَلَانِ التقديم ، وأما الصبح فلا تقبل تقديماً ولا تأخيراً ، ومرجع ذلك إلى التوقيف ، ولا نعرف لماذا كان الفرق بينها كما لا نعرف سر اختصاص كل منها بوقت معين على ما ذكره المصنف في الباب اللاحق؟ فالله أعلم .

\*\*\*\*\*

## باب المواقيت

المكتوبات خمس:

١ - الظهر: وأول وقتها إذا زالت الشمس، وآخره مصير ظل كل شيء مثله، سوى ظل الزوال.

٢ - العصر: وأوله آخر الظهر، وآخره الغروب، لكن إذا صار ظل كل شيء مثليه خرج وقت الاختيار وبقي الجواز.

٣ - المغرب: وأوله تكامل غروب الشمس، ثم يمتد بقدر وضوء وستر عورة وأذان وإقامة وخمس ركعات متوسطات، فإن أخرج الدخول فيها عن هذا القدر عصي وهي قضاء، وإن دخل فيه فله استدامتها إلى غيبوبة الشفق الأحمر.

٤ - العشاء: وأوله غيبوبة الشفق الأحمر، وآخره الفجر الصادق، ولكن إذا مضى ثلث الليل خرج وقت الاختيار وبقي الجواز.

٥ - الصبح: وأوله الفجر الصادق، وآخره طلوع الشمس، لكن إذا أسفر خرج وقت الاختيار وبقي الجواز.

والأفضل أن يصلي أول الوقت، ويحصل بأن يشتغل أول دخوله بالأسباب، كطهارة وستر عورة وأذان وإقامة، ثم يصلي.

ويستثنى الظهر، فيسن الإبراد بها في شدة الحر، ببلد حار، لمن يمضي إلى جماعة بعيدة، وليس في طريقه كَنٌّ يظله، فيؤخر حتى يصير للحيطان ظل يظله، فإن فقد شرط من ذلك ندب التعجيل.

ولو وقع في الوقت دون ركعة والباقي خارجه فكلها قضاء، أو ركعة فأكثر والباقي خارجه فكلها أداء، ولكن يحرم تعمد التأخير عن الوقت حتى يقع بعضها خارج الوقت.

ومن جهل دخول الوقت، فأخبره ثقة عن مشاهدة وجب قبوله، أو عن اجتهاد فلا، فللأعمى أو البصير العاجز عن الاجتهاد تقليده، لا القادر عليه. ويجوز اعتماد =

= مؤذن ثقة عارف، وديك مجرّب، فإن فقد الأعمى أو البصير مخبراً اجتهدا بورداً ونحوه، وإن أمكنهما اليقين بالصبر، فإن تحيراً صبراً حتى يظنا، فإن صلياً بلا اجتهد أعبداً وإن أصابا.

وإن مضى من أول الوقت ما يمكن فيه الصلاة، فجنّ أو حاضت، وجب القضاء. ومتى فاتت المكتوبة بعدر نُدب الفور في القضاء، وإن فاتت بغير عذر وجب الفور.

والصوم كالصلاة، ويحرم تراخيه لرمضان القابل. ويندب ترتيب الفوائت وتقديمها على الحاضرة، إلا أن يخشى فوات الحاضرة فيجب تقديمها.

وإن شرع في فائتة ظاناً سعة الوقت، فبان ضيقه، وجب قطعها وفعل الحاضرة. ومن عليه فائتة فوجد جماعة الحاضرة قائمة نُدب تقديم الفائتة منفرداً، ثم الحاضرة.

ومن نسي صلاة فأكثر من الخمس، ولم يعرف عينها لزمه الخمس، وينوي بكل واحدة الفائتة.

### (باب المواقيت)

لما ذكر في آخر الباب السابق أن التأخير عن الوقت غير جائز إلا للمعذور ناسب أن يعقبه بيان وقت كل صلاة، فعقد لذلك باباً، والمواقيت جمع ميقات، وهو الوقت المضروب للفعل، كذا في المعجم الوسيط، وفسر الوقت بأنه مقدار من الزمان قُدّر لأمر ما، وفسر الزمان بأنه الوقت قليله وكثيره، وأنه مدة الدنيا كلها، وفسر المدة بأنها مقدار من الزمان يقع على القليل والكثير.

وليس هذا الدوران والتحير إلا لخبفاء معنى الزمان فإنه موجود يتعقل ولا يمكن تفسيره تفسيراً واضحاً يمكن التسليم به سواء في اللغة أو في اصطلاح الحكماء أو المتكلمين، وهذا مما ينادي بعجز المعرفة الإنسانية ومحدوديتها، ويضطر العقل السليم إلى التسليم بوجود الله تعالى مع عدم المعرفة بحقيقته تعالى ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ﴾.

علمًا ﴿ فَإِنَّ الْوَقْتَ يَشْتَرِكُ النَّاسُ فِي مَعْرِفَتِهِ - زَعَمُوا - وَيَسْتَعْمَلُونَ أَسْمَاءَهُ الْمَخْتَلِفَةَ لَكِنْ حَقِيقَتُهُ بَعِيدَةُ الْمَنَالِ <sup>(١)</sup> .

الصلوات (المكتوبات) أي المفروضات من الله تعالى على كل عبد من عباده بدلائل كثيرة من القرآن الكريم ، مثل قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا ﴾ . ومن الإجماع والسنن الثابتة كما يأتي (خمس) معلومات من الدين بالضرورة ، ودل على ذلك قبل الإجماع حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أن أعرابياً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله أخبرني ما فرض الله عليّ من الصلاة ، قال : «الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً» الحديث متفق عليه ، وحديث أنس رضي الله عنه قال : سألت رجلاً نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، كم فرض الله على عباده من الصلوات ؟ ، قال : «افترض الله على عباده صلوات خمساً فحلف الرجل لا يزيد عليها شيئاً ولا ينقص منها شيئاً ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن صدق ليدخلن الجنة» رواه النسائي ورواه غيره مطولاً وعنه أيضاً قال : «فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات ليلة أسري به خمسين ثم نقصت حتى جعلت خمساً ، ثم نوّدي يا محمد إنه لا يُبدلُ القولُ لديّ وإن لك بهذه الخمس خمسين» رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه قاله في المنتقى وقال الشوكاني: الحديث بنحوه في الصحيحين، وحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه السابق: «خمس صلوات كتبهن الله» الحديث ، وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة ، وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك في غير ما آية فمنها قوله تعالى : ﴿ فَسَبِّحْ لِلَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ إِلَى قَوْلِهِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾ قال البغوي: وغيره هذه أبين آية في المواقيت ، فقوله «سبحان الله» أي سبحوا الله معناه صلوا لله «حين تمسون» أراد به صلاة المغرب والعشاء «وحين تصبحون» صلاة الصبح «وعشيّاً» أراد صلاة العصر «وحين تظهِرون» صلاة الظهر ، ومنها: قوله تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنِ الْفَجْرِ ﴾ أراد بالذلوك زوالها ، فدخل فيه صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، وقوله «وقرآن الفجر» أراد به صلاة الصبح ، ومنها: قوله تعالى :

(١) والذي استقرت به في تفسيره بعد عناء كثير أن المدة من الامتداد فامتداد وجود العالم هو الذي يطلق عليه اسم الدهر مثلاً وما بين علامتين من ذلك الامتداد هو الوقت، والله أعلم.

﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ اللَّيْلِ ﴾ فقد نقل ابن كثير عن ابن عباس أن الصلاة في طرفي النهار الصبح والمغرب ، وعن الحسن وقتادة والضحاك أنها الصبح والعصر ، وعن مجاهد أنها الصبح والظهر والعصر يعني ؛ لأن الصبح في أول النصف الأول ، والظهر في أول النصف الثاني ، والعصر في آخره ؛ فالمراد بالطرفين النصفان والصلاة في زلف من الليل ، عن ابن عباس أنها العشاء ، وعن الحسن ومجاهد وقتادة وغيرهم أنها المغرب والعشاء ، هذا وقد ذكر السيوطي أن آيات المواقيت في القرآن خمس آيات وليس عندي كتابه الآن ، وأعتقد أن الآيتين الباقيتين هما ﴿ فَأَصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى ﴾ [طه : ١٣٠] ، و﴿ فَأَصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ﴾ [ق : ٣٩] ، مع تاليها فإحدى تلك الصلوات الخمس (الظهر) بضم الظاء المنقوطة ، وهي لغة : ساعة زوال الشمس كما في المعجم والقاموس ، وتطلق شرعاً على : الصلاة التي تفعل في ذلك الوقت ؛ فباختبار اللغة يقدر لفظ صلاة ، ولا حاجة إلى ذلك على إطلاق الشرع ويدل على إرادته قوله : (وأول وقتها) برد الضمير إلى الظهر ؛ لأنها صاحبة الوقت حاصل (إذا زالت الشمس) أي مالت عن وسط السماء على جهة المغرب ويسمى حصولها في وسطها بالاستواء ، وكل من الزوال والاستواء معتبر بما يظهر لنا لا بالواقع ؛ لأن التكليف إنما يتعلق بما يعرفه المكلف (وآخره مصير ظل كل شيء مثله) في القدر (سوى ظل)ه عند (الزوال) عقب الاستواء ، والظل : ما يقع على نحو الأرض متكيفاً بكيفية حائل من الضياء في الجهة المقابلة لجهة الضياء ، وكون أول وقت الظهر زوال الشمس مجمع عليه .

قال النووي : نَقَلَ الإجماع فيه خلائق ، ويدل عليه أيضاً أحاديث منها : حديث ابن عباس رضي الله عنه في المواقيت وهو : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «أمني جبريل عند البيت مرتين فصلني الظهر في المرة الأولى حين كان الفيء مثل الشراك - بكسر الشين المعجمة - وهو سير النعل الذي يكون على ظهر القدم - ثم صلني العصر حين كان ظل كل شيء مثله ثم صلني المغرب حين وجبت الشمس - أي سقط قرصها - وأفطر الصائم ثم

صلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرّم الطعام على الصائم ، وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله ، لوقت العصر بالأمس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ثم صلى المغرب لوقته الأول ، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض ، ثم التفت إلي جبريل ، فقال : يا محمد ، هذا وقت الأنبياء قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين » رواه أصحاب السنن والحاكم ، وهذا لفظ الترمذي وهو حديث صحيح قاله النووي ، وذكر الشوكاني أنه أخرجه أيضاً ابن خزيمة والدارقطني ، وأن ابن عبد البر وابن العربي صححاه ، وذكر كلام الناس في إسناده ، وفي الباب عن جابر رضي الله عنه بنحو حديث ابن عباس رواه أحمد والنسائي والترمذي ، وقال البخاري : هو أصح شيء في المواقيت ، وعن بريدة رضي الله عنه عند مسلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه عند الترمذي والنسائي بإسناد حسن وصححه ابن السكن والحاكم ، وفيه أن للمغرب وقتين ، وعن أبي موسى رضي الله عنه عند مسلم وغيره ، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند أحمد وغيره وعن أبي مسعود والبراء وأنس وابن عمر ومجمع بن جارية رضي الله عنهم ذكر ذلك كله الشوكاني ، ونقل عن ابن عبد البر أن إمامة جبريل كانت في اليوم الذي يلي ليلة الإسراء ، وأول صلاة أدت كذلك صلاة الظهر .

أقول : ولذلك يبدأ بها العلماء في كتبهم .

#### ذكر المذاهب في آخر وقت الظهر :

قال النووي : وأما آخر وقت الظهر فهو إذا صار ظل الشيء مثله ، وإذا خرج هذا دخل وقت العصر متصلاً به ولا اشتراك بينهما هذا مذهبننا وبه قال الأوزاعي والثوري والليث وأبو يوسف ومحمد وأحمد ، وقال عطاء وطاوس : إذا صار ظل الشيء مثله دخل وقت العصر ، وما بعده وقت للظهر والعصر على سبيل الاشتراك حتى تغرب الشمس . وقال إسحاق بن راهويه وأبو ثور والمزني وابن جرير : إذا صار ظله مثله فقدّر أربع ركعات بعده مشترك بين الظهر والعصر ثم يتمحض الوقت للعصر ، وقال مالك : يشتركان في وقت مصير الظل مثله فإذا زاد زيادة بينة خرج وقت الظهر ، وفي

رواية عنه يمتد وقت الظهر إلى الغروب، وقال أبو حنيفة: يبقى وقت الظهر إلى مصير الظل مثلين، فإذا زاد يسيراً دخل وقت العصر .

### الاحتجاجات :

احتج القائلون بالاشتراك بحديث ابن عباس المذكور فيه: «وصلى المرة الثانية الظهر حين صار ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس» وبحديثه الآخر «جمع النبي ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا سفر» .

وفي رواية: «ولا مطر» رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند البيهقي من طريق البخاري، قال في اليوم الأول: «ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء بقدره مرة» وفي اليوم الثاني: «ثم جاء من الغد فأخر الظهر إلى قدر ظله» ، وقالوا: إن غير الظهر من الصلوات زيد في أوقاتها في اليوم الثاني فلتكن الظهر كذلك .

واحتج القائلون بالافتراق بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عند مسلم من طرق كثيرة أن نبي الله ﷺ قال: «إذا صليتم الفجر فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول ثم إذا صليتم الظهر فإنه وقت إلى أن تحضر العصر» الحديث، وفي لفظ منه «وقت الظهر إذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر» وبحديث أبي موسى رضي الله عنه والذي فيه: «ثم أخرج الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس» رواه مسلم وغيره كما مر وقد قال في آخره: «الوقت ما بين هذين» وهذا نص في أن وقت الظهر لا يزيد على ما ذكر فيه وبعموم حديث أبي قتادة رضي الله عنه: «إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى» رواه مسلم وبأقيسة منها القياس على العصر والمغرب، وعلى العشاء والصبح، وعلى الصبح والظهر .

وأجابوا عن حديث ابن عباس الأول بأن معناه فرغ من الظهر حين صار الظل مثل صاحبه، وهذا معنى قريب يحصل به بيان أول وقت العصر وآخر وقت الظهر، ولو حمل على الاشتراك لم يحصل تحديد آخر وقت الظهر، وقد قال في آخر الحديث: «الوقت ما بين هذين» ونظير هذا الاستعمال قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾

أي قاربن بلوغه ، وأجابوا عن حديثه الثاني بحمله على الجمع الصوري أي أنه صلى الظهر في آخر وقتها بحيث يفرغ منها فيدخل عقبه وقت العصر ؛ فصلاها فقد حملة على ذلك راويه أبو الشعثاء وعمر بن دينار ، كما في صحيح مسلم ، وسيأتي إن شاء الله استيفاء الكلام على هذا الحديث في صلاتي الجمع ضمن باب صلاة المسافرين .

واحتج لأبي حنيفة بحديث طويل لابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً وفيه : «إنما بقاؤكم فيما سلف من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس» وفيه أيضاً : «إن أهل الكتاب يقولون لم أعطيت أمة محمد صلى الله عليه وسلم قيراطين قيراطين ، وأعطيتنا قيراطاً قيراطاً ونحن أكثر عملاً وفي آخره «فهو فضلي أوتيه من أشاء» متفق عليه . قالوا فهذا يدل على أن وقت العصر أقصر من وقت الظهر ، والوقت الذي من مساواة الظل لصاحبه إلى غروب الشمس ليس أقل من وقت الظهر بل هو مساوٍ له .

وأجيب عنه بأجوبة أحدها أنه لا يلزم من كثرة العمل طول الزمان والذي في الحديث إنما هو الأول . ثانيها : أن الذي في الحديث تشبيه زمن هذه الأمة بما بعد صلاة العصر وليس بوقت العصر جميعه وصلاة العصر يكثر تأخيرها في العادة، ومن يقدمها في أول وقتها يتأهب لها بعد دخول وقتها بالتفرغ والطهارة والأذان والراتبة والإقامة ثم يصلحها ولا ضابط لطول هذه الأفعال وقصرها فتختلف باختلاف الأشخاص والأحوال ، فالتشبيه بما بعد انقضاء الصلاة مع كونه أمراً تقريبياً جارياً مجرى الأمثال لا يقتضي بوجهٍ مَّا قَصَرَ وقت العصر عن وقت الظهر ، وهذا ظاهر جلي إن شاء الله تعالى وفي المجموع جوابان آخران عمداً حذفتهما .

هذا وقد جاء لوقت الظهر علامة أخرى في الحديث فروى النسائي بسنده عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : «كان قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام ، وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام» ومثله في سنن أبي داود بحذف كلمة الظهر .

ثم إن علماءنا جزؤوا أوقات الصلوات وسموا كل جزء وقت كذا وأطلقوا تسميحاً أن للصلاة الفلانية ستة أوقات وللأخرى سبعة أوقات وتشترك الصلوات في

خمسة أوقات أي في تقسيم وقتها إلى خمسة أجزاء وهي وقت الفضيلة ووقت الاختيار ووقت الجواز بلا كراهة ووقت الحرمة ووقت الضرورة .

فالأول ما يزيد ثوابه على غيره، والثاني ما يليه في قدر الثواب ، فالمراد به أنه يختار أداء الصلاة فيه على ما بعده، والثالث ما ليس فيه ثواب من حيث التوقيت ، والرابع : ما يحرم التأخير إليه ، والخامس هو آخر جزء من الوقت يسع تكبيرة التحرم وتشارك الثلاثة الأولى في الابتداء أول دخول الوقت الشامل لجميع الأجزاء وينتهي وقت الفضيلة بانتهاء ما يسع الوضوء والتيمم والغسل وستر العورة والتجمل وإزالة النجاسة المغلظة وأكل لقيمات يقمن الصلب ويكسرن حدة الجوع ويشبع الشبع الشرعي على ما اعتمده الشرقاوي ، وراتبة الصلاة المؤكدة وغيرها مع الفريضة ويمتد وقت الاختيار إلى نحو نصف الوقت ، وذكر الباجوري أن المعتمد امتداده إلى آخر وقت الجواز، والظاهر الأول وهو الذي ذكره الشرقاوي والجمل .

ويمتد وقت الجواز إلى أن لا يبقى إلا ما يسع الصلاة فيدخل بعده وقت الحرمة أي الوقت الذي يحرم التأخير إليه وهو ما لا يسعها ثم وقت الضرورة : وهو قدر التكبيرة من آخره وتختص الظهر والعصر والمغرب والعشاء بزيادة وقت العذر وهو وقت الجمع بالعذر تقديماً أو تأخيراً وتختص الثلاث الأخيرة والصبح بوقت الكراهة فللظهر والصبح ستة أوقات كما يقولون ولما عداهما سبعة أوقات (و) ثانيها (العصر) وأصل العصر آخر النهار ويطلق على الدهر كله وعلى زمنٍ منسوبٍ إلى شيء معين ، فيقال : عصر النبوة وعصر الدولة مثلاً، ويطلق على الصلاة آخر النهار، وهي المرادة هنا (وأوله) أي أول وقتها (آخر) وقت (الظهر)، يعني أنه ملاصق آخر الظهر فليس بينهما فاصل ولم يُرد أنهما تشتركان في جزء واحد (وآخره الغروب) للشمس على الصحيح ونص عليه الشافعي وقال الإصطخري: آخره إذا صار ظل كل شيء مثليه ويدل للأول حديث أبي قتادة السابق، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» متفق عليه، وروى ابن أبي شيبة حديث «وقت العصر ما لم تغرب الشمس»

قاله الخطيب، وأما حديث جبريل الذي فيه «الوقت ما بين هذين» فهو لبيان وقت الاختيار جمعاً بين الأدلة (لكن إذا صار ظل كل شيء مثليه) غير ظل الاستواء (خرج وقت الاختيار وبقي الجواز) أي: وقته بلا كراهة إلى أن تصفر الشمس، وبكراهة بعده إلى أن يبقى ما لا يسعها وهو وقت الحرمة، ولها وقت ضرورة وهو قدر التكبير آخر الوقت فيلزم القضاء من أدركه، ووقت عذر وهو وقت الظهر فلها سبعة أوقات كما مضى (و) ثالثها (المغرب) أي صلاته وهو لغة: زمان غروب الشمس ومكانه وجهته (وأوله) أي أول وقتها (تكامل الغروب) لقرص الشمس أي وقت تكامله ويعرف في العمران بزوال الشعاع من المرتفعات كرؤوس الجبال وبإقبال الظلام من جهة الشرق (ثم يمتد بقدر وضوء وستر عورة وأذان وإقامة وخمس ركعات متوسطات) وهي فريضة المغرب وبعديتها، وهذا مبني على أنه لا قبلية لها، والمعتمد أنها فالمعتبر قدر سبع ركعات على الجديد، والمراد بالتوسط توسط المعتدل من الناس على ما اعتمده الرملي وأتباعه، واعتمد ابن حجر اعتبار الوسط من فعل كل أحد بنفسه واعترض عليه بأنه يلزم عليه اختلاف قدر الوقت باختلاف الأشخاص، ولا نظير له، ويزاد على ذلك زمن التجميل والأكل والمشى إلى محل الجماعة، وإزالة الخبث المغلظ، والاجتهاد في القبلة؛ لأن كل ذلك قد يتفق، هذا هو الجديد من قولي الشافعي، بل قيل: إنه قوله الوحيد، وعليه (فإن آخر الدخول فيها) أي في الصلاة (عن هذا القدر) المذكور (عصي) بذلك (وهي قضاء وإن دخل) في الصلاة (فيه) أي في ذلك القدر، وقد بقي منه ما يسعها على أسرع ما يمكن من الإتيان بأقل مجزئ من أركانها (فله استدامتها إلى غيبوبة الشفق الأحمر) بقراءة أو ذكر بل أو سكوت من غير كراهة، وإن لم يقع في الوقت ركعة على الصحيح، لكنه خلاف الأولى ولا اختصاص للمغرب بذلك، فغيرها من الصلوات كذلك إلا الجمعة، هذا والقديم الذي حكاه أبو ثور عن الشافعي، وعلق الشافعي القول به على صحة حديثه في الإملاء الذي هو من كتبه الجديدة أن وقت المغرب من غروب الشمس إلى غيوب الشفق الأحمر.

**ذكر المذاهب في المسألة :**

ذكر النووي أن وقت المغرب يدخل بغروب الشمس إجماعاً ، لكن حكى  
الماوردي وغيره أنه لا يدخل حتى تشتبك النجوم ، ويروى لهم في ذلك حديث أن  
النبي ﷺ صلى المغرب عند اشتباك النجوم ، وهو حديث باطل لا يعرف ولو ثبت  
لم يدل على عدم الدخول قبله ، ففعله يكون لبيان الجواز ، ودليل الأول الأحاديث  
الصحيحة السابق بعضها ، وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : « كنا نصلي مع النبي ﷺ  
المغرب إذا توارت بالحجاب » متفق عليه .

وعن أبي هريرة والعباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « لا تزال أمتي على الفطرة -  
في حديث أبي هريرة - أو قال : « بخير » ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم »  
روى الأول أبو داود بإسناد حسن ، والثاني ابن ماجه بإسناد جيد قاله النووي .

**وأما آخر وقتها فاختلف فيه :**

فممن قال بأن لها وقتاً واحداً كالجديد من مذهبنا: الأوزاعي ونُقل عن أبي  
يوسف ومحمد وأكثر العلماء وهو المشهور من مذهب مالك ، وعنه رواية كالقديم ،  
وأخرى أنه يبقى إلى طلوع الفجر ، ونقل ابن المنذر هذا عن طاوس وعطاء وممن  
قال بامتداده إلى غيوب الشفق أبو حنيفة والثوري وأحمد وأبو ثور وإسحاق وداود  
وابن المنذر وصححه من أصحابنا ابن خزيمة والخطابي والبيهقي والغزالي والبغوي  
والرويانى والعجلي وابن الصلاح ، وقال النووي في المجموع : إنه الصحيح المختار ،  
وفي المنهاج : إنه الأظهر .

**الاحتجاجات :**

احتج للجديد بحديث جبريل أنه صلاها في اليومين في وقت واحد ، وقال :  
« الوقت ما بين هذين الوقتين » .

واحتج للقديم بحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما الذي فيه : « وقت صلاة المغرب ما  
لم يسقط نور الشفق » رواه مسلم وغيره ، والنور الحمرة ، وفي رواية « وقت المغرب  
إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق » ، وبحديث بريدة رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ صلى

المغرب في اليوم الثاني قبل أن يغيب الشفق» . رواه مسلم، وبحديث أبي موسى رضي الله عنه الذي فيه : «ثم أخرج المغرب حتى كان عند سقوط الشفق» رواه مسلم ، وأجابوا عن حديث جبريل بأجوبة أصحها أنه محمول على بيان الوقت المختار .  
 ثانيها : أنه متقدم ؛ لأنه مكّي وهذه الأحاديث متأخرة ؛ لأنها مدنية .  
 ثالثها : أن هذه الأحاديث أقوى منه كثرة وصحة إسنادٍ ، ولذلك أخرجها مسلم دونه .  
 إذا عرفت ذلك فقد ذكروا لها على قول الامتداد سبعة أوقات ، وقت فضيلة ، ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة وهذه الأوقات متحدة بالذات مختلفة بالاعتبار وهي ما اعتبره الجديد وقتاً لها بمعنى أنهم سموها هذا الجزء من الوقت بأسماء ثلاثة ، ثم وقت كراهة ما بقي ما يسعها ، وبعده وقت الحرمة فالضرورة فالعذر ، ومن لا يغيب شفقتهم إلى الفجر أو ليس لهم شفق يعتبرون غيبته بأقرب محل إليهم ، ولو غربت الشمس بموضع فصلي المغرب ثم سافر إلى بلد آخر فوجد الشمس لم تغرب فيه أعاد المغرب وجوباً كما في النهاية ، وهذا قد يتفق في عصرنا هذا الذي تقطع فيه المسافات الشاسعة في أقصر زمن بواسطة الطائرة ، فمن طار من المشرق إلى المغرب بعد صلاة المغرب يجد الشمس طالعة في بلد آخر (و) ثالثتها (العشاء) أي صلاته وهو لغة اسم لأول ظلمة الليل كذا في القاموس وشرحه والمعجم الوسيط ، وقال في «التحفة» لغة : اسم لأول الظلام ، ولعله كَلَّه على حذف مضاف - أي وقت أول الخ .

( وأوله) أي وقتها (غيوبة الشفق الأحمر) أي وقت غيبوبته ، والشفق قال في المعجم الوسيط : حمرة تظهر في الأفق حيث تغرب الشمس وتستمر إلى قبيل العشاء تقريباً ، قال الخطيب : وخرج بالأحمر الأبيض والأصفر ، ولم يذكره في المحرر لانصراف الاسم إليه لغة ؛ لأن المعروف في اللغة أن الشفق هو الحمرة ، وعلى هذا فذكر الأحمر بعده من ذكر الصفة اللازمة للتأكيد ، وبتقييد ذلك باللغة يستفاد إطلاقه على غير الأحمر عرفاً وباعتباره يكون ذكره للاحتراز (وآخره) أي وقته (الفجر الصادق) أي : وقت طلوعه ، فهو على حذف مضافين ، والفجر : ضوء الصباح ،

وهو: حمرة الشمس في سواد الليل ، قاله في القاموس ، والفجر الصادق هو : المنتشر ضوءه معترضاً بالأفق ، وخرج بالصادق الكاذب ، وهو الذي يطلع مستطيلاً بأعلاه ضوء فيشبه ذنب الذئب ، فذلك من وقت العشاء (لكن إذا مضى ثلث الليل خرج وقت الاختيار) لخبر جبريل السابق ، وحمل قوله فيه: «الوقت ما بين هذين» على وقت الاختيار لما يأتي ، وفي قول: يمتد وقت الاختيار إلى نصف الليل ، لحديث: «لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى نصف الليل» صححه الحاكم (وبقي الجواز) أي وقته إلى طلوع الفجر ، قال النووي: هذا هو المذهب نص عليه الشافعي ، وقطع به جمهور أصحابنا المتقدمين والمتأخرين .

وقال الإصطخري: إذا ذهب وقت الاختيار فانت العشاء ويأثم بتركها وتصير قضاء ثم نقل النووي أن الشافعي قال: إذا مضى ثلث الليل فلا أراها إلا فائتة ، فمن أصحابنا من وافق الإصطخري لظاهر هذا النص ، وتأول الجمهور بحمله على وقت الاختيار ؛ لأن الشافعي قال: إذا زال عذر المعذور قبل الفجر بتكبيره لزمته المغرب والعشاء، فلو لم يكن ذلك وقت العشاء عنده لم يوجب عليه قضاء الصلاتين .

أقول: نقل البلقيني في حواشي الروضة عن نص الأم قوله: وآخر وقتها إلى أن يمضي ثلث الليل ، فإذا مضى ثلث الليل فلا أراها إلا فائتة ؛ لأنه آخر وقتها ، ولم يأت عن النبي ﷺ فيها شيء يدل على أنها لا تفوت إلا بعد ذلك الوقت اهـ. النص .

ونقل البلقيني قبل ذلك عن سليم في المجرد أن الشافعي قال في الجديد: آخر وقتها حين يذهب ثلث الليل ، وقال في القديم: حين ينتصف الليل ، وهو الأصح وعلى القولين جميعاً إذا خرج وقتها المختار ، هل يبقى لها وقت أم لا ؟ قال في الأم: يفوت وقتها بذلك وبه قال الإصطخري ، وقال في القديم: لا يفوت وقتها إلى طلوع الفجر ، وهو الأصح اهـ .

فاتضح من هذا النقل أن الشافعي رجع في الجديد عن قوله في القديم ببقاء الوقت إلى طلوع الفجر ، ومن المعلوم أن الجديد هو مذهبه والقديم لا يعد من مذهبه إلا في مسائل معدودة معروفة ، وليس هذا منها والتأويل بوقت الاختيار يأباه كلامه المنقول

أنفأ كل الإباء ، وقوله : بوجوب القضاء على المعذور بإدراك قدر التكبيره قبل الفجر يمكن أن يكون احتياطاً ومراعاة لقول من يقول ببقاء الوقت إلى ذلك ، وإن لم يكن يعتقدّه فالله أعلم .

هذا وقد ذكر الزحيلي : أن القول بامتداد وقت العشاء إلى طلوع الفجر ، اتفقت عليه المذاهب الأربعة ، ونقله ابن حزم عن أبي حنيفة ومالك والشافعي ، وقال : إنه خطأ ظاهر ؛ لأنه دعوى بلا دليل ، وخلاف لجميع الأحاديث أولها عن آخرها ، وردّ على الاحتجاج بحديث أبي قتادة : «إنما التفريط» ، الحديث بقوله : وهم مجمعون معنا بلا خلاف من أحد من الأمة ، إن وقت الفجر لا يمتد إلى وقت الظهر ، فصح أن هذا الخبر لا يدل على اتصال وقت كل صلاة بوقت التي بعدها وإنما فيه معصية من آخر صلاة إلى وقت غيرها فقط سواء اتصل آخر وقتها بأول الثانية ، أم لم يتصل إلخ ما قاله ، ولعله لا يقول بإفادته إنما للحصر أو يقول : إنه مفهوم مخالفة وهو لا يقول بالمفهوم .

وقد ترجم البخاري في الصحيح بقوله : باب وقت العشاء إلى نصف الليل ، وأخرج فيه حديث أنس رضي الله عنه : «أخر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء إلى نصف الليل ثم صلى» الحديث ، فقال الحافظ : في هذه الترجمة حديث صريح أخرجه مسلم ، فذكر حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه الذي فيه «فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل» ، ونقل عن النووي أن المراد به وقت الاختيار ، وأما وقت الجواز فيمتد إلى طلوع الفجر ، لحديث أبي قتادة ، فذكر الحديث السابق ، قال النووي : وقال الإصطخري : إذا ذهب نصف الليل صارت قضاء ، قال : ودليل الجمهور حديث أبي قتادة .

قال الحافظ : وعموم حديث أبي قتادة مخصوص بالإجماع في الصبح وعلى قول الشافعي الجديد في المغرب فلا إصطخري أن يقول : إنه مخصوص بالحديث المذكور وغيره من الأحاديث في العشاء .

وذكر ابن قدامة في المغني أن ما بعد النصف وقت ضرورة لا يجوز التأخير إليه إلا لعذر ، وذكر البسام أن وقت العشاء من غيبة الشفق إلى نصف الليل ، وجمهور

العلماء على أنه وقتها المختار ، وأما وقت الأداء فهو ممتد إلى طلوع الفجر الثاني .  
وقال بعضهم : أن وقتها ينتهي إلى نصف الليل ، وهو أقوى من حيث الدليل .  
أقول : لا يخفى رجحان القول بانتهاء وقت العشاء عند النصف لوضوح أدلته ،  
ومن القواعد المتفق عليها في الأصول تقديم الخاص فيما اختص به على العام ،  
ويزيدها رجحاناً هنا أنها مسوقة لبيان الأوقات بخلاف حديث أبي قتادة ؛ فإنه سيق  
لنفي الحرج عمن نام عن الصلاة ، ألا ترى أن الصلاة التي كان فواتها سبباً لصدوره  
من النبي ﷺ هي صلاة الصبح ، وعدم اتصال وقتها بوقت صلاة الظهر متفق عليه .  
إلا أن قلة من قال بذلك من العلماء تَوَحُّشْنَا عن الجزم به ، فلا أقل من الأخذ به ؛ لأنه  
الأحوط والله أعلم .

(و) خامستها (الصبح) أي صلاة الصبح وهو لغة : أول النهار كالصباح ؛ فسميت  
هي وغيرها من الصلوات باسم وقتها (وأوله) أي أول وقتها (الفجر الصادق) أي  
ظهوره أي وقت ظهوره (وآخره طلوع الشمس) أما الأول فلحديث جبريل وغيره :  
«أن النبي ﷺ صلى الصبح حين طلع الفجر» ، وأما آخره فلحديث أبي هريرة رضي عن  
النبي ﷺ قال : «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح»  
متفق عليه ، وقول جبريل بالنسبة لها : «الوقت ما بين هذين» محمول على وقت  
الاختيار ، وذكر النووي : أن الأمة أجمعت على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر  
الصادق ، وآخره طلوع الشمس ؛ إلا أن الإصطخري قال : يخرج الوقت بالإسفار  
ويأثم بالتأخير إليه ، وتكون بعده قضاء كما قال في وقت العصر : يخرج بصيرورة  
الظل مثلين ، واستدل بحديث جبريل . ودليل الجمهور حديث أبي هريرة المذكور ،  
وحملوا حديث جبريل على وقت الاختيار كما قال المصنف (لكن إذا أسفر) أي  
أضاء الفجر (خرج وقت الاختيار وبقي الجواز) أي وقته ثم غيره جمعاً بين الدليلين  
، وقد ذكرنا أن لها ستة أوقات وقت فضيلة ووقت اختيار إلى الإسفار ووقت جواز  
بلا كراهة إلى الحمرة ، ووقت كراهة ما بقي ما يسعها ثم حرمة ثم ضرورة وليس لها  
وقت عذر إذ لا تجمع مع غيرها وهي نهائية على المذهب .

وبه قال العلماء إلا قوماً حكى عنهم أنهم قالوا: لا توصف بكونها نهائية ولا ليلية وإن وقتها كذلك ليس من النهار ولا من الليل بل هو فاصل بينهما واحتجَّ عليهم بقوله تعالى: ﴿يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُؤَلِّجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ﴾ ، فدل على أنه لا فاصل بينهما، وحكى عن قوم أنها ليلية ولا يستحق ذلك الاشتغال برده والله أعلم .

ثم إن الصلاة تجب بدخول أول الوقت وجوباً موسعاً ويستقر الوجوب بإمكان فعلها ، فإذا دخل الوقت وجب على المكلف إما الفعل حالاً وإما العزم على الفعل قبل خروج الوقت على الأصح .

(والأفضل أن يصلي أول الوقت) لقول الله جل وعز: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ ومن المحافظة عليها تقديمها في أول الوقت ؛ لأن تأخيرها يعرضها للنسيان أو عوارض الزمان ، وقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَعْفَرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ ، وقوله جل وعلا: ﴿فَأَسْتَبِقُوا أَخِيَارًا﴾ ، ولحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي العمل أفضل ؟ قال : « الصلاة في أول وقتها » رواه ابن خزيمة ، والحاكم والترمذي والبيهقي بهذا اللفظ ، وهو في الصحيحين بلفظ «لوقتها» وهو بمعنى الأول وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الوقت الأول من الصلاة رضوان الله ، والوقت الآخر عفو الله » رواه الترمذي وغيره ، وفي سنده يعقوب بن الوليد المدني ، كذبه أحمد وغيره ، وعبد الله العمري المكبر وهو ضعيف ، وجاء مثله من حديث أبي محذورة رضي الله عنه بزيادة «وأوسطه رحمة الله » أخرجه الدارقطني بسند ضعيف جداً ، قاله الحافظ في البلوغ ، وعن الإمام الشافعي أنه قال : رضوان الله إنما يكون للمحسنين والعفو يشبه أن يكون عن المقصرين ، ورُوي أيضاً عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : «يا علي ثلاث لا تؤخرها الصلاة إذا أنت ، والجنائز إذا حضرت ، والأيم إذا وجدت لها كفواً» رواه الترمذي ، وقال: غريب حسن ، والإمام أحمد .

(ويحصل) فضل الصلاة في أول الوقت (بأن يشتغل أول دخوله) بنصب أول على الظرفية ، أي في أول وقت دخوله (بالأسباب) أي بمقدمات الصلاة (كطهارة وستر عورة وأذان وإقامة) وأكل لما يُحصَلُ الشَّعْبُ الشرعي وكلام قليل ، وصلاة راتبة (ثم

يصلي) بالنصب عطفًا على يشتغل ، وسميت هذه الأمور أسبابًا على سبيل الاستعارة بجامع توقف الصلاة أو كمالها عليها كتوقف المسبب على سببه ، وقيل : إن ذلك لا يفوت إلى نصف الوقت ، وقيل : لا يحصل إلا إذا قدم ما يمكن تقديمه لتنطبق الصلاة على أول جزء من الوقت ، وقد شدد النووي في تضعيف هذا الوجه بل وصفه بأنه غلط صريح لمخالفته سنة النبي ﷺ وأصحابه والتابعين فمن بعدهم .

(ويستثنى) من أفضلية التعجيل (الظهر فيسن الإبراد) أي : الدخول في برودة أي : خفة الحر (بها) أي بفعلها (في) وقت (شدة الحر ببلد حار) كالحجاز وبعض العراق ، قاله الخطيب (لمن يمضي) أي يذهب (إلى) محل (جماعة بعيدة) أي محلها بحيث يتأثر قاصده بحر الشمس (وليس) بيده أو (في طريقه كن) بكسر فتشديد أي ستر يستره (يظله) أي من ذلك (فيؤخر) الصلاة (حتى يصير للحيطان ظل يظله) هذا تفسير الإبراد ولا يؤخر عن نصف الوقت وذلك لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم» أي : غليانها وانتشار لهبها ، رواه الجماعة ، والحكمة فيه أن شدة الحر تسلب الخشوع أو كماله ، فاستحب الإبراد لتحصيله ، وقد ذهب إلى استحباب الإبراد الجمهور ، ونقل الشوكاني عن القاسم والهادي وغيرهما ، أن التعجيل أفضل مطلقًا ، واستدلوا بأحاديث التعجيل المطلقة قولاً وفعلاً ، وبحديث خباب رضي الله عنه قال : «شكونا رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جباهنا ، واكفنا فلم يُشكنا» ، أي : لم يزل شكوانا ، رواه مسلم . وأجيب من طرف الجمهور بأن أحاديث التعجيل مطلقة أو عامة وأحاديث الإبراد مقيدة ، أو خاصة والمقيد والخاص يحكمان على المطلق والعام ، وبأن حديث خباب منسوخ بأحاديث الإبراد ففي حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ الإبراد» رواه أحمد وابن ماجه ، وابن حبان ، وفي لفظ : «كنا نصلي بالهاجرة ، فقال لنا أبردوا» وإلى هذا ذهب البيهقي والطحاوي والنووي ، وقال آخرون : إن حديث خباب في الإبراد الزائد حتى تبرد الحصى والرمضاء ، وأحاديث الإبراد في قدر يحصل به للحيطان ظل ؛ لأن الحصى لا تبرد إلا بعد خروج

الوقت ، قال الشوكاني: ولئن سلم التعارض فأحاديث الإبراد أرجح لكثرتها واجتماع الأمهات عليها بخلاف حديث خباب ؛ فإنما رواه مسلم وأما غير الظهر فلا يسن الإبراد به ولو جمعة ، قال الخطيب : أما غير الجمعة فلقد العلة المذكورة فيه ، وأما الجمعة فلحديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : « كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفياء » متفق عليه ، ولشدة خطرهما ؛ ولأن الناس مأمورون بالتبكير إليها فلا يتأذون بالحر ، وأجاب عما ورد في الصحيحين : « أن النبي ﷺ كان يبرد بها » بأنه لبيان الجواز جمعاً بين الأدلة ، وبأن الإسماعيلي روى ذلك الخبر بلفظ الظهر بدل الجمعة فتعارضت الروايتان ، وبقي خبر سلمة بلا معارض فيعمل به (فإن فقد شرط من ذلك ) المذكور لسن الإبراد (ندب التعجيل) في الأصح ، وقيل لا يختص بذلك لإطلاق الخبر ، وذكر الشوكاني : أنه ذهب إليه أحمد وإسحاق والكوفيون وابن المنذر وقال النووي : إن ظاهر الخبر أنه لا يشترط غير اشتداد الحر ، وأفاد كلام المصنف أنه لا يسن الإبراد لمنفردٍ قصدَ مسجداً بعيداً في شدة الحر ، وقال في «التحفة» : وكذا يسن الإبراد لمن يقصد المسجد للصلاة فيه منفرداً كما بحثه الأسنوي وغيره ، وفي كلام الرافعي إشعار به ، وقال الشرواني : هو المعتمد خلافاً لما يقتضيه كلام المصنف وعزاه إلى النهاية.

#### ذكر المذاهب في تأخير العشاء عن أول وقتها :

هذا واقتصار المصنف على استثناء الظهر يفيد أنه لا يسن تأخير العشاء وفي ذلك قولان: أحدهما : أن تأخيرها ما لم يجاوز وقت الاختيار أفضل ، وذكر الخطيب : أن الأذري قال: هو المنصوص في أكثر كتبه الجديدة ، وقال في المجموع : إنه الأقوى دليلاً ، قال النووي : وهو مذهب أبي حنيفة ، وأحمد ، وإسحاق ، وآخرين ، وحكاه الترمذي عن أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ، ونقله ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عباس ، قال: والأصح عند أصحابنا من القولين أن تقديمها أفضل فعده من صححه وهم كثير ، ثم قال : وقطع الزبيري في الكافي بتفضيل التأخير وهو أقوى دليلاً ثم ذكر أن ابن أبي هريرة نزل القولين على حالين فمن علم من نفسه عدم الغلبة بنوم

أو كسل استحب له تأخيرها وإلا فتعجيلها . وقال النووي : إنه الظاهر أو الأرجح .

### الاحتجاجات :

احتج من فضل التعجيل بعموم الأحاديث وبأنه الذي واظب عليه النبي ﷺ ، وبحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : « أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة ، صلاة عشاء الآخرة كان رسول الله ﷺ يصلها لسقوط القمر لثالثة » رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح قاله النووي .

واحتج من فضل التأخير بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه » ، رواه الترمذي ، وقال : حسن صحيح ، وحديث زيد بن خالد رضي الله عنه قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ولأخرت العشاء إلى ثلث الليل » ، رواه أبو داود والترمذي ، وقال : حسن صحيح ، وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يؤخر صلاة العشاء الآخرة » رواه مسلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يستحب أن يؤخر العشاء » متفق عليه ، وفي الباب عن عائشة في الصحيحين وعن ابن عباس كذلك وابن عمر عند مسلم وأنس في الصحيحين رضي الله عنهم ولفظ بعضها : « إنه لو قتها لولا أن أشق على أمتي » .

ويجاب عن عموم أحاديث التعجيل بأن الخاص مقدم على العام ، وعن مواظبة النبي ﷺ بأنه عللها بخوف المشقة على الناس في التأخير ، فلا تدل على الأفضلية ، وعن حديث النعمان على تقدير تسليم دلالة على التقديم ؛ فإن ابن حزم منعها . يجاب : بأننا لا ننكر وقوع التقديم من أصله ، وإنما أنكرنا أفضليته على التأخير وبهذا علم رجحان القول بفضل التأخير ، لا سيما وهو المنصوص في أكثر الكتب الجديدة كما قاله النووي والأذرعى ، وقول أكثر العلماء والفيصل في هذه المسألة تفصيل ابن أبي هريرة كما استظهره النووي رحمهم الله تعالى .

(ولو وقع في الوقت) من الصلاة ما (دون ركعة و) وقع (الباقى خارجه) أي بعد خروجه (فكلها قضاء) أي : تسمى بذلك على المذهب ، وبه قطع الأكثرون (أو) وقع فيه (ركعة فأكثر) بالنصب معمولاً لفعل محذوف ، أي : فذهب العدد أكثر

(والباقي خارجه) أي بعده (فكلها أداء) أي تسمى بذلك هذا هو المنصوص في الجديد والقديم ، والثاني : كلها قضاء ، والثالث : ما في الوقت أداء ، وما بعده قضاء ، وهو قول أبي إسحاق المروزي ، ودليل الأول الراجح : حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» متفق عليه . وفي رواية فيهما «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة» وهذا اللفظ عام لجميع الصلوات ، دل الحديث بمنطوقه على الشق الثاني وبمفهومه على الشق الأول واستدرك المصنف على الشق الثاني بقوله : (لكن يحرم تعمد التأخير) من غير إحرام (عن) القدر الذي يسعها من (الوقت حتى يقع بعضها خارج الوقت) ، على المذهب وقطع به البغوي وصوبه الإمام وجزم البندنجي بالجواز وليس بشيء . قال النووي : أما إذا شرع في الصلاة وقد بقي من الوقت ما يسع جميعها فمدّها بتطويل القراءة حتى خرج الوقت قبل فراغها ؛ فالأصح : أنه لا يحرم ولا يكره ولكنه خلاف الأولى .

(ومن جهل دخول الوقت) لعارض كغيم وحبس في مكان مظلم (فأخبره ثقة) عنده من رجل أو امرأة ولو رقيقاً إخباراً ناشئاً (عن مشاهدة) كأن قال : رأيت الفجر طالعا ، أو الشفق غاربا (وجب) عليه (قبوله) إن لم يمكنه العلم بنفسه وإلا جاز ، وفي معنى ذلك الآلة المعدة لمعرفة الأوقات إذا كانت مجربة (أو) أخبره (عن اجتهاد فلا) يطلق الحكم بالوجوب بل يفضل .

(فللأعمى) ولو قادراً على الاجتهاد لعجزه في الجملة (أو البصير العاجز عن الاجتهاد تقليده) بمعنى أنه لا يمتنع عليهما تقليده فيصدق بالوجوب إن لم يجد غيره (لا) للبصير (القادر عليه) أي على الاجتهاد ، فلا يجوز تقليده لأن المجتهد لا يقلد مجتهداً (ويجوز اعتماد) صوت (مؤذن ثقة عارف) بالوقت بمعنى عدم الامتناع أيضاً في الصحو والغيم (و) صوت (ديك) أو حيوان آخر (مجرب) بأن يجعله علامة للاجتهاد بأن ينظر هل صاح قبل وقته أو لا ؟ بأن كان ثم أمارة يعرف بها ذلك لا أنه يعتمد في دخول الوقت فيصلي بناء على مجرد سماعه (فإن فقد الأعمى أو البصير)

القادران على الاجتهاد (مخبراً) يخبرهما عن علم أو ما في معناه (اجتهاداً بؤرد) من نحو قرآن أو ذكر أو صلاة أو مطالعة أو درس (ونحوه) كخطاظة وحرث (وإن أمكنهما اليقين بالصبر) ونحوه كالخروج لرؤية الشمس وانتظار المؤذن المذكور في الصحو (فإن تحييراً صبراً حتى يظننا) دخول الوقت بأمانة أو يخافا الفوات وهذا أولى (فإن صلياً بلا اجتهاد) أو مع التحير بعده (أعادا وإن أصابا) الوقت لحرمة الصلاة حينئذ وعدم انعقادها فالإعادة للصورة وفي المغني وغيره أنه يجوز للمنجم والحاسب العمل بمعرفتهما، واعتمد الرمليان وابن حجر والخطيب أنه ليس لغيرهما تقليدهما، لكن قال البجيرمي: المعتمد أنه متى غلب على ظنه صدقهما جاز تقليدهما قياساً على الصوم، قال الخطيب: والمنجم من يرى أن أول الوقت طلوع النجم الفلاني والحاسب من يعتمد منازل النجوم وتقدير سيرها، هذا وقد ذكر الشرواني نقلاً عن الكردي أن المراتب ست:

إحداها: إمكان معرفة الوقت يقيناً. الثانية: إخبار عالم عن علم. الثالثة: الآلة المحررة والمؤذن في الغيم. الرابعة: إمكان اجتهاد البصير. الخامسة: إمكانه للأعمى. السادسة: عدم إمكانه منهما، فصاحب الأولى يخير بينها وبين الثانية إن وجد مخبراً عن علم وإلا تخير بينها وبين الثالثة إن وجدها، والأخير بينها وبين الرابعة، وصاحب الثانية لا يجوز له العدول إلى ما بعدها، وصاحب الثالثة يخير بينها وبين الاجتهاد، وصاحب الرابعة لا يجوز له التقليد، وصاحب الخامسة يخير بينها وبين السادسة، وصاحبها يقلد ثقة عارفاً اهـ. مختصراً.

(وإن مضى من أول الوقت ما) أي قدر (يمكن فيه الصلاة) بأخف ممكن مع طهر لا يمكن تقديمه كتيمة فلم يصل (فجن) بعده (أو حاضت) أو نُفست أو أغمي عليه واستغرق المانع وقت تلك الصلاة (وجب القضاء) لها لتمكنه من الفعل في الوقت، فلا يسقط بما طرأ بعده كما إذا هلك النصاب بعد تمام الحول، والتمكن من الأداء لا تسقط الزكاة، وأول الوقت مثال فالأثناء مثله في ذلك.

قال الخطيب: ويجب الفرض الذي قبلها أيضاً إن أدرك قدره وكان يُجمع معها

أما الطهر الذي يمكن تقديمه كالوضوء من الصحيح ، فلا يعتبر قدر زمنه وإذا زال المانع وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة وجبت تلك الصلاة مع ما قبلها إن كانت تجمع معها في السفر بشرط بقاء السلامة زمنًا يسع الطهر والصلاة بأخف ممكن من فعل نفسه ، والمعتبر في حق المسافر القصر ولو بلغ ثم جن بعد ما لا يسع ما ذكر لم يلزمه شيء ، وما ذكر من وجوب ما قبل صاحبة الوقت معها بشرطه هو الصحيح من مذهبنا ، قال النووي : وبه قال عبد الرحمن بن عوف وابن عباس وفقهاء المدينة السبعة وأحمد وغيرهم ، وقال الحسن وقتادة والثوري وحماد وأبو حنيفة ومالك وداود : لا تجب .

واستدل الأصحاب على قولهم بأن الصلاتين كالواحدة في حق المعذور بسفر ، ففي الضرورة أولى ، هذا ما قالوه وأخشى أن يكون ذلك استنباطًا للتغليظ من التخفيف وذلك ممنوع في الأصول .

(ومتى فاتت المكتوبة) لزم قضاؤها مطلقاً فإن فاتت (بعذر) وهو كما مضى عدم التمكن منها بوجه ما لنوم أو نسيان أو إكراه (ندب الفور في القضاء) ولم يجب ، أما لزوم القضاء فلحديث أبي قتادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها» رواه أبو داود والترمذي والنسائي ، وصححه الترمذي ، وقال الحافظ إسناده على شرط مسلم ، وفي الباب أحاديث أخرى صحيحة ، وقال الشوكاني : الصلاة المفعولة بعد خروج وقتها لعذر النسيان أو النوم أداء لا قضاء على ظاهر الأدلة وإن سميت به على اصطلاح الأصول كذا قال ، وأنا لا أدري دليلاً واحداً يدل على ذلك ، فضلاً عن أدلة وهو قد اعترف بخروج وقتها وما خرج وقتها ففعلت بعده قضاءً على الاصطلاح واللغة معاً ، وأما عدم وجوب الفور فلحديث عمران بن حصين رضي الله عنه في قصة نومهم عن صلاة الصبح ، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «ارتحلوا فارتحلوا فسار غير بعيد ، ثم نزل فدعا بالوضوء» . الحديث متفق عليه ، وأما ندب الفور ؛ فلقوله في الحديث السابق : «إذا ذكرها» وللمسارعة إلى قضاء الدين وتفريغ الذمة .

(وإن فاتت بغير عذر) مما سبق (وجب الفور) في القضاء أما وجوب أصل القضاء فبالقياس الأولوي على صاحب العذر وبعموم حديث: «فدين الله أحق بالقضاء» إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لا سيما عند من يقول: إن القضاء وجب بأمر الأداء، ويؤيده ما في حديث عمران عند أحمد وابن خزيمة وابن حبان والنسائي وغيرهم من زيادة: «فقالوا: يا رسول الله ألا نعيدها في وقتها من الغد، فقال: «أينهاكم ربكم تعالى عن الربا ويقبله منكم» فتسمية النبي ﷺ الصلاة الزائدة على الواحدة بالربا تتضمن تسمية ما فات من الصلاة ديناً وقد كنت فرحت بخطور حديث «اقضوا دين الله» بقلبي قبل أن أرى الشوكاني استدلل به، وذكر أن غيره لم يرفع إليه رأساً ولم يكن إلا خيراً؛ لأني وجدت سلفاً آتس به في صحة الاستدلال؛ فله الحمد على الأمرين وأما وجوب الفور فقال النووي: لأنه مُفَرِّطٌ بتركها؛ ولأنه يقتل بترك الصلاة التي فاتت، ولو كان القضاء على التراخي لم يقتل.

#### ذكر المذاهب في المسألة :

ذهب إلى عدم وجوب الفور على المعذور مع الشافعي كما ذكره الشوكاني مالك والقاسم، وروي عن المؤيد بالله، وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف والمزني والهادي والمؤيد بالله، والناصر من أهل البيت والكرخي بوجوب الفور عليه، واستدل الأولون بحديث عمران كما مضى، وتعقب بأن علة المغادرة للوادي الذي ناموا فيه، قد وردت في بعض طرق الحديث نفسه وإنما حضور الشيطان فيه، وقد يجاب بأن حضور الشيطان في حال نومهم ليطمادوا فيه لا يستلزم أن يظل معهم بعد اليقظة، ولو سلم ذلك فإنه يمكن طرده بالاستعاذة لا سيما من النبي ﷺ وأصحابه وفيهم عُمرُ الذي يَفَرُّ وَيَفِرُّ الشيطان منه، ولو سلم لزومه لهم في الوادي فما الذي يمنعه من اتباعهم حيث ذهبوا، فالظاهر أن حضور الشيطان لا يمنع من فعل الواجب لو كان الفور واجباً أو على الأقل لا يكون عذراً في ترك الواجب، فذكر النبي ﷺ لحضور الشيطان هو للتنزه عن الصلاة في ذلك الوادي، ولو كان الفور واجباً لترك التنزه لأجله والله أعلم.

وبعد كتابتي لهذا من عندي اطلعت صُدْفَةً في سنن البيهقي على كلام للإمام الشافعي يوافق ما بحثته ففرحت به ، قال البيهقي: في حديث أبي هريرة وأبي قتادة وغيرهما دلالة على أن وقت القضاء لا يتضيق ولو كان يتضيق لأشبهه أن لا يؤخرها عن حال الانتباه لمكان الشيطان ، فقد صلى رسول الله ﷺ وهو يخنق الشيطان ، قال الشافعي: رض وخنقه الشيطان في الصلاة أكبر من وإد فيه شيطان . اهـ.

واستدل الآخرون بحديث «إذا ذكرها» المتقدم وحمله الأولون على الاستحباب جمعاً بين الأدلة وهذا أولى فيما نرى والله أعلم .

**فرع :** قال النووي : أجمع العلماء الذين يُعتدُّ بهم على أن من ترك صلاة عمداً لزمه قضاؤها وخالفهم أبو محمد علي بن حزم ، فقال : لا يقدر على قضاؤها أبداً ولا يصح منه فعلها أبداً ، بل يُكثِرُ من فعل الخير وصلاة التطوع ويستغفر الله تعالى ويتوب .

قال النووي : وهذا الذي قاله مع أنه مخالف للإجماع باطل من جهة الدليل ومما يدل على وجوب القضاء حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر المجامع في نهار رمضان أن يصوم يوماً مع الكفارة . أي بدل اليوم الذي أفسده بالجماع عمداً رواه البيهقي بإسناد جيد ، وروى أبو داود نحوه ؛ ولأنه إذا وجب القضاء على التارك ناسياً فالعائد أولى اهـ . وقد نقل الخطيب عن ابن بنت الشافعي وجماعة القول بقول ابن حزم

**أقول :** هذا الدليل قياس وابن حزم لا يقول بحجية القياس بل يشدد في إنكاره وإبطاله فلا ينتهض حجة عليه ، نعم هو حجة لمن يقول بالقياس وهم الأئمة الأربعة وأتباعهم وقد مضى آنفاً ما هو أولى منه في نظري والله أعلم .

وقد أُلْفِ العلامة ابن القيم كتاباً في الرد على ابن حزم وليس عندي الآن (والصوم كالصلاة) في الفرق بين فواته بعذر كالحيض والنفاس والمرض والسفر ، فهو على التراخي وبينه بلا عذر ، فيجب الفور .

(و) مع كون الأول على التراخي (يُحْرَمُ تراخيه لرمضان) أي إلى رمضان العام (القابل) أي المقبل ، فرمضان مضاف مجرور بالكسرة ، وإن شاء الله فستتناول هذه

المسألة بالتفصيل في باب الصيام (ويندب ترتيب) الصلوات (الفوائت) حسب فواتها (وتقديمها على) الصلاة (الحاضرة إلا أن يخشى فوات الحاضرة فيجب تقديمها) أي: الحاضرة، لحديث جابر الآتي، وللخروج من خلاف من أوجب ذلك، ولو شرع في الحاضرة ثم ذكر الفائتة وهو فيها أتم الحاضرة ضاق الوقت أو اتسع إذ لا يجوز الخروج من الفريضة الحاضرة (وإن شرع في فائتة طائناً سعة الوقت فبان ضيقه) عن إدراكها أداء (وجب قطعها وفعل الحاضرة)، لئلا تصير فائتة أيضاً (ومن عليه فائتة) أي جنسها الصادق بالواحدة، فما فوقها (فوجد جماعة الحاضرة قائمة) أو قربة القيام (ندب تقديم الفائتة منفردا ثم) فعل (الحاضرة)؛ لأن الخلاف في وجوب الترتيب خلاف في الصحة والخلاف في الجماعة ليس كذلك ونقل الخطيب عن الأسنوي ترجيح تقديم جماعة الحاضرة ونقله له عن جماعة. هذا ما في مذهب الشافعية.

#### ذكر المذاهب :

قال النووي وبه قال طاوس والحسن البصري ومحمد بن الحسن وأبو ثور وداود، وقال أبو حنيفة ومالك: يجب ترتيب الفوائت إن لم تزد على خمس صلوات، بل قالوا: إذا ذكر فائتة وهو في حاضرة بطلت ووجب عليه فعل الفائتة ثم الحاضرة، وقال زفر وأحمد: يجب الترتيب قلت الفوائت أو كثرت، وقال أحمد وإسحاق لو تذكر في حاضرة فائتة أتمها ثم قضى الفائتة ووجب أن يعيد الحاضرة، وذكر النووي لذلك حديثاً وضعفه، ونقل أن الصحيح أنه موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما.

#### الاحتجاجات :

يُستدلُّ من قال بالوجوب بأن النبي صلى الله عليه وسلم رتب قضاء الفوائت يوم الخندق كما رواه أبو سعيد رضي الله عنه قال: «حُبِسْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْمَغْرَبِ بِهَوِيٍّ مِنَ اللَّيْلِ .. إِلَى أَنْ قَالَ: فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِأَلَّا يَأْقَامَ الظُّهْرَ فَصَلَّاهَا فَأَحْسَنَ صَلَاتَهَا، كَمَا كَانَ يَصَلِّيهِا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَمْرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ فَصَلَّاهَا فَأَحْسَنَ صَلَاتَهَا كَمَا كَانَ يَصَلِّيهِا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَمْرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ اللَّهُ تعالى فِي

صلاة الخوف : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرَجَلًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة: ٢٣٩] ، أخرجه أحمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان وصححه ابن السكن ، قاله الشوكاني ، ونقل عن ابن سيد الناس أن الطحاوي رواه عن المزني عن الشافعي ، نا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه قال : وهذا إسناد صحيح جليل ، وفي الباب عن ابن مسعود رضي الله عنه عند الترمذي والنسائي : « أن النبي صلى الله عليه وسلم شُغِلَ يوم الخندق عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله ، فأمر بلالاً فأذن ثم أقام فصلي العصر ، ثم أقام فصلي المغرب ، ثم أقام فصلي العشاء » .

قال الترمذي : حديث عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله ، قال النووي : فهو حديث منقطع لا يحتج به . أقول : قد اعتضد بحديث أبي سعيد المذكور وغاية ما في روايته عن أبيه عبد الله أنها وجادة وهي غير ضارة عند المتأخرين إذا تحقق إنها بخط المروي عنه فالمدار إنما هو على ثبوت الاتصال .

قال النووي : واحتج أصحابنا بأحاديث ضعيفة أيضاً والمعتمد في المسألة أنها ديون عليه لا يجب ترتيبها إلا بدليل ظاهر وليس لهم دليل ظاهر ، وقال الحافظ في الفتح ص (٢٦٥) من المجلد الثاني : ولا ينتهز الاستدلال به ، أي : بحديث يوم الخندق لمن يقول بوجوب ترتيب الفوائت إلا إذا قلنا : إن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم المجردة للوجوب ، اللهم إلا أن يستدل له بعموم قوله : « صلوا كما رأيتموني أصلي » ، فيقوى وقد اعتبر الشافعية ذلك في أشياء غير هذه اهـ .

وقال الشوكاني : بعد نقله ذلك ولكنه غير خالص عن شوب اعتراض ومعارضة له وقد فاتهما أن المذكور في هذه القصة ليس فعلاً مجرداً بل هو بيان للواجب ؛ لأن قضاء الفوائت واجب وقد بينه بفعله والتأسي بالفعل الواقع بياناً للواجب واجب كما في الأصول فالظاهر عندي من حيث الدليل وجوب ترتيب الفوائت مطلقاً ووجوب تقديم الفائتة على الحاضرة لحديث جابر رضي الله عنه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى العصر بعد ما

غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب « متفق عليه ، وبالوجوب قال أبو حنيفة ومالك والليث والزهري والنخعي وربيعه كما ذكره الشوكاني ، قال: وقال الشافعي والهادي والقاسم: لا يجب .

(ومن نسي صلاة فأكثر من الخمس ولم يعرف عينها) أي الواحدة أو أعين ما زاد عليها إلى الخمس (لزمه الخمس) لتبرأ ذمته بيقين ويكفيه تيمم بقدر ما نسي على الأصح (وينوي بكل واحدة الفائتة) بفرض كونها عليه ويغتفر عدم الجزم بالنية للضرورة ولو نسي صلاتين في يومين ولم يعينهما فإن علم اختلافهما كفاه خمس صلوات وإن علم اتفاقهما أو شك فيه لزمه أن يصلي عشر صلوات - أي كلاً من الخمس مرتين - وإن جهل عدد ما عليه من الصلوات لزمه الاحتياط ، فإذا تردد بين عدد قليل وكثير لزمه الكثير ، وإن علم تركه لصلوات في بعض مدة عيّنّها كشهرك لزمه في قول القاضي حسين قضاء غير ما تحقق أنه صلاه ؛ لأن الأصل بقاء شغل ذمته حتى يتحقق المسقط .

واختار النووي أنه إن ندر تركه للصلاة لم يلزمه إلا ما تيقن تركه وإن كان يصلي في وقت ويترك في وقت ولم تغلب صلواته لزمه قضاء ما زاد على ما تيقن فعله وهو توسط بين قول القفال إنه لا يلزمه إلا ما تحقق تركه وقول القاضي المذكور، والظاهر عندي قول القاضي ؛ لأنه قد تحقق أصل الترك والأصل عدم فعل المحتمل وبقاء شغل الذمة فلا وجه لاعتبار الغلبة وعدمها والله أعلم .

\*\*\*\*\*

## باب الأذان والإقامة

وهما ستان في المكتوبات حتى لمنفرد وجماعة ثانية، بحيث يظهر الشعار.  
والأذان أفضل من الإمامة، وقيل: عكسه.  
فإن أذن المنفرد في مسجد صَلَّيت فيه جماعة لم يرفع صوته، وإلا رفع. وكذا  
الجماعة الثانية لا يرفعون صوتهم.  
ويُسَنُّ لجماعة النساء الإقامة دون الأذان.  
ولا يؤذن للفائتة في الجديد، ويؤذن لها في القديم، وهو الأظهر. فإن فاتته صلوات  
لم يؤذن لما بعد الأولى، وفي الأولى الخلاف، ويقوم لكل واحدة.  
وألفاظ الأذان والإقامة معروفة، ويجب ترتيبهما، فإن سكت أو تكلم في أثناءه  
طويلاً بطلَ أذانه، فيستأنفه، وإن قَصَرَ فلا.  
وأقل ما يجب أن يسمع نفسه إن أذن وأقام لنفسه، فإن أذن وأقام لجماعة وجب  
إسماع واحد جميعهما. ولا يصح الأذان قبل الوقت، إلا الصبح فإنه يجوز أن يؤذن  
لها بعد نصف الليل.  
ويندب الطهارة، والقيام، واستقبال القبلة، والالتفات في الحَيْعَلَتَيْن: في الأولى  
يميناً وفي الثانية شمالاً، فيلوي عنقه ولا يحول صدره وقدميه.  
ويكره للمحدث، وكرهه الجنب أشد، وفي الإقامة أغلظ.  
وأن يؤذن على موضع عال، ويقرب المسجد، ويجعل أصبعيه في صماخيه،  
ويرتل الأذان ويُدرج الإقامة.  
ويشترط أن يكون المؤذن مسلماً، عاقلاً، مميزاً، ذكراً، إن أذن للرجال.  
وندب كونه حراً عدلاً، صيتاً حسن الصوت، من أقارب مؤذني النبي ﷺ، ويكره  
للأعمى إلا أن يكون معه بصير.  
ويندب لسامعه - ولو جنباً وحائضاً أو في قراءة - أن يقول مثل قوله عقب كل =

= كلمة، وفي الحَيْعَلَتَيْنِ: لا حول ولا قوة إلا بالله، وفي (الصلاة خير من النوم): صدقت وبررت، وفي كلمتي الإقامة: أقامها الله وأدامها ما دامت السماوات والأرض، وجعلني من صالح أهلها. فإن كان مجامعاً أو على الخلاء أو مصلياً أجب بعد فراغه.

ويندب للمؤذن وسامعه بعد فراغه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يقول: "اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت سيدنا محمداً الوسيلة والفضيلة، والدرجة الرفيعة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته".

### باب الأذان والإقامة

الأذان في الأصل: اسم مصدر أذن بالتشديد أي أعلم فهو لغة: الإعلام مطلقاً. وأما شرعاً: فهو الكلمات المخصصة التي يُرْفَع الصوت بها عند النداء للصلاة، والإقامة في الأصل مصدر أقام، وفي عرف الشرع الكلمات المخصصة المعروفة التي تقال لإنهاض الحاضرين إلى الصلاة، وقد يطلق الأذان والإقامة في الاستعمال الشائع على المصدر أي الإتيان بألفاظهما والأصل في شرعتهما ما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان المسلمون حين قَدِمُوا المدينة يجتمعون فيتحيئون الصلاة ليس يُنادى لها فتكلموا يوماً في ذلك فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل بوقاً مثل قرن اليهود، فقال عمر: أولا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا بلال قم فناد بالصلاة». - متفق عليه واللفظ للبخاري قال في الفتح والناقوس خشبة تضرب بخشبة أصغر منها، فيخرج منها صوت، والبوق والقرن واحد، وفي المعجم الوسيط البوق أداة مجوفة ينفخ فيها ويزمر اهـ.

وفيه الناقوس مضراب النصارى الذي يضربونه إيداناً بحلول وقت الصلاة وقد أثبت صورته فيه. وذكر الحافظ أن في ابن ماجه عن ابن عمر أيضاً: «أن النبي صلى الله عليه وسلم استشار الناس في ذلك فذكروا البوق فكرهه من أجل اليهود، ثم ذكروا الناقوس

فكره من أجل النصارى» ، وهذا النداء المذكور ليس الأذان المعهود بل هو غيره .  
قال في الفتح : كان اللفظ الذي ينادي به بلال للصلاة قوله «الصلاة جامعة»  
أخرجه ابن سعد من مراسيل ابن المسيب ، وأخرج البزار عن علي رضي الله عنه حديثاً طويلاً  
في الإسراء فيه أن ملكاً خرج من الحجاب فأذن ليُعَلِّمَ النبي صلى الله عليه وسلم الأذان ، قال في جمع  
الفوائد بعد أن ذكره : بضعف ، وذكر مثله من حديث ابن عمر وعزاه إلى الأوسط ،  
قال : وفيه طلحة بن زيد نسب للوضع وإلى اللين فقط . اهـ .

وأخرج أبو داود عن أبي عمير بن أنس عن عمومة من الأنصار قال : «اهتم النبي  
صلى الله عليه وسلم كيف يجمع الناس لها .. إلى أن قال : فانصرف عبد الله بن زيد بن عبد ربه ، وهو  
مهتم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأري الأذان في منامه ، قال : فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فأخبره « الحديث ، وأخرج أيضاً من حديث عبد الله بن زيد ، قال : «طاف بي وأنا  
نائم رجل يحمل ناقوساً في يده فقلت : يا عبد الله أتبيع الناقوس ، قال : وما تصنع به ،  
فقلت : ندعو به إلى الصلاة ، قال : أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ، فقلت له :  
بلى ، قال : فقال : تقول : الله أكبر الله أكبر ... إلى آخر ألفاظ الأذان ، قال : ثم استأخر  
عني غير بعيد ، ثم قال : ثم تقول : إذا أقمت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، إلى آخر  
كلمات الإقامة ، فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت ، فقال : إنها  
لرؤيا حق إن شاء الله ، فقم مع بلال ، فألق عليه ما رأيت فليؤذن به ، فإنه أندى صوتاً  
منك ، فقمتم مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به ، قال : فسمع ذلك عمر بن  
الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول : والذي بعثك بالحق يا رسول الله  
لقد رأيت مثل ما رأى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «فله الحمد» قال النووي : وكانت رؤياه  
الأذان في السنة الأولى من الهجرة بعد بناء النبي صلى الله عليه وسلم مسجده .

هذا وقد استشكل إثبات حكم الأذان والإقامة عن طريق الرؤيا بأن رؤيا غير  
الأنبياء لا يبنى عليها حكم شرعي وأجيب باحتمال مقارنة الوحي لذلك ، فقد روى  
عبد الرزاق وأبو داود في المراسيل من طريق عبيد ابن عمير الليثي أن عمر رضي الله عنه لما  
رأى الأذان جاء ليخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك فما راعه إلا أذان  
بلال ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : «سبقك بذلك الوحي» : ذكره الحافظ في الفتح على أن

موافقة النبي مقتضى الرؤيا تجعلها شرعا اذلا يقر على باطل .  
 (هما) أي الأذان والإقامة (سنتان في المكتوبات ) لا في غيرها من مندورة ونافلة  
 حتى ما تسن الجماعة فيها لكن يسن فيها أن يقال: الصلاة جامعة ، نقل النووي عن  
 الأم قوله : لا أذان ولا إقامة لغير المكتوبة ، فأما الأعياد والكسوف وقيام شهر  
 رمضان فأحبُّ أن يقال فيه: الصلاة جامعة ، قال: والصلاة على الجنابة ، وكلُّ نافلة  
 غير العيد والخسوف فلا أذان فيها ولا قول : الصلاة جامعة ، اهـ .

قال: وقد ثبت في صحيح مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : «صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم  
 العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة» وذكر أنه حكى عن معاوية وعمر بن  
 عبد العزيز القول بأنهما سنتان في العيد وأن ذلك إن صح عنهما محمول على أنهما لم  
 تبلغهما السنة .

#### المذاهب في حكم الأذان والإقامة :

الراجح في المذهب أنهما سنتان كما قال المصنف ، وقيل : إنهما فرضا كفاية ، وقد  
 ذكر الزحيلي أن القول بسنيتيها مذهب غير الحنابلة ، وأما عند الحنابلة غير الحنرفي  
 منهم ، ففرض كفاية للصلوات الخمس المؤدّيات والجمعة دون غيرها ، وأما  
 الشوكاني فنقل عن البحر أنه ذهب إلى وجوبها أكثر العترة وعطاء ومالك وأحمد ابن  
 حنبل والإصطخري ، وزاد نقلاً عن شرح الترمذي مجاهدًا والأوزاعي وداود .

#### الاحتجاجات :

ذكر الشوكاني من أدلة الموجبين حديث مالك بن الحويرث : «فليؤذن لكم  
 أحدكم» وحديث أنس المتفق عليه : «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة»  
 وحديث البخاري عن أنس رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا غزا قوماً لم يُغر عليهم حتى  
 يصبح، وينظر فإن سمع أذاناً كف عنهم وإن لم يسمع أذاناً أغار عليهم» ، ومن الأدلة  
 طول الملازمة حتى إنه لم يتركهما في حضر ولا سفر إلا يوم المزدلفة على ما فيه من  
 الخلاف .

قال النووي : ومما احتجوا به لكونهما سنة عدم ذكرهما في حديث المسيء صلواته

مع أنه ذكر فيه الوضوء واستقبال القبلة وأركان الصلاة ، قال الخطيب : ولقوله ﷺ : « لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول لاستهموا عليه » رواه البخاري .

أقول: لا يخفى ضعف هذا الاستدلال ، فإن دلالة القران ضعيفة كما علم من فن الأصول ، وقال ابن حجر في «التحفة»: ثم الأصح أنهما سنة على الكفاية كابتداء السلام إذ لم يثبت ما يصرح بوجوبهما ، وقيل: إنهما فرض كفاية لكل من الخمس للخبر المتفق عليه : « إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم » ولأنهما من الشعائر الظاهرة كالجماعة وهو قويٌّ ومن ثم اختاره جمع اهـ . وقد مال إلى الإنصاف هنا . وقال الشرواني : واستدل في النهاية والمغني لعدم وجوبهما بوجوه كل منهما يقبل المنع اهـ ، وهذا أيضاً من الإنصاف ومن يوجب خطبة الجمعة وأركانها حتى الإتيان بالاسم الظاهر في الصلاة على النبي ﷺ ولا يكتفي بالضمير ويستدل على ذلك بفعل النبي ﷺ والخلفاء بعده وبقوله : « صلوا كما رأيتموني أصلي » مع أن الخطبة ليست من الصلاة في شيء ينبغي أن يستحي من عدم إيجاب الأذان والإقامة مع توفر هذه الأدلة الظاهرة وغيرها على الوجوب والله أعلم .

فالأذان والإقامة مشروعان (حتى لمنفرد) على الجديد الذي قطع به الجمهور سواء كان في عمران أو صحراء ويرفع صوته بالأذان لما رواه البخاري عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال له : « إذا كنت في باديتك أو غنمك فأذنت فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدئ صوت المؤذن - أي آخر بلوغ صوته - جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة ، سمعته من رسول الله ﷺ ، وعن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يَعْجَبُ ربك ﷻ من راعي غنم في شَطِئَةِ بجبل - وهي القطعة المرتفعة منه - يؤذن للصلاة ويصلي فيقول الله ﷻ : انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني فقد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة » ، قال في المنتقى: رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، وقال الشوكاني: رجاله ثقات ، وعن البراء بن عازب رضي الله عنه مرفوعاً : « المؤذن يغفر له مدّ صوته ويصدقّه من يسمعه من رطب ويابس وله مثل أجر من صلى معه » ، قال

الشوكاني : رواه أحمد والنسائي وصححه ابن السكن ، وفي الباب أحاديث أخرى .  
قال الخطيب : وظاهر إطلاقه مشروعية أذان المنفرد وإن بلغه أذان غيره وهو  
الأصح في التحقيق والتنقيح، وقال الأسنوي: إن العمل عليه وهو المعتمد أقول: نقل  
في المجموع : قول الشافعي في الأم : وأذان الرجل في بيته وإقامته كهُما في غير بيته ،  
سواء سمع المؤذنين حوله أم لا اهـ .

وعطف المصنف على منفرد قوله: (وجماعة ثانية) قال النووي : ولو أقيمت  
جماعة في مسجد فحضر قوم لم يصلوا فهل يسن لهم الأذان؟ قولان : الصحيح نعم  
وبه قطع البغوي وغيره ... سواء كان المسجد مطروقا أو غير مطروق، وحدد  
المصنف كمية الأذان بقوله: (بحيث يظهر الشعار) بكسر المعجمة أي علامة قيام  
الدين ويحتمل أن يكون جمعاً ففي القاموس وشعار الحج علاماته ومناسكه .

قال الخطيب : وشرط حصولهما فرضاً أو سنة أن يظهر في البلد بحيث يبلغ  
جميعهم لو أصغوا فيكفي في القرية الصغيرة في موضع ، وفي الكبيرة في مواضع يظهر  
الشعار بها ، فلو أذن واحد في جانب فقط حصلت السنة فيه دون غيره اهـ . وإذا قيل  
بفرض الكفاية قوتل تاركوهما .

(والأذان) ولو وحده (أفضل من الإمامة) لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى

اللَّهِ﴾ [فصلت: ٣٣] فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : هم المؤذنون .

قال النووي : هو مشهور عنها ووافقها عليه عكرمة ، وقال آخرون: المراد بالداعي  
هنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعن ابن عباس أنه أبو بكر رضي الله عنه والعبرة بعموم اللفظ وكون  
الأذان أفضل هو نص الشافعي في الأم ، بل قال المحاملي : هو مذهب الشافعي وبه  
قال عامة أصحابنا وغلط من قال غيره، ونصه في الأم هكذا : أُحِبُّ الأذان لقول رسول  
الله صلى الله عليه وسلم : «اللهم اغفر للمؤذنين» وأكره الإمامة للضمان وما على الإمام فيها اهـ .

(وقيل عكسه) أي إن الإمام أفضل من الأذان، واحتج من رجح الإمامة بأن النبي  
صلى الله عليه وسلم ثم الخلفاء بعده أموا ولم يؤذنوا ، قال النووي : وكذا كبار العلماء بعدهم ، قال :  
واحتج من رجح الأذان بحديث معاوية رضي الله عنه قال : «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة» ، رواه مسلم .

وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا» متفق عليه ، وحديث أبي سعيد رضي الله عنه الذي سبق آنفاً وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين فإذا قُضي النداء أقبل حتى إذا ثُوب بالصلاة أدبر حتى إذا قُضي التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه ، يقول: اذكر كذا ، اذكر كذا ، لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدرى كم صلى» متفق عليه ، وبغير ذلك وأجاب هؤلاء عن مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على الإمامة ، وكذا من بعده من الخلفاء الراشدين ، ولم يؤذنوا بأنهم كانوا مشغولين بمصالح المسلمين التي لا يقوم بها غيرهم فلم يتفرغوا للأذان ومراعاة أوقاته ، وأما الإمامة فلا بد أن يصلوا .

وهل يكره الجمع بين الأذان والإمامة لشخص واحد؟ قال كثير من أصحابنا يكرهه ، واستدلوا بحديث ضعيف روي عن جابر رضي الله عنه : «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يكون الإمام مؤذناً» رواه البيهقي ، وقال ضعيف بمرة وقال بعض أصحابنا : الأفضل أن يجمع بينهما ليحوز الفضيلتين ، وهذا هو الأصح لحديث يعلى بن مرة الصحابي رضي الله عنه : «أنهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسير فانتهوا إلى مضيق وحضرت الصلاة ، فمُطِّروا السماء من فوقهم والبلَّة من أسفل منهم ، فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على راحلته وأقام فتقدم على راحلته فصلى بهم يومئذ إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع» رواه الترمذي ، قال النووي: بإسناد جيد ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح البلخي لا يعرف إلا من حديثه ، وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم ، وفي التقريب أنه ثقة ، وقد عمي في آخر عمره ، وفيه عمرو بن عثمان بن يعلى ، قال في التقريب: مستور وأبوه عثمان قال فيه في التقريب : مجهول ، من الرابعة ، وجاء في ترجمته من التهذيب ما يلي : عثمان بن يعلى بن مرة الثقفي عن أبيه في الصلاة على الراحلة وعنه ابنه عمرو روى الترمذي عنه هذا الحديث الواحد ، وقال: غريب تفرد به عمر بن الرماح ، ثم نقل عن ابن القطان أنه مجهول ، فقول النووي رحمه الله

بإسناد جيد ليس بجيد والله أعلم ، ثم راجعت فتح الباري فوجدت فيه أوائل شرح كتاب أبواب الأذان ما يلي : ومما كثر السؤال عنه هل باشر النبي ﷺ الأذان بنفسه فذكر أن السهيلي ذكر هذا الحديث وجعله من مسند أبي هريرة وردّ عليه الحافظ ذلك ثم ذكر أن النووي جزم بأن النبي ﷺ : أذن مرة في السفر وعزاه للترمذي وقواه ولكن وجدناه في مسند أحمد من الوجه الذي أخرجه الترمذي ولفظه: «فأمر بلالاً فأذن» فعُرف أن في رواية الترمذي اختصاراً ، وأن معنى قوله: «فأذن» أمر بلالاً به إلخ ما ذكره . فهذه علة أخرى في المتن والحاصل أن أذان النبي ﷺ بنفسه لم يثبت وأن الجمع بين الأذان والإمامة جمعٌ بين عبادتين ولم يثبت ما يمنع منه فهو مستحب لا مكروه والله أعلم .

(فإن أذن) أي أراد أن يؤذن (المنفرد في مسجد) أي موضع جماعة أذنَ و(صليت فيه جماعة) ، أو أذن فيه وصلوا فرادى (لم يرفع صوته) وإن لم ينصرفوا على ما اعتمده الرملي وأتباعه وصاحب الأسنى ؛ لأنه إن طال الزمن بين الأذنين توهم السامعون دخول وقت صلاة ثانية وإلا توهموا وقوع صلاتهم قبل الوقت لا سيما في وقت الغيم وقيد في «التحفة» بانصرافهم تبعاً للروضة كأصلها لكن قال: إذا تعدد محل الجماعة فالمتجه ندب عدم الرفع وإن لم ينصرفوا ؛ لأنه يوهم غير مَنْ بمحل الأذان.

(وإلا رفع) صوته ما استطاع بلا مشقة عليه للحديث المتقدم «لا يسمع مدى صوت المؤذن» الحديث وقيدوا بحصول الأذان والصلاة في الموضع المذكور ؛ لأنه قبل الصلاة مدعوٌ بالأذان الأول ولم يَنْتَهِ حكمه بعدُ (وكذا الجماعة الثانية لا يرفعون صوتهم) أي لا يرفع مؤذّنهم صوته وإنما أسند إليهم ؛ لأن الغالب أن المؤذن لجماعة يؤذن برضاهم ومن رضي بالشيء نسب إليه كما في قوله تعالى: ﴿فَعَقَرُوهَا﴾ [هود:٦٥] أي ناقة صالح نسب العقر إلى ضمير ثمود وإن كان العاقر بعضهم لكونه برضى جميعهم هذا هو الذي يظهر لي في فهم كلام المتن ويمكن أن يكون المراد أنهم إن أذنوا كلهم لا يرفعون أصواتهم وهذا ظاهر مفاد التركيب (ويسن لجماعة

النساء الإقامة دون الأذان) من امرأة أو خنثى ، ولو أسقط كلمة جماعة لكان أولى ؛ لأن المراد أن المرأة لا يسن لها الأذان بل الإقامة سواء كانت منفردة - أو في جماعة لكن يفهم حكم المنفردة مما ذكره بالأولى - وذلك لأن الأذان يرفع الصوت به ورفع صوتها به يخشى منه الفتنة مع التشبُّه بالرجل بخلاف الإقامة فإنها لإنهاض الحاضرات ، فلا رفع فيها فإن أذنت بلا رفع صوت لم يكره ، وكان ذكراً مجرداً لله تعالى .

قال في النهاية : ولو أذنت المرأة للرجال والخنثى لم يصح أذانها وأثمت لحرمة نظرهما إليها، وكذا لو أذن الخنثى للرجال أو الخنثى أو للنساء ورفع صوته فوق ما يسمعون ولا فرق في الرجال بين المحارم وغيرهم على المعتمد ، وذكر النووي أن مالكا وأحمد وداود يقولون : بسن الإقامة دون الأذان للمرأة والنساء، وأن أبا حنيفة قال : لا تسن الإقامة أيضاً أقول: والذي في كتاب الزحيلي عن الحنابلة أن إقامة النساء غير مشروعة .

وقد أسند البيهقي في السنن الكبرى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ليس على النساء أذان ولا إقامة، وأسند عن أسماء رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة ولا اغتسال جمعة ، ولا تقدّمهنّ امرأة ولكن تقوم وسطهن» ، قال: هكذا رواه الحكم بن عبد الله الأيلي وهو ضعيف .

أقول: للحكم هذا ترجمة مظلمة في لسان الميزان وقد ألان البيهقي القول فيه ، قال ورويناه في الأذان والإقامة عن أنس بن مالك موقوفاً ومرفوعاً ، ورفعه ضعيف وهو قول الحسن وابن سيرين وابن المسيب والنخعي وأخرج من طريق الحاكم عن عائشة رضي الله عنها ، «أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء وتقوم وسطهن» ، أقول: وفي سنده أحمد بن عبد الجبار مختلف فيه وسائر رواه ثقات، وأسند عن مكحول قوله : إذا أذنت فاقمن فذلك أفضل وإن لم يزدن على الإقامة أجزأت عنهن» (ولا يؤذن للفائتة في) القول (الجديد) بل يقتصر على الإقامة لحديث أبي سعيد رضي الله عنه الذي فيه ذكر الإقامة فقط لكل من الظهر والعصر والمغرب والعشاء رواه الإمامان الشافعي وأحمد ، قال النووي: بإسناد صحيح وروى بعضه النسائي وهو صحيح أيضاً ، قاله النووي . (ويؤذن لها في القديم الأظهر) لحديث قصة النوم عن الصبح في الوادي

الذي فيه أن النبي ﷺ : « أمر بلالاً بعد ارتفاع الشمس فأذن » رواه مسلم عن أبي قتادة رضي الله عنه ورواه أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ : « فأمر بلالاً فأذن وأقام وصلي » ، وحديث ابن مسعود رضي الله عنه السابق الذي فيه : « فأمر النبي ﷺ بلالاً فأذن ثم أقام فصلي الظهر » الحديث .

وهو وإن كان من رواية أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود ، فقد قواها الدارقطني وقد قلنا: إن غاية ما فيها كونها وجادة ولا ضير فيها اليوم (فإن فاتته صلوات لم يؤذن لما بعد الأولى وفي الأولى الخلاف ) المذكور بين القديم والجديد، والأصح أن يؤذن لها ، قال النووي : هو الصحيح الذي جاءت به الأحاديث الصحيحة ولا يُعْتَرَّ بتصحيح الرافعي وغيره منع الأذان ، ولو والى بين حاضرة وفاتية فإن قدم الحاضرة أذن لها واقتصر في الفاتية على الإقامة ، وإن عكس ففي الفاتية الخلاف بتصحيحه ، والأصح في الحاضرة إنه إن طال الفصل بينها وبين المقضية أذن لها وإلا فلا ، قال النووي : واعلم أنه لا يشترع توالي أذنين إلا في صورتين :

إحدهما : إذا جمع جمعاً صورياً فأخر الصلاة إلى آخر وقتها ، فأذن لها وصلى فدخل وقت الثانية عند فراغه من الأولى ؛ فيؤذن لها قطعاً .

الثانية : إذا صلى فاتية بالأذان والإقامة ثم دخل وقت صلاة عقب فراغه من الفاتية فيؤذن لها .

#### ذكر المذاهب :

قد ذكرنا أن الأصح في مذهبنا مشروعية التأذين للفاتية ، ونقل النووي أنه مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وأبي ثور ، قال : وقال الأوزاعي وإسحاق : لا يؤذن ، ونقل عن مذهب أبي حنيفة التأذين لكل فاتية من فوات والى بينها وذكر أن دليلنا على منع ذلك الأحاديث الصحيحة في (أن النبي ﷺ لم يوال بين أذنين ) .

(ويقيم لكل واحدة) بلا خلاف كما قاله النووي (وألفاظ الأذان والإقامة معروفة ) لدى المسلمين فألفاظ الأذان هي : الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ،

أكبر، لا إله إلا الله.

وإذا كان الأذان للصبح زاد فيه بعد قوله: حي على الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين، ويسن الترجيع في الأذان وهو الإتيان بالشهادتين سرّاً قبل الجهر بهما لثبوته في حديث أبي محذورة رضي الله عنه فهو سنة على الصحيح، فلو تركه ولو عمداً صح أذانه، وفاتته الفضيلة، ومثله التثويب.

قال النووي: ثم ظاهر إطلاق الأصحاب أنه يشرع في كل أذان للصبح سواء ما قبل الفجر وبعده، وقال صاحب التهذيب: إن ثوب في الأذان الأول لم يثوب في الثاني، في أصح الوجهين، وقال في الروضة كأصلها: ثم ظاهر إطلاق الغزالي وغيره أن التثويب يشمل الأذان الذي قبل الفجر، والذي بعده، وصرح في التهذيب: بأنه إذا ثوب في الأذان الأول لا يثوب في الثاني على الأصح. اهـ.

وقال الخطيب: وظاهر إطلاقه - يعني المنهاج - شامل لأذان الفاتحة إذا قلنا به، وبه صرح ابن عجيل اليميني نظراً لأصله، وشامل لأذاني الصبح، وهو ما صححه في التحقيق، وهو المعتمد، وإن قال البغوي: إنه إذا ثوب في الأول لا يثوب في الثاني على الأصح، وأقره في الروضة تبعاً لأصلها أقول قد جاء التقييد بالأول من حديث أبي محذورة وابن عمر في سنن البيهقي وغيره كما ورد الاطلاق في غير ما حديث ومن القواعد حمل المطلق على المقيد على أن الإمام الشافعي أنكر التثويب مطلقاً في الجديد وإن قال به في القديم وليراجع الأمام ومختصر المزني. ويكره التثويب في غير الصبح عند الجمهور ونقل عن النخعي قوله: التثويب سنة في كل الصلوات كالصبح وعن الحسن بن صالح أنه يستحب في العشاء كالصبح؛ لأن بعض الناس قد ينام عنها ودليل الجمهور على منعه حديث «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد» متفق عليه، وورد فيه حديث خاص عن بلال رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يثوبن في شيء من الصلوات إلا في صلاة الفجر» رواه الترمذي وضعفه، وهو مع ذلك منقطع ويكره أيضاً أن يقال في الأذان: حي على خير العمل؛ لأنه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن روى فيه البيهقي شيئاً موقوفاً على ابن عمر وعلي بن الحسين رضي الله عنه قال البيهقي: لم تثبت هذه اللفظة عن النبي صلى الله عليه وسلم فنحن نكره الزيادة في الأذان وأما

ألفاظ الإقامة فهي نصف ألفاظ الأذان إلا التكبير في آخره فهي فيه مثله ويزاد فيها بعد حي على الفلاح قد قامت الصلاة مرتين ، هذا مذهب الجمهور منهم عمر وابنه وأنس رضي الله عنه والحسن البصري ومكحول وابن المسيب وعروة وابن سيرين والزهري وعمر بن عبد العزيز وغيرهم من التابعين ، والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور ويحيى بن يحيى وداود وابن المنذر ، قال البغوي : إنه قول أكثر العلماء : وقال مالك : إنها عشر كلمات بإفراد ، قد قامت الصلاة ، وعند أبي حنيفة والثوري وابن المبارك : هي سبع عشرة كلمة كألفاظ الأذان عندهم إذ لا ترجيح عندهم بزيادة كلمتي الإقامة . أقول : هذا من الاختلاف المباح كما يقال ؛ فلا لوم على أحد في الأخذ بما ترجح عنده ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن مذهب الجمهور أولى وأعلى والله أعلم .

قال الشافعي : الرواية في الأذان تكلف ؛ لأنه خمس مرات في اليوم واللييلة في المسجدين يعني مسجدي مكة والمدينة على رؤوس المهاجرين والأنصار - أي ومن تبعهم - منذ زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه فإن جاز أن يكون هذا غلطاً من جماعتهم والناس بحضرتهم ويأتينا من طرف الأرض من يُعلمنا ذلك جاز له أن يسألنا عن عرفة ومنى ، ولو خالفنا في المواقيت لكان أجوز له من مخالفتنا في هذا الأمر الظاهر المعمول به ، ذكره النووي ونقل عن الإمام محمد بن نصر المروزي قوله : أرى فقهاء أصحاب الحديث قد أجمعوا على إفراد الإقامة ، واختلفوا في الأذان ، يعني إثبات الترجيع وحذفه والله أعلم .

**فائدة** : قيل : الحكمة في تشية الأذان وإفراد الإقامة أن الأذان لإعلام الغائبين فيكرر ليكون أوصل إليهم بخلاف الإقامة فإنها للحاضرين ومن ثم استحباب أن يكون الأذان في مكان عال بخلاف الإقامة وأن يكون رفع الصوت به أبلغ منه بالإقامة وغير ذلك - وكرر لفظ الإقامة في الإقامة ؛ لأنها المقصودة بالذات .

ذكره في الفتح (ويجب) أي يشترط (ترتيبهما) أي ترتيب ألفاظهما كما وردت ؛ لأنه إذا لم يراعه لم يعلم السامع أن ما أتى به أذان وإقامة أولاً فلا يعتد بما وقع في غير موضعه، وله أن يبني على ما صح ترتيبه والاستئناف أولى ولو ترك من أثنائها أتى بالمتروك وما بعده وأما الموالاة (فإن سكت أو تكلم) بغيرهما (في أثنائه) أو أثنائها

ولو قال: في أثنائهما كما قال: ترتيبهما لكان أسبك ويمكن رجوع الضمير إلى الترتيب بمعنى المرتب فيكون استخداما (طويلاً) أي زمنًا طويلاً (بطل أذانه) وإقامته ويمكن أن يريد هما بالأذان جاعلاً له بمعنى الإعلام (فيستأنفه) وجوباً وكذا لو نام أو أغمي عليه ثم أفاق أثناءه ، وحُمل نص الشافعي على عدم البطلان على ما ذكره المصنف بقوله :

(وإن قصر فلا)؛ لأنه ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ تكلم في أثناء الخطبة ؛ فالأذان والإقامة أولى بعدم البطلان ؛ لأنهما يصحان مع الحدث وكشف العورة والعود بخلافها والتكلم في الأثناء لغير مصلحة مكروه بلا خلاف ، فإن عطس حمد الله بقلبه وإن سُلم عليه لم يُجب ويمضي في أذانه وإقامته ولو رأى نحو أعمى يشرف على هلاك أو مضرة وجب إنذاره ويبنى بعده ، ولو ارتد ثم أسلم في أثناءه فإن لم يطل الفصل جاز بناؤه هو لا غيره كما لو مات لا يبنى غيره على قوله ، قال الشافعي : ما كرهتُ له من الكلام في الأذان كُنْتُ له في الإقامة أكره .

(وأقل ما يجب) فيهما (أن يُسمع نفسه إن أذن وأقام لنفسه) لأن الغرض الأعظم منهما حينئذ الذكر لا الإعلام ، فإن لم يسمع نفسه فليس ذلك بكلام فضلاً عن كونه أذاناً وإقامة (فإن أذن وأقام لجماعة وجب إسماع واحد) ولو امرأة غير ممنوعة من الحضور (جميعهما) أي جميع كلماتهما ، وقيل: يكفي بعضها، والذي قرره الشرقاوي أنه إذا كانا لجماعة وجب الرفع بحيث يسمعون كلماتهما بالقوة ويكفي سماع واحد منهم بالفعل فلا يشترط في غير الواحد السماع بالفعل بل بالقوة ، وقرر الرشدي والباجوري وأشار إليه ابن حجر أن المعتبر سماع الواحد بالقوة لا بالفعل ، وظاهر أن الأكل أن يسمع كلهم بالفعل كيف لا والغرض منه جمع الناس للصلاة؟ (ولا يصح الأذان قبل) دخول (الوقت) لأنه إنما شرع للإعلام بدخوله فلم يتقدم عليه (إلا الصبح) أي أذان الصبح فهو على حذف مضاف (فإنه) أي الشأن (يجوز أن يؤذن لها بعد نصف الليل) لا قبله لحديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : «إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» متفق عليه ، وفي رواية للبخاري وأحمد : «فإنه - يعني ابن أم مكتوم لا يؤذن حتى يطلع الفجر» والحكمة

في تخصيص الفجر بذلك ما ورد في حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم » رواه الجماعة إلا الترمذي كما في المُنْتَقَى .

قال الشافعي والأصحاب : لو وقع بعض كلمات الأذان قبل الوقت في غير الصباح لم يصح بل عليه الاستئناف واختلف الأصحاب في ابتداء وقت جواز الأذان للصبح ، فالأصح ما ذكره المصنف ، والثاني أنه في السحر قبيل طلوع الفجر ، والثالث لسُبْعِ يبقَى من الليل في الشتاء ولنصف سبع في الصيف وقيل : غير ذلك ، وأما الإقامة فلا تجزئ قبل الوقت أصلاً بل لو طال الفصل بين فراغها والدخول في الصلاة بطلت واستؤنفت على ما اشتهر عند متأخري الشافعية ، وفيه نظر لما صح أن النبي صلى الله عليه وسلم ناجى رجلاً بعد الإقامة لصلاة العشاء حتى نعس بعض القوم ثم صلى بهم ولم يأت أن الإقامة استؤنفت ، وفي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وقد أقيمت الصلاة وعُدلت الصفوف حتى إذا قام في مصلاه انتظرنا أن يكبر انصرف ، قال : على مكانكم فمكثنا على هيتتنا حتى خرج إلينا ينظف رأسه ماءً وقد اغتسل » ، قال الحافظ فيه جواز النسيان على الأنبياء ... وجواز الفصل بين الإقامة والصلاة ؛ لأن قوله - أي في رواية أخرى لهذا الحديث وهي في الصحيح أيضاً - فصلى بهم ظاهر في أن الإقامة لم تعد ، والظاهر أنه مقيد بالضرورة .. وعن مالك : إذا بعدت الإقامة من الإحرام تعاد وينبغي أن يحمل على ما إذا لم يكن عذر ، وقال في كلامه حول حديث أنس في مناجاة الرجل بعد الإقامة : وفيه جواز الفصل بين الإقامة والإحرام إذا كان لحاجة ، أما إذا كان لغير حاجة فهو مكروه اهـ .

**فرع :** ذكر النووي نقلاً عن الأصحاب أن السنة أن يؤذن للصبح مرتين ، إحداهما : قبل الفجر ، والأخرى : عقب طلوعه للحديث السابق ، والأفضل : أن يؤذنهما اثنان فإن اقتصر على أذان واحد ، فالأفضل كونه بعد الفجر .

#### • ذكر المذاهب :

ذكرنا مذهب الشافعية حول أذان الصبح ، قال النووي وبه قال مالك والأوزاعي وأبو يوسف وأبو ثور ، وأحمد وإسحاق وداود ، وقال أبو حنيفة والثوري ومحمد :

لا يجوز قبل الفجر ، وزاد الشوكاني في المانعين الهادي والقاسم والناصر وزيد بن علي، قال : وقال ابن المنذر وطائفة من أهل الحديث والغزالي : أنه لا يكتفي بالأذان قبل الفجر وزاد في الفتح ابن خزيمة ، وادعى بعضهم أنه لم يرد في شيء من الحديث ما يدل على الاكتفاء ، أي : صحيحاً صريحاً ، وإلا فقد ورد من حديث زياد بن الحارث عند أبي داود «أنه أذن قبل الفجر بأمر النبي ﷺ وأنه استأذنه في الإقامة فمنعه إلى أن طلع الفجر فأمره فأقام» ، لكن في إسناده ضعف وأيضاً فهي واقعة عين وكانت في سفر ، قاله الحافظ وضعف إسناده ؛ لأن فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي .

وأما أذان غير الصبح فلا يصح قبل الوقت بالإجماع ، نقل الإجماع عليه ابن جرير وغيره ، قاله النووي .

(ويندب) في الأذان والإقامة (الطهارة) من الحدث والخبث ؛ لأنه إذا لم يكن على طهارة احتاج بعد أذانه وإقامته أن يتطهر ، ويأتي سامعوه فيتضررون بانتظاره أو ينصرفون ، ولأنهما ذكران لله تعالى ورسوله ﷺ ، وقد ورد في الحديث الشريف ، قوله ﷺ : «كرهت أن أذكر الله إلا على طهر» حديث صحيح رواه أحمد وأصحاب السنن كما قاله النووي ، وقد روى البيهقي من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه ، قال : «حق سنة مسنونة أن لا يؤذن إلا وهو طاهر» ، قال النووي : وهو موقف مرسل أي منقطع ، وقال البيهقي عبد الجبار بن وائل عن أبيه مرسل ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : «لا يؤذن إلا متوضئ» ورواه معاوية بن يحيى الصدي مرفوعاً ، قال البيهقي وهو ضعيف والصحيح وقفه على أبي هريرة كذا رواه يونس عن الزهري (و) كما تندب الطهارة يُندب (القيام) فيهما لحديث «قم يا بلال فناد» متفق عليه ، وفي حديث وائل المتقدم زيادة «ولا يؤذن إلا وهو قائم» (واستقبال القبلة) فيهما لأنها أشرف الجهات ، ولا بُدَّ لِمُنَادٍ من استقبال جهة فهي أولى ، وقد جاء في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه في قصة بدء الأذان ، أن عبد الله بن زيد قال : رأيت شخصاً عليه ثوبان أخضران قائماً ، فاستقبل القبلة ، فقال : الله أكبر ... الحديث ، وفي آخره : «إنها لرؤيا حق إن شاء الله» رواه البيهقي .

وقال : غير أن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يدرك معاذاً فهو مرسل (والالتفات في) كل من (الحيعلتين في الأولى) منهما بدل تفصيل (يميناً) أي إلى جهة اليمين (وفي الثانية شمالاً) لحديث أبي جحيفة رضي الله عنه قال : « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالأبطح فخرج إلينا بلال بفضل وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن نائل وناضح منه ، قال فأذن بلال فجعلت أتبع فاه هاهنا ، وههنا يقول يميناً وشمالاً ، يقول : حي على الصلاة حي على الفلاح » رواه مسلم ، والبيهقي (فيلوي) أي يشني (عنقه) إلى الجهتين (ولا يحول) عن القبلة (صدره و) لا (قدميه) ولا يستدير في المنارة ولا غيرها صغر البلد أو كبر على الصحيح ، وهل يستحب الالتفات في الإقامة؟ فيه أوجه أصحها نعم .

### • ذكر المذاهب :

قد ذكرنا أن الالتفات في الحيعلتين سنة دون الاستدارة عند الشافعية ، قال النووي : وبه قال النخعي والثوري والأوزاعي وأبو ثور وهو رواية عن أحمد ، وقال ابن سيرين : يكره الالتفات ، وقال مالك : لا يدور ولا يلتفت إلا أن يريد إسماع الناس ، وقال أبو حنيفة وإسحاق وأحمد في رواية : يلتفت ولا يدور إلا أن يكون على منارة فيدور .

### • الاحتجاجات :

احتج من أثبت الالتفات دون الدوران بحديث أبي جحيفة رضي الله عنه عند أبي داود والبيهقي وفيه : « فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوي عنقه يميناً وشمالاً ولم يستدر » ، قال النووي حديث صحيح ، واحتج من أثبت الدوران بحديثه من طريق آخر عند ابن ماجه والبيهقي وفيه : « ثم أذن ووضع إصبعيه في أذنيه واستدار في أذانه » وأجاب الأولون عن هذا بأوجه أحدها : أنه ضعيف لمكان الحجاج بن أرطاة وقيس بن الربيع في سنده . ثانيها : أنه مخالف لرواية الثقات في نفي الاستدارة فوجب طرحه . ثالثها : أن تحمل الاستدارة على الالتفات جمعاً بين الروایتين .

(ويكره الأذان للمحدث وكرهه الجنب أشد و) الكراهة (في الإقامة أغلظ) لكن يصحان منهما وكرهه المحدث في الإقامة أشد من كراهة الجنب في الأذان لقربها من

الصلاة ، وقيل: مستويتان ولو شرع فيهما طاهراً فأحدث في الأثناء أتمهما لئلا يصير كالملاعب، وإذا أذن أو أقام جنباً في المسجد صح الأذان والإقامة وأثم بالمكث في المسجد كما لو أذن أو أقام مكشوف العورة .

### ذكر المذاهب :

ذكرنا أن المذهب صحة أذان المحدث والجنب وإقامتهما مع الكراهة ، قال النووي: وبه قال الحسن البصري وقتادة وحماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة ، والثوري وأحمد وأبو ثور ، وداود وابن المنذر ، وقالت طائفة: لا يصحان منهم: عطاءً ومجاهد والأوزاعي وإسحاق ، وقال مالك : يصح الأذان ولا يقيم إلا متوضئاً . (وأن يؤذن على موضع عال ) من منارة أو غيرها لأنه يساعد على بعد مدى الصوت وفي حديث أذاني بلال وابن أم مكتوم رضي الله عنهما : «ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا» مما يشير إلى أن الأذان كان على مكان عالٍ والحديث متفق عليه وعن عروة بن الزبير عن امرأة من بني النجار قالت : «كان بيتي أطول بيت حول المسجد ، فكان بلال يؤذن عليه الفجر» رواه أبو داود ، وكذا البيهقي من طريقه وضعف النووي إسناده ، ولعله لعننة ابن إسحاق وإلا فرجاله بين صدوق وثقة ، وعن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه قال : من السنة الأذان في المنارة والإقامة في المسجد ، رواه البيهقي ، وقال: هذا حديث منكر لم يروه غير خالد بن عمرو وهو ضعيف منكر الحديث .

قال النووي نقلاً عن المحاملي والبغوي : ولا يستحب في الإقامة أن تكون على موضع عالٍ ، قال : وهذا محمول على ما إذا لم يكن مسجد كبير تدعو الحاجة فيه إلى العلو للإعلام ؛ فإن لم يكن موضع عالٍ يرقى عليه أذن على باب المصلّى ندباً . (و) أن يؤذن (بقرب المسجد) أي المصلّى ؛ لأنه دعاء للجماعة ، فالمناسب أن يكون الداعي بقربه ليكون الدعاء فعلياً أيضاً .

(و) أن (يجعل أصبعيه) السبّاحتين أي أنمليتهما عند الأذان فقط (في صماخيه) لحديث أبي جحيفة رضي الله عنه في وصف أذان بلال قال : «رأيت بلالاً يؤذن وأتبع فاه هاهنا وهاهنا وإصبعاه في أذنيه» رواه الترمذي وقال: حسن صحيح ، وروى البيهقي من

طريق ابن خزيمة عن أبي جحيفة رضي الله عنه نحوه وأخرج أيضاً عن عبد الرحمن بن سعد ابن عمار بن سعد قال : حدثني أبي عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالاً أن يجعل إصبعيه في أذنيه ، وعبد الرحمن المذكور قال عنه في التقريب : ضعيف لكن أخرجه البيهقي من وجه آخر عن ابن المسيب مرسلًا والحكمة فيه جمع الصوت ودلالة نحو الأصم على تأذينه فإن لم يمكن جعل السبابتين فيهما استعمل غيرهما ، بل قال ابن قاسم العبادي: لا يبعد تأدي أصل السنة بغيرهما مع إمكانهما.

أقول: لا سيما وأنا لم أر التصريح بتعيينهما في حديث صحيح .

(و) أن (يرتل الأذان) أي يتأنى ويتمهل فيه (ويدرج الإقامة) أي يسرع فيها . ذكر البيهقي أن الإمام الشافعي استدل على طلب التأني في الأذان بحديث أبي سعيد السابق في رفع الصوت ، فقال : قال الشافعي : والترغيب في رفع الصوت يدل على ترتيل الأذان ، أقول : كأن ذلك ؛ لأن الحرص على بلوغ جهده في الرفع يضطره إلى الاعتماد على مخرج الصوت بشدة وبالتالي إلى الاستراحة بين كلمات الأذان ، ويمكن أن يؤخذ من طريق آخر وهو أن الرفع إنما طلب لإسماع البعيد ، والتأني في الأذان يعين على إسماع من لم يسمع أول الأذان وهو سائر إلى جهة المؤذن ، لآخر الأذان ، قال النووي : وجاء في الترسل حديثان أحدهما عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال : «إذا أذنت فترسل وإذا أقيمت فاحدر» رواه الترمذي وضعفه . ثانيهما: عن علي رضي الله عنه قال : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نرسل الأذان ونحدر الإقامة» رواه الدارقطني بإسناد ضعيف ، أقول : وأخرج البيهقي حديث جابر وضعفه أيضاً وأخرج نحوه عن أبي هريرة ، وقال بعده : الإسناد الأول أشهر من هذا وأخرج من طريقين عن أبي الزبير مؤذن بيت المقدس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال له : إذا أذنت فترسل وإذا أقيمت فاحدر ، وفي رواية: فاحزم ، قال : وروينا عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يرسل الأذان ويحزم الإقامة ، والحدرد بالمهملة والحزم بالمعجمة معناهما واحد وهو : الإسراع ، وفعل الأول من حد نصر ، والثاني من حد ضرب .

(ويشترط كون المؤذن مسلماً) فلا يصح أذان كافر على أي ملة كان وهل يصير

مسلمًا بنطقه بالشهادتين؟ ينظر إن كان عيسويًا أي منسوبًا إلى أبي عيسى الأصبهاني وهو رجل يهودي يُقَرَّبُ برسالة نبينا محمد ﷺ لكن إلى ولد إسماعيل خاصة له أتباع انقسموا إلى فريقين أفاده المطيعي وأفاد أنهم موجودون اليوم فهذا لا يصير بذلك مسلمًا ، وإلا فإن قالهما باختياره ولم يُرد الحكاية صار مسلمًا ، وعلى كل حال لا يصح أذانه ولو ارتد المسلم بعد أذانه اعتدَّ بأذانه ويستحب إعادته لاحتمال عروض الردة له قبل فراغه .

(عاقلاً) فلا يصح أذان مَنْ جُنَّ أو أُغْمِيَ عليه ، أو سَكِرَ ؛ لأن كَلَامَهُمْ لغو وليسوا في الحال من أهل العبادة ، ويصح أذان من هو في أول نشوة السكر بلا خلاف .

(مميزاً) فلا يصح أذان غير المميز للعلتين المذكورتين بخلاف المميز ؛ لأنه يقبل خبره فيما طريقه المشاهدة، ويقبل قوله فيعمل به في الإذن في دخول نحو الدار وحمل الهدية ، وأفاد النووي : أنه قال بصحة أذان المميز مالك وأحمد ، وقال أبو حنيفة وداود: لا يصح ، وعلى الأول يكره أن يُرتَّبَ للأذان مُراهقًا كان أو دونه (ذكرًا) فلا يصح أذان غيره (إن أذن للرجال) ؛ لأنه لا يصح إمامته لهم فلا يصح أذانه على النص واتفق عليه الجمهور ، وقيل : يصح كما يقبل خبره ، أما إن أذن للنساء ففيه ثلاثة أقوال: المشهور منها أنه لا يستحب ، لكن إن فعل بلا رفع صوت صح ، وكان ذكرًا لله تعالى كما مضى (وندب كونه) أي المؤذن (حرًا) بالغاً روى البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم أقرؤكم» قال النووي رواه أبو ادود وابن ماجه والبيهقي بإسناد فيه ضعف .

أقول : في السند حسين بن عيسى الحنفي ، قال في التقريب: ضعيف، والحكم بن أبان العدني صدوق له أوهام، وأخرج البيهقي عن صفوان بن سليم أن رسول الله ﷺ قال لبني خزيمة من الأنصار : «يا بني خزيمة اجعلوا مؤذنينكم أفضلكم في أنفسكم» قال: وهذا مرسل وأخرج أيضاً عن قيس بن حازم، قال: قَدِمْنَا على عمر بن الخطاب فسأل مَنْ مؤذنونكم ؟ فقلنا : عبيدنا وموالينا ، فقال بيده يقلبها : عبيدنا وموالينا ، إن ذلكم بكم لنتقص شديد لو أطق الأذان مع الخلافة لأذنتُ (عدلاً) لحديث عائشة

ﷺ أن النبي ﷺ قال : «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن» رواه البيهقي، وروى أبو داود مثله عن أبي هريرة وفي إسناده رجل مبهم، وعن أبي محذورة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «أمناء المسلمين على صلاتهم وسحورهم المؤذنون» رواه البيهقي قال في المهذب : والمستحب أن يكون عدلاً ؛ لأنه أمين على المواقيت ؛ ولأنه يؤذن على موضع عالٍ فإذا لم يكن أميناً لم يؤمن أن ينظر إلى العورات ، وقال النووي: فإن كان فاسقاً صح أذانه ، وهو مكروه، وإنما يصح في تحصيل وظيفة الأذان ولا يجوز تقليده وقبول خبره في دخول الوقت ؛ لأن خبره غير مقبول (صيتاً) بتشديد التحتية أي شديد الصوت بعينه لحديث عبد الله بن زيد ﷺ أن النبي ﷺ قال له : «ألقه على بلال فإنه أندى صوتاً منك» وهو صحيح كما مضى (حسن الصوت) ؛ لأنه أرق لسامعيه وأبعث على الإجابة لدعوته، وعن أبي محذورة أن النبي ﷺ سمع صوته مع آخرين وقد حاكوا المؤذن يستهزئون بالأذان وذلك قبل إسلامه فاستدعاهم، فقال : « لقد سمعت صوت إنسان حسن الصوت فأمرهم أن يؤذنوا» ، فأعجبه صوت أبي محذورة، فعرض عليه الإسلام فأسلم وعلمه الأذان وولاه أذان مكة المكرمة والقصة مشهورة ، وكان أبو محذورة من أحسن الناس صوتاً حتى قال فيه الشاعر :

أما وَرَبُّ الكعبة المستوره      وما تلا محمدٌ من سوره  
والنغمات من أبي محذوره      لأفعلنَّ فِعْلَةً مذكوره

(من أقارب) أي من نسل (مؤذني النبي ﷺ) (إن وُجدوا وهم بلال وابن أم مكتوم وأبو محذورة وسعد بن عائد المعروف بسعد القرظ لبيعه إياه وربحه فيه وهو مولى عمار ابن ياسر ﷺ ثم من الأقرب فالأقرب إليهم ثم أولاد من جعل بعض الصحابة الأذان فيه ، فإن لم يكن فمن أولاد الصحابة ، وقد روى الترمذي مرفوعاً وموقوفاً على أبي هريرة : «الملك في قريش والقضاء في الأنصار والأذان في الحبشة» . قال والأصح أنه موقوف إلا أن يقال إن له حكم الرفع .

(ويكره) الأذان (للأعمى إلا أن يكون معه بصير) يخبره بدخول الوقت فلا يكره كما لا يكره إذا كان من يؤذن قبله أو بعده ، كما كان من ابن أم مكتوم مع بلال ﷺ ،

قال النووي نقلاً عن الأصحاب : وإنما كرهنا انفراد الأعمى وإن كان يمكنه معرفة الوقت بسؤال غيره أي مثلاً وبالاجتهاد ؛ لأنه يُفَوِّتُ على الناس فضيلة أول الوقت باشتغاله بذلك (ويندب لسامعه) أي المؤذن بالمعنى الشامل للمقيم بأن يميز حروفه ولو لبعضه (ولو) كان (جنباً وحائضاً أو) كائناً (في قراءة) أو درس أو ذكر إلا من في صلاة أو خلاء أو جماع (أن يقول مثل قوله عقب كل كلمة) من كلمات الأذان والإقامة حتى الترجيع .

(و) يقول (في الحيعلتين) أي عقب كل منهما (لا حول) أي تحولا عن المعصية (ولا قوة) أي قدرة على الطاعة (إلا ب) إعانة (الله) سبحانه وتعالى ، فيقول ذلك أربع مرات في الأذان ومرتين في الإقامة ، وذلك لحديث عمر رضي الله عنه : «أن من فعل ذلك خالصاً من قلبه دخل الجنة» رواه مسلم ، وجاء عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن» رواه الجماعة كما في المتقى قال شارحه : وفي الباب عن أبي رافع وأبي هريرة عند النسائي وعن أم حبيبة عند الطحاوي وعن ابن عمر عند أبي داود والنسائي وعن معاوية عند النسائي وعن عائشة عند أبي داود وعن معاذ عند أبي الشيخ ، والتعليق بالسمع يقتضي أن من علم أنه يؤذن ولم يسمعه لتحو بعد أو صَمَمَ لا تسن له المحاكاة ، ثم ظاهر الأمر في هذه الأحاديث يقتضي الوجوب ، قال في الفتح : وحكاها الطحاوي عن قوم من السلف ، وبه قال الحنفية وأهل الظاهر وابن وهب وما أجيب به من طرف الجمهور أبان الحافظ ثم الشوكاني عدم انتهاضه هذا ، وقد اختار جمع الجمع بين الحيعلة والحوقلة لما فيه من العمل بكل ما ورد واستنكر ذلك بعض آخر .

(و) يقول (في) قول المؤذن (الصلاة خير من النوم) أي اليقظة للصلاة خير من راحة النوم (صدقت وبررت) بكسر الراء الأولى أي صرت ذا برٍّ وخيرٍ كثير ، قال الخطيب : لما في ذلك من المناسبة ولخبرٍ وَرَدَ فيه قاله ابن الرفعة ، قال الدميري : ولا يعرف من قاله اهـ .

وقال في «التحفة» بعد قوله : لأنه مناسب : وقول ابن الرفعة : لخبر ورد فيه رُدُّ بأنه لا أصل له ، فقال في النهاية : ويجاب عنه بأن من حفظ حجة على من لم يحفظ .

أقول: هذه عادة تركها سعادة فطريق الجواب عن النفي إثبات جزئي واحد لا التعلل بمثل هذا فهذا لا يعجز عنه كل أحد طولب بإثبات مدعاة عملاً بقاعدة «البينة على المدعي» بل أراه هرباً من المناقشة ونداء على النفس بالعجز ، فالأولى بل الواجب الاعتراف والإذعان للحق وفي شرح الأذكار : وقال بعض العارفين : هو من قول علي عليه السلام وزاد في آخره : وبالحق نطقت .

ويبدو لي في المقام أن الأولى التمسك بالعمل بعموم قوله صلى الله عليه وسلم : «فقولوا مثل ما يقول المؤمن» حتى يثبت الناقل الخاص والله أعلم .

(و) يقول (في كلمتي الإقامة ) أي قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة (أقامها الله وأدامها ) لحديث رواه أبو داود وغيره عن أبي أمامة أو بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك عند سماعه لقول بلال: قد قامت الصلاة» ورواه عن الصحابي هو شهر بن حوشب صاحب الخريطة متكلم فيه والرواي عنه رجل من أهل الشام كذا في الرواية مبهماً والرواي عن هذا المبهم محمد بن ثابت العبدي ، قال النووي: ضعيف بالاتفاق ، ثم قال : لكن الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال ، وهذا من ذلك وأما ما بعد هذا من قول (ما دامت السموات والأرض وجعلني من صالح أهلها ) فلا أصل له في المرفوع ، قال البيهقي في السنن الكبرى بعد روايته لحديث أبي داود من طريقه وهذا إن صح شاهد لما استحسنته الشافعي - رحمه الله تعالى - من قولهم : اللهم أقمها وأدمها واجعلنا من صالح أهلها عملاً ، ثم ذكر أن بعض ذلك في كلام ابن عمر رضي الله عنهما فأسند إليه من طريق الحاكم وغيره إلى أبي عيسى الأسواري ، قال كان ابن عمر إذا سمع الأذان قال : اللهم رب هذه الدعوة المستجابة المستجاب لها دعوة الحق وكلمة التقوى توفني عليها وأحيني عليها واجعلني من صالح أهلها عملاً يوم القيامة .

أقول : الظاهر أن هذا وغيره من ابن عمر دعاء دعا به لنفسه لكون الوقت بين الأذان والإقامة لا يُردُّ ولم يأت به على سبيل الرواية ولا التشريع العام والله أعلم .

(فإن كان) الشخص حال الأذان والإقامة (مجامعاً أو على الخلاء أو مصلياً) كره أن يجيب في هذه الأحوال و (أجاب بعد فراغه) ندباً أن قرب الفصل وإلا لم تسن الإجابة ولا تبطل الصلاة بالإجابة فيها إلا إن قال: صدقت وبررت، أو حي على الصلاة حي على الفلاح؛ لأنه خطاب لغير النبي ﷺ، وهو مبطل للصلاة، فإن قال: صدق رسول الله ﷺ كما هو وجهٌ في إجابة التثويب لم تبطل به (ويندب للمؤذن) كالمقيم وسامعه بعد فراغه (الصلاة) ويقاس بها السلام (على النبي ﷺ) ثم يقول: اللهم رب هذه الدعوة، بفتح الدال وهي دعوة الأذان، قاله النووي: وقيل: دعوة التوحيد ووصفت بقوله: (التامة) لكمالها وعظم موقعها وسلامتها من نقص يتطرق إليها كما يتطرق إلى غيرها فهي باقية إلى يوم القيامة (والصلاة القائمة) في شرح المنهج، والتحفة: أي التي ستقام ويحتمل كونها بمعنى الدائمة (آت) أي أعط (سيدنا محمداً الوسيلة) وهي في الأصل ما يتقرب به، والمراد هنا منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله كما في صحيح مسلم، وقيل: هي القرب، وقيل قبة في الجنة من لؤلؤة بيضاء (والفضيلة) وهي الزيادة في الخير، وقال في الفتح: أي المرتبة الزائدة على سائر الخلائق، وقيل: قبة من لؤلؤة صفراء فالعطف من عطف المرادف، أو المغاير، وأما قوله (والدرجة الرفيعة) فلا أصل له كقوله السابق سيدنا (وابعثه) أي أعطه أو أقمه مقاماً محموداً، أي يُحمد القائم فيه، وهو مطلق في كل ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات: والأكثر على أن المراد به الشفاعة العظمى، وقيل: إجلاله على العرش والكرسي، وقوله (الذي وعدته) أي في قولك الكريم «عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً» والموصول بدل من مقاما على رواية تنكيره ونعت على رواية التعريف الثابتة عند النسائي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم خلافاً لإنكار النووي لها، وذلك عجيب منه مع وجود التعريف في رواية البيهقي من طريق علي بن عياش شيخ البخاري، والبيهقي هو عمدة النووي في الحديث بحكم الاستقراء، وفي تلك الرواية: اللهم إني أسألك بحق هذه الدعوة إلخ، وفي آخره: إنك لا تخلف الميعاد.

وأما زيادة يا أرحم الراحمين فلا أصل لها والله أعلم ، وذلك لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا عليّ فإنه من صليّ عليّ صلاية صليّ الله عليه بها عشرًا ، ثم سلوا الله لي الوسيلة ؛ فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة » رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه ، قاله في المنتقى : وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعده ، حلت له شفاعتي يوم القيامة » رواه الجماعة إلا مسلماً ، ومعنى حلت : وجبت أو نزلت ، وأخرج مسلم وغيره من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه مرفوعاً : «من قال حين يسمع المؤذن وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله . رضيت بالله ربا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا وبالإسلام ديناً غفر له ذنبه » ، وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : «علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقول عند أذان المغرب : اللهم إن هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك ، وأصوات دعائك فاغفر لي » رواه أبو داود والترمذي والبيهقي وهو ضعيف .

هذا وقد ورد الحث على الدعاء بين الأذان والإقامة ، فعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الدعاء بين الأذان والإقامة لا يُردُّ فادعوا » رواه بهذا اللفظ ابن خزيمة ، وهو بنحوه عند أبي داود وأحمد والترمذي وغيرهم ، وروى أبو داود والبيهقي عن عبد الله بن عمرو أن رجلاً قال : يا رسول الله إن المؤذنين يفضّلوننا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «قل كما يقولون ، فإذا انتهيت فسل تعطه » .

وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «اثنان لا تردان أو قلما تردان ، الدعاء عند النداء ، وعند البأس ، حين يلحم بعضهم بعضا » رواه البيهقي مرفوعاً وموقوفاً على سهل والأمر سهل ، فمثل هذا لا يقال من قبل الرأي ، ثم خيّر ما يُسأل الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة ، فنسأله العفو والعافية لنا وللمسلمين . آمين .

## باب طهارة البدن والثوب وموضع الصلاة

وطهارة البدن والملبوس - وإن لم يتحرك بحركته - وما يمسهما، وموضع الصلاة، شرط لصحة الصلاة.

ولو قبض طرف حبل، أو ربطه معه، وطرفه الآخر متصل بنجس، لم تصح صلاته، ولو تنجس بعض بساط فصلي على موضع طاهر منه، وتحرك الباقي بحركته، أو على سرير قوائمه على نجس، وهو يتحرك بحركته، صحت صلاته.

والنجاسة - غير الدم - إن لم يدركها طرفٌ يُعْفَى عنها، وإن أدركها لم يعف عنها، إلا عن دم براغيث وقمل وغيرهما، مما لا نفس له سائلة، فيعفى عن قليله وكثيره، وإن انتشر بعرق. وأما الدم والقيح: فإن كان من أجنبي عُفِيَ عن يسيره، وإن كان من المصلي عفي عن قليله وكثيره، سواء خرج من بئرَة عصرها أو من دُمْلٍ أو من قَرْحٍ أو فُضْدٍ أو حجامَة أو غيرها.

وأما ماء القروح والنقّاطات: إن كان له رائحة كريهة فهو نجس، وإلا فلا. ولو صلى بنجاسة جهلها أو نسيها، ثم رآها بعد فراغه، أعادها، أو فيها بطلت. ولو أصابه طين الشوارع: فإن لم يتحقق نجاسته فهو طاهر، وإن تحققها عُفِيَ عن قليله عرفاً، وهو ما يتعذر الاحتراز منه، ويختلف: بالوقت كأن كان أيام الأمطار، وبموضعه من البدن والثوب، ولا يعفى عن كثيره.

ومن عجز عن إزالة نجاسة ببدنه، أو حُبِسَ في موضع نجس، صلى وأعاد، وينحني بسجوده بحيث لو زاد أصابها، ويحرم وضع الجبهة عليها. ولو عجز عن تطهير ثوبه صلى عُرياً بلا إعادة، ولو لم يجد إلا حبراً صلى فيه. وإن خفيت النجاسة في ثوب وجب غسله كله ولا يجتهد، فإن أخبره ثقة بموضعها اعتمده.

وإن اشتبه طاهر بمتنجس اجتهد، وإن أمكن طاهر بيقين، أو غَسَلَ أحدهما، =

= فإن تحير صليّ عُرياً وأعاد، إن لم يمكنه غسل ثوبه، فإن أمكن وجب، وإذا غسل ما ظنه نجساً صليّ فيهما معاً، أو في كل منفرداً، ولو صليّ بلا اجتهاد في كل ثوب مرة لم تصح.

ولو خفيت النجاسة في فلاة صليّ حيث شاء بلا اجتهاد، أو في أرض صغيرة أو في بيت وجب غسل الكل. ولو اشتبه بيتان اجتهد.

ولا تصح الصلاة في مقبرة عَلِمَ نَبَشَها واختلاطها بصديد الموتى، فإن لم يعلم نبشها كرهت، وصح.

وتكره في حمام ومسلخة، وقارعة الطريق، ومزبلة، ومجزرة، وكنيسة، وموضع مكس، وخمر، وظهر الكعبة، وإلى قبر متوجّهاً إليه، وأعطان الإبل، لا مراح غنم. وتحرم في ثوب وأرض مغصوبين، وتصح بلا ثواب.

### باب طهارة البدن والثوب

أي الملبوس كما في لاحقته (وموضع الصلاة)

(وطهارة البدن) أي بدن المصليّ (والملبوس) من ثوب أو غيره كالمغفر والخف (وإن لم يتحرك) الملبوس (بحركته) أي المصليّ (و) طهارة (ما يمسُّهما) أي البدن والملبوس في جزء من الصلاة (و) طهارة (موضع الصلاة) نص عليه لأهميته وإلا فهو داخل فيما يمسهما وخبر المبتدأ قوله: (شرط لصحة الصلاة) فرضها ونفلها ولو صلاة جنازة وكذا سجود التلاوة والشكر.

#### ذكر المذاهب :

قال النووي : هذا مذهبنا وبه قال أبو حنيفة ، وأحمد وجمهور العلماء من السلف والخلف ، وعن مالك ثلاث روايات أصحها وأشهرها أنه إن صليّ عالمًا بها -أي بالنجاسة- لم تصح صلاته وإن كان جاهلاً أو ناسياً صحت ، وهو قول قديم للشافعي .

أقول : وحكى الموفق هذا عن ابن عمر وعطاء وسعيد بن المسيب وسالم

ومجاهد والشعبي والنخعي والزهري ويحيى الأنصاري وإسحاق وابن المنذر وذكر أنه إحدئ الروائتين عن أحمد، والثانية يعيد، وهو قول ابن قلابة والشافعي اهـ .  
وثالثتها: تصح الصلاة مع النجاسة وإن كان عالماً بها متعمداً، فإزالتها سنة هذا ما قاله النووي، وقال الزحيلي: ومشهور مذهب المالكية أن الطهارة من النجس سنة مؤكدة . اهـ .

قال النووي: ونقل أصحابنا عن ابن عباس وسعيد بن جبيرة نحوه .

### الاحتجاجات :

احتجَّ للقول بصحة الصلاة عند الجهل أو النسيان بحديث أبي سعيد رضي الله عنه، قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه، فوضعهما عن يساره، فلما رأى القوم ذلك ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته، قال: « ما حملكم على إلقاء نعالكم »، قالوا رأيناك ألقى نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قدراً » رواه أبو داود بإسناد صحيح، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، وفي رواية لأبي داود « خبثاً » بدل « قدراً » .

واحتج الجمهور بقوله تعالى: ﴿وَتِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤] فإن الأظهر أن المراد الثياب الملبوسة، وأن معناه طهرها من النجاسة فهذا أرجح ما قيل في الآية، وبحديث «تنزهوا من البول» السابق، قال النووي: وهو حسن وبحديث المستحاضة: «وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلّي» متفق عليه، وبحديث صاحب القبرين «وأما أحدهما فكان لا يستنزه من البول» متفق عليه، وبالقياس على طهارة الحدث، وأجابوا عن حديث أبي سعيد باحتمال كون القدر مستقراً طاهراً كالمخاط ونحوه أو معفوا عنه كالدم اليسير وطين الشارع المتنجس، هذا ما ذكره النووي رحمه الله، وذكر في المنتقى مما يدل على اشتراط الطهارة للصلاة حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: سمعت رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أصلي في الثوب الذي آتى فيه أهلي، قال: «نعم، إلا أن ترى فيه شيئاً فتغسله» رواه أحمد، وابن ماجه، قال الشوكاني: رجال ابن ماجه ثقات .

وعن معاوية أنه سأل أم حبيبة رضي الله عنها هل كان يصلي النبي صلى الله عليه وسلم في الثوب الذي يجامع فيه؟ قالت: نعم، إذا لم يكن فيه أذى، رواه الخمسة إلا الترمذي، قال الشوكاني رجاله كلهم ثقات، واستدل صاحب المنتقى على العفو عما لا يعلم به المصلي بحديث أبي سعيد الماضي مع زيادة قول النبي صلى الله عليه وسلم: «فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما فإن رأى خبثاً فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما»، قال: رواه أحمد وأبو داود وزاد الشوكاني الحاكم وابن خزيمة وابن حبان، أقول: هذا الحديث يدل على الأمرين اشتراط الطهارة عن الخبث للصلاة والعفو عما لم يعلم به المصلي، فالقول الوسط هو هذا القول، وأما حمل القدر الذي كان في نعلي النبي صلى الله عليه وسلم على المستقدر الطاهر أو النجس المعفو عنه، ففي غاية البعد؛ لأنه لو كان كذلك لم يهتم به جبريل فيخبر به النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة ثم لم يسارع النبي صلى الله عليه وسلم إلى خلع النعلين ووضعهما على يساره وهو مشغول بالصلاة، فالظاهر أنه كان نجساً غير معفو عنه مع العلم به، ومجموع الأدلة المذكورة مع غيرها يدل على وجوب الطهارة للصلاة، وأما تسميتها شرطاً أو لا فذلك اصطلاح يأخذ به من أراد، وبهذا تجتمع الأدلة إن شاء الله تعالى والله أعلم.

(ولو قبض طرف حبل أو ربطه معه) أي شده على نفسه أو ملبوسه أو ألقاه عليه من غير ربط (وطرفه الآخر متصل بنجس) ككلب (لم تصح صلاته) مطلقاً، أي: سواء تحرك النجس بحركة المصلي أو لا؛ لأنه حامل لمتصل بنجاسة أو كأنه حامل لذلك، قال النووي: والحاصل أنه إن شده إلى كلب صغير أو ميت لم تصح صلاته وإن شده إلى كلب كبير لم تصح أيضاً في الأصح، وإن شده إلى سفينة صغيرة فيها نجس لم تصح أو إلى كبيرة صحت صلاته على الأصح، وإن شده إلى دار فيها حشٌّ صحت بلا خلاف، وإن شده على موضع نجس من نحو السفينة بطلت صلاته بلا خلاف، سواء كانت صغيرة أو كبيرة، وهذه طريقة العراقيين والأكثرين وهي الصحيحة اهـ.

والتعبير بالشد مثال فالوضع كاف، قال النووي: وانتفتت طرق الأصحاب على

أنه لو وضع طرف الحبل تحت رجله صحت صلاته في جميع الصور (ولو تنجس بعض بساط) بنجس لا يعفى عنه (فصل على موضع طاهر منه وتحرك الباقي بحركته أو) صلى (على سريره قوائمه على نجس وهو) أي السرير (يتحرك) (بحركته صحت صلاته)؛ لأنه في الصورتين غير ملاق للنجاسة ولا حامل لها، هذا هو المذهب .

وقال أبو حنيفة: إن تحرك البساط أو السرير بحركته بطلت صلاته ولو بسط على النجس ثوباً رقيقاً وصل على عليه، فإن حصلت مماسة للنجس بطلت الصلاة وإلا فلا، ولا تضر محاذاة النجاسة من غير ملاقة لها على الأصح لعدم ملاقاته لها، لكن يكره ذلك (والنجاسة غير الدم) برفع غير على الوصفية أو نَصْبِهَا على الحالية ينظر فيها (إن لم يدركها طرف يُعْفَى عنها) قياساً على غبار السرجين (وإن أدركها) أي كانت بحيث يدركها (لم يعف عنها)؛ لأنها لا يشق الاحتراز عنها (إلا عن دم براغيث وقمل وغيرهما مما لا نفس له سائلة) أي دم سائل، وهذا استثناء منقطع؛ لأن الكلام في غير الدم فالأبمعنى لكن (فيعفى عن قليله وكثيره) عرفاً بالنسبة للصلاة؛ لأن الغالب فيه عسر الاحتراز مطلقاً ولأن التمييز بين القليل والكثير يوجب المشقة لكثرة الابتلاء به والكلام في الملبوس الذي أصابه ذلك من غير تعمد، فلو كان في غير ملبوس أو ملبوس غير محتاج إليه أو كانت الإصابة بفعله لم يعف عن الكثير والأول معفو عنه (وإن انتشر بعرق) للعلة المذكورة، وقال القاضي حسين: لا يعفى عنه وإلى رد ذلك، أشار المصنف بأن (وأما الدم) أي دم ما له نفس سائلة (والقيح) أي قيح ذلك (ف) فيه تفصيل (إن كان من أجنبي) أي من غير المصلي سواء كان آدمياً أو غيره من الحيوانات (عفي عن يسيره) دون كثيره، قال النووي: أما دم ما له نفس سائلة من آدمي وسائر الحيوانات ففيه أقوال ثلاثة: أصحها أنه يعفى عن قليله وهو القدر الذي يتعافاه الناس في العادة أي يُعَدُّونه عفواً وقَدَّرَهُ بعض أصحابنا بلمعة .

قال: وهذه الأقوال في دم غيره من آدمي وحيوان آخر (وإن كان من المصلي)

نفسه (عفي عن قليله وكثيره) ما لم يكن بفعله أو يجاوز محله وإلا فعن قليله فقط وكالأجنبيِّ الدَّمُ الذي خرج منه وفارقه ثم عاد إليه .

قال في النهاية : وحاصل ما في الدماء أنه يعفى عن قليلها ولو من أجنبيِّ غير نحو كلب وكثيرها من نفسه ما لم يكن بفعله أو يجاوز محله ؛ فيعفى حينئذ عن قليلها فقط .

وقال النووي : وأما دم نفسه فضربان أحدهما : ما يخرج من بشرة من دم وقيح وصديد ، فله حكم دم البراغيث بالاتفاق يعفى عن قليله قطعاً وفي كثيره الوجهان أصحهما : العفو .

ثم قال : الضرب الثاني : ما يخرج منه أي من الشخص نفسه لا من البثرات بل من الدمامل والقروح وموضع الفصد إلخ ما ذكره ، ثم قال : قال أصحابنا : وقيح الأجنبي وصديده وسائر الحيوان كدم ذلك الحيوان اهـ . وبهذا كله يعلم أن كلمة المصلي في المتن اسم فاعل من صَلَّى وعبر به لما أن الكلام في شروط الصلاة ، وإلا فالمراد هو الشخص نفسه من حيث هو ، وأن المصنف أسقط قيده ملحوظاً وهو اعتبار عدم كونه بفعله ومجاوزته محله . كذا فليُفهم المقام بعيداً عن تلاعب الأوهام و(سواء خرج) الدم (من بشرة) أي جنسها الصادق بالواحدة وما فوقها (عصرها أو) خرج (من دمل) بضم ففتح مع تشديد كسَّكَر أو تخفيف كصرد خُراجٌ ملتهبٌ في الجلد والأنسجة التي تحته يَصْحَبُهُ تَقِيحٌ (أو قرح) بضم أوله أو فَتْحِهِ أي جرح وبالفتح فقط جمع قرحة كذلك وهي البثرة إذا أخذت في الفساد مثل تمرّة وتمر كذا يؤخذ من المعجم الوسيط وهذه مقيدة بعدم الخروج بفعله ومجاوزه المحل وإلا لم يعف عن كثيرها على المعتمد (أو فصد أو حجامة أو غيرها) كطعنة أو ضربة ، قال البجيرمي : وحاصل ما في الدماء أنه إذا كان قليلاً بحيث لا يدركه طرف عفي عنه ولو من مغلظ فإن كان يدركها الطرف فإن كان من مغلظ لم يعف عنه مطلقاً وإن لم يكن من مغلظ فإن كان من أجنبي عفي عن القليل دون الكثير، وإن لم يكن من أجنبي فإن كان من المنافذ لم يعف عن شيء مطلقاً خلافاً لحجج فإنه يعفى عن القليل عنده ؛

لأن اختلاطه بغيره ضروري وإن كان من غيرها عفي عن القليل إن لم يختلط بأجنبي، وأما الكثير فيعفى عنه بثلاثة شروط أن لا يكون بفعله وأن لا يخالطه أجنبي وأن لا ينتقل عن موضعه . اهـ . وهذه التفاصيل في دم ما يسيل دمه لا في دم نحو البراغيث وكلام ابن حجر هو الظاهر عندي ؛ لأن المدار في العفو على عسر الاحتراز وكثرة البلوى ، فما وجد فيه هذان الأمران عفي عنه وما لا نُظِر فيه بين القليل والكثير . إذا علمت ذلك فما شمله كلام المصنف من أنه يُعْفَى عن الكثير الحاصل بفعله ، وقد صرح بذلك في دم البثرة ضعيف عند أصحاب ترجيح الفتوى ، ثم إن الفرق بين الحاصل بفعله وغيره إنما هو في غير دم الفصد والحجامة ؛ لأنه إنما يحصل بفعله أو فعل مأذونه غالباً فالمشترط فيه أمران : عدم الاختلاط بغيره ، وعدم الانتقال عن المحل ، والمراد بالمحل ما يغلب السيلان إليه عادةً وما حاذاه من الثوب .

هذا حاصل ما قرره أرباب الحواشي والمقام كثير الأشواك ، والفروع والشريعة السمحة لا تسمح بهذه التعقيدات المحرجة : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] فالله المستعان (وأما ماء القروح والنفاطات) جمع نفاطة بتشديد الفاء فيهما ، قال في المعجم النفاطة والنافطة : البثرة المملوءة ماء ، وقال : نطقت يده بالكسر : خرج بها بثور ممتلئة ماء ، فالنفاطات في المتن بالجر عطفاً على القروح ويؤيده قوله : (إن كان له) أي للماء منها (رائحة كريهة فهو نجس) معفو عنه بالتفصيل السابق قياساً على القيح والصدید (وإلا) أي وإلا يكن له ريح (فلا) أي فليس بنجس على ما صححه النووي .

وعبارة المنهاج : وكذا ماء القروح والمتنظف الذي له ريح وكذا بلا ريح في الأظهر، قلت: المذهب طهارته والله أعلم . قال الخطيب : لأنه كالعرق (ولو صلي) متلبساً (بنجاسة جهلها أو نسيها ثم رعاها) أي علم بها أو تذكرها بعد فراغه (أعادها) قال في المذهب: إذا فرغ من الصلاة ثم رأى على ثوبه أو بدنه أو موضع صلاته نجاسة غير معفو عنها نظرت : فإن جَوَّز أن تكون حدثت بعد الفراغ من الصلاة لم تلزمه الإعادة؛ لأن الأصل أنها لم تكن في حال الصلاة فلا تجب الإعادة بالشك .

قال النووي نقلاً عن الشافعي والأصحاب: ويستحب إعادتها احتياطاً ، قال في المهذب : وإن علم أنها كانت في الصلاة فإن كان علم بها قبل الدخول في الصلاة لزمه الإعادة لأنه فرط في تركها وإن لم يعلم بها حتى فرغ من الصلاة ففيه قولان ، القديم: لا يعيد لحديث خلع النعلين في الصلاة فإنه لو لم تصح الصلاة لاستأنف الإحرام. والجديد تلزمه الإعادة ؛ لأن الطهارة واجبة فلا تسقط بالجهل كالوضوء .

(أو) رآها (فيها) أي في الصلاة (بطلت) قال النووي : ولو رأى النجاسة في أثناء الصلاة فإن قلنا: لا تجب الإعادة إذا رآها بعد الفراغ أزالها وبنى على صلاته ، وإلا بطلت ووجب الاستئناف ؟

#### • ذكر المذاهب :

قال النووي : ذكرنا أن الأصح في مذهبنا وجوب الإعادة، وبه قال أبو قلابة وأحمد وقال جمهور العلماء: لا إعادة عليه حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن المسيب وطاووس وعطاء وسالم بن عبد الله ومجاهد والشعبي والنخعي والزهري ويحيى الأنصاري والأوزاعي وإسحاق وأبي ثور ، قال ابن المنذر: وبه أقول وهو مذهب ربيعة ومالك، قال النووي ، وهو قوي في الدليل وهو المختار اهـ .

أقول : قد ذكر الموفق في المغني في نقل المذهبين مثل ما ذكره النووي ، إلا أنه زاد أن إحدى الروايتين عن أحمد مثل قول الجمهور وهو ما كنتُ اخترته سابقاً ، فالحمد لله على التوفيق لقول الجمهور .

(ولو أصابه طين الشوارع فإن لم يتحقق نجاسته فهو طاهر) وإن غلب تنجسه عملاً بالأصل فإن فيه وفي أمثاله كثياب الخمارين والأطفال والجزارين والكفار الذين لا يحترزون عن النجاسة قولين أصحابهما : الطهارة عملاً بالأصل ؛ فإن لم يُظن تنجسه فهو طاهر قطعاً . ذكره الخطيب (وإن تحققها عني عن قليله عرفاً) ولو من مغلظ (وهو ما يتعذر) أي يتعسر (الاحتراز منه) غالباً إذ لا بد للناس من الانتشار في حوائجهم وكثيرٌ منهم لا يملك أكثر من ثوب فلو أمروا بالغسل كلما أصابتهم النجاسة لعظمت المشقة عليهم، وضابط القليل هو الذي لا يُنسبُ صاحبه إلى سقطة

أو قلة تحفظ .

(ويختلف) القدر المعفو عنه بالكثرة والقلة (ب) سبب (الوقت) الذي حصل فيه (كأن كان) الوقت (أيام) كثرة (الأمطار) أو قلتها فيعفى في النوع الأول عما لا يعفى عنه في الثاني (وبموضعه) أي الطين أي الموضع الذي أصابه الطين (من البدن والثوب) فيعفى في الرُّجُل والذيل عما لا يعفى عنه في الرأس والعمامة (ولا يعفى عن كثيره) وهو ما لا يعسر الاحتراز منه ونقل في «التحفة» عن الشرح الصغير قوله : لا يبعد أن يعد اللوث في جميع أسفل الخف وأطرافه قليلاً بخلاف مثله في الثوب والبدن ، فقال ابن حجر : أي أن زيادة المشقة توجب عد ذلك قليلاً ، وإن كثر عرفاً فما زاد على الحاجة هنا هو الضار ، وما لا فلا من غير نظر لقلة ولا كثرة ، وإلا لعظمت المشقة جداً فمن عبر بالقليل كالروضة أراد ما ذكرناه اهـ .

(ومن عجز عن إزالة نجاسة ببدنه) غير معفو عنها لفقد الماء مثلاً صلى على حاله لحرمة الوقت وأعاد لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» متفق عليه . وقد سبق في التيمم اختيار النووي في مثل ذلك عدم وجوب الإعادة (أو حُبَسَ في موضع نجس) كحش (صلى) على حاله (وأعاد) إذا زال عذره (وينحني لسجوده ويقرب من الأرض بحيث لو زاد) في الانحناء (أصابها) أي النجاسة (ويحرم وضع الجبهة عليها) وغيرها مثلها في ذلك إذا استغنى عن ملاقة النجس .

قال النووي : وإذا صلى يجب عليه أن يتجافى عن النجاسة بيديه وركبتيه وغيرهما القدر الممكن ثم ذكر وضع الجبهة ، وقال : هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا أبا حنيفة ، فقال : لا يجب أن يصلي فيه دَلِيلُنَا حديث أبي هريرة المتقدم والقياس على المريض العاجز عن بعض الأركان ، ودَكَرَ أن الإعادة واجبة ، على الجديد مستحبة على القديم (ولو عجز عن تطهير ثوبه) المتنجس بنجس لا يعفى عنه (صلى عرياناً بلا إعادة) ولا يصلي في الثوب النجس هذا هو المذهب وبه قال أبو ثور ، وقال مالك والمزني : يصلي فيه ولا يعيد ، وقال أحمد : يصلي فيه ، ويعيد ، قال أبو حنيفة : إن شاء

صلى فيه وإن شاء صلى عرياناً ولا إعادة في الحالين ، ولو تنجس بعض ثوبه وكان الطاهر منه يكفي لستر العورة فإن كان النقص بالقطع لا يزيد على قدر أجرة السترة وجب القطع وإلا فلا ذكره النووي نقلاً عن المتولى وآخرين ونقل الخطيب عن الأسنوي إنه يعتبر الأكثر من ذلك ومن ثمن ماء غسل النجس مع أجرته إن لم يقدر هو على الغسل ، قال الخطيب : وهذا هو الظاهر ، ولو كان عليه ثوب طاهر ولم يجد إلا موضعاً نجساً ، فالأصح إنه يبسطه على النجس ويصلى عليه عرياناً بلا إعادة (ولو لم يجد إلا حريراً صلى فيه ) وجوباً وسقط الفرض به وإنما يحرم لبسه في غير الضرورة كما يجب عليه لبسه ولبس المتنجس خارج الصلاة لستر العورة (وإن خفيت النجاسة في ثوب ) واحد (وجب غسله كله ) بالجر أو النصب (ولا يجتهد) فيه؛ لأن الاجتهاد إنما يكون في شيئين ليُردَّ بالاجتهاد إلى أصله من الطهارة وذلك غير ممكن في الثوب الواحد ، قال أبو إسحاق : فإن شقه نصفين أي مثلاً لم يتحر فيه ؛ لأنه يجوز أن يكون الشقُّ في موضع النجاسة فتكون القطعتان نجستين اهـ . هذا إذا احتتمل كل موضع للنجسية ، فلو علم أنها في مقدّمه مثلاً لكن جهل محلها منه وجب غسل المقدم فقط ولو مس بعض الثوب المتنجس بعضه مع رطوبة لم ينجس لاحتمال كون المحل الملاقي طاهراً ( فإن أخبره ثقة بموضعها ) أي النجاسة من الثوب (اعتمده) وكفاه غسله (وإن اشتهبه) عليه ثوب (طاهر بمتنجس اجتهد) وصلى بما أداه اجتهاده إلى طهارته ( وإن أمكنه طاهر بيقين أو ) أمكن (عَسَلُ أحدهما ) فغسل مصدر مضاف لما بعده ، وقيل : لا يجتهد إذا أمكن أحد الأمرين ، وفي ثالث : لا يجوز إذا كان معه ثالث طاهر بيقين ، ويجوز عند إمكان الغسل ؛ لأن عليه ضرراً في إتلاف الماء بخلافه في الثوب (فإن تحير) بعد الاجتهاد (صلى عرياناً وأعاد ) إذا وجد طاهراً بيقين وإنما يصلي عارياً (إن لم يمكنه غسل ثوبه فإن أمكن وجب ) ولم تجز الصلاة عارياً (وإذا غسل ما ظنه ) بالاجتهاد (نجساً صلى فيهما معاً ) ولا إعادة عليه ؛ لأنه صلى في ثوب طاهر بيقين وطاهر في الظاهر فهو كما لو صلى في ثوب اشتراه وثوب غسله وقال أبو إسحاق المروزي : تلزمه الإعادة ؛ لأنهما صارا

كالثوب الواحد وقد تيقن حصول النجاسة في أحدهما وشك في زوالها عنه لاحتمال كون المغسول هو الطاهر ، فصار كما لو تحرى في ثوب واحد تنجس بعضه وغسل ما ظنه نجسًا ، والأصح هو الأول (أو) صلى (في كل) منهما (منفرداً) ولا خلاف في هذا إلا ما قيل: إنه لا يصلى في غير المغسول، ولو تلف أحد المشتبهين قبل الاجتهاد أو غسل أحدهما من غير اجتهاد لم يجز أن يصلي بالآخر (ولو صلى) الصلاة الواحدة (في كل ثوب مرة لم تصح) الصلاة على المذهب كما لو ترك الاجتهاد وصلى إلى الجهات الأربع، وقال المزني: لا يجتهد بل يصلي في كل ثوب مرة كمن نسي صلاة من صلاتين يلزمه أن يصليهما وفرق الأول بأن الفعل مرتين هناك لا يؤدي إلى حرام بل تقع التي ليست عليه نفلاً بخلاف ما هنا فهو يؤدي إلى الصلاة مع النجاسة وذلك حرام ، وإذا اجتهد فظن طهارة ثوب فصلى به ثم دخل وقت صلاة أخرى لم تلزمه إعادة الاجتهاد بل يصلي بذلك الثوب على الأصح ، ويخالف نظيره في القبلة بتغيرها باختلاف الأمكنة ، واختلاف إدراكها باختلاف الأحوال ، فإن أعاد الاجتهاد فأداه إلى ما أداه الأول إليه فذاك أو إلى غيره فظن طهارة الثوب الآخر صلى به ولم تلزمه إعادة الصلاة السابقة على الأصح كتغير الاجتهاد في القبلة . أما إذا تيقن أن الذي صلى فيه كان نجسًا ؛ فالأصح وجوب الإعادة لما مضى ، ويصلي بالآخر في المستقبل بلا خلاف (ولو خفيت النجاسة في فلاة) أي أرض واسعة (صلى حيث شاء) منها (بلا اجتهاد) ؛ لأن الأصل في كل موضع منها الطهارة (أو) خفيت عليه (في أرض صغيرة أو في بيت) واحد لم يجز أن يفعل ذلك ، ولا أن يجتهد و (وجب غسل الكل) أو الصلاة في مكان آخر أو فيه فوق حائل وفارق الفلاة بعدم إمكان حفظها من النجاسة وغسلها بخلاف نحو البيت (ولو اشتبه) عليه (بيتان) تنجس أحدهما (اجتهد) وصلى فيما ظنه طاهرًا كالثوبين ويأتي هنا ما قلناه ثم عند القدرة على ثالث طاهر بيقين فالأصح هنا أيضاً جواز الاجتهاد والبساط كالبيت والبساطان كالبيتين ، وإذا صلى في واحد فله أن يصلي فيه دائماً ، وأن ينتقل عنه إلى آخر حتى يبقى قدر المتنجس (ولا تصح) الصلاة (في مقبرة علم نبشها واختلاطها) أي اختلاط ترابها

(بصديد الموتى) بلا خلاف إن لم يبسط تحته شيئاً وإن علم عدم نبشها صحت بلا خلاف (فإن لم يعلم نبشها) ولا عدمه (كرهت وضح) فعله لحديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» رواه من عدداً النسائي من أهل السنن، وكذا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، والإمام الشافعي، وقد وُصف بالاضطراب والإرسال وصححه الحاكم وابن حزم، وقال ابن دقيق العيد: أكثر ما علل به الإرسال، وإذا كان الواصل له ثقةً فهو مقبول ويشد من عضده حديث أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها» رواه مسلم وغيره.

### • ذكر المذاهب في الصلاة في المقبرة :

قد تقرر أن مذهب الشافعي التفصيل بين المقبرة المنبوشة فتحرم الصلاة فيها وغيرها فتكره، وقال أحمد والظاهرية: تحرم الصلاة في المقبرة مطلقاً، قال ابن حزم: وبه يقول طوائف من السلف فحكى عن خمسة من الصحابة عمر وعلي وأبي هريرة وأنس وابن عباس رضي الله عنهم أنهم نهوا عنها، وقال: ما نعلم لهم مخالفاً من الصحابة، وحكاه عن إبراهيم النخعي ونافع بن جبيرة بن مطعم وطاوس وعمر بن دينار، وغيرهم من التابعين، ذكره الشوكاني، وقال البغوي: قال به مع أحمد إسحاق وأبو ثور اهـ.

وأما النووي فنقل عن ابن المنذر قوله: روينا عن علي وابن عباس وابن عمر وعطاء والنخعي أنهم كرهوا الصلاة في المقبرة، وعن مالك روايتان أشهرهما لا يكره ما لم يعلم نجاستها، ولم يكرهها أبو هريرة ووائلة بن الأسقع والحسن البصري اهـ. ونقل الشوكاني عن الخطابي أنه حكى عن ابن عمر أنه رخص في الصلاة في المقبرة. أقول: فاختلف النقل عن أبي هريرة.

### الاحتجاج :

احتج المانعون بالحديثين السابقين وبحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن «النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلي في سبع مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معادن الإبل وفوق ظهر بيت الله» رواه الترمذي وابن ماجه، وفي إسناده زيد بن جبيرة

متروك كما في التقريب ، وقد أخرج البيهقي في السنن الكبرى حديث أبي سعيد السابق من طرق ثلاثة صحيحة غير طريق الثوري ، فهو حديث صحيح كاف للاستدلال به .

فالراجح في نظري هو التحريم مطلقاً ، لا سيما وقد نقل النووي عن صاحب الشامل أن الشافعي قال في الأم : لا تصح في المشكوك في نبشها ، وقال في الإماء : تصح ، وذكر البيهقي في المعرفة أن الشافعي قال : ذكرت هذا الحديث في كتابي في موضعين : أحدهما منقطع ، والآخر عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ ، قال الشافعي في رواية أبي سعيد وهذا نقول ، ومعقول أنه كما جاء الحديث ولو لم نبشه ؛ لأنه ليس لأحد أن يصلي على أرض نجسه ، وإن المقبرة مختلطة بلحوم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم ... ثم ساق الكلام إلى جواز الصلاة مع الكراهة عند الطهارة ، قال البيهقي : وكره - يعني الشافعي - الصلاة في القديم إلى الحمام والمقبرة والمجزرة وظهر الطريق وعطن الإبل اهـ .

فالظاهر من سياق البيهقي أن القديم التحريم في المقبرة مطلقاً ، وإذا كان كذلك وقد عضده الدليل وقول الصحابة فليكن هو الصحيح ، وأما ما أسنده البيهقي في السنن الكبرى إلى ابن جريج ، قال : قلت لنافع : أكان ابن عمر يكره أن يصلي وسط القبور ، قال : لقد صلينا على عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما وسط البقيع والإمام يوم صلينا على عائشة رضي الله عنها أبو هريرة رضي الله عنه ، وحضر ذلك عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ؛ فإنه مع كونه موقوفاً يمكن أن يصدر عن اجتهاد في صلاة الجنابة والكلام في غيرها والله أعلم .

(وتكره) الصلاة (في حمام) قال في المذهب: لحديث أبي سعيد يعني الماضي أنفاً أي : وحديث ابن عمر على ما فيه من الضعف ، قال : واختلف أصحابنا لأي معنى مُنِعَت الصلاةُ فيه؟ فمنهم من قال: إنما مُنِعَ لأنه تغسل فيه النجاسات ، فعلى هذا إذا صلى في موضع تحقق طهارته صحت صلاته . ومنهم من قال: إنما منع لأنه مأوى الشياطين فتكره كراهة تنزيه ، وتصح الصلاة وعلى هذا تكره في المسلخ وعلى الأول لا تكره (وفي مسلخة) في المعجم الوسيط : وسلخ ثيابه خلعها ونزعها ، وسلخ

الجلد كسطه .. ثم قال: والمسوخ مكان سلخ الجلود أي والثياب ، ثم قال: المسوخة المسوخ اهـ . إذا عرفت ذلك فالذي بين يدي من العمدة وما أتذكر أني رأيت كله بالتاء المربوطة (ومسوخة ) فإن كان ذلك من أصل المصنف فالمراد به أي مكان تسوخ فيه الثياب أو الجلود، الأول لكونه مأوى الشياطين والثاني لذلك ولمظنة النجاسة ، وقد جرى العمل بكشط النقطين ليكون المسوخ مُضافاً إلى هاء الضمير العائد للحمام ، وعليه فالمناسب هو المعنى الأول فقط ولعلك عرفت أن زيادة النقطين تزيد في المعنى ولا تضر خلافاً لأوهام الأفهام والله أعلم .

(و) تكره الصلاة في (قارعة الطريق) أي أعلاه وقيل: صدره وقيل: ما برز منه وهي متقاربة والطريق يذكر ويؤنث ودليل الكراهة حديث ابن عمر رضي الله عنهما الماضي على ضعفه وأنه يمنع الناس من المرور وينقص خشوعه وحضوره بمشاهدة حركات الناس وسماع أصواتهم وما يتعلق بدوابهم ولغلبة النجاسة في الطريق ، فإن صلى فوق حائل بقيت علتان وإن صلى في البرية حيث لا طارق تناقصت العلة أو انتفت (و) في (مزبلة) أي ملقى زبل (ومجزرة) أي محل جزر: وهو المكان الذي تنحرف فيه الإبل وتذبح فيه البقر والغنم ؛ لأنهما من مواضع النجاسات، وذلك إذا صلى فوق حائل يقيه من مماسة النجاسة وإلا بطلت .

(و) في (كنيسة) وهي معبد اليهود وقيل النصارى وفي بيعة وهي معبد أهل الملة الأخرى ومثلهما بيت نار المجوس والمعابد الأخرى . في صحيح البخاري تعليقاً: وقال عمر رضي الله عنه : إنا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها .. وأخرج حديث عائشة رضي الله عنها أن أم سلمة رضي الله عنها ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة رأتها بأرض الحبشة .. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله » وأخرج أيضاً حديثها وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال في مرض موته : «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » واتخاذ المكان مسجداً هو إعداده للصلاة فيه ، والعادة أن بيع النصارى ببلادنا إنما تكون بين القبور ، فمن صلى فيها فقد

اتخذها مساجد وزاد فالذم واللعن على اتخاذ يدل على النهي عن الصلاة فيها فعلاً كما قاله في الفتح ، وقد ذكر الشوكاني أن ابن أبي شيبة روى في المصنف أن ابن عباس كره الصلاة في الكنيسة إذا كان فيها تصاوير وذكر النووي إن كراهة الصلاة في البيع والكنائس حكاهما ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابن عباس ومالك رضي الله عنهم ونقل الترخيص فيها عن أبي موسى والحسن والشعبي والنخعي وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وهي رواية عن ابن عباس ، قال النووي: واختاره ابن المنذر .

(و) تكره في (موضع مكس) بفتح فسكون ، قال المجد في القاموس : والمكس النقص والظلم ودراهم كانت تؤخذ من بائعي السِّلَع في الأسواق في الجاهلية أو درهم كان يأخذه المصدق - أي الساعي - بعد فراغه من الصدقة (وخمر) قال النووي : الصلاة في مأوى الشيطان مكروهة بالاتفاق ، وذلك مثل مواضع الخمر ومواضع المكوس ونحوها من المعاصي الفاحشة اهـ .

(و) تكره على (ظهر الكعبة) المشرفة لحديث السبعة المواطن الذي مضى ولهتك حرمتها بذلك ، وذلك مع استقباله لشاخص منها وإلا لم تصح الصلاة .

(و) تكره الصلاة (إلى قبر متوجهاً إليه) قيد في الكراهة إذ لو لم يأت به لأمكن أن يكون المعنى وتكره الصلاة إلى جنب قبر وليس مراداً وذلك لحديث أبي مرثد الغنوي قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها » رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه وعلق البخاري عن عمر رضي الله عنه فقال : ورأى عمر أنس ابن مالك يصلي عند قبر ، فقال : القبر القبر ولم يأمره بالإعادة ، وذكر الحافظ أن أبا نعيم شيخ البخاري وصله ولفظه : « بينما أنس يصلي إلى قبر ناداه عمر القبر القبر فظن أنه يعني القمر ، فلما رأى أنه يعني القبر جاز القبر وصلى » ، قال النووي ص ١٩٥ ج ٣ : قال أصحابنا: ويكره أن يصلي إلى القبر ، هكذا قالوا يكره ولو قيل يحرم لحديث أبي مرثد وغيره مما سبق لم يبعد ثم ذكر أن الصلاة عند رأس قبر رسول الله ﷺ متوجهاً إليه حرام ، قال الخطيب وغيره: ويقاس به سائر قبور الأنبياء

عليهم الصلاة والسلام .

(و) تَكَرِهٌ فِي (أَعْطَانِ الْإِبِلِ) جَمْعُ عَطْنٍ بِفَتْحَتَيْنِ وَهُوَ الْمَوْضِعُ الْقَرِيبُ مِنَ الْمَاءِ تُنَحَّى إِلَيْهِ الْإِبِلُ الشَّارِبَةُ لِيشْرَبَ غَيْرَهَا فَإِذَا اجْتَمَعَتْ فِيهِ سَيَقَتْ مِنْهُ إِلَى الْمَرْعَى (لَا) فِي (مَرَاغِ غَنَمٍ) بَضْمٌ أَوَّلُهُ وَهُوَ مَا وَاهَا لَيْلاً وَمِثْلُهُ مَرَابِضُهَا أَي مَجَاثِمُهَا وَذَلِكَ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ الْمَزْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَلَا تَصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ ، فَإِنَّهَا خَلَقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ » رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ : وَالتِّرْمِذِيُّ غَيْرَ آخِرِهِ ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَصْلِي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، قَالَ : «نَعَمْ» ، قَالَ : أَصْلِي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ ، قَالَ : «لَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ نِفَارُ الْإِبِلِ وَشُرُودُهَا فَتَشْوِشُ عَلَى الْمَصْلِيِّ وَأَمَّا الْغَنَمُ فَهِيَ ذَاتُ سَكِينَةٍ وَهَدْوَةٍ وَليْسَتْ الْعِلَّةُ خَشْيَةُ النِّجَاسَةِ ؛ فَإِنَّهُمَا فِيهَا سِوَاءٌ وَمِثْلُ أَعْطَانِ الْإِبِلِ سَائِرُ مَوَاضِعِهَا .

(وتحرم) الصلاة (في ثوب وأرض) أي مكان (مغصوبين وتصح) الصلاة ؛ لأن الحرمة لأمر خارج عنها وهو استعمال ملك غيره وهو يحصل بغير الصلاة فصار كلبس الحرير في الصلاة؟ ، وقوله ( بلا ثواب ) اعتيد كتب كلمة «ضعيف» عليه وذكر النووي أن الأصحاب اختلفوا في ذلك، ثم نقل عن ابن الصباغ قوله : إذا قلنا بصحة الصلاة ينبغي أن يحصل الثواب وعن غيره أنه القياس .

كما ذكر أن الجمهور من الفقهاء والأصوليين قالوا بصحتها ، وقال أحمد والمعتزلة: هي باطلة واحتج عليهم بإجماع من قبلهم على الصحة، والله أعلم .

\*\*\*\*\*

### باب ستر العورة

هو واجب بالإجماع حتى في الخلوات إلا لحاجة، وهو شرط لصحة الصلاة، فإن رأى في ثوبه بعد الصلاة خرقاً فكرؤية النجاسة.

وعورة الرجل ما بين السرة والركبة، وعورة الحرة كل بدنها إلا الوجه والكفين. وشرط الساتر: أن يمنع لون البشرة، فلا يكفي زجاج وماء صاف، ويكفي التطيين ولو مع وجود الثوب، ويجب عند فقده.

وأن يشمل المستور لبساً: فلو صلى في خيمة ضيقة عرياناً لم تصح. ويشترط الستر من الأعلى والجوانب لا الأسفل، فلو صلى مرتفعاً بحيث ترى عورته من أسفل، أو كان في سترته خرق فستره بيده، جاز.

ويندب لامرأة خمار، وقميص، وملحفة غليظة وتُجافئها، ولرجل أحسن ثيابه، ويتقمص ويتعمم، فإن اقتصر فثوبان: قميص معه رداء أو إزار أو سراويل، فإن اقتصر على ستر العورة جاز، لكن يندب له وضع شيء على عاتقه ولو حبلاً، فإن فقد ثوباً وأمكن ستر بعض العورة وجب، ويستتر السواتين حتماً، فإن أمكن أحدهما فقط تعين القبل، فإن فقدتها بالكلية صلى عرياناً بلا إعادة، فإن وجد السترة في الصلاة - وهي بقربه - ستر وبنى إن لم يعدل عن القبلة، أو كانت بعيدة ستر واستأنف.

وتندب الجماعة للعراة، ويقف إمامهم وسطهم. وإن أُعير ثوباً لزمه القبول، فإن لم يقبل وصلى عرياناً لم تصح صلاته، وإن وهبه لم يلزمه القبول. وسبق في التيمم مسائل، فيعود مثلها هنا.

### باب ستر العورة

سميت عورة لقبح ظهورها مأخوذة من العور وهو النقص والعيب والقبح. و( هو - أي سترها - واجب بالإجماع ) جاء بهامش المتن المجرد أن قوله: بالإجماع من الشرح، وأنه ساقط في غالب النسخ، وقد وقع مثله في المجموع لكن

ذكر الشوكاني أن فيه خلافاً ، فقال : وقد ذهب قوم إلى عدم وجوب ستر العورة وتمسكوا بأن تعليق الأمر بالاستطاعة قرينة تصرف الأمر إلى معناه المجازي الذي هو الندب - يعني التعليق في الحديث الآتي - ويُردُّ هذا التمسك بأن كل أمر منوطٌ بالاستطاعة : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] ﴿ فَأَتَقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] ويدل على الوجوب قوله تعالى ، كما قال ابن حزم : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَيْدِيهِمْ وَيَحْفَظُوا أَرْجُلَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ [النور : ٣٠ - ٣١] .

واستدل أبو إسحاق في المهذب على ذلك بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا ﴾ ، قال ابن عباس رضي الله عنه : « كانوا يطوفون البيت عراة فهي فاحشة » وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، قال : قلت : يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال : « احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك » ، قلت : فإذا كان القوم بعضهم في بعض ؟ قال : « إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها » قلت : فإذا كان أحدنا خالياً؟ قال : « فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحيا منه » رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وعلقه البخاري وصححه الترمذي .

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط وحين يفضي الرجل إلى أهله فاستحيوهم وأكرم موهم » رواه الترمذي وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً : « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة » رواه مسلم وغيره .

وعن المسور بن مخرمة رضي الله عنه قال : أقبلت بحجر ثقيل أحمله وعلني إزار خفيف فانحلَّ إزاري ومعني الحجر لم أستطع أن أضعه حتى بلغتُ به إلى موضعه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ارجع إلى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة » رواه مسلم .

فستر العورة واجب (حتى في الخلوات) لحديث بهز المتقدم (إلا لحاجة) كالاغتسال والإفضاء إلى المرأة فيجوز الكشف ويتقدر الجواز بقدر الحاجة (وهو) أي ستر العورة (شرط لصحة الصلاة) لقوله سبحانه : ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾

[الأعراف : ٣١] ، قال الشافعي : قيل : إنها الثياب ويشبه ما قيل ، وهو قول طاوس ، وقال مجاهد : هي ما وارى عورتك ولو عباءة ، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن سائلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد ؟ وفي رواية مسلم أيصلي أحدنا في الثوب الواحد ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أَوْ لِكُلِّكُمْ ثوبان» رواه الجماعة إلا الترمذي ، وجه الدلالة منه أن الرجل اعتقد عدم جواز الصلاة عارياً وشك في جوازها في ثوب واحد ، والنبي صلى الله عليه وسلم قرره على الأول وبيّن له الحكم في الثاني ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إذا صلى أحدكم فليأترز وليترد» رواه البيهقي ، وقد ذكر أن الشافعي استدل بحديث : «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء» الذي رواه البخاري وغيره على وجوب اللبس في الصلاة ووجهه أنه إذا نُهي عن تعرية العاتق في الصلاة ؛ فالعورة أولى . والله أعلم .

وقال كما في المعرفة : وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بغسل دم الحيضة من الثوب والطهارة إنما تكون للصلاة ، فدلّ أنّ على المرء أن لا يصلي إلا في ثوب طاهر ، واستدل أصحابنا بحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لا يقبل الله صلاة حائض - أي بالغة - إلا بخمار» وهو حديث حسن رواه الحاكم وأبو داود والترمذي ، والرجل شقيق المرأة في غير ما يخصها .

#### ذكر المذاهب في المسألة :

قال النووي: قد ذكرنا أنه شرط عندنا، وبه قال داود، وقال أبو حنيفة: إن ظهر ربع العضو صحت صلاته وإن زاد لم تصح وإن ظهر من السوأين قدر درهم بطلت صلاته وإن كان أقل لم تبطل، وقال أبو يوسف: إن ظهر نصف العضو فما دونه صحت صلاته وإن زاد على النصف لم تصح، وقال بعض المالكية: ستر العورة واجب وليس بشرط، فإن صلى مكشوف العورة صحت صلاته ولو عمداً، وقال أكثرهم الستر شرط عند الذّكر والقدرة فإن نسى أو عجز صحت صلاته، وهذا هو الصحيح عندهم، وقال أحمد: إن ظهر شيء يسير صحت صلاته، اهـ .

والذي ذكره الزحيلي عن المالكية أن الصلاة تبطل بانكشاف العورة المغلظة في

أثنائها مطلقاً ، وعن الحنفية إنه إن انكشف ربع العضو من أعضاء العورة فإن كان يُصنعه فسدت في الحال وإلا فعند استمراره مكشوفاً بقدر أداء ركن .

### الاحتجاج :

قال النووي : دليلنا أنه ثبت وجوب الستر بحديث عائشة رضي الله عنها ، ولا فرق بين الرجل والمرأة بالاتفاق فاقتضى وجوب ستر العورة جميعها ولا يقبل تخصيص البعض إلا بدليل ظاهر .

وقال ابن قدامة في المغني : فإن انكشف من العورة يسير لم تبطل صلاته ، نص عليه أحمد ثم استدلل له بحديث عمرو بن سلمة رضي الله عنه في قصة إمامته لقومه وفيه : «فكنت إذا سجدت خرجت استبي ، فقالت امرأة : ألا تغطون عنا است قارئكم فقطعوا لي قميصاً » ، رواه البخاري وأبو داود والنسائي ، وقد ذكر الحافظ أن فيه دليلاً على أن الستر من الأسفل لا يجب ، فأشار إلى أن الشافعية قائلون بموجبه ، فلا يرد عليهم هذا ، وقد حدّ ابن قدامة الكثير بما فحش في النظر واليسير بما لا يفحش .

قال : والمرجع في ذلك العادة، فهل الاست مما لا يفحش في العادة؟ وأجاب عن تقدير الحنفية بالربع والدرهم بأنه لم يرد به الشرع ، فرجع فيه إلى العرف .  
أما ابن حزم فبالغ كعادته في الرد عليهم ، فقال بعد ذكر تفاصيل عن مذهبهم : فهل لهذه الأقوال دواءٌ أو معارضةٌ إلا حمد الله تعالى على السلامة منها؟ وهل يحصى ما فيها من التخليط إلا بكلفة؟! .

وزعم الشوكاني أن الحق أن ستر العورة واجب في الصلاة وخارجها وأنه ليس بشرط للصلاة فلا تبطل بفقده اهـ .

وهذا عجيب كيف ومن صلى بلا ستر لعورته ، لم يأت بما أمره الله به؟ ومن كان كذلك لم يخرج عن العهدة والتسمية بالشرط أو غيره اصطلاح .

وإذا عرفت أن الستر شرط للصلاة (فإن رأى في ثوبه) أي سترته (بعد الصلاة خرقاً ف) هي (كروية النجاسة) بعد الفراغ فيأتي فيه التفصيل السابق في الباب الماضي ، وهو أنه إن علم أنه كان عند الصلاة وجبت الإعادة على المذهب سواء فيه العمدة

والنسيان ، والجهل وإن احتمل حدوثه بعد الصلاة ، فلا بلا خلاف (وعورة الرجل) أي جنسه فيشمل الصبي (والأمة) أي من فيها رق ولو مدبرة أو مكاتبة أو مبعضة بالنسبة إلى الصلاة (ما بين السرة والركبة) بخلاف ما عدا ذلك حتى السرة والركبة هذا هو الصحيح المنصوص في الأم والإملاء ، وقيل : إنهما من العورة ومنهم من جعل إحداهما عورة بخلاف الأخرى ، وقيل : إن العورة هي القبل والدبر ، فقط (وعورة الحرة في الصلاة كل بدنها إلا الوجه والكفين) إلى الكوعين والخشئي كالأنثى حرّاً أو رقيقاً .

#### ذكر المذاهب :

ذكر النووي أنه قال بمثل الراجح المذكور مالك وطائفة وهو رواية عن أحمد ، وقال أبو حنيفة : عورة الرجل من ركبته إلى سرتة ، والركبة من العورة دون السرة وبه قال عطاء ، وقال داود وابن جرير الطبري ، وكذا الإصطخري : عورته الفرجان ، أقول : وقد عبر ابن حزم بقوله : والعورة ... من الرجل : الذكّر وحلقة الدبر فقط وهي من المرأة جميع جسمها حاشا الوجه والكفين فقط الحر والعبد والحرة والأمة سواء في كل ذلك ولا فرق .

قال النووي : وممن قال بقولنا في الحرة : الأوزاعي وأبو ثور ، وقال أبو حنيفة والثوري والمزني : إن قديمها ليستا أيضاً من العورة ، وقال أحمد : إن ما عدا وجهها عورة ومنشأ الخلاف الاختلاف في تفسير ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ فمنهم من فسره بالوجه واليدين ومنهم من فسره بالوجه فقط ومنهم من فسره الزينة بأصل معناها . وذكر النووي أن أحمد قال بقولنا في الأمة : وكذا مالك ونقل إجماع العلماء على أن رأس الأمة ليس عورة إلا رواية عن الحسن البصري أنه أوجب ستر رأس المزوجة التي أسكنها الزوج كالحرة .

#### الاحتجاجات :

احتج من يرى أن الفخذ من الرجل عورة بحديث علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت » رواه أبو داود وابن ماجه

والحاكم والبزار وفيه كلام ، وعن محمد بن جحش رضي الله عنه قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على معمر وفخذه مكشوفتان ، فقال : « يا معمر غط فخذيك فإن الفخذين عورة » رواه أحمد والبخاري في التاريخ والحاكم في المستدرک وعلقه البخاري في الصحيح ، وقال الحافظ : رجاله رجال الصحيح غير أبي كثير مولی محمد بن جحش فلم أجد فيه تصريحاً بتعديل ، وقد روى عنه جماعة : ذكره الشوكاني ، وعن ابن عباس وجرهد الأسلمي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « غط فخذك فإن الفخذ عورة » روى حديث ابن عباس الترمذي وفيه القتات ، وحديث جرهد مالك في الموطأ وأحمد وأبو داود والترمذي ، وقال : حسن ، وابن حبان وعلقه البخاري في الصحيح ، وقال ابن قدامة في المغني : وروى أبو بكر - يعني الخلال - بإسناده عن أبي أيوب الأنصاري ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أسفل السرة وفوق الركبتين من العورة » وروى الدارقطني بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيده فلا ينظر إلى شيء من عورته فإن ما تحت السرة إلى الركبة عورة » ، وفي لفظ « ما بين سرته وركبته من عورته » .

أقول : قد روى هذا الحديث أبو داود ، فقال : حدثنا زهير بن حرب حدثنا وكيع حدثنا داود بن سوار عن عمرو بن شعيب الخ ولفظه : « فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة » وقال : وهم وكيع في اسم شيخه وإنما هو سوار بن داود المزني الصيرفي أبو حمزة رواه علي الصواب أبو داود الطيالسي ، وقد رواه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى من طرق ولفظه في بعضها : « وإذا زوج الرجل منكم عبده أو أجيده فلا يرين ما بين سرته وركبته ، فإن ما بين سرته وركبته من عورته » وفي بعضها « وإذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيده فلا تنظر الأمة إلى شيء من عورته ، فإن ما تحت السرة إلى ركبته من العورة » وفي بعضها « وإذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيده فلا تنظر إلى عورته والعورة فيما بين السرة والركبة » .

قال البيهقي بعد كلام : وسائر طرق هذا الحديث يدل وبعضها ينص على أن

المراد به نهى الأمة عن النظر إلى عورة السيد بعدما زوّجت أو نهى الخادم من العبد أو الأجير عن النظر إلى عورة السيد بعدما بلغا النكاح فيكون الخبر وارداً في بيان مقدار العورة من الرجل اهـ، وسوّار بن داود قال عنه في التقريب: صدوق له أوهام وسائر رواته عند أبي داود جبال، وقد تابع سوّاراً على روايته عن عمرو الليث بن أبي سليم والأوزاعي عند البيهقي؛ فالحديث صحيح إن شاء الله تعالى وهو نص في محل النزاع، وذكر الموفق أن أبا حنيفة استدل بقول النبي ﷺ: «الركبة من العورة» ورده بأنه يرويه أبو الجنوب ولا يثبت أهل النقل اهـ. وأبو الجنوب عقبه بن علقمة الشكري قال في التقريب: ضعيف.

واحتج المخالفون بحديث أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه حتى إني لأنظر إلى بياض فخذه» رواه أحمد والبخاري، وفي رواية مسلم «فانحسر الإزار عن فخذه» وبحديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان جالساً كاشفاً عن فخذه، وأنه أذن لأبي بكر ثم لعمر رضي الله عنه وهو على تلك الحال، فلما استأذن عثمان رضي الله عنه أزحى عليه ثيابه وعكّل ذلك باستحياء عثمان رواه أحمد وفي صحيح البخاري قطعة منه تعليقا عن أبي موسى رضي الله عنه وفي رواية لحديث عائشة عند مسلم «كاشفاً عن فخذه أو ساقه».

وأجاب الأولون عن حديث أنس بأنه مع كونه قضية عين يتطرق إليها الاحتمالات محمول على انكشاف غير مقصود للنبي ﷺ بل حصل عن إجراء الفرس بدليل رواية: «فانحسر» وقال البيهقي في السنن الكبرى بعد أن ذكر روايتي انحسر وانكشف، وفي قوله: انحسر أو انكشف دليل على أن ذلك لم يكن بقصده رضي الله عنه...، وقوله في الرواية الأولى - يعني رواية البخاري - : ثم حسر الإزار عن فخذه يحتمل أن يكون أراد حسر ضيق الزقاق الذي أجرى فيه مركوبه إزاره عن فخذه فيكون الفعل لجدار الزقاق لا للنبي ﷺ ويكون موافقا لرواية غيره عن إسماعيل وموافقا لما مضى من الأحاديث في كون الفخذ عورة غير مخالف لها.

وأجاب عن قصة عثمان بأن الثابت منها ما في صحيح مسلم بلفظ: «كاشفاً فخذه

أو ساقيه» بالشك، ولا يُعَارَضُ بمثل ذلك الصحيح الصريح عن النبي ﷺ في الأمر بتخمير الفخذ، والنصُّ على أن الفخذ عورة، وقد رواه ابن شهاب وهو أحفظهم فلم يذكر في القصة شيئاً من ذلك فساقه من طريق ابن شهاب إلى عائشة، وعثمان رضي الله عنه وفيه: «أن أبا بكر رضي الله عنه استأذن عليه، وهو مضطجع على فراشه لابس مرط عائشة» الحديث وليس فيه ذكر الفخذ، ولا الساق، وقال الشوكاني: استدل بحديث قصة عثمان من قال: إن الفخذ ليست بعورة، وهو لا ينتهز لمعارضة الأحاديث المتقدمة لوجوه: الأول: أنه حكاية فعل لا عموم له. الثاني: التردد في رواية مسلم. الثالث: احتمال الخصوصية حيث لم يدل دليل على التأسّي به في ذلك. اهـ.

أقول: بل دل الدليل الكثير على عدم التأسّي به فيه لو ثبت عنه وهو ما ذكرناه من الأحاديث الكثيرة المتعاضدة المسوقة مساق التشريع العام قال: فالواجب التمسك بتلك الأقوال الناصة على أن الفخذ عورة. اهـ. وهو كما قال.

وقال النووي: في الرد على كون الركبة عورة، دليلاً حديث أبي الدرداء رضي الله عنه وفيه: «أقبل أبو بكر آخذاً بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبته» رواه البخاري، وحديث أبي موسى رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان قاعداً في مكان فيه ماء قد انكشف عن ركبته، أو ركبتيه فلما دخل عثمان غطاها» رواه البخاري.

#### قال المصنف رحمته الله:

(وشرط الساتر أن يمنع لون البشرة) أي إدراكه من بياض أو سواد، وسواء كان الساتر ثوباً أو غيره (فلا يكفي زجاج وماء صاف) لم تتراكم خضرته، ولا ثوب رقيق يصف لون البشرة ولا غليظ مهلهل النسج فلو ستر اللون دون الحجم كأن وصف تفاصيل أجزاء الجسم كفى في الأصح، ولو كان الماء كدراً أو متراكماً الخضرة بحيث يمنع رؤية ما وراءه فوقف فيه وصلّى صلاة الجنابة، أو كان يصلي بالإيماء لعذر كفى، (ويكفي التطين) بطين متماسك لعورته (ولو مع وجود الثوب) الساتر وفي وجه لا يكفي مع وجوده، وإليه أشار المصنف بلو (ويجب) التطين (عند فقده) وتعيّن الطين للستر وإمكانه .

(و) شرطه أيضًا (أن يشمل المستور لبسا) أي تغطيةً إما بُسًا كالثوب والجلد، وإما تطيينا كالطين (فلو صلى في خيمة ضيقة) أو ظلمة (عربانا لم يصح) لأن ذلك ونحوه لا يسمى سترًا ولا الشخص مستترا أما نحو الخابية فإن كانت واسعة الفم بحيث تُرى منها العورة لم يصح وإلا صحّ كثوب واسع الذيل، ولو صلى في حفيرة ردّ تراها صح مطلقا، وإلا فهي كالخابية.

(و) إنما (يشترط الستر من) المحيط (الأعلى والجوانب) الأربعة (لا الأسفل فلو صلى مرتفعا) على نحو سقف وسرير (بحيث ترى عورته من أسفل) جاز لحديث عمرو بن سلمة، وغيره، والمراد بالأسفل هو الذي يكون أسفل عند القيام والركوع كما أفاده البجيرمي، ويدل عليه حديث سهل بن سعد المتفق عليه قال: لقد رأيت الرجال خلف النبي ﷺ وفي لفظ كانوا يصلون مع النبي ﷺ عاقدي أزرهم في أعناقهم مثل الصبيان من ضيق الأزرق قليل للنساء: لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوسا وقد ترجم البيهقي على ذلك بقوله: باب ظهور العورة من أسفل الإزار عند السجود وذكر ذلك الحديث وغيره.

(أو كان في ستره خرق فستره) أي ستر ما تحته (بيده جاز) أي أجزأ ويجب عند فقد غيرها ويدُّ غيره كيده في ذلك، ولو كان المس حراما.

وإذا تعارض الستر ووضع اليد على الأرض عند السجود فهل يُراعى الستر أو الوضع أو يُخَيَّرُ بينهما؟ رجع البلقيني الأول قيل: وتبعه الخطيب لأنه متفق على اشتراطه بين الشيخين، ورجح الرملي وأتباعه الثاني لأن السجود ركن وهو يحتاط له أكثر من غيره، وقال المحقق ابن حجر بالتخيير قال: لأنه تعارض فيه وضع عضوٍ مختلفٍ في وجوبه وسترٌ بعضوٍ مختلفٍ في أجزاء الستر به فتعيّن التخيير ونُقِلَ التخيير عن الخطيب أيضًا فالنقل عنه مختلف ولم يتعرض في مغنيه لهذه المسألة.

(ويندب لامرأة) ثلاثة أثواب (خمار) تغطي به الرأس والعنق (وقميص) تغطي به البدن والقدمين (وملحفة غليظة) وهي اللباس الذي يلبس فوق سائر اللباس، ويقال له: الملحف واللحاف كما في القاموس والمعجم الوسيط (وتجافيهما) بيدها عند

الركوع والسجود، قال الشافعي في مختصر المزني: وأحب لها أن تُكثف جلبابها وتجافيه راحة وساجدة لئلا تصفها ثيابها. ذكره النووي وفي المعرفة مثله قال البيهقي: وقد روينا عن يزيد بن أبي حبيب مرسلًا أن النبي ﷺ مرَّ على امرأتين تصليان فقال: «إذا سجدتما فضعما بعض اللحم إلى الأرض فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل» وأخرج من طريق مالك عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «تصلي المرأة في الخمار والدرع السابغ الذي يغطي ظهور قدميها» ثم رواه مرفوعًا إلى النبي ﷺ، وعزا النووي المرفوع إلى سنن أبي داود قال: بإسناد جيد، لكن قال أبو داود: رواه أكثر الرواة عن أم سلمة موقوفًا عليها من قولها، وقال الحاكم: هو حديث صحيح على شرط البخاري، وأخرج البيهقي في السنن الكبرى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «تصلي المرأة في ثلاثة أثواب درع وخمار وإزار» قال: وروينا عن أم سلمة رضي الله عنها أنها صلت في درع وخمار ثم قالت: ناوليني الملحفة، وعن عائشة مثله، وعن عائشة أنها سئلت عن الخمار فقالت: إنما الخمار ما وارى البشرة والشعر، وأخرج عنها رضي الله عنها أنها كانت تحتك تحت الدرع في الصلاة والاحتباك شد الإزار وإحكامه يعني أنها كانت لا تصلي إلا مؤترزة وفي الصحيح: «إن المؤمنات كن يشهدن الفجر مع رسول الله ﷺ متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى منازلهن وما يعرفهن أحد من الغلس» والمتلفعات المتلفعات والمروط الأكسية واحدها مرط بكسر فسكون.

(و) يندب (لرجل أحسن ثيابه) أي لبس أحسن ثيابه (و) أن (يتقمص ويتعمم) لعموم ظاهر قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] أي صلاة، قال النووي: قال أصحابنا: يستحب أن يصلي الرجل في أحسن ثيابه المتيسرة له، ويتقمص، ويتعمم زاد الخطيب: ويتطيلس ويرتدي ويتزر أو يتسرول. اهـ.

أقول: مرادهم بذلك التمثيل لما يصدق عليه أنه زينة في العادة لا إن كل واحد من ذلك له دليل بخصوصه.

(فإن اقتصر) أي أراد الاقتصار (ف) المستحب له (ثوبان قميص معه رداء) وهو لباس أعلى البدن.

(أو) معه (إزار) وهو ما يشد في الوسط ليستر العورة (أو) معه (سراويل) وهو لباس ما دون السرة الذي له رجلان، والمراد الإشارة إلى ما يصدق عليه الثوبان، فالقميص والرداء ثوبان والقميص والإزار أو السراويل ثوبان فظاهر العبارة غير مراد، وعبارة المجموع: فإن اقتصر على ثوبين فالأفضل قميص ورداء، أو قميص وإزار، أو قميص وسراويل، وهي ظاهرة، وذلك لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عند أبي داود والبيهقي، واللفظُ للثاني، ولا يرى نافع إلا أنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَلْبَسْ ثَوْبَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَحَقُّ أَنْ يَزِينَهُ لَهُ»، وفي نسخة: «أَحَقُّ مِنْ تَزِينِ لَهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ثَوْبَانِ فَلْيَأْتِزِرْ إِذَا صَلَّى وَلَا يَشْتَمَلِ الْيَهُودَ».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد فقال: «أَوْ كُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ» ثم قام رجل إلى عمر فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد فقال: إِذَا وَسِعَ اللَّهُ فَأَوْسَعُوا جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرَدَاءٍ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ، فِي سِرَاوِيلٍ وَرَدَاءٍ، فِي سِرَاوِيلٍ وَقَمِيصٍ، فِي سِرَاوِيلٍ وَقَبَاءٍ، فِي تَبَّانٍ وَقَبَاءٍ، فِي تَبَّانٍ وَقَمِيصٍ، قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: فِي تَبَّانٍ وَرَدَاءٍ» رواه البخاري وغيره وقوله: جمع رجل صلى رجل أي ليجمع وليصل كما في قوله صلى الله عليه وسلم: «تَصَدَّقْ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ مِنْ دَرَاهِمِهِ» والقباء هو القميص المشقوق طولاً والتَّبَّانُ كَرُمَانِ سِرَاوِيلٍ صَغِيرٍ، وَاشْتَمَلِ الْيَهُودَ قَالَ الْخَطَّابِيُّ: هُوَ أَنْ يَجْلِسَ بَدَنُهُ بِالثَّوْبِ وَيُسَبِّلُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْفَعَ طَرْفِيهِ عَلَى عَاتِقِيهِ ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ، هَذَا وَقَدْ وَرَدَ فِي الْعِمَامَةِ مَطْلُوقًا أَحَادِيثَ كَثِيرَةً مِنْهَا مَا رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ حُرَيْثٍ رضي الله عنه قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْمَنْبَرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ قَدْ أَرَخَى طَرْفَهَا بَيْنَ كَتْفَيْهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَهْلُ السُّنَنِ وَمِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ رِكَانَةَ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «فَرَقْ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ الْعِمَامَتُ عَلَى الْقَلَانِسِ» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَسَنٌ غَرِيبٌ وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَائِمِ وَلَا نَعْرِفُ أَبَا الْحَسَنِ الْعَسْقَلَانِيَّ، وَلَا ابْنَ رِكَانَةَ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَهُمَا فِي السُّنَنِ، وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ، وَأَسْنَدُ الْبَيْهَقِيِّ إِلَى مَلْحَانَ بْنِ

ثوبان قال: كان عمار بن ياسر علينا بالكوفة سنة وكان يخطبنا كل جمعة وعليه عمامة سوداء، وَرَوَى التعمم بها أيضاً عن عليّ وابن عمر رضي الله عنهما قال الشوكاني: وأخرج الطبراني من حديث عبد الله بن ياسر قال: «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه إلى خيبر فعممه بعمامة سوداء» قال وحسنه السيوطي وكذا ذكر أن الطبراني أخرج في الأوسط عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم عمم عبد الرحمن بن عوف فأرسل من خلفه أربع أصابع أو نحوها ثم قال: «هكذا فاعتم فإنه أعرب وأحسن» قال: قال السيوطي: إسناده حسن، ونقل عن ابن القيم قوله في الهدى: وكان يلبس القلنسوة بغير عمامة ويلبس العمامة بغير قلنسوة، وقال المعلق على نيل الأوطار: الحديث الأخير يفيد السنية ولقد طمس على بصائر أقوام ممن أضلهم الله وأعمى قلوبهم، وتخطوا في ظلمات الجهل فعدلوا عن العمامة التي هي تيجان العرب وشعار المسلمين إلى أزياء الكفار وعادات الأعداء...، إلى أن قال: ولم يفهم ذلك بل أرغموا الناس بالتهديد إلى أن قال: ولجهل غالب الأمة بدينها الحقيقي وما كان عليه نبيها المصطفى أصبح الكثير يستغرب كل شيء في الدين ويستحسن ما ألقى عليه أهل عصره من الإلحاد والزندقة واستباح كل قديم واستملاح كل جديد..

أقول: أتى الأمة ذلك من مغلوبيتها وتبعيتها لغيرها ومن ديدن المغلوب أن يتبع غالبه في كل شيء، وذلك تصديق قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شَبْرًا بِشِيرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّىٰ لَوْ دَخَلُوا جَحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمْ» قالوا: اليهود والنصارى قال: «فمن؟» والله عز وجل يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] ويقول: ﴿وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَىٰ اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ وَلَئِنَّ آتَابِعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [البقرة: ١٢٠] اللهم اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين آمين.

قال في المهذب: وإن أراد أن يصلي في ثوب فالقميص أولى لأنه أعم في الستر. أقول: ولأنه كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما رواه أبو داود، والبيهقي. قال أي البيهقي والنووي:، ثم الرداء، ثم الإزار، ثم السراويل، وعللاً ذلك بأن الرداء يمكن

أن يستر به العورة، ويبقى منه ما يطرحه على الكتف، وأن الإزار يتجافى عنه ولا يصف الأعضاء ويجب في القميص أن لا ترى العورة من جيبه في ركوع، أو سجود.

أقول: روى أبو داود، والبيهقي، عن جابر رضي الله عنه أنه أم في قميص ليس عليه رداء فلما انصرف قال: إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في قميص» وروى عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، وقد ذكر في الإصابة أن الأكوع: جد سلمة بن عمرو بن الأكوع، وأنه صحابي عدّه فيهم ابن سعد، والطبري، والبغوي، وأن اسمه سنان، والأكوع لقب ونقل عن الذهبي إنكار صحبته، قال -أي سلمة البطل رضي الله عنه - : قلت: يا رسول الله إني رجل أصيد أفصلي في القميص الواحد قال: «نعم وزُرّه ولو بشوكة»، وروى البيهقي عن عبد الله بن عمر وابن المسيب، وابن حازم، ومحمد بن المنكدر أنهم كانوا يصلون وأززار قُمصِهِمْ مطلقة. قال البيهقي: وهو محمول عندنا على ما لو كان الجيب ضيقا.

#### قال المصنف رحمته الله:

(فإن اقتصر على ستر العورة جاز لكن يندب له وضع شيء على عاتقه ولو حَبَلًا) قال في المذهب: فإن كان الإزار ضيقا اتزر به، وإن كان واسعاً التحف به ويخالف بين طرفيه على عاتقيه؛ لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا صليت وعليك ثوب واحد فإن كان واسعاً فَالتَحِفْ به، وإن كان ضيقاً فَاتَزِرْ به»، وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء» قال النووي: الحديثان متفق عليهما، قال: فلو صلى مكشوف العاتقين صحت صلاته مع الكراهة هذا مذهبنا، ومذهب مالك وأبي حنيفة وجمهور السلف والخلف، وقال أحمد، وطائفة قليلة: يجب وضع شيء على عاتقه لظاهر الحديث الثاني، فإن تركه ففي صحة صلاته عن أحمد روايتان، وخص ذلك بصلاة الفرض. قال النووي: ودليلنا حديث جابر: «وإن كان ضيقاً فاتزر به» هكذا احتج به الشافعي والأصحاب وغيرهم، والله أعلم. اهـ.

ولعله استشعر أن حديث أبي هريرة لا ينافي حديث جابر، وإنما فيه زيادة ليست في حديث جابر فكان اللائق الأخذ بها أيضاً؛ لأن فيه إعمال الحديثين، ولا يصار إلى

الترجيح إلا بعد تعذر الجمع فلذلك أسند الاحتجاج المذكور إليهم، وبإمكانهم أن يقولوا: إن حديث جابر قرينة على أن النهي في حديث أبي هريرة للتنزيه لا للتحريم وفي ذلك إعمال للحديثين، ويلزم على جعله للتحريم، وإبطال الصلاة به أن في حديث جابر تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو غير جائز كما بُيِّنَ في علم الأصول، هذا ولا يخفى أن الاحتياط في الأخذ بمذهب الموجبين المبطلين، والله أعلم.

(فإن فقد ثوبا) أي ساترا للعودة بكمالها، ولو غير ثوب فالتعبير بالثوب من إطلاق اسم الخاص على العام، أو قل: من التعبير بالملزوم عن اللازم. (وأمكن ستر بعض العورة) بأن وجد سترته (وجب) الستر بما وجده، لحديث: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم» (ويستر) به (السواتين حتما) بلا خلاف؛ لأنهما أغلظ من غيرهما.

(فإن أمكن أحدهما) أي ستر أحدهما فقط به (تعين القبل) للستر على الأصح المنصوص لاستقباله القبلة، وعدم استتاره بشيء بخلاف الدبر فإنه يستتر بالألئين، وقيل: يتعين لأنه أفحش في الركوع والسجود، وقيل: يتخير، وقيل: تستر المرأة القبل والرجل الدبر هذا حكم الواضح، وأما المشكل فعلى الأصح يستتر قبله فإن وجد كافي أحدهما فقط تخير، والأولى ستر آلة الرجل بحضرة امرأة وآلة المرأة بحضرة رجل، فإن كان وحده، أو مع مثله أو مع الجنسين فلا أولى هذا ما اعتمده الرملي، وذكر الخطيب، وابن حجر بعضه ولو أوصي بثوب أو وقف على أولى الناس أو أحوجهم إليه في المكان الفلاني مثلا أو على من تعرّئ فيه قدمت المرأة به ثم الخنثى ثم الأمرد مراعاة لفحش العورة ويستوي الخنثيان والحرّة والأمة.

(فإن فقدها) أي السترة فقداً متصفاً (بالكلية) أو فقدتها متصفة بالكلية أي فقد كل شيء تصدق عليه السترة (صلّى عريانا) ولا يترك القيام ويصلي كذلك متلبسا (بلا إعادة) أي بعدم إعادة واجبة عليه هذا هو المذهب الصحيح.

#### • ذكر المذاهب في ذلك:

قال النووي: وبه قال عمر بن عبد العزيز، ومجاهد، ومالك، وقال ابن عمر،

وعطاء، وعكرمة، وقتادة، والأوزاعي، والمزني: يصلي من قعود، وقال أبو حنيفة: يخير بين القيام والصلاة قاعدا بالإيماء والقعود أولى، وعن أحمد روايتان بوجوب القيام أو القعود.

### الاستدلال:

استدل من أوجب القعود بأنه يحصل له به ستر بعض العورة، وهو أكد من القيام؛ لأنه يجوز تركه في النفل مع القدرة عليه بخلاف السترة، وردّ من أوجب القيام بأنه إنما يحصل له بالقعود ستر بعض العورة لا كلّها ويترك به القيام وإتمام الركوع والسجود فالمحافظة على هذه الأركان أحق من فعل بعض شرط، ومن خيره بين الأمرين نظر إلى المدركين.

وإنما لم تجب الإعادة عند وجود السترة لأن العري عذر عام وقد يدوم فلو وجبت معه الإعادة لأدّى إلى شدة الحرج، ونقل النووي عن أبي حامد المروزي قوله: لا أعلم خلافا بين المسلمين أنه لا تجب الإعادة على من صلى عاريا للعجز عن السترة.

(فإن وجد السترة في) أثناء الصلاة (وهي بقربه ستر) بها عورته (وبنى) على ما فعله من صلاته (إن لم يعدل عن) جهة (القبلة) بأن كانت في جهتها أو ناوله غيره إياها، وإن مكث عاريا حتى أتاه غيره بها فإن زادت المدة على مدة تحصيلها بنفسه بطلت.

(أو) وجدها وهي (بعيدة) عنه بحيث يحتاج في تحصيلها إلى عمل كثير (ستر) بها (واستأنف) الصلاة لبطانها بوجود السترة المحتاج إلى ذلك أي إلى العمل الكثير، ولو جهل وجود السترة بقربه فصلّى عاريا ثم علم بها في الصلاة أو بعدها وجبت الإعادة كما لو صلى بالنجاسة جاهلا بها.

(وتندب الجماعة للعرأة) إن كانوا عمياً كلهم أو في ظلمة وإلا لم تسن لهم بل هي والانفراد سواء على الأصح عند النووي.

(ويقف إمامهم) غير المستور (وسطهم) بسكون السين إن كان فيهم بصير فضمير إمامهم للعرأة مطلقا لا بقيد ندب الجماعة لهم، ويجوز أن يقتدي المكتسي بالعارى

كالمتوضىء بالمتيمم، ولو لم يَقِفْ وسَطهم بل أمامهم كالمستور.  
(وإن أعير) العاري (ثوبا لزمه القبول) لعدم عظم المنة في الإعارة والغضاضة في الاستعارة، بل يلزمه الطلب حيث ظن الإجابة (فإن لم يقبل) العارية (وصلى عريانا لم تصح) صلاته لقدرته على الستر المشروط لصحة الصلاة ثم تركه ولو رجع المعير في أثناء الصلاة نزعها وبنى على صلاته ولا إعادة عليه بلا خلاف. ذكره النووي.

وإن أعير الثوب لعارة صلوا فيه واحدا بعد واحد ولو خافوا أو بعضهم فوات الوقت بخلاف مثله في ضيق محل القيام فإن من خاف فوات الوقت لو انتظر يصلي في الوقت قاعدا، والفرق أن الستر لا يدل له بخلاف القيام وأن القيام يترك في النفل مع القدرة بخلاف السترة ويترتبون بالقرعة إن تنازعا.

(وإن وهبه) بالبناء للمفعول (لم يلزمه القبول) لأن عليه مشقة في تحمل المنة (وسبق في) باب (التيمم مسائل) تصلح لما هنا (فيعود مثلها هاهنا) منها إذا وجد سترة تباع أو تؤجر وقدر على الثمن أو الأجرة فاضلا عما تقدم لزمه الشراء أو الاستئجار بثمن أو أجرة المثل فإن ترك المقدور عليه من ذلك وصلّى عاريا لم تصح صلاته، وقرض الثمن هنا كالذي هناك، ولو احتاج إلى شراء السترة وماء الطهارة ولم يقدر إلا على أحدهما اشترى السترة إذ لا يدل لها، ولأنها تدوم ولو كان معه ثوب فأتلفه أو خرقة بعد دخول الوقت لغير حاجة عصى، وصلّى عاريا وهل تجب الإعادة؟ فيه الوجهان فيمن أراق الماء سَفَهَا أصحهما عدم الوجوب، والله أعلم.

\*\*\*\*\*

### باب استقبال القبلة

وهو شرط لصحة الصلاة إلا في شدة الخوف ونفل السفر، فللمسافر التنفل راكبًا وماشيًا وإن قصر سفره، فإن كان راكبًا وأمكن استقباله وإتمام الركوع والسجود في مَحْمِلٍ أو سفينة لزمه، وإن لم يمكنه لزمه الاستقبال عند التحرُّم فقط إن سَهَّل، بأن كانت واقفة وأمكن انحرافه أو تحريفها، أو سائرة سهلة وزمامها بيده. وإن شق - بأن كانت عسرة أو مقطورة- فلا. ويومئ إلى مقصده بركوعه وسجوده، ويجب كونه أخفض، ولا يجب غاية وسُعه، ولا وضع الجبهة على الدابة، فلو تكلفه جاز. والماشي يركع ويسجد على الأرض ويمشي في الباقي، ويشترط الاستقبال في الإحرام والركوع والسجود فقط.

ويشترط دوام سفره، ولزوم جهة مقصده إلا إلى القبلة، فإن بلغ في أثناءها منزله أو مقصده -أو بلدًا أو نوى الإقامة به- وجب إتمامها بركوع وسجود واستقبال، وعلى الأرض أو دابة واقفة.

ومن حضر الكعبة لزمه استقبال عينها، فلو استقبل الحجر أو خرج بعض بدنه عنها لم تصح، إلا أن يمتد صف بعيد في آخر المسجد الحرام -ولو قَرُبوا لخرج بعضهم - فإنه يصح للكل.

ومن صلى داخل الكعبة واستقبل جدارها، أو بابها المردود، أو المفتوح وعتبته ثلثا ذراع تقريبًا، صح، وإلا فلا.

وإن كان بمكة وبينه وبين الكعبة حائل خُلِقِيَّ أو طارئٍ فله الاجتهاد، وإن وضع محرابه على العيان صلى إليه أبدًا، ومن غاب عنها فأخبره بها مقبول الرواية عن مشاهدة وجب قبوله، وكذا يجب اعتماد محراب ببلد أو قرية يكثر طارقها.

وكل مكان صلى إليه النبي ﷺ وضبط موقفه متعینٌ، ولا يجتهد فيه لا بتيامن ولا بتياسر، ويجتهد بهما في غيره من المحارِب.

= وإن لم يجد من يخبره عن مشاهدة اجتهد بالدلائل، فإن لم يعرفها أو كان أعمى قلد بصيراً، وإن تيقن الخطأ بعد الصلاة بالاجتهاد أعاد.

### (باب استقبال القبلة)

أي الكعبة المشرفة (وهو شرط لصحة الصلاة) أي صلاة القادر عليه (إلا في) حالين (شدة الخوف) في نحو الجهاد (ونفل السفر) المباح، والأصل قوله تعالى: ﴿قَوْلٍ وَجَهْلِكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤] والشطر الجهة، والمراد بالمسجد الحرام هنا الكعبة نفسها وحقيقته المسجد الذي حولها ومن إطلاقه عليه قول النبي ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا بألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»، وقد يطلق على مكة ومنه قول الله جل ذكره: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [الإسراء: ١] فإن الإسراء من بعض دور مكة، ويطلق على الحرم، ومنه قول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] فالمراد هنا أي في هذه الآية هو الحرم على الأصح عند الشافعية. روى البخاري ومسلم عن البراء بن عازب رضي الله عنه «أن النبي ﷺ لما قدم المدينة صلى قبل بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهرا، وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت وأنه أول صلاة صلاها أي إلى الكعبة صلاة العصر وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه فمر على أهل مسجد وهم راكعون فقال: أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله ﷺ قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت» وروى أحمد، والطبراني والبخاري عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه وبعدهما هاجر إلى المدينة ستة عشر شهرا ثم صُرف إلى الكعبة» وجاء مثل ذلك من حديث سعد بن أبي وقاص، وأنس، وعمار بن أوس، وعمرو بن عوف، وسهل بن سعد، وعثمان بن حنيف، وغيرهم رضي الله عنهم، وكان قدومه المدينة ثاني عشر ربيع الأول والتحويل في نصف رجب يوم الاثنين من السنة الثانية على ما جزم به الجمهور، وصححه الحاكم عن ابن عباس بإسناد صحيح، فمن لفق الكسرين قالوا: ستة عشر ومن جبروا قالوا سبعة عشر، وقال ابن حبان: المدة

سبعة عشر شهرا لأن التحويل في نصف شعبان يوم الثلاثاء ذكره الحافظ .  
 واختلف في أول صلاة صلاها النبي ﷺ إلى الكعبة فعند البخاري في الحديث السابق أنها العصر، وفي حديث أبي سعيد بن المعلى عند البزار والطبراني أنها الظهر، فإن أمكن أن يؤول بأن التحويل كان في صلاة الظهر وأن أول صلاة كاملة صلاها إلى الكعبة العصر فذاك وإلا فما في الصحيح أصح، وعن أبي هريرة رضي الله عنه في حديث المسيء صلاته أن النبي ﷺ قال له: «فإذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر» رواه مسلم وغيره، ووجوب استقبال القبلة في الصلاة مجمع عليه إلا في شدة الخوف، ونفل السفر .

(فللمسافر التنفل راكبا وماشيا، وإن قصر سفره) والسفر القصير الذهاب لما لا يسمع فيه نداءً متوسطاً بعد الصوت وذلك نحو ميل وذلك لإطلاق الأحاديث كحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به» متفق عليه، وفي رواية عند مسلم وأحمد زيادة «وفيه نزلت فأينما تولوا فثم وجه الله» وحديث جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته نحو المشرق فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة» متفق عليه، واللفظ للبخاري، قال النووي: وفي الصحيحين أيضاً عن جماعات من الصحابة مثله ونحوه.

(فإن كان) المسافر (راكبا وأمکن استقباله) للقبلة (وإتمام الركوع والسجود) بأن كان (في محمل) وهودج (أو سفينة) أو سيارة، أو طائرة أو بابور (لزمه) ما ذكر من الاستقبال والإتمام لأفعال الصلاة.

(وإن لم يمكنه) ذلك بأن ركب على سرج أو قتب مثلا (لزمه الاستقبال عند التحرم فقط إن سهل بأن كانت) الدابة ونحوها (واقفة وأمکن انحرافه) عليها (أو تحريفها) للقبلة (أو) كانت (سائرة سهلة) للقياد (وزمامها) يعني المقود (بيده) فيديرها إلى القبلة ويستقبل ويحرم، روى البيهقي في السنن من حديث أنس رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع بالصلاة استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث توجهت به الناقة» وقال في المنتقى: رواه أحمد، وأبو داود، وقال النووي

في الأخير: بإسناد حسن.

(وإن شق) الاستقبال في التحرم (بأن كانت) الدابة (عسرة) يصعب تحريفها (أو مقطورة) مع غيرها أي مشدودًا خطامها بذنبٍ أخرى فإلْقِطارة بالكسر أن تشدَّ الإبل على نسقٍ واحداً بعد واحد كذا في المعجم الوسيط.

(فلا) يلزمه الاستقبال في التحرم (ويومئ إلى) جهة (مقصده بركوعه وسجوده) (يجب كونه) أي السجود (أخفض) من الركوع للفصل بينهما (ولا يجب) عليه (غاية وسعه) أي بلوغُ غاية طاقته في الانحناء. قال النووي: وأما ما وقع في التنبيه وتعليق القاضي أبي الطيب من اشتراط الاستقبال عند الركوع والسجود فباطل لا يعرف ولا أصل له.

(ولا) يجب عليه (وضع الجبهة على) عُرْف (الدابة) ونحو السرج والمتاع (فلو تكلفه) أي ما ذكر من النوعين أو الضمير للوضع (جاز) ولو قدم ذكر وضع الجبهة على بلوغ غاية الوسع في الانحناء كما في المجموع والمغني لكان أولى، لأن عدم وجوب وضع الجبهة يفهم من نفي وجوب المبالغة في الانحناء بالأولى فما وقع في المتن من وَاذِي «لا تأخذه سنة ولا نوم» فما قيل هناك يأتي مثله هنا، وقد رَوَى كَوْنُ السجود أخفض من الركوع في فعل النبي ﷺ أبو داود، والترمذي، وأحمد من حديث جابر وصححه الترمذي كما في المنتقى.

(و) أما (الماشي) فإنه (يركع ويسجد على الأرض) وكان من حق المقابلة أن يقول: وإن كان ماشياً ركع وسجد (ويمشي في) معظم (الباقى ويشترط الاستقبال في) حال (الإحرام والركوع والسجود) وجلوسه بين السجدين، ولعلَّ المصنف أدرَجَهُ في السجود لأنه الْمُحَقَّقُ لِلِإِتْيَانِ بالسجود مرتين فلذلك قال (فقط) وإلا فالمعتمد أنه يستقبل وجوباً في أربعة أركان هي: الإحرام، والركوع، والسجود، والجلوس بين السجدين، ويمشي جوازاً في أربعة أخرى هي: القراءة، والاعتدال، والتشهد، والسلام، وفي قول: يشترط القعود للتشهد، وفي ثالث: لا يشترط اللبث في الأرض في شيء من صلاته ويومئ بالركوع والسجود وهو ذاهب في جهة مقصده كالراكب.

## ذكر المذاهب في المسألة :

قال النووي: مذهبنا جواز صلاة المسافر النافلة ماشيا، وبه قال أحمد، وداود، ومنعها أبو حنيفة ومالك. اهـ. والذي في محلى ابن حزم هكذا: ولم يأت في الراجل نص أن يتطوع ماشيا، والقياس باطل فلا يجوز ذلك لغير الراكب. اهـ. وقال الموفق في المغني: فأما المشي في السفر فظاهر كلام الخرقى: أنه لا تباح له الصلاة في حال مشيه...، وهي إحدى الروايتين عن أحمد فإنه قال: لا أعلم أحدا قال في المشي يصلي إلا عطاءً، ولا يعجبني أن يصلي المشي، وهذا مذهب أبي حنيفة، والرواية الثانية عن أحمد له أن يصلي ماشيا... وعليه أن يستقبل القبلة لافتتاح الصلاة، ثم ينحرف إلى جهة سيره، ويقراً وهو ماشٍ ويركع، ثم يسجد على الأرض، وهذا مذهب عطاء، والشافعي، وقال الآمدي: يومئ بالركوع والسجود كالراكب لأنها حالة أبيع فيها ترك الاستقبال فلم يجب عليه الركوع والسجود كالراكب. اهـ.

وقال ابن كثير في التفسير: واختار أبو يوسف، وأبو سعيد الإصطخري التطوع على الدابة في المصر، وحكاه أبو يوسف عن أنس بن مالك رضي الله عنه، واختاره أبو جعفر الطبري حتى للماشي أيضاً. اهـ.

أقول: وقال ابن حزم أيضاً بجواز الترخص في النفل على الراحلة في الحضر كالسفر، وذكر الشوكاني، الأوزاعي مع الشافعي وأن الدليل عندهما هو القياس على الراكب، وكذا قال الخطيب: قياساً على الراكب بل أولى.

وأقول: قد ذكر المفسرون كابن جرير، وابن كثير، والقرطبي أن قوله تعالى: ﴿فَأَيُّنَمَا تَوَلَّوْا فَوَجَّهْ لَّهُ﴾ [البقرة: ١١٥] نزل في تطوع السفر عند قوم، كما روى ذلك مسلم وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما، وقول الصحابي في سبب النزول مرفوع كما في المصطلح فتطوع المشي يدخل في ذلك، ويعتضد بالقياس، والتخفيف عن المسافر والترغيب في النافلة يقتضيان الاكتفاء بالإيماء في الركوع، والسجود، والله أعلم.

(ويشترط) لجواز التنفل على الوجه المذكور راكباً، أو ماشياً (دوام سفره) إلى فراغ الصلاة (ولزوم جهة مقصده) فلا يعدل إلى غيرها (إلا إلى القبلة) فإن عدل إلى

غير مقصده، ومُنْعَطَفَاتِ طريقه، وهو عامد مختار لذلك بطلت صلاته، وإن كان ناسيا، أو جاهلا فإن عاد فورا لم تبطل صلاته، وإلا بطلت، وإن غلبته الدابة بجماحها فإن قصر الزمن لم تبطل في الأصح، وإلا بطلت على الصحيح، كما لو أماله شخص قهرا لأنه نادر، وإذا عاد المصلي على الأرض فرضا، أو نفلا بعد العدول عن القبلة نسيانا أو جهلا إلى الاستقبال، وقرب الفصل لم تبطل، وإلا بطلت (فإن بلغ في أثنائها منزله، أو مقصده أو) بلغ (بلدا) من البلاد (ونوى الإقامة به) أي بالبلد الذي وصل إليه، وعبارة المجموع: ولو نوى الإقامة بقرية في أثناء طريقه صارت كمقصده، ووطنه. انتهت. وقال في المهذب: وإن دخل بلدا في طريقه جاز أن يصلي حيث توجه ما لم يقطع السير.

وجواب الشرط في كلام المصنف قوله: (وجب إتمامها بركوع وسجود) تامين (واستقبال) للقبلة (على الأرض، أو دابة واقفة)؛ لأن ذلك هو الأصل ولا مرخص لتركه الآن.

قال النووي: لو دخل بلدا في أثناء طريقه، ولم ينو الإقامة لكن وقف على راحلته لانتظار شغل ونحوه فله إتمامها بالإيماء، ولكن يشترط الاستقبال في جميعها ما دام واقفا.

وذكر في تنفل الحاضر أربعة أوجه: أصحها: أنه لا يجوز له الترخص فيه بغير ترك القيام مطلقا، والثاني: يجوز للراكب والماشي؛ لأنه إنما رخص في السفر حتى لا ينقطع عن التطوع، وهذا موجود في الحضر قاله أبو سعيد الإصطخري، وكان هو مُحْتَسِبَ بغداد ويطوف في السكك وهو يصلي على دابته، والثالث: يجوز للراكب دون الماشي، والرابع: يجوز بشرط الاستقبال في كل الصلاة، قال الرافعي: هذا اختيار القفال.

(ومن حضر الكعبة) بأن كان بالمسجد الحرام، أو خارجه، ولا حائل، أو كان حائل ممكن الإزالة (لزمه استقبال عينها) بصدرة، قال المحقق ابن حجر: وليس المراد بالعين الجدار بل سمت البيت، وهو أوّه إلى السماء والأرض السابعتين،

وإطلاق العين على ذلك اصطلاح.

(فلو استقبل الحجر) بكسر فسكون أي حجر إسماعيل، وهو ما حواه الحطيم المُدارُّ بالبيت من جانبه الشمالي إلى الغرب (أو خرج بعض بدنه عن) محاذات (سها) كأن وقف عند طرف ركن وسامت الطرف ببعض بدنه، وخرج الباقي عن محاذاتها (لم تصح) الصلاة في الصورتين، لأن كون الحجر من البيت مظنون في الأولى، ولأنه لم يستقبل البيت بجميع صدره في الثانية أي مقدم بدنه.

واستثنى المصنف من حكم عدم الصحة قوله: (إلا أن يمتد صف بعيد في آخر المسجد الحرام، ولو قربوا لخرج بعضهم فإنه) أي الشأن (يصح) الفعل الذي هو الصلاة (للكل) أي لكلهم، وقد وقع مثل هذه العبارة في المجموع والروضة ففي الأول: ولو وقفوا في آخر المسجد، وامتد صف طويل جاز، وإن وقفوا بقربه، وامتد الصف فصلاة الخارجين عن محاذة الكعبة باطلة. اهـ، وفي الثاني مثل ذلك إلا أنه في أخريات بدل آخر، ونقل ابن قاسم في حاشية «التحفة» عن الإمام ما هو أوفق بعبارة المتن ونصه: لو وقف صف آخر المسجد بحيث يخرج بعضهم لو قربوا عن سمت صحت صلاتهم بخلاف ما لو خرج بعض الصف القريب عن سمت فإنه لا تصح صلاة من خرج عنه...، إلى إن قال: فمتى أطلق عليه اسم الاستقبال عند البعد صحت صلاته، وإن كان لو قرب خرج عن سمت، إذ يُعَدُّ في العرف محاذيا...، وقال سم أخيراً: وبالجملة فالأوجه ما قاله الإمام ومثله في حاشية الرشدي على النهاية، وأما البجيرمي فنقل عن الزيايدي ما يلي: لو خرج بعض صف طويل امتد بقربها، ولو بأخريات المسجد الحرام عن محاذاتها يقينا فتبطل صلاته. اهـ.

وهذا لا يمتنع الجمع بينه وبين ما سبق بتعليق قوله: يقينا بقوله: خرج وإلا فهو مخالف لما في المجموع والروضة، وما اعتمده العبادي والرشيدي، والله أعلم.

(ومن صلى داخل الكعبة، واستقبل جدارها، أو بابها المردود) فالمراد المنصوب على فتحة الدار للسد به بخلافه في قوله: (أو المفتوح) فإنه على حقيقته ففي العبارة استخدام وقيد المفتوح بقوله: (واعتبته) وهي الخشبة التي تُعرَّض على أرض الباب

فيوطاً عليها ويُعتمد (ثلثا ذراع) بذراع الآدمي (تقريباً) وإن بعد عنها أكثر من ثلاثة أذرع (صح) ما فعله (وَأَلَّا) يستقبل شاخصاً منها بتلك الصفة (فلا) يصح قياساً على سترة المصلي التي قال فيها النبي ﷺ: «كمؤخرة الرحل» رواه مسلم، وهي التي تكون خلف الراكب تُسنده، وقيل: يشترط كون الشاخص بقدر القامة، وقيل: ذراعاً، وقيل: يكفي أي قدر كان، ذكره النووي.

(وإن كان بمكة وبينه وبين الكعبة حائل خلقي كجبل أو طارئ) كجدار ولو بفعله لحاجة (فله الاجتهاد) قال في الروضة: الحال الخامس أن يصلي بمكة خارج المسجد فذكر حكم المعاین للكعبة ومن في معناه، ثم قال: فإن لم يعاین، ولا تيقن الإصابة فله اعتماد الأدلة، والعمل بالاجتهاد إن حال بينه وبين الكعبة حائل أصلي كالجبل، وكذا إن كان طارئاً كالبناء على الأصح للمشقة في تكليف المعينة (وإن وضع محرابه على العيان) أي المشاهدة للكعبة (صلي) متوجهاً (إليه أبداً)، ولا يحتاج في كل صلاة إلى المعينة، وفي معنى المعاین من نشأ بمكة وتيقن إصابة الكعبة، وإن لم يشاهدها حال الصلاة قاله في الروضة كالمجموع.

(ومن غاب عن مكة فأخبره بها) أي بالقبلة (مقبول الرواية) وهو الشخص المسلم البالغ العدل، ولو امرأة أو عبداً، وهذا هو عدل الرواية، وأما عدل الشهادة فتعتبر فيه الحرية وفي بعض الشهادة الذكورة أيضاً.

(وجب قبوله) ولم يجز الاجتهاد (وكذا) أي كوجوب قبول خبر الثقة (يجب اعتماد محراب بلد) كبير (أو قرية يكثر طارقتها) المار بها من غير إنكار لأن المحارب لا تُنصب إلا بحضرة جماعة من أهل الخبرة فيجري ذلك مجرى الخبر فيعتمده البصير بالرؤية، والأعمى ومن في ظلمة بالمس، فإن شك بعد المس في كونه المحراب وجب الصبر إلى أن يتحقق، إما إن لم يكثر المارون بالقرية الصغيرة، فلا يجوز الاعتماد على مجرد المحراب.

(وكل مكان صلى إليه النبي ﷺ) سواء كان بالمدينة أو غيرها (وَضُبِطَ موقفه متعين) اتباعه (ولا يجتهد فيه لا بتيامن ولا بتياسر، ويجتهد بهما) أي بالتيامن

والتياسر (في غيره من المحاريب) لا بترك الجهة بالشرط السابق (وإن لم يجد من يخبره عن مشاهدة اجتهد بالدلائل) على القبلة كالشمس، والقمر، والكواكب، والجبال، قالوا: وأقواها القطب الشمالي، وهو نجم عند الفقهاء صغير بين الفرقدين والجددي بضم الجيم وفتح الدال وتشديد التحتية<sup>(١)</sup> وفي المعجم الوسيط: والنجم القطبي الشمالي هو النجم النير في طرفِ ذنبِ بنات نعش الصغرى.. وهو الذي يُتَوَخَّى به جهة الشمال...، وأضعفها الرياح، وفي تعلم أدلة القبلة آراء: فرض كفاية، فرض عين، فرض كفاية في حق المقيم، وفرض عين في حق من يريد سفرا في جهة لا يكثر العارفون بها لكثرة الاشتباه على المسافر، والثالث هو الأصح إذ لم يُؤثر أن النبي ﷺ ألزم أحاد الناس تعلمها ثم السلف كذلك مع عموم البلوى بالاحتياج إليه. (فإن لم يعرفها أو كان أعمى قلد) مجتهدا، والتقليد أخذ قول الغير عن الاجتهاد فلو قال له: رأيت القطب في هذه الجهة، أو رأيت الخلق الكثير يصلون هكذا فقبوله قبولُ خبر عن علم لا تقليدًا، قالوا: وشرط من يؤخذ باجتهاده كونه بالغا عاقلا مسلما ثقة عارفاً بالأدلة، فإن اختلف عليه مجتهدان قلد من شاء منهما، والأولى تقليد الأعم، والأوثق، وإن لم يجد من فرَّضه التقليد من يقلده وجب عليه أن يصلي لحرمة الوقت إلى جهة ما، وتلزمه الإعادة لأنه عذر نادر، فتلخص أن مراتب إدراك القبلة أربع العلم بالنفس، ثم إخبار الثقة، وفي هذه المرتبة وجود محاريب المسلمين وبيت الإبرة المعروف ثم الاجتهاد ثم التقليد. ذكره الباجوري.

#### • ذكر المذاهب في هل الواجب على الغائب استقبال العين أو الجهة؟

ذكر أبو إسحاق أن القول المنصوص في الأم أن الفرض إصابة العين، وأن ظاهر ما نقله المزني: هو أن الفرض استقبال الجهة، وصحح النووي الأول، ونقل اتفاق العراقيين، والقفال، والمتولي، والبغوي على تصحيحه، قال: وبه قال بعض المالكية، وهو رواية عن أحمد، وقال أبو حنيفة: الواجب استقبال الجهة، وحكاه الترمذي عن

(١) هذا هو المشهور في ضبطه وفي المصباح والقاموس أنه بفتح فسكون كلفظ ولد المعز وذكر صاحب تاج العروس أن المشهور عند المنجمين أن الذي مع بنات نعش يعرف بالجدِّي مصغراً. اهـ.

عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس رضي الله عنهم، وابن المبارك، قال الشوكاني: وإلى هذا المذهب ذهب الأكثر، وقال الموفق في المغني: والواجب على من بعد من مكة طلب جهة الكعبة دون إصابة العين، قال أحمد: ما بين المشرق والمغرب قبله...، ثم قال: وبهذا قال أبو حنيفة، وقال الشافعي في أحد قوليهِ كقولنا والآخر: الفرض إصابة العين. اهـ. فلم يحك عن أحمد رواية بالعين، وكذلك نسب الزحيلي هذا المذهب إلى غير الشافعي من الأئمة الأربعة وسماهم الجمهور.

### الاحتجاج:

احتج الشافعية بقول النبي صلى الله عليه وسلم مشيراً إلى الكعبة: «هذه القبلة» رواه البخاري، ومسلم، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بناء على ما ذكره الحافظ من أنه قيل: المراد به أن الذي أمرتم باستقباله ليس هو الحرم كله، ولا مكة، ولا المسجد الذي حول الكعبة بل الكعبة نفسها.

واحتج الجمهور بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة» رواه الترمذي وقال: حسن صحيح، وابن ماجه، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، وله شاهد مرفوع من حديث ابن عمر أخرجه البيهقي من طريقين وضعفهما، ورجح وقفه على ابن عمر، وموقوف على عمر عند مالك، وابن أبي شيبة، والبيهقي، وموقوف على علي عند ابن أبي شيبة، وموقوف على عثمان عند ابن عبد البر، ذكر ذلك الشوكاني كما ذكر أن الصواب تصحيح الترمذي لا تضعيف البيهقي لحديث أبي هريرة.

أقول: وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وهو كذلك لتعدد طرقه، وشواهد، وموافقته لقول الأكثر، وإذا كان كذلك فالظاهر هو الأخذ بمقتضى هذا الحديث، لأن حديث ابن عباس لا ينافي ذلك، إذ لا خلاف في أن القبلة حقيقة هي الكعبة المشرفة، وإنما الكلام في أجزاء الاستقبال إلى جهتها لاسيما وقد قيل كما في الفتح: إن المراد بحديث «هذه القبلة» تقرير حكم الانتقال عن استقبال بيت المقدس، وقيل: المراد به أن حكم من شاهد البيت وجوب مواجهة عينها يقينا،

وقيل: المرادُ به أن أمر القبلة قد استقر على استقبال هذا البيت فلا يطرأ النسخ عليه، وقيل: إن الإشارة إلى وجه الكعبة، أي هذا موقف الإمام فمع قيام هذه الاحتمالات لا يكون نصاً في محل النزاع لو خالف حديث أبي هريرة، والواقع أنه لا يخالفه لأن كون ما بين المشرق والمغرب قبلة لمن هو في شمالي الكعبة، أو جنوبيها إنما هو بمعنى أنه إذا استقبل ذلك استقبال الكعبة، لأن التحقق من استقباله الكعبة حقيقةً غير ممكن مع البعد فالذي يظهر لي أن الخلاف لفظي لا حقيقي، والله أعلم.

(وإن يقرن الخطأ في الاستقبال (يعيد الصلاة بالاجتهاد) منه أو من متبوعه كأن انقضت عنه ضبابية، أو ظلمة ألجأته إلى العمل بالاجتهاد فإذا هو قد صلى إلى غير جهة القبلة، أو انحرف عنها يمنة، أو يسرة ومثل ذلك إخبار ثقة له، فالمراد بالتيقن ما يمتنع الاجتهادُ معه، (أعاد) الصلاة بالمعنى الشامل للقضاء، وإن حصل ذلك قبل الفراغ منها لزمه الاستئناف لتيقنه الخطأ فيما يؤمن منه في مثله عادة فصار كالحاكم حكّم باجتهاد، ثم وجد نصاً بخلاف حكمه يجب عليه الرجوع إليه، وفي قول: لا يعيد لأنه ترك القبلة بعذر فصار كتاركها في شدة الخوف، قال الخطيب: ونقله الترمذي عن أكثر أهل العلم، واختاره المزني، وقال النووي: وبه قال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، وداود، واحتجوا بأشياء منها قصة أهل قباء يوم التحويل لم يؤمروا بالإعادة، وأجيب عنها: بأنهم إنما استقبلوا بيت المقدس بالنص والعمل بالنص الثاني لا يلزمهم قبل بلوغه إليهم فلم ينسبوا إلى تفريط أصلاً، ومنها حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه: «كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل منا حياله فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزل: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، وحديث جابر رضي الله عنه قال: «كنا في مسير فأصابنا غيم فتحيرنا في القبلة فصلى كل رجل على حدة وجعل أحدنا يخط بين يديه فلما أصبحنا إذا نحن صلينا إلى غير القبلة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «قد أجزت صلاتكم» قال النووي: والجواب أن الحديثين ضعيفان ضعّف الأول الترمذي، والبيهقي، وآخرون، والثاني الدارقطني، والبيهقي، وآخرون... ولو صحَّ لأمكن حملهما على صلاة النفل. اهـ. يعني والنفل لا تجب إعادته.

أقول: ذكر ابن كثير أن ابن مردويه روى من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فأصابتهم ضيابة.. الحديث مثل حديث جابر، وقال الشوكاني: ومنها حديث معاذ عند الطبراني في الأوسط بلفظ: «صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم غيم في سفر إلى غير القبلة فلما قضى الصلاة وسلم تجلت الشمس فقلنا: يا رسول الله صلينا لغير القبلة، فقال: «قد رفعت صلاتكم بحقها إلى الله تعالى» قال: وفي إسناده أبو عبله واسمه شمر بن عطاء، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن كثير بعد ذكر ما سوى حديث معاذ: وهذه الأسانيد فيها ضعف ولعله يشد بعضها بعضا، وقال الشوكاني: بعد ذكره لغير حديث ابن عباس: وهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضا فتصلح للاحتجاج بها. اهـ.

أقول: يضاف إلى ذلك أن القضاء لا يجب إلا بأمر جديد على الأصح في الأصول، وقد اختار النووي في باب التيمم: أن كل صلاة أدت مع خلل في الوقت لا يجب قضاؤها، ولا إعادتها لتلك القاعدة، وما هنا داخل في هذه الكلية، والله أعلم.

\*\*\*\*\*

## [ سترة المصلي ]

ويندب للمصلي أن يكون بين يديه سترة ثلاثا ذراع، أو يبسط مصلي، فإن عجز  
خطاً خطأ على ثلاثة أذرع، فيحرم المرور حينئذ.  
ويندب دفع المار بالأسهل، ويزيد قدر الحاجة، كالصائل، فإن مات فهدر، فإن  
لم يكن سترة أو تباعد عنها، كره المرور، وليس له الدفع.  
ولو وجد في صف فرجة فله المرور ليسترها.

قال المصنف رحمته الله:

(ويندب للمصلي) أي مرید الصلاة (أن يكون بين يديه سترة) التعبير بـ «يندب» بدل  
يجعل كأنه، لأن الأصل أن توجد السترة قبل إرادة الصلاة مثل الجدار، والسارية  
فكأنه قال: أن يصلي إلى سترة قدرها طولاً (ثلاثا ذراع) ولا ضابط في عرضها يجعلها  
حذاء حاجبه الأيمن، أو الأيسر والسنة أن لا يزيد ما بينه وبينها على ثلاثة أذرع،  
وذلك لحديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا صلى أحدكم فليصل  
إلى سترة وليدُنْ منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته» رواه ابن خزيمة من طريقين إلى  
صفوان بن سليم عن نافع بن جبير عن سهل، وأخرجه البغوي في شرح السنة، وأبو  
داود، والنسائي، وعزاه النووي إلى الحاكم، وحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدُنْ منها» رواه أبو داود، وابن ماجه.  
قال الشوكاني: وفيه محمد بن عجلان، وبقية رجاله رجال الصحيح، وحديث سبرة  
ابن معبد الجهني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليستتر أحدكم في الصلاة ولو بسهم» رواه  
الحاكم، وقال: على شرط مسلم، وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن سترة  
المصلي فقال: «كمؤخرة الرحل» رواه مسلم وهي قدر ثلثي ذراع، وعن سهل بن  
سعد رضي الله عنه قال: «كان بين مصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر شاة» متفق عليه قاله  
في المنتقى: وفي حديث بلال رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فصلى وبينه وبين  
الجدار نحو من ثلاثة أذرع» رواه أحمد، والنسائي، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال: «يجزئ من السترة مثل مؤخرة الرحل ولو بدقة شعرة» رواه الحاكم، وقال: على شرط البخاري ومسلم، وعن المقداد بن الأسود رضي الله عنه قال: «ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى عود، ولا عمود، ولا شجرة، إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولا يَصُمِدُ له» رواه أبو داود، والبيهقي، وفيه الوليد بن كامل ضعفه جماعة، وقد تفرد به قاله البيهقي، وعطف المصنف على قوله: يكون قوله: (أويسط مصلي فإن عجز) عن ذلك (خط خطأ) بين يديه (على) أي في (ثلاثة أذرع) وهذا الصنيع غير مستحسن عندي، لأن بسط المصلي مقيس والخط منصوص عليه في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فليصب عصا فإن لم يكن معه عصا فليخط خطأ ولا يضر ما مرَّ بين يديه» رواه أبو داود، وابن ماجه، وابن حبان، والبيهقي، وصححه أحمد، وابن المديني فيما نقله ابن عبد البر في الاستذكار قاله الشوكاني، وزاد البسام فيمن صححه الدارقطني واستقر رأي الحافظ في بلوغ المرام على تحسينه، وقال البيهقي في السنن الكبرى: واحتج الشافعي رحمته الله بهذا الحديث في القديم ثم توقف فيه في الجديد فقال في كتاب البويطي: ولا يخط المصلي بين يديه خطأ إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت فليتبع، قال البيهقي: وكأنه عثر على ما نقلناه من الاختلاف في سنده ولا بأس به في مثل هذا الحكم - إن شاء الله تعالى.

وقال النووي: والمختار استحباب الخط لأنه وإن لم يثبت الحديث ففيه تحصيل حريم المصلي، وقد قدمنا اتفاق العلماء على العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، وهذا من نحو فضائل الأعمال اهـ.

أقول: الاتفاق ممنوع كما سبق أوائل هذا التعليق وجعل ما هنا من نحو فضائل الأعمال مبني على كون الاستتار مندوباً، وفيه ما سيأتي وزاد كلمة (نحو) لكون الخط وسيلة إلى تحصيل سنة في رأيه ولا حاجة إلى كل ذلك بعد ثبوت الحديث عند أمير المؤمنين في الحديث، ثم المختار في كيفية الخط أن يكون مثل الهلال بين يدي المصلي وباطنه إلى المصلي كما نقله أبو داود، عن أحمد بن حنبل، ورواه البيهقي عن الحميدي، وعن بعضهم أنه بالطول إلى القبلة، فإن كان طولاً فالاعتبار في الثلاثة

الأذرع برأسه الذي يلي القبلة، قال الخطيب في المغنى: وقيس بالخط المصلي وقدم عليه، لأنه أظهر في المراد. اهـ. وأنا لا أوافق على ذلك بل أصله بسطه لوقاية المصلي عن مماسة ما لا يُجِبُّ مماسّته تحته فلا يظهر كونه سترة فضلا عن أظهرته فيها، والله أعلم.

(فيحرم المرور) بين المصلي والسترة (حينئذ) أي حين إذ فعل واحدا من ذلك وإن لم يجد سبيلا آخر في الأصح، لحديث أبي الجهم الأنصاري رضي الله عنه مرفوعا: «لو يعلم المارّ بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه» متفق عليه، وفي رواية غيرهما: «ماذا عليه من الإثم» وقيل: إنها في رواية بعض رواة البخاري، وعند البزار: «أربعين خريفا» ولتسميته شيطانا في حديث أبي سعيد الآتي والأمر بدفعه وقتله فيه أيضًا.

(ويندب) للمصلي (دفع المار) المذكور (بالأسهل) فالأسهل (ويزيد) في الدفع (قدر الحاجة) أي بمقدار الاحتياج (ك) دفع (الصائل) الآتي حكمه في باب الصيال أواخر الكتاب.

(فإن مات) المدفوع بالدفع (ف) هو (هدر) بفتححتين أو فتح فسكون أي باطل ساقط لا قود فيه، ولا دية لأن قتله بأمر الشارع عقابا له على معصيته فصار كالحدد، وذلك لحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان» رواه الشيخان، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه فإن أبى فليقاتله فإن معه القرين» رواه مسلم، ومفاد الأحاديث وجوب الدفع، قال الخطيب: وقد بحثه الأسنوي لحرمة المرور وهو أي المصلي قادر على إزالتها يعني المعصية المفهومة من الحرمة، وليس كدفع الصائل. قال الخطيب: والمنقول عدم الوجوب ثم نقل عن شيخ الإسلام الأنصاري قوله، وكأن الصارف عن وجوبه شدة منافاته لمقصود الصلاة من الخشوع والتدبر، وأيضًا للاختلاف في تحريمه، وذكر الحافظ في الفتح أن النووي قال: لا أعلم أحدا من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع بل صرح أصحابنا بأنه مندوب. اهـ.

قال الحافظ: وقد صرح أهل الظاهر بوجوبه فكأن الشيخ لم يراجع كلامهم فيه ، أو لم يعتدَّ بخلافهم. اهـ.

قال الشوكاني: وظاهر الحديث معهم، وفي توضيح الأحكام: أن المشهور من مذهب أحمد إن رد المار مستحب، والرواية الأخرى أن ذلك يجب لظاهر الأخبار. اهـ.

(فإن لم يكن) للمصلي (سترة أو تباعد عنها) أكثر من ثلاثة أذرع (كره المرور) بين يديه ولم يحرم (وليس له الدفع) حينئذ لتقصيره، وقد صرح النووي في المجموع بالكرهية، وقال في الروضة: ولا يحرم حينئذ المرور بين يديه لكن الأولى تركه فجعله خلاف الأولى، قال الخطيب بعد نقله كلامها: فقوله في غيرها: لكن يكره محمول على الكراهة غير الشديدة. اهـ. ومثله في «التحفة» وما هنا مثل ما في المجموع: (ولو وجد في صف فرجة فله المرور ليسترها) قال النووي: إذا وجد الداخل فرجة في الصف الأول فله أن يمر بين يدي الصف الثاني ويقف فيها لتقصير أهل الصف الثاني بتركها.

#### تتمة في مسألتين:

الأولى: لم أجد من قال: إن الاستتار في الصلاة واجب إلا ما أشار إليه الشوكاني في معرض الكلام على حديث ابن عباس رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في فضاء ليس بين يديه شيء» رواه أبو داود، والنسائي فقال الشوكاني: فيه دليل على أن اتخاذ السترة غير واجب فيكون قرينة لصرف الأوامر إلى الندب، ولكنه قد تقرر في الأصول أن فعله صلى الله عليه وسلم لا يعارض القول الخاص بنا، وتلك الأوامر السابقة خاصة بالأمة فلا يصلح هذا الفعل أن يكون قرينة لصرفها، وقد ترجم ابن خزيمة في صحيحه قائلاً: باب النهي عن الصلاة إلى غير سترة، وأورد تحته حديث صدقة بن يسار قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تصل إلا إلى سترة، ولا تدع أحدا يمر بين يديك فإن أبي فلتقاتله فإن معه القرين» وقد سمعتُ أنا بعض مشايخنا يقول: أنا أقول بوجوب اتخاذ السترة.

الثانية: هل يقطع الصلاة مرور شيء بين يدي المصلي، قال الزحيلي: اتفق أئمة

المذاهب الأربعة على أن المرور بين يدي المصلي لا يقطعها، ولا يبطلها، وإنما ينقص الصلاة إذا لم يرُدّه ...

ثم قال: وقال الإمام أحمد: لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود البهيم، وقال الظاهرية: يقطع الصلاة مرور المرأة، والكلب، والحمار.

وقال الموفق في المغني: وعن أحمد رواية أخرى أنه يقطعها الكلب الأسود، والمرأة إذا مرّت، والحمار...، قال: وروي هذا القول عن أنس، وعكرمة، والحسن، وأبي الأحوص.

### الاحتجاجات:

احتج من قال: تَقَطَّعَ هذه الأشياءُ بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يقطع الصلاة المرأة، والحمار، والكلب» رواه مسلم، وبحديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرّة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرّة الرحل، فإنه يقطع صلاته الحمار، والمرأة، والكلب الأسود» الحديث وفي آخره: «الكلب الأسود شيطان» رواه مسلم.

واحتج الجمهور بحديث مسروق قال: «ذكروا عند عائشة رضي الله عنها ما يقطع الصلاة فذكروا الكلب، والحمار، والمرأة فقالت: شبّهتمونا بالحمير والكلاب لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأنا بينه وبين القبلة مضطجعة على السرير» متفق عليه، وبحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أنه أرسل أتانا بين يدي بعض الصف ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس ودخل في الصف فلم ينكر ذلك عليه أحد» رواه الشيخان، وبحديث الفضل بن عباس رضي الله عنه قال: «أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية لنا فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة تعشان بين يديه فما بالي ذلك» رواه أبو داود قال النووي: بإسناد حسن، وبحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يقطع الصلاة شيء وأذروا ما استطعتم» رواه أبو داود، وفيه مجالد بن سعيد الذي قال فيه الشافعي كان مجالد يُجلدُ أي يُكذَّب، وقال في التقريب: ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره، وقد جاء مثله من حديث ابن عمر، وأنس، وجابر، وأبي أمامة، أبي هريرة رضي الله عنه وفي جميعها

مقال.

قال النووي: وأجابوا عن الأحاديث الصحيحة التي احتج بها أولئك، وأحسن جواب في ذلك ما أجاب به الشافعي، والخطابي، والمحققون من الفقهاء، والمحدثين: أن المراد بالقطع القطع عن الخشوع، والذكر للشغل بها والالتفات إليها لا أنها تُفسد الصلاة أقول: هذا تأويل وليس جواباً.

وقال الموفق: ولنا حديث أبي هريرة، وحديث أبي ذر، وأما حديث أبي سعيد: «لا يقطع الصلاة شيء» فيرويه مجالد ابن سعيد، وهو ضعيف فلا يعارض به الحديث الصحيح، ثم حديثنا أخص فيجب تقديمه لصحته وخصوصه، وحديث الفضل بن عباس في إسناده مقاتل، ثم يحتمل أن الكلب لم يكن أسود، ولا بهيماً، ويجوز أن يكونا بعيدين، ثم هذه الأحاديث التي ذكرها الجمهور إنما هي في المرأة، والحمار فقط فبقي الكلب الأسود بلا معارض.

ونقل الحافظ في الفتح عن بعض الحنابلة، ولعله عني ابن تيمية أنه قال: يعارض حديث أبي ذر وما وافقه أحاديثٌ صحيحةٌ غيرُ صريحةٍ وأحاديثٌ صريحةٌ غير صحيحة فلا يترك حديث أبي ذر الصريح بالمحتمل.

وأقول: الظاهر في هذه المسألة مع أهل الظاهر عملاً بتقديم الخاص على العام، وتقديم الصريح على غيره، وتقديم الأحوط على غيره، وتقديم الناقل عن البراءة الأصلية على المقرر لها فلم يبق إلا هيبة الجمهور، والله أعلم.

\*\*\*\*\*



## فهرس الموضوعات

- ٥ - مقدمة عن ابن النقيب .....
- ٧ - أسباب تأليف الشرح .....
- ٨ - خطة العمل .....
- ٩ - أسماء بعض المراجع التي تيسرت لي .....
- ١٣ - مقدمة .....
- ١٤ - نبذة من فضيلة العلم، وتعلمه، وتعليمه .....
- ١٥ - ذم من أراد بالعلم غير ما عند الله تعالى .....
- ١٥ - تعظيم العلماء، والتحذير من انتقاصهم .....
- ١٦ - من آداب العالم، والمتعلم .....
- ١٨ - ومما يختص بالمعلم .....
- ٢٢ - تعاريف أشياء يكثر ذكرها في الفقه .....
- ٢٥ - أسباب اختلاف الفقهاء .....
- ٣٠ - ما الاجتهاد وكيف السبيل إليه؟ .....
- ٣٢ - هل يلزم العامي التزام مذهب معين في جميع المسائل؟ .....
- ٣٤ - مقدمة المصنف .....
- ٤٩ - مولده ومنشؤه .....
- ٥٠ - شيوخه .....
- ٥٠ - الآخذون عنه .....
- ٥٠ - ثناء العلماء عليه .....
- ٥٢ - شيء مما يتصل بعقيدته .....

- ٥٢ ..... - إخلاصه وإنصافه
- ٥٤ ..... - بعض ما قيل في مذهبه
- ٥٥ ..... - ثم وصف المصنف مختصره
- ٦٣ ..... - سلسلة فقهه
- ٦٩ ..... كتاب الطهارة
- ٧١ ..... وأما الأقسام الشرعية فقد ذكرها المصنف بقوله
- ٧٩ ..... ذكر المذاهب في المستعمل
- ٩٠ ..... ذكر المذاهب في القلتين
- ٩٤ ..... ذكر المذاهب في الاجتهاد
- ٩٨ ..... فصل في حكم الأواني من حيث ذواتها
- ١٠١ ..... ذكر المذاهب في المضيب
- ١٠٤ ..... فصل في السواك وأوقات استعماله
- ١١٤ ..... فصل في ذكر بعض خصال الفطرة
- ١١٨ ..... ذكر المذاهب في الختان
- ١٢٤ ..... باب الوضوء
- ١٢٨ ..... ذكر المذاهب في شروط النية
- ١٢٩ ..... ذكر المذاهب في الترتيب
- ١٣٧ ..... ذكر المذاهب في المضمضة والاستنشاق
- ١٤٨ ..... ذكر المذاهب في قدر واجب المسح
- ١٥٠ ..... ذكر المذاهب في المسح على الساتر
- ١٥٤ ..... ذكر المذاهب في الأذنين
- ١٥٧ ..... ذكر المذاهب في طهر الرجلين
- ١٦٣ ..... ذكر المذاهب في الموالاتة
- ١٦٨ ..... آداب الوضوء

١٨٥	باب المسح على الخفين
١٩٥	ذكر المذاهب في ذلك
٢٠١	ذكر المذاهب في الجرموق
٢٠٢	ذكر المذاهب
٢٠٤	ذكر المذاهب
٢٠٥	باب أسباب الحدث الأصغر
٢٠٧	ذكر المذاهب في خروج النادر
٢١٢	ذكر المذاهب في نوم الممكن
٢٣٠	الشك في الوضوء
٢٣٢	محرمات الحدث
٢٣٩	باب قضاء الحاجة
٢٦٦	ذكر المذاهب في الاستنجاء بالماء
٢٧٣	باب الغسل
٢٧٥	ذكر المذاهب في الغسل عن الإيلاج
٢٧٧	ذكر المذاهب في غسل القاصرين
٢٨٤	محرمات الجناب
٢٨٨	فصل [كيفية الغسل]
٢٩٣	ذكر المذاهب في نقض الضفائر
٢٩٦	فصل [الأغسال المسنونة]
٢٩٩	باب التيمم
٣٠١	ذكر المذاهب في اشتراط دخول وقت الصلاة لصحة التيمم لها
٣٠٤	ذكر المذاهب في اشتراط التراب
٣٠٩	أسباب العجز المبيح للتيمم
٣٢٢	المسح على الجرح والجبيرة

- ٣٣٢ ..... واجبات التيمم.
- ٣٤٧ ..... سنن التيمم
- ٣٥١ ..... مبطلات التيمم
- ٣٥٩ ..... باب الحيض
- ٣٧٢ ..... محرمات الحيض والنفاس
- ٣٧٨ ..... أحكام المستحاضة
- ٣٨١ ..... باب النجاسات
- ٤٠٣ ..... الطهارة بالاستحالة
- ٤٠٧ ..... [الدباغة]
- ٤١٣ ..... ما يتعلق بالكلب والخنزير والهرة
- ٤١٩ ..... بول الرضيع
- ٤٢٤ ..... حكم الغسالة
- ٤٢٨ ..... كتاب الصلاة
- ٤٤١ ..... باب المواقيت
- ٤٤٥ ..... ذكر المذاهب في آخر وقت الظهر
- ٤٥٧ ..... ذكر المذاهب في تأخير العشاء عن أول وقتها
- ٤٦٧ ..... باب الأذان والإقامة
- ٤٩١ ..... باب طهارة البدن والثوب وموضع الصلاة
- ٥٠٢ ..... ذكر المذاهب في الصلاة في المقبرة
- ٥٠٧ ..... باب ستر العورة
- ٥٢٣ ..... باب استقبال القبلة
- ٥٣١ ..... ذكر المذاهب في هل الواجب على الغائب استقبال العين أو الجهة؟
- ٥٣٥ ..... سترة المصلي
- ٥٤١ ..... فهرس الموضوعات